وقف لله تعالى برواق المغاربة

وانظر تفسير العاطفة في الكبير قوله وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا
ستقلاله يريد ان تكبير المصلي يكون مستحبا عند الحركة والشروع في افعال الصلاة الا
في تكبيرة القيام من اثنتين فبعد ان يستقل قوله والجلوس كله بافضاء اليسرى للا
واليمنى عليها وابهامها للارض يريد ان جميع الجلوس على الهيئة التي ذكر مستحب
وما ذكره نص عليه في المدونة قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه اي ويستحب
ايضا للمصلي ان يضع يديه على ركبتيه في الركوع قاله في المدونة وله ان يضع ذلك
على فخذيه لطول السجود في النوافل واما المكتوبة وما قصر من النوافل فلا يفعلهما
على فخذيه ولعله ان يضعهما قوله ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود اي
وكذلك يستحب له ان يضع يديه حذو اذنيه في سجوده او قريبا من ذلك وهذا
نحو قول ابن الجزيري باسطا يديه مستويتين الى القبلة يجعلهما حذو اذنيه
او دون ذلك وذلك واسع قوله ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه
ركبتيه يعني وكذلك يستحب للرجل في السجود ان يجافي اي يباعد بين بطنه
وفخذيه وبين مرفقيه وركبتيه وكذلك بين مرفقيه وجنبيه واحترز بالرجل
من المراة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل قوله والرداء
في المندوبات وجعل الرداء على المنكب في الصلاة فضيلة وهو الراجح عند جماعة
من الشيوخ وقال الابهري هو سنة قوله وسدل يديه اي وكذا يستحب سدل
يديه في الصلاة اي ارسالهما قال في المدونة وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى
في الفريضة ولا باس به في النافلة لطول القيام يعني به نفسه وفي العتبية لا باس
به في المكتوبة والنافلة وروي المنع فيهما واختلف في تاويل ما في المدونة فقيل
ظاهره الكراهة في الفرض والنفل لا انه ان طال في النافلة جاز وهو قول صاحب البيان
وقال غيره بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة
والى هذا اشار بقوله وهل يجوز القبض في النفل او ان طول اي قبض اليسرى باليمنى
في النافلة ان طول او مطلقا تاويلان ثم قال وهل كراهته في الفرض لاجل الاعتماد
وهو تاويل عبد الوهاب او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات اي واختلف
ايضا هل كراهية القبض في الفرض لاجل الاعتماد وهو تاويل عبد الوهاب او خيفة
اعتقاد الوجوب وهو تاويل بعضهم او مخافة ان يظهر من الخشوع ما ليس في الباطن
نقله اللخمي عن غيره وهو تاويل القاضي عياض تاويلات يحتمل ان يكون راجعا
الى التاويلين في المسالة السابقة مع هذه الثلاث ويحتمل ان يعود على هذه
الثلاثة فقط واكتفى بذكرها عن ذكر الاولين والاول اظهر وروى اشهب
اباحة القبض والسدل في الفريضة والنافلة واستحبه اللخمي وابن
رشد فيهما قاله مالك قوله وتقديم يديه في سجوده اي اذا اهوى له
قوله وتاخيرهما عند القيام هذا هو الظاهر من المذهب لما روي انه عليه السلام
لما نهض يعتمد على يديه نقله في الذخيرة وروي عن مالك التخيير وهو قول

عبدالوهاب قوله ويعقد ثمانيا في تشهده الثلاث مادا السبابة والابهام الثلاث
بل لمن يعنا هو المعني انه يستحب للمصلي ان يقبض من يده اليمنى اصابعه الثلاث
وهو الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة والابهام ابن شاس يضم الابهام الي
السبابة تحتها وقال سند المعروف قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها وهو قول الجمهور
وفي المبسوط لا يبسطها قوله ويحركها دايما اي ويستحب ايضا له ان يحرك السبابة
دايما وروي عن مالك ذلك وقال ابن القاسم يمد من غير تحريك وكان يحيي ابن عمر يحركها عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله ابن الفاكهاني وينبغي ان يحركها لا كالمدية واما اليسرى فتبسط ولم ار فيه ايضا
خلافا قوله ويتيامن بالسلام اي مما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام وقال في المقدمات
قال في النوادر ولو تياسر ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل
قوله قوله ودعا بتشهد ثان يريد ان الدعاء يستحب في التشهد الثاني ابن عبد السلام
وهو ظاهر المذهب قوله وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه سنة او فضيلة
خلاف يريد انه اختلف في قوله التحيات لله الي اخره او ما اشبهه من الالفاظ
التشهد هل سنة او فضيلة وهو الذي ذهب اليه ابو محمد في رسالته انه سنة وهو
المشهور وذهب ابن الجلاب الي انه مستحب واختلف ايضا هل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة والصحيح عند جماعة من الاشياخ انها سنة
وشهر ابن عطا الله انها فضيلة وحكى اللخمي فيها قولا بالوجوب وحكاه القرافي عن
ابن المواز والي قوة الخلاف في الفرعين اشار بقوله خلاف قوله ولا بسملة فيها
يريد ان البسملة ليست من الفاتحة وهذا مذهبنا وقال الشافعي هي منها ولكل
من الفريقين حجج يطول ذكرها هنا قوله وجازت كتعوذ بنفل اي وجازت البسملة
في النافلة كالتعوذ فيها قال مالك في العتبية ولا يجهر بالاستعاذة وعند مالك
انه لا يقرا البسملة فيها وقيل هو مخير في القراءة وتركها قوله وكرها بفرض
اي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض والمشهور وهو مذهب المدونة كراهة
البسملة في الفرض ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك واصحابه وعن
مالك ايضا اباحتها فيها وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
كمذهب الغير وقاله عنه ابن هارون قوله كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة
يريد ان الدعاء قبل القراءة يكره كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض وهذا
هو المشهور ابن القاسم ولم يكن مالك يرى ما يقول الناس سبحانك اللهم و
بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر
ان مالكا كان يقوله بعد احرامه ولا خلاف في كراهية ذلك بعد قراءة الفاتحة
اي وقبل قراءة السورة ذكره الجزولي قوله واثنا بها واثنا السورة
اي وكذلك يكره الدعاء اثنا الفاتحة واثنا السورة التي يقرؤها بعدها
ونقل ابن عطا الله انه نص على ان ذلك مستخف عليه عندنا قوله وركوع
وهو المشهور خلافا لابي مصعب قوله وقبل تشهد اي وبعد الجلوس

وحكي

ايضا

وحكي بعض الجلاب الاتفاق على كراهته وذكره عبد الحق وابن يونس وابن رشد
قوله وبعد سلام امام اي وقبل سلام المأموم وذكر ابن الطلاع الاتفاق على كراهته
قوله وتشهد اول اي وكذلك يكره الدعاء بعد التشهد الاول وحكى الباجي فيه قولين
ولم ار من تعرض لتشهير احدهما ولا وجه غير ان الشيخ قال الظاهر الكراهة لان
السنة فيه التقصير والدعا بطوله قوله لا بين سجدتيه اي سجدتي المصلي فان
الدعا بينهما غير مكروه على الصحيح واقتصر عليه في الجلاب قوله ودعا بما احب
وان لدنيا اي وله ان يدعو بجميع حوائجه او ما احب منها من امر دينه ودنياه وقد
قال عروة اني لادعو الله في حوائجي كلها حتى بالملح قوله وسمى من احب يريد
لانه عليه السلام دعا لاقوام وسماهم قوله ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل وهو ظاهر كلام صاحب البيان وغيره وفي مجهول الجلاب انها تبطل
لان قوله يا فلان نداء وكلام مع ادمي وكذا حكي في النوادر عن ابن شعبان هو
قال ولو اراد غيره قوله وكره سجود على ثوب وهكذا عن مالك في المدونة
ولا يريد خصوصية ثوب بعينه بل كل ما كان من ناحية كالقطن والقنب والبسط
وثياب القطن والكتان ونحو ذلك وهذا هو المشهور وعن ابن مسلمة جواز
السجود على ثياب القطن والكتان قوله لا حصير وتركه احسن اي لان
السجود على الحصير لا يحصل معه رفاهية وان كان تركه احسن ليباشر
بجبهته الارض وكذا مضى العمل على حصب مسجد مكة والمدينة شرفهما
الله تعالى وقد قال عليه السلام يا رباح عفر وجهك في الارض ودفع المأموم بالسجد
عليه اي ويكره له اذا عجز عن السجود ونحوه ان يرفع لجبهته شيئا يسجد عليه
وقال في المدونة وزاد فان رفع وجهك فلا اعادة وحكى اللخمي عن اشهب انه
يعيد ابدا الا ان يومي بواسه قيل رهو تفسير قوله وسجود على كور
قال في المدونة ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد وقيد ابن حبيب
ما اذا كان كالطاقة والطاقتين واختلف هل هو تفسير او خلاف
وهذا اذا كان شد على الجبهة فانه يرفعها حتى يمنع من تحققها بالارض
لم يجز بالاتفاق قوله او طرف كم لا شك في كراهته وكذا اطراف الثوب وما كان
على السجدة قال ابن مسلمة قوله ونقل حصبا من ظل لسجد الا ان الكراهة في ذلك
خاصة بالمساجد ولهذا قال في المدونة انه قال مكروه من موضع الظل الي موضع
الشمس يسجد عليه ابن يونس قيل انما ذلك في المساجد خاصة لانه يودي الي
تحفيرها ويوذي المصلي والماشي فيها فاما غير المساجد فلا كراهة فيه ونحوه لسند
وغيره قوله وقراءة بركوع او سجود ولقوله عليه السلام نهيت ان اقرا القرآن راكعا وساجدا
حكاه الباجي قوله ودعا خاص اي يكره اقتصاره على دعا خاص في الصلاة او بعدد
من التسبيحات وقد انكره مالك لاختلاف ما ورد فيه من الاثار قوله او بعجمية
اي وكذلك يكره الدعاء بالعجمية وهكذا نص عليه في المدونة زاد في الاسماء في الصلاة

وفي موضع لا باس به في غير الصلاة ومنهم من منع ذلك مطلقا لقادر يريد ان الكراهة
مقيدة بمن هو قادر على النطق باللسان القرآني واما من لم يقدر على ذلك فلا وقد قال
فيه مالك لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله والتفات اي عن القبلة في الصلاة قال
في المدونة ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده
يريد الا ان يستدبر القبلة قوله وتشبيك اصابع هكذا روي عن مالك الا انه خص
ذلك بالصلاة خلافا لمن كره ذلك ايضا في المسجد قال في البيان ولم يصح عنده ما كذا
ورد في تشبيك الاصابع الا النهي عن ذلك في الصلاة خاصة فاخذ بذلك ولم ير بما سوى
ذلك باسا ولم يرها وردا انه عليه السلام في حديث ذي اليدين شبك بين اصابعه
قوله وفرقعتها اي في الصلاة نص عليه في المدونة ابن رشد ولم يتكلم على ما سوى
الصلاة وكره هنا اي في العتبية في الصلاة وفي المسجد وغيره لانه من فعل الصبيان
وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن وكرهه ابن القاسم في المسجد خاصة
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله واقعاء اي في الصلاة و
قاله في المدونة ابن يونس قال مالك في المجموعة وهو ان يرجع على صدور قدميه
في الصلاة قال مالك ما ادركت احدا من اهل العلم الا وهو ينهى عن الاقعاء قوله
وتخصر يعني ويكره له ان يتخصر في الصلاة اي يضع يديه في خصره وقاله مالك
في المختصر وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتغميض بصره اي في الصلاة نص
عليه غير واحد من اصحابنا قوله ورفعه رجلا اي يكره للمصلي رفع احدى رجليه
يريد الا ان يطول قيامه قوله او وضع قدم على الاخرى هكذا نص عليه اللخمي
على كراهته قوله واقرانهما قال في المدونة يكره ان يقرن رجليه يعتمد عليهما
وهو من المنهي عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حظهما من القيام سواء قوله دائما
قوله وتفكر بدنيوي انما كره له ذلك اي في الصلاة لانه يؤدي الى عدم قوله
وقلة الخشوع قوله وحمل شي بكم او فم قال في المدونة اكره ان يصلي وكمه محشوا
خبزا وغيره يريد لانه مما يشغله عن الصلاة وقال ايضا واكره ان يصلي وفي
فمه درهم او دينار او شي فان فعل فلا شي عليه قوله وتزويق قبلة هكذا
قال في المدونة وزاد في الامهات لان ذلك مما يشغل عن الصلاة ويلهي بنظره لذلك
عنها قوله وتعمد مصحف فيه ليصلي له اي وكذلك يكره ان يتعمد وضع مصحف
في المحراب ليصلي اليه قاله في المدونة ولا خير فيه قال وان كان ذلك موضعه
ومعلقه فلا باس به وعن هذا احترز بذكر التعمد قوله وعبث بلحية او غيرها
يريد كخاتم في يده ونحوه وقيل لا باس بتحويل الخاتم في اصابعه كلها لعقد
ركوعه خوف السهو قوله كبنا مسجد غير مربع وفي كراهة الصلاة به قولان
اي وكذلك يكره بنا المسجد اذا كان غير مربع لانه لا يمكن فيه تسوية الصفوف
غالبا نص على ذلك ابن عتاب ولهذا اختلف في كراهة الصلاة كما نص عليه
فصل يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوف به فيها او قبل ضررا

يريد

يريد ان القيام في صلاة الفريضة واجب الا ان تحصل به مشقة فيسقط او يخوف المصلي بسبب
القيام في نفسها على الصلاة قوله كالتيمم يحتمل ان يكون المعنى انه لا خلاف فيه كما في التيمم
ويحتمل ان يريد انه يسقط لخوف مرض او زيادة او تاخر برء ونحوه كما في التيمم قوله
لخروج ريح هو معطوف على قوله ضررا اي يسقط عنه القيام اذا خاف ضررا او خروج ريح
وهذا هو الفرع نص عليه بعضهم فقال ان من لا يملك خروج الريح عند القيام يسقطه
عند القيام واستشكله سند بان هذا سلس فلا يترك الركن له قوله ثم استنادا ح
اي فان لم يقدر على القيام مستقلا استند اتمام معتمدا على شي يستند اليه قوله
لا لجنب وحائض اي فانه لا يستند اليهما خلافا فالا يشبه قوله ولهما اعاد بوقت
اي فان استند لهما او لاحدهما اعاد الصلاة في الوقت وقاله ابن القاسم في العتبية
لا لكونه باشر نجاسة في ثوابهما هكذا علله اكثر الشيوخ وعليه فلو تيقنت طهارة
اثوابهما فلا اعادة وقال ابن بشير العلة فيه بعدهما من الصلاة وقيل لان الساند
حكمه حكم المصلي لانه كالمعاون له فيجب ان يكون على اكمل الحالات ورد بانه ينتقل
الى الجلوس واشار بقوله كذلك الا ان له ايضا حالتين حالة الاستقلال وحالة
استناد وانه لا يستند الا عند العجز عن الجلوس مستقلا فان استند فالى غير
جنب وحائض فان استند لاحدهما فكما تقدم قوله وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه اي فاذا صلى جالسا تربع قعودا هو المشهور وقيل يجلس كما يجلس
للتشهد واختاره المتاخرون وعلى الاول فانه يغير جلوسه بين السجدتين
فاثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارض كما في التشهد قوله
كالمتنفل اي فانه يستحب لمن صلى جالسا ان يتربع ابن رشد الاختيار للمصلي جالسا
في النافلة التربع قوله ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره اي فان
استند قادر على استقلال وكان بحيث لو ازيل العماد اي الشي الذي استند اليه
سقط فان صلاته تبطل لكونه ترك الاستقلال مع القدرة عليه وانتقل
الى ما هو دونه والا كره اي وان كان لا يسقط بزوال العماد لم تبطل الا انه
يكره له ذلك نص عليه ابن شاس وسند وغيرهما قوله ثم ندب على ايمن
ثم ايسر ثم ظهر اعلم ان مراتب الصلاة على قسمين قسم واجب وهو اربعة
القيام مستقلا ثم مستندا والجلوس مستقلا ثم مستندا وانه متى قدر على حالة وانتقل
الى ما هو دونها بطلت صلاته وهذا القسم قد تقدم الكلام فيه والقسم الاخر
مستحب وهو استلقاؤه على الجنب الايمن ثم على الايسر ثم على ظهره وهو الذي
اشار اليه بقوله ثم ندب الى اخره اي فان لم يقدر على حالة من الحالات الاربع
استحب ان يبدا بالجانب الايمن اي ووجهه الى القبلة كما يوضع في لحده فان
لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وهو نة
الجيد وهذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ومن هيا له
التسوية بين الجنب والظهر فاول على انه اراد تقديمه الايسر على الظهر

ولابن القاسم ايضا على ما نقله ابن حبيب تقديم التكبير اولا لانه ان لم يقدر على جنبه فلا
عن فانه لم يقدر على الايسر قوله وأوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس أومى الى
السجود منه يريد ان العاجز يباح له الايما في كل حال الا عند العجز عن القيام فانه
لا يباح له ذلك بل يصلي جالسا ويركع ويسجد واحترز بالعاجز من القادر فانه لا يجوز
له الايما في الفرض اتفاقا واختلف في جوازه في النافلة اذا صلى جالسا انه يومي للسجود
من غير علة وعلى هذا فقوله ومع الجلوس اوما للسجود منه تنبيه على مذهب ابن
القاسم بعدم القدرة على السجود قوله وهل يجب فيه الوسع ويجزي ان سجد
على انفه تاويلان ذكر رحمه الله مسئلتين واشار الى ان في كل واحدة تاويلين فاما
الاولى وهي ان المومي يجب عليه ان يومي غاية وسعه من ذلك وهو ظاهر ما في المختصر
ابن شعبان ونحوه في المختصر ما ليس في المختصر فانه قال اذا ادى قوله يطيق من الانحطاط
اكثر منه فسدت صلاته واستظهر لانه اقرب الى الاصل او لا يجب عليه ذلك
وهو ظاهر المدونة عند اللخمي والمازري لقوله فيها واذا صلى قايما جعل ايماوه
للسجود اخفض منه للركوع فنبه بيان انه لا يجب عليه ان ياتي بغاية مقدرته
واما الثانية وهي هل يجزيه السجود على الانف أم لا فرضه المازري فيمن بجبهته
قروح تمنعه السجود عليها ثم قال فانه مامور بالايما ولا يسجد على انفه وقال ابن القاسم
في المدونة فان فعل وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايما واختلف
هل هو خلاف قول ابن القاسم واليه ذهب بعضهم وحكاه عن ابن القصار او هو وفاق
له واليه ذهب بعض الاشياخ قال لان الايما لا يختص بحد ينتهي اليه ولو قارب
المومي الارض لاجزاه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر قوله وهل يومي
بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان اشار الى ما وقع
في ذلك بين الاشياخ كاللخمي وابي عمران وغيرهما ونص اللخمي واذا كان المصلي يقدر على
القيام دون القراءة على جانب واذا اومى بالسجود يومي بيديه الى الارض وفي النوادر
عن مالك واذا اومى للركوع مد يديه الى ركبتيه اللخمي وان كانت صلاته جالسا فعل
في الركوع مثل ذلك فجعل يديه على ركبتيه حين ايمائه للركوع فاذا رفع ازالهما واذا اومى
للسجود جعل يديه على الارض واذا رفع جعل يديه على ركبتيه وقال ابو عمران لا يفعل
ذلك لان اليدين انما يسجدان مع الوجه واذا اومى لم يباشر الارض بوجهه وقال ابن
نافع في النوادر وذكر عياض الخلاف بين الشيوخ فيما يحتمله الكتاب من ذلك اللخمي
عن مالك وحسر العمامة عن جبهته حين ايمائه وقاله ابن شاس ولم يحكيا في ذلك
خلافا وعلى هذا فيكون قوله تاويلان راجع الى مسئلة الايما باليدين وقوله
كحسر عمامته استشهادا لقول اللخمي وغيره وبسجود متعلق بالمصدر وهو حسر
عمامته قوله وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس اي وان كان
المصلي يقدر على جميع اركان الصلاة الا انه اذا جلس لا يستطيع النهوض للقيام
فانه يصلي الاولى قايما بكمالها وهو معنى قوله اتم ركعة ويتم بقية الصلاة جالسا

والى

والى هذا قال اللخمي وابن يونس والتونسي وقال غيرهم يصلي جميع صلاته قايما
غير الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها اذ لا بد من القيام والركوع والسجود لهما بدل وهو
الايما قوله وان خف معذور انتقل للاعلى يعني ان من ابيح له الجلوس لعذر لا يقدر
معه على القيام ثم وجد في نفسه قوة على القيام فانه ينتقل اليه وقاله في المدونة قوله
وان عجز عن فاتحة قايما جلس اي اذا عجز عن كمال الفاتحة في حال القيام ولا يعجز عنها
اذا صلى جالسا فانه يصلي جالسا ويقرا الفاتحة ابن بشير وهو مقتضى الروايات
الشيخ وينبغي ان يقيد هذا بما اذا كان لو يقدر على الجلوس واما لو قدر على الجلوس
فينبغي ان يقوم قدر ما يطيق فاذا عجز جلس وكمل الفاتحة قوله وان لم يقدر
الا على نية او مع ايما بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
يعني فان عجز عن جميع افعال الصلاة واتى بها ولم يقدر الا على النية فقط
او عليها مع الايما بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في مذهبنا المازري
ومقتضى المذهب فيما يظهر انه يومي بطرفه او حاجبه ويكون مصليا به
مع النية ابن بشير وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسئلة
والذي عولنا عليه في المذكرات مذهب الشافعي يريد ان الايما بطرفه
او حاجبه قال ولا يبعد ان يختلف المذهب في المسئلة قوله وجاز قدح عين
ادى لجلوس لا استلقا فيعيد ابدا يريد ان قدح الماء من العين ان علم انه
يودي الى الجلوس جاز وان علم انه يودي الى الاستلقا امتنع ابن القاسم
فان فعل اعاد ابدا ابن يونس وروى عنه ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه
اشهب قوله وصحح عذره ايضا يشير الى ما اورده بعض الاشياخ على
المذهب من ان التداوي مباح فينبغي ان لا يعيد وعلل بتردد قوله ولجنب
بان البرء يحصل والتجربة تشهد بذلك وكما جاز له الانتقال من الغسل
الى التيمم بسبب الفصادة فكذلك هنا وكما جاز له التعرض للتيمم بالاسفار
بسبب الارباح المباحة فهذا اولى والكاف في قوله فيعيد ابدا للتشبيه وقوله
لجلوس متعلق بمحذوف اي وجاز قدح مؤد لجلوس قوله ولم يرفع
ستر نجس بطاهر ليصلي في الصحيح على الارجح قال في المدونة ولا باس
ان يصلي المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا ابن يونس
عن بعض الاشياخ انما رخص في هذه للمريض خاصة واما الصحيح فلا
وقاله غيره من شيوخنا وقال ذلك جايز للمريض وغيره لا بينه وبين
النجاسة حايل طاهر ابن يونس وهذا اصوب وقوله لمريض متعلق بمحذوف
دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ستر نجس بطاهر واللام في
قوله لام العلة اي لاجل الصلاة قوله ولتنفل جلوس ولو في اثنا
ان لم يدخل على الاتمام اي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام
ولو في اثنا الصلاة كما لو صلى ركعة قايما واراد ان يجلس في الثانية ان لم

يكن ملتزما للقيام عند الدخول فيها اللخمي واذا ابتدا الصلاة قايما ثم اراد الجلوس
فهو على ثلاثة اوجه فان نوى ذلك جاز وان كان التزم القيام ولم يكن له ذلك فان كانت
نيته وان يكملها قايما ولم يلتزم ذلك كان فيها قولان فاجازه ابن القاسم ومنعه
اشهب والاجازة احسن ونقل ابن يونس عن ابي عمران القيام لا يلزمه
ولو نواه ودخل عليه اولا **قوله** لاضطجاع اي وليس له ان يتنفل مضطجعا مع
القدرة على ما نقله اللخمي واختلف فيه على ثلاثة اقوال فاجازه ابن الجلاب
للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا واجازه هو
الابهري للمريض والصحيح **قوله** وان اولا اشار به الى ما حكي عن ابي عمران
في مسالة الداخل على الاتمام ولما بعده من جواز التنفل للمضطجع على ظاهر
المدونة عند اللخمي **فصل** وجب قضا فايتة مطلقا يريد ان الصلاة
الفايتة يجب قضاوها مطلقا اي كثيرة كانت او قليلة يسيرة وفي كل وقت
من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها اللخمي وقضاوها على الفور
ولا يوخرها اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان
لا يقدر على الاتيان بجميعها مرة الا بمشقة اتى بما يقدر عليه ثم كذلك حتى ياتي
بجميعها **قوله** ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا اي ووجب مع الذكر ترتيب
الحاضرتين كالظهر والعصر اذا نسيهما ثم تذكرهما في الوقت فانه يبدا
بالظهر ثم بالعصر فلو بدا بالعصر ناسيا صلى الظهر واعاد العصر في الوقت فان
خرج الوقت فلا اعادة والوقت في ذلك الى غروب الشمس وفي المغرب والعشا
الى طلوع الفجر فلو بدا بالعصر ذاكرا للظهر صلى الظهر واعاد العصر ابدا وقوله
شرطا منصوب على الحال من ترتيب وعاملها وجب **قوله** والفوايت في انفسها
اي ووجب ترتيب الفوايت في انفسها وهذا قول المازري وغيره عبد الوهاب
والترتيب بين الفوايت واجب مع الذكر ساقط مع النسيان قيل هو ظاهر المدونة **قوله**
ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها اي ووجب ترتيب يسير الفوايت مع الحاضرة
وان خرج وقتها وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يبدا بالحاضرة اللخمي ولو كانت
المنسية صلاة واحدة وقال اشهب بايتهما احب وقال ابن مسلمة يبدا بالفوايت
وان كثرت اذا كان ياتي بجميعها مرة واحدة **قوله** وهل اربع او خمس خلاف يعني انه اختلف
في اليسير الذي يتقدم على الوقتية هل هو اربع صلوات وهو ظاهر كلام صاحب
الرسالة وما زاد على ذلك كثير لقوله وان كانت يسيرة واقل من صلاة يوم بدا بهن
ونقله في النوادر عن سحنون وهو ظاهر المدونة عند سند وجماعة او هو
خمس المازري والمشهور من المذهب مالك واليه ذهب ابن الجلاب والقاضي
عبد الوهاب وقاله مالك في العتبية وذكره عن ابن حبيب وهو ظاهر المدونة
عند جماعة **قوله** فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة قد تقدم اليسير مع
الحاضرة هل واجب غير شرط او واجب شرط ومندوب والاول مذهب ابن

الخلاف في
ترك التيمم

القاسم

القاسم عند ابن عطا الله ابن الفاكهاني وهو المشهور والثاني قول مطرف وابن الماجشون
ورواه عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند قال ومن اصحابنا من ذهب الى
استحبابه وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال اذا خالف ما امر به فان قدم
الحاضرة على الفايتة اليسيرة فاما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذا مع العمد
على المشهور وعلى الشرطية يعيد ابدا واختلف في الوقت فالمشهور الى غروب
الشمس في الظهر والعصر والى طلوع الفجر في المغرب والعشا وقال ابن حبيب
الى المختار ونقل اللخمي القولين عن مالك **قوله** وفي اعادة ماموميه خلاف يعني ان
الامام اذا امر بالاعادة لاجل الترتيب فهل يعيد ماموميه ففي المدونة يعيد
هو ولا يعيدون وقد كان يقول يعيدون هم ايضا في الوقت ابو عمران الاول
ابين ابن يونس وقاله ابن القاسم وابن كنانة وابن دينار وسحنون وعبد
الملك واستحسنه اللخمي وشهر ابن بزيزة الاعادة قيل فهو الا قياس قياسا
على الارتباط **قوله** وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام
وماموميه يعني ان المصلي اذا ذكر صلاة تجب ترتيبها مع ما هو فيه كالو
ذكر خمس صلوات او اربعا على ما ورد وهو في صلاة فانه يومر بقطع ما هو
فيه ان لم يركع فان ركع شفعها اي كملها ركعتين نافلة وسلم وهذا هو ظاهر المذهب
ولمالك قول باستحباب القطع واذا قلنا بالاول فلا يخلو ان يكون فذا
او اماما او ماموما فان كان فذا فالمشهور يقطع ما لم يعقد ركعة وفي سماع
اشهب يتم ركعتين وقيل يقطع في الثلاثة مطلقا وفي الفريضة ما لم
يركع وان كان اماما قطع ما هو فيه وهل يسري البطلان لصلاة المامومين
او يستخلف قولان لمالك قال مرة لا يستخلف وهو المشهور ورواه عنه
ابن القاسم وهو معنى قوله وقطع امام وماموميه وقال مرة يستخلف وهي
رواية اشهب واختار اللخمي التمادي اما ما كان او ماموما وقال ابن كنانة
ان لم يعقد ركعة استخلف والا اتم لهم وان كان ماموما تمادى مع امامه
ثم يعيد في الوقت وهو معنى قوله لا مؤتم فيعيد في الوقت وقوله
ولو جمعة يريد انه يتمادى مع امامه ويعيد ظهرا وهو المذهب
وقال اشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية يدرك ركعة من
الجمعة ولا تمادى ولا يعيد ظهرا **قوله** وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها يريد ان الفذ اذا صلى من المغرب ركعتين فانه يكملها ولا يقطع
وكذلك اذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله في المدونة وقال ابن القاسم يقطع
بعد ثلاث اي ولو اتمها اربعا لم يكن لذكره فايدة ويلزم على هذا لو ذكر
بعد ركعتين من المغرب او ركعة من الصبح ان يقطع كرهم على قول مالك
يشفع له ركعة الصبح ركعة اخرى **قوله** وان جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وان علمها دون يومها صلى ها نهارا يا له يعني من نسي صلاة من

وجب

نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي الخمس اذ لا تبرا ذمته الا بها اذ هو
مطلوب بها **قوله** براءة الذمة ومراده بالاطلاق سواء كانت المنسية صلاة سفر او حضر ليلية
كانت او نهارية فان علمت الصلاة بكونها ظهرا او عصرا او غير ذلك الا انه جهل يومها فانه يصلي
المنسية فقط ولا غيره وجهل اليوم اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد ايام الاسبوع
قوله ناويا لها اي فاذا صلى تلك المنسية نوى بها يومها الذي تركت فيه وتبرا ذمته
قوله وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر يعني اذا نسي صلاة تليها ثانيتها نسي صح
لنسي لا يدري ما هما فانه يصلي ست صلوات يختم بما بدا به والمستحب له ان يبدا بالظهر
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليهما السلام وقيل يبدا بالصبح وانما يختم بالتي
يبدا بها لاحتمال ان تكون هي وما قبلها **قوله** وفي ثالثتها ورابعتها او
خامستها كذلك يثني بالمنسي اي فان نسي صلاة وثالثتها ولم يدر ما هما او صلاة ورا
بعتها او هي وخامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا وهو معنى قوله كذلك اي ان الحكم
في نسيان صلاة وثالثتها او رابعتها او خامستها كالحكم في نسيان صلاة وثانيتها في القضا
عليه بست صلوات الا ان صفة القضا مختلفة ففي الاولى يصلي ستا مرتبة وفي صلاة
يبدا بالظهر ويثني بالمنسي ففي صلاة وثالثتها يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر
بالعشا الاخيرة ثم بالظهر وفي صلاة ورابعتها يثني بالعشا الاخيرة ثم بالعصر
ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشا
الاخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقد ختم في جميع الصور بالتي بدا بها
وقوله يثني بالمنسي جملة حالية وان الروايات بها بالواو ولكنها مضمرة مضارع مثبت
قوله وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها اي فان كان المنسي صلاة وسا
دستها او صلاة وحادية عشرتها **قوله** وفي صلاة تين من يومين معينين لا يدري
السابقة صلاهما واعاد المبتداة يعني وفي صلاة تين تريد معينتين من يومين معينين نسيان صح
لا يدري السابقة منهما فانه يصليهما ويعيد المبتداة اي فيصلي الظهر ثم العصر ثم
الظهر وهذا هو الصحيح عند بعضهم واختاره ابن شاس وغيره على المشهور من عدم
اعتبار تعيين الايام وقيل يصلي ظهرين وعصرين بناء على اعتباره وقيل ظهرا
وعصرا فقط **قوله** ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية فان
شك مع ما تقدم في القصر بان نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري
السابقة منهما او شك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر او في الحضر فالصحيح
انه يصلي ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم ظهرا
حضرية ثم سفرية وهذا معنى قوله اعاد كل حضرية سفرية وان بدا بالعصر فعل اثر
كذلك وختم بها **قوله** وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين
يعني فان نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة ايام معينين كما لو نسي صبحا
وظهرا وعصرا من ثلاثة ايام لا يدري السابقة منها فانه يصلي سبع صلوات
وضابط ذلك ان تضرب المنسيات في اقل منها بواحدة ثم تزيد عليها واحدة فتضرب
ثلاثا

ثلاثا في اثنين بست ثم تزيد عليها واحدة فاذا صلى بدا بالصبح ثم بالظهر ثم العصر ثم
يعيدها فيختم بالصبح وكذا لو ابتدا بالظهر صلى بعدها العصر ثم الصبح ثم اعادها ويختم
بالظهر وكذا يفعل في الباقي كما اذا نسي صبحا وظهرا وعصرا ومغربا فانك تضرب
الاربعة في ثلاثة ثم تزيد عليها تكون ثلاثة عشر فان كان المنسيات خمس صلوات صنعت
في المغرب ما تقدم **قوله** وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا ثمانيا
وخمسا تسعا يعني فان نسي ثلاث صلوات متوالية من يوم بعينه وليلة ولا يعلم الاولى
منهن منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة يبدا بالظهر ويختم بالعصر وكذلك يصلي ثمان
صلوات اذا نسي اربعا ويصلي تسع صلوات اذا نسي خمسا على ما تقدم وعلى هذا فقوله سبعا
وثمانيا وتسعا معمول لقوله صلى وقوله اربعا وخمسا معمول لقوله نسي والتقدير
فان نسي اربعا صلى ثمانيا وان نسي خمسا صلى تسعا ويحتمل ان يكون اربعا وخمسا منصوبان
على اسقاط الخافض اي في اربع يصلي ثمانيا وفي خمس صلى تسعا **فصل**
سن لسهو وان تكرر بنقص سنة موكدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه المشهور
كما ذكر ان سجود السهو قبل السلام سنة وقيل هو واجب واختلف في محله فالمشهور
منصوص في النقص وحده وان تكرر او مع الزيادة قبل السلام وفي الزيادة بعده وعن
مالك التخيير مطلقا واختاره اللخمي وعن ابن حبيب انه يسجد قبل السلام الا في مورد
النص والبا في قوله بنقص سنة متعلقة بقوله لسهو وهي للسببية اي بسبب
نقص سنة واحترز به من نقص الفرض فانه لا يجبر به ومن نقص الفضيلة فانه
لا يسجد لها وقوله موكدة احترز من السنة غير الموكدة كتكبير الجهر والاسرار والتشهد
الواحد وقوله او مع زيادة اي لا فرق بين انفراد النقص او اجتماعه مع الزيادة
في ترتيب السجود القبلي وسجدتان نائب فاعل سن اي سن لسهو سجدتان
والضمير المجرور في سلامه راجع الى المصلي **قوله** وبالجامع في الجمعة يريد ان السجود
الذي كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فانه لا يكون الا في الجامع لانه شرط فيها والسجود
المذكور جابر للصلاة فهو كجزء منها **قوله** واعاد تشهده اي اذا سجد السجود القبلي
اعاد تشهده ليقع السلام عقيب تشهده ابن هارون وهو المشهور وروي
عن مالك انه لا يعيد التشهد واختاره عبد الملك **قوله** كترك جهر وسورة بفرض
وتشهدين هو مثال للسنة التي يسجد لها وقوله بفرض قيد في الجهر والسورة
واحترز بذلك من النافلة فان ترك الجهر يغتفر فيها واما السورة فلا يضره تركها
في النافلة ولا توجب سجودا **قوله** والا فبعده اي وان لم يكن السهو بنقص
واحدة ولا مع زيادة بل كان بزيادة فقط فانه يسجد له بعد السلام ثم بين على بعض
المسائل التي يسجد لها بعد السلام بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع شك اهو به
او بوتر يريد ان من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فانه مامور ان يبني
على الاقل ويأتي بما شك فيه والمشهور انه يسجد بعد السلام وقال ابن لبابة
يسجد للزيادة بعد السلام الا في هذه لحديث الموطا وهو انه عليه السلام قال

تين
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين
قبل السلام فان كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان وهو الاصح واما قوله ويقتصر على شفع فيريد ان من لم يدر اشرع
في الوتر وهو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
اضاف ركعة الوتر اي الشفع من غير ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع
ثلاث ركعات وهذا هو المشهور ولمالك رواية على انه يسجد قبل السلام لاحتمال
ان يكون في وتر فليشفعه ليسجد تين للنهي الوارد ولا وتران في ليلة وقيل لا يسجد
حكاه ابن عتاب والباجي قوله او بوتر لفظ فيه او في وتر قوله او تكلم سرا بفرض ترك
اي اذا ترك السر في الفرض معناه واتى بالجهر ويدل على ذلك الحكم بالسجود بعده والا
لو ترك السر وهو بات بجهر فهو لم يتم اتى شيئا في صلاته وتبطل قوله او استنكحه
الشك يعني وكذا يسجد بعد السلام اذا استنكحه الشك اي داخله قوله ولهي
عنه كطول بمحل ان لم يشرع فيه به على الاظهر اي واضرب عنه كما اذا طول
بمحل لم يشرع فيه ذلك الطول كتطويله القيام بعد الرفع من الركوع وبين
السجدتين ومذهب ابن القاسم ان ذلك مغتفر وقال اشهب وسحنون يسجد
بعد السلام وان كان موضعا شرع فيه التطويل كالجلوس او القيام او السجود
او التشهد فقال ابن القاسم واشهب ذلك مغتفر وقال سحنون يسجد والحاصل
ان ابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون يقول به مطلقا واشهب يفرق
بين ما شرع فيه التطويل وغيره قال في البيان وهو اصح الاقوال واليه اشار
بقوله على الاظهر قوله وان بعد شهر هكذا ذكر غير واحد من اصحابنا انه
انه متى تذكر السجود البعدي ولو بعد شهر قال عبد الحق عن بعض شيوخه يسجد م
في كل وقت ان كان بعد فريضة والا ففي وقت حل النافلة قوله باحرام هكذا
روي عن مالك ابن عطا الله وهو المشهور وعنه في الموازية انه لا يفتقر الى احرام
وان ابن القاسم نحوم ان طال لانه سجد عقيب السلام قوله وتشهد هكذا قال
في المدونة والرسالة ونقله في النوادر عن ابن القاسم عن مالك قوله وسلام هكذا
نص عليه واحد من اصحابنا وهو مذهب الرسالة قوله جهرا هكذا روى ابن
القاسم وابن زياد عن مالك قال والسلام منهما كالسلام من الفريضة وروى ابن وهب
وابن نافع انه يسره كالسلام من الجنازة قوله وصح ان قدم او اخر يعني اذا قدم
السجود البعدي او اخر السجود القبلي اجزاه في الموضعين وهو ظاهر المذهب
ورواه ابن القاسم عن مالك وقال اشهب اذا قدم البعدي اعاد الصلاة جاهلا
كان او عامدا وقال ابن القاسم يعيدها بعد السلام وفي الموازية لا اعادة عليه عاملا
كان او ناسيا قوله لا ان استنكحه السهو انما ذكر هذه الاماكن التي لا سجود فيها
خشية ان يتوهم متوهم ان فيها السجود ومعنى استنكحه اي داخله وكثر عليه
وتكرر منه المازري ولا سجود عليه قال في كتاب محمد وحكاه في الرسالة قوله ويصلح

هو

هو كقوله في الرسالة فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد
لسهوه وهكذا قال ابن رشد وغيره قوله او شك هل سها يريد ثم تبين
انه لم يسه فلا سجود عليه ابو الحسن الصغير وحكي عن اشهب انه عليه السجود
قوله او سلم اي شك هل سلم ام لا قال في المدونة ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه
قوله او سجدة واحدة في شك فيه هل سجد اثنتين يريد ان من شك في سجدتي السهو
هل سجدهما او انما سجد واحدة منهما فانه يسجد واحدة ولا سهو ولا سجود عليه وهكذا قال
في المدونة والضمير في فيه راجع الى سجود السهو وانما قال لا يسجد لانه لو امر بذلك لامكن
ان شك ايضا فامر به ان يسجد وقد يشك ايضا فيلزمه ان يسجد ايضا فيتسلسل
ذلك قوله او زاد سورة في اخرييه يعني اذا زاد في الثالثة والرابعة سورة مع ام القرآن
فلا سجود عليه وهذا هو المشهور وقال اشهب يسجد قوله او خرج من سورة
لغيرها يعني ان ذلك يغتفر ولا سجود عليه فيه الا انه لا ينبغي له ان يتعمد ذلك
قوله او قاء غلبة او قلس اي ولا سجود عليه اذا ذرعه القيء او قلس وقد تقدم
ان ذلك لا يبطل الصلاة وانما عدم السجود فيه فلان القيء الداخل عليه لا قدرة للمصلي
بغية على رده وما كان بهذه المثابة فلا سجود عليه كما اذا غلبه البكاء في الصلاة قوله ولا لفرض
يعني ولا سجود لفريضة لان الفرائض لا تنجبر بالسجود ولا بد من الاتيان بها
قوله وغير مؤكدة اي ولا لسنة غير مؤكدة كالتشهد اي كالتشهد الواحد لانه لو نسي
التشهد من سجد لها قبل السلام كما نص عليه في المدونة وغيرها قوله ويسير
جهر او سر اي فكذا لا سجود عليه فيهما واطلق قوله واعلان بكآية هل داخل تحت ذلك
او يحمل الاول على انه جهر في صلاة السر جهرا دون الجهر المطلوب في الصلاة
الجهرية واو سر في صلاة الجهر اسرارا فوق الاسرار المطلوب في صلاة السر
ويحمل الثاني على انه جهر بنحو الاية في الصلاة السرية الجهر المعتاد ويحتمل ان
ان يكون اعلان بقوله ويسير على اعادة الاية وذلك لا يضره واعادة سورة
ثم صح فقط لها يريد كما من قرا في صلاته بام القران على سنتها ثم نسي فقرا بالسورة
التي سنتها جهرا اي السرية ~~او جهرا في السرية~~ او سرا في الجهرية فانه مامور بها دة
السورة في الجهر والسر ولا سجود عليه وهكذا قال مالك وذلك خفة الامر في السورة
خاصة ونبه بقوله فقط على انه خالف في ام القران وقراها مع السورة على غير سنتها
واعادهما كذلك انه يسجد لهما معا وهو كذلك وضمير التثنية في قوله لهما راجع الى
الجهر والسر واللام للعلة قوله وتكبيرة اي ان التكبيرة الواحدة لا سجود لها وهذا
هو المشهور وقيل يسجد قوله وابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تاويلان اختلف
شراح المدونة فيما اذا جعل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده او العكس هل
عليه سجود لسهوه ام لا فمنهم من بنا قولها على السجود ومنهم من نفاه قوله ولا لادارة
مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت هذا معطوف على قوله ولا لفريضة اي

ولا يبطل لادارة ماموم واصلاح رداء وذلك لما ورد انه عليه السلام ادار ابن عباس حين
وقف على يساره الى جهة يمينه واصلح عليه السلام رداءه بعد ان احرم ومثل ذلك
اصلاح السترة اذا سقطت **قوله** او كمشى صفين كسترة او فرجة هو نحو قوله في المدونة
وليمشي في الذي يقضي بعد سلام امامه الامام الى ما قرب من السواري بين
يديه او عن يمينه او عن يساره او الى خلفه يقهقر قليلا فان لم يجد ما يقرب منه
صلى مكانه **قوله** او دفع مار هذا هو المذهب وقال اشهب ان كان المار قريبا
مشى اليه وان كان بعيدا اشار اليه اي يرجع **قوله** او ذهاب دابته هو معطوف
على قوله كسترة اي ولا سجود عليه في مشيه لدابته يريد اذا كان يسيرا ولهذا قال
في المدونة فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان وهذا اذا كان
في سعة من الوقت والا تمادى وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه ان
تركها تلفت ولو قيل يصلي مع طلبها كصلاة المسايف ما بعد **قوله** وان بجنب
او قهقرة انظر هل هذا عائد على المشي للدابة وحده او للمشي للسترة وما بعدها
وهو الظاهر **قوله** وفتح على امامه ان وقف يريد ان الماموم لا سجود عليه اذا
فتح على امامه اي لقنه القراءة اذا وقف ونحوه في المدونة **قوله** وسد فيه
لتثاوب ونفث بثوب لحاجة يريد انه لا سجود عليه في سد فيه لاجل تثاوب
او نفث في ثوب لاجل حاجة قال في المدونة عن ابن القاسم وكان مالك اذا تثاءب
سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولا ادري ما فعله في الصلاة وروي عن
مالك ايضا انه سد فاه بيده فيها فان احتاج الى نفث نفث في طرف ثوبه
قال في الواضحة ويقطع القراءة **قوله** كتنحنح يريد ان التنحنح لحاجة
لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير باتفاق واختلف اذا تنحنح
من غير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول
مالك ايضا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي واليه اشار بقوله
والمختار عدم الابطال به لغيرها والضمير المجرور بالبا عائد على التنحنح
والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة **قوله** وتسبيح رجل او امراة
لضرورة لا يصفقن يعني ان التسبيح من رجل او امراة لضرورة لا سجود
فيه قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة لحاجة للرجال والنساء وضعف
امر التصفيق لحديث التسبيح وهو قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح اللخمي
ومذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن **قوله** وكلام
لاصلاحها بعد سلام يريد ان الكلام لاصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها اذا كان
بعد السلام كما اذا اعتقد الامام انه كمل صلاته وكلم لما جاء في حديث ذي اليدين
وقال ابن كنانة تبطل وقال سحنون ان كان بعد السلام اثنتين فلا تبطل
والا ابطل الحديث **قوله** ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن يريد ان الامام

يرجع

يرجع الى قول عدلين اذا لم يكن على يقين والخلف اذا اخبره عدل واحد فقال مالك
مرة لا يرجع اليه وقال في الموازية اذا اخبره عدل انه لم يطف فارجو ان يكون في ذلك
بعض السعة وعلى هذا يجري بالواحد في الصلاة **قوله** الا لكثرتهم اي انه لا يرجع
الى غيره اذا كان على يقين الا ان يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم فانه يرجع الى
خبرهم ويترك اعتقاده **قوله** ولا لحمد عاطس يعني ان من عطس وهو في الصلاة فلا
يحمد يريد فان فعل فلا شيء عليه قال في المدونة قال ابن القاسم ولا يرد على من شمته
اشارة وقال سحنون لا يحمد سرا ولا جهرا وقيل يسر به وقيل يجهر وفي النوادر عن ابن
القاسم واذا اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى او بمصيبة فاسترجع او اخبر
بالشيء فيقول الحمد لله على كل حال او الله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني و
صلاته مجزية والى هذا اشار بقوله او بشارة وهو معطوف على لحمد **قوله** وندب
تركه اي الاولى له ان لا يفعل شيئا من ذلك فان فعل شيئا من ذلك فلا شيء عليه وقال
اشهب الان يريد بذلك قطع صلاته **قوله** ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترو ونح
ولا سجود عليه يريد في شيء مما ذكر ولو كان جائزا كالانصات اليسير لسماع مخبر
قاله في المدونة ابن بشير وان طال جدا ابطل صلاته وكترويح الرجلين وهو
ان يعتمد على واحدة ويرفع الاخرى وهذا اذا كان لطول القيام وشبهه والا
فمكروه **قوله** وقتل عقرب تريده يريد او حية او شبه ذلك قاله في المقيد حات
وغيرها **قوله** واشارة لسلام او حاجة ابن يونس قال ابن القاسم ولا باس بالاشارة رة
الخفيفة في الصلاة الى الرجل ببعض حوائجه وقد اجاز مالك له ان يرد جوابا
بالاشارة وقد اومات عائشة رضي الله عنها الى نسوة وهي في الصلاة ولهذا
لم يكره مالك السلام على المصلي **قوله** لا على مشمت اي فلا يرد عليه اشارة قاله
في المدونة **قوله** كانين لوجع قال اللخمي عن مالك من اضطره انين من وجع
لم تفسد صلاته ونحوه للمازري وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام مما لا يحتاج
لضرورة والتشبيه بينه وبين قوله لانصات اي ولا سجود لجائز كانصات
قل لمخبر وانين لوجع وحذف حرف العطف اختصارا **قوله** وبكا تخشع والا
فلا لكلام ابن عطاء الله البكاء المسموع اذا كان من باب الخشوع فلا شيء فيه
وان لم يكن من ذلك فهو ملحق بالكلام اي يفرق فيه بين العمد وغيره وبين
الكثير واليسير **قوله** كسلام على مفترض اي انما تقدم من الاشياء التي لا سجود
فيها ما عدا الرد على المشمت هل جائز كجواز السلام على المفترض قال في المدونة
ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نفل وقد سبقت الحكاية عن مالك في ذلك
قوله ولا لتبسم هو تبسم قوله ولا لجائز اي ولا سجود للتبسم وهكذا روى
ابن القاسم عن مالك لانتفاء موجب السجود ابن رشد سواء كان متعمدا
او ناسيا ونص عليه في سماع عيسى وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان
عليه السجود بعد السلام لضعف من تركه وقاله سحنون وقال اشهب يسجد

قبل السلام وهو ايضا مروي عن مالك واستحسنه اللخمي عبد الوهاب وقول ابن عبد الحكم هو اصح
منه قوله وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة اي ولا سجود في فرقعة الاصابع ولا في الالتفات
فيها وقد تقدم هذا من كلام ابن رشد وانه مكروه وقوله بلا حاجة لانه معها
يكون من قبل الجايز وفيه بحث على انه اذا لم يخاطب بالسجود مع عدم الحاجة فلان لا يخاطب
بالحاجة من باب اولى قوله وتعمد بلع ما بين اسنانه اي ولا سجود ايضا
عليه في هذا نحوه في المدونة قوله وحك جسده لانه لم يخاطب بالسجود فيه لخفته
قوله وذكر قصد التفهيم به بمحله كما اذا وقف شخص ببابه وهو يقرا في صلاته فيقول له
تعالى ادخلوها بسلام آمنين وقصد افهامه بذلك والمراد بالذكر كل شيء وقع في الصلاة
قرآنا كان او غيره والباء في به للسببية وفي بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع الى الذكر
قوله والا بطلت اي وان لم يكن الذكر واقع في محله بل تجرد للتفهيم فان صلاته تبطل لانه
في معنى المحادثة وهو محكي عن ابن القاسم وعنه ايضا الصحة لكن مع الكراهة ذلك ابتدا قوله
كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح اي وكذلك تبطل صلاة من فتح على من ليس معه
في صلاة على اصح القولين وهذا قول ابن القاسم وسحنون وقال اشهب لا تبطل وبه قال
ابن حبيب قوله وبطلت بقهقهة يريد عمدا او غلبة قوله او نسيانا وهكذا نقله
التونسي من رواية ابن القاسم عن مالك ونقله في البيان عن ابن القاسم وقال سحنون
ان نسيانه بمنزلة نسيان الكلام قوله وتمادى المأموم فقط ان لم يقدر على الترك
يريد ان المأموم اذا حصل ذلك في صلاته فلا يخلو اما ان يكون قادرا على ترك القهقهة
ام لا فان لم يكن قادرا على ذلك بل حصل له غلبة فانه يتمادى على صلاته مع امامه
وان فعل ذلك عامدا فلا يتمادى قاله ابن رشد ولا خلاف في بطلان صلاته وصلاة من
خلفه اذا كان عامدا ولا يتمادى عليها فذا كان او اماما او ماموما اللخمي واختلف في المغلوب
فقيل يقطع ان كان وحده وان كان ماموما مضى واعاد وان كان اماما فقال ابن القاسم
يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ويعيدون اذا فرغوا قوله كتكبيره للركوع بلا
نية احرام اي فان صلاته تبطل وهو مذهب المدونة والمشهور ان المأموم يتمادى
مع الامام ويعيد قوله وذكر فائتة هو كقوله في الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة هو
فسدت هذه عليه وكلامه رحمه الله فيها بين المسألتين وغايته الاجحاف فانظر
الكلام عليهما في الشرح الكبير قوله وبحدث لا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث
او حصوله فيها قوله وبسجدة لفضيلة او لتكبيرة ابن عبد السلام نص اهل المذهب
على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة اعاد ابدا وكذلك قال في المشهور اذا سجد
لتكبيرة واحدة اي لترك التكبيرة يريد وكذلك اذا سجد لترك سمع الله لمن حمده
او نحو ذلك قوله وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت يريد
ان المصلي اذا حصل له شيء يشغله عن فرض في صلاته فانها تبطل وان شغله عن
سنة اعاد في الوقت وهكذا قال ابن بشير فمن صلى وهو يدافعه الاخبثان بقرقرة
او نحوه او شيء يشغله او بعجلة عند العقرانيين ان كان امرا خفيفا فلا شيء عليه

وان

وان صلى به وهو ضام ركبته أمر بالقطع واعاد في الوقت وان تمادى وان كان مما يشغله عن
استيفائها اعاد ابدا قوله وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية اي وكذلك تبطل الصلاة
بزيادة اربع ركعات فيها اذا كانت رباعية كالظهر والعصر والعشا او ثلاثية في المغرب
على احد قولي ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور وقيل لا تبطل اي ويجبر بسجود السهو
وكذلك تبطل بزيادة ركعتين اذا كانت ثنائية كالصبح والجمعة ابن راشد والمشهور
ان الصبح تبطل بذلك وقيل لا تبطل بذلك وذهب ابن كنانة وابن نافع في ثمانية ابي زيد
الا ان الجمعة تبطل بزيادة ركعتين وكذلك الصبح قوله وبتعمد كسجدة يريد
انما تقدم من الرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع فيها وكذلك الثنائية وان الثنائية
لا تبطل الا بزيادة ركعتين انما ذلك مع السهو واما مع العمد فلا يشترط في البطلان
ذلك القدر بل تبطل الصلاة بتعمد سجدة زائدة فيها او ركعة او نحوها واختلف
هل يلحق الجهل بالعمد وهو المشهور او بالسهو على قولين قوله او نفخ اي وكذلك تبطل
الصلاة بالنفخ فيها عمدا وهو قول ابي محمد والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومذهب المدونة ان الجاهل في الابطال كالعامد خلافا للسهو عن مالك الابطال
في السهو ايضا وقيل بعدم الابطال في العمد واختاره الابهري لان النفخ ليس فيه
حروف هجا كالكلام قوله او اكل او شرب هكذا حكي في الذخيرة وقيل يسجد لهما وقيد
ابن رشد البطلان بالاكل بما اذا طال قوله او قي يريد ان من تعمد القي فانه
تبطل صلاته قاله في البيان بلا خلاف وقد سبق بيان ذلك قوله أو كلام وان بكره
اوجب لانقاذ اعمى ذهب اكثر الشيوخ الى بطلان الصلاة بتعمد الكلام وان
قل اذا كان لغير اصلاحها وان وجب لانقاذ اعمى وشبهه واشار بقوله وان بكره
الى ما قاله في الجواهر ان الصلاة تبطل بتعمد الكلام وان اكره عليه وقوله الا
الا لاصلاحها فبكثيره اي فان كان الكلام لاصلاح الصلاة فانها لا تبطل الا بكثير
منه دون اليسير قاله ابن شاس وقيل يبني في الكثير ايضا وقد تقدم قول
ابن كنانة ان عمده مبطل وقول سحنون ان كان بعد سلام اثنتين لا تبطل
لحديث ذي اليدين قوله وبسلام واكل وشرب وفيها اذا اكل او شرب انجبر
وهل اختلاف او للسلام او في الاول او للجمع تاويلان يريد ان من سلم قبل تمام صلاته
فاكل وشرب فانها تبطل قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن سلم من
ركعتين ناسيا فانصرف فاكل وشرب ابتدا وان لم تبطل هكذا وقع في رواية
الباجي وابن ابي ابيط بالواو ووقع في بعض الروايات باو وفي كتاب الصلاة الثاني
ايضا ما اشار اليه بقوله وفيها ان اكل او شرب انجبر فقيل ان ذلك اختلاف
من قوله وقيل لا وفرق بان الاولى مع السلام والثانية لا سلام فيها وهذا
على رواية او واما على رواية المدونة فلان الاولى فيها اكل وشرب على الجمع
وهذه او شرب على الانفراد واللام في قوله للسلام او للجمع للعلة وتاويلان
خبر عن قوله وهل اختلاف او لا قوله وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه يريد

فانها تبطل لتفريطه
ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف من صلاته ثم ظهر انه لم يحدث ثم تبين له عدم
وحكاه ابن عتاب في الطراز عن مالك فيمن ظن انه رعف فخرج لغسل الدم قوله كمسلم شك
الرعاف وعلله بانه مفرط قال وعند سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له ثم اتيقن بعد سلامه
في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر يعني من سلم شاكا في تمام صلاته وهو الاظهر وقال ابن حبيب
انه لو كان اتم صلاته فقيل ان صلاته فاسدة ابن رشد بعديا او قبليا ان لم يلحق
صلاته جائزة تامة قوله وبسجود المسبوق مع الامام لسهو ترتب
ركعة يريد ان المسبوق اذا لم يلحق من الصلاة ركعة وسجد مع الامام السلام او بعده هكذا قال ابن عبد
عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام لا تبطل قال
السلام على مذهب ابن القاسم وقال ابن هارون وصاحب اللباب قوله والا سجد
عليه كان عالما او جاهلا وقال سحنون يتبع الامام وليسجد معه وهو مراده
اي وان لحق ركعة سجد مع الامام قبل السلام ولو لم يدرك سهو الامام
بقوله او لم يدرك موجبه اي موجب السجود وهذا هو المشهور وقال اشهب
انما يسجد اذا قضى ما فاته ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم قوله ولو ترك امامه
يريد ان المأموم اذا ادرك مع الامام ركعة فانه يسجد السهو الداخل على امامه ولو
تركه الامام قوله واخر البعدي يريد ان المأموم يؤخر السجود البعدي حتى
يكمل صلاته ولا يسجده مع الامام فان خالف وسجد متعمدا افسد صلاته قوله
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة هذا نحو قوله في المدونة في السهو وان كان مأموما
حمله عنه امامه قوله وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود
يريد ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو القبلي اذا كان عن نقص ثلاث سنن
كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات وطال واما لو لم يطل فانه يرجع فليسجد
للسهو وما ذكره من البطلان اذا ترك ثلاث سنن وطال وعدمه اذا ترك اقل
من ذلك كتكبيرتين او نحوهما هو قول مالك وكان يفتي به غير واحد وهو مذهب تك
المدونة لانه فرق فيها بين تكبيرتين وثلاث وعن مالك قول بالصحة مطلقا
ولابن القاسم قول بالبطلان مطلقا وروى ابن عبد الحكم عن مالك البطلان ان
كان عن نقص فعل لا قول ولابن القاسم ايضا ان كان عن نقص الجلوس الوسط
او الفاتحة بطلت والا فلا قوله وان ذكره في صلاة بطلت فكذاكرها يريد
انه اذا لم يسجد القبلي حتى احرم بصلاة اخرى فذكره فيها وبطلت الاولى
اي حكم ببطلانها فهو بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة على التفصيل السابق قوله
والا فكبعض اي وان لم تبطل الاولى بانتفاء طول ونحوه فهو كذاكر بعض
صلاة اي ويكون ذلك البعض فرضا واشار الى حكم ذلك البعض فقال فمن فرض ان
اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره يريد ان من ذكر بعض
صلاة في صلاة فله اربعة احوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما ان تكون فريضة او نافلة
والثانية كذلك فاشار الى كون الاولى فريضة بقوله فمن فرض الى قوله بطلت

والا

والا كون الثانية نافلة او فريضة بقوله واتم النفل وقطع غيره اي الفرض فيها وجهان ومعنى
كلامه ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة اخرى بعد طول
القراءة والركوع فانها تبطل وهكذا قال في المدونة ثم قال فان كانت الثانية نافلة اتمها وان كانت
فريضة قطعها الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية والى هذا
اشار بقوله وندب الاشفاع ان عقد ركعة قوله والا رجع بلا سلام اي وان لم يطل ولا
ركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام اي من الثانية لئلا يدخل على نفسه زيادة اخرى
فاذا اصلح الاولى سجد بعد السلام ولا اشكال في ذلك اذا كانت الثانية فريضة واما ان كانت
نافلة فالمشهور ما قال وقيل تبطل الاولى مطلقا وقال اشهب يرجع الى الفريضة
ولو صلى من النفل سبع ركعات وعكسه لمطرف ثم اشار الى الوجهين الباقيين وهو
ما اذا كانت الاولى نفلا والثانية فرضا فقال ومن نفل في فرض تمادي يريد انه اذا ذكر
سجود السهو القبلي من نافلة في فريضة فانه يتمادى على الفرض وهو مذهب ابن
القاسم وهو الاصح لابن عبد الحكم انه يرجع لاصلاح الاولى قوله كفي نفل ان اطال
او ركع اي فانه يتمادى ايضا اذا ذكر ذلك في نافلة وطال او ركع ولا قضاء عليه
للاولى لانها بطلت سهوا والنافلة اذا ابطلت على غير وجه العمد لا يلزم قضاؤها
وان لم يطل ففي المدونة انه يرجع قال فيها يرجع ان لم يركع من الثانية شيئا
فيسجد ما كان عليه ويتشهد ويبتدئ النافلة التي كان فيها ان شاء قوله وهل بتعمد
ترك سنة او لا ولا سجود خلاف يعني وهل تبطل الصلاة بترك سنة عمدا او لا
تبطل ولا سجود عليه فذهب مالك وابن القاسم الى عدم البطلان وعدم السجود وذهب
ابن كنانة الى البطلان لانه كالمتلاعب وقال اشهب تصح ويسجد وقيل يعيد
في الوقت ولما لم يترجح عند الشيخ القول بالصحة او البطلان اطلق الخلاف
على عادته قوله وبترك ركن وطال كشرط يريد انه اذا ترك ركنا من الصلاة وطال
فانها تبطل كما لو ترك من شروطها مع القدرة عليه قوله وتداركه ان لم يسلم
يعني اذا سهى عن ركن فانه يتداركه ما لم يسلم كما اذا نسي السجدة الاخيرة حتى سلم
فانه ياتي بركعة كاملة لفوات محل التدارك وهو مذهب ابن القاسم وقال غيره ليس
بفوت قوله ولم يعقد ركوعا اي وهكذا يفوت التدارك اذا عقد ركعة تلي
ركعة النقص وهو رفع راس هذا بيان لما يكون به العقد وهو رفع الراس
على مذهب ابن القاسم وقال اشهب وضع اليدين على الركبتين قوله الا لترك
ركوع يريد ان ابن القاسم قال بما تقدم الا في مسائل فيقول كقول اشهب منها
اذا نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر او الجهر
او السورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد
وكذلك سجود التلاوة او سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة او نافلة
مضى على ذلك ما عدا الاول عبد الحكم في نكته ومنها من سلم من ركعتين سهوا
ودخل في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع ذكره في البيان وذكر بعضهم من ذلك من اقيمت

عليه الغرب وهو فيها وقد تمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية ولهذا كله اشار اليه بقوله
الا ترك ركوع فبالانحناء كتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب
عليه وهو بها قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد يعني اذا سلم ولم يبطل بان لم
يخرج من المسجد فانه يبني على صلاته واحترز بذلك مما اذا طال او خرج من المسجد فانه لا يبني
لان ذلك اعراض عن الصلاة وحكى في الجواهر قولا بالبنا وان بعد قوله باحرام هكذا روى ابن
القاسم عن مالك وهو قول ابن نافع وعن مالك في العتبية يرجع لغير احرام وقيل ان قرب لم يحرم
وان بعد احرم قال المازري والمشهور انه اذا لم يبطل جدا انه يرجع باحرام فان ترك الاحرام
لم تبطل صلاته واليه اشار الباجي بقوله ولم تبطل بتركه وقال ابن نافع واذا قيل
بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم ليحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول
ابن القاسم او لا يجلس فيتمادى على احرامه وهو قول ابن نافع والى الاول اشار بقوله
وجلس له على الاظهر قوله واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة
لانه لا يخلو ان يذكر السلام بعد الطول جدا او بالقرب فان طال جدا بطلت صلا
ته على ما في المدونة وان قرب جدا مثل ان يذكره وهو في موضعه ولم ينحرف عن القبلة
فانه يرجع اليها دون تكبير وسجود فان انحرف عن القبلة استقبلها وسلم وسجد للسهو
قوله ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
فانه يرجع اليه ولا سجود عليه وهذا هو المشهور وقيل يسجد والمشهور ان
العامد كالجاهل قوله والا فلا اي وان ذكر بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه
فلا يرجع وهو المشهور وقيل يسجد قبل السلام وقيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس
اقرب رجع والا فلا وعلى المشهور فمتى رجع لا تبطل صلاته واليه اشار بقوله
ولا تبطل ان رجع ولو استقل قوله وتبعه مأمومه يريد ان الامام اذا نسي
الجلوس حتى استقل قائما فان المأموم يقوم معه فان رجع الامام قبل قيام المأموم
جلس معه على رواية ابن القاسم ولا يقوم الا بقيامه قوله وسجد بعده يريد انه
اذا رجع وقلنا بصحة صلاته فانه يسجد بعد السلام ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة
وروي عنه اشهب وابن نافع وعلي ابن زياد مثل ذلك وقال اشهب وابن زياد
يسجد قبل السلام قوله كنفل لم يعقد ثالثة يريد ان من قام في نافلة
من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع فان ركع فقال في المدونة احب الي ان يرجع
ما لم يرفع راسه ويسجد بعد السلام فان رفع راسه اتى برابعة وسجد قبل السلام
وكان اولا يقول اذا ذكر وهو منحني رفع راسه واتمها ثم قال بل يرجع اي
الجلوس وبه اخذ ابن القاسم قوله والا كمل اربعا اي وان عقدها فذكر بعد
رفع راسه كمل اربعا اما في ليل او نهار كذا في المدونة وقال ابن مسلمة كذلك
في النهار وفي الليل يقطع وقيد ابو عمران الاول بما عدا ركعتي الفجر اذ لا نافلة
بعدها قوله وفي الخامسة مطلقا يعني فان كان قيامه الى خامسة فانه
يرجع مطلقا عقد ركعة ام لا ووجهه ما اشار اليه في المدونة قوله وسجد قبله

اي

بهرام الوسط عرف بعد الواحد
من الجزء الاول

اي قبل السلام فيهما اي في المسئلتين وهكذا قال في المدونة على ما رايته في اختصار البراذعي
قوله وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا يريد ان من ترك الركوع في صلاته فلم يذكره
حتى سجد فانه يرجع الى القيام واستحب له ان يعيد القراة ثم يركع ويسجد وفهم قوله انه
يرجع محدودبا ينحط راكعا ثم يرفع ويجزيه قوله وسجدة يجلس لا سجدتين
اي وتارك سجدة يجلس ثم يسجد يريد اذا لم يكن جلس وقيل يرجع ساجدا من
غير جلوس اما لو جلس اولا لخر ساجدا اتفاقا واحدا وان ترك سجدتين فلا يجلس
بل يخر ساجدا قوله ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته يعني ان من نسي الركوع من
الاولى ونسي سجودها ثم فعل سجود الثانية ونسي ركوعها فان ركوع الاولى لا يجبر
بسجود الثانية يريد لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف الى الاولى اما لو نسي
الركوع من الاولى والسجود من الثانية لم ينجبر سجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا
قوله وبطل اربع سجدات من اربع ركعات الاول يريد ان من ترك اربع سجدات
من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة فمن الرابعة فان الثلاث الاول تبطل عليه
لانه لما رفع راسه من الركوع فات التدارك فكيف به وقد سجد سجدة من الرابعة فتصير
الرابعة اولى ثم ياتي بالثانية بام القران وسورة ثم بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل
السلام لنقص السورة من الاولى قوله ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام اي
والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذا هو المشهور وقيل لا ترجع الثانية اولى لا غيرها
بل تصير ركعات الصلاة على حالها وهذا الخلاف في صلاة الفذ والامام واما المأموم فلا خلاف ق
ان الثانية وغيرها باقية على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه قوله
وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها يريد ان من اخل بسجدة من صلاته محققا لنقصها
الا انه لم يدر محلها فانه يسجد حينئذ قوله وفي الاخيرة ياتي بركعة يعني فان حصل
له ذلك في الجلسة الاخيرة فانه بعد ان يسجد السجدة ياتي بركعة وهو مذهب ابن القاسم
ووافقه ابن الماجشون الا انه زاد التشهد قبل الاتيان بالركعة واختار محمد الاول
وقال اشهب واصبغ ياتي بركعة فقط قوله وقيام ثالثة فثلاث يعني وان
حصل له الشك في محل السجدة وهو في قيام الركعة الثالثة اتى بثلاث ركعات
يريد بعد ان يسجد سجدة كما سبق قوله ورابعة فركعتين وتشهد اي
وان حصل له ذلك في قيام الرابعة رجع فجلس ثم سجد وتشهد لانه ليس معه
شي محقق الا ركعتين ثم ياتي بركعتين وعلى قول اصبغ واشهب يبني على ركعتين
وياتي بما بقي عليه قوله وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف
عقده قاموا فاذا جلس قاموا يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة وقام فلا
يتبعه المأموم وليسبح به فان رجع فلا كلام والا فان خافوا ان يعقد الركعة التي
هو فيها قاموا ولا يتبعوه وان كانت اولى [illegible] فاذا جلس بعد هذه الركعة التي هي
يظن انها ثانية كان كالامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون وهذا معنى قوله
كقعود جلا بثالثة اي في ثانية فاذا قام الى الثالثة تابعوه في اعتقاده فلم يقومون
اي يستمرون على القيام ويتبعونه في بقية صلاته فاذا جلس في الرابعة قاموا كالامام
فقعد في ثالثته وانما لم ينص على بقية حكم المسئلة لانه ظاهر مما ذكر قوله

فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم يريد وان لم يتذكر وسلم فلا يتبعونه في السلام ويأتوا بركعة
يؤمهم فيها احدهم وهو الاصح ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور بناء على ان الاولى اذا
بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فيكونون مؤدين والثاني لا يؤمهم احدهم ويتمونها
افذاذا قوله وسجدوا قبله اي قبل السلام وذلك لانهم زادوا الركعة الاولى ونقص
القراءة من الركعة والجلوس الوسط وهذا على انهم مؤدون وعلى القول الاخير يكون سجودهم
بعد السلام قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى
يريد ان المأموم اذا زوحم او نعس او سهى عن الركوع فانه يتبع امامه فيما عدا الاولى
ولا يتبعه في الاولى وهو المشهور وقيل لا يتبعه مطلقا ويفوت تلك الركعة وقيل
يتبعه ما لم يرفع من سجود الركعة التي سبق بها وقيل يركع ويلحق الامام ما لم
من الركوع في الثانية لو يركع فان رفع الامام راسه قبل فراغه فاتته الركعتان
معا وقيل كذلك الا في الجمعة فانه يلغي الركعة قوله ما لم يرفع من سجودها اي
اذا قلنا باعتبار السجود فهل تعتبر السجدتان معا او الاولى المازري والمشهور اعتبا
رهما معا وذكر ابن ابي زمنين عن بعض اصحابنا اعتبار الاولى فقط قوله او سجدة
فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى اي فان زوحم او نعس او سهى عن سجدة
يريد او سجدتين فان لم يطمع في الاتيان بها قبل عقد ركوع امامه وهو رفع
الراس او وضع اليد على الركبتين تمادى مع امامه اذ لا فائدة في رجوعه لكونه
لم تحصل سوى ركعة على كل حال قوله وقضى ركعة يريد بسورة لانها اولاه
ويجهر فيها اذا كانت الصلاة جهرية قوله والا سجدها اي وان طمع في الاتيان
بها سجدها ولا شيء عليه في الزيادة التي حصلت بالرجوع قوله ولا سجود عليه
ان تيقن يريد ان الركعة التي فاتته منها السجدة كانت مع وجود الامام فيحمل عنه
الزيادة واحترز بقوله ان تيقن مما اذا كان ناسيا قوله فانه يسجد بعد السلام على
المشهور لانه يحتمل ان لا يكون تركه شيئا فتكون الركعة الثانية بعد سلام الامام محض
زيادة ويحتمل غير ذلك وذلك بسلام الشك في الزيادة الموجبة للسجود قوله وان قام
امام لخامسة فمتيقن موجبها يجلس والا اتبعه لا خلاف ان المصلي اذا قام لزيادة
بعد اكمال فرضه انه مأمور بالرجوع متى ذكر فان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى
من خلفه ان كان اماما وتنبني هذه المسألة على ذلك فاذا قام الامام الى خامسة فالمؤتم
على اربعة اقسام اولها من تيقن ان قيامه كان لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي
صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه ان يجلس فان تبع الامام بطلت صلاته
ثانيها من تيقن انه قام لموجب لعلمه انه اخل بالفاتحة ونحوها او نسي سجدة من
الثلاث الاول ثالثها من ظن انه قام لموجب رابعها من شك هل قام لموجب
ام لا ففي هذه الاقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع وهي داخلة تحت قوله والا
اتبعه قوله وان خالف عمدا بطلت اي فان خالف من وجب عليه الجلوس
بان تبع الامام ومن وجب عليه الاتباع بان جلس بطلت صلاته في الصورتين
معا قوله لا سهوا اي فان قام المأموم انما خالف ساهيا فان صلاته لا تبطل
لانه معذور قوله فيأتي الجالس بركعة يريد ان من كان حكمه الاتباع وجلس

سهوا

سهوا فانه يلزمه الاتيان بركعة قوله ويعيدها المتبع اي وكذلك يلزم من اتبع
الامام فيها سهوا ان يعيدها وهو قول المشهور وقيل لا يعيدها قوله وان قال
قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه واتبعه ولمقابله ان سبح اي فان قال
الامام لمن اتبعه ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت لموجب لاني اسقطت الفاتحة
ونحو ذلك فان الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب او ظنه
او شك فيه واتبعه ولمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس لكن صحة
صلاته هنا مقيد بان يكون قد سبح بامامه والا لم تصح وهذا المقيد لسحنون
واستبعده ابن عمران وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب واشار بقوله كمتبع تأول
وجوبه على المختار اي ان من لم يلزمه الاتباع لتيقنه انتفاء الموجب او نحوه
الا انه اتبع الامام متأولا وجوب الاتباع فان صلاته ايضا صحيحة على ما اختاره
اللخمي هذا معنى كلامه ولم ار اللخمي في هذا القسم اختيارا الا في القسم الذي
يذكره بعد فانظره في التبصرة لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع
اي فان صلاته لا تصح اللخمي والصواب ان تتم صلاته لانه جلس متأولا وهو
يرى انه لا يجوز له اتباعه وهو اعذر من الناعس والغافل قوله ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها يريد من سبقه الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في هذه فعلم انها خامسة
فانها لا تنوب له عن الركعة التي سبق بها وهو مراده بعدم الاجزاء هذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئ
لان الغيب كشف انها رابعة قوله وهل كذا ان لم يعلم بخامسيتها او تجزيه الا ان يجمع الامام
والمأمومون على انه لم يسقط شيئا فلا تجزيه وبتقضيها قولان وحكى ابن راشد الاجزاء عن مالك وابن
المواز قوله وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها ولعله يحمل على ما اذا كان
ذاهلا عن النقص حين قيامه فتعمد كونها خامسة ثم ذكر والا فتام مع علمه بان الاولى مثلا تبطل
لانها ليست بخامسة بل رابعة لما علمت من انقلاب الركعات فصل سجد بشرط
الصلاة بلا احرام وسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس ليتعلم قوله قارئ فاعل وقوله بشرط
الصلاة الباء فيه للمصاحبة ومراده ان سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة واستقبال
قبلة وستر عورة وغير ذلك الا الاحرام والسلام فانهما غير مشترطين فيها بخلاف الصلاة وهذا
هو المشهور وقال ابن وهب يسلم منها كالصلاة ويسجد المستمع مع القارئ ايضا بشرط
ان يكون قد جلس قاصدا لاستماع التعلم فلا يسجد السامع غير القاصد للاستماع ولا من
جلس ليسمع القرآن لا للتعلم وقاله في العتبية وقال ابن حبيب يسجد الا ان يكون القارئ
غير صالح للامامة كالمرأة والصبي قوله ولو ترك القارئ يريد ان المستمع اذا توفرت فيه
الشروط يسجد عند استماع السجدة ولو ترك القارئ السجود لها وهو قول ابن القاسم في
المدونة وقال مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ عند ابن حبيب لا يسجد لقوله
عليه السلام للذي قرأ ولم يسجد كنت امامنا فلو سجدت سجدنا معك وصوبه ابن يونس
قوله ان صلح ليؤم اي انه يشترط في ترتب السجود على القارئ والمستمع ان يكون
القارئ ذكرا بالغا عاقلا وعلى القول الذي في العتبية بجواز امامة الصبي في النافلة يسجد
لسجوده قوله ولم يجلس ليسمع يريد انه يشترط في القارئ ان يكون قد جلس ليسمع
الناس حسن قراءته هكذا قاله عياض وذكر خلافا في سجود مستمعه واختار اللخمي سجوده

قوله واحدى عشر هو متعلق بقوله سجدات القرآن مستمع واحدى عشرة سجدة هكذا قال
في المدونة وغيرها وليس في المفصل منها شي وهي في الاعراف اخرها والرعد عند قوله تعالى وظلا
لهم بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يومرون والاسرى عند قوله ويزيدهم
خشوعا ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا والحج عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والفرقان
عند قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم والم تنزيل
السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وفصلت عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون ولا سجود في غير هذه على المشهور ولهذا قال لا ثانية الحج والنجم ولا انشقاق
والقلم وقال ابن وهب وابن حبيب يسجد فيها ما تقدم فتكون عندهما خمس عشرة سجدة
وقيل يسجد في الانشقاق وروي اربع عشرة دون ثانية الحج وقال حماد بن اسحاق الجميع
سجدات والاحدى عشرة العزائم كما في الموطا وخير الاخضري في السجود في المفصل قوله
وهل سنة او فضيلة خلاف يعني انه اختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة وهو
الذي اختاره ابن عطا الله وابن الفاكهاني قال في المقدمات وهو مذهب مالك او فضيلة وهو
المشهور على ظاهر قول ابن الحاجب وغيره واستقراه ابن الكاتب من قوله كان مالك يستحب
اذا قرا في اثنا صلاة ان لا يدع سجودها قوله وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة هكذا
قال في المدونة واختلف قول مالك اذا كان في غير الصلاة فضعف التكبير مرة واباحه مرة
قال ابن القاسم وذلك كله واسع وفي الرسالة رابع يكبر في خفضها وفي التكبير في الرفع منها
سعة والذي رجع اليه مالك التكبير واختاره ابن يونس ولهذا قال ولو بغير صلاة قوله
وص اناب وفصلت تعبدون لما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه ولم
يذكره هنا لوضوحه وقسم مختلف فيه وهو في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها
عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقال ابن وهب عند قوله لزلفى وحسن
ماب والثاني سجدة حم فصلت والمشهور انها قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن وهب
عند قوله وهم لا يسامون اللخمي وهو ابين قوله وكره سجود شكر او زلزلة قال في الجواهر
والمشهور كراهة السجود عند بشارة او مسرة وروي الجواز وهو قول ابن حبيب وكره في المدونة
السجود عند الزلازل قال وارى ان يفزع الناس للصلاة عند امر يحدث مما يخاف ان
يكون عقوبة من الله تعالى كالزلازل والظلمات والريح الشديد وهو قول اشهب في
خبرية قوله وجهر بها يعني ويكره الجهر بالسجدة في المسجد قوله وقراءة بتلحين اي ويكره
قراءة بلحون وهي التي يرجع فيها كترجيع الغنا قوله كجماعة اي وكذلك يكره قراءة الجماعة وقاله
في العتبية ونصه وكره مالك اجتماع القرا يقرون في سورة واحدة وقال لم يكن بجماعة
من عمل الناس واراه بدعة قوله وجلوس لها لا لتعليم يعني ويكره الجلوس لسماع
السجدة لا لقصد التعليم هكذا قال في المدونة قوله واقيم القارئ في المسجد
يوم خميس او غيره هكذا في المدونة قوله وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
يريد انه اختلف في كره قراءة الجماعة دفعة واحدة على شيخ واحد فقيل يكره لانه يخلط
بعضهم على بعض وقال عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وقيل بالجواز
لان كل واحد يقرا لنفسه فلا تخليط وقد كان الصحابة والسلف يتدارسون القران
ويسمعون بعضهم في الليل حلقة عظيمة قوله واجتماع لدعا يوم عرفة هكذا قال ابن القاسم

عن ملك

عن مالك في العتبية واكره ان يجلس اهل الافاق يوم عرفة للدعا في المساجد ومقام الرجل في منزله
احب الي قوله ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز يعني ويكره للمتطهر مجاوزة السجدة او الاية
كلها تاويلان قال ابن يونس في قوله في المدونة فلا يقراها وليتعداها يريد يتعدى موضع
ذكر السجود لا الاية التي هي فيها وقاله صاحب النكت وقال الباجي يتعدى موضع السجود
وهل يتعدى الاية كلها والى هذا اشار بما ذكره وقال ابو عمران لا يتعدى شيا ولا يخرج من امر
التلاوة فتراها يتوضى او زال وقت الكراهة قراها وسجد قاله ابن الجلاب قوله واقتصار
عليها واول بالكلمة والاية قال وهو الاشبه هو كقوله في المدونة يكره قراتها خاصة
لا قبلها شي ولا بعدها ثم يسجدها في الصلاة او غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر صاحب
النكت عن بعضهم ان ذلك مخصوص بما اذا قرا موضع السجدة لا الاية بجملتها وحكي في
تهذيب الطالب انه يكره له قراءة جملة الاية قال المازري وهو الاشبه اذ لا فرق بين
كلمات السجدة او جملة الاية قوله وتعمدها بفريضة يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة
في الفريضة وهكذا قال في المدونة عند ابن يونس قال ابن شاس والمشهور النهي
عن ذلك وروى ابن وهب عن مالك جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير قال
وعلى ذلك كان يواضب الخيار من اشياخي واشياخهم قوله او خطبة اي وكذا يكره
تعمد قراءة السجدة في الخطبة ونحوه لاشهب لانه راى النزول للسجدة يفرق نظام
الخطبة لا نفل مطلقا اي فلا يكره قراءتها فيه سواء كان فذا او في جماعة يامن التخليط اولا
بانه نص عليه ابن شاس وغيره واليه اشار بالاطلاق قوله وان قراها في فرض
سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع لما ذكر ان السجدة تكره قراءتها في الفرض والخطبة
خشي ان يتوهم ان حكم السجود ممنوع فيهما فنبه على ان قراءتها في الفرض يسجد
لا في الخطبة وهو المشهور فيهما واذا قلنا بالسجود في الفريضة فان كان اماما والصلاة سرية
جهر ليعلم الماموميين وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم
السهو وقال سحنون لا يتبع لان اكثر الناس لا يقراها في العربية قوله ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان يريد ان قارئ السجدة اذا جاوزها فانه يسجد وان جاوزها
بكثير فانه يرجع اليها فيقراها ويسجد قاله في الجواهر وكذا حكم المصلي يقراها
فان لم يذكرها حتى رفع راسه من الركوع فان كان في فرض لم يعد اليها قراءتها قاله
في الكتاب يريد وكذا اذا ذكرها منحنيا وقال ابن حبيب عن مالك واصحابه يعود الى
قرب ويسجد وان كان في نافلة عاد الى قراءتها في الثانية وسجد واختلف المتاخرون
هل يسجد قبل قراءة الفاتحة وبعد قراءتها على قولين لابن ابي زيد وابي بكر ابن
عبد الرحمن قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به يريد ان المصلي اذا قصد
سجدة التلاوة فلما انحط الى الركوع نسي فقصد الركوع فهل يعتد به وهو قول مالك
او لا يعتد به وهو قول ابن القاسم وقاله مالك ايضا قوله ولا سهو اختلف
قول ملك هل عليه سجود سهو ام لا والظاهر الثاني وقاله المغيرة اذ لا زيادة قوله
بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا هو كقوله في المجموعة قال ملك وان سجد للسهو
ثم سجدها ثانية سهوا فليس بعد السلام قال ولو سجد في اية قبلها يظن

انها سجدة فليقرا السجدة في باقي صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام قوله واصل المذهب
تكريره ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول مرة يريد ان المازري قال في القاري يقرا السجدة
بعد ان سجد فيها انه يسجد ايضا قال وهو اصل المذهب عندي ان لا يكون القاري عن يتكرر
ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم فيه قولان اذا كان بالغير قال ذلك وابن القاسم يسجد اول
مرة وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا يسجد عليهما ولا في اول مرة قوله وندب لساجد الاعراف
قراءة قبل ركوعه يريد ان من قرا سجدة بسورة الاعراف يستحب له اذا كان في صلاة ان يقرا اذا قام
منها قبل ان يركع ما يركع على سنته وفي الرسالة اذا قام قرا من الانفال او من غيرها ما تيسر
عليه ثم ركع وسجد قوله ولا يكفي عنها ركوع اي اذا قصد بالركوع السجدة لم تحصل له لانه
ان قصد بذلك الاتيان بما عليه من الركوع فقد الغي السجدة وان قصد السجدة فقد احال فعل
صفتها واذا الغاها عنها وفي الدخيرة واشار ابن حبيب الي جواز ذلك وفيه نظر قوله
وان تركها وقصده صح وكره اي وان ترك سجدة التلاوة وقصد الركوع صح الا انه يكره وهو من سبب
ما تقدم قوله وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمان به اي فان ركع ساهيا
عن السجدة فانه يعتد به عند مالك وعليه فيرفع لركعته وقال ابن القاسم لا يعتد به وعليه
يخر ساجدا اي يسجد للسهو ان اطمان في الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة فصل
ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد يريد ان النفل يستحب ويتاكد بعد
صلاة المغرب كما يتاكد بعد صلاة الظهر وكذلك يتاكد قبل الظهر كما يتاكد قبل العصر وليس
في ذلك حد يحد من الاعداد بل يصلي ما تيسر قوله والضحي اي ومما يستحب ايضا صلاة الضحي
وقد علمت انه معطوف على قوله نفل اي ندب نفل وضحي ولهذا الوجود قوله والضحي من الالف
واللام لكان احسن واكثر الضحي ثمان ركعات واقله ركعتان قوله وسر به نهارا او جهر
ليلا اي ومما يستحب ايضا الا السر بالنافلة نهارا او الجهر به ليلا وروي عن مالك انه اذا كان
وحده بالنهار بحيث لا يسمعه احد فله ان يجهر بالقراءة لانه امكن لحصول المعني في النفس
فيجوز له ايضا الاسرار ليلا قوله وتاكد بوتر اي تاكد الجهر بالوتر يريد لانه قد
ارتفع عن مرتبة المستحب اذ قد استقري وجوبه مما وقع لاصبغ وسحنون كما سياتي
واختلف هل تجوز الاسرار فيه وهو المشهور او لا وهو قول الابياني قوله وتحية مسجد
اي ومما ندب ايضا تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس قال ابو مصعب الا ان يكثر منه الدخول فيجزيه الركوع الاول نقله
اللخمي ونحوه في الجلاب قوله وجاز ترك مار وعبر المار لانها طلب بتحية المسجد الا من
يريد الجلوس فاما المار فانه يجوز له الترك قاله في المدونة قوله وتادت بفرض يريد ان
تحية المسجد ليست مرادة لذاتها بل المراد بها تمييز المساجد عن غيرها من البيوت فلهذا
اذا صلى فرضا اجزاه عنها قوله وبدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم اي وبدا بالتحية وهكذا قال في العتبية عن مالك ووسع له ايضا البداءة بالسلام عليه
صلى الله عليه وسلم وبالاول اخذ ابن القاسم وكذا اقتصر عليه واما مسجد مكة فتحيته
الطواف قوله وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام اي ويستحب له ان يوقع
النفل بمسجد المدينة في مصلاه عليه السلام قوله في الفرض بالصف الاول اي يستحب
له اذا صلى الفرض ان يتقدم الي الصف الاول وقاله مالك في العتبية قوله وتحية مسجد

مكة الطواف هو ظاهر التصور قوله وتراويح اي ومما يستحب ايضا صلاة التراويح للعمل
المستمر من زمن عمر والي يومنا والمراد بها قيام رمضان وانما سميت بذلك لما يتخلل بين كل تسليمتين
من الراحة لان السلف رضوان الله عليهم كانوا اي يطيلون القيام فيصلون تسليمتين ثم
يجلس الامام للاستراحة وهذا ظاهر المذهب وقال في الكافي هو سنة قوله وانفراد فيها
ان لم تعطل المساجد ابن شاس ولو انفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد الظهار
الا نالة لكان افضل له على المشهور ما لم يود ذلك الي تعطيل المساجد ابن راشد ولم
ار ما ذكره من الخلاف قوله والختم فيها اي ومما يستحب ايضا الختم في التراويح ليقف
المصلي في جميع سماع جميع القران ولو اقتصر رجل على سورة من اول الشهر الي اخره
لاجزاه وقاله في المدونة واليه اشار بقوله وسورة تجزئ قوله ثلاث وعشرون
ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة هو خبر مبتدا محذوف اي وهي ثلاثة وعشرون
ركعة اي كانت اولا كذلك يريد بالشفع والوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة اي بالشفع و
الوتر وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون
القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة فكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الشفع والوتر متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين
غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك ونحوه في الرسالة قوله وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق يريد ان من سبق بركعة فانه يصلي الثانية بعد سلام الامام مخففة قوله
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما اي يستحب
قراءة الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقراءة الوتر بقل هو الله
احد والمعوذتين وهذا هو المشهور وروت عائشة عنه عليه السلام انه كان يشفع ويوتر
بذلك وروى ابن وهب عن مالك انه يقرا بما شاء من القران في ذلك وصحح ابن العربي
الاول اذا الفرد قال واما ان كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما قراه
فيه من حزبه قال ولقد انتهت الغفلة بقوم يصلون التراويح ثم يوترون بهذه
السورة والسنة ان يكون وتره من حزبه قوله وفعله لمنتبه اخر الليل اي وندب
فعل الوتر اخر الليل لمن ينتبه والا قدمه لان في تقديمه قبله تعذر يؤ بالوتر وهكذا
قال ابن يونس قوله ولم يعده مقدم يريد ان من قدم وتره اول الليل
ثم تنفل بعده لم يعده لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة وهو المشهور وقيل
يوتر لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا قوله ثم صلى يعني لو قدم
الوتر عن ان يفعله اخر الليل ثم تنفل بعد ان اوتر لم يعد الوتر قوله وجاز
اي النفل بعد الوتر يريد اذا طرات له نية التنفل بعد ان اوتر واما لو قصد
اولا ان يوتر ثم يتنفل فانه يكون مخالفا للسنة لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا قوله وعقب شفع اي ويستحب ان يكون الوتر عقيب شفع وهذا
يقتضي ان يكون هو المذهب عنده وظاهر المدونة ان الشفع قبل الوتر
للصحة لا للفضيلة وهي ايضا محتملة لما ذكره قوله تنفصل بسلام منه
تنبيه على خلاف ابي حنيفة الا لاقتدا بواصل يريد ان الاستحباب
معه انما اذا صلى وحده او خلف من يفصل بسلام فاما اذا صلى خلف من يوصل

بين الشفع والوتر فانه يتبعه وهو المشهور وقال اشهب يسلم من اثنتين قوله
وكره وصله اي وقيل الوتر بالشفع من غير سلام بينهما لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى قوله ووتر بواحدة هو مذهب
المدونة المازري ولم يختلف اهل المذهب في كراهية الاقتصار على ركعة في حق المقيم الذي
لا عذر له وانما اختلف في المسافر ففي المدونة لا يوتر بواحدة وفي كتاب ابن سحنون الجارية
وقلت رواه زياد عن مالك واوتر سحنون بواحدة في مرضه ورواه عذرا كالسفر قوله
وقراءة ثان من غير انتهى الاول اي اذا صلى اثنان واحدا بعد واحد في قيام رمضان او غيره
فانه يكره للثاني ان يقرا من غير المكان الذي انتهت قراءة الاول لئلا يتخير كل منهما انفارا
توافق صوته وان العرض سماع المصلين لجميع القران قوله ونظر بمصحف في فرض
اي في صلاة فرض لان ذلك مما يشغله غالبا واجاز مالك ذلك في النافلة اذا ابتدا القراءة من
المصحف واما اذا انتهى في غير المصحف فلا وهو معنى قوله او اثنا نفل لا اوله قوله
وجمع كثير لنفل بمكان مشتهر يريد انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية
الريا وقد قال عليه السلام افضل الصلاة صلاة احدكم في بيته الا المكتوبة وكذا يكره
ايضا صلاة النافلة بمكان مشتهر وقاله ابن حبيب وغيره قوله والا فلا اي وان لم
يكن الجمع كثيرا ولم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لفقدان العلة قوله وكلام بعد صبح
لقرب الطلوع لا بعد فجر اي ومما يكره ايضا الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس
ولا يكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وهو واضح قوله وضجعة بين صبح وركعتي الفجر اي
ومما يكره الضجعة في الوقت الذي ذكر وهو المشهور وقاله في المدونة واستحبها ابن حبيب هـ
وقال ابن القاسم لا باس به ان لم يرد فصلا بينهما والا فلا احبه قوله والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقا المنصوص ان الوتر سنة مؤكدة كما قال وخرج اللخمي وجوبه
من قول سحنون يجرح تاركه ومن قول اصبغ يؤدب تاركه والمشهور ان صلاة العيد سنة هـ
لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا واختار بعض الاندلسيين الوجوب على الكفاية
والمراد صلاة العيد الفطر والنحر وكذا صلاة كسوف الشمس سنة كصلاة الاستسقا
وانما عطف الشيخ ذلك بثم اشارة الى ان مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها وتليه صلاة
العيدين ثم كذلك قوله ووقته بعد عشا صحيحة يريد ان الوقت المختار للوتر ما ذكر
واحترز بقوله صحيحة مما اذا وقعت العشا فاسدة فانها كالعدم وبقوله وشفق للفجر من
قبل الجمع ليلة المطر فان المشهور لا يجوز تقديمه على الشفق وقيل يجوز واخر وقته الى طلوع
الفجر قوله وضروريه للصبح يريد ان وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
وهو المشهور وقاله ابو مصعب لا ضروري له قوله وندب قطعها له لفذ لا موتم يريد
ان من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فانه يندب له ان يقطعها لاجله
اذا كان فذا ليصليه ثم يستانف صلاة الصبح وهو مذهب المدونة المازري
وهو المشهور وفي المبسوط لا يقطع اللخمي وهو ظاهر لئلا الاقوى للاضعف وهو
قول المغيرة وغيره واما الموتم فلا يقطع وهو الذي رجع اليه مالك وكان اولا يقول
بالقطع والقولان في المدونة وروى ابن وهب عنه انه مخير بين ان يتمادى او يقطع قوله
وفي الامام روايتان هو الرواية الاولى لابن حبيب انه يقطع ما لم يسفر جدا الا ان هذا

التقييد

التقييد لا يفهم من كلامه هنا بل يقتضي اطلاق القطع والثانية انه لا يقطع وهو قول
المغيرة وذكر الباجي فيها ايضا رواية ثالثة بالتخيير بين القطع والتمادي قوله وان لم
يتسع الوقت الا لركعتين تركه يريد من نسي الوتر او نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع
الشمس مقدار ركعتين فانه يترك الوتر وياتي بالصبح وهو المشهور وقاله في المدونة
وقال اصبغ يصلي الوتر وركعة من الصبح قبل الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر قوله
لا لثلاث اي فان اتسع الوقت لثلاث فانه ياتي بالوتر ثم بالصبح قوله ولخمس صلى الشفع
ولو قدم اي فان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع ايضا اي الشفع والوتر والصبح ويترك
الفجر ولو قدم نفلا بعد صلاة العشا وقيل يترك الشفع ويصلي الوتر وركعتي الفجر والصبح
لان الفجر من توابع الصبح والشفع من توابع الوتر قوله ولسبع زاد الفجر اي فان
اتسع الوقت لسبع ركعات فانه يصلي الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح وهو مراده
بقوله زاد الفجر اي مع الشفع والوتر قوله وهي رغيبة اي صلاة الفجر وكونها رغيبة
هو احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ورجحه ابن ابي زيد
ولمالك انها من السنن وبه اخذ اشهب وهو الصحيح عند ابن عبد البر قوله تفتقر
لنية تخصها يريد ان صلاة الفجر تفتقر الى نية تخصها بها عن غيرها وهو مذهب
المدونة وبه قال غير واحد من اصحابنا قوله ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها
للفجر ولو بتحر يريد ان من احرم بركعتي الفجر قبل طلوعه فانها لا تجزي قال
في المدونة ومن تحرى في غيم فركع لها ثم ظهر له انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده ولابن
حبيب عدم الاعادة وبه قال عبد الملك قوله وندب الاقتصار على الفاتحة هذا
هو المشهور وهو قوله في المدونة وفي المجموعة وعن مالك انه يقرا فيهما بام القران
وسورة قوله وايقاعها بمسجد هكذا حكى ابن محرز عن مالك انه قال صلاة هـ
ركعتي الفجر في المسجد احب الي منها في البيوت وقال اللخمي يستحب له ان ياتي بها
في بيته قوله ونابت عن التحية هذا هو المذهب وقال القابسي يحيي
المسجد ثم يصلي ركعتي الفجر واشار ابو عمران الى تضعيفه قوله وان فعلها
ببيته لم يركع اي اذا اتى المسجد فانه يجلس من غير ركوع وقيل بل يركع التحية
للمسجد ابن شاس وهما روايتان مشهورتان وحكى القولين في الرسالة وشهر
بعض شراحه عدم الركوع كما قال هنا قوله ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال وال
لان الفرايض لها مزية على غيرها من السنن والنوافل واما ركعتا الفجر فتقضى
الى الزوال على المشهور وقيل لا يقضيهما نقله ابن شاس قوله وان اقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها اي ودخل مع الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع الفجر بعد طلوع الشمس
وهذا مذهب المدونة وفي الجلاب انه يخرج فيصليهما ثم يعود واستحب اشهب ان
يركعهما حالة الاقامة قوله وخارجه ركعهما ان لم يخف فوات ركعة اي فان
اقيمت صلاة الصبح وهو خارج المسجد ركع ركعتي الفجر ان لم يخف فوات ركعة
قال في الكافي وهل يراعي فوات الركعة الاولى او الاخيرة روايتين او يصليهما
وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب قوله وهل
الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان هكذا حكى القولين الجزولي وزاد ثالثا

بانه ان كان له حزب يعني فطول القيام افضل وان كان له ورد معين فكثرته افضل ٥٥٥
فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة المشهور كما قال ان صلاة الجماعة سنة
وزاد ابن شاس موكدة ثم قال وليست واجبة الا في الجمعة وقيل هي فرض كفاية وقيل فضيلة
واحترز بالفرض من النوافل والسنن وبقوله غير جمعة من الجماعة فيها فانها واجبة كما سياتي
قوله ولا تتفاضل يريد ان الجماعات لا تتفاضل بكثرة ولا غيرها ابن شاس وهو المشهور
وقال ابن حبيب بل تتفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة قوله وانما يحصل فضلها بركعة لا يحصل
فضل الجماعة باقل من ركعة مع الامام وحكاه ابن شاس وغيره قوله وندب لمن لم يحصل
تحصيله لا امراة ان يعيد يعني انه يستحب لمن لم يحصل له فضل الجماعة بان لم
يدرك ركعة او صلى منفردا او مع صبي او نحو ذلك ان يعيد في جماعة وما ذكره من اعادة من
صلى مع صبي هو راي ابي بكر ابن عبد الرحمن زرقون وقال بعض فقهائنا لا يعيد وقوله
لا امراة اي فان صلى معها لا يعيد لان معها جماعة واليه ذهب القابسي وابو سعيد ابن
اخي هشام وابو عمران واختاره المازري ابن زرقون وهو قول لبعض القرويين وخالفهم
منهم ابن مغيث وقال يعيد وهو قول مالك في الموطا وحكاه زياد عن ابن كنانة في المدونة
قوله مفوضا يريد ان المصلي اذا اعاد الصلاة لفضل الجماعة فانه ينوي بالثانية
التفويض ابن القاسم وغيره وهو المشهور ابن شاس اختلف هل يعيد بنية
الفرض او بنية النفل او بنية اكمال الفضيلة او بتفويض الامر الى الله تعالى على
اربعة الاقوال وقد اضطرب شيوخ المذهب في المرجح منها وما منها قول الا وقد
استشكل قوله ماموما اي ان المعيد لا يكون الا ماموما ولا يكون اماما وهو
معنى قوله في الرسالة ومن صلى صلاة فلا يوم فيها احدا فان فعل اعاد ماموما قوله
ولو مع واحد لا اشكال في ذلك انه اعاد مع الامام الراتب واختلف هل يعيد مع
الواحد اذا لم يكن اماما راتبا فقال ابن شاس وغيره لا يعيد معه ونقل عن القا
بسي وابي عمران وصححه ابن الحاجب ابن عبد السلام وفيه نظر وحديث من يتصدق
على هذا يرده الشيخ والاظهر مقابل الاصح وكذا ذكر صاحب اللباب قوله غير مغرب
كعشا بعد وتر يريد انما ذكر من اعادة المنفرد مع غيره انما هو في غير صلاة المغرب
والعشا بعد الوتر وذكر لان المغرب وتر صلاة النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقد
قال عليه السلام لا تعاد المغرب مرتين نقله الجزولي واما العشا فلانه اذا اعادها
فان اعاد الوتر بعدها فقد دخل في قوله عليه السلام لا وتران في ليلة فان لم يعده
فقد دخل في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولابن مسلمة والمغيرة اعادة المغرب
اللخمي وعلى قولهما تعاد العشا بعد الوتر قوله وان اعاد ولم يعقد قطع وخرج و
يجعل يده على انفه كالراعف مخافة الطعن على الامام ويخرج على غير هذا الوجه
وان عقد ركعة شفعها ابن يونس وتقله الباجي عن ابن حبيب وقيل يقطع وقيل
يتمها قوله وان اتم مبالغة في قوله والا شفع اي فان عقد ركعة شفعها وان
صلى ركعتين سلم وان اتم المغرب بان صلى الثالثة فانه يشفعها بركعة قوله
ولو سلم اي برابعة ان قرب اي فان كمل المغرب وسلم اتى بركعة رابعة ان قرب
ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك قوله واعاد مؤتم بمعيد يريد ان من صلى

خلف

خلف المعيد فانه يعيد الصلاة قاله اللخمي وعلى القول بانه ينوي الفريضة اليوم اي ولا يعيد
من ائتم به قوله ابدا هو المشهور وعن ابن سحنون انه يعيد وان خرج الوقت ما لم يطل
لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل وكذا امر باعادة لمن يرى صحة
صلاتهم وامرهم بالاعادة ابدا للبطلان لما عقده فاحتاط في الحالتين قوله وان تبين عدم
الاولى او فسادها اجزات يريد وان اعادها ناويا للتفويض كما ذكر ثم ظهر انه لم يصل الاولى
او انها وقعت فاسدة اجزاته الثانية وقال اللخمي ان تبين فساد احد الصلاتين فعلى
القول بالتفويض اجزاته الاخرى وهذا ماخوذ من كلامه هنا لانه اذا حكم باجزاء الثانية نية
مع ظهور فساد الاولى فلان يحكم به في العكس اولى ولو قال هنا ولو تبين عدم او فساد احدها
الى اخره لشمل الصورتين بالنص ويكون الفاعل في قوله اجزات ضمير يعود على الصحيحة
منهما لا بعينها قوله ولا يطال ركوع لداخل يريد ان من كان في صلاة فاحس بشخص
يريد الصلاة وهو راكع فلا يطيل الركوع لاجله وظاهره هنا ولو كان فذا واراد غيره الدخول
معه فانه لا يطيل الركوع وليس كذلك لان النهي انما ورد في الامام والتعليق لابي
محمد ولم يخص ابن القاسم او انما ذكر ذلك ابن حبيب قال في سماع ابن القاسم في العتبية
ولا ينتظر الامام من راه او حس به مقبلا ابن حبيب اذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه
لذلك قال اللخمي ومن وراءه اعظم عليه حقا مما ان يجعل المنع لحق الماموم فاذا لم يكن
وراءه احد فله ان يطيل لا لتنافي علة المنع وجوز سحنون الاطالة مطلقا
واختاره عياض قوله والامام الراتب كجماعة اي فتسقط السنة او فرض الكفاية
وان من صلى وحده يعيد معه ولا يعيد هو في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة بعده
في المسجد الذي صلى فيه الى غير ذلك قوله ولا تبتدى صلاة بعد الاقامة اي
لا فرضا ولا نفلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة اي الحاضرة وظاهره المنع وهو الظاهر قوله وان اقيمت وهو
في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة يريد ان من اقيمت عليه الصلاة
وهو في صلاة اي سواء كانت نافلة او فريضة غير التي اقيمت عليه او التي اقيمت
نفسها مغربا كانت او غيرها فانه يقطع في ذلك كله ان خشي فوات ركعة قوله
والا اتم النافلة او فريضة غيرها اي وان لم يخف فوات ركعة اتم الصلاة هو فيها ان كانت
نافلة او فريضة غير الفريضة التي اقيمت عليه يريد سوا عقد ركعة ام لا وما ذكره
في النافلة هو المشهور وقيل يقطعها نقله في البيان ومذهب ابن القاسم
في الفريضة الغيرة ما ذكره وله ايضا اذا صلى منها ركعة شفعها وسلم ودخل
مع الامام ان لم يخش فوات ركعة ونحوه في المستخرجة قوله وان لا انصرف
في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها اي فان كانت الصلاة التي اقيمت
عليه هي التي هو فيها نفسها فانه ان كان في الركعة الثالثة رجع فجلس
وسلم عن شفع ودخل مع الامام وهذا اذا لم يعقد الثالثة فاما ان كان
عقدها فانه يكمل وينصرف ابن القاسم ولا يجعلها نافلة وان اقيمت عليه وهو
في الركعة الاولى فان عقدها شفعها وانصرف ودخل مع الامام واختلف اذا
لم يعقدها فمذهب المدونة انه يقطع وقال اشهب يشفعها كالنافلة وللخلف

هل حكم المغرب في هذا حكم غيرها وهو مذهب ابن القاسم في غير المدونة اولا ويقطع
ويدخل مع الامام عقد ركعة ام لا وهو مذهبه في المدونة **قوله** والقطع بسلام
او مناف والاعادة يريد ان القطع لا يتوقف على كونه بسلام بل السلام وما يقوم
مقامه مما هو مناف للصلاة كالكلام والمشي ونحو ذلك فان لم يقطع بسلام ولا
مناف اعاد الصلاة لانه تحرم قبل امامه اذا لم ينفصل عن الاحرام الاول ومن احرم
قبل امامه تبطل صلاته وبعدها **قوله** وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل
وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها المراد بمحصل الفضل من صلى مع واحد فاكثر
والباء في الموضعين للظرفية والضمير المجرور بالباء عايد على المسجد والمعنى وان اقيمت الصلاة في المسجد
على من صلى في جماعة وهو فيه فانه يخرج ولا يمكث في المسجد لان في ذلك طعنا على الامام ولا
يصلي تلك الصلاة ولا غيرها لان لا يقع في صلاتين معا وقد نهى عليه السلام عن ذلك **قوله**
والا لزمته كمن لم يصلها اي وان لم يكن قد حصل له فضل الجماعة بان يكون قد صلى وحده
او مع صبي على ما مر او امراة على احد القولين فان الصلاة تلزمه حينئذ فيدخل مع الامام ويكون
حكمه في ذلك حكم من لم يصلها وهو مذهب المدونة الا انه قيد ذلك بما عدا المغرب واما المغرب
فانه يخرج وظاهر كلامه هنا ان المغرب في هذا كغيرها **قوله** وببيته يتمها اي فان اقيمت
عليه صلاة المسجد وهو في بيته قد احرم بتلك الصلاة فانه يتمها اذ لا محذور في تما
دية وهو مذهب المدونة ابن رشد ولا عذر له في القطع **قوله** وبطلت باقتدا
بمن بان كافرا هذا شروع منه في ذكر احكام الائمة وبدا من ذلك بالكلام على من لا تصح امامة
منهم وبعيد من اقتدى بهم وذكر بعده من تكره امامته ومن تجوز الى غير ذلك
ولا شك ان الكفر مانع من صحة الامامة فيعيد من صلى خلف كافر ابدا قاله مالك
في العتبية وقال سحنون كذلك ان كان في موضع يخاف على نفسه وان كان امنا فليعرض
عليه الاسلام فان اسلم فلا اعادة على القوم والا اعادوا **قوله** او امراة هو معطوف
على المجرور بالباء وهو بمن اي وبطلت الصلاة ايضا باقتدا بامراة ونحوه في المدونة
وهو منصوص المذهب ويحتمل ان يكون معطوفا على المنصوب اي وبطلت ايضا صلاة
من اقتدى بمن بان كونه امراة قال في الطراز والمشهور ان ذلك عام في الفرض والنفل
للرجال والنساء وروي عن مالك انها تؤم النساء **قوله** او خنثى يريد
اذا كان مشكلا صاحب الكافي ولا تجوز امامته بحال فان ام ابطل على من ائتم به
وشهر ابن بشير عدم صحة امامته واما غير المشكل فقال في كتاب ابن سحنون وسئله
لسند ان حكم له بالذكورية صحت الصلاة او بالانوثية فالاعادة ابدا **قوله**
او مجنونا لا خلاف في بطلان صلاة من اقتدى به قاله الجزولي في شرح الرسالة
مالك ولا باس بامامته في حال افاقته **قوله** او فاسقا بجارحة ابن بزيزة
المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا وقال الابهري هذا اذا كان فسقه
مجمعا عليه كمن ترك الطهارة عامدا او زنا وان كان متاولا اعيد في الوقت وقيل الا ان
يكون واليا تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة الا ان يكون سكرانا ابن حبيب وقاله
من لقيته من اصحاب مالك **قوله** او ماموما اذ لا تصح امامة الماموم في صلاة واحدة
وهو ظاهر **قوله** او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه يريد ان من صلى خلف محدث

متعمدا

متعمد الحدث فان صلاته تبطل وهو المشهور وقيل لا تبطل وان لم يتعمد لم تبطل وقيل
تبطل وان علم المؤتم بحدث امامه بطلت صلاته قولا واحدا **قوله** وبعاجز عن ركن
يعني وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعاجز عن ركن كالقيام والفاتحة او الركوع او السجود
قوله او علم اي عاجز عن علم كالجاهل باحكام الصلاة وهو ظاهر **قوله** الا كالقاعد
بمثله فجائز اي لا يقتدى بعاجز وصحح غير واحد في ذلك قولين وانكر ابن عبد البر
وابن رشد وجود الخلاف اي امامته لمثله وانه لا يختلف فيها وادخل كاف
التشبيه على القاعد ليعلم سائر صور العجز فان كان عاجزا عن الركوع او السجود او
نحوهما يجوز له ان يؤم مثله على ما مر **قوله** او امي ان وجد قارئ هكذا حكى سند
وجعله ظاهر المذهب وقال سحنون لا باس ان يؤم الاميين **قوله** او قارئ كقراءة
ابن مسعود اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بمن يقرا في صلاته بقراءة ابن
مسعود ونحوها من الشاذ وانما خص ذلك بقراءة ابن مسعود لما قيل انه كان
يفسر فيختلط القران بالتفسير بخلاف غيرها من الشاذ **قوله** او عبد في جمعة
اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعبد في جمعة وهو قول ابن القاسم وعن
اشهب انها تجزي بعضهم لانه صار من اهلها لما حضرها وروي عنه الكراهة وقيل
تجوز اذا استخلف لا ابتداء **قوله** او بصبي في فرض اي وكذلك تبطل صلاة من
اقتدى بصبي في صلاة فريضة قال مالك في المدونة ولا يؤم في النافلة الرجال
ولا النساء يريد ولا الفريضة ابن حبيب ومن صلى خلفه اعاد ابدا **قوله**
وبغيره تصح وان لم يجز اي فان اقتدي به في غير الفرض صحت الصلاة وان كا
لا يجوز ابتداء هكذا قال ابن شاس قال وقيل تصح وتجوز **قوله** وهل بلاحن
مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظا خلاف اي وهل تبطل صلاة
من اقتدى بلاحن مطلقا وهو قول لبعض المتاخرين تاويلا على المدونة
وحكاه في البيان قال وهو يعيد في الوقت وقيل غير صحيح في النظر او اذا كان يلحن
في الفاتحة وهو قول ابن الكاتب وابن ابي زيد ابن عبد السلام وهو الذي
كان يفتي به كثير ممن لا ركه والى هذا اشار بالخلاف وقيل تصح مطلقا حكاه اللخمي
وقيل ان كان يغير المعنى كانعمت ضما او كسرا لم تصح والا صحت وهو قول ابن
القصار والقاضي عبد الوهاب واختلف ايضا اذا صلى خلف من لا يميز بين الضاد والظا
فنص ابن ابي زيد والقابسي على البطلان وحكى اللخمي الصحة **قوله** واعاد بوقت في كحروري
يريد ان من صلى خلف مبتدع كحروري او قدري فانه يعيد في الوقت وقاله ابن القاسم
في المدونة ولاصبغ وابن عبد الحكم يعيد ابدا ولمالك في سماع ابن وهب وهو قول سحنون
نفي الاعادة ولابن حبيب ان لم يكن واليا تؤدى اليه الطاعة او صاحب شرطته
او قاضيه او خليفته اعاد والا فلا والحروري قوم خرجوا على علي رضي الله عنه
بحروراء فسموا بذلك والواحد منهم حروري **قوله** وكره اقطع واشل اي وكره
الاقتداء بالاقطع والاشل ونقله اللخمي وصاحب اللباب وابن شاس عن
ابن وهب اذا لم يقدر ان يضع يده بالارض ابن شاس مذهب الجمهور واصحابنا
نفي الكراهة واقتصر عليه ابن الجلاب واخذ من رواية ابن وهب لا يصلي خلفه ادم

الاجزا وقال ابن بشير وصاحب العمدة المشهور ان ذلك لا يمنع الاجزا قال في العمدة ويحتمل ان
يكون سرا وابن وهب الكراهة تنتفي مع الخلاف واجاز عبد الملك امامة الاقطع قوله واعرابي
لغيره وان اقرا يريد ان الاعرابي الى الشيخ المهرة وهو البدوي عربيا كان او عجميا تكره امامته
للحضر يعني وان كان اقراهم ابن حبيب لجهله لسنة وهو سنة الصلاة وقال
ابا جهله او منعه على تلك لبعض الفروض كالجمعة واكمال الصلاة لكثرة اسفاره قوله
وذو سلس وقروح لصحيح اي وكذلك تكره امامة صاحب السلس ومن به قروح لغيرها
من الاصحا وحكى غير واحد في ذلك قولين وظاهر كلام صاحب الكافي المنع قوله وامامة
من يكره يعني وكذلك تكره امامة المرء لمن يكرهه اللخمي قال ابن حبيب يكره للرجل
ان يوم بقوم وهم له كارهون او اكثرهم او ذوو النهى والفضل منهم وان قلوا ملك
واذا كان فيهم من يخاف ان يكرهه فليستاذنهم قوله وترتيب خصي ومابون واغلف
وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض يريد ان كل واحد من هذه الستة يكره ان يكون
اماما راتبا في الفرايض فاما الخصي فتكره امامته في المدونة وقيل لا تكره ابن شاس
وفي امامة المابون والاغلف راتبا قولان الكراهة ونفيها اذا كانا صالحي الحال
فانفيها ابن هارون ولا اعلم في الكراهة نصا في ترك الختان اختيارا ومنع عبد الملك
امامته وفي المدونة كراهة امامة ولد الزنا راتبا سند وكذلك مجهول الاب لئلا يؤديا
الى الطعن في النسب وقيل لا تكره امامة ولد الزنا وكره في المدونة امامة العبد
راتبا ابن شاس وتجوز في غير الجمعة اذا لم يكن راتبا واجاز ابن القاسم امامته في
التراويح راتبا قال والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والخسوف
والكسوف كالفرايض واجاز ابن الماجشون ان يكون اماما راتبا في الفرايض قوله
وصلاة بين الاساطين او امام الامام يريد ومما يكره ايضا الصلاة بين الاساطين
اي العمد التي في المسجد ونسبه لما تقدم للاشياخ هذا من المدونة اذ قال ان الصلاة
بينها تجوز اذا ضاق المسجد فظاهره الكراهة مع الاختيار كما قال هنا واجاز ذلك
في المبسوط من غير ضرورة وذكر ان العمل عليه واختلف هل العلة كون ذلك محل
النجاسات والاوساخ او لانها ماوي الشياطين او لتقطيع الصفوف وهكذا
تكره الصلاة بين يدي الامام اي قدامه قاله في الكافي قال ولا اعادة عليه عند
مالك وروي عنه انه يعيد ان فعل ذلك لغير ضرورة والاول تحصيل مذهبه
قال وقد اجمع العلماء على ان الجماعة لا يجوز ان يكون امامها خلفها متعمدا قوله
بلا ضرورة راجع الى المسالتين معا كما علمت قوله واقتدا من باسفل السفينة
بمن باعلاها اي ومما يكره ايضا صلاة من باسفل السفينة بمن باعلاها قال في المدونة
ولكن يصلون فوق بامام واسفل بامام ابن حبيب فان صلى الاسفلون بصلاة
الاعلا اعادوا في الوقت قوله كابي قبيس اشارة الى قول مالك ولا يعجبني
ان يصلى على ابي قبيس وقعيقعان بصلاة الامام في المسجد الحرام يريد لبعده
عن امامه وانه لا يطلع على ركعات فيعاد في الصلاة قوله وصلاة رجل بين
نسا وبالعكس اي ومما يكره ايضا صلاة الرجل بين النساء وصلاة المراة بين
الرجال وكانه لم يقف ذلك في المدونة قوله وامامة بمسجد بلا رداء يعني انه

يكره

يكره للايمة في المساجد الصلاة بغير رداء وقاله في المدونة قال فاما الامام في السفر او في داره
او بموضع اجتمعوا فيه فلا واحب ان يصلوا على عاتقه عمامة وغيرها قوله وتنفله بمحرابه
اي ويكره لامام المسجد ان يتنفل بمحرابه وقاله في المدونة واختلف هل العلة في ذلك خوف
دخول الريا عليه او لانه يلبس على الداخل فيظن انه في الصلاة او لانه لم يستحق ذلك
المكان الا ساعة الامامة فقط قوله واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن المراد هنا با
لاعادة كون الجماعة اوقعوا صلاة بعد صلاة الامام الراتب اي لان الجماعة اوقعوها ثانية
كما يوهمه لفظه والمعنى انه يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد له امام راتب بعد صلاة
امامه ولو اذن له في ذلك الامام فاحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له ان يصلي بعد
جمع الامام وبالامام الراتب من غيره فانه لا يكره صلاة الجماعة بعد صلاته في المسجد ونص
سند كما قال هنا على ان ذلك مكروه ولو اذن الامام قال لان من اذن لرجل ان يوذيه لا
يجوز له ذلك ابن رشد وحكى صاحب اللباب الجواز اذا اذن ولم يحك خلافا وجاز اشهب
صلاة الجماعة بعد الامام الراتب في المسجد قوله وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم
يوخر كثيرا يريد ان الامام الراتب له ان يجمع الصلاة ثانيا اذا جمع غيره قبله الا ان يكون
قد اخر الصلاة كثيرا فلا وظاهر كلامه سوا كان الذي جمع قبله ممن عادته ينوب عن الامام
اذا غاب ام لا وفي الواضحة عن مالك في الامام اذا ابطا فصلى المؤذن بالقوم قال ان كان من
عادته ان يومهم اذا غاب الامام فلا يجمع وان كان لا يومهم اذا غاب فللامام ان يجمع قال اللخمي
والمازري وهو محمول على انه صلى في وقت لا يومر فيه بانتظار الامام واما لو صلى بهم
في وقت صلاة الامام المعتادة او بعده بيسير فللامام ان يعيد الصلاة لان هذه سابقة
وان كان الامام قد ابطا واضر بالناس انتظاره لطول تاخيره جاز لهم ان يامروا من
يصلي بهم المؤذن او غيره ثم ليس للامام الجمع قوله وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها اي فان علموا بعد دخولهم المسجد ان امامه قد جمع خرجوا
منه لانهم لما لم يسمح لهم الجمع بعد الامام الراتب لم يكن في بقايهم في المسجد فايدة فيخرجون
لغيره من المساجد التي يجمع فيها او التي ليس لها امام راتب فيصلون فيه جماعة للفضل
الا ان يكونوا في احد المساجد الثلاثة اي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
فيصلون افذاذا لما علم من تضعيف الفضل فيها على غيرها قوله وقتل كبرغوث بمسجد
يريد انه يكره قتل البرغوث ونحوه كالقملة والبقة في المسجد وقاله في المدونة واستخف
ابن حبيب قتل البرغوث فيه بخلاف القملة ولمالك كراهة قتل ما كثر من القمل والبراغيث
فيه واستخف ان ما قل منها قوله وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل لان ذلك تعذيب
لها وقد قال عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقال ابن نافع يصرها في ثوبه
قوله وجاز اقتدا باعمى هذا هو المعروف في المذهب من غير كراهة خلافا لما حكاه في
الارشاد الشيخ ولا اعلم له موافقا وقد صح انه عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم على
المدينة بضع عشرة مرة يوم الناس قوله ومخالف في الفروع يريد كالشافعي مع المالكي
والمالكي مع الحنفي او الحنبلي ونحو الشافعي وهل ذلك متفق عليه او مختلف فيه على طريق
في الكبير قوله والكن ظاهره ولو كانت لكنته في غير الفاتحة قال واما ان كانت
في الفاتحة فلا ونحوه في الجلاب والالكن لا يستطيع اخراج الحروف من مخارجها سوا

كان لا يطيق بالحروف البتة او ينطق به محيرا قوله ومحدود يريد اذا تاب
وحسنت حالته نقله ابن القاسم عن مالك قاله في النوادر ولابن القاسم ايضا في المجموعة كرا
هة امامته وان تاب اذا صلحت حالته قوله وعنين انما جاز الاقتدا بالعنين لان
العنة ليست بها له ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصا قوله ومجذوم الا ان
يشتد فليتنح هكذا وقع في اسيلة ابن رشد امامة الاجذم تجوز ثم قال
فان كثر ذلك منه وتضرر به من خلفه فينبغي له ان يتنحى عنهم فان ابى اجبر قوله وصبي
بمثله قال في العتبية وسيل مالك عن الغلمان في الكتاب ايصلي بهم احدهم فقال ما
زال ذلك من فعل الصبيان وخففه ولم يحك فيه ابن رشد خلافا قوله وعدم الصا
من على يمين الامام او يساره لمن حذوه اي ويجوز لمن على يمين الامام او على يساره
ان يثبت مكانه على صلاته ولا تاخر ليلتصق بمن خلفه قوله وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب احدا وهو خطا منهما هذا كقوله في المدونة ومن صلى خلف الصفوف
منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه احدا فان ذلك فلا يتبعه
وهذا خطا ممن فعله وخطا من الذي جذبه ويقال حيده بتقديم التا على الدال
وجذب نفيا خبرها عنها ذكر عاني التقييدات قوله واسراع لها بلا خبب المراد بالخبب
الهرولة فيجوز الاسراع لها ما لم يهرول لان المبادرة الى الطاعة مطلوبة
والهرولة وان كانت ابلغ في المبادرة فانها تذهب الخشوع والسكينة وقد قال عليه
السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة قوله
وقتل عقرب او فار بمسجد هكذا نص عليه اللخمي وعلل ذلك باذيتها قال ولانه
يجوز للمحرم قتلها في المسجد الحرام قوله واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي
اي وكذلك يجوز احضار الصبي للمسجد بشرط ان لا يعبث ويكف عن العبث اذا نهي عنه
فان كان لا يكف مع النهي فلا يجوز نقله ابن يونس عن مالك والضمير المجرور بالبا عايد
على المسجد وهي للظرفية ولا يعبث الى اخره جملة حالية من الصبي اي انه يجوز
احضاره في هذه الحالة لا في غيرها قوله وبصق به ان حصب او تحت حصيره
ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه يعني انه يجوز لمن في المسجد اذا كان محصبا ان يبصق
فيه فان لم يكن كذلك فتحت حصيره يريد المرة الواحدة او الاثنتين لان ان
كثر ذلك لانه يودي الى تقطيع الحصير واستقذار المسجد لا ستحلابه الدواب ثم
تحت قدمه او عن يساره ثم عن يمينه ثم امامه كما قال وتكلم وقع في المدونة
ما يقتضي التخيير فانه قال لا باس ان يبصق عن يمينه او يساره او امامه قال
في التنبيهات ليس هو على التخيير وانما معناه لاضطرار لاحد هذه الوجوه والا
فتحت قدمه او لا عن يساره وتحت قدمه كما جاء في الحديث الان يكون نحن يساره
احد ولا يتاتى له تحت قدمه فعن يمينه ثم امامه ان لم يكن ذلك الا هناك
ثم يدفنه قوله وخروج متجالة لعيد واستسقا وشابة لمسجد اي ويجوز
للمتجالة وهي المراة الكبيرة التي لا تشتهى غالبا ان تخرج الى صلاة العيد
والاستسقا وللشابة ان تخرج الى المسجد ونحوه في المدونة وجعل ابن رشد
النسا اربعا عجوز انقطع حاجة الرجال منها فهي كالرجل ومتجالة لم تنقطع

حاجتهم

حاجتهم منها بالجملة فتخرج للمسجد ولا تكثر وشابة من الشواب فتخرج للفرض وفي جنايز اهلها و
قرابتها وشابة بادية في الشباب والنجابة فالاختيار ان لا تخرج اصلا قوله ولا يقضى على زوجها
به قال في تفسير ابن مزين في المراة الشابة تستاذن زوجها في الخروج الى المسجد لا يقضى لها
عليه بذلك وله ان يرد بها وتمسكها وقال يحيى له ان يمنعها من الخروج اليه ابن رشد وليس هذا
الخلاف لان في المدونة لان معنى ما فيها انما هو في المنع العام واما المراة الشابة فتخرج فيها فيكره لها
الاكثار من الخروج اليه فتتوجه ان لا تخرج اليه الا في فرض باذن زوجها ان كان لها زوج وجعل
الباجي قوله في المدونة لا تمنع النساء من الخروج الى المسجد محتملا لان يكون من حقها على الزوج
يقضي عليه به ولان يكون سندا باحقه قوله واقتدا ذوي سفن بامام يريد انه يجوز
لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا كلهم بامام واحد وقاله في المدونة اللخمي ويستحب
ان يكون في التي في القبلة وان لم يكن فالصلاة جايزة وقيل لا يجوز ذلك لمخافة طرو ريح
تفرقهم وقيل يجوز ان كانوا في المرسى لا في غيرها وهو قريب مما قبله قوله وفصل ماموم م
بنهر صغير او طريق يريد انه يجوز اقتدا الماموم بامام بينه وبينه نهر فاصل كنهر صغير
او طريق وقاله في المدونة وقال في الاشراف انما يجوز اذا كان النهر او الطريق لا يمنع من سماع
وقال ابو اسحاق انما يجوز اذا سمعوا تكبيره او راوا فعاله وانظر هل هذا تفسير او خلاف
قوله وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت يريد ان صلاة الماموم في مكان ارفع من مكان
الامام جايزة ولو كان سطحا واما صلاة الامام على مكان اعلى من مكان الماموم فلا يجوز
وهو المراد بالعكس وما ذكره في الاولى هو المذهب من غير كراهة وهو مذهب ابن القاسم و
قاله مالك اولا ثم رجع الى الكراهة ولم يكرهه ابن القاسم بخصوص السماع وما ذكره
في الثانية مذهب المدونة وان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا الارتفاع اليسير
مثل ما كان بمصر فانه يجوز بعض سند وظاهر المذهب سوا كان معه جماعة ام لا وفي الجلاب
اذا كان معه طايفة من الماموين فلا باس به قوله كقصد امام وماموم به الكبر فان
قصد الامام او الماموم بعلو مكانه التكبر على اصحابه بطلت صلاته ابن بشير ولا خلاف ف
ان القصد لذلك محرم وانه مبطل للصلاة قوله الا بكشبر اي فيجوز كما قال في المدونة
وهل يجوز ان كان مع الامام طايفة كغيرهم تردد يشير الى ما ذكره ابن الجلاب من ان الامام
اذا صلى على مكان مرتفع ومعه طايفة الناس جاز ذلك وقد تقدم عن سند ان ظاهر المذهب
المنع وقيد بعضهم ما في الجلاب بان تكون الطايفة من ساير الناس احترازا مما لو صلى ومعه
طايفة من اشراف الناس فان ذلك لا يجوز لانه تجبر وعظمة قوله ومسمع واقتدا به اي وكذلك
تجوز صلاة المسمع والاقتدا به ابن الجلاب وهو الاصح وقيل تبطل عليهما وقيل تصح ان
اذن الامام والا فلا وقيل ان كان صوت الامام لا يعمهم صحت والا فلا قوله او برؤية
وان بدار يعني وكذلك يجوز الاقتدا بالرؤية ولو كان الماموم في مكان في دار يريد
في غير الجمعة وقد روي مالك ان دارا لال عمر بن الخطاب كانوا يصلون فيها بصلاة ة
الامام فقال غير واحد من اصحابنا والاقتدا يكون برؤية افعال الامام او افعال الماموم
او سماع صوت الامام والماموم قوله وشرط الاقتدا بنية بخلاف الامام ولو بجنازة
الاقتدا هو ان ينوي انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاة الامام فقوله
وشرط الاقتدا اي شرط صحة الاقتدا نية الاقتدا بخلاف الامام فلا يشترط

بحضرة نية الامامة ولو كانت صلاة جنازة وقاله في الجواهر **قوله** الا الجمعة وجمعا تخوفا
ومستخلفا اي فيشترط في حقه حينئذ ان ينوي الامامة وهو المعروف وعن ابن القاسم اشتراطها
مطلقا والحق ابن عطاالله جمع الصلاتين ليلة المطر بالثلاثة الاول قال اذ لا يكون
ذلك الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامامة فيها كالجمعة **قوله** كفضل الجماعة اي
فلا يشترط ان ينوي الامامة عبد الوهاب اذ لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا نواها لكن
ذكر الاشتراط فيه تجاوزا وانما النية شرط في حصول فضل الجماعة الا انه يلزمه
نية ذلك ولهذا قال عبد الوهاب لو صلى رجل منفردا ولم ينوي الامامة ثم جا
رجل فصلى خلفه فان الفضل يحصل للماموم دونه وهو مذهب الاكثر وقال اللخمي
يحصل للامام ايضا فضل الجماعة وان لم يكن قد نوى الامامة واليه اشار
بقوله واختار اي اللخمي في الاخير اي في الفرع الاخير وهو مسيلة فضل الجماعة
خلاف الاكثر اي خلاف مذهب الاكثر **قوله** ومساواة في الصلاة وان باداء
وقضا او بظهرين من يومين اي ومما هو ايضا شرط في الاقتدا ان تتحد
صلاتي الامام والماموم في الاداء والقضا فلا يصلي قاضية خلف من يصلي
وقتية ولا العكس وتجوز ان يصلي ظهرا قاضية خلف من يصلي قاضية
وكلام الشارح هنا ضعيف ولو كانا من يومين مختلفين اذ هما متحدان
في الفوات وغيره وهذا هو الاصح الصحيح وهو قول عيسى وقال سحنون
لا يجوز اذا كانا من يوم واحد **قوله** الا نفلا خلف فرض اي فانه
يجوز وهو مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة اي ان ذلك شرط الا انه
يجوز ان يصلي نفلا خلف من يصلي فرضا وحكاه صاحب الكافي عن مالك **قوله**
ولا ينتقل منفرد لجماعة لا العكس اي لا يجوز للمنفرد ان ينتقل للجماعة
لان نية الاقتدا قد فات محلها وهو اول الصلاة واما العكس وهو
كون الماموم لا ينتقل للانفراد لانه قد التزم نفسه حكم الاقتدا **قوله** وفي
مريض اقتدى بمثله فصح قولان فقال سحنون انه يخرج من صلاة الامام ويتم
لنفسه كما يصير الامام ماموما لعذر حدث له وقال يحيى ابن عمر يتماديان لانه دخل
معه بامر يجوز له **قوله** ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان شك في المأمومية
مبطلة اي ومما هو شرط في صحة الاقتدا ايضا متابعة الماموم للامام في الاحرام والسلام
لان المسابقة فيهما تنافي الاقتدا بل الاحرام بعدا يبطل على نفسه ولهذا قال فالمساواة
مبطلة اي فبسبب اشتراط المتابعة فيهما ابطلت المساواة عليه صلاته وقاله مالك
في الواضحة وهو قول محمد واصبغ وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم تجزيه ابن رشد
والاول اظهر لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال وحكم
السلام في ذلك حكم الاحرام ونبه بقوله وان شك في المأمومية على ان المصلي
اذا صلى مع شك في مأموميته به اي في اقتدائه به وفي كونه منفردا وقد
سبقه في الاحرام والسلام فان صلاته تبطل لاحتمال ان يكون في نفس الامر
ماموما **قوله** لا المساوقة اي فان الصلاة معها صحيحة والمراد بالمساوقة
ان تكون افعال الماموم تابعة لافعال الامام ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

قوله كبيرهما اي كغير الاحرام والسلام وهو راجع الى اول الكلام وهو قوله ومتابعة
في احرام وسلام والمعنى ان المتابعة ايضا في غير الاحرام مطلوبة **قوله** لكن سبقه
ممنوع اي سبقه في غير الاحرام والسلام **قوله** والا كره اي وان لم يسبقه في غيرهما
لكن ساواه فانه يكره قال ابن حبيب تجوز المساواة الا في الاحرام والسلام والقيام من
الجلوس والحاصل ان الماموم اذا تبع امامه في افعاله صحت صلاته وان سبقه في الاحرام
والسلام او ساواه فيهما بطلت وان سبقه في غيرهما منع ذلك اي ولا تبطل صلاته
وان ساواه في غيرهما كره ذلك **قوله** وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه
يريد ان من رفع راسه قبل امامه يظن انه رفع فانه يرجع ساجدا او راكعا
وهكذا قال ابن القاسم عن مالك قال ولا يقف ينتظره فان عجل الامام فرفع
فليمكث بعده ويجزيه الباجي وان علم انه يدركه فالظاهر لزوم الرجوع الى متابعته
وهو معنى قوله ان علم ادراكه قبل رفعه واختلف اذا علم انه لا يدركه فعن
مالك واشهب لا يرجع وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد
الامام قبله الباجي وهذا حكم الرفع قبل الامام واما الخفض قبله لركوع او سجود
فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود
فان اقام بعد ركوع الامام راكعا مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد اسا
في خفضه قبل امامه وهو معنى قوله الا ان خفض اي فلا يؤمر بعوده **قوله**
وندب تقديم سلطان يريد اذا اجتمع جماعة في مكان واحد وليس في احدهم
نقص يقتضي منع امامته او كراهتها كما ينبه عليه اخر الفصل بقوله انعدم
نقص منع او كره فانه يستحب تقديم السلطان على غيره من الرعية لان في تقدم
غيره عليه وهنا في منصبه وازدراء به وقد جاء عنه عليه السلام لا يؤم الرجل
في سلطانه **قوله** ثم رب منزل لانه اخبر بعورة منزله ورواه ابن القاسم
عن مالك زاد اشهب وان كان عبدا وعن بعض الشيوخ اذا كانت امراة فلها
ان تولي رجلا ابن حبيب واحب الي لصاحب المنزل اذا حضر من هو اعلم منه
واعدل ان يقدمه **قوله** والمستاجر على المالك لان المستاجر مالك للمنفعة
المقصودة من المنزل وهو اخبر بعورة منزله **قوله** وان عبدا كالمراة واستخلفت
قد تقدم بيانه **قوله** ثم زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن في
الاسلام هكذا قال في البيان اذا اجتمع صاحب الحديث والفقه والمقرئ والعابد
والمسن فالفقيه اولى بالامامة ثم المحدث ثم المقرئ الماهر ثم العابد ثم ذو
السن في الاسلام **قوله** ثم بنسب لانه شرف يدل على صيانة الموصوف
بها عما ينافي دينه و يوجب له انفة عن ذلك وقد قال عليه السلام قدموا
قريشا ولا تقدموها **قوله** ثم خلق اي هيئة حسنة وصورة جميلة
لان الخير والعقل يتبع ذلك غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره **قوله**
ثم خلق اي خلق رضي لانه من اعظم صفات الشرف وقد قال عليه السلام
خياركم احاسنكم اخلاقا ومن الاشياخ من قدم صاحب الخلق الحسن على
صاحب الهيئة والصورة الجميلة **قوله** ثم بلباس اي الحسن اللباس دليل

دليل على شرف النفس والبعد عن النجاسات لكونها مستقذرات قوله ان عدم نقص منع اوكره قد تقدم التنبيه عليه بالقرب قوله واستنابة الناقص اي فان كان في الجماعة من هو ناقص عن درجة الامام كرب الدار مثلا فانه يستحب له ان ياذن لمن هو اعلم منه هكذا ذكر ابن حبيب في النوادر قوله كوقوف ذكر عن يمينه اي وكذلك يندب وقوف الذكر البالغ عن يمين الامام قال مالك قال وان وقف عن يساره اداره الي يمينه وكذا فعل عليه السلام بابن عباس حين وقف عن يساره وكذا فعله ابن عمر قال مالك فان لم يفعل به حتى فرغ اجزاته صلاته ابن يونس وكذا الاعلم وتركه قوله واثنين خلف اي فان كان مع الامام اثنان فانه يندب لهما ان يقوما خلفه قوله وصبي عقل القربة كالبالغ قال في المدونة واذا صلى رجلان او رجل وصبي مع الامام قاما جميعا خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويتركه اي فان كان الصبي لا يعقل فهو كالعدم قوله ونساء خلف الجميع اي يندب ان يكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال الفرد منهم وقد جاء في الموطا انه عليه السلام صلى عند العجوز التي دعته الي طعام صنعته لهم قال انس فصففت انا واليتيم من ورايه والعجوز من ورايا وفي الصحيحين عن انس انه عليه السلام صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قوله ورب الدابة اولى بمقدمها هكذا قال في المدونة يريد لانه اخبر بطبعها ومواضع الضرب منها ابو الحسن الصغير وهو دليل على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها قوله والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم اي يتقدم الاورع على غير الاورع والعدل على من ليس هو كذلك والحر على العبد والاب على الابن والعم على ابن اخيه وهذا هو الصحيح وقال سحنون انما يقدم العم على ابن الاخ اذا كان مثله في العلم والفضل او اكثر واما اذا كان ابن الاخ اعلم منه فانه يتقدم على العم والزمه اللخمي مثل ذلك في الاب مع ولده المازري ولا يلزمه ذلك لان الاب اكثر حرمة من العم قوله وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا اي فاذا اجتمع قوم واستووا في رتبة الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم اقرع بينهم اذا كان مرادهم بذلك حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية ونحو ذلك فان حقهم يسقط من الامامة لفسقهم قوله وكبر المسبوق لسجود او ركوع بلا تاخير يريد ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود اي بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يفرغ وكذا اذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره حتى يفرغ ايضا واما ان وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط بلا تاخير ايضا ثم يجلس بلا تكبير واليه اشار بقوله لا لجلوس اي فلا يكبر قوله وقام بتكبير ان جلس في ثانيته اي قام المسبوق بتكبير ان كانت التي جلس فيها ثانيته لان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم بغير تكبير لانه انما جلس موافقة لامامه وقد رفع بتكبيره والقيام لا يحتاج الي تكبير ثاني وهذا هو المشهور وقال عبد الملك يقوم بتكبير مطلقا ولمالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قوله الا مدرك التشهد اي فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح الصلاة وهو مذهب المدونة وخرج سند من قول مالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير

تكبير

تكبير انه يقوم ايضا هنا بلا تكبير قوله وقضى القول وبنى الفعل اي فاذا قام المسبوق لما بقي عليه فانه يكون قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال مثاله اذا ادرك من العشاء الاخيرة ركعة فانه يقوم بعد سلام الامام ياتي بركعة بام القران وسورة لانها اول صلاته ويجلس لانها ثانيته بنايه ثم باخرى بام القران وسورة ولا يجلس ثم برابعة بام القران وهكذا قال في المدونة ابو محمد ولا خلاف بين مالك وجميع اصحابه لان القاضي انما يفارق الباني في القراة فقط وهذا الذي ذكره الشيخ هنا هو طريقة الشيخ ابي محمد وعبد الحميد الصايغ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ولبعض القرويين ان المذهب كله على القولين في القراة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس اللخمي والمذهب على ثلاثة اقوال قول بانه بان في القول والفعل وقول بانه قاض فيهما وقول بانه قاض في القراة بان في الفعل قوله وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يريد ان من كان وجد الامام راكعا فخشي ان تفوته الركعة برفع راسه فانه يركع دون الصف وحيث يطمع ان يدركه قبل الرفع وهذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم وروى اشهب انه لا يحرم حتى ياخذ مقامه من الصف وحكى ابن حبيب حتى ياخذ مقامه منه او يقاربه ابن رشد وهو قريب من رواية اشهب عن مالك انه استخف الركوع اذا قرب من الصف وكره ذلك اذا بعد منه اما اذا لم يرج ادراكه احرم حيث امكنه قوله يدب كالصفين اي الصفين والثلاثة ابن رشد والركوع والدب جائز على رواية ابن القاسم في العتبية فيما كان على قدر الصفين والثلاث اذا امكنه ان يصل الي الصف والامام راكع وهو منصوص عليه في المدونة ثم ذكر رواية اشهب المتقدمة وما حكاه ابن حبيب ثم قال وان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل الي الصف راكعا حتى يرفع الامام راسه فلا يجوز له عند مالك ان يركع دون الصف وليتمادى الي الصف وان فاتته الركعة قولا واحدا فان فعل اجزاته صلاته وقد اساء ولا يمشي الي الصف اذا رفع راسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وقال ابن القاسم في المدونة يرفع دون الصف ويدرك الركعة ابن رشد وقول مالك عندي اولى بالصواب لقوله عليه السلام لابي بكرة لما ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ورجح التونسي قول ابن القاسم قوله لآخر فرجة اي تليه قوله قائما او راكعا اي يدب في هذه الحالة ابن الجلاب لا باس ان يدب قبل الركوع وبعده وان يدب راكعا اللخمي وظاهر المدونة انه يدب راكعا وفي سماع اشهب لا يدب راكعا لانه يدب كما في كتبه واستحسنه اللخمي قال لان المشي في الركوع مما يستقبح قوله لا ساجدا وجالسا اي فانه لا يدب فيهما ابن الجلاب ولا يدب ساجدا يريد ولا جالسا لان ذلك مما يغير هيئة الصلاة ويستقبح فعله قوله وان شك في الادراك الغى اي اذا شك المسبوق هل ادرك الركعة قبل رفع الامام من الركوع ام لا فانه يتمادى ويلغي تلك الركعة فاذا سلم الامام قام يقضي تلك الركعة ويسجد بعد السلام وعن ابن القاسم يسلم مع الامام ان كان الشك في اول ركعة ويعيد الصلاة ولا ياتي بركعة خفيفة ان تكون له خامسة وقيل يعتد بتلك الركعة ويجزيه صلاته وقال بعضهم انه يقطع بسلام اولا ويدخل مع الامام قوله وان كبر لركوع ونوى بها العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا يريد ان الماموم اذا نسي تكبيرة الاحرام للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام او نواهما

اي تكبيرة الاحرام و القيام معا فانه تجزيه ونحوه في المدونة وقاله ظاهرها الباجي
وابن بشير وقال ابن يونس انما يصح ذلك اذا كبر للركوع في حال قيامه واما لو كبر وهو راكع
فلا تجزيه ذلك نوى بتكبيرة الركوع ام لاحرام ام لا لان قيامه الاول كان في غير صلاة وفرض
الماموم من القيام قدر تكبيرة الاحرام فقد اسقطه ودخل الصلاة بالركوع وتاول صاحب
النكت وصاحب المقدمات المدونة على مثله وهو قول ابي محمد واشار بقوله اولم ينوهما
الي قول صاحب الاجوبة ان من كبر ولم ينو بتكبيره احراما ولا ركوعا ان صلاته تجزيه قال
لان التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها الي الصلاة او يجوز تقديم النية
قبل الاحرام بيسير قوله وان لم ينوه ناسيا له تمادي الماموم فقط اي وان لم ينو الا
حرام حين كبر للركوع ناسيا له تمادي ان كان ماموما وهو المشهور وقاله في المدونة وقيل
يقطع ويبتدي واختلف هل من شرط التمادي على المشهور ان يكون كبرها في حال القيام
او لا وهل التمادي وجوبا او استحبابا وعليه قيل يعيد الصلاة وجوبا او ندبا واحترز بقوله
الماموم فقط من الامام والفذ فانهما يقطعان ويبتديان بالاحرام لئلا يلزم صحة الصلاة من
غير قراءة قوله وفي تكبير السجود تردد اي اذا كبر للسجود ونوى به العقد فقال
في المقدمات تجزيه وقال ابن عبد السلام لا تجزيه ويقطع واتفقا على انه اذا كبر للسجود
ولم ينو احراما انه لا يجزيه ويقطع ما لم يركع الثانية فان ركع تمادي كبر لتلك نية ام لا
ونقله في المقدمات عن الموازية قوله وان لم يكبر استانف اي فان لم يكبر لاحرام
ولا للركوع فان ذلك لا يجزيه ويستانف الصلاة **فصل** ندب لامام خشي
تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره
استخلاف اشار الي ان الامام يستحب له ان يستخلف في ثلاثة اماكن الاول اذا خشي
تلف مال كانفلات دابته ونحوها ان خاف عليها الضياع او نفس كالخشية على صبي
او اعمي ان يقع في بئر او نار وذكر هنا ما خاف عليه التلف وقاله كله في كتاب ابن سحنون
الثاني اذا طرا عليه ما يمنعه الامامة لعجزه عن ركن من اركان الصلاة كالركوع والسجود
او القراءة في بقية صلاته قاله سحنون الثالث اذا طرا عليه ما يمنعه الصلاة من
رعاف او سبق حدث او تذكره وقاله في المدونة فقوله استخلاف قائم مقام فاعل
ندب وقوله او الصلاة معطوف على قوله الامامة قوله وان بركوع او سجود يريد
ان الامام يندب له الاستخلاف اذا حصل له العذر وان في الركوع او السجود كما يستخلف
في القيام وغيره واذا استخلف وهو راكع رفع بهم المستخلف واجزاتهم الركعة قاله
ابن القاسم في المدونة وفي المجموعة في السجود مثله ابو محمد يرفع الامام راسه بلا تكبير
فيستخلف من يرفع بهم ونحوه عن يحيى بن عمر وعلى هذا القول يرفع الامام غير مكبر
لئلا يرفعوا برفعه فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به فان رفع فاقتدوا
به فقال ابن بشير يجري على الاختلاف في الحركة هل هي مقصودة الي الركن
فتبطل الصلاة ام لا فلا تبطل وقال بعض المتاخرين لا تبطل وهم كالرافع
قبل امامه غلطا فيرجعوا الي الركوع ليرفعوا برفع المستخلف ولو رفعوا برفعه
ثم يستخلف عليهم اتموا صلاتهم والي هذا اشار بقوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه
قبله اي قبل الاستخلاف قوله ولهم ان لم يستخلف اي وندب للماموميين الاستخلا

ان

ان تركه امامه فان لم يقدموا احدا لكن تقدم احدهم واقتدوا فان صلاتهم تصح و
تجزيهم ذلك قوله ولو اشار لهم بالانتظار فقوله مبالغة في حقهم يعني ان الا
الاستخلاف مستحب للماموميين اذا تركه امامه ولو اشار لهم ان ينتظروه اي
ان يرجع من ازالة المانع ابن عطاء الله وهو ظاهر الكتاب وفي الاستذكار عن ابن نافع ان
عليهم ان لا يقدموا احدا حتى يرجع فيتم بهم قوله واستخلف الاقرب اي وكذا يستحب
استخلاف من هو اقرب من المكان وهكذا روي عن مالك في المجموعة ان الامام يستحب له ان
يستخلف من الصف الذي يليه قوله الكلام في كحدث اي ويندب للامام ترك
الكلام في حدث او رعاف الباجي والافضل له ان يستخلف بالاشارة فان تكلم لم يضره
ذلك وحكي ابن القاسم انه يفسد على نفسه في الرعاف خاصة قوله وتاخر موتم في العجز
يريد ان الامام اذا استخلف لطرو العجز عن شي من اركان الصلاة فانه يتاخر عن
مكان الامامة وينوي الاقتداء بالمستخلف فيصير ماموما قوله ومسك انفه في خروجه
اي وكذلك يندب له اذا خرج ان يمسك انفه ليري انه قد حصل له رعاف نقله الباجي
وغيره قوله وتقدمه ان قرب اي ويندب تقدم المستخلف الي مكان الامامة
ان كان قريبا فان كان بعيدا فلا ينتقل عن محله اذ المشي الكثير مبطل للصلاة قوله
وان بجلوسه المازري ويتقدم علي الهيئة التي هو عليها فيه الاستخلاف فعليها فيتقدم
الراكع راكعا والساجد ساجدا والقائم قائما ونقله في النوادر عن موسى عن ابن القاسم قوله
وان تقدم غيره صحت يريد ان الامام اذا استخلف احدا فتقدم غيره فائتم
بهم الصلاة صحت ونقله ابن سحنون عن ابيه قوله كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا
به اي لم يعمل بهم عملا فيقتدوا فيه اما لو عمل بهم عملا واقتدوا به فيه فان الصلاة تبطل
عليهم قوله وان اتموا وحدانا اي وكذلك تصح صلاتهم اذا اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين
بان قدمت كل طائفة اماما قوله الا الجمعة اي فلا تجزيهم صلاتهم وقاله ابن القاسم لان
من شرطها الجماعة والامام وقد فقدا وقيل تصح لعقد ركعة قوله وقرا من انتهاء الا
الاول يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرا من حين انتهاء الاول
في الجهر وان لم يكن قرا شيا افتتح القراءة من اولها قوله وابتدا بسرية ان لم يعلم
اي فان كانت الصلاة سرية فان المستخلف يبتدي قراءة ام القران وهكذا قال
في السليمانية يريد فان علم بان يكون قد اخبره الامام بانه انتهى في القراءة الي كذا
او في بيا فسمع قراته فانه يقرا من حين انتهاء الامام كما في الجهرية قوله وصحته
بادراك ما قبل الركوع يعني وشرط صحة الاستخلاف ان يدرك المستخلف ما قبل الركوع
الركعة التي استخلف فيها فلو ان الامام احدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف
من لم يدرك معه تلك الركعة قوله والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولي او الثالثة
صحت والا فلا اي وان لم يكن هذا المستخلف قد ادرك ما قبل الركوع فان صلى لنفسه
ولم يبن على صلاة الامام او بنى عليها الا انه استخلفه في الاولي او الثالثة فصلاته
صحيحة وقيل ان بنى وان بنى في الثانية بطلت وان بنى على صلاة الامام في غير الاولي
والثالثة بطلت قال الاجهوري وتبطل اذا استخلفه في رابعة او ثلاث لجلوسه في
غير محل الجلوس قوله كعود الامام لاتمامها يريد ان الامام الاول اذا عاد فاتم بهم

الصلاة فانها تبطل قاله يحيى ابن عمر الباجي وهو الاظهر عندي وقال ابن القاسم لا تبطل وان جا بعد العذر
كاجنبي يريد وان كان المستخلف انما جا بعد ان حصل العذر للاول فلا يصح استخلافه باتفاق وتبطل صلاة
الماموم كمن احرم قبل امامه قاله ابن القاسم في المدونة قوله وجلس لسلامه المسبوق يريد ان المسبوق يجلس
بعد انقضا صلاة الامام الاول حتى يكمل المستخلف صلاته يريد اذا كان المستخلف ايضا
مسبوقا قوله كان سبق هو يريد ان المستخلف اذا كان مسبوقا وحده فان الماموم ايضا اذا هو
تمت صلاته يجلس حتى يفرغ هو فيسلم معه لانه لزم نفسه السلام مع الامام الاول وهو الثاني فا
بيسه فليس له ان يسلم قبله على المشهور حكاه ابن بشير وزاد المازري انه يستخلف من يسلم
بهم لان السلام من بقية صلاة الاول قوله لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافرا وجهل
فيسلم المسافر اي ان الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين جهلا منه او لم يكن
خلفه مسافر فان المسافرين يريد في الصورة الاولى اذا كملوا صلاتهم يسلمون ولم ينتظر المستخلف
لان المستخلف دخل على انه لا يقتدي بالاول في السلام وهو قول مالك وقيل يستخلفون من يسلم
بهم منهم وقيل ينتظرونه حتى يسلم بهم واما المقيمون فيتمون بعد انقضا صلاة الاول لقضا
ما بقي عليهم افذاذا لكونهم دخلوا على عدم السلام مع الاول وهذا معنى قوله ويقوم غيره اي غير
المسافر للقضا وقاله مالك في الواضحة وعن جماعة من اصحابه لا يقومون للقضا الا بعد سلام المستخلف
قوله وان جهل ما صلى اشار لهم فاشاروا والا سبح به اي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى
الامام قبله اشار فان فهموا اي الماموم فان فهم فلا كلام والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح
ولم يجدوا بدا من الكلام كلموه وكلمهم قوله وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم
يعلم خلافه يريد وان قال الامام الاول للمستخلف اسقطت ركوعا اي او سجودا او نحوه مما تبطل به الصلاة
عمل على قول من لم يعلم خلافه من طائفة او شك كما هو الحق صحة قوله من الماموم لان المسبوق لا علم عنده
ولا ظن فاما من علم ان الامام لم يسقط شيا لم يعمل على قوله قوله وسجد قبله يريد ان
الماموم في الاوجه التي يعمل فيها على قول الامام اذا كمل صلاة الامام فانه يسجد قبل السلام لان الاولى
اذا بطلت تصير الثانية عوضا منها والثالثة ثانية لذلك والركعة التي بعدها تقرا فيها
بام القران وعلى القول بعدم انقلاب الركعات يقرا في الركعة التي فيها بام القران وسورة
ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة قوله ان لم تمحض زيادة يريد انه يسجد قبل
السلام الا اذا تمحضت الزيادة فانه يسجد بعد السلام كما لو اخبره في الجلوس ان النقص
من الثالثة وكان المستخلف ادرك الرابعة فقط وكذا لو استخلفه قبل ركوع الثانية
وقال له اسقطت ركوعا ونحو ذلك قوله بعد كمال صلاة امامه هو المذهب لانه موضع امام
امامه وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته في نفسه انظر النوادر فانه نقل
في هذا الفصل فصل سن لمسافر يريد ان المسافر اذا استكمل الشروط
الاتية سن له قصر الرباعية وهو المشهور وقال الابهري وجماعة هو مباح وقال
القاضي عبد الوهاب ذكر اصحابنا انه مخير وان القصر افضل وقيل انه فرض قوله
غير عاص به اي بالسفر واحترز بذلك من العاصي بسفره كالابق والعاق فانه لا يباح
له القصر المازري وغيره وهو المشهور ولمالك جواز ذلك اما العاصي في السفر فانه لا
يمنع منه قولا واحدا قوله ولاه اي وغير لاه بالسفر واحترز به من اللاهي بسفره
كصيد اللهو والمشهور انه لا يقصر والله اعلم قوله اربعة برد هو المشهور وهو

الحزم

مذهب

٢

ولو طال مقامه قوله وان نواها بصلاة شفع يريد ان المسافر اذا دخل في صلاة سفرية
ثم عرضت له نية الاقامة فيها فانه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدي صلاته حضرية
ونحوه في المدونة وظاهر كلامه انه شفع عقد ركعة ام لا وذكر غيره في ذلك قولين وظاهر ما في
البيان انه متى عقد ركعة شفعها بلا خلاف ويختلف ان لم يعقد قوله ولم تجز حضرية هو
ظاهر المدونة وعن اشهب انه تجزيه حضرية ان عقد ركعة قوله ولا سفرية يعني انها
لا تجزيه سفرية ايضا وهو مذهب المدونة وقيل تتمادى وتجزيه وهو اختيار بعض المتاخرين
وقال ابن الماجشون ان عقد ركعة لزمه اتمامها سفرية وان لم يعقد اتمها المنفرد اربعا
واستخلف الامام واتم على احرامه اربعا قوله وبعدها اعاد في الوقت اي وان نوى المسافر
الاقامة بعد الصلاة اعاد في الوقت لا بعده وهو مذهب المدونة قوله وان اقتدى مقيم به
فكل على سنته يريد ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل فرضه ويصير كل منهما على سنته
فيصلي المسافر ركعتين فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته فذا قوله وكره ان اقتدى المقيم
بالمسافر ابن راشد وهو المعروف قوله كعكسه اي وكذلك يكره اقتدا المسافر بالمقيم
وهذا هو المشهور وروى ابن شعبان لا باس به قوله وتاكد اي تاكد معنى الكراهة في هذا
دون ما قبله قوله وتبعه هو قول ابن القاسم وروايته سند وقال اشهب ينتظره حتى
يسلم قوله ولم يعد هو ايضا قول ابن القاسم وعند عبد الملك انه يعيد في الوقت وقيل
ان لا يكون في احد المسجدين الحرمين او مساجد الامصار الكبار قوله وان نوى اتمام
مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد يريد ان المسافر اذا نوى الاتمام او دخل عليه ساهيا
فاتم فانه يسجد وهذا ظاهر بالنسبة الى الصورة الثانية لان اتمامه فيها في معنى الزيادة
وهو مذهب مالك وابن القاسم وقيل لا يسجد واما في الصورة الاولى فلا يسجد عندهما قوله
والاصح اعادته يريد في المسالتين معا وقاله في المدونة في اعادته سحنون ومحمد سوا اتم
عامدا او جاهلا او ناسيا وعن مالك عدم الاعادة والقولان لابن القاسم فيما اذا اتم سهوا واما قوله
كماموميه بوقت فيعني به ان الماموم ايضا يعيد في الوقت اذا تبعه ابو محمد والوقت في ذلك
النهار كله وقال الابياني وقت الصلاة المفروضة ابن يونس والاول اصوب واليه اشار
بقوله والارجح الضروري قوله ان تبعه والا بطلت يريد ان ما تقدم في حكم الماموم مقيد
بما اذا اتبع امامه واما اذا لم يتبعه فان صلاته تبطل وهو الاصح وقيل يصح قوله كان قصر
عمدا اي فان نوى الاتمام فقصر عمدا فان صلاته تبطل ايضا كالمقيم اذا قصر صلاة وما ذكره
هو قول مالك وهو اليه رجع ابن القاسم وكان يقول بالاعادة في الوقت قوله والساهي
كاحكام السهو اي فان نوى الاتمام فقصر سهوا جرى الامر فيه على احكام السهو فيصير كمقيم
صلى من الرباعية ركعتين ثم سلم فانه ان طال بطلت وان لم يطل فانه جبرها كمن نوى
الاتمام وقد سبق بيانه قوله وكان اتم وماموميه بعد نية قصر عمدا هو معطوف
على قوله كان قصر عمدا ومراده ان من نوى القصر فاتم هو وماموميه عمدا فان صلاتهم تبطل
وهو الاصح وقيل تصح وقيل يعيد في الوقت قوله وسهوا وجهلا ففي الوقت يعني فان
نوى القصر فاتم سهوا او جهلا فانه يعيد الصلاة في الوقت وحكى في اللباب فيها ثلاثة
اقوال الاعادة في الوقت لابن القاسم وابدا لسحنون والتفرقة لمحمد ان اتم
عمدا اعاد ابدا وان اتم سهوا سجد للسهو من غير اعادة وسبح ماموميه اي فان

احرم الامام على القصر فقام لبعد اثنين سهوا فان ماموميه يسبح به ليرجع اليهم
فانه رجع سجد لسهوه وصحت صلاته وان تمادى لم يتبعوه كمن قام الى خامسة وقاله في المدونة واليه اشار
بقوله ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه اي بل يصبر حتى يتم صلاته فيسلم معه قوله واتم غيره بعده
افذاذا اي وما غير المسافر من المقيمين يتمون بعد سلام الامام افذاذا قوله واعاد فقط بالوقت اي
واعاد الامام وحده في الوقت وقوله في المدونة ولم يعد من خلفه لانهم لم يتبعوه في سهوه وخرج
ابن رشد قولا بانهم يعيدون قوله وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا يريد ان من وجد جماعة
يصلون فظنهم مسافرين احرموا بصلاة سفر فدخل معهم على ذلك ثم ظهر انهم مقيمون فانه يعيد
ابدا وقاله ابن القاسم في سماع عيسى وسحنون وهذا اذا كان الداخل مسافرا واليه اشار بقوله
ان كان مسافرا ابن رشد وهو تفسير لقول مالك اذ لو كان مقيما لاتم صلاته ولا يضره كون الفرض
على خلاف ظنه من قصر او اتمام لان الاتمام واجب عليه وقال ابن حبيب في مسالة الشيخ يتم صلاة
ويعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه قوله كعكسه يريد اذا وجد جماعة في
صلاة وظنهم مقيمين فدخل معهم ثم ظهر انهم مسافرون احرموا بصلاة سفر فانه يعيد ابدا
كالتي قبلها وفي العتبية لا اعادة عليه ابن رشد وهو خلاف لما في المدونة قوله وفي ترك
نية القصر والاتمام تردد يشير الى ان الاشياخ ترددوا في المسافر اذا ترك نية القصر وفي
غيره اذا ترك نية الاتمام هل يضر ذلك ام لا فقال اللخمي يصح ان يدخل الصلاة على انه
بالخيار بين ان يتمادى الاربع او يقتصر على ركعتين المازري وكانه راعى عدد الركعات لا يلزم
المصلي لا يقصدها في نيته وفي اللباب انه اذا لم ينو قصرا ولا اتماما انه يتم صلاته وحكى ابن
الحاجب في صحة من ترك نية القصر او الاتمام قولين الشيخ ولم اقف عليهما قوله ويندب
تعجيل الاوبة يريد لان اهل المسافر لا يزالون منتظرين قدومه فكان الافضل له تعجيل
العودة لادخال السرور عليهم قوله والدخول ضحى يريد لانه ابلغ في ادخال السرور
عليهم قوله ورخص له جمع الظهرين ببر اي رخص للمسافر الجمع بين الظهر
والعصر وهكذا قال ابن المواز انه رخصة وليس بسنة لازمة قوله ببر اي قبل
ارتحاله واحترز به من البحر فانه لا يجمع فيه نص عليه عبد الحق عن بعض شيوخه
لان الجمع في السفر لاجل الجد في السير وهو غير موجود في المسافر بالريح في البحر قوله
وان قصر اي السفر اذ لا يشترط فيه ان يكون مسافة القصر قوله ولم يجد
اي وكذلك يجوز له الجمع بين الظهرين ولم يجد به السير ابن رشد وهو المشهور وقيل
لا يجمع الا ان يجد به السير وقيل لا يجمع وان جد به قوله بلا كره هو متعلق بقوله
رخص يريد ان الجمع للمسافر رخصة بلا كراهة وهو المشهور ولمالك في العتبية الكراهة
وحمله الباجي على ايثار الافضل وعن مالك ايضا يكره للرجال ويرخص فيه للنساء
قوله وفيها شرط الجد لادراك امر اي وفي المدونة انه يشترط في الجمع في السفر
الجد لادراك امر الباجي وحد الاسراع الذي يشرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف
فواته او اسراع الى ما يهم قاله اشهب وهو وفاق ابن حبيب يجوز له ان يجمع
اذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغيره وبه قال عبد الملك واصبغ قوله
بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وهو متعلق بقوله جمع الظهرين
ومراده ان المسافر اذا زالت عليه الشمس وهو لم يرحل ونوى انه ينزل بعد

غروب الشمس انه يجمع بين الظهر والعصر حينئذ قبل الرحيل قوله وقبل الاصفرار اخر العصر
اي فاذا كانت المسالة بحالها الا انه نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه يصلي الظهر قبل ارتحاله
ويوخر العصر اي ان ينزل ليتمكن من ايقاع كل صلاة في وقتها قوله وبعده خير فيها اي
فان نوى النزول بعد الاصفرار فانه يخير في ايقاع صلاة العصر قبل ارتحاله او بعد نزوله
هذا ظاهر كلامه ولم ار هذه الصورة التي ذكر وانما قالوا اذا نوى في الوقت الضروري
ابن سلمة يوخر العصر لانه معذور بالسفر قوله وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار
وقبله يعني فان زالت عليه الشمس في هذه الحالة اي في حال ركوبه فانه يوخر الظهرين ثم ان نوى
انه ينزل عند الاصفرار وقبله قوله والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول عند
الاصفرار ولا قبله وانما نوى النزول بعده وقبل الغروب او بعده فانه يجمع بين الصلاتين
جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها قوله كمن لا يضبط نزوله
اي هل ينزل قبل الاصفرار او بعده او عنده فانه يجمع الصلاتين في وقتيهما كما تقدم
قاله ابن بشير قوله وكالمبطون اي فيجمع بينهما جمعا صوريا وفي المدونة يجمع
بين الظهر والعصر في وسط الوقت وبين العشائين عند غيبوبة الشفق وحمل الوقت وسط
الوقت على ان المراد به الجمع الصوري وقال ابن شعبان ان يجمع اول وقت الظهر واول وقت
وقت العصر قوله وللصحيح فعله اي فعل الجمع بين الصلاتين جمعا صوريا لانه
لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل فعل كل منهما في وقتها وحكى المازري عدم الخلاف فيها الا
في ذلك قوله وهل العشاءان كذلك تاويلان يعني في قوله في المدونة ولم يذكر مالك المرحلة عند
المغرب والعشاء اي لم يذكر الجمع اذا ارتحل بعد المغرب كما ذكره اذا ارتحل بعد الزوال او قبله وقال
سحنون الحكم فيهما سواء وحمله بعض المتاخرين على الوفاق وانه انما ترك ذكر العشائين اكتفاء بما ذكر
في الظهرين وحمله الباجي على الخلاف وعلل ما قبلها بان ذلك ليس وقت رحيل ابن بشير والاول
اصح قوله وقدم خائف الاغماء يريد ان من خاف ان يغلب على عقله فله ان يجمع بين الصلاتين
عند الزوال وعند الغروب وقاله مالك وهذا هو المشهور ابن نافع لا يجوز الجمع ويصلي
كل صلاة لوقتها فان اغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها وهو الظاهر والاول
قال سحنون الا انه قال يوخر كالذي يشق عليه الوضوء قوله والنافض اي وكذلك
من به النافض يجوز له ان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى منهما وقاله مالك
في العتبية قوله والميد اي وله ان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى
اذا خاف الميد في المركب وقاله مالك في المبسوط وزاده فيه وجمعه عند الزوال
احب الي من ان يصليهما في وقتهما قاعدا وحكى نحوه القرافي عن المدونة قوله
وان سلم او قدم ولم يرتحل اذا ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية
بالوقت ذكر رحمه الله ثلاث مسائل اذا جمع فيها اعاد الصلاة الثانية في الوقت
الاول اذا قدم خائف الاغماء ونحوه الصلاتين اول وقت الاولى ثم سلم اي لم
يذهب عقله وقال ابن شعبان لا يعيد الثانية اذ ازالت عليه الشمس وهو
بالمنهل فقدم الصلاتين ثم لم يرتحل وما ذكره من اعادة الثانية في الوقت هو قول
مالك وقول ابن كنانة لا اعادة عليه الثالثة اذا ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن
انه يجوز له الجمع حينئذ فجمع والاعادة ايضا عن مالك والمراد بالوقت للظهر فيه

قوله وفي جمع العشايين اي وكذلك رخص في جمع العشايين اي المغرب والعشا قوله فقط احترازا
من الظهر والعصر فانه لا يجمع بينهما في المطر واستقرا ابن الكاتب والباجي في الموطا جوازه قوله
بكل مسجد هو المشهور وقيل تختص بمسجده عليه السلام ورواه ابن شعبان عن مالك قوله لمطر
او طين مع ظلمة هو متعلق بقوله رخص اي رخص في جمع العشايين لاجل المطر او الطين مع
الظلمة وما ذكره من جواز الجمع لاجل المطر وحده هو المشهور وقاله صاحب العمدة ولا خلاف في جواز
ذلك اذا كان مع المطر طين او ظلمة وكذلك لا خلاف في جوازه اذا اجتمع الطين مع الظلمة كما اشار اليه
بقوله لا لطين اي فلا يجمع فيه على انفراده المازري عن سند وهو ظاهر المذهب وقال في الذخيرة
هو المشهور وقال ابن عطا الله هو ظاهر المدونة لقوله فيها ويجمع بين المغرب والعشا في المطر وفي
الطين والظلمة فاشترط الظلمة مع الطين وقيل يجوز الجمع لاجل الطين وحده ابن الفاكهاني
وهو ظاهر المذهب ونحوه لمالك في العتبية وشهره صاحب العمدة ولما قوي الاول عند
الشيخ اقتصر عليه والافادته في مثل هذا ان يقول خلاف قوله او ظلمة اي
فلا يجوز الجمع في انفراد الظلمة وهو متفق عليه ولا يؤدي الى الجمع في جل الليالي لان ليالي
الظلام اكثر من الليالي المقمرة اذن للمغرب كالعادة اي على المنار في اول وقتها قاله مالك
في الواضحة ومثله في الرسالة قوله واخر قليلا اي تؤخر المغرب قليلا ويقدم العشا
بحيث ينصرف القوم عليهم اسفار قبل مغيب الشفق وهو المشهور وقيل يصلي المغرب
اول وقتها والعشا تليها وقيل يؤخر المغرب ثم يطيل الى اخر وقتها ويجمع بينهما جمعا
صوريا وقيل يؤخر المغرب ثم يطيل ثم يقدم العشا ثم يطيل ثم يقدم العشا ثم يطيل
حتى يغيب الشفق او سعة ثم ينصرف وهو ضعيف اذ لا فائدة في الجمع حينئذ لا نصرافهم
في الظلمة وكذلك في القول الذي قبله قوله ثم صليا اي المغرب والعشا قوله ولا الاقوله
اذان واقامة اي يوالى بين الصلاتين الا مقدار اذان واقامة قوله بتخفيف بمسجد
هذا صفة الاذان للعشا ليلة الجمع وهو المشهور وقاله في المدونة وقال عبد الملك لا يؤذن
لها وقال ابن حبيب يؤذن لها في صحن المسجد اذانا ليس بالعالي وقيل لها خارجه مع خفض
الصوت قوله ولا يتنفل بينهما وهو المشهور خلافا لابن حبيب قوله ولم تمنعه اي لم
يمنع مالك رضي الله عنه التنفل بين العشايين قوله ولا بعدها يريد في المسجد قبل الوتر
قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا يريد من صلى المغرب منفردا ثم جا الى المسجد فوجد الناس
يصلون في العشا فانه يجوز له ان يصليها معهم وقال ابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب ومثله
في المختصر لا يصليها معهم فان فعل اثار لا يعيد لانه مما اختلف فيه قوله ولمعتكف با
لمسجد اي وكذا يجوز الجمع لمن هو معتكف في المسجد تبعا للجماعة ولان في عدم جمعه طعنا
على الامام مع فوات فضل الجماعة ولاجل التبعية استحب بعضهم للامام المعتكف
ان يستخلف لهم من يصلي بهم قوله كان انقطع المطر بعد الشروع يريد ان الجماعة
اذا شرعوا في المغرب لوجود المطر فلما صلوها او بعضها انقطع فانه يجوز لهم التمادي
على الجمع اذ لا يؤمنون عوده اما اذا لم يشرعوا في المغرب لوجود المطر فلما صلوها او بعضها
انقطع فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا يؤمنون عوده اما اذا لم يشرعوا حتى انقطع
فلا قوله لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة هذا مخرج من قوله وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا اي فلا يجوز له الجمع اذا وجدهم قد فرغوا من العشا اذ لا يدرك

شيا من فضل الجماعة الذي شرع الجمع لاجله فيؤخر العشا الى ان يغيب الشفق الا في المساجد
الثلاثة مسجده عليه السلام ومسجد مكة وبيت المقدس فانه يصلي فيها العشا قبل
مغيب الشفق قوله ولا ان حدث السبب بعد الاولى هو معطوف على قوله لا ان فرغوا
ومعناه ان القوم اذا صلوا المغرب فلما فرغوا منها وقع المطر وهو مراده بالسبب فانهم
لا يصلوا العشا ابن ابي زمنين فان فعلوا فلا باس قوله ولا المراة والضعيف
ببيتهما اي فلا يجوز لهما ان يجمعا في بيتهما وهكذا نقل عن ابي عمران المازري وخالفه غيره
من الاشياخ وصوب عبد الحكم الاول ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم يريد لان
المنفرد لا حرج عليه في ايقاع كل صلاة في وقتها وكذا جماعة الربط والترب والزوايا
والمدارس اذ لا كلفة عليهم في ذلك فصل شرط الجمعة وقوع كلها با
لخطبة وقت الظهر للغروب لا خلاف ان الجمعة فرض عين وشرطها ان تقع هي
وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها او وقع الخطبة في الوقت
والصلاة خارجة لم تصح وقد اختلف في اخر وقتها ولا خلاف ان اوله زوال الشمس
والمشهور امتداده الى الغروب وهو مذهب المدونة قال فيها وان اخر الامام الصلاة
حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وان كان لم يدرك
لبعض العصر الا بعد الغروب وفي الامهات وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب
عياض وهذا يبين ان النهار كله وقتها وكذا في رواية ابن عتاب وهو قول مطرف عنه نصا
وفي رواية غير ابن عتاب وان يدرك لبعض العصر الا بعد الغروب وكذا في اصل ابن
المرابط قال وهذه الرواية اصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك وهذا معنى
قوله وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح اولا رويت عليهما اي رويت المدونة على
القولين واشار بقوله وصحح الا ما قاله القاضي في رواية غير ابن عتاب وهذه
الرواية اصح وقال الابهري اخر وقتها اذا دخل وقت العصر وذكر عن ابن القاسم
وقيل حتى يبقى للغروب اربع ركعات بعد الجمعة وهو قول سحنون وقيل يصلي ما لم
تصفر الشمس وقاله اصبغ قوله باستيطان بلد او اخصاص لا خيم اي شر
طها وقوع كلها بخطبة مع استيطان وهو الاصح وقيل لا يشترط الاستيطان بل
يكفي في ذلك مجرد الاقامة ولا فرق على الاول بين ان يستوطنوا بيتا او اخصاصا لان
الثوا يمكن بهما فيهما بخلاف الخيم لا يمكن فيها الثوا غالبا قال في الذخيرة منع مالك ذلك
في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما وبين الخص ان الخص يشبه السكن وفي
نسخة السفن لانتقالها وعن يحيى ابن عمر انها لا تقام الا في المصر قوله وبجامع
اي وشرط الجمعة وقوع كلها بخطبتها في جامع ولا اشكال ان الجامع شرط فيها الا على
ما استقر من قول مالك ان الاشرب يقيموها اذا امكنهم العدد ومنها وشبههم تقام الجمعة
اذ من المعلوم سكنى العدو ولا مسجد فيه هل هو شرط وجوب او شرط صحة على القولين
وقيل هو من شرايط الوجوب والصحة جميعا قوله مبني اي لا يكفي المسجد حتى
يكون مبنيا وحكاه في الجواهر وغيرها قوله متحد اي ويشترط ايضا ان يكون الجامع
متحدا فلا تجوز تعدده بالبلد الواحد على المشهور رعاية لما كان عليه السلف وجمعا
للكلمة واجازه يحيى ابن عمر قوله والجمعة للعتيق اي فان اقيمت في البلد الواحد

جمعتان فاكثر فالجمعة تصح لاهل الجامع العتيق دون غيرهم قال علماؤنا ولو سبق في الفعل وهو
معنى قوله وان تأخر اداؤه اي وان ادى اهل الجديد صلاتهم قبل العتيق قوله لا ذي بناء خف بنا
اي فانه اذا كان من البناء ما لا يقع عليه اسم مسجد فانه لا تصح فيه الجمعة قاله الباجي وهو
واضح قوله وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به واقامة الخمس تردد الذي اتى به
الباجي ان المسجد اذا انهدم سقفه لا تقام فيه الجمعة على التأبيد قال ولو اصابهم ما يمنعهم
منعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره الا ان يحكم لهم الامام بحكم الجامع وتنتقل الجمعة
اليه ووافقه ابن رشد مرة وخالفه في المقدمات قال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد
ابي عثمان دون ان تنتقل اليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون قال ولو نقل الامام
الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة
مجزية واشترط ابن بشير في الجامع ان يكون مما يجمع فيه الصلوات في كل اوقات الصلاة ولم
يشترط ذلك غيره من الاشياخ قوله وصحت برحبته اي صحت صلاة الجمعة في رحاب المسجد
وفسر بعضهم الرحبة بصحن المسجد ابن راشد ورأيت من يحكي عن سند انها البناء خارج وهو
عندي اشبه لان صحن المسجد من المسجد قوله وطرق متصلة ان ضاق او اتصلت الصفوف
قوله لا انتفيا اي الضيق واتصال الصفوف قوله لا بيت القناديل يريد ان من صلى
في بيت القناديل لا تصح له الجمعة نص عليه ابن الجلاب قوله وسطحه اي لا تصح الجمعة
في سطح الجامع فان فعل ففي المدونة يعيد ابدا ابن شاس وهو المشهور وقيل يكره
له ذلك ابتداء فان فعل صحت وقيل تصح من المؤذن دون غيره وقيل تصح ان ضاق المسجد
قوله ودار وحانوت يريد ان الدور والحوانيت التي لا تدخل الا باذن قال في المدونة
وان زادوا اذا ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا وقال ابن نافع يكره له فعل ذلك اذا لم
تتصل الصفوف وان امتلأ المسجد والطرق المتصلة به هكذا قال في المدونة قوله
وبجماعة اي وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة او في جماعة ولا خلاف في المذهب
ان الجماعة شرط فيها وانها لا تصح من الواحد قوله تتقرى بهم قرية هو صفة للجماعة
التي تقام بهم اي مستغنين عن غيرهم آمنين قوله اولا يريد ان العدد المشترط
فيها انما هو شرط في ابتداء اقامة الجمعة لا في كل جمعة ابن عبد السلام كما جاء في الحديث
الصحيح انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا قوله بلا حد هو المشهور
وروى ابن حبيب اذا كانوا ثلاثين رجلا وما قاربهم جمعوا وان كانوا اقل لم تجزهم وفي مختصر
الشيخ ابي اسحاق اشتراط خمسين رجلا وصلاة الكسوف قال بعضهم فيه اشارة الى اعتبار
العدد في صلاة الجمعة وحكى ابن الصباغ عن مالك انها لا تقام باقل من اربعين وذكر اللخمي قولا
باعتبار عشرة عن بعض الاصحاب وذكر غيره قولا باثني عشر قوله ولا تجوز باثني عشر
اي فيما دون ذلك وقد سبق حديث العير قوله باقين لسلامها يريد انه يشترط في
الجماعة البقاء الى كمال الصلاة ابن شاس وهو المشهور وقيل يكفي من ذلك ركعة كاملة
لمسبوق فعلى الاول اذا هرب الجماعة عن الامام بعد ركعة لم تصح وهو قول ابن القاسم
سحنون وكذا لو تفرقوا عنه في التشهد وعلى الثاني تصح ان هربوا عنه بعد عقد ركعة وهو
قول اشهب يتم صلاته وينصرف قوله بامام مقيم اي ومن شرطها ايضا الامام ولا
اشكال فيه لكن اختلف هل هو شرط اداء او شرط صحة وفي المقدمات هو شرط اداء والصحة

جميعا

جمعا ولا بد ان يكون مقيما والا فلا تكون واجبة عليه واذا لم تجب عليه لم تجز له ان يؤم فيها لانه
كمتنفل او مفترضا وهذا هو المشهور ولم يشترط اشهب وسحنون كونه مقيما لانه اذا حضرها
وجبت عليه وعن مطرف وعبد الملك ان كان مستخلفا صحت والا فلا قوله الا الخليفة يمر بقرية
الجمعة يريد من شروط الامام كونه مقيما الا ان يكون الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فيجمع
بهم وقاله في المدونة ابن راشد وهو غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فمن له الصلاة هو
اولى بالاصالة اولا قوله ولا تجب عليه قال في المدونة ولا جمعة على الامام المسافر عياض وهو
ظاهر الموطأ واطلق بعضهم عليه الوجوب قال لا الجمعة تجب على الوالي لانه مستوطن واذا وجب
على الوالي تجب على سننه وورد عليه قوله وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبغير القرية
التي تقام فيها الجمعة والمعنى فان جمع الامام بهم في قرية صغيرة لا تقام بها الجمعة فان الصلاة
تفسد على الامام والمامومين وقاله في المدونة وعن ابن نافع انها تجزي الامام دونهم اي لانه
مسافر ابن نافع عن مالك فان اتم اهل القرية صلاتهم بعد سلام الامام اجزأتهم قوله
وبكون الخاطب الا لعذر يريد انه يشترط ان لا يصلي غير من خطب الا لعذر طرأ للذي
خطب كمرضه او جنونه قوله ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح يريد ان الامام اذا
حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وقيل يستخلف
من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا هم من يتم بهم ولا ينتظروه وهذا القول هو ظاهر
المدونة قال فيها واذا احدث الامام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها
فليتم وكذلك ان احدث بعد الخطبة او بعد ما احرم فان مضى ولم يستخلف استخلفوا من
يتم بهم وواجب ان يقدموا من شهد الخطبة وظاهره سواء كان العذر يزول عن قرب
ام لا وهو مخالف لما صححه هنا قوله وبخطبتين قبل الصلاة اي ومن شرط صلاة الجمعة
وقوعها بالخطبتين وقال عبد الملك الخطبة سنة فيها واختلف ايضا في الثانية فلابن
القاسم انها واجبة ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور ولمالك في الواضحة انها
لا تجب قوله قبل الصلاة هكذا كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده وكذلك
التابعين بعدهم فان جهل فصلى قبل الخطبة فقال مالك في المدونة يعيد الصلاة
وحدها قوله مما تسميه العرب خطبة يريد انه لا يجزيه من ذلك الا ما يطلق
عليه اسم الخطبة عند العرب وهو قول ابن القاسم ابن بزيزة وهو المشهور وقيل
اقله حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن وقاله
ابن العربي ولمطرف وعبد الملك ان تكلم بما قل او كثر اجزأهم ذلك قوله تحضرها
الجماعة اي انه يطلب من الجماعة يريد او من بعضهم حضور الخطبتين ابن الفخار
وهو اصل المذهب عندي وليس لمالك فيه نص وقال عبد الوهاب هو الجاري على المذهب
ولم اجد فيه نصا لمتقدمي اهل المذهب قوله استقبله غير الصف الاول اي فاذا
خطب بحضور الجماعة استقبله منهم من هو في غير الصف الاول لا من في الاول
لا يمكنهم استقباله الا بان ينتقلوا عن موضعهم ذلك قوله وفي وجوب قيامه
لهما تردد في وجوب قيام الخطيب للخطبتين تردد فقال القاضي ابو بكر
هو واجب وكذلك الوجوب لهما ونحوه للمازري وزاد ان ذلك شرط وقال القاضي
عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء وصحت القاضي ابو الحسن

والذي يقوي عندي ان القيام والجلوس واجبان وهو السنن فقط ابن هارون والمشهور
ان الجلوس الاول ليس شرط في صحة الخطبة انه انما كان للاذان وشهر الباجي سنة الجلوس
الثاني ايضا قوله ولزمت المكلف احترازا من المجنون والصبي فان الجمعة لا تجب عليهم بل
ولا غيرها من الصلاة ولهذا الوعيد بعضهم التكليف من شروط الجمعة وانما نعده من شروط
الصلاة من حيث هي قوله الحر احترازا من العبد فانها لا تجب عليه علي المعروف من قول مالك
قاله اللخمي وقال ابن شعبان المشهور من قول مالك انها غير واجبة وعنه ايضا هي على من قدر من
العبيد يلزمها ونحوه في موطا ابن وهب وحكي ابن القصار عن اصحابنا الخلاف في الوجوب
اذا اسقط السيد حقه قوله الذكر احترازا من المراة فان الجمعة لا تلزمها اللخمي باجماع
لكن ان حضرتها وصلتها اجزاتها عن الظهر بلا خلاف قوله بلا عذر اي انما تجب
على المكلف الحر الذكر اذا لم يكن عذر فاما من حصل له عذر يبوغ له معه التخلف
عن حضور الجمعة فلا وسياتي بيان العذر قوله المستوطن اي ولا من كون
المكلف مستوطنا لان من شروط وجوبها الاستيطان بموضع يكون محلا للاقامة
يمكن فيه الثوا وقيل لا يعتبر استيطان قوله وان بقرية نائية بكفر تبيح
من المنار يريد انه يشترط ايضا في اقامتها القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
على اكثر من ثلاثة اميال من المنارة فلهذا يلزم من كان منه على اقل من ثلاثة وهو المراد بالفرسخ
ولو كان بقرية اخرى والبا في بكفرسخ متعلق بمحذوف اي منفصلة بكفرسخ وقال ابن عبد
الحكم ان تعتبر الاميال الثلاثة من خارج المصر لا من المنار والاول الظهر لان المنار هو
الذي يسمع منه النداء قال سند واجمع الناس على الوجوب على من بالمصر سمع او لم يسمع
يريد وان كان على ستة اميال من المنار كما رواه علي عن مالك ابن رشد وهو تفسير
للمذهب قوله كان ادرك المسافر النداء قبله يريد ان المسافر اذا خرج من بلده مسافرا
فانا دركه النداء قبل انقضاء الفرسخ فانه تجب عليه الرجوع الى الصلاة الباجي وهو
ظاهر المذهب ابن بشير وفيه نظر لانه قد رفض الاقامة وحصل له حكم السفر
نية وفعلا قوله الا اصلي الظهر ثم قدم يريد ان المسافر اذا صلي الظهر قبل
قدومه من السفر ثم قدم فوجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها
معهم لانه قد تبين استعجاله وقاله مالك في الموازية وقيل لا يلزمه لانه فعل ما خوطب
به يومان يأتي الجمعة فان لم يفعل فلا شي عليه قاله ابن نافع وسحنون ان صلي الظهر
وقد بقي بينه وبين المسجد ثلاثة اميال فاقل لزمته والا فلا ولاشهب ان
صلاها في جماعة فالاولي فرضه وان صلاها فذا فله ان يعيدها جمعة قوله او بلغ
اي وكذا اذا صلي الصبي الظهر ثم بلغ قبل اقامة صلاة الجمعة فانها تلزمه وقيل
لا تلزمه والاول اصح قوله او زال عذره اي كالعبد يصلي الظهر ثم يعتق
قبل صلاة الجمعة والمريض يصح وهذا هو الاصح لان العاقبة اسفرت انهما من
اهلها وقيل لا تلزمهما لانهما اديا ما عليهما قوله لا بالاقامة الا تبعا يريد ان
مجرد الاقامة لا يكفي في لزوم الجمعة فلا يلزم الا المستوطن ولهذا قال ان الجماعة
يمرون بقرية خالية فيقيمون بها شهرا او اكثر ناوين الاقامة لانهم لا يخاطبون
باقامتها وعلى القول بانه يكتفي بالاقامة يخاطبون قوله وندب تحسين

هيئة هو قول ابن حبيب يوم لهابا لزينة وقص الشارب والظفر ونتف
الابط والاستحداد والسواك يريد امر ندب لان ذلك كله من التجمل المشروع وجميل
ثياب اي وكذا يندب فيها لبس الجميل من الثياب لقوله عليه السلام في الموطا ما
على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته قوله وطيب ومشي
ولا اشكال في استحبابه بالطيب واما المشي فيستحب ايضا لما فيه من التواضع لله
عز وجل والاستكانة المطلوبة في جميع العبادات وقيا سا على الحج والعمرة والاصل
في هذا ما رواه عباية ابن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار قوله وتهجير قال في الجلاب هو افضل في التكبير خلافا لابن
حبيب والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ابو محمد والتهجير حسن
ذلك في اول النهار وكره مالك التكبير لانه عليه السلام لم يفعله ولا الخلفاء بعده وخشية
الرياء والسمعة قوله واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها اي ومما يستحب فيها ان يقام
سائر اهل السوق في وقتها خشية التشاغل عنها ومراده بالاطلاق من تلزمه الجمعة ومن
ابن حبيب ينبغي للامام ان يوكل قبل النداء من ينهي الناس عن البيع والشرا
وان يقيم من الاسواق من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه قوله وسلام خطيب لخروجه وجه
لا صعوده اي عند خروجه على الناس لا بعد صعوده على المنبر وقاله في المدونة ولم
يرد في شي من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسلم اذا صعد على
المنبر وانما هو شي محدث وهو مذهب الشافعي قاله ابن يونس قوله وجلوسه اولا
وبينهما يريد ومما يستحب ايضا جلوس الخطيب اولا اي عند الاذان وبين الخطبتين
وقد سبق ما في ذلك وان الباجي شهر سنة الثاني وحكي ابن راشد في الاول قولين
قال والمشهور انه ليس بشرط لكن ليس فيه ما يدل على انه مستحب على المذهب
قوله وتقصيرها والثانية اقصر اي ومما يستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون
الثانية اقصرهما ابن يونس وقاله ابن حبيب انتهى وكذلك للماوردي في مسلم طول
صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكي في
الذخيرة الاتفاق على ذلك قوله ورفع صوته يريد للاسماع قال ابن شاس ولذلك
استحب المنابر لانها ابلغ في الاسماع الا تري انه لو خطب بالارض جاز كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل قوله واستخلافه لعذر حاضرها يشير بذلك لان الامام
اذا حصل له عذر فانه يستحب له ان يستخلف من حضر الخطبة فان استخلف غيره
اجزا ابن القاسم واذا ضعف الامام عن الخطبة فلا يصلي هو ويخطب غيره وليقل
امره بالخطبة ويصلي الآمر خلفه وكذلك الاعياد قوله وقراءة فيهما اي ومما يستحب
للخطيب القراة في خطبته لما رواه ابن حبيب انه عليه السلام كان لا يدع ان يقرا
في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما
واستحب اهل المذهب سورة من قصار المفصل في الاولى ويختم الثانية بيغفر الله
لنا ولكم يشير الى ما قال في المدونة والشان ان يقول اذا فرغ من خطبته يغفر الله لكم
لنا ولكم ثم قال فيها ولو قال اذكروا الله يذكركم لحسن والي هذا اشار بقوله واجزا

اذ كره الله العظيم يذكركم قال في المدونة والاول اصوب قوله وتوكأ على قوس هو
او عصا اي وهما يستحب ايضا ان يتوكأ على قوس او عصا غير عود المنبر قال في المدونة وهو
من الامر القديم ابن يونس وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ابن حبيب
والقوس كالعصا قوله وقراءة الجمعة وان لمسبوق اي ومما يستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة
سورة الجمعة يريد في الركعة الاولى قال مالك كان من ادركنا يفعل ذلك واشار بقوله وان هو
لمسبوق الا ان من فاتته الركعة الاولى يستحب له ان يقرأ فيها اذا قضاها بسورة الجمعة
قوله وهل اتاك اي وكذا يستحب ان تكون قراءة الركعة الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية قوله واجاز بالثانية سبح او المنافقون يريد ان مالكا رحمه الله اجاز القراءة
في الثانية بسبح او اذا جاءك المنافقون ابن الفاكهاني في القراءة في الثانية تختلف فيها
فروي انه يقرأ فيها بالغاشية ومرة بسبح ومرة بالمنافقون البتوري والخلاف
ان القراءة في الثانية لا تختص بالغاشية ولا بسبح ولا بغيرهما من السور وعنه عليه
السلام انه قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية قوله وحضور مكاتب وصبي
يريد انه يستحب في صلاة الجمعة حضور المكاتب والصبي قوله وعبد ومدبر
اذن سيدهما هو كقول ابن الفاكهاني وان اذن السيد لعبده في حضور الجمعة يستحب له
حضورها ليشهد الخير ودعوة المسلمين قال وكذلك المكاتب ابن الجلاب يستحب ذلك
للمكاتب دون المدبر قوله واخر الظهر راج زوال عذره يريد ان المعذور اذا كان
يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر لعله ان يدرك الجمعة
مع الناس والمنصوص استحباب التاخير ابن هارون ويمكن اجراؤه على الخلاف
في راج الماء هل يجب عليه التاخير او يستحب واليه اشار بقوله ابن عبد السلام قوله
والا فله التعجيل اي وان لم يرج زوال العذر قبل ذلك فان له ان يعجل الظهر كالمريض
والمحبوس والآيس من الخلاص قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا الركعة لم تجزه
اي مدركا الركعة من صلاة الجمعة لم تجزه اي صلاته التي صلاها لان فرضه الجمعة ولم
يفعلها وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك اشهب وسواء صلاها وهو مجمع على ان لا
يصلي الجمعة ام لا ابن نافع ليس عليه اعادة وكيف يعيد اربعا وقد صلى اربعا ولانه
تمادى بالاحرام وهو الظهر قوله ولا يجمع الظهر الا ذو عذر يريد انه لا يصلي
الظهر جماعة يوم الجمعة الا اصحاب الاعذار لئلا يتخلف اهل البدع عن حضور
الجمعة ثم يجمعون وهو المشهور وروى اشهب عن مالك الجواز للمعذور وغيره وهو
قول ابن كنانة وعن ابن القاسم عدم الجواز مطلقا ابن رشد وهو غير معروف
من قوله والاظهر عدم الاعادة اذا جمعوا قوله واستؤذن امام اختلف هل
يشترط في اقامة الجمعة اذن الامام ام لا فالمشهور انه لا يشترط لكن يستحب
ونقل يحيى ابن عمر اشتراطه يريد في اول جمعة لا في كل جمعة قوله ووجبت
ان منع وامنوا اي فان لم ياذن لهم الامام في اقامتها ومنعهم منها فانها تجب عليهم
ان امنوا على انفسهم منه قاله مالك في المجموعة قوله والا لم تجز اي وان لم ينههم
الامام عنها ولا منعهم منها فصلى رجل بهم الجمعة بغير اذنه لم تجزهم يريد لان
مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يغني عن الواجب وهو ضعيف وانظر قوله

اولا

اولا واستؤذن فان اراد انه شرط فهو خلاف المشهور وان اراد انه غير شرط فهو مخالف لهذا
لان امره بالاعادة تقتضي الشرطية فتامله قوله وسن غسل متصل بالرواح هو
المشهور ان الغسل سنة كما ذكر وقيل مستحب وقوله متصل بالرواح هكذا شرط في المدونة اتصاله له
بالرواح وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر اجزأه وان لم يتصل به رواحه بغسله
قوله ولو لم تلزمه يريد ان غسل الجمعة يسن لمن حضرها ولو لم تلزمه قال
الباجي وغيره وهو المشهور وفي المختصر عن مالك في ذلك تفصيل قوله واعاد ان تغدى
او نام اختيارا قال في المدونة وان تغدى او نام اعاد غسله وقال ابن القاسم في المجموعة
انما يعيد اذا نام اختيارا واما ان نام غلبة كالمحتبي ونحوه فلا اعادة عليه وحمل عبد
الحق المدونة على ذلك قوله لا لاكل خف يريد ان من اغتسل للجمعة ثم اكل شيئا خفيفا
لم يعد ولهذا قال ابن حبيب وقيد به مذهب المدونة قوله وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطي رقاب الجالسين هو
بيه قبل جلوس الخطيب على المنبر قال في المدونة وانما يكره ذلك اذا قعد الامام على المنبر
واما قبل ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرجة وليترفق في ذلك قوله واحتباء
فيها اي في الخطبة قال في النوادر ولا باس ان يحتبي الامام على المنبر اذا جلس للخطبة
قوله وكلام بعدها للصلاة يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل وقاله في المدونة
قوله وخروج كمحدث بلا اذن يعني ان من حصل له حدث او رعاف او غيرهما من الامور
التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير استئذان الامام قوله
واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ ودعوه في المدونة قال فيها ومن اقبل على الذكر شيئا
يسيرا في نفسه والامام يخطب فلا باس به وتركه احسن وانما جاز ذلك لخفته قوله
عند السبب اي يؤمن عند ما يدعو الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره و
يتعوذ عند ذكر النار ونقل المازري الاتفاق على ذلك وقال ابن حبيب يجهر بذلك
قوله كحمد عاطس سرا هو كقوله في المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا
في نفسه ولا يشمت عاطسا قوله ونهي خطيب او امره قال في المدونة وجائز ان يتكلم
الامام في خطبته بامر او نهي ولا يكون لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه
فلا يكون لاغيا وهذا معنى قوله واجابته اي وتجوز اجابة الخطيب قوله وكره
ترك طهر فيهما ضمير التثنية عائد على الخطبتين هكذا قال القاضي عبد الوهاب
وقال في الذخيرة انه مذهب المدونة وقال مالك في المختصر ان خطب غير متوضئ ثم ذكر يتوضأ
اجزأه وقاله في الجلاب سنده هو المعروف واختاره اللخمي ابو الحسن وظاهر المذهب اشتراط الطهر
الطهارة فيهما قوله والعمل يومها هو مجرور بالاضافة اي وكره ترك العمل يومها اي يوم
الجمعة وقاله في المدونة ابن يونس وكره بعض الصحابة وقال اصبغ من ترك العمل من التشبه
التشبيه يوم الجمعة فلا باس به بعدما استثناه الا خيرا فيه قوله وبيع كعبد بسوق هو
وقتها هو معطوف على المرفوع وهو ترك اي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة
عنه كالصبي والمرأة والمسافر وقت الخطبة والصلاة بالسوق وهو ظاهر المدونة
قوله وتنفل امام قبلها اي وكره تنفل امام قبل الخطبة ابن حبيب كان عليه السلام اذا
دخل المسجد رقا المنبر ولم يتنفل قوله او جالس عند الاذان هو مجرور عطفا على امام

اي وكره تنفل جالس عند الاذان قال الاصحاب وانما يكره خشية ان يعتقد فرضيته
فلو فعل انسان في خاصة نفسه فلا باس به اذا لم يجعل ذلك استنانا **قوله** وحضور شابة
اي وكره حضور الشابة يريد غير مخشية الفتنة واما اذا اخشي منها الفتنة فان حضورها
ممنوع **قوله** وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ذكر رحمه الله ان السفر على ثلاثة
اقسام قسم يكره وهو السفر بعد طلوع الفجر الي ما قبل الزوال وهو رواية ابن القاسم عن
مالك وهي ظاهر المذهب واختاره ابن الجلاب وجماعة ولمالك في الواضحة الاباحة اذا
لم يتناوله الخطاب حينئذ وقسم يجوز وهو السفر قبل الفجر ولا خلاف في ذلك وقسم
يحرم وهو السفر بعد الزوال هذا هو المعروف وحكي فيه اللخمي قولا بالكراهة وانكر
قوله ككلام في خطبتيه بقيامه يريد ان الكلام والامام يخطب يحرم لوجوب
الانصات ولا خلاف فيه والضمير في خطبتيه وقيامه عايد على الامام والباء فيه للظرفية
قوله وبينهما اي التكلم يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامه قال في المدونة ولا يتكلم احد
في جلوس الامام بين خطبتيه **قوله** ولو لغير سامع هكذا قال في المدونة وروي ابن وهب
عن مالك انه ينصت من في المسجد ومن هو خارج عن المسجد وعند مطرف وابن الماجشون
انه لا يجب عليه الانصات حتي يدخل المسجد **قوله** الا ان يلغوا على المختار يعني ان
الانصات واجب ما لم يخرج الامام الي اللغو فانه ليس بواجب اللخمي واختلف اذا
تكلم الامام بما لا يجوز هل يسكت الناس عند ذلك وهو قول مالك في المجموعة او ليس عليهم
الانصات لذلك وقاله عبد الملك قال وقد فعل ذلك سعيد ابن المسيب لما لغي
الامام اقبل سعيد يكلم رجلا فلما رجع الي الخطبة سكت سعيد اللخمي وهذا هو الصواب
رايه اشار بقوله على المختار **قوله** كسلام ورده ونهي لاغ ابن يونس ولا يقول لمن لغي
انصت وهو معني قوله ونهي لاغ وحصبه يريد انه لا يحصب اي لا يحذف بالحصباء
من لغي لانه يؤدي الي اشتغاله عن سماع الخطبة عيسى ابن دينار وليس العمل على ما جا
عن ابن عمر وحصب من تكلم والامام يخطب ولا باس ان يشير اليهما الباجي ومقتضى مذهب
مالك انه لا يشير اليهما لان ذلك بمنزلة قوله لما انصت وذلك اللغو وهو معنى قوله واشارة
له واما قوله ابتدا صلاة بعد خروج الامام فمذهب المدونة انه يجلس ولا يصلي وهو
الاصح وقال السيوري الاولي له ان يركع **قوله** وان لداخل هو مذهب المدونة فلو احرم
الداخل جهلا او غفلة تمادي ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك
وان لم يفرغ حتى قام الي الخطبة وقال ابن شعبان يقطع **قوله** ولا يقطع ان دخل اي ان دخل
عليه الامام وهو في الصلاة فلا يقطعها وقاله في المدونة **قوله** وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان يريد ان جميع هذه الاشيا تفسخ اذا وقعت عند
الاذان الثاني لا قبله اي الثاني فعلا وهو الذي يكون عند جلوس الامام على المنبر قال
في المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذنون حرم البيع حينئذ ومنع منه من
تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فان تبايع اثنان فسخ البيع وفي المجموعة البيع ماض و
يستغفر الله وقال المغيرة يمضي ان فات والا فسخ وقال عبد الملك ان كان قوم اعتادوا
البيع في ذلك الوقت فسخ والا زجر ولو لم يفسخ ابن الجلاب والاجارة في ذلك
كالبيع وما ذكره من التولية والشركة والاقالة والشفعة اللخمي هو قول ابن عبد

الحكم

الحكم سند والحق انما الحق من البيع ونقل الجزولي عن مالك مثل قول ابن عبد الحكم فان فات فا
القيمة حين القبض كالبيع الفاسد اي فان فات البيع في الوقت المنهي عن البيع فيه لزم المشتري
القيمة حين قبض السلعة كما في البيع الفاسد وهو قول ابن القاسم وقال اشهب تلزمه القيمة
بعد صلاة الامام وحين حل البيع **قوله** لا نكاح وهبة وصدقة اللخمي قال ابن القاسم
في النكاح يمضي بالعقد ولا يفسخ قال والهبة والصدقة بمنزلة الا البيع وقال اصبغ يفسخ النكاح
لانه بيع الا انه مهر وهو الصحيح واليه ذهب وشهر الجزولي في الهبة والصدقة عدم الفسخ قال
وكذا لو اعتق او دبر لان في الفسخ ضررا على الموهوب له والمتصدق عليه والمعتق والمدبر
قوله وعذر تركها والجماعة شدة وحل وسطر هذا شروع منه رحمه الله تعالى في الاعذار
التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة فمن ذلك شدة الوحل وشدة المطر وهو قريب
من قوله في الجواهر الوحل والمطر الكثير الشدة وهو الصحيح وقيل ان ذلك لا يبيح له التخلف وذكر
في الجواهر القولين فيهما لكن في التخلف عن صلاة الجمعة **قوله** او جذام او برص اي دما يبيح التخلف
ايضا عن حضورها الجذام وهو قول سحنون وقال ابن حبيب لا تسقط به والتحقيق الفرق بين
ما تضر رائحته وما لا تضر وعليه فالاولي ان يكون الجذام معطوفا على المجرور وهو وحل فتكون فيه
الشدة معتبرة في الثلاثة وهكذا في المرض فلا يكون عذرا الا اذا تعذر معه الاتيان او لا يقدر
الا بمشقة شديدة **قوله** وتمريض واشراف قريب اي ومن الاعذار تمريض القريب او
اشرافه على الموت قال ابن شاس اذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة وفي معناه الزوجة
والمملوك ولم يقيده الباجي بكونه قريبا لقوله قال مالك او مريض يخاف عليه الموت وهو ظاهر
اذا لم يكن له من يقوم به ويخشي عليه الضيعة **قوله** ونحوه يريد الزوجة والمملوك كما تقدم
قوله وخوف على مال او حبس او ضرب يريد ان من الاعذار ايضا الخوف على المال اللخمي فان
يخاف سلطانا ان ظهر اخذ ماله او يخاف ان يسرق او يحرق شي من ماله جاز له التخلف
قال سحنون اذا خاف غرما ان يحبسه لم يسعه التخلف كان له مال ام لا اللخمي وقوله اذا
لم يكن له مال ليس بحبس وقاله في البيان بعد قول مالك في العتبية لا احب ان يترك
الجمعة من دين عليه يخاف غرماؤه معناه عندي اذا خشي ان ظفر به ان يبيعوا عليه ماله
بالغا ما بلغ ويتعسفوا منه ولا يؤدي وهو يرجوا بتغيبه ان يتسع في بيع ماله الي القدر
الذي يجوز فاجبره اليه ثم ذكر قول سحنون السابق لا عذر له في التخلف قال وفي ذلك نظر
يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه
بحق في الظاهر والبيان انا ونقوله والا ظهر والاصح او حبس معسر ابن رشد واما لو خشي
ان يتعدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن او يفر به او يخشي ان يقتله فله ان
يصلي في بيته ظهرا اربعا ولا يخرج **قوله** وعري اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف
عدم وجدان ما يستر به عورته وهو ظاهر وكذا الاشتغال بجنازة احد من اقاربه
ونحوهم من صديق او جار لم يترك ثم من يكفيه مؤنته **قوله** ورجا عفو قود يريد
والله اعلم انه اذا خشي ان ظهر على نفسه من الهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجوا
بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن الجمعة **قوله** واكل ثوم يريد ان
من اكل ثوما يوم الجمعة فانه يجوز له التخلف عن الجمعة هكذا قال ابن وهب
في المبسوط نقله الباجي **قوله** كريح عاصفة بليل هذا بالنسبة اي صلاة الجماعة لا

حصورح

بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون ليلا قوله لا عرس الجزولي في شرح الرسالة وهو المفهوم في
النوادر وقال ابن القاسم عن مالك ولا يتخلف العروس عن حضور الجمعة ولا عن الصلاة هـ
الخمس في جماعة ورأى عبد الحق ان الشاذ بالنسبة الى صلاة الجماعة لا الجمعة وانه لا خلاف هـ
في انه لا يجوز له التخلف عن حضور الجمعة قوله او عمى هو معطوف على ما قبله يريد انه
لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان الاعمى ممن يهتدي الى الجامع او على
من يقوده اليه واما اذا لم يجد قائدا ولا هو ممن يهتدي الى الجامع فانه يباح له التخلف
قاله غير واحد من اصحابنا قوله او شهود عيد وان اذن الامام قال في النوادر وقد حكي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والاضحى
صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما
بهم من شغل العيد وقد فعله عثمان في اذانه لاهل العوالي ان لا يرجعوا اليها وروى هـ
مطرف وابن الماجشون نحوه عن مالك قال وانفرد ابن القاسم بروايته عنه انه لم يأخذ
باذن عثمان لاهل العوالي وقول ابن القاسم هو الصحيح لوجوب السعي في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولانه عمل فقهاء الا
مصار في سائر الاقطار فوجب المصير اليه سند ولا تسقط بحر ولا برد فصل
رخص لقتال جائز هكذا قال سند وغيره من الاشياخ ان صلاة الخوف عندنا رخصة وقوله جائز
هو كقول ابن شاس انها تقام في كل قتال اذن فيه ولا في الذب عن المال وفي الهزيمة المباحة عن
الكفار واحترز بذلك من نحو قتال المسلمين والهزيمة الممنوعة فان صلاة الخوف جبلية
لا تباح لهم اذ العاصي لا يباح له الترخص قاله في الكافي واختلف هل تقام هذه الصلاة
عند اتباع اقفية الكفار وانهزامهم والتمتع والفزع بين خوف معرتهم ان تركوا وتفرد لك
تقدمه ابن شاس قوله امكن تركه لبعض يريد ان اقامة هذه الصلاة على الوجه الاتي
مشروط بان يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين حتى يمكن التفرقة فان لم يمكن ذلك وخافوا
ان يشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو او انهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما سياتي
قوله قسمهم اي قسم الامام المقاتلين قوله وان وجاه القبلة اي ولو كان العدو في هـ
وجه القبلة هكذا قال في النوادر عن اشهب عياض والوجاه بضم الواو وكسرها معا
واخره معناه المقابلة قوله او على دوابهم اي وللمسلمين ان يجمعوا على دوابهم اذا احتاجوا
لذلك اشهب في النوادر ولو بلغ الخوف ما يؤدي اي ان يصلوا طائفتين على دوابهم
لجاز قوله قسمين اي طائفتين قوله وعلمهم يريد ان الامام اذا قسمهم قسمين فانه
يعرفهم ما يصنعون في صلاتهم قوله وصلى باذان واقامة يريد ان صلاة الخوف
لا بد فيها من اذان واقامة كغيرها من الصلوات المؤداة في الوقت المعتد وفاعل
صلى هو الامام المفهوم مما سبق قوله بالاولى في الثنائية ركعة هو متعلق بقوله
وصلى اي وصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر
المقصورة قوله والا فركعتين اي وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية
كالمغرب او رباعية كالظهر والعصر والعشاء في الحضر فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين
قوله ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية هذا بيان لكيفية ما يفعله امام
صلاة الخوف والافادة انه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما قاله

ابن بشير

ابن بشير وغيره لانه ليس محل جلوس وفي الثنائية متعلق بقوله ثم قام اي قام في الثنائية ساكتا
او داعيا او قارئا الحوالة وهكذا قال ابن بشير ابن يونس انه في الثنائية مخير بين الدعاء والسكوت
والقراءة واما في غيرها فمخير بين السكوت والدعاء ولابن سحنون قول بعدم قراءته في قيامه في الثنا
والاول هو المشهور والفرق عليه بانه انما خير في القراءة في قيامه في الثنائية بخلاف الثلاثية
انه في الثلاثية انما يقرأ ام القرآن فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الثانية واما في قيام هو
الثانية فانه يقرأ مع ام القرآن سورة فيمد بركونه قبل فراغ القراءة قوله وفي قيامه بغيرها تردد
اي بغير الثنائية وهو مذهب المدونة وقول ابن القاسم ومطرف وهو المشهور انه ينتظر
الطائفة الثانية في ذلك قائما او جالسا وقول ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم انه يثبت
جالسا وهو قول مالك الاول قوله واتمت الاولى وانصرفت اي فاذا صلى بالاولى ركعة
في الثنائية او ركعتين في غيرها اتمت ما بقي عليها من الصلاة وسلمت وانصرفت وجاه
العدو قوله ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم اي فاذا صلى وانصرفت الاولى
وجاءت الثانية صلى الامام بهم ما بقي من الصلاة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم ما بقي
ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون الى اماكنهم قوله ولو صلوا بامامين او بعض فذا
اجاز هكذا حكى ابن شاس عن ابن المواز قوله وان لم يمكنهم اخروا لاخر الاختياري
هذا قسيم قوله امكن اي وان لم يمكنهم قسم الجماعة ولا تفرقتهم لاجل المناجزة والا
لتحام وقتال الحرب بين العدو وبينهم فانهم يؤخرون الصلاة لاخر الوقت لعل الشيء
يحصل لهم الامن فيصلون صلاة الامن الشيخ والظاهر ان المراد اخر الوقت الاختياري
قياسا على راجي الماء في باب التيمم وكان ما لك الشرع على انفراد اذا استرابعد فعل عليه الصلاة في الوقت
لم يعيدوا ولو كان بالوقت الضروري لم يات هذا قوله وصلوا ايماء ان خافوا خوفهم وغيرها
وقال ابن المواز وقال ابن عبد الحكم هذا اذا كانوا مطلوبين واما اذا كانوا طالبين فلا يصلوا
الا في الارض صلاة امن قوله كان دهمهم عدو بها يريد انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين ثم
فاجاءهم العدو في اثنائها فانهم يكملونها ايماء حسب الاستطاعة من ايماء وغيره وقال في الجواهر وقال ابن الكاتب
انهم يقطعون ويبتدؤن صلاة خوف وفيه نظر قوله وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وامساك ملطخ يريد ان المشي مباح لهم في حال تلبسهم بالصلاة للضرورة ابن المواز
وغيره واذا احتاجوا الكلام في ذلك لم تنقطع صلاتهم ابن شاس ولهم ان يصلوا مستقبلي هـ
القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود على حسب الاستطاعة لا يتكلفون ما يضر بهم ولا
يتركون شيئا مما احتاجوا اليه من قول او فعل ولا يجب على احد منهم القاء السلاح الملطخ بالدم الا
ان يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه التلف ولو ان يضرب بغيره ويبدل بهم ولا شيء عليه قوله
وان امنوا بها اتمت صلاة امن يريد ان انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا الصلاة على صفة الامن
ابن القاسم ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة بمن معه وتصلي الطائفة الاخرى
بامام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع فقال لا باس ان يدخلوا معه قوله وبعدها لا اعادة اي فان كانوا
انما امنوا بعد الصلاة فليس عليهم اعادة قوله كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وهو كقول ابن شاس
ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم تبين عدمه فلا اعادة وقال محمد تستحب الاعادة وفي النوادر
نحوه قوله وان سهى مع الاولى سجدت بعد كمالها اي وان سهى امام الصلاة مع الطائفة الاولى
سجدت بعد كمال الصلاة ان كان السهو قبليا او بعديا قوله والا سجدت القبلي معه والبعدي

يسير

المراد

بعد القضي اي وان كان السهو انما حصل مع الطائفة الثانية فان كان السهو قبليا سجدوه معه وان كان
بعديا سجد الامام ولا يسجدون هم الا بعد القضي وقاله في المدونة والحاصل ان الاولى انما تخاطب بالسجود اذا
سهى الامام معها وان الثانية تخاطب به مطلقا فقوله والا سجدت اي الطائفة الثانية وانما حذف ذلك
للقرينة الدالة عليه قوله وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية
اي ان الامام اذا جهل وصلى في الثلاثية وهي المغرب او الرباعية كالظهرين والعشا بالحضر بكل طائفة ركعة
فان الصلاة تبطل للطائفة الاولى في ذلك كله وتبطل للطائفة الثالثة في الرباعية وحكى ابن حبيب ان صلاة
الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة وقال سحنون صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة لانه
ترك سنتها قال وكذلك لو صلى بالاولى ركعتين والثانية ركعة لوقوفه في غير موضع قيام ولذلك لو صلى في الحضر
باربع طوايف بكل طايفة ركعة فان صلاة الجميع فاسدة وذكر ابن عرفة عن بعضهم ان صلاة الامام وصلاة الثانية
والرابعة تامة وصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصوب ابن يونس قول سحنون وعلله بما تقدم من انه
خالف سنة الصلاة ووقف في غير موضع قيام واليه اشار بقوله لغيرها على الارجح اي لغير الاولى والثالثة
فتبطل على الجميع وصحح خلافه اشارة الى القول بان صلاة الثانية في الثلاثية وصلاة الثانية والرابعة
في الرباعية صحيحة وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وغيرهم وممن صححه ابن الحاجب

فصل سن لعيد ركعتان المشهور ان صلاة العيد سنة كما قال وقيل فرض كفاية
قوله لمامور الجمعة اي انما تسن في حق من يؤمر بصلاة الجمعة ولا يؤمر بها من لا تلزمه الجمعة من
العبيد والنسا والمسافرين على المشهور ولمطرف وعبد الملك يؤمرون بها لقوة اظهار الشعاير قوله
من حل النافلة للزوال يريد ان وقتها انما يدخل اذا حلت النافلة الى الزوال ونحوه في الجواهر
قوله ولا ينادي الصلاة جامعة هكذا نص عليه بعض الاشياخ ولا اعلم فيه خلافا ابو محمد ولا اذان
فيها ولا اقامة وهكذا روي عنه عليه السلام ولا خلاف فيه بين فقها الامصار ولا في الصدر الاول
قوله وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم خمس غير القيام يريد ان الامام قبل القراة يكبر في
الركعة الاولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام وهكذا قال في المدونة
وانما حذف ذكر الاولى والثانية بدلالة اللفظ عليه لان تكبيرة الاحرام لا تكون الا في الركعة الاولى
وتكبيرة القيام لا تكون الا في الثانية قوله موالا الا بتكبير المؤتم بلا قول يريد ان الامام يوالي
بين كل تكبيرتين من غير فاصل الا بتكبير المؤتم من غير قول قوله وتحراه مؤتم لم يسمع
يريد ان الماموم اذا لم يسمع تكبير امامه فانه يتحراه ويكبر وهو ظاهر كلام ابن حبيب في النوادر قوله
وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده يريد ان من نسي تكبير العيد حتى قرا فان لم يركع رجع فكبر لان محل
التكبير لم يفت واختلف هل يعيد القراة وهو قول مالك اولا وهو نقل في الجواهر عن مالك ويسجد بعد
بعد السلام وحكى اللخمي والمازري قولا بعدم السجود قوله والا تمادى اي وان لم يذكر ذلك حتى
ركع وانحنى من الركوع فانه يتمادى ولا يرجع الى التكبير لانه فات محله فان فعل فقد قال في المدونة وزاد
ويسجد قبل السلام اللخمي عن مالك الا ان يكون ماموما فلا سجود عليه لان الامام يحمله عنه و
واليه اشار بقوله وسجد غير المؤتم قبله اي قبل السلام قوله ومدرك القراة يكبر يريد ان من
وجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراة فانه يكبر وهو المشهور لخفة الامر قال ابن
وهب لا يكبر لانه يصير قاضيا في حكم الامام قوله فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم
سبعا بالقيام هذا بيان لكيفية ما يفعله المسبوق فقوله يكبر خمسا اي في الركعة التي
هو فيها ويقضي الركعة الاولى التي فاتته بسبع تكبيرات يعد فيها تكبيرة

القيام

القيام وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يكبر ستا ولا يكبر للقيام واستظهره
قوله وان فاتت قضى الاولى بست يريد بان فاتت الثانية عن الماموم فانه قضاها وقد
رفع الامام راسه منها فانه يقضي الاولى بست تكبيرات ابن الحاجب على الاظهر اي على مذهب المدونة
ابن رشد يريد ستا غير تكبيرة القيام وقاله ابن راشد وفهمها عبد الحق على انه يكبر ستا
لا غير والى هذا اشار بقوله وهل بغير القيام تاويلان قوله وندب احيا ليلة يريد انه يستحب
احيا ليلة العيد اي الفطر والنحر قوله وغسل اي ومما يستحب في العيدين الغسل وهو المشهور
وقيل سنة والاول مذهب المدونة قال فيها والغسل للعيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة
ابن حبيب وبعد الفجر افضل وكل هذا واسع وعنه افضل بعد صلاة الصبح واليه اشار
بقوله هنا بعد الصبح وانما قال وبعد الصبح بالواو لانه مستحب في نفسه وفعله في ذلك الوقت ق
الخاص مستحب فلو اغتسل في غير ذلك الوقت حصلت له فضيلة الغسل دون فضيلة الوقت
قوله وتطيب وتزين وان لغير مصل هو كقول ابن شاس والتطيب والتزين بالثياب
الجيدة لمن يقدر على ذلك فيستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء واما النساء فيخرجن
في بذلة الثياب قوله ومشي في ذهابه اي ومما يستحب ايضا الخروج الى العيد المشي في الذهاب
لا في الرجوع وقاله اللخمي وعلله بانه في الاول عبد ذاهب الى ربه لتقرب اليه فينبغي ان يكون
راجلا [illegible] العبد الى مولاه ففارق الرجوع وروي عنه انه عليه السلام كان يخرج
الى صلاة العيد ماشيا ويرجع راكبا قوله وتاخيره في النحر وفطر قبله في الفطر وتاخيره
في النحر هكذا قال في المدونة والمجموعة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله وخروج بعد
الشمس اي ومما يستحب في العيدين الخروج بعد طلوع الشمس وهو ظاهر المدونة علي عن
مالك فان يغدو اليها قبل ذلك للاياس قوله وتكبير فيه حينئذ لا قبله يريد انه
يستحب التكبير في خروجه بعد الشمس لا قبله نقله علي عن مالك في المجموعة وحمل اللخمي
المدونة عليه ولمالك في المبسوط جوازه بعد الشمس وقبلها ابن عبد السلام وهو الاولى ولا
سيما في عيد الاضحى تحقيق للتشبه باهل المشعر الحرام واليه اشار بقوله وصحح خلافه
قوله وجهر به اي ومما يستحب الجهر بالتكبير ابن حبيب وذلك من السنة وكذا التحميد
والتهليل جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك شيا يسيرا وعن مالك يكبر تكبيرا وسطا
لا رفعا ولا خفضا قوله وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة تاويلان الاول تاويل
اللخمي قال يكبر في خروجه الى المصلى وبعد ان ياتي الامام حتى يدخل في الصلاة وهو المنصوص
من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك والثاني لابن يونس قال ويكبر في المصلى حتى
يخرج الامام للصلاة فاذا خرج قطع قوله ونحر ضحيته بالمصلى ~~يريد في عيد النحر ان~~
~~في المدونة~~ اي ومما يستحب ايضا في العيد ان ينحر الامام اضحيته في المصلى يريد في عيد
النحر وقاله في المدونة والرسالة قوله وايقاعها به الا بمكة اي ومما يستحب
ايقاع صلاة العيد في المصلى الا بمكة فان الافضل فيها ان تكون في المسجد وهذا هو
المنقول عن جمهور اصحابنا قوله ورفع يديه في اولاه فقط اي ومما يستحب
للمصلي صلاة العيد ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام فقط
ولا يرفع يديه فيما عداها من التكبيرات وهو مذهب المدونة والمشهور ولمالك انه يرفع
في الجميع ابن حبيب وهو الاحب الي وقال ابن شعبان لا يرفع في شي منها قوله

وقراتها بسبح والشمس ونحوه في المدونة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عليه السلام
انه كان يقرا فيهما بسبح وهل اتاك حديث الغاشية وعن مالك انه كان يقرا بالليل اذا يغشى
ونحوها وروي انه عليه السلام قرا فيها بق واقتربت ابن حبيب وهو احب الي قوله وخطبتان
كالجمعة اي وندب خطبتان في العيد كما في الجمعة وليس مراده التشبيه في الحكم وانما مراده
ان يخطب خطبتين ويجلس اولاهما وفي وسطها بعد كما لا ولي ويفعل فيهما كما في الجمعة
قوله وسماعهما اي وندب سماع الخطبتين قوله واستقبلا له اي للامام ابن القاسم ولا
ينصرف قبل الخطبة احد الا من ضرورة وعذر قوله وتحسينهما لامور الجمعة الذكر البالغ
العاقل الي اخره فهو امر بخاب واذا كان كذلك فلا تكرار مع قوله واقامة من لم يومر بها وبعديتهما
واحد قال ان قدمتها يريد انه يندب ان تكون الخطبة بعد الصلاة فلو بدا بالخطبة اعادها
استحبابا قال اشهب فان لم يفعل اسا واجزاته صلاته قوله واستفتاح بتكبير وتخللها به
بلا حد هكذا روي عن مالك انه لم يجعل في ذلك حدا وقال ابن حبيب يستفتح بسبع تكبيرات
ثم يفصل بثلاث ثلاث في اضعاف الخطبة قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ
قوله واقامة من لم يومر بها او فاتته يريد انه يستحب لمن لم يومر بصلاة العيد من الصبي
والعبد والمسافرين ومن فاتته ممن هو مخاطب بها ان يقيموها ويصلوها وقد تقدم ذلك وقاله
في المدونة قوله وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر
يريد انه يكبر في ايام التشريق في دبر خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر يوم النحر وا
خرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق فيكبر في الصبح ويقطع في الظهر
هكذا قال في المدونة وهو المشهور وقيل اثر ستة عشر مكتوبة تختم بالظهر قال
اشهب ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه وهو معنى قوله وسجودها البعدي
اي سجود الفريضة قوله لا نافلة يعني انه لا يكبر بعد النوافل وهو المشهور وعن مالك جوازه
قوله ومقضية فيها مطلقا يعني انه لا يكبر بعد الفائتة اذا قضاها في ايام التشريق ومراده
بالاطلاق سواء كانت الفائتة من غير ايام التشريق فقضاها فيها او فائتة فيها فقضاها
فيها ايضا وما ذكره في الاولى هو ظاهر المذهب خلافا لعبد الحميد وما ذكره في الثانية هو قول
سحنون وابن عمران وابن عطا الله وهو المذهب وقيل يكبر لبقا وقت التكبير قالوا
اما قضاها بعد ايام التشريق فلا يكبر اتفاقا قوله وكبر ناسيه ان قرب والموتم ان
تركه امامه يريد ان من نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر فان بعد فلا شي عليه وان
سهى الامام عنه كبر الماموم هكذا قاله في المدونة قال مالك الطول مفارقة المجلس قوله
ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا قال في المدونة وليس في تكبير ايام التشريق حد وبلغني عن
مالك انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وعن مالك مرتين واستحسن ثلاثا
ومن زاد ونقص فلا حرج وفي المختصر عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد واليه اشار بقوله وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد
فحسن قوله وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها يريد للامام والماموم وهو المعروف
لما في الصحيحين انه عليه السلام لم يصل يوم النحر قبل الصلاة ولا بعدها ابن شهاب
ولم يبلغني ان احدا من الصحابة فعله لا في الفطر ولا في الاضحى وعن ابن حبيب اجازته هو
ذلك قوله لا بمسجد فيهما اي فلا يكره فيهما قبل الصلاة ولا فيهما بعدها وهو قول

ابن القاسم

ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب تكره في المصلى واجازه في رواية ابن وهب واشهب
بعدها لا قبلها وقيل بالعكس ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واستحب
ابن حبيب عدم التنفل الى الظهر سند وهو مردود بالاجماع **فصل**
سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان المشهور ان صلاة
كسوف الشمس سنة قال اللخمي وغيره قال في المدونة ويصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون
ويجمعون الا ان يجد بالمسافرين السير قوله سرا هو المشهور لما ورد انه عليه السلام
قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وهذا الاحتمال مع الجهر بالقراءة واحتمال كون الراوي
بعيدا لم يسمع القراءة ضعيف بعيد وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف
فلم يسمع له صوتا قوله بزيادة قيامين وركوعين اي في الركعتين وهو معنى قول
ابن شاس وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان قوله وركعتان ركعتان
لخسوف قمر اي وكذلك يسن لخسوف القمر ركعتان وهكذا صرح اللخمي بسنيتها وشهره
ابن عطا الله وصحح بعضهم فضيلتها وانما قال ركعتان ركعتان لخسوف قمر لا تدلوا فيقتصر على مرة
واحدة لانه وهم انها ركعتان فقط وليس كذلك فنبه على انها تكرر ركعتين ركعتين
الى ان تنجلي ونبه بقوله كالنوافل على ان صلاة خسوف القمر ليست كصلاة كسوف
الشمس وانها تصلي كالنوافل ركعتين ركعتين كل ركعة بركوع واحد وقيام واحد
وهو المشهور وعن عبد الملك وغيره انها تصلى ككسوف الشمس قوله جهرا اي يقرا
فيها جهرا يريد لانها انما تفعل ليلا قوله بلا جمع اي انها تصلى افذاذا وهو المشهور
ولم يصلها عليه السلام في جماعة ولا دعي الى ذلك ولاشهب جواز الجمع اللخمي وهو ابين
قوله وندب في المسجد يريد انه يستحب وقوع صلاة الكسوف في المسجد ولا
ابن حبيب ان شاوا فعلوها في المسجد او في المصلى قوله وقراءة البقرة اي
وندب ان يقرا فيها بسورة البقرة يعني بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعة
الاولى قوله ثم مواليتها في القيامات اي ثم يوالي القراءة في قيامها الثاني
والثالث والرابع بسورة ال عمران ثم النساء ثم المايدة وفي الكافي يقرا في القيا
م بنحو سورة البقرة وفي الثاني بنحو سورة آل عمران وفي الثالث بنحو
الاول بعد الفاتحة بنحو سورة النساء ثم بنحو سورة المايدة ونحوه في المختصر والواضحة
والجلاب وابن يونس ابن عبد البر اي سورة قرا اجزا والاختيار وعند مالك ما ذكرنا و
المشهور ان الفاتحة تكرر في كل ركعة مرتان اللخمي وهو مذهب المدونة وقال
ابن مسلمة لا تكرر في الركعة الواحدة مرتين قوله ووعظ بعدها يعني وندب
الوعظ بعد الصلاة قال في النوادر واذا فرغ من الصلاة استقبل الناس فذكرهم
وخوفهم وامرهم اذا راوا ذلك ان يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا وروي نحو ذلك
عنه عليه السلام قوله وركع كالقراءة اي وركع ركوعا طويلا كالقراءة عبد الو
هاب وهذا ما لم يضر بالناس ان كان اماما قوله وسجد كالركوع اي وكذا يسجد سجودا
طويلا كالركوع وهو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة ولمالك في مختصر
ابن عبد الحكم لا يطال اللخمي والاول احسن لحديث عائشة رضي الله
عنها في الصحيحين قالت ما سجدت سجودا قط اطول منه وهو ايضا ما لم يضر
بمن خلفه قوله ووقتها كالعيد اي من حل النافلة الى الزوال فلا تصلي

بل ذلك كما اذا طلعت مكشوفة نص عليه ابن الحاجب ونحوه في النوادر وفي المدونة لا تصلى بعد الزوال
خلافا لابن وهب في انها تصلى في وقت كل صلاة ومن مطرف وعبد الملك وغيرهما انها تصلى بعد
العصر ما لم تحرم الصلاة ونحوه لمالك ونقل ابن بشير انها تصلى من طلوع الشمس الى غروبها قوله
وتدرك الركعة بالركوع اي من جا فوجد الامام راكعا فانه يدرك تلك الركعة يريد ولو في الركوع
الثاني وقاله في المقدمات قوله ولا تكرر هو كقوله في المدونة وان انجلت الصلاة والشمس حالها
لم يعيد والصلاة ولكن يدعوا ومن شا تنفل قوله وان تجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل
قولان فقيل يصلي بقيتها كالنافلة في كل ركعة ركوع واحد وسجود واحد وقال اصبغ يصلي
على سنتها بركوعين وقيامين ابن عبد السلام فيهما من غير اطالة ابن محرز ولا خلاف في عدم
قطعها اذا انجلت قبل تمامها قوله وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقا
ليوم آخر لانه في ما قاله في الفرض على المشهور اذ وقتها من حل النافلة الى الزوال واي فرض
يفوت في ذلك الوقت نعم تتأتى على غيره من الاقوال عبد الحق واذا اجتمع كسوف وعيد واستسقا وجمعة
بدا بالكسوف لئلا ينجلي ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقا ليوم آخر لان يوم العيد يوم تجمل
ومباهاة والاستسقا ضد ذلك فصل سن الاستسقا مذهب الجمهور ان صلاة الاستسقا
سنة كما قال خلافا لابي حنيفة في عدم الصلاة فيه والحجة عليه ما في الصحيحين انه عليه
السلام خرج الى الاستسقا وصلى فيه ركعتين جهر فيهما بالقراءة وروى ابو داود عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كما يصلي العيد وروى ابن ... عن عائشة رضي الله عنها انه
عليه السلام صلى فيه ركعتين قوله لزرع او شرب يريد ان الاستسقا يشرع للمحل والجدب
والحاجة اي حياة الزرع او شرب حيوان آدميا كان او غيره واللام فيه للعلة اي لاجل زرع
قوله بنهر او غيره اي بسبب تخلف نهر او مطر او عيون ونحوها قوله وان بسفينة
يريد انه لا فرق في ذلك بين من في القرى والصحاري وبين من في السفينة اذا احدث لهم
شيء من الامور السابقة وقاله اللخمي قوله ركعتان جهرا هو خبر مبتدا محذوف اي وصلاة
الاستسقا ركعتان يقرا فيهما جهرا لما تقدم في الصحيحين ولا خلاف عندنا في ذلك قاله ابن عبد
البر قوله وكرر ان تأخر يريد انه يجوز ان يكون الاستسقا في السنة الواحدة مرارا
وقاله في المدونة ابن حبيب ولا باس بذلك اياما متوالية قوله وخرجوا ضحى قال
في المدونة وانما تصلى ضحوة وقال ابن حبيب ووقتها وقت العيدين ضحوة الى الزوال وفي
العتبية لا باس به بعد المغرب وبعد الصبح ابن رشد مراده الدعا لا الصلاة والبروز
الى المصلى لان السنة في ذلك ان لا تكون الا في الصحراء قوله مشاة ببذلة وتخشع يشير
الى ما قال ابن حبيب ومن سنتها ان تخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب
الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين متضرعين وجلين الى مصلاهم
فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته قوله مشايخ ومتجالة
وصبية يريد الصبيان الذين يعقلون يدل عليه ما بعده ولا خلاف في جواز خروج
من ذكر اليها قاله الجزولي فظاهر كلام ابن شاس مخالفة قوله لا من لا يعقل منهم اي
الصبيان قوله وبهيمة ابن شاس المشهور ان اخراج الصبيان والبهائم غير
مشروع وقيل يخرجون قوله وحائض اي فلا تخرج اليها الجزولي باتفاق للنجاسة
قال وكذلك الشابة الناعمة لان خروجها ينافي الخشوع قوله ولا يمنع ذمي اهـ

[illegible]

اي

اي من الخروج اليها وقاله في المدونة وسمعه اشهب قوله وانفرد لا بيوم اي اذا تلبسنا
اذا اهل الذمة يخرجون لها فانهم يخرجون لها بيوم خروج الناس ويكونون معزولين عن المسلمين
في ناحية ولا ينفردوا بيوم عن المسلمين خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفا المسلمين
بذلك وهو المشهور وقال عبد الوهاب لا باس لانفرادهم قوله ثم خطب كالعيد يريد بذلك ان الخطبة
تكون فيها بعد الصلاة كما في العيد وهو المشهور واليه رجع مالك بعد ان كان يقول يخطب قبل الصلاة
قوله وبدل التكبير بالاستغفار اي يجعل عوض التكبير في خطبة العيد الاستغفار في
خطبة الاستسقا قوله وبالغ في الدعا آخر الثانية مستقبلا هكذا قال في المبسوط وفعله النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم حول رداه المشهور ان التحويل لا يكون الا بعد الفراغ من الخطبة
وهو مذهب المدونة وقال اصبغ اذا اشرف على الفراغ من الخطبة يريد الثانية وعن تحوله
وقت تحوله بين ظهرا في خطبته وقال عبد الملك بعد صدر منها قوله يمينه يساره بلا
تنكيس اي يجعل ما على يمينه على يساره ولا يجعل اسفله اعلاه وهو المراد بالتنكيس وهذا
هو المشهور وقال اصبغ يقلبه وقال ابن الجلاب ان شا قلبه فجعل اسفله اعلاه ابن
بشير واسفله ما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه ما يلي السما وهو ظاهره ولا ينافي جعل
ما على يمينه على يساره الا مع تصيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل
عند ابن الجلاب ما يلي العجز منه واعلاه ما يلي الراس قوله وكذا الرجال فقط هذا هو
المشهور وعن ابن عبد الحكم لا تحول غير الامام ولا خلاف ان النسا لا تحول لئلا اردييتهم
لان ذلك يؤدي الى كشفهن ولهذا يترك التحويل بالرجال قوله قعودا اي ان الرجال
لا يحولون اردييتهم الا في هذه الحالة قوله وندب خطبة بالارض اي لانه محل تواضع
وخشوع لا محل رفعة قوله وصيام ثلاثة قبله وصدقة لم يعين ولذلك ندب صيام
ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقا والتصدق قوله ولا يامر بهما الامام اي بالصيام وا
لصدقة وفيه نظر مع ما قال ابن شاس بالنسبة الى الامر بالتصدق وعلى ما ستراه نقل
حكى الجزولي الاتفاق على انه يامرهم بالصدقة قوله بل بتوبة ورد تبعة اي فان الا مام
يامرهم بما قال في الجواهر يستحب ان يامر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب
والآثام والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة ان يكون معاصيهم سبب
منع الغيث ثم قال يامر بالتقرب بالصدقات لعلهم اذا اطعموا اطعمهم الله تعالى واما الا مر
بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قوله وجاز تنفل قبلها وبعدها هكذا قال في المدونة
والمجموعة وكرهه ابن وهب وابن حبيب قوله واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج يريد
ان اللخمي اختار اقامة المخصبين لصلاة الاستسقا لاجل المجدبين لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولقوله عليه السلام في الصحيحين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
المازري وفي ذلك عندي نظر لانه لم يقم على صلاتهم دليل واليه اشار بقوله قال وفيه
نظر المازري اما دعاؤهم لهم فمندوب فصل في وجوب غسل الميت
بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف يريد انه اختلف
في غسل الميت هل واجب او سنة وكذا حكم الصلاة عليه والذي ذهب اليه عبد
الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وهو ظاهر ما في الذخيرة وجوب غسله وهو الظاهر
وشهر ابن بزيزة السنية وعليها اقتصر ابن يونس وحكاها ابن ابي زيد وابن الجلاب

[illegible]

وَلم يُرجح اللخمي شيا منها قوله ثم طهر هو المشهور واجاز ابن شعبان غسله بما الورد والقرنفل
بنا على ان غسله تعبدا او للنظافة واشار بقوله ولو بزمزم الى الخلاف الواقع في المذهب
في جواز غسله بما زمزم فان ابن شعبان قال لا يُغسل به ميت ولا نجاسة ابو محمد ولا وجه
له عند مالك واصحابه واما الصلاة عليه فقيل هي فرض ونقله ابن محرز واللخمي عن ابن عبد الحكم
ونقل ابن يونس عنه وعن سحنون انها فرض كفاية واليه ذهب صاحب الرسالة وعبد
الوهاب وقال اصبغ هي سنة ابو محرز والوجوب هو الاظهر من المذهب وفي تلقين الشا
رحي وحكاه ابن عيشون عن مالك استحبابها قوله كدفنه وكفنه هو تشبيه في الوجوب
لا غير فان اللخمي نص على وجوب ذلك قولا واحدا لكن جعل ابن يونس تكفينه سنة ولم
يحك خلافه قوله وتلازما اي غسل الميت والصلاة عليه فمن ثبت له التغسيل ثبت
له الصلاة فالميت اذا كان مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته ليس بشهيد ولا فقد
اكثره فانه يُغسل ويُصلى عليه فان فقد شي من ذلك سقطا معا قوله وغسل
كالجنابة اي فيوضا اولا وهو المشهور وقال اشهب في تركه توضيته سعة قوله
تعبدا هو ظاهر المذهب ابن شعبان للنظافة كما تقدم قوله بلا نية هكذا قال
الباجي وابن رشد وابن راشد قوله وقدم الزوجان يريد ان الزوج تتقدم
في تغسيل زوجته اذا ماتت على سائر الاوليا وكذلك هي اذا مات الزوج لما ورد ان عليا
غسل فاطمة رضي الله عنه وغسلت اسما زوجها ابي بكر وكذلك زوجة ابو موسى الاشعري
غسلته قوله ان صح النكاح الا ان يُفسخ بفوت فاسده يريد ان تقدم احد الزوجين
مشروط باحد امرين اما كون النكاح صحيحا وسوا دخل بها ام لا نص عليه اشهب وسحنون
واما كونه فاسدا ما يفوت بالدخول وقد دخل بها كالفاسد لصداقه واحترز بذلك
من الفاسد لعقده الذي لا يفوت بالدخول فان احد الزوجين ليس له فيه تغسيل
الاخر قوله بالقضا متعلق بقوله وقدم الزوجان اي انما يقدمان على الاوليا بالقضا
اذا حصل بينهم تنازع وهو مذهب ابن القاسم وقيل لا يقضى لهما بذلك وفرق سحنون
فقال يقضى للزوج دونها قوله وان رقيقا اذن سيده اي انه يقضي لاحد الزوجين بذلك
ولو كان رقيقا اذن سيده وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقضى له بذلك ولو اذن
سيده لعدم الارث بينهما قوله او قبل بنا او بدي النكاح الصحيح كما تقدم قوله
او باحدهما عيب اي ان احد الزوجين يُغسل الاخر ولو كان باحدهما عيب من جنون
او جذام او برص او دا فرج وهكذا حكاه اللخمي عن سحنون ابن عتاب ان كان العيب
بالحي لم يُغسل الميت وان كان بالميت ففيه تنازع قوله او وضعت بعد موته
يريد ان الزوجة يثبت لها حق التقدم ولو وضعت ما في بطنها بعد موت زوجها
وقاله ابن حبيب زاد عنه ابو محمد ابن ابي زيد ولو تزوجت غيره ومثله لعبد الملك
في النوادر قال ابن حبيب واحب الي اذا نكحت اختها ان لا تُغسلها وقاله اشهب واليه
اشار بقوله والاحب نفيه ان تزوج اختها قوله او تزوجت غيره اي وكذلك
الاحب ان المراة لا تغسل الزوج اذا تزوجت غيره وقد تقدم عن ابن حبيب
وابن الماجشون جوازه قوله لا رجعية هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة
ولابن القاسم وابن نافع جوازه ونقله ابو الفرج عن مالك قوله وكتابية الا

لحضرة

الا بحضرة مسلم يريد ان الكتابية ايضا ليس لها تغسيل زوجها المسلم الا اذا كانت بحضرة المسلمين لانها
لا تؤمن عليه نقله صاحب النوادر واللخمي والمازري وغيرهم وعبارة اللخمي لسحنون فاما اذا ماتت
هي فلا يغسلها زوجها الا المسلم قوله وباحدهما الوط للموت يريد يبيح الغسل من الجانبين يشير
الى قول ابن القاسم وسحنون ولا بأس ان يغسل الرجل من تحل له مثل امته وام ولده ومدبرته
واما مكاتبته فلا ولابن سحنون عن ابيه وكذلك المعتق بعضها والمعتقة الى اجل ومن له
فيها شرك ومن لا تحل له وطيها قال ابن القاسم واشهب في المجموعة وتغسله هي اشهب
وسواء كان يطيها ام لا قوله ثم اقرب اوليايه اي فان لم يكن احد ممن ذكر تقدم الاقرب فالاقرب
على ترتيبهم في الولاية قوله ثم اجنبي ثم امراة محرم اي فان لم يوجد من اوليايه احد فالاجا
نب من الرجال ان كان الميت رجلا ومن النسا ان كان الميت امراة فان لم يوجد احد من الاجانب
وكان الميت رجلا فالمراة من محارمه على المشهور وقال اشهب تيممه قوله وهل
تستره او عورته تاويلان اي انه اختلف في المراة اذا غسلت رجلا من محارمها هل
تستر جسده كله او تستر عورته فقط وهما تاويلان على المدونة لانه قال فيها ومن مات
في سفر ولا رجال معه ومعه نسا فيهن ذات محرم منه فلتغسله وتستره فقال اللخمي معناه
تستر جميع جسده وهو في الامهات كذلك ولفظه في المختصر ونحوه على لفظه ولابن القاسم
في سماع موسى ابن معاوية مثله عياض وتاوله بعض شيوخنا ان تستر عورته على
ما له في المختصر وقول عيسى وهو الاصح في المعنى لان النظر الى جسده عليهن غير ممنوع
قوله ثم يمم لمرفقيه اي فان لم تكن معه ذات محرم من النسا يممته الاجنبية وجهه ويد
يه الى مرفقيه وهو المشهور وهو مذهب المدونة وقيل يمم الى الكوعين قوله كعدم الما
اي في العدول الى التيمم قوله وتقطيع الجسد وتزلعه يريد اذا كان ناحتا كما قاله
مالك فيمن وتحطيه حدا اذا تهشم قوله وصب على مجروح ما كمجدور ان لم يخف
تزلعه احترز بقوله امكن عما اذا لم يمكن صب الما عليه فانه والحاصل ان المجدور
والمحصوب والمجروح وذو القروح ومن تفتتت تحت الهدم وشبههم ان امكن تغسيلهم
غسلوا والا صب عليهم الما اذا امكن فان زاد امرهم على ذلك وخشي من صب الما تزلع
او تقطع جلودها يمموا قوله والا فرج امراة ثم اجنبية المراة كالرجل فيما تقدم
يلي تغسيلها الزوج او السيد فان عدما غسلها اقرب امراة من اهلها كبنتها وبنت
بنتها او ابنت ابنها ثم كذلك فان لم يوجد من اقاربها النسا احد فالمراة الاجنبية
تغسلها ثم المحارم من الرجال قال في المدونة يغسلها من فوق الثوب كما قال هنا فان لم
يوجد لها ذو محرم يمم الاجنبي وجهها ويديها الى الكوعين وقال اشهب في المحرم
لا يغسلها بل يممها ابن رشد وروى اشهب ان يصب عليها الما صبا ولا يباشر جسدها
بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولابن حبيب انه يغسلها وعليها الثوب ويصب الما بينه
وبينها لئلا يلتصق بجسدها فيصف لئلا له عورتها وقيل يغسلها محارم النسب
دون محارم الصهر قوله ولف شعرها ولا يظفر هو كقول ابن القاسم في العتبية
ويجعل الشعر للمراة ما احبوا من لف واما الظفر فلا اعرفه وقال ابن حبيب لا باس
ان يظفر قالت ام عطية قد ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
ظفاير ناصيتها وقرنيها قوله ثم محرم فوق ثوب اي فان لم توجد اجنبية

اعتبيه

غسلها من محارمها من فوق ثوب قوله ثم يممت لكوعيها اي اذا لم يوجد احد يغسلها ممن ذكر يمم
رجل اجنبي وجهها وكفيها الى الكوعين قوله وستر من سرته لركبتيه يريد ان الميت اذا جرد
للغسل فلا بد من ستره من السرة الى الركبة اللخمي وهو قول ابن حبيب وقول مالك في الامة
انه يجرد ما سوى السوأتين خاصة تنبيه ان الفخذ عورة ام لا قال والستر في ذلك احسن عياض
وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله ان مذهب المدونة ستر السوأتين خاصة بل لو قيل فيها
ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه فانه قال يأتزر وتفضي بيده الى فخذه ان احتيج
الى ذلك فلو كانت العورة هي نفس الفرج لما جا بلفظ الفرج بذكر آخر قلت وعلى هذا
يقول هنا قوله وان زوجها هو مذهب المدونة وقال ابن حبيب ويجوز ان يغسل كل
واحد منهما صاحبه بادي العورة لانه يحتاج الغاسل الى معونة غيره فاتستر العورة
باتفاق قوله وركنها النية اي وركن الصلاة على الميت النية وانما اكتفى هنا بالضمير
اعتمادا على ما تقدم اول الكتاب واشار ان اركان الصلاة عليه اربعة الاول النية قال في الذخيرة
وحكمها فيها سائر الصلوات ثم اشار الى الركن الثاني بقوله واربع تكبيرات وهو مذهب الجمهور من العلما
وانعقد الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حتى صارت الزيادة على ذلك شعار اهل البدع ابن
حبيب استقر فعله عليه السلام ومضى به عمل الصحابة قوله وان زاد لم ينتظر اي فان زاد
الامام على الاربع تكبيرات فعلى المأموم ولا يتبعه ولا ينتظره ورواه ابن القاسم عن مالك
ومثله في سماع ابن وهب ابن المواز وقال اشهب يسكت فاذا كبر الخامسة سلم بسلامه وروى
عبد الملك في كتاب ابن حبيب عن مالك مثله وبه قال هو ومطرف قوله والدعا هو الركن الثالث
وانما كان ركنا لانه عليه السلام حض عليه غير مرة ولا يستحب دعا مخصوص بل يدعوا
بما تيسر له اثر كل تكبيرة من الثلاث الاول واختلف هل يدعوا بعد التكبيرة الرابعة
او لا فقال سحنون يدعوا ثم يسلم قال في النوادر وفي غير موضع لاصحابنا اذا كبر الرابعة
سلم وكذا في كتاب ابن حبيب وغيره ونحوه للخمي قال والاول ابين ومحل التكبيرة
الرابعة محل ما قبلها ان عقبتها الدعا والى هذا اشار بقوله ودعا بعد الرابعة على
المختار وخير في الرسالة بين الدعا والسلام قوله وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد
اي والى التكبير ولم يدع فان الصلاة تعاد عليه وهو قول ابن القاسم في المجموعة ونحوه في العتبية
عن مالك وزاد لم يدفن كالذي يترك القراة في الصلاة اللخمي وان كبر دون الاربع لم تجزه
وزاد باقي التكبير وسلم ان لم يبعد فان بعد استانف الصلاة قوله او سلم بعد ثلاث يريد
او اثنتين اعاد اي اذا طال والا كمل ما بقي قوله وان دفن فعلى القبر اي كمن لم يصلى
عليه وهو مذهب جمهور اصحابنا وهو مذهب الرسالة وقيل لا يصلى على قبره واختلف
على هذا القول هل يخرج ما لم يخف عليه ضررا وطول تغير وهو قول سحنون او لا يخرج
ويدعى له وهو قول مالك في المبسوط او يخرج الا ان يطول حكاه في الجواهر وقال اشهب
يخرج ما لم يهل عليه التراب وقال ابن وهب ما لم يفرغ من الدفن ويسوى عليه
التراب ثم اشار الى الركن الرابع بقوله وتسليمة خفيفة اي من جملة الاركان السلام
من الصلاة على الجنازة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة و
يروى خفية للامام والمأموم قوله وسمع الامام من يليه قال في المدونة والامام
يسمع نفسه ومن يليه وفي المأموم يسمع نفسه فقط قال وان اسمع من يليه فلا باس به

قوله وصبر المسبوق للتكبير يريد ان المسبوق اذا ادرك الامام في حال التكبير فانه يكبر معه
وهو مما لا خلاف فيه وان ادركه في غير حال التكبير فانه لا يكبر بل يصبر حتى اذا كبر الامام كبر معه
وهذا القول رواه ابن القاسم وعبد الملك وقال به وبه اخذ اصبغ وروى مطرف واشهب
انه يكبر ولا ينتظره واخذ بذلك واختاره ابن حبيب وعن مالك يدخل بالنية بلا
تكبير فاذا كبر كبر معه وقال القابسي ان كان بعد ما كبر بعد تكبيره شيئا من الثنا على الله
والصلاة على نبيه والدعا ولو خف كبر وان لم يمكنه شي من ذلك صبر قوله واعاد ان تركت
اي فاذا سلم الامام تدارك المأموم ما فاته معه على نحو ما فعل الامام ان تركت له
الجنازة قوله والا والى اي وان لم يترك له فانه يأتي بما فاته من التكبير نسقا متواليا
وهذا معنى قوله والا والى التكبير قوله وكفن بملبوسه لجمعة اشار الى انه
يستحب ان يكفن الميت في احسن ثيابه التي كانت مستحبة له في الحيا لان يلبسها
لصلاة جمعته ولهذا قال ابن حبيب يستحب له الا ايصا وفي الكافي يكفن في الوسط
من الثياب ملبوسا او جديدا فكما جاز له ان يلبسه الحي ويصلي فيه جاز ان يكفن
فيه الميت قوله وقدم كمونة الدفن على دين غير المرتهن يريد ان الكفن تقدم
كمونة الدفن على الدين الا ان يكون برهن فلا تقدم وهذا معنى قول مالك في المختصر
والكفن والحنوط اي وجميع مؤن الميت في اقباره اي ان يوارى من راس المال
قال والرهن اولى من الكفن والكفن اولى من الدين ابن الجلاب ومن كفنه رهن
فالمرتهن احق به لتقدم حقه حين حال اليا قوله ولو سرق اي هو مقدم
على غيره ولو سرق وهذا هو المشهور وقال ابن القاسم وعلى ورثته ان يكفنوه من
بقية ماله وان كان عليه محيط فالكفن الثاني اولى وقال اصبغ لا يلزم ورثته
تكفينه ثانية في بقية ماله الا ان يشاءوا وقال سحنون ليس ذلك عليهم ان قسم ماله
قوله ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين يريد انا الكفن اذا وجد بعد ان سرق
او ضاع وقد كان الورثة او غيرهم عوضوه فانه يورث والا ومن قوله وعوض
او الحال اي ان وجد في هذه الحال ورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين اولى
انا هكذا نص عليه ابن عبد الحكم قوله كاكل السبع الميت اي وكذلك يرجع الكفن يريد
اذا اكلت السباع الميت وهكذا نص عليه ابو العلا البصري يريد اذا لم يكن على
الميت دين قوله وهو على المنفق بقرابة او رق يريد ان الكفن تابع للنفقة على
الاقارب او على الرقيق فيجب على الاب تكفين الولد والعكس وعلى السيد تكفين
عبيده قوله لا زوجته اي فلا يكون كفنها تابع لنفقتها فلا يجب على الزوج
تكفينها ولو كانت فقيرة وهو مذهب ابن القاسم ونسبها ابن شاس لسحنون
نظرا الى انقطاع العصمة ولمالك في الواضحة يلزمه ذلك ولو كانت غنية ولسحنون
ايضا يلزمه ان كانت فقيرة والا فلا نقله في الرسالة ونسبه ابن شاس لمالك
في العتبية قوله والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين هو كقول ابن
قوله ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال يريد او كان
ولم يمكن الوصول الى شي منه فكفنه على كافة المسلمين قوله وندب
تحسين ظنه بالله تعالى يعني انه يستحب للمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى.

لقوله عليه السلام فيما رواه ابو داود لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
قوله وتقبيله عند احداده قال في النوادر عن ابن حبيب ولا احب ان يوجه الى ان يغلب
ويعاين ذلك وذلك عند احداد نظره وشخوص بصره ونحوه في الجواهر قوله على الايمن
ثم ظهره هو متعلق بقوله تقبيله اي يستحب توجيهه على شقه الايمن فان لم يكن فعلى
ظهره ورجلاه الى القبلة ورواه ابن القاسم في المجموعة وقاله ابن وهب ابن شاس وهو
وقيل الصورة الثانية اولى وعن مالك لا اعلم التوجيه من الامر القديم وعنه انا اكره
ذلك اذا فعل استنانا قوله وتجنب حائض وجنب له هو كقول صاحب الرسالة ويستحب
الا يقربه حائض ولا جنب وفي المختصر لا باس ان تغمضه الحائض والجنب قوله
وتلقينه الشهادة انما استحب ذلك لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله
ابن الفاكهاني يريد محمد رسول الله وهذا الامر لا ينبغي ان تختلف فيه اذ لا يكون العبد
مسلما الا بذلك قوله وتغميضه اي ومما يستحب ايضا تغميضه وهذا الثاني سلم وابي هو
داود انه عليه السلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر وقال ابن حبيب من السنة اغماض الميت حين الموت وينبغي
ان يتولى ذلك ارفق اوليائه به باسهل ما يقدر عليه قوله وشد لحييه يعني ومما
يستحب ايضا شد لحييه الاسفل مع الاعلى ويربطهما من فوق راسه لئلا يسترخي
لحياه فينفتح فاه فيدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله اذا قضى
هو عائد على الامرين اي انما يغمض ويشد لحييه اذا قضى وفي كلام ابي محمد ما يدل
على ان ذلك يكون قبل الميت قوله وتليين مفاصله برفق اي ومما يستحب تليين
مفاصل الميت برفق فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدها ويرد فخذيه الى بطنه
ويمدها ورجليه الى فخذيه ثم يمدها فان ذلك يعين الغاسل قوله ورفعه
عن الارض اي ومما يستحب رفع الميت على لوح او سرير لانه اذا القي على الارض يسارع
اليه الفساد وياتي اليه الهوام فيحفظ عن ذلك ورفعه عن الارض اولى قوله
وستره بثوب اي ومما يستحب ايضا ستر الميت بثوب لما ورد في الصحيحين انه
عليه السلام سجي بثوب ولان ذلك استر له عن اعين الناس قوله ووضع ثقيل
ثقيل على بطنه اي ومما يستحب ايضا وضع ثقيل على بطن الميت كسيف او حديدة
او سكين او غيرها فان لم يكن فطين مبلول لئلا يعلو بطنه قوله واسراع
تجهيزه اي ومما يستحب ايضا الاسراع في تجهيز الميت ابن شعبان ولا يؤخر
غسله بعد خروج نفسه وقاله في النوادر ونحوه لابن حبيب وقد قال عليه
السلام اسرعوا بجنائزكم قوله الا الغرق اي فانه يستانى بتجهيزه ابن حبيب
لانه ربما غمر الماء قلبه ثم يفيق ويروى عن علي رضي الله عنه انه تاني به
يوما وليلة قوله وللغسل سدر اي ومما يستحب للغسل ان يكون سدر
ونحوه في المدونة وفي الرسالة لما ورد من قوله عليه السلام في امر ابنته في اخر
الحديث بماء وسدر قوله وتجريده ووضعه على مرتفع اي ومما يستحب ايضا
تجريد الميت من ثيابه للغسل وقاله في المدونة وفي الجواهر والاكمل ان يحمل
الى موضع خال ويوضع على سرير وينزع قميص الرجل ويستر عورته يريد وكذلك

المراة مع الكفن قوله وايتاره اي ومما يستحب ايتار الغسل لما روي انه عليه السلام قال في امر
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر بماء وسدر وفي المدونة واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا
بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ان تيسر ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن حبيب هو من السنة
ولا يقتصر الغاسل على اقل من ثلاثة ثم قال ومن انقى من اربعة زاد خامسة وان انقى في سادسة
زاد سابعة قوله كالكفن اي ان الكفن يستحب فيه ايضا ان يكون وترا كالغسل قوله
لسبع يريد فان لم يحصل الانقاء بالسابعة لم يزد على ذلك كما لا يزاد على ذلك في الكفن قوله
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت يريد ان الميت اذا خرج منه بعد غسله نجاسة لا يعاد
غسله ولا وضوؤه بل تغسل النجاسة فقط ونحوه في الجواهر ابن حبيب ولا ينبغي ان يغسل
الا ان يحل اثر ذلك فان تاخر حاله بعد غسله اي عدلم يعد ويغسل ما خرج منه وما
اصاب الكفن وقاله اصبغ وغيره وعن اشهب اعادة الوضوء قوله وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة هكذا قال في المدونة والرسالة والنوادر اشهب
فاذا عصر بطنه فالماء من يصب عليه الماء اذا لا ينقطع ما دام ذلك يغسل ما اقبل
وما ادبر ويلف على يده شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما يمر عليه اليد ثم يغسل تلك
الخرقة ويغسل يده وياخذ خرقة اخرى على يده ويدخلها في فيه لينظف اسنانه
ابن حبيب ويدخل الماء في انفه ثلاثا قوله وله الافضاء ان اضطر يريد ان الغاسل
لا يباشر عورة الميت الا مع الاحتياج الى ذلك وقاله ابن القاسم وقال ابن حبيب
لا يباشرها الا وعلى يده خرقة قوله وتوضئته هو المشهور وقال اشهب في ترك
الوضوء سعة قوله وتعهد اسنانه وانفه بخرقة فصورته ظاهرة قوله
وامالة راسه لمضمضة اي اذ لا يمكن تمضمضه الا على هذا الوجه وهكذا قال اشهب
انه يمضمض قوله وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة هكذا قال في المدونة
وقد تقدم وزاد ان تيسر قوله وتنشيف اي ويستحب ان ينشف الميت اذا فرغ
من الغسل قوله واغتسال غاسله اي ومما يستحب ايضا لغاسل الميت ان يغتسل بعد
فراغه وهو مذهب ابن القاسم ابو محمد وقاله مالك في المختصر وروي عنه ابن القاسم انه راى
ان يغتسل وقال عليه ادركت الناس وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وقاله
جماعة من الصحابة والتابعين وقاله مالك قوله وبياض الكفن لما فرغ من مستحبات
الغسل شرع في مستحبات التكفين وبدا من ذلك باستحباب كون الكفن من بياض الملبوس
وقاله في الجواهر وهذا لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم قوله وتجميره اي الكفن ونحوه في المدونة والنوادر والكافي اشهب
في المجموعة ويجمر ثيابه وترا وان جمرت شفعا فلا باس ثم يدرج فيها قوله وعدم
تاخيره عن الغسل اي ومما يستحب ايضا عدم تاخير التكفين عن الغسل وقد تقدم
عن ابن حبيب مثل ذلك ولابن القاسم نحوه فان اخر عن الغسل فهو خلاف الاولى قوله
والزيادة على الواحدة اي ومما يستحب ايضا الزيادة على الثوب الواحد يريد مع القدرة
مالك وثوبين احب الي من الواحد قوله وقاله اشهب وزاد لمن وجد ذلك لان الثوب
الواحد يصف ما تحته قوله ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث يريد ان الوارث
اذا امتنع من الزيادة على الثوب الواحد شيئا فانه لا يقضى عليه بذلك وكفن في الواحد

لان الزايد مستحب وقال عيسى يجبر الوارث في ثلاثة اثواب وكذلك الغرما قوله الا ان
يوصي فني ثلثه اي لا يقضى بالزايد الا ان يوصي الميت به فيكون في ثلثه اذا لم يكن عليه دين
يستغرق التركة يريد ما لم يوصي بسرف كما لو اوصى ان يكفن في اكثر من سبعة اثوابه قوله
وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف الشيخ وظاهر كلامهم ان ستر
جميع بدنه واجب وفي التقييد والتقسيم ان الزايد على ستر عورته سنة قوله ووتره
اي ومما يستحب ان يكون الكفن وترا وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انه كان يستحب الاكفان
في الاكفان الوتر الا ان لا يوجد ذلك وفي المدونة يستحب في ثلاثة اثواب قوله والاثنان
على الواحد والثلاثة على الاربعة اي ان الاثنين اولى من الثوب الواحد لان الاثنين وان
كان شفعا مقدمان على الواحد وان كان وترا اللخمي لانه يصف والاثنان استر قال
وثلاثة اولى من اربع وخمس اولى من ست وانما كانت الثلاثة اولى من الاربعة لحصول
الستر والوتر ابن شعبان والمراة في عدد اثواب الكفن اكثر من الرجل واقله خمسة
واكثره سبعة وهو معنى قوله والسبع للمراة قوله وتقمصه وتعممه وعذبة فيها
وازرة ولفافتان اي ومما يستحب ايضا تقميص الميت اي احرم وهو المشهور ومن
مالك انه لا يقمص ولا يعمم ورواه يحيى عن ابن القاسم وحكى ابن القصار عن مالك
كراهة التقميص وفي الرسالة ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وفي المدونة ان تعممه
هو ان يعطف ويترك من عمامته قدر الذراع ذوابة يطرح على وجهه ولذا هو
يترك منها للمراة تقنعها في النوادر قوله وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه هو كقوله في الذخيرة واذا فرغ اي الغاسل من غسله ذر على
لفافته حنوطا ويوضع الميت عليها ويجعل القطن عليه كافور على المنافذ ثم يلف
الكفن عليه بعد ان يبخره بالعود المازري ومواضع الحنوط خمسة ظاهر الجسد وبين
الاكفان وعلى مساجده السبعة الجبهة والانف والركبتين واطراف اصابع الرجلين
وهذا معنى قوله وفي مساجده المازري والمنافذ بين الفخذين والعينين والاذنين
والمنخرين يريد والفم وهذا هو المراد بقوله وحواسه واشار بقوله ومراقه
الى قول المازري ايضا والمغابن وهو مجمع الوسخ كالابطين ومراجع الركبتين انتهى
فان ضاق الطيب فالبداءة عند ابن القاسم بالمساجد عياض والمراق بفتح الميم و
تشديد القاف ما رق من جلده كالمغابن والاباط وعكن البطن وقيل هو مخرج الاذى
وقيل هو ما بين الانثيين والدبر وقيل ما سفل من البطن ورفغيه وما هنالك
والمواضع التي رق جلدها عياض وهو قريب بعضه من بعض قوله وان محرما وم
معتدة ولا يتولياه يريد ان الميت يحنط ولو كان محرما او امراة معتدة من
وفاة زوجها قال في المدونة وجايز ان يحنط الميت المحرم ولا يلي ذلك منه محرم ابن شاس
والمعتدة كغيرها ولا تمنعان من الطيب ولا يليه منها معتدة قوله ومشي مشيع
اي ومما يستحب ايضا المشي لمن اراد ان يشيع الجنازة قال في النوادر ويكره ان يشيعها
راكب ابن حبيب ولا باس ان يرجع راكبا قوله واسراعه اي اسراع المشيع لقوله عليه
السلام اسرعوا بجنايزكم ابن يونس ولا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل
الشاب في حاجته قوله وتقدمه اي ومما يستحب للماشي ان يتقدم على الجنازة قال

في المدونة

في المدونة من السنة المشي امامها لما جاء انه عليه السلام مشى امام الجنازة قوله وتاخر راكب
ابن شاس والراكب وراءها افضل للتخفيف عن الناس وعنه عليه السلام انه قال الراكب
يسير خلف الجنازة وقيل هو كالماشي وقيل يتاخران سند ويخير ابو مصعب بين الجهات
كلها قال ويستحب للنساء التاخر وراءها للسترة واليه اشار بقوله ومراة ابن شعبان
ويكن وراء الركبان قوله وسترها بقبة اي ومما يستحب ان يجعل على المراة اذا حملت
في النعش قبة تسترها عن اعين الناس ابن القاسم في العتبية وسواء كان في حضر او سفر ق
اذا وجد ذلك وقد صنع بزينب ذلك واستحسنه عمر رضي الله عنه وهي اول من فعل
بها ذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورفع اليدين باولى التكبير يعني
يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط ونحوه في المدونة وعن مالك انه يستحب ذلك
في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شي منها وفي سماع اشهب ايضا يرفع
بعد الاولى وان شا ترك قوله وابتدا بحمد الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
يريد انه يستحب الابتدا بالحمد وهو الثنا على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
هو المشهور وعن مالك في ذلك قولان قوله واسرار دعا يريد انه وقع في النفس من الجهر ابن
شاس ولا يجهر به في ليل ولا نهار قوله ورفع صغير على اكف اشهب في سماع ابن غانم وحمل
جنازة الصبي على الايدي احب الي من الدابة والنعش قوله ووقوف امام بالوسط ومنكبي
المراة هكذا قال في الرسالة ان الامام يقف في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها
وهو المشهور وعن مالك انه يقف عند وسط المراة كالرجل وفي الصحيحين انه عليه
السلام قام عند وسط المراة ابن شعبان وحيث وقف في الرجل والمراة جاز وقال
اشهب يقف عند وسط الميت احب الي وذلك واسع والباجي بالوسط يعني عند
اي عند وسط الرجل ومنكبي المراة قوله راس الميت عن يمينه اي فاذا وقف
الامام للصلاة على الجنازة يكون راس الميت الى جهة يمينه قوله ورفع قبر كشبر
مسنما اي انما يستحب رفع القبر كذلك ليعرف به اشهب احب الي ان يسنم القبر ابن
مسلمة وقبره عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وفي الكلاب يسطح
ولا يسنم لانه عليه السلام سطح قبر ولده ابراهيم وقبور المهاجرين والانصار مسطحة
قوله وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح اي تؤولت المدونة على كراهة التسنيم وعلى
استحبابه ويدل عليه قوله ايضا فيسطح اي فبسبب كراهة التسنيم يسطح ولا
حملوا ذلك من احد الامرين ومن تاولها على الكراهة اللخمي وتاولها غيره على الاباحة
القاضي والمعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة قوله وحثو قريب فيه
ثلاثا يريد انه يستحب لمن كان قريبا من القبر ان يحثي فيه ثلاث حثيات من
تراب وقاله ابن حبيب ونحوه لابن مصعب قال وليس بلازم وقد فعله عليه
السلام في قبر عثمان ابن مظعون وعن مالك لا اعرف حثيات التراب في القبور لا
ولا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يلون دفنها يكونون رد التراب
عليها فانظر كيف اقتصر على غير قول مالك قوله وتهيئة طعام اي ومما
يستحب ايضا ان يهيا لاهل الميت طعام ابن عطا الله ما لم يكن اجتماعهم للنياحة
وشبهها المازري عن عبد الله ابن جعفر انه قال لما جا نعي جعفر قال

اي ولا يستحب رش القبر بالما بعد التسنيم توزر

ثا

النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم قوله وتعزيه اي
تعزية اهل الميت وهي الحمد لله على المصيبة بوعد الاجور والدعا للميت والمصاب واحسن التعزية
ما جاء في الحديث آجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله وانا اليه راجعون قوله وعدم تعمقه
اي وما يستحب عدم تعميق القبر ابن حبيب ولكن قدر عظم الذراع وقال عمر ابن عبد العزيز لا تعمقوا
قبري فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ولم يبلغ مالك في حفر القبر حدا بل قال واحب الي ان يكون
مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلا الارض الباجي ولعل ابن حبيب اراد بقوله قدر
الذراع نفس اللحد والا فالقبر مثل ذلك واكثر قوله واللحد يريد انه مستحب لقوله عليه
السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولانه الذي اختاره الله عز وجل لنبيه وعن مالك اللحد والشق
كل واسع قوله وضجع فيه على ايمن متقبلا هكذا قال في النوادر عن ابن حبيب ونحوه في الرسالة
ابن حبيب ويلحد الميت في قبره على شقه الايمن الى القبلة ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل
راسه بالتراب لئلا يتصوب ويعدل رجليه فان لم يمكن ذلك فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه
قاله الباجي وغيره فان لم يمكن فبحسب الامكان قوله وتدورك ان خولف بالحضرة يريد ان
الميت اذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل في لحده لغير القبلة او على شقه الايسر
ولم يطل وهو مراده بالحضرة فانه يتدارك ويحول عن حاله والطول عند ابن القاسم واشهب يكون
بحصول الفراغ من دفنه فان لم يواروه والقوا عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي حكاه
في النوادر قوله كتنكيس رجليه هو لقول ابن سحنون واذا جعلوا راسه موضع رجليه
ووجهه مستدبر القبلة وقد واروه ولم يخرجوا من القبر فلينزعوا عنه التراب ويحولوه
الى ما ينبغي وان خرجوا من القبر وواروه فليتركوه ولا ينبش قوله وكترك الغسل هو
كقوله في المجموعة عن سحنون وان ذكروا انه لم يغسل فان لم يخرجوا من القبر اخرج وغسل
وان واروه ترك ولا ينبش اذا تفاوت قوله ودفن من اسلم بمقبرة الكفار يشير به الى
ما رواه محمد ابن خالد عن ابن القاسم في عتابه يتقدم بجد امراته النصرانية انه قد
دفنت ولدها مسلمة في مقبرة النصارى فان كان بحضرة ذلك ولم يخف تغييره اخرج الى مقابر
المسلمين والا ترك وروى عيسى عنه في نصرانية عرض عليها الاسلام فاجابت وقالت
كيف اقول فلقنت كلمة الشهادة فقالتها ثم ماتت فدفنت في قبور النصارى قال
ارى ان تنبش وتغسل ويصلى عليها وتدفن مع المسلمين الا ان تكون قد تغيرت
قوله ان لم يخف التغير هو قيد فيما تقدم قوله وسده بلبن يريد انه يستحب ان
يسد اللحد بلبن فان لم يوجد فالالواح ابن حبيب ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم
القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت والقرمود والآجر القراميد
وهي التي يعمل من طين يشبه وجوه الخيل قوله وجاز غسل امراة ابن كسبع يريد
انه يجوز للمراة ان يغسل الصبي الصغير كابن ست سنين وسبع سنين لانها
مما يجوز لها ان تنظر اليه قوله ورجل كرضيعة اي وكذلك يجوز للرجال ان يغسل
الصبية الرضيعة واختلف فيها اذا كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي فمذهب المدونة
وهو قول ابن القاسم منع ذلك واجازه اشهب فاما من تشتهي فلا خلاف في منع تغسيلها
للرجل كبنت سبع وثمان وتسع ونحوها قوله والما المسخن يريد انه يجوز تغسيل
الميت بالما المسخن قوله وعدم الدلك لكثرة الموتى يريد انه يجوز للغاسل

ترك

ترك الدلك في غسل الميت اذا كثرت الاموات ابن حبيب ويجزي في كثرة الموتى بالغسلة
الواحدة من غير وضوء يصب الما عليهم صبا ولو ترك الامر الفظيع وكثر الوبا وموت
الغربا فلا باس ان يقبروا بلا غسل اذا لم يوجد من يغسلهم قاله اصبغ وغيره قوله وتكفين
بملبوس او مزعفر او مورس اي ويجوز التكفين بالملبوس من الثياب وهو واضح و
كذلك يجوز بالثياب المزعفرة اي المصبوغة بالزعفران وكذلك المورس وهو المصبو غ
بالورس لانهما من انواع الطيب قوله وحمل غير اربعة اي وكذلك يجوز ان يحمل الميت
واحد او اثنان او ثلاثة وهو مراده بغير الاربعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور
ولاشهب وابن حبيب استحباب الاربعة لئلا يميل قوله وبدا باية ناحية هكذا
حمل نقل في النوادر وعن مالك انه قال لا باس ان يحمل السرير من داخله وخارجه
ويبدا من اي ناحية شا وقال اشهب يبدا بالمقدم الايمن من الجانب الايمن ثم
المؤخر ثم المقدم الايسر ثم المؤخر الايسر وقال ابن حبيب يستحب ان تحمله من
الجوانب الاربعة ويبدا بمقدم السرير الايسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه
الايمن ويختم بمقدم الايمن وهو يسار الميت وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة
والتابعين قال وكان مالك يوسع في ذلك ان يبدا بما شا ويحمل كيف شا وهذا
قال والفضل فيما ذكرت لك وانظر هذا مع قوله والمعين مبتدع اي من قال انه
يبدا باليسار او باليمين قوله وخروج متجالة اي وان لم تخش منها الفتنة في كاب
وزوج اي وكذا يجوز خروج المتجالة ومن لا تخشى منها الفتنة في جنازة ابيها
ومن ذكر معه اللخمي والمتجالة يجوز لها ذلك وان كان الميت اجنبيا والشابة يجوز
لها ذلك اذا كان الميت ابا او اخا او زوجا وما اشبه ذلك لا اجنبيا ويريد بحسنة
يكره لها الخروج مطلقا هذا معنى كلامه وقال غيره اذا كانت المراة من القواعد جاز
ذلك في القريب والاجنبي وان كانت ممن تخشى منها الفتنة حرم عليها وان فقد منها
الوصفان بان قصر سنها عن القواعد ولا تخشى منها الفتنة كره ذلك الا ان تعظم
مصيبتها بموت ابيها او اخيها او زوجها فلا كراهة وهو قوله في المدونة قوله
~~وجلوس قبل وضعها~~ وسبقها يريد انه يجوز سبق الجنازة الى القبر لان في ذلك
تخفيفا على الناس لا سيما مع كثرتهم وقاله في المدونة قوله وجلوس قبل وضعها
اي جلوس عند القبر قاله في المدونة والنوادر والجلاب ابو محمد وهذا للما شي
واما الراكب فلا ينزل حتى توضع وظاهر كلامه هنا الاطلاق وهو ظاهر الجلاب
ايضا قوله ونقل وان من بدو يعني انه يجوز ان يحمل الميت من موضع الى موضع
ومن الحضر الى البادية او العكس بعد دفنه وقاله ابن حبيب وظاهر كلامه سوا
كان النقل قبل الدفن او بعده قوله وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت
وقول قبيح يريد انه يجوز البكا على الميت عند موته وبعده بالشرطين وهما
عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح ونحوه في النوادر وعن ابن حبيب
وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم عند موته وروي ذلك عن عا
ئشة رضي الله عنها قوله وجمع اموات بقبر لضرورة اي انه يجوز ان يجمع
في القبر الواحد ميتان فاكثر للضرورة يريد وكذلك يجوز جمعهم في كفن واحد

للضرورة وقاله اشهب **قوله** و ولي القبلة الافضل اي فاذا حصل الجماعة في قبر واحد
وضع الافضل مما يلي القبلة ثم من دونه في الفضل خلفه ثم كذلك ابن القاسم فان كانوا رجالا
ونسا وصبيانا جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان من ورايهم والنساء وراء الصبيان **قوله**
او بصلاة هو معطوف على قوله لقبر اي وكذا يجوز جمع اموات في صلاة واحدة في الموضع
للضرورة **قوله** يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك اي يلي الامام الرجل
الحر البالغ ثم الصغير الحر واستغنى عن ذكر الحرية فيهما بذكر العبد بعد ذلك واشار بقوله
كذلك لان العبد تارة كبيرا وتارة صغيرا والخنثى ايضا تارة يكون حرا كبيرا وتارة
يكون حرا صغيرا وتارة يكون عبدا كبيرا او صغيرا والخنثى كذلك وعلى هذا المرا
تب الذكور اثنى عشر مرتبة حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم
خصي حر كبير ثم صغير ثم خصي عبد كبير ثم صغير ثم خنثى حر كبير ثم صغير وهكذا ذكره
وزاد مراتب النساء وهي اربع تلي المراتب فجعل بعد الخنثى العبد الصغير ثم المراة الحرة
الكبيرة ثم الحرة الصغيرة ثم الامة الكبيرة ثم الصغيرة فالمراتب على هذه ستة عشر مرتبة
وذكرها في البيان اثني عشر فاسقط اقسام الخصي الاربع **قوله** وفي الصف ايضا الصف
يريد فان كانت الجنايز من صف واحد جاز ايضا ان يجعل لها الترتيب في التقديم والتاخير بحسب
الخصال الدينية ثم بالسن الي غير ذلك وجاز ان تجعل صفا واحدا من الشرق الي الغرب يريد ويقف
الامام عند افضلهم وعن يمين المصلي الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند راس الفاضل
ومن دونهما في الفضل علي شماله راسه عند رجلي الافضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل
عن يساره راسه عند رجل الثالث وهل هذا مختص بالصف وهو مقتضى ما في الجواهر وتبصرة اللخمي
وهو ظاهر ما في البيان **قوله** وزيارة القبور بلا حد اي بوقت من الاوقات مخصوص ويحتمل
انه لا حد بما يفعل عندها او فيما يدعى به او بلا حد اي بعدد معلوم في الاسبوع او الشهر
او العام او العمر الي غير ذلك وقد ان عليه السلام زيارتها احدا فيما عرف ذلك وقد زار عليه السلام   ان
القبور وجلس عليها وسلم علي اهلها **قوله** وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة يعني انه يكره
حلق شعر الميت وتقليم اظفاره ونحوه في المدونة وزاد فيها وهو بدعة ممن فعله كما قال هنا
اشهب واحب الي ان لا تحلق له عانة ولا يقلم له ظفر او الينتف ما هنالك من الوسخ **قوله** وضم
ان فعل اي فان جهل الغاسل او غيره فحلق شعره او قلم اظفاره ضم معه في الكفن ونحوه
لابن حبيب قال وكذلك ما يسقط من جسده من ذلك **قوله** ولا تنكي قروحه قال
في الجواهر ولا يغير عن هيئته التي كان عليها اصلا **قوله** ويوخذ عفوها اي يوخذ
عن الميت ما سال من تلك القروح فهو معفو عنه قال في الجلاب ومن به قروح
غسل بالماء المسخن واخذ عفوها ولا تنكا **قوله** وقراءة عند موته كتجمير الدار اي
ومما يكره ايضا القراءة عند الميت حين موته وتجمير داره قال مالك وليس من عمل
الناس واجازه ابن حبيب واشار بقوله وبعده الي ان القراءة ايضا ليست مشروعة
بعد الموت ابن ابي جمرة ومذهب مالك كراهة القراءة بعد ذلك على القبور والبه اشار
بقوله وعلي قبره **قوله** وصياح خلفها وقول استغفروا لها اي ومما يكره ايضا الصياح
خلف الجنازة وقول القايل استغفروا لها ونحوه لابن حبيب قال وسمع سعيد
ابن جبير شخصا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك **قوله** وانصراف عنها بلا صلاة

اي وما

من غير

اي وما يكره ايضا الانصراف الانصراف عن الجنازة من غير ان يصلى عليها وقال في النوادر
قوله او بلا اذن ان لم يطول قال في الجلاب ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى توارى وياذن له
اهل الميت الا ان يطول ذلك اي فان طال ذلك فله الانصراف بلا اذن **قوله** وحملها بلا وضو
يريد انه يكره حمل الجنازة لغير المتوضي ورواه ابن القاسم عن مالك واجاز ذلك في رواية اشهب **قوله**
وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه هكذا قال في المدونة ابن يونس فان وضعت قرب المسجد للصلاة
عليها فلا باس ان يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد باهله وحكى اللخمي
في الصلاة علي الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع **قوله** وتكرارها اي ومما يكره ايضا تكرار
الصلاة علي الميت قال في الرسالة ولا يصلي علي من قد صلي عليه ونقل عن ابي عمران ذلك فيما اذا صلي
عليه جماعة قال واما لو صلي عليه رجل واحد جاز للجماعة ان يعيدوا بعده **قوله** وتغسيل جنب هو من
باب اضافة المصدر الي الفاعل والمعني انه يكره لمن عليه جنابة ان يغسل الميت ورواه ابن القاسم
عن مالك وزاد وعنه ان ذلك جايز للحايض قال ابن حبيب واجاز ذلك ابن عبد الحكم للجنب ايضا
ابن شعبان وهو احب الينا **قوله** كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار اي
وكذلك يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه في الدور وقاله
مالك في المدونة والمجموعة وغيرهما قال في المدونة وكذلك الصبي الذي لم يستهل صارخا ابن
حبيب ولا باس ان يغسل عنه الدم ويلف في خرقة قال في الواضحة ودفنه في الدور وفي السقط
ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها **قوله** وليس عيبا بخلاف الكبير اي فان دفن السقط
في الدور فلا يكون عيبا يوجب ردها اذا بيعت هذا معنى كلامه وفيه نظر فان ابن بشير
قال المنصوص انه عيب وقيل لا واما الكبير فلا اشكال ان دفنه في الدار عيب فيها
قوله لا حايض اي فلا يكره تغسيلها الميت وقد تقدم ذلك عن ابن القاسم **قوله** وصلاة
فاضل على بدعي او مظهر كبيرة انما كره ذلك لير تدع من هو على مثل حاله عن بدعته واظهار
ما هو عليه من الكبا ير وهو قول مالك خلافا لابن حبيب رحمه الله **قوله** والامام على من حده
القتل اي وكذا يكره للامام الصلاة على من حده القتل واحترز بقوله حده القتل
مما اذا لم يكن كذلك كالقاذف والزاني والبكر اذا اقام عليهما الحد فمات من ذلك فانه يصلي
عليهما وقاله في المدونة **قوله** بقود اي بان يكون قد قتل غيره قتلا يوجب القود وهو
القصاص فاذا حكم الامام بقتله فلا يصلي عليه **قوله** او حد يريد كقتل الزاني او الساب
او تارك الصلاة ابن القاسم عن مالك ويصلي عليه الناس دون الامام وحكى ابن عبد الحكم ان
للامام ان يصلي على المرجوم ان شا واحتج بانه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية **قوله**
وان تولاه الناس دون الامام لانه نص في المدونة على ان المحارب اذا قتله الناس دون
الامام انه لا يصلي عليه **قوله** وان مات قبله فتردد اي فان مات من وجب عليه القتل
قبل ان يقيم الامام عليه الحد او القصاص فتردد للاشياخ في صلاة الامام عليه وعدم
صلاته فذهب اللخمي الي ان الامام واهل الفضل والخير لا يصلوا عليه ليكون ردعا
لغيره من الاحياء ونص ابن ابي عمران على ان الامام يصلي عليه **قوله** وتكفين بحرير
اي ومما يكره التكفين في ثياب الحرير وقاله في المدونة اللخمي واجازه في سماع ابن وهب
للرجال والنساء **قوله** ونجس اي وكذلك يكره التكفين بالنجس وظاهر كلام ابن الجلاب
انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس **قوله** وكاخضر ومعصفر الجزولي والاسود الا ...

والاخضر مكروه واجازه للابن عتاب وابن راشد واختلف في المعصفر ومذهب
المدونة وهو المشهور الكراهة واجازه في المجموعة مطلقا ابن حبيب للنسا
فقط وانما قال وكالاخضر ليعم غيره من الالوان ما عدا الابيض قوله
امكن لعله يريد ان كراهة التكفين بالاخضر وما اشبهه مقيدة بما اذا كان
الابيض ممكنا اما مع عدم القدرة عليه لضيق او نحوه فلا كراهة قوله وزيادة رجل على خمسة
ابن حبيب واحب الي ما اكثر الكفن خمسة اثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف
في ثوبين قال وكذلك في المراة الزم فظاهره ان الزيادة على الخمسة تكره في حق الرجل قوله
واجتماع نسا لبكا هكذا نص ابن حبيب في النوادر وغيرها على الكراهة اجتماعهن لذلك
يريد ان ذلك مؤد الى رفع اصواتهن والى النياحة الممنوعة قوله وان سرا الا انه
يؤدي الى النياحة قوله وتكبير نعش وفرشه بحرير هكذا قال ابن حبيب لانه
فرق في ذلك بين الرجل والمراة وكلامه هنا يقتضي الاطلاق ونص كلام ابن حبيب في
النوادر ويكره اعظام النعش وان يفرش تحته قطيفة حريرا وقطيفة حمرا الميت
ولا يكره ذلك للمراة ولعل المعرف قيد بالنسبة الى الحرير فقط قوله واتباعه بنار
قال في المدونة والرسالة ولا يتبع الميت بمجمر وفي المختصر عن مالك ولا يتبع بنار ابن حبيب
وانما كره ذلك تفاولا في هذا المقام قوله ونداه بمسجد او بابه اي وكذا يكره ان ينادى بالميت
في المسجد او على بابه ~~نكره مالك في العتبية~~ ولا خلاف في كراهة ذلك في المسجد واختلف في كراهة
ذلك على بابه فكرهه مالك في العتبية لقوله عليه السلام اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية والنعي
ان ينادى في الناس الا ان فلانا قد مات واستخفه ابن وهب قال واما الاذن بها والاعلام من غير
نداء فذلك جائز باجماع والى هذا اشار بقوله لا بحلق بصوت خفي قوله وقيام لها اي
ومما يكره ايضا القيام للميت عند المرور به رواه علي عن مالك وجوز ذلك ابن الماجشون
وحمل القيام لها على جوار ولا شي عليه ان ترك ابن حبيب فان مرت به الجنازة فلا يقوم
منها لان ذلك من الجفا قوله وتطيين قبره او تبييضه قال في المدونة والرسالة ويكره هو
تجصيص القبور والبناء عليها وفي سماع ابن القاسم وكره مالك ان يرصص على القبور بالحجارة والطين
وقاله في اسواقهم قوله وبناء عليه او تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز اشار رحمه الله الى ان
البناء على القبور على ثلاثة اقسام مكروه وهو ما اذا كان البناء على القبر مباهاة لم يقصد به
التمييز ومثله التحويز وحرام وهو ما اذا بوهي به اي قصد به المباهاة والتفاخر ونص على ذلك
الباجي وجائز وهو ما اذا كان القصد التمييز خاصة وحكى اللخمي فيه قولا بالكراهة قوله
كحجر او خشبة الى نقش هو تشبيه في الجواز اي فان وضع على قبر صاحبه او قريبه
حجرا او خشبة بلا نقش ليعرفه بها فلا باس بذلك وهكذا في العتبية عن ابن القاسم
واحترز بقوله بلا نقش مما اذا وضع عليه حجرا منقوشا او خشبة مكتوبا عليها فانه
يكره وقاله ابن القاسم قوله ولا يغسل شهيد معترك فقط اي ولا يصلى عليه وقاله
لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون
الدم والريح ريح المسك وانما قيده بقوله فقط ابن ~~وليس يصلى عليه ونقله في~~ المدونة الى ان
الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في معترك وقت قتال الكفار
اصبغ والمراة والصبي في هذا كالذكر البالغ قوله ولو ببلد الاسلام يريد انه لا يغسل ابيام

وصلى الله تعالى [illegible]

ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وابن وهب واشهب وهو ظاهر المدونة ابن بشير
وهو المشهور وقيل يغسل وهو قول ابن شعبان ونسبه في الجواهر لابن القاسم قوله او لم يقاتل هكذا
قال سحنون وظاهر كلامه هنا ولو كان نايما وهو قول ابن وهب واصبغ وصححه ابن الحاجب ابن يونس وبه
اقول وقال ابن القاسم في العتبية يغسل ويصلى عليه قوله وان اجنب يريد ان الشهيد لا يغسل ولو كان
جنبا وهكذا في النوادر عن اشهب وعبد الملك وقال سحنون يغسل ويصلى عليه قيل والاول هو
كه الاقرب واليه اشار بقوله على الاحسن قوله لا ان رفع حيا الا ان انفذت مقاتله اي فان رفع حيا من المعترك
حيا ثم مات فانه لا يكون له حكم الشهيد بل يغسل ويصلى عليه وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب وقال
سحنون ان كان بحال تعتل فاته بغير تسامة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه والا فلا مالك ان اكل وشرب
غسل وصلي عليه والا فلا وقال ابن القصار وان عاش يوما فاكثر فاكل وشرب غسل وصلي عليه قوله
الا المغمور اي فانه له حكم الشهيد وهو مستثنى من قوله لا ان رفع حيا قوله ودفن بثيابه ان سترته
والا زيد هذا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم قال في المدونة ولا ينزع من ثيابه شي ولا يزاد فيها شي
خلافا لاشهب واصبغ فان قصرت ثيابه عن السترة زيد عليها ما يستره اللخمي بلا خلاف قوله بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه وهو قوله بثيابه اي دفن بخف وقلنسوة ومنطقة اللخمي ولا ينزع عنه
الفرو ولا القلنسوة ولا الخفان قال في العتبية ولا المنطقة الا ان يكون لها خطب قال اشهب ينزع
منه القلنسوة والخفاف والجبة المحشوة اللخمي وليس بحسن ابن القاسم ولا ينزع منه الخاتم الا ان يكون
نفيس الفص وهو معنى قوله وخاتم قل فصه اي قل ثمن فصه اللخمي عن ابن القاسم وينزع عنه السيف
والرمح والدرع يريد واله الحرب واليه اشار بقوله لا درع وسلاح قوله ولا دون الجل اي ان الميت اذا
وجد منه دون الجل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه في المدونة لانه ~~لا يجتمع له حكم الاسلام~~ وانما يصلى على
اكثر البدن وقال ابن حبيب يصلى على العضو الواحد بعد تغسيله وقال عبد الملك يصلى على الراس
اذا وجد قوله ولا محكوم بكفره يريد كبيرا كان او صغيرا كما اذا اشتراه من العدو ولم يبلغ البلوغ او وقع
في سهمه من المغنم فمات صغيرا وقاله في المدونة لانه لا يحكم له بحكم الاسلام قوله وان صغيرا ارتد
او نوى به سابيه الاسلام هذا مذهب المدونة قال فيها ومن ارتد قبل البلوغ لم توكل ذبيحته ولا
يصلى عليه وقال سحنون يصلى على من ارتد قبل البلوغ فانه يجبر على الاسلام وقال ابن وهب
اذا نواه سيده ونوى به الاسلام يكون بذلك مسلما ويغسل ويصلى عليه قوله الا ان يسلم يريد بامر يعقل
كما قال في المدونة قوله كان اسلم ونفر من ابويه يريد ان ولد الكافر اذا اسلم ونفر من ابويه قبل
بلوغه فانه يحكم باسلامه فيغسل ويصلى عليه وحكي بعضهم وقيل يغسل ولا يصلى عليه بناء على عدم الحكم
باسلامه قوله وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة اي وان اختلط المسلمون
مع الكفار ولو لم يكن [illegible] فيصلى عليهم اجمع وينوي بصلاته المسلمين منهم وقاله ابن القاسم في سماع
موسى من العتبية ونحوه لسحنون ومثله لاشهب قوله ولا سقط لم يستهل اي ولا يغسل سقط
ولا يصلى عليه وانما ذكر هذه المسالة ليرتب ما بني عليها من احكام النفوس ولا خلاف انه يغسل
ويصلى عليه اذا استهل صارخا اللخمي واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون
له بذلك حكم الحياة ابن حبيب وان نام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت
وان خفيا وقال القاضي اسماعيل في الحركة هي بمنزلة الحركة في البطن فلا يحكم له فيها بحكم الحياة
وقيل الا في حركة بينة او رضع او عطس فله حكم الحي بذلك قال وهو في الرضاع احسن هـ
وقال ابن الماجشون في البول لا يدل على الحياة لاحتمال ان يكون من استرخا والى هذا اشار بقوله

و لو تحرك او عطس او بال او رضع **قوله** الا ان تحقق الحياة وهكذا قال غير واحد **قوله** وغسل دمه
ولف بخرقة و ووري هكذا قال ابن حبيب **قوله** ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها قال في المدونة ومن
صلي عليه انه لا يصلى على قبره وفي الرسالة ومن دفن ولم يصل عليه وووري فانه يصلى على قبره وإلى هذا
اشار بقوله الا ان يدفن بغيرها اي بغير صلاة وهذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب لا يصلى عليه **قوله**
ولا غائب هو ظاهر المذهب وقال عبد العزيز وابن ابي سلمة اذا استوقن ان شخصا غرق او قتل او اكلته
السباع ولم يوجد منه شي فانه لا يصلى عليه **قوله** ولا تكرر وهذه المسئلة تقدمت عند قوله وكره تكرارها
اي تكرار الصلاة على الجنازة **قوله** والاولى بالصلاة وصي رجي خيره يريد لان ذلك من حق الميت انه اعلم بمن
يشفع له قال مالك الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد ان يغيظه فلا تجوز وصيته
يريد اذا كان الولي له فضل ودين وان لا فالوصي ابدا اولى **قوله** ثم الخليفة اي فيقدم على الاولياء لقوله عليه السلام
لا يؤمن احدكم في سلطانه **قوله** لا فرعه الا مع الخطبة المراد بالفرع النايب اي ان نايب الخليفة اذا اجتمع مع
الولي فانه لا يتقدم على الولي الا ان يكون صاحب الخطبة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه قال سحنون
وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ لا حق في الصلاة على الجنايز لاحد من الولاة سوا الامير المؤمر الذي توالى
الطاعة **قوله** ثم اقرب العصبة اي فان لم يوجد الخليفة ولا نايبه الذي له الخطبة قدم الاقرب من عصبة الميت
اللخمي والاولى الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الاخ ابنه ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم ابنه وهو العم ثم ابن العم
وان سفل ثم المولى الاعلى وكل هولا اولى من الزوج والزوج اولى بغسلها وانزالها في قبرها وهو
قول مالك واصحابه **قوله** وافضل ولي ولو ولي المراة يعني فان اجتمعت جنايز ولها اولياء فانه
يقدم الافضل من الاولياء ولا خلاف ان ولي الذكر يقدم اذا كان افضل من ولي المراة واختلف اذا كان
ولي المراة افضل فالمنقول عن مالك انه يقدم على ولي الذكر وعبد الملك يقدم ولي الذكر عليه **قوله**
وصلى النسا دفعة اي اذا لم يكن ثم من يصلي على الميت الا النسا صلين عليه افذاذا قاله في المدونة
واختلف هل يصلين دفعة واستظهره الشيخ ولهذا اقتصر عليه هنا او يصلين واحدة بعد
واحدة وصححه ابن الحاجب وغيره ولهذا قال وصحح ترتبهن ورد هذا بان ترتبهن في
معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يؤدي الى تاخير الميت والسنة التعجيل
قوله والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به يعني ان الميت اذا دفن صار قبره
حبسا فلا يباع ولا يمشى ولا ينتفع فيه بوجه غير الدفن ولا ينبش القبر ما دام الميت به
الا لوجه من الوجوه التي ذكرها ابن شاس ولا ينبش القبر الا اذا كان هو او شي من الكفن
مغصوبا او نسي ربه فيه او نسي معه مال في القبر ولهذا اشار بقوله الا ان يشح رب الكفن
غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وغصبه مبني لما لم يسم فاعله والضمير فيه عايد
على الكفن **قوله** وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته اي فان حفر شخص قبر الميت
في مكان غير مملوك لاحد بل يملك فيه الدفن كل من اراد فدفن فيه ميت تعديا فان
الميت يبقى على حاله ولا يخرج لكن يلزم المتعدي قيمة الحفر وهو اصل المذهب قال
ابن بشير وحكى سحنون ان عليه حفر قبر مثل الاول في ذلك الموضع القابسي عليه الاقل
مما حفر به الاول او قيمة الاول اللخمي القياس ان يكون عليه الاكثر من قيمة الاول
وما يستاجر به الثاني لان بتعديه ادخله في الاجرة الثانية **قوله** واقله ما منع رايحته
وحرسه اي واقل الحفر ما منع رايحة الميت وحرسه من السباع ونحوه لابن حبيب
قال ومستحب الا يعمق القبر ولكن قدر عظم الذراع **قوله** ولقو عن مالك كثرة البقر

عبارة عن شق الجوف ومعنى كلامه ان من ابتلع مالا ثم مات فانه ينظر فيه فان كان مالا كثيرا شق
عنه واخرج وان لا فلا اصبغ وسوا كان المال له او لغيره وهكذا عن ابن القاسم فيما اذا ابتلع جوهرة
لنفسه نفيسة او لغيره وقال مرة يشق فيما له مال ومرة لا يشق وان كثر وقال ابن حبيب
لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي الف دينار وهذا كله مقيد بما اذا قامت عليه بذلك بينة
فلو شهد بذلك عدل فاجراه ابو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد واليمين
ابن يونس والصواب البقر لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال واليه اشار بقوله ولو
بشاهد ويمين **قوله** لا عن جنين اي فانه لا يبقر بطن الحامل عنه اذا ماتت وهو المشهور
خلافا لاشهب وسحنون واصبغ فيما اذا تيقنت حياته وحمل عبد الوهاب قول سحنون
على التفسير وعن ابن القاسم انما قال ذلك اذا لم يتيقن حياته واليه اشار بقوله ولو تيقنت
الصلاة على النفران وجي **قوله** وان قدر على اخراجه من محله فعل هكذا قال مالك
في المبسوط اللخمي وفيه الاستطاع **قوله** والنص عدم جواز اكله للمضطر وصحح اكله يريد
ان المنصوص في المذهب ان المضطر لا ياكل من ميتة الادمي شيا وقيل ياكل ابن عبد السلام
وهو الظاهر واليه اشار بالتصحيح **قوله** ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم هكذا
حكى في النوادر عن مالك وزاد فيها اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد ابن حبيب لانه عضو منها حتى
يزايلها وانما قال مشركة ليعم سايرانواع الشرك لان الحكم فيهم سوا **قوله** ولا يستقبل
بها قبلتنا ولا قبلتهم يريد لان الجنين لا حرمة له اذ هو كعضو منها وليس هو من اهل الاستقبال
الى قبلتنا حينيذ ولا يستقبل به قبلة اهل الشرك لانا لا نفعلها **قوله** ورمي ميت
البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره هذا قول ابن القاسم انهم ان طمعوا
في البر من يومهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه في البر وان ايسوا منه البر فعل ذلك
غسل وكفن وحنط وصلي عليه حيث يوقف ويلقوه في البحر ولا يحبسوه ايا ما وشبهه
لابن حبيب قال سحنون ويشدون عليه اكفانه ويلقوه في الما مستقبل القبلة منحرفا
عن شقه الايمن وقاله ابن القاسم وعبد الملك واصبغ واختلف هل تثقل رجليه
بشي ليغرق ام لا **قوله** ولا يعذب ببكا لم يوص به يريد ان الميت لا يعذب ببكاء
الحي عليه الا اذا اوصى بذلك بان قال لهم اذا امت فابكوا علي ونحو ذلك كما قال طرفة
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وما ورد من قوله
عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفي لفظ ببعض بكاء اهله عليه فانه محمول
على ما اذا اوصى به **قوله** ولا يترك مسلم لوليه الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا ولانه لا يومن عليه من عدم الغسل او الدفن في مقابرهم او
استقباله قبلتهم الى غير ذلك وقاله ابن القاسم واشهب في المجموعة اشهب واما
تشييعه ودعاوه له فلا يمنع منه **قوله** ولا يغسل مسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره
هكذا قال في المدونة **قوله** الا ان يضيع فليواره اي الا ان يضيع **قوله** والصلاة احب
من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالح يريد ان الصلاة على الجنازة احب الى مالك
من النفل بشرطين الاول ان يقوم بها الغير لانه اذا لم يقم بها غيره تعينت عليه حينيذ
الثاني انه يكون ممن له حق على الميت من جوار او ترجى بركته لصلاحه وقاله ابن القاسم
عن مالك ونحوه في النوادر وغيرها

باب تجب زكاة نصاب النعم

فه

قوله

الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال
مخصوص اذا بلغ قدرًا مخصوصًا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وهي واجبة
بالكتاب في غير آية وبالسنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة
وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب ثم قال فاخبرهم
ان الله قد اوجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ثم ذكر صوم رمضان ثم الحج ثم قال فان هم
قد اطاعوك فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث
وبالاجماع لاتفاقهم على تكفير من جحدها وتجب بخمس شروط الاسلام والحرية وملك
النصاب ومرور الحول فيما لا يخرج من الارض ومجي الساعي في الماشية وعدم الدين في العين
والماخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع ماشية وحرث وعين وقد بدا من ذلك بالكلام على الماشية
وهو مراده بالنعم وذلك يتناول الابل والبقر والغنم ومنه قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
واحترز بقوله نصاب مما اذا كان عنده دون ذلك فانه لا يخاطب بزكاته كما سياتي قوله بملك
احترز مما اذا كان بيده نصاب وديعة او نحو ذلك من الوجوه التي لا يكون بها مالكا لذلك قوله
وحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قوله كملا اي الملك والحول واحترز
من ملك العبد فانه غير كامل اذ لسيده في كل وقت انتزاعه ومما اذا لم يحل الحول كما سياتي قوله
وان معلوفة وعاملة هذا مذهبنا خلافا للشافعي وابي حنيفة والاحتجاج على ذلك مما يطول
ذكره فانظره في الكبير ولا خلاف في وجوب زكاة السائمة وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط
قوله ونتاجا اي كانت وحدها او مع الامهات لقوله في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او كانت
البقر عجاجيل كلها والابل فصلانا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة كلف ربها
ان يشتري ما يجزيه قوله لا منها ومن الوحش اي لا في المتولد من النعم والوحش ومعنى
ذلك ان فحول الظبا اذا ضربت اناث الغنم والعكس فان المتولد منها لا زكاة فيه وكذلك حكم
المتولد من بقر الوحش الانسي وهذا الذي ذكره قول ابن عبد الحكم وصححه ابن عبد السلام وغيره
ونسب بعضهم لابن القصار الوجوب مطلقا ونسب له ابن شاس التفرقة بين ان يكون الامهات
من النعم فيجب والا فلا وحكى ابن بشير قولا بوجوبها مطلقا قوله وضمت الفائدة
له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الضمير في الموضعين راجع الى النصاب ومراده ان من كانت
له ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الفائدة تضم لما بيده ان كان نصابا ولو قبل
الحول بيوم وان كان بيده اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية
وهكذا قال في المدونة وغيرها قوله الابل في كل خمس ضانية يريد ان الابل لا زكاة
فيها حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها كان فيها شاة من الضان وهو ظاهر وضانية بتقديم
الياء على النون مهموز ممدود قوله ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته يريد
ان اخذ الضانية مشروط بان لا يكون جل غنم اهل البلد المعز فان كان جلها ذلك اخذ
منها شاة وان خالفت غنمه لان الحكم للغالب ولو كلف الضان مع كون جل غنم البلد هو
المعز لشق ذلك عليه قوله والاصح اجزا بعير اي اذا دفع رب الابل عن الخمس
عوضا عن الشاة وهذا ظاهر لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه
وهو قول عبد المنعم القروي من اصحابنا وصححه ابن عبد السلام كما قال هنا وحكى
ابن شاس عن الباجي والقاضي ابي بكر عدم الاجزا قوله الى خمس وعشرين فبنت

مخاض

مخاض يريد ان الابل لا تزال تزكى من غير جنسها فيكون فيها في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فحينئذ تزكى من جنسها فيكون فيها بنت مخاض وهكذا ورد سنده عليه السلام في كتابه لعمرو
وابن حزم وفيه ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع
فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع
عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر والى هذا اشار بقوله
فان لم يكن له فابن لبون اي فان لم يجد رب المال الابل بنت مخاض او وجدها الا انها لم تكن له خالصة سليمة
ووجد ابن لبون اخرجه ثم قال في بقية الحديث فاذا زادت على خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا زادت الى
ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا زادت الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زادت الى تسعين ففيها ابنتا
لبون فما زادت الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون والى هذا اشار بقوله وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين
جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان واما قوله ومائة واحدى وعشرين الى تسع
حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي يشير به الى انه اختلف في الواجب فيما بين العشرين الى الثلا ثين
وذكر ان الساعي يخير وهو المشهور عن مالك قاله في المقدمات ولابن القاسم ان الواجب ثلاث بنات
لبون من غير تخيير وقال ابن شهاب الواجب حقتان ولا يتغير الفرض عنده الا الى ثلاثين ورواه
هو وعبد الملك عن مالك واتفقوا على ان في مائة وعشرين حقتان وفي مائة وثلاثين ثلاث
بنات لبون قوله وتعين احدهما منفردًا يريد ان ما تقدم من تخيير الساعي في الحقتين
والثلاث بنات لبون مشروط بما اذا وجد السنين معا او فقدا واما اذا وجد احد السنين وحده
فانه يتعين اخذه رفقا بارباب الماشية وهو قول مالك وابن عبدوس في المجموعة وقال
محمد يتخير مطلقا قوله ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة اي بعد المائة والثلاثين مثاله في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاذا زادت
عشرة ازيلت واحدة من بنات لبون وعوض عنها حقة فاذا صار الجميع حقاقا ثم زادت عشرة
جعل عوض الحقاق بنات لبون وزيادة واحدة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون ثم كذلك قوله
وبنت المخاض الموفية سنة هكذا قال عياض وغيره وسميت بنت مخاض لان امها بعد السنة
تحمل او قد ولدت فهي حامل وقد مخض الجنين بطنها فاذا كمل لها سنتان وضعت امه فهي لبون
وابنها الاول ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهي حقة والانثى حقة لانها استحقت ان يحمل عليها
واستحقت الانثى الفحل والذكر الضراب فاذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع والانثى جذعة
وكلها اناث الا ابن اللبون في الخمس والعشرين عند عدم ابنة المخاض والى هذا الاسنان
اشار بقوله ثم كذلك اي في كل سنة ينتقل ابن المخاض وبنت المخاض الى سن اخر
على ترتيب الاداء في زكاة الابل قوله البقر في كل ثلاثين تبيع هكذا ذكره عليه السلام
لعمرو ابن حزم وليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة وعنه عليه السلام لا توخذ من البقر
شي حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع جذع او جذعة انتهى واختلف في سن التبيع
فقال ابن حبيب وابن المواز وغيرهما هو الموفي سنتين ابن بشير وهو الصحيح عند اهل
اللغة والبيان اشار بقوله ذو سنتين وقيل هو الموفي سنة وقيل ثلاثا قوله

وفي اربعين مُسِنَّةٌ ذات ثلاث اي فاذا بلغت البقر اربعين فالواجب فيها مسنة وهكذا في الحديث
واختلف في سنها فقيل ثلاث سنين وقيل الموفية سنتين وقيل التي اوفت اربعًا ودخلت في الخامسة
قوله ومائة وعشرين كالّتي في الابل انظر هذا مع انه لم يذكر حكم المائتين من الابل فيما سبق لكن هو مفهوم
من مسئلة التخيير فيما زاد على المائة والعشرين الى تسع وعشرين وقد اختلف فيما يجب في المائتين من
الابل فقيل يخير الساعي في اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وقيل يخير رب الماشية وقيل يخير
الساعي فيما يدفع من ذلك وقيل يخير الساعي ان وجدا معًا والا خير رب الماشية وقيل يخير الساعي
ان وجدا او فقدا وان وجد احدهما خير رب الماشية وهو المشهور وعند طائفة من اصحابنا وهذه
الاقوال الاربعة موجودة في المائة والعشرين من البقر فقيل يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة وقيل يخير رب الماشية وقيل يخير الساعي ان وجدا معًا والا خير رب الماشية وقيل
يخير الساعي ان وجدا او فقدا وان وجد احدهما خير رب الماشية قوله الغنم وفي اربعين شاة
جذع او جذعة اي اخر ما ذكر هكذا في كتابه عليه السلام لعمرو ابن حزم قوله جذع او جذعة يريد
ان السن الماخوذ هنا انما هو الجذع والجذعة من الضان او المعز هذا هو المشهور وقال ابن القصار
لا يجزي الا الجذعة الانثى منهما ابن حبيب انما يجزي الجذع من الضان او الثني من المعز قوله ذو سنة
يريد ان الجذع والجذعة هو ما اتى كل منهما سنة وهو المشهور وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية
وقيل ابن عشرة قوله ولو معزًا اوضح مما تقدم قوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة تصوّره واضح وكذا ورد في الحديث
قوله ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار يريد ان الغنم اذا كان فيها الوسط فلا اشكال
في اخذه وان لم يكن فيها وسط بل كانت خيارًا كلها او شرارًا كلها فان الساعي لا ياخذ منها شيئا ويلزم
ربها الوسط وهو مذهب المدونة وحكي ابن عبد الحكم انه ياخذ منها مطلقا وجعله ابن بشير ما
خوذ من قوله لولا الخلاف احببنا لكان بينا انه ياخذ منها واحدة وقيل يوخذ الا ان تكون خيارًا وقيل
يوخذ الا ان تكون سخالا قوله الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة هكذا قال في المدونة
قوله وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز هكذا قال في المدونة وقاله الائمة لصدق
الاسم في الجميع وتقارب المنفعة ونقل في المقدمات عن ابن لبابة ان الضان والمعز لا يضمان
قوله وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا يريد انه اذا اجتمع نوعان من الضان والمعز
او غيرهما وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزًا او ثلاثين وثلاثين فان الساعي يخير في اخذ
واحدة من الضان او المعز وقال اللخمي القياس اخذ اثنتين قوله والا فمن الاكثر اي وان لم يتساويا
كعشرين ضائنة وثلاثين معزًا او بالعكس فالحكم ان ناخذها من الاكثر مطلقا وهو
المشهور ابن مسلمة الحكم كذلك الا ان يكونا مستقلين كاربعين وثمانين فان الحكم حينئذ التخيير قوله
وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص اي فان كان الماخوذ شاتين فان تساوى
النوعان كاحدى وستين ضائنة ومثلها من المعز اخذ من كل شاة وكذا ان لم يتساويا والاقل
نصاب غير وقص كمائة ضائنة واربعين معزًا او بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون
توخذ الشاتان من الاكثر قوله والا فالاكثر اي فان لم يتساويا وكان الاقل وقصًا كمائة واحدى
وعشرين ضائنة واربعين معزًا او بالعكس او كان الاقل دون عدد الزكاة كثلاثين مع مائة فان
الشاتين توخذان من الاكثر قوله وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة اي فان كان الماخوذ
ثلاث شياه فان تساويا كمائتين وشاة ضائنة ومثلها معزًا او بالعكس اخذ من كل نوع شاة وخير

الساعي في الثالثة قوله والا فكذلك اي وان لم يتساويا وكان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص كمائتين
وسبعين واربعين اخذ من الاقل شاة وان لم يكن فيه عدد الزكاة او كان فيه الا انه وقص كمائتين وشاة
ضائنة واربعين معزًا او العكس فان الحكم للاكثر فيوخذ منه جميع الواجب وهو مذهب ابن القاسم وقال
سحنون للاكثر مطلقا قوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة اي فان كان الواجب اربع شياه فالحكم
للنوعين فيوخذ من كل مائة شاة من ذلك النوع فان كانت المائة الرابعة او الخامسة او غيرها من النوعين
معًا فاجري الحكم فيها على ما مر في الثالثة الاولى قوله وفي اربعين جاموسًا وعشرين بقرة منهما اي فيوخذ
من كل نوع تبيع وهو قول مالك وابن القاسم لانه انما اخذ تبيعًا من الجاموس سقط ما يقابله وهو ثلاثون
فالفاضل منهما يخير زكاة عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا للاكثر فتوخذ الاخرى
من البقر وقال سحنون يوخذ من الجاموس لانه تنقص البقر عن الجواميس فيكون كعشرين جاموسًا
وعشرين بقرات اخذ منهما تبيع والباقي في مثل ذلك فيوخذ التبيعان من الجواميس لانه الاكثر في كل نصاب
قف
قوله ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها يريد ان من ابدل ماشية بماشية اخرى او بعرض او نقد هروبًا
من الزكاة فان الزكاة لا تسقط عنه ويوخذ زكاة المبدل معاملة له بنقيض مقصوده وقال ابن شعبان
يوخذ بزكاة الثمن قيل كذا ينبغي اذا ابدلها بماشية اولا وهو المشهور ابن الفاكهاني قال المزوري
وانما يعد هاربا اذا باع بعد الحول لانه قبله ابن يونس وليس بصواب لان بيعها بعد الحول قبل مجي الساعي كبيعها
قبل حولها او حولها مجي الساعي فلا فرق واليه اشار بقوله وقبل الحول على الارجح قوله وبنى
في راجعة بعيب او فلس يريد ان من باع ماشية فاقامت مدة عند المبتاع ثم ردها على البايع بعيب
او فلس المبتاع قبل دفع الثمن فرجعت له بعد مدة فانه يبني على ما مضى من الحول الكاين قبل
بيعها اذ كانها لم تخرج عن ملكه ابن سحنون وان رجعت اليه بعد تمام الحول زكاها مكانه
ابن يونس وعلى ان الرد بالعيب بيع حادث يجب ان يستقبل به حولا قوله كمبدل ماشية
تجارة وان دون نصاب بعين اي فانه انما يبني على حول الاصل وهو ظاهر لان ماشية التجارة كسلع
من سلع التجارة ولا فرق بين كون الماشية نصابا او دونه كما قال لانها للتجارة قوله او نوعها
يريد كبخت بعراب او العكس وكبقر بجاموس او العكس وكذلك الضان والمعز فانه في ذلك كله
يبني على حول الاصل وسوا كانت الاولى نصابا او دونه على المشهور وعن ابن سحنون ان الاولى
اذا كانت دون النصاب فانه يستقبل بالثانية حولا قوله ولو لاستهلاك يريد ان من كانت
له ماشية فاستهلكها رجل فاخذ منه ماشية من نوعها فانه يبني على حول الاصل لان
اخذ الماشية في الاستهلاك كالمبادلة قوله كنصاب قنية انما قيده بالنصاب لانه اذا ابدل
ماشية القنية وهي دون نصاب انه يستقبل بالعين حولا قولا واحدا واما اذا كانت نصابا
فابدلها بعين فانه يبني على حول الاصل كما قال وهو قول ابن القاسم ورجع اليه مالك وقال
اشهب يستقبل حولا قوله لا بمخالفها اي فانه يستقبل بالثانية حولا كابدال غنم ببقر او ابل
ونحوه وهو المشهور وفي الجلاب رواية انه يبني على حول الاولى قوله او راجعة باقالة
اي وكذلك يستقبل بالماشية حولا اذا باعها ثم اقال منها المبتاع لان الاقالة هنا ابتدا
بيع وقاله ابن المواز قوله او عينا بماشية يعني وكذلك يستقبل بالماشية حولا اذا اخذها
بلغ
بدلا عن عين ذهب او فضة وهو المشهور وقال ابن مسلمة يبني قوله وخلطا الما
لكالك اي يزكيان من الخليطين زكاة واحدة كالو كانا لمالك يريد اذا لم يكن فعلهما فرارًا من
تكثير الواجب الى التقليل والا فيُوخذون بما كانا عليه قوله

فيما يجب من قدر يريد كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة على كل واحد
ثلثها قوله وسمن يريد كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة
على كل واحد نصفها قوله وضعف يريد كاثنين لواحد ثمانون من الضان وللآخر اربعون من المعز
فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث قوله ان نويت اي انه
يشترط في زكاة الخلطا على الوجه المذكور نية الخلطة اي يكونا قصداها حينئذ فاعتبرها مالك
لانه يوجب تغيير الحكم فافتقر الي نية كالاقتداء في الصلاة خلافا لاشهب محتجا لحصول الرفق
المقصود وان عدمت النية قوله وكل مسلم حر اي ويشترط ايضا في اخذ الزكاة من الخلطا
على الوجه المتقدم ان يكون كل منهم حرا مسلما فان كان بعضهم رقيقا او كافرا فان المسلم يزكي
ماشيته حينئذ على حكم الانفراد وهو المشهور وقال عبد الملك يزكيا في زكاة الخلطة ويسقط ما
على الرقيق والكافر قوله ملك نصابا بحول يريد انه ايضا يشترط في زكاة الخلطا على ما سبق
ان يكون كل من الخلطا قد ملك نصابا حال عليه الحول فلو لم يكمل لكل نصاب فلا زكاة
على المشهور وقيل ان كان في المجموع نصاب زكى زكاة الخلطة واحترز بقوله بحول مما اذا لم
يحل الحول على ماشية احدهما فانهما لا يزكيان زكاة الخلطة حينئذ بل يزكي من حال حوله
ماشيته زكاة الانفراد والبا فيه للمصاحبة اي ملك نصابا مصاحبا للحول قوله واجتمعا
بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع هذا معطوف على قوله ان نويت الخلطة
والمعنى ان الخليطين كالمالك الواحد ان نويا الخلطة واجتمعا في الاكثر من ماء او مراح ومبيت
وراع وهذا مذهب ابن القاسم وقيل يكفي اثنان منها وقيل يكفي الراعي والمراح موضع اقا
متها وقيل موضع الرواح للمبيت قوله باذنهما اي اذن المالكين الباجي وان تعاونوا اي الرعاة
بغير اذن اربابها فليست خلطة قوله وفحل برفق اي ان يكون الفحل لاحدهما يضرب
في جميع الغنم فيحصل الرفق لصاحبه بذلك او يكون لهما وهو يضرب في الجميع قوله وراجع
الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما يريد ان الساعي اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب
عليهما فانه يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما فان كان لاحدهما مثلا خمس من الابل
وللاخر تسع منها واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب التسعة فانه يرجع على الآخر
بخمسة اجزاء من اربعة عشر جزءا من الشاتين وهذا هو المشهور وكان مالك يقول اولا على كل
واحد شاة ثم رجع الي هذا والخلاف مقيد بما اذا كان الوقص من طرف واحد واليه اشار
بقوله ولو انفرد وقص لاحدهما فاما لو كان من الطرفين كست وتسع فلا خلاف ان الشاة
مفرقة على الجميع فيكون على صاحب الست خمسها وعلى صاحب التسع ثلاثة اخماسها وكل
ذلك بالقيمة بنسبة عدديهما قوله كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
يزاد للخلطة يريد ان الساعي اذا اخذ شاة وجميع الماشية نصاب كعشرين وعشرين او كان لاحدهما
نصاب وللآخر دون النصاب وهو معنى قوله لاحدهما اي النصاب لاحدهما دون الآخر وزاد
الساعي لاجل الخلطة كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللاخر احدى وعشرين واخذ منهما شا
تين وقد علمت انه لا شيء عليهما في المسالة الاولى وفي المسالة الثانية على صاحب المائة شاة
فقط فان كان اخذه بتاويل كما وله في الاولي على قول ابن وهب وفي الثانية على قول من يرى
ذلك فانهما يترادان لان اخذه بتاويل يشبه حكم الحاكم في مسايل الاجتهاد وهو لا ينقض
واليه اشار بقوله قوله لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب يريد فان كان الساعي قصد الغصب

على اخذ

على اخذ الشاة او في الزايد في المسالة الثانية فلا يرجع لذلك اذا كان مجموع الماشية دون نصاب كخمسة
عشر شاة لكل واحد ومن اخذت منه الشاة كان مصيبتها منه قوله وذو ثمانين خالط بنصفيها
ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة ذكر رحمه
الله مسيلتين الاولى اذا كان له ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب اربعين وبالاربعين
الاخرى صاحب اربعين ايضا وهو مراده بقوله خالط بنصفيها اي بنصفي الثمانين وهما اربعون
واربعون ذوي ثمانين اي صاحبي ثمانين ومذهب ابن القاسم واشهب عند ابن شاس وابن
وغيرهما ان الخليطين كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط الواجب شاتان على صاحب
الثمانين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة وهذا
معنى قوله كالخليط الواحد الي اخره وفيها ثلاثة اقوال اخر انظرها في الشرح الكبير الثانية
اذا خالط من الثمانين باربعين وخلا له اربعون شاة وهو معنى قوله او بنصف فقط ذا اربعين
اي صاحب اربعين وابقى الاربعين الاخرى بغير خليط ومذهب عبد الملك وسحنون ان
على صاحب الثمانين شاة وعلى الآخر نصف شاة ومذهب المدونة ان على صاحب الثمانين
ثلثي شاة وعلى صاحب الاربعين ثلثها فالذي ذكره في هذه الخلاف مذهب المدونة وفيها ايضا
ثالث ان على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الآخر ثلثي شاة قوله وخروج الساعي ولو بجدب
طلوع الثريا وقبل الناس بالفجر يريد ان خروج السعاة في الصيف حين طلوع الثريا
وتسير الناس بمواشيهم الي مياههم وقاله في المدونة وزاد لان ذلك رفق بالناس في اجتماعهم
وعلى السعاة لاجتماعهم والمشهور انهم يخرجون في سنة الجدب كما قال ابن عبد السلام
وهو الاصل ويوخذ منهم كما تقدم والباء في بجدب يحتمل ان يكون للمعية وان تكون للظرفية
واما في بالفجر فللمعية اي مع كما قال في المدونة طلوع الثريا مع الفجر قوله وهو شرط وجوب
ان كان وبلغ يريد ان الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية ان كان ثم سعاة ويمكنهم الوصول فلو لم

يكن ثم سعاة ولا يمكنهم الوصول وجبت بمرور الحول قوله وقبله يستقبل الوارث اي ان رب
الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فان وارثه لا يخاطب بزكاتها حينئذ ويستقبل بها حولا قوله
ولا تبدا ان اوصي بها يريد ان رب الماشية اذا اوصى بزكاتها ثم مات فانها لا تبدا بل تكون
من الثلث غير مبداة قال في المدونة وانما يبدا في الثلث ما فرط فيه من زكاة العين ولا
تجزي اذا اخرجها ولعل الساعي اخذها منه ايضا واليه اشار بقوله ولا تجزي ان اخرجها اي قبل
مجي الساعي قوله كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت يريد ان الساعي اذا مر
بالماشية فوجدها ناقصة عن نصاب الزكاة ثم رجع اليها فوجدها قد كملت وصارت
نصابا فان ربها يستقبل بها حولا لان حول الماشية انما هو مرور الساعي بعد
بعد الحول قال في الموازية فان رجع على الماشية فوجدها قد ولدت وتكملت النصاب
فلا ياخذ منها شيئا ابن عبد الحكم ولا ادري وجه قول مالك هذا وعليه ان يزكي وصوبه
اللخمي قال لانه نصاب حال عليه الحول قوله فان تخلف واخرجت اجزا على المختار
يريد ان الساعي اذا تخلف عن رب الماشية فاخرج هو زكاتها فانها تجزي عنه وقال
ابن الماجشون لا تجزي اللخمي والاول احسن واليه اشار بقوله على المختار اللخمي واذا
اجزات على قول ابن القصار اذا لم يتخلف لا تمكن من الاسواق الظاهرة كان اذا تخلف

اخرى في الاجزا **قوله** ولا يعمل على الزيد والنقص للماضي اي وان لم يكن رب الماشية اخرج زكاتها
فان الساعي يعمل على الزيد والنقص للماضي من الاعوام ومثاله اذا تخلف عن الابل
وهي خمسة اربعة اعوام ثم جا فوجدها عشرين او تخلف عنها وهي عشرون ثم وجدها خمسة فيوجد
ياخذ منه اربع شياة عن السنين الاربع وفي الاول ياخذ منه ست عشرة شاة اعتبارا بالزايد فيما
مضى من الاعوام وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون
وعليه عمل المدينة ابن الماجشون انما توخذ في كل عام مضى على ما قال صاحبها انما كانت عليه وهو
قوله يبتدية العام الاول يريد ان الساعي انما يبتدا بالاخذ من العام الاول ثم ما بعده **قوله**
الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر اي كما اذا غاب عنه وعنده ماتنان من الغنم اربع سنين
ثم جا فوجدها اثنين واربعين فانه ياخذ شاة للعام الاول ثم شاتين للثاني والثالث ويسقط العام
الرابع لقصور الماشية حينيذ عن النصاب ولا خلاف ان الاخذ هنا للاول فالاول قاله اللخمي ومثال
تغير الصفة ما اذا غاب عنه وله ستون من الابل اربعة اعوام ثم جا فوجدها سبعا واربعين
فانه ياخذ حقتين عن العام الاول والثاني ثم بنتا لبون عن الثالث والرابع لقصور النصاب
عن سن الحقاق حين اخذ منها الحقتين اذ نقصت حينيذ سبعا واربعين والواجب في ذلك ونحوه بنات
اللبون **قوله** كتخلفه عن اقل فكمال وصدق يريد ان الساعي اذا غاب عنه وماشيته دون
النصاب كثلاثين شاة من الغنم ثم جا فوجدها بعد اربعة اعوام ستين شاة فانه لا ياخذ الا
عن الاعوام التي كمل النصاب فيها وهو قول ابن القاسم الباجي وهو مصدق في ذلك والحق بها اشهب
في الاعوام كلها بالكاملة **قوله** لا ان نقصت هاربا اي فانه يوخذ منه عما مضى من الاعوام وان
وجدها قد نقصت عن النصاب في العام الاخير فلا يوخذ منه شي لقصورها بعده عن النصاب
حينيذ وهذا الكلام يحتمل ان يكون مخرجا من قوله عمل على الزيد والنقص للماضي في تخلف
الساعي اي واما هنا فيوخذ لماضي السنين مطلق ويحتمل ان يكون مخرجا من قوله يبتدية العام
الاول وهو معنى ما ذكره اللخمي في نظره وهاربا حال حذف صاحبها للدلالة عليه والتقدير
لا ان نقصت ماشية الهارب وحال هروبه **قوله** وان زادت له فلكل ما فيه بتبدية الاول
اي فان هرب بماشيته وهي قليلة ثم وجده الساعي وقد زادت فانه ياخذ من كل عام عما كانت
عليه ماشيته اللخمي وهو قول جميع اصحاب مالك الا اشهب فانه قال ياخذ بالاكثر عما مضى
من الاعوام واذا فرعنا على المشهور فهل يصدق وهو قول سحنون اذ هو الصدوق الزكاة هو
او لا وهو قول عبد الملك واليه اشار بقوله وهل يصدق قولان اما اذا قامت له بينة عمل
عليها **قوله** وان سال فنقصت او زادت فالموجود وان لم يصدق او صدق ونقصت
يريد فان سال الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره وغاب عنها ثم رجع فوجدها قد نقصت
عما اخبره او زادت فان كان اولا لم يصدقه فيما اخبره به فالمعتبر ما وجد ولا خلاف في هذا
وكذلك على المشهور ان صدقه ثم وجدها قد نقصت وباني على قول ابن الجهم فيما اذا ضاع جزء
من النصاب قبل التمكن من الاخراج انه يخرج ربع عشر ما بقي ان ياخذ عما كانت عليه
قبل القبض **قوله** وفي الزيد تردد اي فان صدقه ثم وجدها قد زادت فقد تردد الا
شياخ في المعتبر من ذلك وذكر غيره ان لهم في ذلك طريقين الاولى ان المعتبر ما صدقه فيه
والاخرى ان في ذلك قولان احدهما ان المعتبر ما صدقه فيه والثاني ان المعتبر ما وجد **قوله**
واخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الادا الخوارج هم الذين يرون ما سواهم خارجون

على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاذا استولوا على بلد ومنعوا دفع الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانهم
يواخذون بزكاة الماضي من الاعوام وان اقروا بعدم ادايها وزعموا انهم اذوها للفقرا والمساكين اولمن
يفرقها فانهم يصدقون نص عليه اشهب وحمله الاشياخ على الوفاق لابن القاسم ابن عبد السلام وهو كذلك
الا ان خرجوا لمنعها يعني ان تصديقهم في الادا مشروط بان لا يكونوا قد خرجوا لمنع الزكاة **قوله**
فاما اذا كان خروجهم لمنعها لم يصدقوا فانها توخذ منهم ولا يصدقون انهم اذوها لانهم حينيذ
قوله وهي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية هذا معطوف على قوله اول الباب تجب الزكاة
في كذا وكذا اي والواجب في خمسة اوسق فاكثر العشر او نصفه على ما سياتي وسوا كانت خراجية
او غيرها نص عليه في الجواهر ونحوه في المدونة **قوله** الف وستماية رطل وستماية الى اخره
ويصح ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وهي يريد الخمسة اوسق الف رطل وستماية رطل **قوله** ماية
ثمانية وعشرون درهما مكيا اي كل رطل زنته ماية ثمانية وعشرون درهما وقوله مكيا
هو نعت لقوله درهما ثم فسر الدرهم المكي بقوله كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
اي كل درهم منها خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المطلق اي يكون الحبة متوسطة غير
مقشورة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقتها **قوله** من حب وتمر هو مذهب الجمهور
من اهل المذهب انها تجب في كل مقتات متخذ للعيش غالبا فتجب في الحنطة والشعير والسلت
والعلس والارز والذرة والدخن وكذلك القطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول
والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان وحب الفجل وتجب ايضا في التمر والزبيب
والزيتون وقيل لا تجب في العلس وحكى ابن راشد قولا شاذا انها تجب في السلت وعن مالك
في الموازية انها تجب في الحبوب التي تؤكل وتدخر واخذ اللخمي منه عدم وجوبها في القطاني
اذ لا تدخر الا في زمن المسغبة **قوله** فقط اشارة الى ما رواه عبد الملك عن مالك انها تجب
في كل ذي اصل كالرمان والتفاح يريد والخوخ والاترج وشبه ذلك **قوله** منقى مقدر
الجفاف يريد ان الخمسة الاوسق انما تعتبر بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات ونحوه في
الجواهر وفي المدونة فاذا قيل يبقى من العنب كذا وكذا قيل ما تنقص اذا زبب فان
بلغ خمسة اوسق زكاه والا فلا وكذلك النخل ينظر الى مكيلة الرطب ثم يقال ما تنقص
اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا **قوله** وان لم يجف يريد ان العنب
الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر لا بد وجفافه كغيره ابن شاس وهو المشهور وقيل
انما يعتبر على حاله الذي هو عليه وعليه فاذا وجد خمسة اوسق يسرا وجبت الزكاة
في الحال **قوله** نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول
اخضر ان سقي باله والا فالعشر هذا بيان للقدر المخرج من زكاة الحبوب والثمار
وهو نصف العشر ان سقي بالة كالدوالي والعشر ان سقي بغيرها وهذه التفرقة
جاءت في الصحيح قال عليه السلام فيما سقت السما والعيون العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وقوله كزيت ماله زيت يريد ان الزيتون الذي له زيت يخرج من زيته
على حكم ذلك وقيل يجزي من حبه فان لم يكن له زيت فمن ثمنه وهو المشهور وكذلك
ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر يريد وان بيع باقل مما
يجب فيه الزكاة اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم تجب زكاته وان زاد
ثمنه على ما يجب فيه الزكاة قال في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب والتين

يصح ان يكون بدلا من خمسة اوسق
اي والواجب في الف وستماية رطل [illegible]

الذي لا ييبس وقيل تخرج منه على حاله وتجزي من ثمنه **قوله** فنصف عشره يصح ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي والواجب نصف العشر في كذا او العشر في كذا ويحتمل ان يكون مبتدا خبره
في خمسة اوسق **قوله** ولو اشترى السيح او انفق عليه يريد ان الواجب فيما لم يسق بالة
العشر ولو اشترى السيح له او اجراه بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقال عبد الملك ابن الحسن اذا اشترى السيح له فليس
الا نصف العشر بعضهم وهو اعدل لان المشقة فيه كالسواقي اللخمي اذا اجراه بنفقة
فالواجب العشر الا في السنة الاولى فنصف العشر والمراد بالسيح النيل والسيل والعيون
والا فقاد **قوله** وان سقي بهما فعلى حكميهما اي وان سقي بالسيح والنضح معا فعلى حكميهما يريد
يخرج منه ثلاثة ارباع العشر ويعني بذلك اذا تساويا بدليل **قوله** وهل يغلب الاكثر
خلاف ومعنى ذلك انه اذا سقي بالوجهين الا ان احدهما كان اكثر من الاخر وهل يكون الحكم
للاكثر اولا ابن شاس والمشهور ان الحكم للاكثر وان الاقل تابع له وهو قول مالك واخذ به
ابن القاسم ونقل في الذخيرة عن ابن القاسم ان المعتبر ما حيي به الزرع وهو الاخير وقيل
يخرج منه ثلاثة ارباع العشر ابن راشد وكلها روايات عن مالك وانظر لم قال هنا خلاف
وفيها قول المشهور ومن عادته في مثل ذلك الاقتصار عليه ولمالك قول اخر اعتبار ما حيي
به الزرع مطلقا وان تساويا ابن القاسم والاكثر الثلثان وما قاربهما فان زاد على النصف
يسيرا اخرج نصفين **قوله** وتضم القطاني في هذا هو المشهور والقطاني البسيلة والفول
والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والترمس وعن القاضي عبد الوهاب قول بعدم الضم
فيعتبر على حدته **قوله** كقمح وشعير وسلت اي فيضم كما تضم القطاني **قوله** وان ببلدان
ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر يريد انه لا فرق في ضم هذه الانواع بين ان يكون مزدرعة
في بلد واحد او اكثر بشرط ان يزرع الثاني قبل حصاد الاول وقيل لا بد من اجتماعهما في فصل
من فصول السنة وهو قول مالك **قوله** فيضم الوسط لهما يريد انا اذا فرعنا على
ان المعتبر زراعة الثاني قبل حصاد الاول فلو كان له زرع في ثلاث اراض فزرعت الاولى
ثم الثانية قبل حصاد الاولى ثم الثالثة قبل حصاد الثانية وبعد حصاد الاولى ولو تحصل
في كل واحد الا اقل من نصاب لكن في مجموعها او اثنين منها النصاب فان الوسط يضم
لكل من الطرفين معناه ويضم كل من الطرفين للاخر لانه لما وجب ضم الوسط الى كل من الطرفين
وجب ضم احدهما للاخر وقيل لا يضم احد الطرفين للاخر بل يضم الوسط الى احدهما فقط فان
اجتمع على هذا القول من الاثنين نصاب زكي والا فلا فلو كان الاول وسقا والثاني اربعين
والثالث ثلاثة اوسق زكي الوسط مع الثالث ولو كان بالعكس زكاه مع الاول مراعاة
لحق الفقراء ولو كان كل منهما وسقين فلا زكاة وعلى القول الاول يزكي الجميع في جميع الصور
وهو مراده بقوله فيضم الوسط لهما اي للطرفين ولا يضم احد الطرفين للاخر وهو معنى
قوله لا الاول للثالث لهما اي للطرفين ولا يضم الوسط لا الاول الثالث **قوله** لا لعلس ودخن
وذرة وارز وهي اجناس يريد ان هذه الاربعة لا تضم الى القمح وما بعده وقيل تضم اليه و
قال ابن حبيب يضم العلس اليها دون غيره **قوله** والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
يريد انه قد تقدم ان في كل واحد من هذه الثلاثة ثلاثة اقوال ثالثها ان كثر ففيه كالزيتون
والا فلا ومذهب المدونة لا يضم بعضها الى بعض لانها اجناس على المشهور ومراده بالفجل

الاجر

الاجر كما قال غيره وقد نص مالك في المدونة على وجوب زكاته وروى ابن القاسم الوجوب في بزر
القرطم واختاره اللخمي الشيوخ فيه حينئذ **قوله** لا الكتان هو على حذف مضاف تقديره لا بزر
الكتان اي بخلاف بزر الكتان فلا يجب فيه ولا في زيته **قوله** وحسب قشر الارز والعلس
اي يحسب ان عند اعتبار الاوسق **قوله** وما تصدق به واستاجر قتا اي ان هذين الحسبان
انما تكون يوخذ منه زكاتها قال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما اكل او علف او تصدق
بعد طيبه وقال في العتبية انما استاجر به مثل القت الذي يعطى منه حمل الحمل بقيته
يحسب عليه **قوله** لا اكل دابة في درسها اي فلا يحسب عليه نص عليه مالك **قوله** والوجوب
بافراك الحب وطيب الثمر هكذا نص عليه مالك ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل لا يجب
الزكاة الا بالجذاذ فيما يجذ والحصاد فيما يحصد وقيل انما يجب بالخرص فيما يخرص **قوله**
فلا شيء على وارث قبلهما لم يحصل له نصاب اي اذا مات الموروث قبل افراك الحب وطيب الثمر
فلا شيء على وارثه اذا لم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ما خلفه الميت نصابا او اكثر
لان الميت مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ما خوطب لم يكن معه نصاب واحترز بقوله
قبلهما عما لو مات بعد الافراك والطيب فان الزكاة واجبة في ذلك بشرط ان يكون الذي خلفه
نصابا فاكثر وسواء كان لكل وارث نصاب او اكثر لا لانهم الان كالمالك الواحد **قوله** والزكاة على
البائع بعدهما اي بعد الطيب او الافراك وهو كقوله في المدونة ومن باع زرعه بعد ان
افرك ويبس فلبيان فالزكاة على البائع ولا شيء على المبتاع ثم قال فان اعدم البائع اخذ الساعي
من المبتاع من الطعام ان وجده عنده بعينه والى هذا اشار بقوله الا ان يعدم
فعلى المشتري قال فيها ثم يرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب لا شيء
على المبتاع لان البيع كان له جائزا وصوبه سحنون **قوله** والنفقة على الموصى له المعين بجزء
يريد ان من اوصى لشخص معين كزيد او عمرو بجزء من ثمرته او زرعه كالربع او الثلث او النصف
وما اشبه ذلك فان النفقة من سقي وعلاج يلزم الموصى له لانه بمجرد الايصاء والوفاة يستحقه
وله فيه النظر والتصرف التام واحترز بالمعين من المساكين والفقراء او بالجزء مما لو اوصى له
بكيل **قوله** فتعين فان النفقة فيها على الميت واليه اشار بقوله لا للمساكين او بكيل فعلى الميت **قوله**
وانما يخرص الثمر والعنب هكذا روي انه عليه السلام امر بتخريص العنب كما يخرص الثمر
فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل ثمرا ولا يخرص غيرهما قال في الموطا وعلى ذلك
الامر عندنا **قوله** اذا حل بيعهما هكذا قال في المدونة يريد لانه الوقت الذي
يحصل فيه حل النفعة لاربابه من اكل ومعاوضة ونحوهما واختلف في علة ذلك
فقال في المدونة لحاجة اربابه الثمر والعنب اليهما واليه اشار بقوله واختلفت حاجة
اهلها ابن عبد السلام وعلى هذا يتعدى الحكم الى الزرع لا سيما في سني الشدائد وحكى غيره
في جواز تخريصه قولين وقيل لعلة الامكان الحزر فيهما وحكى بعضهم ان الحكم فيهما غير معلل
قوله نخلة نخلة يريد ان الخارص لا يخرص الحائط جملة واحدة و
يقتصر على تخليه انما يخرصه نخلة نخلة لانه اقرب الى الحزر قاله ابن يونس والباجي من رواية ابن نافع
عن مالك **قوله** باسقاط نقصها اي يسقط الخارص من كل نخلة ما يظن انه
ينقص منها اذا جف ثمرها او زبيبها **قوله** لا سقطها يريد ان الخارص لا يسقط
عنهم ما يرميه الهواء لانه قد يكون وقد لا يكون **قوله** وكفى الواحد اي ان الخارص

الواحد تجزئ في خرص ذلك لانه عليه السلام كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا
وحده قوله وان اختلفوا فالاعرف يريد فان وقع التخريص من ثلاثة فصاعدا
في زمن واحد واختلفوا في مقدار ذلك فانه يؤخذ بقول الاعرف منهم ويعمل عليه ابن عبد
السلام وهذا اذا كان الاعرف راي الاكثر واما ان راي الاقل فني هذا الاصل اختلاف
في الشهادات اذا تعارضت شاهدان ونفى شاهدان قوله والا فمن كل جزء اي وان لم
يتفاوتوا في المعرفة بل كانوا مستوين فيها فانه يوخذ من قول كل واحد منهم جزءا
قال في المجموعة وكتاب ابن سحنون فان قال واحد فيه مائة وسق وقال اخر تسعين
وقال آخر ثمانين اخذ من قول كل واحد جزء يريد فيكون عليه زكاة تسعين وسقا
وهو الثلث من كل ذلك فان كانوا اربعة اخذ مما قال كل واحد الربع ومن خمسة الخمس
ومن قول اثنين النصف وكل ذلك داخل تحت قوله من كل جزء قوله فان اصابته
جائحة اعتبرت اي اذا خرص التمر ثم نقص عما قال الخارص بسبب جائحة اصابته
فان المعتبر ما بقي ولا خلاف في هذا ثم ينظر الى ما بقي فان كان خمسة اوسق زكاه والا فلا
ابن الجهم تخرج من الباقي بحسابه قوله وان زاد على تخريص عارف فالاحب الاخراج
اي فان وجدت الثمرة زايدة على ما قال الخارص العارف فان الزكاة تخرج عما وجد
قال في المدونة ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجد خمسة فاحب الي ان يودي زكاتها لقلة
اصابة الخراص اليوم قال في التنبيهات حمله بعضهم على الوجوب وظاهر الكتاب خلافه لقوله
احب ولتعليله بقلة اصابة الخارص فان كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخارص ولا
الى خطايه وقد وقع هذا اللفظ مفسرا في المدونة وغيرها وصوب ابن يونس قول من حملها
على الوجوب وهذا مذهب بعض القرويين والى هذا الاختلاف اشار بقوله وهل على ظاهره الوجوب
تاويلان اي هل حمل قوله احب على ظاهره الوجوب في ذلك تاويلان للاشياخ كما علمت قوله او تحمل على ج
واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها يريد ان الزكاة توخذ من الحب على
اي حال كان فان كان كله نوعا واحدا اخذت منه الزكاة او نوعين فمنهما وان كان انواعا مختلفة
فمن وسطها ابن الجلاب وتوخذ الزكاة من وسط التمر والحبوب المضموم بعضها الى بعض وذلك
ولا يوخذ من اعالي ذلك ولا من اداينه بل من الوسط نظرا الى الانواع اي فان اختلفت وقف
الانواع فمن اوسطها قوله وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر
ومجمع منهما بالجزء ربع العشر اي والواجب في مائتي درهم الى اخره ربع العشر هو الاخير والاصل
في هذا ما ورد عنه عليه السلام ان في مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وان
في عشرين دينارا نصف دينار ولا زكاة فيما دونها قال في الموطا والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم والمراد بالدرهم الشرعي الذي اشار اليه
هو الدرهم المكي لقوله عليه السلام المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل
مكة وهو عند الكافة خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط تكون الحبة منه غير مقشورة
وقد قطع طرفاها الممتدان اللذان خرجا عن خلقتها ومعنى قوله فاكثر اي ما زاد على ذلك قل
او كثر خرج منه ربع عشر ما امكن ومعنى قوله ومجمع منهما انه اذا كان عنده مائة
درهم من الفضة ومن الذهب عشرة دنانير او مائة وخمسون وخمسة دنانير او خمسة
عشر دينارا وخمسون درهما وجب في كل منها ربع عشره ونحوه في المدونة والرسالة

(وغيرها)

وغيرهما وانما اشار بقوله بالجزء الى انه يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم كانت قيمته اقل او اكثر
فلهذا لو كان معه مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة درهم اخرى فلا زكاة ولو كان معه مائة
درهم وعشرة دنانير تساوي خمسين درهما زكاه واذا كان معه الثلثان من هذا والثلث من
هذا او الربع من هذا والثلاثة ارباع من الآخر فانه يزكي قوله وان لطفل او مجنون يريد ان الزكاة
في النقدين واجبة وان كان لطفل صغيرا او مجنون لقول عمر في الموطأ اتجروا في اموال اليتامى
لئلا تاكلها الزكاة وفيه ان عائشة كانت تخرج الزكاة من مال اليتيمين كانا في حجرها وهو قول مالك
وجميع اصحابه خلافا للعراقيين واتفقوا على ان مواشيهما وحرثهما تزكى لوجود النماء في ذلك قوله
او نقصت او بردائة اصل او اضافة هو معطوف على ما قبله اي ان الواجب في مائتي درهم والعشرين
الدينار ربع العشر ولو كان لطفل او مجنون او نقصت نقصانا لا تحطها ما بسبب قدر
كالحبة ونحوها او ردائة اصل اي كانت ردية من اصل معدنها او اضافة كالمغشوش قوله
وراجت ككاملة هو شرط في الوجوب اي انها اذا نقصت نقصا لا تحطها بان يكون قد راجت
برواج الوازنة والناقصة وجبت فيها الزكاة كغيرها من الكاملة والخالصة ومعنى راجت ما قال
في الوازنة انها تجوز بجواز الوازنة واختلف في معنى ذلك فقال القاضي عبد الوهاب انها تنقص
نقصا يسيرا كالحبة والحبتين وكل ميزان ما جرت العادة بالتسامح في مثله في الباعات وهو
الاظهر عند الباجي وعليه جمهور اصحابنا لا ما قال الابهري وابن القصار انها تكون ناقصة في
ميزان وازنة في اخرى اذ ليس لم نقص على هذا القول قوله والا حسب الخالص ان
تم الملك ابان حطها خليطة بينة حسب ما فيه من الخالص قل او كثر وتخرج عنه وهو
المشهور وعليه فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العرض ابن الحاجب والحكم للاكثر فان كانت
الفضة في المغشوش اكثر وجبت الزكاة في ما يتبين منه وان كان النحاس اكثر فلا زكاة قوله
ان تم الملك وحول غير المعدن هذا ايضا شرط في وجوب الزكاة وهو ان يكون الملك تاما والحول
كذلك فيما عدا المعدن واحترز بالاول عما ليس مملوكا لمن هو بيده كمال المودع بالنسبة الى
المودع والملتقط والمغصوب بالنسبة الى الغاصب او مملوكا ملكا غير تام كمال العبد والمدين المودع
بالنسبة الى العبد واحترز بالثاني عما لم يحل عليه الحول لقوله عليه السلام ليس في المال
زكاة حتى يحول عليه الحول ابن يونس وبه عملت الايمة والسلف ولا خلاف فيه قوله
وتعدد بتعدده في مودعة الضمير في تعددت عايد على الزكاة وفي بتعدده على الحول
ومودعة صفة لموصوف محذوف والمعنى ان من كان له عين مودعة عند شخص ثم قبضها بعد
اعوام فانه يزكيها لتلك الاعوام الماضية يريد لانه قادر على تنميته والتصرف فيه ابن رشد
والمشهور تزكية الوديعة لكل عام وروي عن مالك لعام واحد لعدم التنمية وتركه
وعن ابن نافع عنه انه يستقبل بها حولا من يوم قبضها قوله ومتجر فيها اي وكذلك تجب
زكاة العين المودعة لمن يتجر فيها باجر للاعوام الماضية قبل القبض لانه كالوكيل عنه
يتجر له كتجر بكذا قوله لا مغصوبة اي فان زكاتها لا تجب الا لعام واحد وهو
المشهور قاله في المقدمات وقيل يستقبل بها كالفوائد قوله ومدفونة اي اذا دفنها
ربها ثم وجدها بعد اعوام فانه لا يزكيها للاعوام الماضية وانما يزكيها لعام واحد وقاله
مالك في المجموعة ابن بشير وهو الاصح ولمالك في المواز انه يزكيها لكل عام مضى محمد ان دفنها
في صحراء او موضع لا يحاط به فهي كالمغصوبة يزكيها لعام واحد وان دفنها في البيت

او الموضع الذي يحاط به زكاها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب وخرج بعضهم فيها قولا بالاستقبال
من الود يعدع على رواية ابن نافع قوله وضالة يريد ان العين الضائعة اذا وجدها ربها
بعد اعوام فان زكاتها لا تتعدد بتعدد الاعوام يريد وانما تجب لعام واحد وهو رواية ابن القاسم
وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن ملك وعن مالك والمغيرة وسحنون يزكيها للاعوام الماضية
وعن ابن حبيب يستقبل بها حولا اذا كان منقطع الرجا منها قوله ومدفونة على ان الربح الحاصل
بلا ضمان يريد ان من دفع مالا لغيره ليتجر فيه وانما حصل من الربح الحاصل بلا ضمان عليه فيها
تلف منه وقبضه ربه بعد اعوام فانه لا يزكيه لكل عام مضى يريد وانما يزكيه لعام واحد كالدين
قاله ابن القاسم ابن شعبان يزكيه لما مضى من الاعوام قوله ولا زكاة في عين فقط ورثت هـ
ان لم يعلم بها ولم توقف الا بعد الحول بعد قسمها وقبضها يريد ان من ورث مالا ولم يعلم به ولم
يوقفه الحاكم له فانه لا زكاة عليه ولو اقام اعواما الا بعد حول من يوم قبضه وكذا عند ابن القاسم
اذا علم به ولم يوقفه الحاكم صغيرا كان الوارث او كبيرا وقال المغيرة وسحنون عليه زكاته من حين
ورثه وان لم يقبضه صغيرا كان او كبيرا مطرف ان علم به ولم يقدر على خلاصه زكاه لما
مضى من الاعوام وان لم يعلم استقبل به حولا من قبضه وعن مالك ان علم به زكاه لما مضى من الاعوام ولا لا يوم
فلسنة واحدة واختلف اذا اوقفه الحاكم فالمشهور وهو مذهب المدونة لا زكاة عليه
الا بعد حول من قبضه وان كان بعيدا وقيل يزكيه لماضي الاعوام الماضي لانه ملكه بنفس يوم
الموت ونقله ابن يونس عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وصوبه وقيل ان وقفه القاضي
على يد عدل زكاه لعام والا استانف حولا وقيل ان وقفه على يد عدل زكاه
للاعوام كلها حكى هذين القولين اللخمي قوله ولا موصى بتفرقتها يريد ان العين الموصى
بها لتفرق على الفقراء وغيرهم لا زكاة فيه وان حال عليه الحول في يد من قبضها
ليفرقها لانها خرجت عن ملكه ربها بمجرد موته ولا يخاطب بزكاتها من صارت اليه الا بعد
حول من يوم قبضها لا ان فايدة وحكى في المقدمات في ذلك ثلاثة اقوال الاول ان الزكاة ساقطة
قطعا كان يفرق على غير معين او غير معين وثالثها ان كان يفرق على غير معين وان
كانوا معينين وجبت في كل حظ واحد منهم الزكاة والثالث انها تجب في جملتها ان كان يفرق كلهم
على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين قوله ولا مال رقيق يريد
انه لا يفرق فيما بيده من المال النص في التام وقد تقدم ذلك قوله ومدين
يريد كان مدينا بالعين او بعرض حال او موجل وهو ان العين الحول واما المعدن
والماشية والحرث فلا يسقط زكاتها الدين قوله وسكة وصياغة وجودة يريد انه
لا عبرة بالسكة وما بعدها في وجوب الزكاة ومراده والله اعلم ما قاله اهل المذهب
وان من عنده وزن النصاب من العين ويجودها او سكتها تساوي نصابا فان النصاب
لا يكمل بها قولا واحدا ولا عبرة بما نقله الغزالي عن مالك لانه غير معروف قوله
وحلي يريد ان الحلي لا زكاة فيه يعني اذا كان جايزا لا تخاذ بدل عليه قوله الا بدوه
الا محرم اللبس ~~وهو ظاهر المذهب واشترط بعض المتاخرين~~ وان يكون اتخذ للباس
قوله وان تكسر ان لم يتهشم يريد ان لم يتهشم المازري وهو ظاهر المذهب واشترط بعض
المتاخرين في هذا ان يكون التكسير لم يبلغ به الى حد التهشيم ابن يونس وما لم يتهشم حتى لا يستطاع
اصلاحه الا بعد سبكه فهذا يزكي اذا حال عليه الحول بعد كسره كالتبر قاله بعض اصحابنا هـ

قوله وان لم ينو عدم اصلاحه هو معطوف على قوله ان لم يتهشم ومعناه ان الحلي اذا انكسر
ونوى اصلاحه او لم ينو شيئا فانه لا زكاة عليه فيه وفي الجواهر واذا انكسر الحلي واحتاج الى
اصلاحه فحبسه لذلك لم يزك لانه حلي بعد ولو تهشم واحتاج الى السبك وابتدا الفعل فحال عليه
الحول في اضعاف ذلك ففيه الزكاة عند بعض اصحابنا تشبيها بالتبر قوله او كان لرجل
هو معطوف على قوله وان تكسر اي ولا زكاة في الحلي وان تكسر او كان لرجل يريد اذا اتخذه قنية
لمن يجوز له لبسه من زوجة ونحوها اما لو اتخذه للتجارة ففيه الزكاة قوله او كراء هذا
هو المشهور وهو مذهب المدونة وقيل تجب الزكاة فيه لانه للتنمية قوله لا محرم اللبس تحلي التجارة
الا محرم اللبس هذا مخرج من قوله وحلي وان تكسر اي لا زكاة فيه الا ان يكون محرم اللبس فان زكاته واجبة
وهذا ما لا خلاف فيه قوله او معدا لعاقبة يريد انه اتخذه لحاجة وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة
وقيل بسقوط الزكاة في ذلك وكذلك الحكم فيما اتخذه لانه يتصدق به لامراة ان تزوجها على المشهور
واليه اشار بقوله او صداق واما قوله او منويا به التجارة فمعناه انه اذا اتخذ الحلي ونوى به التجارة
فانه تجب عليه زكاته وحكى في المقدمات على ذلك الاجماع قوله وان رصع بجوهر يريد ان الحلي
تجب زكاته وان كان منظوما بالجوهر او غيره مما نبه بقوله وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا
تحرى على ان الحلي عليه نوعان ضرب يمكن نزعه بلا ضرر وضرب بضرر ففي الاول يزكي كل عام ما فيه
من العين ان كان مقدار النصاب او عنده من العين ما يضيفه اليه يريد ويزكي الجوهر الذي
فيه زكاة العروض من ادارة او احتكار وغيره والمشهور في الثاني وهو مذهب المدونة انه يتحرى
ما فيه من النقد فيزكي عينا كل عام والجوهر كما تقدم وقال في العتبية والموازية هو جميعه كالعرض
فيزكيه المحتكر بعد بيعه لعام ويقومه المدير كل عام وسواء كان الحلي تبعا او متبوعا وقيل
الاقل تابع للاكثر فان كان ما فيه من الفضة او الذهب اكثر زكاه مثل ما يكون فيه من النقد خمسون
ومائة ومن الجوهر خمسون وان كان بالعكس فهو كالعرض قوله وضم الربح لاصله هذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة وعن مالك انه يستانف به حولا كالفايدة وقيل يضم الى الاصل بعد الشرا لا قبله
قوله كغلة مكترى للتجارة يريد ان غلة الشي المكترى للتجارة تضم لحول الاصل وقاله في النوادر
وقال اشهب لا زكاة عليه فيه كغلة ما اشتري للتجارة قوله ولو ربح دين لا عوض له عنده يريد
ان الربح يضم لاصله ولو حصل في سلعة اشتراها بدين لا عوض له عنده وهو قول ابن القاسم وروايه
اشهب عن مالك وقال المغيرة يستقبل به حولا من يوم البيع وعن مطرف ان نقد شيا من ماله دينارا
فاكثر او اقل زكى الربح والا استقبل قوله والمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشرا يريد ان الربح
ايضا يضم وقت الشرا للمال المنفق بعد ان حال عليه الحول مع اصله وهذا نحو قوله في المدونة واذا
مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة
بعد ذلك بايام او سنة او سنتين بخمسة عشر دينارا فانه يزكي عن عشرين ثم قال ولو انفق الخمسة
قبل شرا السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بالخمسة عشر فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها
بعشرين سحنون وقال غيره عليه الزكاة انفق قبل الشرا او بعده وقال اشهب وابن حبيب
لا زكاة عليه انفق قبل الشرا او بعده حتى يبيع بعشرين قوله واستقبل بفايدة لا خلاف
اعلمه ان الفايدة يستقبل بها حولا من يوم القبض وهو مروي عن عايشة وعلي وعثمان وابن عمر
وغيرهم قوله تجددت لا عن مال كعطية يريد كعطية او ميراث او ثمن ما تجدد عن مال

غير مزكي كثمن سلع القنية واحترز بذلك عما تجدد عن المال المزكي كثمن سلع التجارة فانه يزكي لحول
الاصل قوله اي وغير مزكي اي وكذلك يستقبل بالفايدة المتجددة عن مال غير مزكي قوله كثمن
مقتنا اي كثمن عرض مقتنا قوله وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية اي وتضم الفايدة الاولى
حال كونها ناقصة وان بعد تمام حولها الي فايدة ثانية او ثالثة اي انقصا فتا عن نصاب قوله لا
بعد حولها كاملة فعلى حولها يريد انما تقدم من ضم احدى الفوايد الي ما بعدها اذا كانت الاولى دون
النصاب اوهي وما بعدها فلا وتداما هو اذا لم تكن الاولى قد حال حولها كاملة وجرت فيها الزكاة فاما اذا
كملت وجرت فيها الزكاة ثم نقصت فانها تبقى على حولها وكل فايدة حصلت بعدها فانها تبقى على حول
نفسها كانت نصابا او دونه وهو المشهور وعن ابن مسلمة انها تنتقل كالو نقصت قبل تمام حولها
قوله كالكاملة اولا يريد ان الاولى اذا نقصت بعد جريان الزكاة فيها تبقى على حولها كالو كانت كاملة
اولا من غير نقص قوله وان نقصتا فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب بعد حول الاولى او قبله
فعلى حوليهما اي وان نقصت الفايدتين عن النصاب فتجر فيهما او في احدهما فحصل فيهما او في بجموع
احدهما ربح فكمل به النصاب عند حول الفايدة الاولى او قبل حولها فان كل مال يبقى على حوله
قوله وفض ربحهما اي اذا حصل في الفايدتين ربح فانه يفض عليهما بالنسبة اي فيزكي كل ربح
مع اصله قوله وبعد شهر فمنه يريد ان الربح اذا حصل بعد حول الاولى بشهر فانها تنتقل ويصير
حولها منه وتبقى الثانية على حولها كما كانت قوله وعند حول الثانية او شك فيه لايهما فمنه
كبعده اي فان حصل الربح عند حول الفايدة الثانية او بعده فمنه اي رجع حولهما معا منه وكذا
لو تجر فيهما فحصل ربح لا يدري من اي الفايدتين هو فان الاولى تضم الي الثانية ايضا ويصير حولهما
معا من حول الثانية والحاصل ان الربح اما ان يكون قد حصل عند حول الاولى او قبله ففي هذه يبقى
كل فايدة على حولها واما حولها وهو مراده بقوله وبعد شهر فمنه اي بعد حول الاولى بشهر وقبل
حول الثانية او بعده فمنه وكذا في مسالة الشك فان الاولى تنتقل الي الثانية كما علمت قوله
وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة اي وان حال حول الفايدة الاولى فانفقها
ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب فلا زكاة ان لم يجتمعا في الملك وكل الحول وقال اشهب تجب الزكاة
لانه انما يشترط اجتماعهما في الملك وبعض الحول واتفق على عدم الزكاة اذا كان ايضا انفق الثانية قبل حلول
حول الاولى المنفقة وعلى وجوبها اذا حال حول الثانية كاملة والضياع كالانفاق قوله وبالمتجدد
المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته هو معطوف على قوله بفايدة تجددت يعني وكذلك
يستقبل بالمال المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع يحصل في الرقاب كغلة الدور المشتراة للتجارة وغلة
العبد المشتري كذلك وكتابته قوله وثمرة مشترا اي مشترا للتجارة وهو المشهور وقيل يزكي جميع ذلك
لحول الاصل كالربح وهذا مشروط بان لا يحصل في ذلك ما يجب الزكاة في عينه قوله الا الموبرة والصوف
التام يريد انه اذا اشتري اصولا للتجارة وفيها ثمرة موبرة او اشتري غنما للتجارة عليها صوف
تام يوم عقد البيع ثم جز الثمرة او جز الصوف فباعه فانه لا يستقبل بذلك يريد لانه كسلعة
ثانية اشتراها للتجارة فيزكي ثمنه كالاصل عبد الحق وهذا مذهب ابن القاسم واما على قول
اشهب فانه غلة قوله وان اكتري وزرع للتجارة زكي وهل يشترط كون البذر لها تردد اي
اذا كان الامران معا وهما الاكتراء والزرع للتجارة فانه يزكي الخارج لحول الاصل اذا كان باعه يريد
وكان الخارج دون النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها زكي واختلف هل يشترط
مع ذلك ان يكون البذر ايضا للتجارة ام لا فذهب ابن شبلون واكثر القرويين الي الاشتراط

ذلك

ذلك وعليه حمل ابن يونس المدونة وذهب ابن عمران الي عدم اشتراط ذلك قوله لا ان لم يكن احدهما
للتجارة يريد اذا كان الزرع لقوته مثلا لا للتجارة والارض لها او كان الزرع للتجارة دون الارض فانه هو
يستقبل بثمن الزرع حولا وهذا هو المشهور وقال ابو عمران الحكم للارض دون البذر والعمل فان كانت
الارض للقنية استقبل بالثمن حولا ولا زكاة لحول من يوم زكي عن الطعام ان كان والا زكاه لحول
ما اكتري به الارض وقال عبد الحميد يفض الارض والبذر والعمل وقيل الحكم في ذلك للبذر والعمل
قوله وان وجبت زكاة في عينها زكي ثم زكي الثمن لحول التزكية يريد ان الغلة اذا كانت نصابا فانه يزكيها
ثم يزكي الثمن لحول من يوم التزكية وهذا هو المشهور وهو قول مالك نقله ابن يونس وقال اشهب
يستقبل بالثمن حولا من يوم البيع قوله وانما يزكي دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه ولو تلف المتم وذكر رحمه الله ان زكاة الدين مقيدة
بامور منها ان يكون اصله عينا بيده او عرض تجارة فلو لم يكن كذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول
من يوم قبضه كعرض الميراث ونحوه ومنها ان يقبض عينا فلو قبض عرضا لم تجب فيه الزكاة
الا ان يكون صاحبه مديرا كما ياتي وسوا كان هو المباشر لقبض الدين او وهبه لشخص وهو على المديان
او احاله به فانه يزكيه على حكم دينه كما نبه عليه ومنها ان يكون المقبوض قد تم بنفس الاقتضا نصابا كما لو
اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى او اقتضى العشرين دفعة واحدة ولا فرق ان تبقى العشرة معه بين ح
حتى يقبض العشرة الاخرى او يكون قد تلفه قبل ذلك لان العشرين قد جمعهما عنده الحول والملك
وهذا هو المشهور وقيل يسقط الزكاة حينئذ لان النصاب ضاع بعضه قبل التمكن من اخراج الزكاة
والاتفاق على المذهب الصحيح كالضياع قوله او بفايدة جمعهما ملك وحول معطوف على قوله
كمل بنفسه اي لا فرق ان يكون النصاب قد تم بنفس الاقتضا او بفايدة اي بعض من فايدة وجمعهما بين
اي الدين والفايدة ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير في المحرم ثم اقتضى من دينه عشرة في المحرم
في المحرم الثاني او بعده قوله او بمعدن اي وكذلك لو تم النصاب بمعدن كما لو اقتضى من دينه عشرة
دنانير واخرج من معدنه تمام النصاب لان المعدن لما لم يعتبر فيه النصاب بالحول صار الخارج
منه كما لو حال حوله قاله في التلقين واستحسنه المازري ولهذا اشار بقوله على المنقول قوله
لسنة من اصله يريد ان الدين ولو قام عند المدين اعواما متعددة فانما يزكيه زكاة واحدة من
حين اصله اي من حين ملكه عينا قوله ولو فر بتاخيره يريد ان الدين يزكيه لسنة واحدة
من اصله ولو فر من الزكاة بتاخيره اي بعدم قبضه من المدين قوله ان كان عن كهبة
او ارش يريد انه يشترط في ذلك ان يكون من ميراث او صدقة او ارش جناية وانظر هذا مع
كلام صاحب المقدمات فانه لما ذكر ان الدين على اربعة اقسام الاول ان يكون من فايدة كالميراث والهبة
وارش الجناية ومهر المراة وثمن الخلع قال وهذا لا زكاة فيه حالا او مؤجلا وان ترك قبضه فرارا
من الزكاة الا بعد حول من قبضه نص على انه يستقبل بحول لا بعد القبض وهو هنا قد حكم عليه
بالتزكية حين القبض ولو سكت عن قوله ان كان عن كهبة او ارش استقام على قول غير ابن
القاسم لانه لما سئل عن زكاة الدين وان ربه يزكيه عن اقتضائه لسنة واحدة بالشروط
المذكورة قال وهذا اذا لم يفر بتاخيره على من هو عليه من الزكاة فان فر فلا يريد فيزكيه
لكل عام مضى وخالفه غيره في ذلك وروى انه لا فرق اذ لا يظن بعاقل انه يترك قبض
ماله فرارا من الزكاة لانه لو اشترى به سلعة كانت ربح فيها مقدار حصة الزكاة وزيادة
قو قوله لا عن مشترا للقنية وباعه لاجل فاخره فكمل اي فانه يزكيه لكل عام مضى ومعني كلامه

ان الدين اذا ترك دين قبضه فرارا من الزكاة وكان من ثمن عرض مشترى للقنية وباعه لاجل فانه
يزكيه لكل من الاعوام الماضية قال في المقدمات وذلك اذا اشتراه بناض عنده وهو لاخلاف
ما يفهم من كلامه هنا لان ما هنا يوهم انه لو ملك عرضا من ميراث او هبة او غيرهما من وجوه
القطية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل واخر قبضه فرارا ان
الحكم سوا وليس كذلك قوله وعن اجارة او عرض مفاد قولان يريد اذا كان الدين مترتبا
من اجارة او كراء او عرض او من عروض الفايدة فانه اذا اخر قبضه فرارا من الزكاة اخذ
بزكاته لماضي الاعوام وقيل لسنة واحدة قوله وحول المتم من التمام يريد انه اذا
اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو
المتم اسم مفعول من يوم اقتضا تمام النصاب فيزكيهما معا ساعتيذ وهو المشهور خلافا
لاشهب فانه قال اذا اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى فانه يزكي الاول والثانية
ويصير كل واحدة على حولها قوله لا ان نقص بعد الوجوب اي فان الاول يبقى على
حولها ولا تنتقل ومراده انه اذا قبض من دينه عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم اقتضى
عشرة اخرى فزكاها ثم حال حول الثانية وليس في الاولى نصاب لكنها مع الثانية نصاب
فان الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكيها عند حولها وهو المشهور خلافا لابن مسلمة
فانه قال تعود الاولى بوم اقتضا الثانية واعلم انه احسن هنا قيدا لا بد منه
وهو ان يكون المقتضى الاول فيه مع الثانية نصاب فلو قصر انقا عنه فليس الحكم كذلك
قوله ثم زكي المقبوض وان قل يريد ان المقبوض بعد كمال النصاب يزكى وان قل
وهكذا قال في المدونة قوله وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين فان باعهما او احداهما بعد شرا الاخرى زكى الاربعين والا احدى وعشرين
يريد اذا كان له دين لا يملك غيره او يملك ما يكمل به النصاب فاقتضى من دينه دينارا
بعد دينارا فابتاع بكل منهما سلعة باعها بعشرين دينارا فان باعهما في وقت واحد او
احداهما بعد شرا الاخرى فانه يزكي الاربعين ولا اشكال فيما اذا باعهما معا في وقت واحد
انه يزكي الاربعين واختلف اذا باع احداهما بعد الاخرى فذهب ابو بكر ابن عبد الرحمن الى
انه يزكي احدى وعشرين دينارا وهو المبيع مع الدينار الذي هو ثمن السلعة الباقية ورأى ان
المذهب كله على ذلك وقال غيره اتفق على تزكية الاحدى والعشرين واختلف في تزكية التسعة
العشر الباقية على قولين وهذه طريقة ابن بشير والمشهور تزكية الاربعين وكذا ذكر ابن شاس
والقرافي ولم يذكر اللخمي غيره ولهذا اقتصر عليه هنا قوله والا احدى وعشرين اي وان
لم يبعهما معا ولا باع احداهما بعد شرا الاخرى بل باع قبل شرا الاخرى فانه يزكي احدى وعشرين
قوله وضم لاختلاط احواله اخر لاخر يريد انه اذا اقتضى من دينه نصابا فزكاه
ثم صار يقتضي شيا فشيا وهو يزكي ذلك ثم جاء في الحول الاخر فاراد ان يزكي كل مال في رأس حوله
فلم يدر تلك الاحوال في اي وقت هي بل اختلطت عليه فانه يضم الجميع الى الاول ويجعل حولها
منه احتياطا للفقرا قوله عكس الفوايد يريد ان الفوايد اذا اختلطت احوالها
ضم الاول منها للاخر وهو المشهور وسوى ابن حبيب بين البابين فضم اخر الفوايد لاولها كالاقتضا
قال وهو قول مالك فوجه المشهور ان الاصل في الدين ان يزكى بمرور الحول وانما منع
من تزكيته خيفة ان لا يقتضي منه شيا فاذا اقتضى ابتغي ان يرجع الى الاول الذي كان عليه

وهو على الدين في الفوايد الاصل براءة الذمة وعدم الزكاة فاذا اختلطت احوالها ابتغي
ان يرد الاول للاخر قوله والاقتضا لمثله مطلقا والفايدة للمتاخر منه هكذا قال المازري
انه الذي يلهج به المدرسون فيقولون ان الاقتضا ان يضاف بعضها الى بعض وان الفوايد تضاف
الى ما بعدها من الفوايد الاقتضاآت ولا تضاف لما قبلها ومراده بالاطلاق اي سوا تقدم او تاخر
بخلاف الفوايد كما تقدم وقد اوضح ذلك بالمثال الذي اشار اليه بقوله فان اقتضى خمسة بعد حوله
ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى اذا اقتضى خمسة ولا
اشكال انه اذا اقتضى اولا خمسة ثم استفاد عشرة دنانير حال حولها عنده ثم انفقها ثم
اقتضى عشرة اخرى انه يزكي العشرين الفايدة والعشرة التي اقتضاها بعدها لانها تضم الى
ما بعدها كما علمت ولا يزكي الخمسة الاولى لان الاقتضا بينهما لم يكمل لها نصاب والفايدة التي بعدها
لا تضم اليها فان اقتضى خمسة اخرى زكى الخمسة الاولى معها والى هذا اشار بقوله والاولى اذا اقتضى
اي وزكى الخمسة الاولى ايضا اذا اقتضى خمسة يريد مع ما اقتضى لان الاقتضا نه حصل
وصفة من مجموعها نصاب فقد حوطب بزكاتها قوله وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
اعلم ان عروض التجارة صنفان بين احتكار وادارة فالاول لا يزكى الا بشروط خمسة
اشار الى اولها منها بقوله لا زكاة في عينه احترازا من نحو نصاب الماشية فان زكاته في عينه
فلا يعدل عنها الى غيره فان قصر عن النصاب فهي كالعروض وكذلك الثمر والحبوب واشار الى
الشرط الثاني بقوله ملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة اذ لا زكاة فيه
الا بعد عام من يوم قبض ثمنه قوله بنية تجر اي يكون قد نوى بذلك العرض التجارة فان
لم ينو شيا فلا زكاة واحرى اذا نوى به القنية وشبا تعها من كلامه قوله او مع نية غلة
انه لا فرق ح او قنية على المختار والمرجح يريد على ما اختاره اللخمي وابن يونس بعد ان تكون نية التجارة مجردة
او مصحوبة نية الغلة او القنية لانها تنقل العروض الى الاحتكار قوله لا بلا نية او بنية
قنية اي فلا زكاة لان الاصل القنية قوله او غلة اي وكذلك لا زكاة عليه اذا نوى الغلة
اي نوى عند الشرا ان يستغله وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب ورجع اليه
مالك وابن نافع اذا بيع العرض فانه يزكي كعروض الاحتكار وهو قول مالك الاول قوله
اوهما اي نوى الغلة مع القنية وهو المشهور من باب اولى لانها اذا سقطت مع نية الغلة
فقط فلان تسقط فيما اذا نوى الغلة والقنية احرى قوله وكان كاصله او عينا
هو اشارة الى الشرط الثالث وهو ان يكون اصل هذا العروض المحتكر عرض تجارة او عينا
احترازا مما اذا كان اصله عرض قنية فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا واشار بقوله
وان قل الى انه لا فرق في العين الذي اشترى بها العرض بين ان تكون كثيرة او قليلة دون
النصاب الا انه باعه بنصاب فاكثر ثم اشار الى الشرط الرابع بقوله وبيع
بعين لانه لو بيع بعرض لا زكاة فيه قوله وان لاستهلاك اي وان اخذ في قيمة العرض
عينا لاجل الاستهلاك قال في المدونة ويزكي ذلك حين يقبضه ان كان مضى لاجل العرض
حول وان لم يمض له حول فلا زكاة ونص على ان العرض اذا كان عنده للتجارة فاستهلكه
رجل فاخذ منه بقيمته سلعة ينوي بها التجارة فانه يزكي ثمنها ساعة بيعها ان مضى لاصل
السلعة حول من يوم زكاها قوله فكالدين يشير به الى ان ذلك انما يزكي زكاة
واحدة ولو قام عنده اعواما والمعنى انما يزكي عرض زكاة الدين اذا ملك نقدا وصفة الى اخره

ثم اشار الى الشرط الخامس بقوله ان رصد به السوق واحترز به من المدير فانه لا يرصد به السوق
اي لا يمسكه حتى تجد فيه ثمنا جيدا بل يكتفي باي ربح كان كما سيذكره قوله والا زكى عينه اي وان لم يكن كذلك
بل كان مديرا يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها ولا ينتظر نفاق سوق ولا غيره كما يفعل ارباب
الحوانيت ونحوهم فانه يزكي ما عنده من العين ثم قال وديته النقد الحال المرجو يريد وكذلك
يزكي عدد دينه بالشروط المذكورة وهذا هو المشهور وقيل انما يزكي قيمته واحترز بقوله النقد من
العروض وبالحال من المؤجل فانه يزكي قيمتها وبالمرجو مما لو كان على معدم فانه كالعدم على المشهور
وقال ابن حبيب يزكي قيمته قوله والا قوم مذاب وان عري الدين عن هذه القيود وبقيتها
فانه يقومها مذ ابدا اذا لم يكن نقدا او كان موجلا واما اذا كان عينا مؤجلا فانه كالعدم كما
تقدم وقد نبه عليه بقوله بعده لانه لم يرجه ولولا هذا لاوهم خلاف المشهور قوله ولو طعام
سلم هكذا قال ابو بكر ابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وعن الابياني عدم التقويم قوله كسلعة
اي انه يقوم دينه العادم للشروط المذكورة كما يقوم سلعه وكيفية تقويمه ان كان عينا قوم بعرض
ثم قوم العرض بعين حال وان كان عرضا قومه مع ما بيده من العروض بعين وزكى عينه كل
عام على حسب ما هو عليه كما ياتي قوله ولو بارت هذا هو المشهور وحكاه المازري وذهب ابن نافع
وسحنون الى بطلان حكم الادارة اللخمي وهذا اذا بار الاقل فان بار النصف او الاكثر او جميع ما بيده
لم يقوم قولا واحدا وهكذا حكى ابن يونس الاتفاق في الاقل والنصف فاكثر وقال ابن بشير الخلاف
مطلق وهو ظاهر كلام المازري قوله لا ان لم يرجه اي فلا يقومه لانه كالعدم خلافا لابن حبيب كما
تقدم قوله او كان قرضا يريد ان الدين ايضا اذا كان قرضا لا يقومه لانه لم يكن للتجارة قياض
وظاهر المدونة انه يزكي جميع دينه من قرض او غيره وعلى ذلك حملها شيخنا ابو الوليد واليه اشار
بقوله وتؤولت ايضا بتقويم القرض وقال الباجي لا خلاف ان القرض لا يزكى وان اللخمي الى تخريج الخلاف
فيه قوله وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان يريد انه اختلف هل يعتبر حول
المدير من حين زكى الاصل او ملكه او من حين الادارة او يجعل له حولا وسطا من الاصل والادارة
كما لو ملك نصابا في المحرم ثم ادار به في رجب فقيل اول حوله المحرم وهو الراجح عند
جماعة وقيل اوله رجب وقال مالك في المدونة يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه عروضه
وحمل الباجي المدونة على ان حوله حين زكى الاصل او ملكه وحملها اللخمي على انه يجعل لنفسه
حولا وسطا المازري وهو ظاهر الرواية وبات قوله ثم زيادته ملغاة خلاف حلي التحري
اي المنظوم ~~بالجواهر~~ اي لو قوم المدير عروضه ثم زاد ثمنه عن القيمة الغى ذلك الزايد بخلاف
حلي التحري اي المنظوم بالجواهر على المذهب اذا تحرى زنته فانه من النقدين زكى ثم فضل بعد
ذلك فوجدت زنته اكثر مما تحرى فانه يزكي ذلك الزايد لان الخطا قد علم فيه قطعا والعرض
قد تكون زيادته لحوالة سوقه او حسن بيع قوله والقمح اي ان القمح عرض كغيره ولا يريد
خصوصية القمح بل وكذلك غيره من الحبوب والثمار التي تتعلق بعينها الزكاة قوله والمرتجع
من مفلس والمكاتب يعجز كغيره يريد بذلك ما قال ابن القاسم في المدونة ان من ابتاع
عبدا للتجارة فكاتبه فعجز او ارتجع من مفلس سلعته ان ذلك يرجع الى حكم اصله من التجارة
لان ما كان للتجارة لا تبطل الا بنية القنية قال فيها ان اخذ من غريمه عبدا في دينه انه
يتنزل منزلة اصله والضمير في غيره يرجع الى كل من الثلاثة اي القمح وما بعده لا بعينه
قوله وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية يريد ان العرض اذا اشتراه بنية

بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بذلك ويكون له حكم الاحتكار وكذلك ينتقل اذا اشتراه بنية
الادارة او بنية الاحتكار الى القنية اذا نواها وهذا هو المشهور وفي الجلاب رواية بعدم النقل
والفه يزكي الثمن قوله لا العكس يريد ان العرض اذا كان للقنية فانه لا ينتقل بالنية الاولى
الادارة والاحتكار وهو المشهور وعن مالك انه ينتقل بذلك الى حكم التجارة قوله ولو كان اولا للتجارة
واشار به الى انه اذا اشترى العرض بنية التجارة ثم عرضت له بنية القنية ثم نوى به بعد ذلك التجارة
ايضا انه لا ينتقل عن حكم القنية كما لو كان اولا للقنية وهو قول مالك وابن القاسم وقال اشهب
ينتقل الى حكم التجارة قوله وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على
حكمه يريد ان رب العروض اذا كان تجمع فيها بين الادارة والاحتكار فيدير البعض ويحتكر البعض
وتساويا بان كان ما للادارة يقوم كل عام ويزكي وما كان للاحتكار يزكى بعد البيع لعام واحد
وقد عزى ابن بشير هذا القسم عن الخلاف وتاول ابن لبابة المدونة على اعطاء الجميع حكم الادارة واما
اذا احتكر الاكثر فمذهب ابن القاسم ما قاله هنا انه كان نوع يبقى على حكمه وقال ابن الماجشون يعطى
الجميع حكم الاحتكار وتاولها ابن لبابة على اعطاء الجميع حكم الادارة مطلق احتكر الاقل والاكثر قوله
والا فالجميع للادارة اي وان لم يتساوى النوعان او لم يحتكر الاكثر يريد وان احتكر الاقل فان الجميع
يقوم ويزكى على حكم الادارة وقيل يبقى كل على حكمه قوله ولا تقوم الاواني اي التي دار فيها
البضايع كاواني العطر والزيت ونحوها وفي ذلك خلاف حكاه في الجواهر قوله وفي تقويم الكافر
لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان اي اذا كان مديرا ثم اسلم هل تقوم عروضه
ويزكيه بعد حول من اسلامه او استقباله بالثمن حولا من يوم قبضه
لانه كالفايدة وحكى ابن حارث الاول عن محمد ابن عبد الحكم والثاني عن يحيى ابن عمر وحكى
المازري التوجيهين ايضا قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره العامل من غيره
يريد ان العامل في القراض اذا كان موافقا لرب المال بان يكونا مديرين لما بيدهما من
العروض فان رب المال يقوم ما بيده من العروض وما بيد عامله ويزكي جميع ذلك
زكاة واحدة ابن شاس وفيه خلاف وهل يخرج الزكاة من مال نفسه ولا ينقص مال
القراض وهو راي ابن يونس واليه اشار بقوله من غيره اي من غير مال القراض او انما
يخرج ذلك من مال القراض والتاويلين اجراهما اللخمي وانما قيد القراض بكونه حاضرا لان
الغايب لا يزكيه ربه حتى يرجع وقاله ابن القاسم وغيره اذ لا يدري هل هو باق بيد العامل
او هلك وعلى تقدير بقائه فلا يدري اذا دام نقص وسواء كان مديرا او محتكرا ابن رشد ولا
خلاف في ذلك وقد اشار بقوله والعامل الى ان حكم العامل اذا كان مديرا دون رب المال
حكم ما اذا كانا مديرين على ما تقدم قوله وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها هذا
هو الذي احترز منه بقوله الحاضر والمعنى ان القراض اذا كان غايبا عن ربه فانه يؤخر
زكاته اي ان يرجع فيزكي بقدر ما كان المال في تلك السنة التي حصل فيها ولا يعتبر الزايد
فيما قبله من السنين لانه لم يصل الى يده ولا انتفع به واليه اشار بقوله وسقط ما زاد
قبلها قوله وان نقص فلكل ما فيها اي فان نقص المال عن سنة الانفصال زكى عن كل سنة
بقدر ما فيها كما لو كان المال في السنة الاولى عشرين دينارا وفي الثانية خمسة وعشرين
وفي سنة الانفصال ثلاثين ابن يونس قال ابن سحنون عن ابيه وان اقام المال بيده
ثلاث سنين فكان في اول سنة مايتي دينار وفي الثانية مايتين وفي الثالثة مائة لعم

يزكى عن مائة لكل سنة الا ما نقصت الزكاة ولا يقبل ما هلك من الربح والبهائم اشار بقوله وان بعد النقص ثم
قضي بالنقص على ما قبله اي فيزكي الناقصة وما قبلها على حكمها ويزكي الزائدة على حكمها والناقصة قبلها
على حكمها مثاله ان يكون في السنة الاولى ثلاثون دينارا وفي الثانية خمسة وعشرون وفي سنة الانفصال
اربعون فانه يزكي لسنة الانفصال عن اربعين وفي السنتين التي قبلها عن خمسة وعشرين وخمسة
وعشرين قوله وان احتكر العامل فكالدين اي وان كان العامل محتكرا لما في يده من العروض وكذا
رب المال فانه يزكي ذلك لعام واحد وان اقام اعواما زكاة واحدة عند المفاصلة كما في الدين وقيل
يزكيه لماضي السنين والقولان لمالك ابن راشد والصحيح وجوبها لماضي السنين ابن عبد السلام وهو
الاقرب لان العامل نائب عن رب المال في التجر قوله وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا
يريد ان ماشية المقارض ليست كالعين بل تزكى قبل الانفصال لان الزكاة متعلقة بعينها وسوا
كان العامل مديرا او محتكرا او ربه مديرا او محتكرا وهو مراده بالاطلاق ولا خلاف في ذلك قوله
وحسبت على ربه يريد ان الزكاة اذا كانت اخذت من العامل عن ماشية القراض فانه يحسبها
على رب المال وهو مذهب المدونة والمجموعة وقال اشهب وابن عبد الحكم تلغى كالخسارة
وقيل يكون على العامل قدر حصته من الربح فلو كان راس المال اربعين دينارا فاشترى بها
اربعين شاة فاخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فعلى مذهب
المدونة تكون الشاة على رب المال ويكون راس المال تسعة وثلاثين وعلى الثاني تقدر الشاة
كانها ماتت ويكون راس المال اربعين لان الربح يجبر الخسران وعلى الثالث يكون راس المال
تسعة وثلاثين ويقسمان الفاضل ثم ياخذ رب المال من العامل ما ينوبه فيقسم الدينار
على ستين جزءا يكون على العامل عشرة ونصف وهذا القول ليس منصوصا وانما اجراه
اللخمي قوله وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان اي وهل عبيد القراض يريد
في زكاة الفطر عنهم كذلك اي يكون ذلك على رب المال وهو مذهب المدونة عند اللخمي او تلغى
كالنفقة وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة عند جماعة وقال اشهب
واصبغ تخرج ثم يكون راس المال ما بقي بعد اخراجها ولاشهب ايضا ان بيعوا بربح
كان على العامل منها بقدر ربحه قوله وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين يريد ان ما يخص العامل من الربح يزكيه رب المال بشروط
خمسة الاول ان يقيم بيده حولا فان تفاصلا قبل الحول فلا قاله غير واحد وسواء كان
ما بيده قليلا او كثيرا لانه كالاجير فهو مضاف اي لما بيد رب المال ولابن القاسم
ان العامل لا يزكي حصته حتى يحصل له من الربح نصاب بناء على انه شريك والثاني والثالث
والرابع ان يكونا مسلمين لا دين عليهما لانه عند عدم احد هذه الشروط الثلاثة لم يكونا من
اهل الزكاة ثم اشار الى الخامس بقوله وحصة ربه بربحه نصاب وهكذا
قال ابن يونس قوله وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف اضطرب الاشياخ في المشهور في كونه
شريكا او اجيرا فقالوا المشهور ان زكاة ربح العامل عليه اذا بلغ نصابا وهو مبني على انه
شريك وقالوا ايضا المشهور انه اذا قصر عن النصاب يكون زكاته على رب المال وهو
مبني على انه اجير وقالوا ان رب المال اذا كان من اهل الزكاة دون العامل لم
تجب زكاة نصيب العامل على رب العامل وتسقط زكاته على المشهور وهو مبني على انه
شريك والمنصوص ايضا ان العامل اذا كان من اهل الزكاة دون رب المال فلا زكاة

خرش

في نصيبه وهو مبني على انه اجير ولهذا قال خلاف قوله ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن
بدين ابن المواز عن مالك وانما يسقط بالدين زكاة العين خاصة ولا تسقط به زكاة ماشية ولا حب
ولا تمر ولا معدن ولا زكاة ركاز قوله او فقد او اسر اي وكذلك لا تسقط زكاة الحرث والمعدن
والماشية بفقد رب المال او اسره ويزكي ذلك على ما هو عليه وقال ابن القاسم في المجموعة
قوله وان ساوى ما بيده كما لو كان عليه خمس من الابل وبيده مثلها او خمسة اوسق وبيده
مثلها او عشرون دينارا واخرج من المعدن مثلها قوله الا زكاة فطر عن عبد عليه
عبد مثله اي اذا كان بيده عبد وعليه عبد مثله فانه لا يجب عليه زكاة الفطر عنه
وهو مذهب ابن القاسم خلافا لاشهب قوله بخلاف العين اي فان الدين يسقط
زكاتها كما تقدم والفرق ان زكاة الحرث والماشية الى الامام ولم يؤتمن عليها اربابها
فلو قبل قولهم ان عليهم ديونا لادى الى اسقاط الزكاة فحسم الباب وزكاة العين
موكولة الى امانة اربابها فوجب قبول قولهم في الدين كما قبل قولهم في الاخراج حكاه
ابن يونس عن بعض البغداديين ولان الحرث والماشية اموال ظاهرة وليس كذلك
الذهب والفضة لانها تخفى فخففت زكاتها قوله ولو دين زكاة يريد انه لا فرق
بين دين الزكاة وغيره فيما يسقط به زكاة العين وهو المشهور وقال ابن حبيب
ان دين الزكاة لا يسقط الزكاة فعلى الاول لو اجتمع عليه من دين الزكاة عشرون
دينارا وليس معه غيرها انه يخرجها ولا يبقى في ذمته شيء وعند ابن حبيب يخرج اولا
نصف دينار ثم يخرج الباقي ويبقى في ذمته نصف دينار واشار بقوله ولو مؤجلا
الى انه لا فرق ايضا بين ان يكون الدين المسقط حالا او مؤجلا قوله او كمهر هذا
هو المشهور عند ابن شاس وقال ابن بزيزة المشهور ما قال ابن حبيب ان مهورهن لا تسقط
الزكاة اذ ليس شانهن القيام به الا في موت او فراق او عند ما يتزوج عليها فلم يكن
في القوة كغيره قال ولان المهور ليس عرفنا تحقق اللخمي وهو اشبه وقال ابن يونس الاول
ابين لان المهر دين كسائر الدين قوله او نفقة زوجة مطلقا اي ولذلك تسقط نفقة الزوجة
الزكاة عن الزوج مطلقا يريد حكم بها حاكم ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مذهب المدونة
قال فيها ومن معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد
فرضها الحاكم قبل الحول بشهر او انفقتها على نفسها قبل الحول بشهر ثم طلبته فليجعل نفقتها
فيما بيده فتسقط عنه الزكاة ابن المواز اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقتها اذا حلت تسقط
الزكاة وان لم تكن بقضية قوله او ولد ان حكم بها اي ان نفقة الولد ايضا تسقط الزكاة
ان قضى بها قاض وان لم يقض بها فلا تسقط وهو مذهب المدونة وابن حبيب خلافا لاشهب
وعن ابن القاسم انها لا تسقط ولو قضى بها القاضي قوله وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان
يعني انا اذا فرعنا على ان نفقة الولد تسقط الزكاة مع حكم الحاكم فهل ذلك مقيد بما اذا لم
يتقدم للولد يسر البتة واما اذا حدث له يسر حتى سقطت نفقته عن ابيه فلا
وهو راي البغداديين او مطلقا تاويلان قوله او والد بحكم ان تسلف اي
ومما يسقط ايضا الزكاة نفقة الابوين او احدهما ان حكم بها حاكم وحمل ابو محمد
كلامه في المدونة على ما اذا كان قد انفق من عند نفسه قال واما لو انفق او تسلفا
ليرجعا لكان دينا من الديون وقال ابو عمران معنى ما في الكتاب انهما لم ينفقا يطلبان

عند القاضي واتفقا على القسم من تاريخها او تحملا فيه ولو كان استلفاه لا يسقط الزكاة
ولهذا قال هنا ان تسلف قوله لا بدين كفارة او هدي ابن راشد من غير خلاف اعلمه
في المذهب في ذلك والهدي كالكفارة قوله الا ان يكون عنده معشر زكي اي فانه
يجعل دينه في ذلك ثم يزكي ما معه من العين والمراد بالمعشر الحبوب والثمار قوله
زكي يريد وكذا الولد يزكي لانه يصير كالعرض وقيل اذا زكي لا يجعل فيه دينه لتعلق
الزكاة به قوله او مقدار اي فيجعل ايضا في الدين ولا خلاف فيه قوله او قيمة
كتابة هو مذهب ابن القاسم فان كاتب المكاتبة بعين قومت بعرض وان كانت
بعرض قومت بعين وقال اشهب يجعل الدين في قيمته مكاتبا وقال اصبغ في قيمته
رقيقا اذ قد يعجز فيرق قوله او رقبة مدبر وهذا هو المشهور وقال سحنون لا يجعل
في الدين اذ لا يباع في حياته قوله او خدمة معتق لاجل اي على غررها ابن يو
نس وقاله اشهب واصبغ وقال لا يجعل فيه نقله ابن شاس واما الخدمة فيجعل
من له خدمة دينه في قيمة خدمته تلك المدة ويجعل من له مرجع الرقبة دينه
في قيمتها على ان ياخذها المبتاع الى تلك المدة وهكذا نقله عن اشهب وهو معنى قوله
او مخدم او رقبة لمن مرجعها له وهذا هو المنصوص قوله او عدد دين حل
اي وان كان له دين قد حل يريد وهو على ملي يرجى قضاؤه فانه يجعل ما عليه
من الدين في عدد دينه ثم يزكي ما بيده وهذا هو المشهور وقال سحنون بل يجعل
قيمة ماله في عدد ما عليه وان كان مؤجلا جعل قيمته فيما عليه اذا كان مرجوا اليه
اشار بقوله او قيمة مرجو واما اذا كان على معدم فهو كالعدم على المشهور وقيل تحسب
قيمته فيما عليه والقولان لابن القاسم قوله او عرض حل حوله هذا هو المشهور وقال
ابن عبد الحكم انما يجعل الدين في العين خاصة وعلى الاول فيراعي في العرض امرين الاول
ان يكون قد حال حوله عنده وهذا كما قال وهو مذهب المدونة ابن القاسم ولم يشترط اشهب
الا كونه مملوكا في آخر الحول محمد وبه اقول وبه قال اصحاب مالك ابن القاسم وحكي
في الجواهر عن ابن القاسم كقول اشهب قوله ان بيع اشار به الى الامر الثاني
وهو ان يكون العرض مما يباع مثله في الدين احترازا من نحو ثياب جسده وثوبي جمعته
اذا لم يكن لهما قيمة فان ذلك لا يباع في الدين قوله وقوم وقت الوجوب يريد ان
العرض المذكور انما يقوم وقت الوجوب وهو آخر الحول سوا نقصت قيمته او زادت
قوله على مفلس اي كما تقوم على المفلس وسياتي ذلك قوله لا آبق وان
رجي اي فانه لا يجعل في الدين وهو مذهب المدونة قال فيها اذ لا يجوز بيعه وقال
اشهب ان كان قريبا مرجوا قدم على غرره قوله او دين لم يرج تقدم
انه كالعدم على المشهور ولا يجعل فيه دين قوله وان وهب الدين او ما
يجعل فيه ولم يحل حوله يريد ان المدين اذا وهب له ما عليه من الدين او وهب
له عرض يجعل فيه الدين ولم يحل حوله عنده فلا زكاة عليه وهو مذهب ابن القا
سم وعلى ما مر لاشهب يزكي قوله او مر لكموجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول اي ان من آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها
فمر حول فلا زكاة عليه ففاعل مر هو حول وثلاث سنين مفعول

لموجر وآجر متعلقه باسم فاعل والنقد بر او مر حول لكموجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا
فلا زكاة عليه في الجميع لان عشرين من السنة التي مرت له لم يتحقق ملكه لها الى الآن والا لبقي الباقي
دين عليه وليس عنده ما يجعل فيها ولهذا فرض المسالة في موجر نفسه اذ لو فرضها في موجر
عبده او فرسه او داره لكان له شي يجعل فيه دينه كله او بعضه قوله فلا زكاة
جواب عن المسائل الثلاث قوله ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يقف
يزكي الاولى يريد ان من عليه مائة دينار دين وله مائتان احداهما محرمية اي ابتدا
حولها من المحرم والاخرى رجبية فانه يزكي الاولى ويجعل المائة الثانية في دينه الذي
عليه وهذا هو المشهور وقيل يزكي المائتين لانه عند حول المحرمية يجعل دينه
في الرجبية وعند حول الرجبية يجعل دينه في المحرمية الا ما نقصت الزكاة قاله
في النوادر صحة قوله وزكيت عين وقفت للسلف يريد ان العين وهو الذهب
والفضة اذا وقفها شخص لتسلف منها من احتاج الى ذلك فانها تزكي يريد
اذا حال عليها حولها نص عليه في الجواهر قوله كنبات اللخمي اذا كان حبسا
على غير معينين او سبيل الله زكي اذا كان في جميعه خمسة اوسق وكذا ان كان على مسجد
او مساجد فانه يزكي على ملك المحبس وان لم ينب كل مسجد الا وسق قوله
وحيوان او نسله ابن شاس واذا وقفت المواشي ليفرق اعيانها في سبيل الله عز
وجل او على المساكين فمر حول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها محمد وقال ابن القاسم
ان كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها وان كانت على معينين فالزكاة على من بلغت
حصته نصابا ورواه عن مالك وقاله اشهب قال محمد وهذا احب الينا وهذا القول
هو الذي قصده الشيخ ولهذا قال على مساجد او غير معينين قوله كغلتهم
اي كغلة الحيوان ونسله وتوالده ان الانعام اذا وقفت غلتها من صوف ولبن
وغيره على معينين فانها تزكي هي واولادها ان ناب كل واحد منهم نصاب او كان
في جملتها نصاب ان كانت على غير معينين فانها تزكي على ملك المحبس والذي في الجواهر
انها تزكي مطلقا على ملك المحبس كانت على معينين او مجهولين ناب كل واحد منهم
نصاب ام لا اذا بلغ مجموعها نصابا وقاله اللخمي قوله ان تولى المالك تفرقته هكذا
قال اللخمي وغيره الا انهم خصوا ذلك بالنبات خلاف ما يعطيه ظاهر لفظه هنا قوله
والا ان حصل لكل نصاب اي وان كان موقوفا على معينين فالعبرة بما ينوب كل
شخص بمفرده فان حصل له نصاب زكي والا فلا قوله وفي العاقد والمولى ان
بالمعينين او غيرهم قولان هكذا قال في المقدمات قال وهما تاويلان من المدونة
في الوصايا وغيرها قوله وانما يزكي معدن عين هذا كقول اللخمي انما تجب الزكاة
في معادن الذهب والفضة دون معادن النحاس والحديد والرصاص ونقله صاحب
الطراز عن مالك قوله وحكمه للامام ولو بارض معين اعلم ان مواضع المعدن خمسة
اما غير مملوك لاحد فحكمه للامام بلا خلاف واما مملوكا لغير معين فارض العنوة
فكذلك على المشهور او لمعينين فيها فكذلك وظاهر كلام ابن يونس انما كان في ارض العنوة
حكمه للامام مطلقا باتفاق لكن حكى اللخمي وغيره الخلاف في ذلك وان كان في ارض
الحوب فحكمه ايضا للامام وجميع هذه الاقسام داخلة تحت كلامه وافادة المبالغة

ان عنوا المملوكة او المملوكة لغير معينين يكون الحكم فيها للامام من باب الأولى ولما كانت ارض الصلح
مخالفة لذلك اخرجها بقوله الا مملوكة لمصالح فله يريد ان المعدن اذا وجد في ارض الصلح
فان حكمه للصالح قال ابن القاسم ولهم ان يمنعوا الناس وان يأذنوا لهم دون نظر الامام قوله وضم ما
بقية عرقه وان تراخى العمل يريد ان العرق الواحد يضم بعضه الى بعض وان كان العمل متراخيا
اي سائلا على هيئة الكامل ولا خلاف فيه وليس المراد بالتراخي ان يعمل تارة ويبطل تارة
فانه لا يضم بعضه الى بعض قوله لا معادن اي فلا يضم معدن لمعدن غيره آخر يريد ما خرج من ج
اذا كانا في وقتين وهذا ما لا خلاف فيه واما مع اتحاد الزمن فقال ابن القاسم يضم احدهما
للآخر ونقل ايضا عن ابن مسلمة وسحنون عدم الضم قوله ولا عرق آخر هكذا قال في المدونة
وغيرها قوله وفي ضم فائدة حال حولها الى ما خرج من المعدن وقوله تردد جواب
عن هذه وما بعدها ومراده ان التردد وقع بين الاشياخ فيمن كان عنده مال
حال حوله فقبل ان يزكيه اخرج من المعدن دون نصاب او كان الاول دون النصاب
فحال حوله ثم اخرج من المعدن ما كمل به النصاب هل يضم ما خرج الى ما بيده ام لا
والذي ذهب اليه اللخمي الضم ولم يحك خلافه لكن قال وعلى قول سحنون لا زكاة
اي لا ضم فيأتي على قوله في المعدنين ونسب ابن يونس القول بالضم لعبد الوهاب
وهو كذلك في معونته قال وهو خلاف المدونة قوله وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته
اي وفي تعلق الوجوب الى آخره قال ابو الحسن الصغير عند قوله في المدونة ولا يخرج من زكاة
فيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة قال بعض الشيوخ
معناه بعد التصفية وهو ظاهر وقال الباجي يتعلق وجوب الزكاة به بانفصاله من المعدن
وانما يتعلق بتصفيته الاخراج وفائدة الخلاف فيما انفق قبل التصفية هل يجب عليه اولا
قوله وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع له اي انه يجوز ان يدفع المعدن
لمن يعمل فيه باجرة معلومة على ان ما خرج منه يكون للعامل ورواه ابن نافع عن مالك وعن
سحنون قولان بالجواز والمنع واشترط بعض الشيوخ في ذلك ان تكون الاجرة بغير الذهب والفضة
واليه اشار بقوله غير نقد قوله واعتبر ملك كل يريد ان العامل اذا كان متعددا فان الزكاة معتبرة
بالنسبة الى ما يخرج لكل واحد بانفراده فان حصل له نصاب وهو من اهل الزكاة زكاه والا فلا قوله
وبجزء كالقراض قولان يعني انه اختلف في دفعه لعامل يعمل فيه بجزء كالثلث او النصف او
الثلثين او ما اتفق عليه من الاجزاء على قولين والقول بالجواز لمالك وابن القاسم واختاره فضل
ابن مسلمة ونسبه اللخمي لعبد الملك والقول بالمنع لاصبغ واختاره ابن المواز ابن راشد
وهو قول اكثر الاصحاب قوله وفي ندرته الخمس كالركاز اي وفي ندرة المعدن وهو ما
يوجد فيه من الذهب او الفضة خالصا غير محتاج الى تصفية الخمس كما هو الواجب في الركاز
وهو مذهب المدونة والمشهور وروى ابن نافع انها ليس فيها الا الزكاة وبه اخذ سحنون
قوله وهو دفن جاهلي اي فالركاز دفن الجاهلية قال في الواضحة والكنز يقع على دفن الا
سلام والجاهلية قوله وان بشك اي كالو لم يظهر عليه علامة تدل على انه من دفن الاسلام
والجاهلية لان الدفن في الغالب من شان الجاهلية قوله او قل يريد ان الزكاة لا يشترط فيه
ان يكون نصابا بل يخمس وان قل وهذا هو المشهور وعن مالك ان اليسير لا يخمس والروايتان
في الجلاب قوله او عرضا اي ان الركاز يخمس ولو كان عرضا كالجوهر والنحاس والرصاص وغيره

عامدا

عامدا العين وهو مراده بالعرض وهو قول مالك وعنه ايضا عدم تخميس ذلك والاحسن ان يكون عرضا
منصوبا على انه خبر كان المحذوفة قوله او وجده عبد او كافر اذ ليس شرطه ان يكون واجده
من اهل الزكاة بل لو وجده فقيرا او كافرا او عبد خمسه وحكى ابن يونس من كتاب ابن المواز ان
العبد والنصراني والنصارى اذا اجتمعوا اخذوا ما وجدوا قوله الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه
فقط فالزكاة اي ان الركاز اذا ادرك بنفقة كثيرة او عمل كثير في تخليصه فانما فيه الزكاة دون الخمس
وعن مالك انه يخمس والاول مذهبه في الموطأ والمدونة قال فيهما سمعت اهل العلم يقولون
في الركاز انه هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب
بمال او تكليف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطأ مرة فليس بركاز قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قوله وكره حفر قبره والطلب فيه هكذا قال في المدونة في قبور
الجاهلية وقال اشهب لا اكره حفرها ونبشهم منها وسلبهم من مال او حوز او ثوب وفيه الخمس وليس
حرمتهم موتى باعظم منها وهم احيا وهو ما يجوز فعل ذلك في الاحيا منهم قوله وباقيه
لمالك الارض ولو جيشا اي وباقي الركاز بعد التخميس لمالك الارض التي وجد بها يريد الارض
للمسلمين المملوكة لمعين وارض العنوة ان وجده احد من الجيش او ورثتهم وارض الحرب وارض
الصلح ان لم يكن الواجد رب الدار قوله والا فلواجده اي وان وجده في موات ارض المسلمين
او فيما في العرب قوله والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فله اي للمصالحين الا
ان يكون الذي وجده من المصالحين هو رب الدار فانه يكون له كما قال قوله ودفن مسلم
او ذمي لقطة اي بعلامة ظهرت ومراده بكونه لقطة يعرف على سنة التعريف في اللقطة
ومال الذي محترم كحرمة مال المسلم قوله وما لفظه البحر فلواجده بلا تخميس
لفظه اي طرحه من جوفه على شاطيه كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده ولا يخمس فصل
ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج يريد ان مصرف الزكاة فقير ومسكين وما ذكر معهما مما
ياتي من بقية الاصناف الثمانية الواردة في آيات الصدقات وهو قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والمشهور ان الفقراء والمساكين صنفان كما هو ظاهر لفظه وهكذا روي عن مالك وقيل انهما اسمان
مترادفان المسمى واحد قاله في الجلاب والجواهر وعلى الاول فقال في الجزيرة عن مالك من
رواية ابن زياد المسكين الذي لا شيء له وهو يسأل والفقير الذي لا غنى له وهو يتعفف عن المسألة
وعنه الفقير الذي يحوج الرزق والمسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن به فيتصدق ولا يقوم فيسأل
الناس وهذا بدل على ان المسكين احوج كما ذكره هنا وهو المشهور وقيل الفقير احوج قوله
وصدقا الا لريبة اي صدق الفقير والمسكين اذا ادعيا الفقر والمسكنة ما لم يكن ظاهر كل
منهما يشهد بخلاف ما ادعاه وقاله ابن شاس وغيره قوله ان اسلم انه يشترط في كل
من الفقير والمسكين الاسلام فلا يعطى الكافر الا اذا كان من المؤلفة كما سياتي قوله وتحرر
اي يشترط فيهما ايضا الحرية فلا تصرف الزكاة لعبد او ام ولد او مدبر او معتق لاجل او معتق
بعضه لانهم موسرون بسادتهم قوله وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة اي ومما
يشترط فيهما ايضا عدم الكفاية اما بان يكون معه شيء قليل لا يكفيه او له من ينفق عليه
دون كفايته او له صنعة لا تكفيه ولا تقوم بحاله قوله وعدم بنوة لهاشم والمطلب
اي ومما يشترط فيهما ايضا ان لا يكونا من بني هاشم ولا من بني عبد المطلب وهذا هو المشهور

وقيل يجوز لمعطاوها وقيل يعطيان من الواجب دون التطوع وقيل بالعكس قوله لحسب عاعد بحو
انا ذكره مع ما قبله للاشتراك في المنع اي فكما لا يجوز ان يعطي لبني هاشم وبني عبد المطلب كذلك لا يجوز ان
يحسبها على عديم ومعناه ان يكون له دين على معدم فيحسبه من زكاته وهو مذهب المدونة وقال
اشهب يجوز قوله وجاز لمواليهم اي موالي بني هاشم وعبد المطلب وهو المشهور وقول ابن القاسم
خلافا لمطرف وعبد الملك وغيرهما قوله وقادر على الكسب نص على انه يجوز اعطا الزكاة للقادر
على الكسب وهو المشهور خلافا ليحيى ابن عمر قوله ومالك نصاب اي وكذا يجوز ان يعطي لمالك النصاب
وهو المشهور وعن مالك من رواية مطرف خلافه قوله ودفع اكثر منه اي وكذا يجوز ان يعطي الفقير
من الزكاة اكثر من النصاب قوله وكفاية سنة اي وكذا يجوز ان يعطي الفقير ما يكفيه هو
لسنة وقيده بعض الاشياخ بما اذا لم يدخل عليه فيها شي قوله وفي جواز دفعها لدين ثم
اخذها تردد ابن عبد السلام يجوز ان تدفع الزكاة لشخص ثم ياخذها من دين له عليه الشيخ
وينبغي ان يكون هذا مع عدم التواطي واما مع عدم التواطو فلا قوله وجاب ومفرق
هذا معطوف على قوله فقير ومسكين وهذا هو الصنف الثالث من الثمانية وهم العاملون
عليها اي جباتها ومفرقوها ابن شاس وكذلك الكاتب الحاسب ثم اشار الى انه يشترط في العامل
ان يكون حرا عالما عدلا بحكمها غير هاشمي وكافر فلا يجوز استعمال عبد ولا كافر ولا جاهل ولا
حق لهما في الزكاة فان استعملا رجع عليهما بما اخذاه واعطيا اجرتهما من الفي وقال احمد ابن
نصر يجوز وكذلك لا يجوز ان يستعمل فيها من ليس له عدالة ولا علم عنده بحكمها وهكذا نص عليه
ابن بشير واما كونه غير هاشمي فقد نص اللخمي وغيره على منع استعمال آل بيت
رسول الله صلى الله وسلم عليها قوله وان غنيا اي ان العامل بالشروط يجوز ان يعطى من الزكاة
ولو كان غنيا وقاله اللخمي وغيره قوله وبدي به اي بالعامل يريد لانه المحصل لها
فهو المقدم على غيره قوله واخذ الفقير بوصفيه يريد ان العامل اذا كان فقيرا فانه
يجوز ان ياخذ من الزكاة بوصفي العمل والفقر وهو المشهور وقيل انما ياخذ باكثرهما استحقاقا
فان كان بوصف الفقر يستحق اكثر اخذ به فقط وان كان بوصف العمل يستحق اكثر اخذ به
وصار غنيا وقيل يعطى بحسب اجتهاد الامام قوله ولا يعطى جاسوس الفطرة منها هكذا
حكي في النوادر عن مالك قوله ومولف كافر ليسلم هو معطوف على قوله وجاب ومفرق وهذا
هو الصنف الرابع وهم المولفة قلوبهم ووصفهم بانهم كفار يعطون ليسلموا وهذا هو
الصحيح وقيل هم كفار لهم اتباع يعطون ليسلموا هم واتباعهم وقيل مسلمون قريبون
العهد بالاسلام يعطون ليتالف غيرهم بالتكفير وقيل مسلمون يرى الامام استالافهم
ليقوي الاسلام في قلوبهم ويبالغوا في النصيحة للمسلمين قوله وحكمه باق الصحيح
ان حكمهم باق اللخمي ولا ينسخ من ايات الصدقة شي ومراده ان حكمه باق مع الاحتياج واما
مع عدم الحاجة فلا قوله ورقيق مومن هذا هو الصنف الخامس وهو المراد بقوله
تعالى وفي الرقاب ومعناه عندنا الرقيق يشترى من الزكاة فيعتق وهو المشهور وقيل
المراد به اعانة المكاتبين في آخر كتابتهم بما يعتقون قوله مومن هو المشهور لانها
تقوية للمسلمين فلا يقوى بها الكافر قوله ولو بعيب هو قول ابن القاسم خلاف
لاصبغ القايل بعدم اجزا المعيب والاول اظهر لان المعيب احوج بالاعانة قوله معتق منها
اي الرقيق يشترى من مال الزكاة فيعتق على المشهور كما تقدم قوله لا عقد حرية فيه
احترز

احترز به عن اعانة المكاتب قوله وولاه للمسلمين يعني ان العبد الذي يعتق من الزكاة يكون ولاوه
للمسلمين فلو اشترى منها او اخذه عن نفسه لم يجزه على المشهور والعتق صحيح وقال اشهب يجزيه
والولاية للمسلمين قوله وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه اي لانه اذا اشترى الرقبة على ان يعتقها
عن نفسه لم يجزه وكذلك اذا افتك بها اسيرا عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب قوله ومدين هذا
هو الصنف السادس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين وفسرهم بالمدين من الادميين احترازا
من حقوق الله تعالى كالكفارات قوله ولو مات اي ان الغارم يعطى منها وان مات فيقضى منها دينه
وهو قول ابن حبيب وقال محمد لا يقضى قوله يحبس فيه اي يشترط في الدين يقضى من الزكاة
ان يكون من الديون التي يحبس فيها من هي عليه والضمير المجرور يعود على محذوف دل عليه
السياق اي دينا يحبس فيه وذكر ذلك اللخمي قوله لا في فساد اي انه يشترط في المداين عدم
الفساد فلو تداين في فساد كالزنا وشرب الخمر والقمار ونحو ذلك فانه لا يعطى من الزكاة قوله
ولا لاخذها اي يشترط ايضا ان لا يكون قد تداين لاخذ الزكاة فان كان كذلك فلا يعطى منها شيا قوله
الا ان يتوب هو راجع لقوله لا في فساد اي فلو تاب من تداين في فساد فانه يعطى ولم يحك
بعض الاشياخ غيره واطلق ابن شاس الخلاف فيه وحكى اللخمي جواز الاعطا عن ابن عبد الحكم
اذا احسنت حاله الشيخ وهو الاقرب لان المنع كان لحق الله تعالى وهو مما يسقط بالتوبة والى
الاختيار بقوله على الاحسن قوله ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها يريد ان الغارم
اذا كان معه من العين ما يوفي به بعض دينه لا يعطى من الزكاة شيا حتى يدفع ذلك الذي بيده
ثم يعطى من الزكاة ما بقي وهذا هو المشهور وهو قول مالك في المدونة والضمير في
غيرها عايد على العين اي اذا كان له شي غير العين وفيه فضل اذا لو بيع واستبدل
غيره فلا بد من دفع ذلك الفاضل بعد الاستبدال قوله ومجاهد هو الصنف السابع
وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله فيصرف للمجاهد ما يستعين به في غزوه قوله
واله هو كقول ابن شاس ويشتري الامام منها خيلا وسلاحا ويعطيه لمن يغزو به قوله
ولو غنيا نص عليه في المدونة وقال ابن دينار ان كان معه في غزوه ما يغنيه وهو غني ببلده
لانه لا ياخذ منها قوله كجاسوس يريد انه يصرف منها للجاسوس لانه ساع في مصالح
المسلمين وعن ابن عبد الحكم انه ياخذ منها ولو كان كافرا قوله لا سور ومركب هذا هو
المشهور وقال محمد ابن عبد الحكم يبنى منها حصون المسلمين ويعمل منها المراكب للغزو ويدفع
اجرة النواتية قوله وغريب هذا هو الصنف الثامن من الاصناف الثمانية وهو المراد
بقوله تعالى وابن السبيل والصحيح انه الغريب كما قال وعن مالك انه الغازي
وضعف بعطف احدهما في الاية على الاخر ويعطى بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده وان لا يجد
من يسلفه والى هذا اشار بقوله محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وعن ابن القاسم انه يعطى منها وان كان غنيا بموضعه ومعه ما يكفيه
قوله وصدق اي اذا ادعى انه ابن سبيل فانه يصدق وقاله مالك في المجموعة وان
لم يجد من يعرفه قوله وان جلس نزعت منه كغاز يريد ان ابن السبيل اذا اخذ
من الزكاة ما يحمل به لبلده فلم يفعل فان ذلك ينزع منه اللخمي يريد ان لا يكون
ذلك يسوغ له لفقره وان لم يكن ابن سبيل قال وان كان اخذها ليغزو بها ثم جلس

انتزعت منه ايضا لان العزم في معنى المعاوضة فان لم ينو ردت قوله وفي نقاره يستغني تردد اي اذا
اخذ منها شيا يقضي به دينه فاستغنى قبل دفعه فهل تنتزع منه اولا تردد اللخمي في ذلك لانه لم
قال في ذلك اشكال ولو قيل تنتزع منه لكان وجها قوله وندب ايثار المضطر يعني انه يستحب
في تفريق الزكاة ايثار المضطر اي المحتاج وهكذا قال مالك وابن القاسم ولا يرضخ لغيرهم وهو
مما لا يستحق الزكاة قوله دون عموم الاصناف اشارة الي مذهب من يرى تعميم جميعها
عند وجودهم وجوبا وهو قول الشافعي قال اصبغ يستحب ذلك لئلا يندرس العلم باستحقاقهم
قوله والاستنابة اي ومما يستحب في تفرقتها الاستنابة قال مالك في المدونة ولا يعجبني ان
يلي ذلك خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل ولكن يدفع ذلك الي من يثق به فيقسمه
بعض الاشياخ واذا لم يكن المالك عارفا بمصرف الزكاة تعين عليه ردا منه الى غيره
وهذا معنى قوله وقد يجب اي الاستنابة قوله وكره له حينئذ تخصيص قريبه اي يكره
له حين يلي تفرقتها بنفسه ان يخص قريبه قال في المدونة ما معناه ولا باس ان يعطي قريب
المالك من يلي ذلك كما يعطي غيره ان كان لها اهلا ابن زرقون اما من ليس في عياله من اقاربه
فلم يختلف قوله انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا تولى غيره ذلك واختلف قوله اذا تولى هو ذلك
فروى ابن القاسم كراهته مخافة المحمدة ومخافة ان يؤثر هو بذلك وروى مطرف انه يجوز ان
يعطي قرابته اذا لم يكونوا ممن يعول وروى الواقدي عن مالك انه افضل من
دفعه زكاته لاهل بيته الذي لا تعول ابن حبيب وله ان يوسع عليهم اذا كان فيهم التعفف والصلاح
قوله وهل يمنع اعطا زوجة زوجا او يكره تاويلان اختلف الاشياخ في قوله في المدونة قال
ابن القاسم ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها هل هو محمول على المنع واليه ذهب اللخمي او الكراهة
واليه ذهب ابن القصار وبعض اشياخ عبد الحق تاويلا على ما قال عن اشهب اكره ذلك فان اعطته
ولم يرده عليها فيما يلزمه من نفقتها اجزاها والا لم تجزها والا اجزاتها قوله وجاز اخراج
ذهب عن ورق وعكسه يعني انه يجوز ان تخرج فيما وجب عليه من الزكاة الذهب عن
الورق والورق عن الذهب وهو المشهور وهو مذهب المدونة وعن ابن لبابة وسحنون
لا تخرج الذهب عن الورق وظاهره المنع وحكى ابن بشير في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها
يجوز اخراج الورق عن الذهب دون العكس قوله بصرف وقته مطلقا اي سوا نقص
عن الصرف الاول ام لا وهو المشهور وفي الواضحة تخرج بصرف وقته ما لم ينقص عن
عشرة دراهم في الدينار فلا يخرج عن صرف عشرة قوله بقيمة السكة اي وان وجب
عليه جزء دينار مسكوك في زكاته فان وجده مسكوكا اخرجه وان لم يجده كذلك واراد
ان يخرج ورقا فانه يخرج قيمة ما وجب عليه مسكوكا ولا خلاف فيه وقاله ابن عبد السلام
وغيره وان اراد ان يخرج ذهبا لم يلزمه ان يخرج بقيمة السكة عند ابن حبيب
خلافا لابن القابسي وهو الاصح قوله ولو في نوع لا صياغة فيه هذا راجع الى الجواز
اي ان الزكاة اذا وجبت في نوع غير مصوغ كالتبر والسبائك ونحوها واراد ان يخرج عن
الذهب ورقا او بالعكس فان ذلك جائز ويحتمل ان يكون المبالغة راجعة الي قوله
بقيمة السكة واختلف فيمن له حلي وزنه عشرون دينارا هل يخرج قيمة ربع
عشره من الفضة على انه مصوغ فقال ابو محمد وابو الحسن يخرج قيمته
على انه مصوغ ابن يونس اي فضة ثم قال وهو قول جيد الا ان ظاهر الكتاب

خلافه

خلافه وهذا معنى قوله وفي غيره تردد اي وفي المصوغ يخرج عنه المسكوك تردد في مراعاة
قيمة الصياغة وعدم مراعاتها قوله لا كسر مسكوك الا لسبك هذا مخرج من قوله وجاز اخراج
ذهب عن ورق اي لا كسر مسكوك فانه لا يجوز الا لسبك فيجوز للضرورة والحاجة الى ذلك قوله
ووجب نيتها لانها عبادة متنوعة الى فرض ونفل وحكم ايجاب النية التمييز بين مراتب
العبادات او بين العبادات والعادات وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقيل انها
لا تفتقر الى نية قوله وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه اي ووجب ان تفرق بالموضع الذي
وجبت فيه قال في الجواهر ولا يجوز نقلها عنه فان لم تجد في بلد الوجوب من يدفعها له
او وجد وفضل من المال فضلة او كان غيرهم احوج منهم نقل ذلك او ما فضل منه
الى الاحوج وهذا معنى قوله الا لاعدم فاكثرها له اي الا ان يكون ببعض البلاد اشد حاجة
من بلد الوجوب فاكثر الزكاة تنقل اليه وفي المدونة اي وفضل ينقل لاقرب البلدان
قوله باجرة من الفي وعكسها روى ابن القاسم ان الامام يكري عليها اذا نقلها من الفي وقال ابن القاسم
لا يتكارى عليها ولكن يبيع ذلك ويشتري مثله في الموضع وعنه انه يكري عليها من عند المالك
قوله والا بيعت واشتري مثلها اي فان لم يكن ثمة في بلد الوجوب مستحق او لم يمكن نقلها بيعت
واشتري مثلها في موضع الاخراج قوله كعدم مستحق اي كذا الحكم اذا لم يوجد في بلد الوجوب
مستحق قوله وقدم ليصل عند الحول اي ان الزكاة اذا انتقلت الى غير بلد مالكها فانها تقدم
قبل الحول بمقدار ما يكمل عند وصولها الى ذلك البلد وهو قول محمد وقال الباجي ولا
يرسلها الا بعد وجوبها وهو الظاهر قوله وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل القبض
الى اخره ذكر رحمه الله ان الزكاة لا تجزي في سبع مسايل الاولى اذا قدم زكاة معشر
وهو الزرع ونحوه نص عليه ابن العربي الثانية والثالثة اذا قدم زكاة الدين
قبل قبضه او عرض قبل قبض ثمنه ومذهب المدونة عدم الاجزا كما ذكر وقال اشهب تجزي
وقيل تجزي في الدين لان له ان يطالب بقبضه ولا تجزي في العروض لانه لا قدرة له
على بيعه فاجزا قوله قبل القبض اي قبل قبض الدين وقبض ثمن العرض ثم اشار الى الرابعة
بقوله او دفعت لعبد ونحوه اي لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة فان كان فيه محتاجون ونقلها
لمن هو دونهم في الاحتياج لم تجزه وهو المشهور وفي المجموعة ما يوخذ منه الاجزاء وهو قوله
لا باس ان يبعث الرجل بعض زكاته الى العراق ثم اشار الى الخامسة بقوله او دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها اي فلا تجزيه اذا دفعها لغني او لعبد او لكافر وتعذر
اخذها منهم وان اجتهد في دفعها وهو المشهور وقيل تجزي بناء على ان الواجب عليه الاجتهاد
وقد حصل او الاصابة ولم تحصل وقيل لا تجوز في العبد والكافر وتجزي في الغني
لان حاله تخفى قاله ابن رشد وهذا اذا دفعها لهؤلاء ربها واما اذا دفعها الامام فانها
تجزي ولا غرم عليه ولا على ربها لانه محل الاجتهاد واجتهد ونفذ واليه اشار بقوله
الا الامام ثم اشار الى المسالة السادسة بقوله او طاع بدفعها لجائر في صرفها ومراده
بذلك انه اذا دفع زكاته متطوعا للامام الجائر في صرفها لم تجزه وقاله في المدونة
اما لو اكرهه عليها لاجزاه على المشهور وقيل لا وهذا اذا علم ان الامام اخذها ليصرفها
واما اذا علم انه اخذها لنفسه فلا تجزيه واحترز بقوله في صرفها مما اذا كان عدلا فيجوز
في اخذها اي بان ياخذ اكثر مما وجب الا انه يعدل في صرفها فانه يجزيه قوله

او بقيمة هو اشارة الى المسئلة السابقة وهي اذا دفع القيمة عن الواجب لم تجزه ونقل غيره في ذلك
الاجزا ابن يونس وهو الصواب وقيل يكره ذلك وشهره بعض الاشياخ قوله لم تجز جواب
عن المسائل السبع قوله لان اكرها اي اخذها فانها تجزيه وهو المشهور كما تقدم قوله
او دفعت لمثلهم اي لمثل اهل بلد الوجوب في الحاجة وهو المشهور وقال سحنون لا تجزي قوله
او قدمت في عين وماشية يريد انها تقدم مع عدم الاجزا في تقدم الزكاة انما هو بالنسبة
الى الزرع واما بالنسبة الى العين والماشية فتجزي وهو المشهور وقال ابن نافع لا تجزي ولو كان
ساعة ورواه ابن وهب عن مالك ابن يونس وهو الاقرب وقيل استحسان ولم يذكر هنا
القدر القريب اذا قدمت معه تجزي فلابن المواز اليوم واليومين ونحوهما ولابن حبيب العشرة
الايام ونحوها وفي التنبيهات الخمسة عشر ونحوها ولابن القاسم الشهر ونحوه وقيل بالشهرين
وهو قول مالك في المبسوط قوله فان ضاع المقدم فعن الباقي اي فان قدم زكاته فضاع ذلك
المقدم قبل حول وصوله الى مستحقه اخرج الزكاة عن الباقي يريد اذا كان نصابا فاكثر
قال ابن رشد وقيد بحد ذلك بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قال واما اليوم واليومين
والامر القريب فهو هاهنا لاجزائه فانها تجزيه قال عياض ولا يلزمه غيرها خلاف الامام قوله
وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الادا سقطت اي تلف النصاب او جزؤه قبل الحول
ولم يتمكن من الاخراج او بعد الحول ولم يفرط سقطت عنه اي لم يخاطب بها ثانيا
وقال ابن الجهم اذا ضاع جزء النصاب اخرج ربع عشر الباقي بناء على ان الفقراء كالشركاء
قوله كعزلها فضاعت يريد انه اذا عزل زكاته اي عند حولها بغير تفريط لم يضمنها
اذا ضاعت فان عزلها قبل الحول فضاعت ضمن قاله مالك قوله لا ان ضاع اصلها
اي فلا تسقط ومعنى ذلك انه اذا عزل زكاته وقبل ان يخرجها ضاع اصلها وهو
المال المزكى فانه يدفع الزكاة الى اربابها ولا تسقط عنه قوله وضمن ان اخرها
عن الحول يريد مع طاق الاخير وقاله في اخر زكاة الفطر من المدونة وزعم ابن راشد انه
مفرطا في دفعه فضاع فانه يضمن فان لم يفرط فلا ضمان عليه وهو معنى قوله لا محصنا
واما قوله والا فتردد اي وان لم يعلم الوجه الذي به ادخل عشره وعزلها له هل هي على
جهة التفريط او التحصين فقيل يضمن وقيل لا يضمن حكاه القاضي في التنبيهات فيها على
التردد الذي اشار اليه هنا فانظره قوله واخذت من تركة الميت يريد ان من
مات قبل اخراج زكاته او اوصى بها فانها تؤخذ من تركته قال ابن القاسم من راس
ماله وقاله مالك قال وان لم يوص بها لم تجبر ورثته وامروا بذلك وقال اشهب
هي من راس ماله وان لم يوص بها قوله وكرهها وان بقتال وادب يريد ان من امتنع
من الزكاة فانها تؤخذ منه كرها ان قدر عليه فان لم يقدر عليه الا بقتال قوتل
على اخذها منه وقاله مالك وقال اشهب ويحسن ادبه ان كان الولي يقسمها وان كان
على غير ذلك فلا يعرض له قوله ودفعت للامام العدل وان عينا محمد عن مالك
وان كان الامام عدلا فعلى الرجل دفع زكاته اليه وعليه ايضا اذا عدل لم يسع
اخذ تفرقة زكاته دونه وليدفعها اليه داني قال وان عينا لانه اختلف في رفع
العين له على قولين احدهما انه يتولى هو اخراج ذلك بنفسه والثاني وهو مذهب
المدونة انه يدفعها للامام وهذا اذا لم يطلبها الامام فان طلبها فلا يختلف حكما منعها

منه نص عليه في المدونة وغيرها قوله وان غر عبد بحرية فجناية اي اذا اتى من يصرف
الزكاة فقال اني حر فدفع له ثم ظهر انه عبد فانها تكون في رقبته كالجناية يريد اذا اتلفها
وقيل تكون في ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس والاول اصوب لانه لم يتطوع لانه
اعلمه انه حر ثم غره واليه اشار بقوله على الارجح واما ان كانت باقية بيده فانها تؤخذ منه
قوله وزكى مسافر ما معه وما غاب اي اذا حال الحول على ماله ومعه بعضه في سفره وبعضه
غائب عنه في بلده فانه يزكي ما معه وما غاب عنه ان لم يكن وكل احدا في الاخراج ولا ضرورة
تلجي الى عدم الاخراج بالموضع الذي هو فيه وقيل لا تجب عليه زكاة المال الغائب والقولان
لمالك واحترز بقوله ان لم يكن مخرج ما له وكل من يخرج عنه زكاته فانه لا يومر بالاخراج
اتفاقا لئلا يلزم من الاخراج مرتين واحترز بقوله ولا ضرورة مما لو كان عليه في الاخراج ضرر
بموضعه لكنه يحتاج الى شي يوصله الى بلده فانه يصبر حتى يرجع ولا يومر بالاخراج حينئذ
فصل تجب بالسنة صاع اشارة الى قول ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقيل واجبة لقوله تعالى قد افلح من تزكى وقيل
هي داخلة في اية الزكاة والمشهور ما ذكر انها واجبة وقيل سنة وحمل الفرض في الحديث
على التقدير ويروي ذلك عن مالك قوله صاع المعروف من المذهب ان قدرها صاع في جميع
ما يجب فيه وقال ابن حبيب يودي من البر نصف صاع قوله او جزؤه عنه اشارة الى قوله
سند ان من قدر على بعض الزكاة اخرجه على ما هو المذهب والضمير في عنه عايد على المكلف
المفهوم من السياق لان الوجوب لابد له من مكلف يتعلق به قوله فضل عن قوته وقوت عياله
اي انما تجب على من فضل عنده قوت يومه معها ان كان وحده او قوته وقوت عياله ان كان له عيال
وهذا نقل المشهور اللخمي وهو موافق للمدونة قوله وان بتسلف هكذا قال في المدونة ولفظه
واذا كان محتاجا وجد من يسلفه تسلف واخرج وقال اللخمي لا يلزمه ذلك قوله وهل
باول ليلة العيد او بفجره خلاف اي وهل يتعلق الخطاب بها باول ليلة العيد وهو
غروب الشمس من اخر ايام رمضان وهو المشهور عند ابن الحاجب وجماعة من الاشياخ وانما
يتعلق الخطاب بها بطلوع فجر العيد وهو المشهور عند الابهري ابن العربي وهو الصحيح
وهو مروي عن مالك والى هذا الاختلاف اشار بما ذكر وقال جماعة من اصحابنا تجب بطلوع
الشمس يوم العيد وصححه ابن الجهم وقيل تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا
اخره غروب الشمس من يوم الفطر وعن ابن الماجشون انها الى الزوال فقط لانه هو
الوقت الذي يجوز تاخير صلاة العيد اليه قوله من اغلب القوت اي قوت المزكي او البلد
الذي هو به وهو مراده بقوله من جل عيشه ولا بد من تعلق كلامه بمحذوف والمعنى
تخرج من غالب قوته او قوت بلده قوله من معشر هو ايضا متعلق بالمحذوف المذكور
والمراد بالمعشر القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب قوله
او اقط هكذا روى ابن القاسم عن مالك انها تخرج من الاقط والتسعة المذكورة قوله
غير علس هذا هو المشهور خلافا لابن حبيب في انها تخرج من العلس ايضا مع ما تقدم
قوله الا ان يقتات غيره اي غير المعشرات والاقط كالقطاني والتين والسويق واللحم
واللبن فانه يخرج منه على المشهور وعن مالك انه لا يخرج منه وان كان قوته قوله
وعن كل مسلم يمونه هو معطوف على قوله عنه اي تخرج زكاة الفطر عنه وعن كل

مسلم سوته احترز بالمسلم من الكافر فانه لا يخرج عنه شيئا وقال بمونة لما جاء ادوا الزكاة عمن
تمونون قوله بقرابة اي كالاولاد والاباء قوله او زوجية هو المشهور وقال ابن عباس
لا تجب عليه عنها قوله وان لاب اي وان كانت زوجة ابيه يريد اذا كان الاب فقيرا وقاله ابن
حبيب لانها تبع للاب وعليه النفقة ليس عليه ذلك الا ان تكون امه قوله وخادمها
اي وكذلك عن خادم الزوجة وظاهره كانت زوجته او زوجة ابيه وهو ظاهر وقاله ابن حبيب
وغيره وعلى قول المغيرة لا يخرج عنها قوله اورق كعبده وامائه ومدبريه ومعتقيه الى اجل
وامهات اولاده قوله ولو مكاتبا هو المشهور وقيل لا تجب عليه عنه نظرا الى انه ينفق على نفسه
وهما روايتان قوله وابقا رجي لا بالاباق لا يخرج عن ملكه ويحترز عن غير المرجو فانه كالعدم فلا زكاة
عليه فيه قاله في كتاب محمد قوله ومبيعا بمواضعة اي خيار اي بيع امة على المواضعة او عبدا وامة
بالخيار قال في المدونة ونفقتهما وزكاة فطرهما على البائع وسواء رد العبد مبتاعه بالخيار ام لا لان
ضمانهما منه حتى يخرج العبد من الخيار والامة من الاستبراء سند ومن قال ان الملك ينتقل بالعقد جعل
الزكاة على المشتري قوله ومخدما اي وكذا تخرج الزكاة عن العبد المخدم فسواء طالت المدة
او قصرت وهو مذهب المدونة وقال عنه محمد ذلك على من له الخدمة وقال عبد الملك ان طالت
فهي على من له الخدمة والا فعلى من له الرقبة ونقله الباجي قوله الا لحرية فعلى مخدمه اي كما اذا قال
لعبده اخدم فلانا مدة كذا ثم انت حر فان زكاة فطره هاهنا على من له الخدمة لانه تنفقه عليه
• قوله والمشترك والمبعض بقدر الملك هذا القول في المدونة واذا كان عبد بين رجلين ادى
كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه وان كان لاحدهما سدس فسدس الزكاة عليه وخمسة
اسداس على شريكه وهذا هو المشهور وعن مالك ان على كل واحد منهما زكاة كاملة وقيل
على العدد فيكون على صاحب السدس نصف صاع وعلى الاخر نصف صاع وقد اشار بقوله
ولا شيء على العبد الى ما قال في المدونة ومن له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذي له نصفه
نصف صدقة الفطر عن حصته وليس على العبد ان يؤدي النصف الاخر عما عتق منه
وقال عبد الملك على السيد جميع ذلك وهو مروي عن مالك ايضا وقيل يؤدي العبد بقدر
ما عتق منه ويؤدي السيد الباقي وهو قول اشهب وقال ابو مصعب لا شيء على
السيد ولا على العبد من ذلك قوله والمشتري فاسدا على مشتريه هكذا قال في المدونة
ثم قال وان رده يوم الفطر او بعده لان ضمانه كان منه حتى يرده وعن اشهب
ان فسخ البيع بحدثان ذلك فهي على البائع وان فات فهي على المبتاع وان فات بعد يوم
الفطر وعنه ان ادركه الفطر لم يفت فهي على البائع والا فعلى المبتاع قوله وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة هكذا قال ابن القاسم عن مالك وروى اشهب انه عليه السلام
امر بادائها قبل الغدو الى المصلى قوله ومن قوته الاحسن يعني انه يستحب له
ان يخرج زكاة الفطر من قوته الاعلى اذا كان يأكل الاعلى والادنى الابهري فان كان
قوته اجود من غالب قوت بلده فيستحب له ان يخرج منه فان اخرج من الغالب
اجزاه قوله وغربلة القمح الا الغلث قال في المدونة وليس غربلة القمح بواجب
وهو مستحب الا ان يكون غلثا اي فيجب عليه غربلته كما اشار اليه هنا قوله
ودفعها لزوال فقره ورقه يومه اي وكذلك يستحب دفعها عمن زال فقره
او رقه يوم العيد بعد ان عتق يوم الفطر بعد الفجر الى الغروب وجبت على المعتق

ويستحب

ويستحب من العبد وان عتق بعد الغروب من آخر يوم من رمضان الى طلوع فجر يوم الفطر وجبت
على العبد ويستحب من المعتق وكذا في الفقير يستغني وان حدث له المال بعد الفجر استحب له
الاخراج وان حدث قبل ذلك وجبت قوله وللامام العدل اي وكذا يستحب دفعها للامام العدل خوف
المحمدة والثناء وقيل يجب ذلك وهو ظاهر المدونة وهو قول عبد الملك وان كان غير عدل اولا الا انه
كان مفرطا في اخراجها لم تدفع اليه قوله وعدم زيادة اي ويندب عدم زيادة على الصاع للمسكين
الواحد وعن مالك ان له اخراج ذلك بل على ما تحضر والاجتهاد وعن ابي مصعب لا يعطى مسكين
اكثر من صاع قوله واخراج مسافر وجاز اخراج اهله عنه قال في المدونة ويؤدي
المسافر حيث هو وان ادى عنه اهل بلده اجزاه فظاهره في المسئلتين يخالف ما هنا
لان قوله ويؤدي المسافر يدل على المطلوبية الا ان يحمل الوجوب بالاولوية كما هنا وايضا
فان ظاهر المدونة [illegible] في المسئلة الثانية انما هو بعد الوقوع لانه تجوز ابتداء كما هنا قوله
ودفع صاع لمساكين واصع لواحد تقدم ان الاولى عدم زيادة المسكين الواحد على الصاع
وهذا الكلام بالنسبة الى جواز اكثر من الصاع لمسكين واحد ودفع صاع لجماعة مساكين قال
في المدونة ولا باس ان يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا وقال محمد
لو اعطى صدقة نفسه وحده مساكين لم يكن به باس قوله ومن قوته الادنى الا لشح اي
وكذلك يجوز ان يخرج من قوته الادنى اي اذا كان دون قوت اهل البلد لضيق حقه وعدم
قدرته على اقتيات غيره فان كان يفعل ذلك لشح على نفسه وعياله وهو قادر على اقتيات
الاعلى فانه لا يخرج الا من غالب قوت اهل البلد قوله واخراجه قبله بكاليومين اي انه
يجوز اخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيومين او ثلاثة وهكذا في المدونة الا انه
قال بيوم او يومين محمد ويوم الفطر احب الينا ولابن مسلمة وابن الماجشون لا يجزئ
تقديمها قبل وجوبها قوله وهل مطلقا او لمفرق تاويلان اختلف في قوله في المدونة وان ادى
قبل ذلك بيوم او يومين فلا باس به فحمل ذلك على الاطلاق اي سواء كان ربها هو المتولي
لتفرقتها او الامام واليه ذهب اللخمي او انما ذلك اذا دفعها لمن يلي الصدقة ليفرقها على الفقراء واليه
ذهب ابن يونس قال ومن حمل ذلك على ظاهره يلزمه ان يقول تجزيه لو اخرجها من اول
الشهر وكله لا يجوز لانه اخرجها قبل وجوبها قوله ولا تسقط بمضي زمنها اي انه حق ترتب
في ذمته للمساكين فلا يبطل بزوال وقته سند فان اخرها عن يوم الفطر مع القدرة اثم
قوله وانما تدفع لحر مسلم فقير اي انها لا تدفع للعبد لانه غني بسيده واما كونه مسلما
فلانها قربة والكافر ليس من اهل القرب ولا تدفع ايضا للغني لقوله عليه السلام اغنوهم
عن السؤال في هذا اليوم ولقوله ايضا تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ولان الغني يتعين عليه
الاخراج لغيره باب يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين
اي تحقق وجوب صوم رمضان بتمام شهر شعبان او برؤية عدلين يريد او رؤية
مستفيضة كما يقول بعده فاما ثبوته بكمال شعبان فلقوله عليه السلام الشهر
تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له قال الباجي وتقديره اتمام الشهر الذي انتم فيه ثلاثين يوما ونحوه
في الجواهر واما الرؤية فيشترط فيها ان تكون من ذكرين حرين مسلمين وهو المراد
بقوله او برؤية عدلين وهو المشهور وقال ابن مسلمة واشهب يثبت

برجل وامراتين ولا فرق على الاول بين ان يكون السما مصحية والمصر كبيرام لا واليه
اشار بقوله ولو بمصحو لمصر وعن سحنون لا يكفي الشاهدان في ذلك قوله فان لم
يُرَ بعد ثلاثين صحوا كذبا اي بدنا فانا فرعنا على قبول شهادة الشاهدين في الصحو
والمصر بعد ثلاثين يوما ثم لم يُرَ بعد ليلة الحادي والثلاثين والسما صحية فقد
تبين كذبهما لان الهلال لا يخفى بعد اكمال العدة وسيل مالك رحمه الله عن ذلك فقال
هما شاهدا سوء سحنون واي زور ابين من ذلك قوله او مستفيضة هذا هو
السبب الذي تقدمت الاشارة اليه وهو الرؤية المستفيضة اي الخبر المنتشر قال في الجواهر
وهو الكال فيها اي اقواها لانه به يحصل العلم او الظن القريب منه قوله وعم
ان نقل بهما عنهما فاعل عم محذوف والمراد به الخطاب والضمير المثنى في الموضعين
عايد على الشهادة والاستفاضة والمعنى وعم الخطاب بالصوم سائر البلدان ان نقل
بالشهادة او الاستفاضة عن الشهادة وعن عبد الملك اذا ثبتت شهادة الاصل عند حاكم
مخصوص لا يلزم الصوم الا اهل ذلك البلد الذي ثبتت فيه الرؤية ولا يلزم من خرج عن
ولايته من البلاد قوله لا بمنفرد اي ان الواحد اذا انفرد باحد الامرين لا يلزم به
الصوم لمن بلغه ذلك وقيل يلزمه ذلك وهو من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة
والاول هو المشهور قوله الا كاهله اي فاذا اخبر الواحد اهله ان الصوم قد ثبت فان
ذلك يلزمهم وسواء كان ذلك عن شهادة او استفاضة وقيل لا يكفي في ذلك الا شاهدان
وفيه بُعد قوله ومن لا اعتنا لهم بامره اي وكذلك يكفي خبر الواحد اذا لم يكن بتلك
البلد من يعتني بامر الشهر بعدما اما بان لا يكون فيه قاض او فيه الا انه يضيع امر الهلال
ولا يعتني به وقال عبد الملك وظاهر كلام سحنون انه لا بد في ذلك من شهادة شاهدين
قوله وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته يريد ان المنفرد برؤية الهلال يجب عليه ان يرفع
ذلك الى الامام ان كان عدلا او مرجو العدالة والقبول رجا ان يكون غيره قد راى الهلال
فيرتفع فتتم الشهادة واختلف اذا لم يكن عدلا ولا مرجوا هل يجب عليه ذلك وهو قول ابن عبد
الملك الحكم اولا وهو قول عبد الوهاب وحكى اللخمي قولا عن اشهب بالاستحباب اذا كان الراي
منكشف الحال ثم حكى قول عبد الملك ثم قال والاول ابين لانه قد يجتمع منهم من يقع بقولهم
العلم وايضا فانه يؤدي الى ظهور الشهادة لانه لا يرى الناس يتقفون عن الرؤية خوف ان يؤدي
ولا يقبل لانفراده والبيان ان يقوله والمختار وغيرها اي غير العدل والمرجو لكن كلامه
يوهم ان اللخمي قايل بوجوب الرفع وهو انما اختار قول اشهب القايل باستحباب الرفع
قوله وان افطروا فالقضا والكفارة الا بتاويل فيها وبلان يريد ان العدل والمرجو وغيرهما
اذا راى الهلال وحده فافطر فانه يجب عليه القضا والكفارة اذا افطر منتهكا لحرمة الشهر
ولا خلاف فيه واختلف اذا تاول لمن ظن انه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا فالمشهور
وجوب الكفارة خلافا لاشهب وهو ظاهر كلام اللخمي اذ لم يحك غيره وقال ابن يونس بعد
قوله في المدونة فان افطروا فالقضا والكفارة قال اشهب الا ان يفطر متاولا فلا اوجب
عليه مالك القضا والكفارة لانه لما لزمه الصوم باخبار غيره عن رؤيته وهي مظنونة
كان برؤيته نفسه اولى لحمل المدونة على ظاهرها وان عليه الكفارة مطلقا وحمل قول
اشهب على الخلاف وظاهر كلام اللخمي انه تقييد ونقله ابو الحسن الصغير عن بعض الاشياخ

قوله

قوله لا بمنجم اي فانه لا يثبت به الشهر ولا يصام بقوله الشهر ناقص او كامل ونحو ذلك لقوله
عليه السلام نحن امة اميون لا نحسب الشهر هكذا ولما كان قوله عليه السلام من صدق كاهنا
فقد كفر بما انزل على محمد وفي المذهب انه شاذة بالركون الى ذلك قوله ولا يفطر منفرد بشوال
ولو امن الظهور اي ان من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له الفطر ولا خلاف في ذلك اذا فعله
ظاهرا لانه يعرض نفسه للاذا مع امكان تحصيل غرض الشرع بان يفطر بالنية واختلف هل
يباح له الفطر سرا اذا امن الظهور او لا فقيل لا يباح له خشية ان يظهر به وهو المنصوص لمالك
في العتبية وهو مراده بقوله ولو امن الظهور وفي الجلاب قولا بالاباحة قوله الا بمبيح اي فان كان
ثم مبيح للفطر كالمرض والسفر والحيض والنفاس فانه يسوغ له الفطر لزوال التهمة مع العذر
قوله وفي تلفيق شاهد اوله لاخر اخره ولزومه لحكم المخالف بشاهد تردد اشار رحمه الله
ان التردد بين اهل المذهب وقع في فرعين الاول اذا شهد شاهد اول الشهر برؤية الهلال
رمضان ثم شهد آخر برؤية هلال شوال فهل يضم شهادة احدهما الى الاخر ويفطر
الناس او لا فقال يحيى ابن عمر لا يفطر بذلك قال بعضهم ومعناه اذا كان بين الرؤيتين
تسعة وعشرين يوما وقال غيره يفطر واختلف في الاصح منهما والثاني في المخالف اذا حكم
في الصوم بشهادة عدل واحد لكونه مذهبه فهل يلزم مخالفه ذلك كالمالكي مع الشافعي
لان حكمه وافق محل الاجتهاد او لا يلزم لان ذلك فتوى وليس بحكم اختلف فيه القرافي
وابن رشد فقال ابن راشد ولا يسع احدا مخالفته لان حكمه وافق محل الاجتهاد وقال
القرافي لا يلزم المالكي الصوم بذلك لانه فتوى ليس بحكم وتردد فيه ابن عطا الله قوله
ورؤيته نهارا للقابلة يريد ان الهلال اذا رئي نهارا آخر يوم من رمضان او من
شعبان فهو لليلة القابلة وسواء رئي قبل الزوال او بعده وقال ابن حبيب
ان رئي قبل الزوال فلليوم وان رئي بعده فللغد قوله وان ثبت نهارا امسك
يريد ان الصوم اذا ثبت في اثناء النهار وجب على الناس امساك ذلك اليوم ولو كانوا افطروا
يريدون ويقضونه ولا وضوح في تركه قوله والا كفر ان انتهك
يكون ذلك اليوم من رمضان اي وان لم يمسك بل افطر بعد الثبوت منتهكا حرمة الشهر فانه يكفر وهو المشهور وقيل
لا يجب عليه الكفارة فلو افطر متاولا فلا كفارة عليه قوله وان غيمت ولم ير فصبيحته
يوم الشك يريد ان السما اذا كانت مغيمة ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحة ذلك
الغيم يوم الشك الذي جا النهي عن صيامه قوله وصيم عادة يريد ان يوم الشك
يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين
فيوافق قوله وتطوعا يريد على المشهور خلافا لمن قال بكراهة ذلك كما نقله
ابن يونس وابن عطا الله عن محمد ابن مسلمة وظاهر كلام صاحب الكافي ان صيامه
كذلك لا يجوز قوله وقضا اي لمن عليه صيام من رمضان الماضي قوله ولنذر صادف
يريد انه يجوز صيامه لمن نذر يوما فوافقه او ايام فوافق بعضها واحترز
بقوله صادف مما اذا نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فانه لا يجوز ولا يلزمه
لانه نذر معصية قوله لا احتياطا اي فانه لا يجوز نقله الشيخ عن اللخمي وهو
ظاهر كلام ابن يونس وقال ابن الجلاب تكره ابن عطا الله والكافي مجموعون على
كراهته ولفظ عند ابن يونس ولا ينبغي ان يصام يريد احتياطا قوله

وندب امساكه ليتحقق يريد انه يستحب الكف عن الاكل في يوم الشك ليتحقق فان اتى احد من
السفار وغيرهم فان ارتفع النهار ولم يظهر شيء من ذلك افطر ان شاء وان ثبت وجب الامساك
والقضا **قوله** لا لتزكية شاهدين اي فلا يستحب الامساك حينئذ وهذا الفرع لابن عبد الحكم
قال فيه واذا شهد شاهدان برؤية الهلال فاحتاج القاضي الى ان يكشف عنهما وذلك يتاخر فليس
على الناس صيام ذلك اليوم وان زكيا بعد ذلك امر الناس بالقضا وان كانوا في الفطر فلا شيء
عليهم فيما صاموا **قوله** او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان اي وكذلك
يستحب له الامساك اذا زال عذره وكان عذرا يباح معه الفطر مع العلم برمضان
كالحيض يزول في اثنا النهار وكذلك النفاس والسفر والجنون والصبا وكذلك الاغما
عند ابن حبيب ويباح له التمادي على الاكل وقد صرح بذلك ابن عطا الله وابن عبد السلام
اللخمي والذي يقتضيه المذهب لزوم امساك المغمى عليه **قوله** كمضطر اي الى اكل
او شرب فاذا زالت ضرورته من الجوع والعطش ونحو ذلك فانه لا يطالب بالامساك بل يجوز له
التمادي على الاكل والشرب اختيارا **قوله** فلقادم وطء زوجة طهرت اي فبسبب اباحة
التمادي من زال عذره على الاكل جاز للقادم من السفر اذا وجد امراته قد طهرت من حيضها
في ذلك اليوم ان يطاها نهارا **قوله** وكف لسان هو وما يليه عطفا على قوله
وندب امساكه اي وكذا يندب كف اللسان في الصوم عن الفحش من القول والهذيان
قاله ابن شاس وغيره **قوله** وتعجيل فطر وتاخير سحور هكذا نص عليه اللخمي وغيره وعن
اشهب ان تاخير السحور مستحب وفي تعجيل الافطار سعة وذكر صاحب الجواهر
ان تعجيله سنة وتاخير السحور مستحب وجعل ابن يونس الامرين من باب السنة
وهو كقول صاحب الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وكذا في الكافي
قوله وصوم بسفر اي ومما يستحب ايضا الصوم للمسافر قال مالك في المدونة وهو
احب الي لمن قوي عليه وهو المشهور واستحب عبد الملك الفطر فيه لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولمالك في المختصر ذلك واسع صام او افطر
قوله وان علم دخوله بعد الفجر اي ان المسافر يستحب له الصوم في السفر ولو علم انه
يدخل وطنه بعد الفجر وقاله ابن وهب واشهب وابن نافع ذكره في النوادر وانما قال
وان علم دخوله بعد الفجر لئلا يتوهم انه اذا علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه
دخل وطنه اول النهار فلا رخصة له فرفع ذلك الوهم **قوله** وصوم عرفة ان لم يحج
اي ان لم يكن حاجا في ذلك العام قال في الرسالة وصوم عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج
ابن وهب في النوادر وفطر يوم عرفة للحاج احب الينا لانه اقوى له **قوله**
وعشر ذي الحجة اي ومما يستحب ايضا صوم عشر ذي الحجة لما ورد فيه من الترغيب
قوله وعاشورا هكذا في الذخيرة عن مالك **قوله** والمحرم ورجب وشعبان
هكذا نص عليه اللخمي ولفظه والاشهر المرغب في صيامها المحرم ورجب وشعبان
قوله وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه اي وكذلك يستحب لمن اسلم اثنا
النهار ان يمسك بقية يومه ذلك ويستحب له قضاؤه وقيل يوجب الامساك قيل
وهو ظاهر المذهب واللازم على هذا القول وجوب القضا **قوله** وتعجيل القضا
ومتابعته هكذا نص عليه اللخمي قال ويستحب له ان يقضي رمضان متتابعا

عقيب

عقيب صحته وقدومه لان المبادرة الى اتيان الطاعات اولى من التراخي **قوله** كل صوم
لم يلزم تتابعه يريد كصيام ايام الكفارة ثلاثة في اليمين وصوم التطوع ابن يونس
قال مالك وما ذكر الله تعالى من صيام الشهر فيتتابع واما الايام من قضا رمضان و
كفارة اليمين وصيام الجزا والمتعة وصيام ثلاثة ايام في الحج فاحب الي ان يتابع ذلك
كله فان فرقه اجزاه **قوله** وبدئ بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت اي وكذا يستحب
البداءة بصوم التطوع لمن عليه صوم هدي وقضا رمضان اذا اتسع الوقت ليصل صومه
بما كان صامه في الحج فان رهقه رمضان الثاني قضى الايام التي عليه منه ثم صام للهدي
بعد ذلك وقاله في كتاب الصيام من المدونة **قوله** وفدية لهرم وعطش يريد
ان الهرم اذا الجا صاحبه الى الفطر وكذلك العطش فانه تستحب الفدية لاجلهما على
المفطر وقاله في الرسالة والجلاب في الشيخ الهرم ونحوه في المختصر وقال اللخمي لا شيء عليه
من اطعام ولا غيره وهو ظاهر المدونة وعن مالك في المستعطش انه لا شيء عليه غير القضا
قوله وصوم ثلاثة من كل شهر اي وكذلك يستحب ثلاثة ايام من كل شهر لما خرجه
الترمذي وغيره عن ابن مسعود وصححه ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** وكره كونها البيض اي كره مالك كون الثلاثة
الايام البيض يعني انه يتعمد صيامها مخافة ان يجعل صيامها واجبا قاله في المقدمات ورواه ابن
القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة ابن رشد وهي اي الايام البيض يوم ثلاثة عشر واربعة
عشر وخمسة عشر ابن حبيب وروي ان صيامها صيام الدهر وكذلك صيام ثلاثة من كل
شهر وهي اول يوم منه ويوم عشر ويوم عشرين وروي ايضا ان صيامها مرغب فيه **قوله**
كستة من شوال هو معطوف على قوله وكره كونها البيض اي وكذلك يكره صيام ستة
ايام من شوال قال مالك في الموطا لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني
ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل
الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه انتهى فاما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
نقله في المقدمات ونقله في النوادر **قوله** وذوق ملح وعلك ثم يمجه نحوه في المدونة
ابن نافع عن مالك اكره للصائم مضغ الطعام لصبي ولحس المداد فان دخل في جوفه
شيء منه فليقضه ولا يذوق الصائم الملح والعسل وان لم يدخل جوفه ومن كتاب ابن
حبيب ويكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولحس المداد والمضغ للصبي
فان فعل شيا من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه **قوله** ومداواة حفر وقد نص في المدونة
على كراهته كما هنا اشهب واحب الي لصاحب الحفر ان لا يداويه الا في الليل فان فعل
نهارا فلا شيء عليه وقال ابن حبيب يكره له مداواته بقية الا ان يكثر فيضر ضررا
فيداويه ولا يقضي لان الدوا فيصل جوفه **قوله** زمنه اي زمن الصوم فاما في الليل فلا
يكره **قوله** الا لخوف ضرر اي فان خاف ان اخر مداواته الى الليل يحصل له الضرر فانه لا يكره له
ذلك نهارا **قوله** ونذر يوم مكرر وكذلك يكره له ان ينذر صوم يوم بوقته ونقله
في المدونة والنوادر عن مالك قال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض
ولكن يصوم اذا شا ويفطر اذا شا **قوله** ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة
قال في المدونة يكره للصيام القبلة والمباشرة يريد وما في معناهما من مقدمات الجماع

كالعكو والنطر المستدام والملاعبة وظاهره ان الكراهة على بابها وقيل على المنع **قوله** ان علمت السلامة
اي فان علم اي فان علم نفيها او شك حرم ذلك والبه اشار بقوله والاحرمت وظاهر كلام اللخمي
مخالف ما هنا فانه قال وان كان من عادته السلامة وانه لا يكون عنه انزال ولا مذي كان مباحا
وقاله ابن بشير وهو ظاهر كلام ابن الحاجب **قوله** وحجامة مريض فقط هو كقوله في المدونة ولما
تكره الحجامة لموضع التغرير لان التغرير انما يكون في المرض ثم قال اللخمي في ولا يكره للقوي
وهو الصحيح وقيل يكره مطلقا للمريض وغيره وهي رواية ابن نافع عن مالك **قوله** وتطوع قبل
نذر او قضا يريد ان من عليه قضاء رمضان فانه يكره له ان يتطوع بالصوم قبله وقبل
نذر عليه وهكذا قال ابن حبيب ثم قال ونرجوان يكون ان اسعا واسعا **قوله** ومن لا يمكنه
رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور يريد ان من لا يمكنه رؤية هلال رمضان ولا الاستخبار
عنه كالاسير والمحبوس ونحوهما فانه يكمل الشهر ثلاثين كالحكم فيما اذا غم شهورا متعددة
فان امكنه ذلك كان حكمه حكم المطلوق فيعمل على ما ثبت عنده وان التبست وظن شهرا
صامه فان اشكل عليه امر الشهور بالتباسها فان ظن شهرا صامه ولعل مراده بالا
لتباس عدم التحقق والا فلا لبس مع الظن **قوله** والا تخير اي وان لم يحصل عنده
ظن ولكن تساوي عنده الامران ولم يجد امارة يستند اليها ولم يستطع الوصول
الى الظن بوجه تخير شهرا وصامه وهو الصحيح وقيل يصوم جميع شهور السنة **قوله**
واجزا ما بعده بالعدد لا قبله اي فان التبست عليه الشهور فصام شهرا ينوي به
رمضان فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وهكذا قال في المدونة
ابن رشد ولا خلاف في ذلك ثم قال وان علم انه اصابه لم يجزه عند ابن القاسم ويجزيه
عند اشهب وسحنون ولم يحك اللخمي خلاف هذا الثاني لابن رشد وان بقي على شكه
لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب ابن الماجشون وسحنون ورجح ابن
الشبيوني قول عبد الملك هذا ونسبه لاشهب ولهذا والذي قبله اشار بقوله وفي مصادفته
تردد **قوله** وصحته مطلقا اي فرضا ونفلا معينا كان او غير معين **قوله** بنية يريد
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولان النية انما شرعت لتمييز العبادات من
غيرها او تمييز بعضها من بعض **قوله** مبيتة اي فلا يصح نهارا لقوله عليه السلام لا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ونص عبد الوهاب على ان النية يصح ان تكون
مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع الفجر ابن رشد وقيل ايقاعها مع الفجر لا
يصح قال والاول اصح **قوله** وكفت نية لما يجب تتابعه اي كصيام رمضان وصيام
كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه على نفسه متتابعا ومراده ان النية الوا
حدة تكفي في كل عبادة يجب تتابعها كالامور الذي ذكرت وهو المشهور عن مالك
من رواية ابن عبد الحكم وجوب التبييت في كل ليلة **قوله** لا مسرود ويوم معين اي فلا
بد من التبييت في كل ليلة لمن كان يسرد الصوم ولمن نذر يوما معينا كيوم منه
في نفسه عمره كالاثنين والخميس دائما الابهري وهو القياس وحكاه في البيان
عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وقيل يكفي في ذلك النية الواحدة الحاقا لهما
برمضان وقد وقع هذا في بعض روايات المدونة واليه اشار بقوله وروي
علي الاكتفا فيهما **قوله** لا ان انقطع تتابعه بمرض او سفر هو راجع الي قوله

وكفت

وكفت نية لما يجب تتابعه الا ان ينقطع ذلك التتابع لفطر لمرض او سفر او حيض او نفاس
فلا يكفي النية الواحدة ولا بد من التجديد وهذا هو المشهور وقيل لا يحتاج الى التجديد وقيل ان انقطع
بحيض او نفاس جدد والا فلا **قوله** وبنقاء هو معطوف على قوله بنية اي وصحة الصوم مطلقا
بنية وبنقاء من الحيض والنفاس يريد جميع النهار **قوله** ووجب ان طهرت قبل الفجر يريد ان
الحائض او النفساء اذا طهرت قبل طلوع الفجر فان الصوم يجب عليها في ذلك اليوم واشار بقوله
وان لحظة الى انه لا يشترط في الزمن ان يكون متسعا للاغتسال فان ظاهر المذهب عند ابن يونس
وغيره انه لا يراعي فراغها من الاغتسال في الصوم وعن عبد الملك ان الزمن ان اتسع للغسل فالحكم ما
تقدم وان لم يتسع فحكم الحيض باق وهو مروي عن مالك وابن مسلمة ابن عبد السلام والاول هو المشهور
ونقل ابن شعبان مراعاة حصول الغسل **قوله** ومع القضاء ان شكت هو كقوله في المدونة وان اصبحت
فشكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك ولتقضه **قوله** وبعقل هو ايضا معطوف
على قوله وبنقاء اي وصحة الصوم مطلقا بنية ونقاء وعقل وذلك لان من لا عقل له كالصبي والمجنون والمغمى
عليه غير مكلف في تلك الحال فالصوم وغيره ساقط عنه **قوله** وان جن ولو سنين كثيرة يريد
ان من ذهب عقله بجنون ثم عاد اليه ولو بعد سنين كثيرة فانه يقضي ما مضى له من الصيام في
حال جنونه واليه اشار بقوله فالقضاء وهو جواب عن مسألة الجنون والاغماء الاتية على ما يذكره
وهو المشهور وقيل ان بلغت السنين فالقضاء والا فلا وقيل ان بلغ مجنونا فلا قضاء والا فالقضاء ابن الجلاب
والطبنة قول عبد الملك **قوله** او اغمي يوما او جله او اقله ولم تسلم اوله هذه هي المسألة التي
وهي مسألة المغمى عليه ونقل ان المغمى عليه له ست حالات الاولى ان يتمادى به الاغماء من قبل
طلوع الفجر الى الغروب وهو معنى قوله يوما الثانية ان يتمادى به اكثر النهار وهو مراده بجله
الثالثة ان يتمادى به نصف النهار ثم يفيق النصف الاخر الرابعة ان يتمادى به اقل النهار ثم يفيق
والى حكم هذه الاربعة اشار بقوله فالقضاء وقوله ولم يسلم اوله اي ان عليه الفجر وهو مغمى
عليه ثم اشار الى الحالتين الباقيتين بقوله لا ان سلم ولو ان نصفه يريد ان الفجر اذا طلع وهو
صحيح ثم اغمي عليه اقل النهار او نصفه فلا قضاء عليه ولا خلاف في الحالة الاولى نص عليها غير
واحد من الاشياخ وما ذكره في الثانية هو مذهب المدونة واستحب له اشهب
القضاء ومذهب المدونة الاجزاء في النصف اذا كان اول النهار سالما ونص في المدونة
في الرابعة على عدم الاجزاء وفي سماع اشهب عن مالك الاجزاء واتفق فيما اذا كان الاغماء اقل
النهار واوله سالما وهو ظاهر كلام اللخمي **قوله** وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء
اي وصحة الصوم ايضا بترك جماع اي الامساك عنه وعن اخراج مني او مذي او قيء فان خالف
في شيء من ذلك وعليه القضاء والكفارة على تفصيل يأتي **قوله** وايصال متحلل اي وصحة الصوم ايضا
بترك ايصال متحلل من طعام او شراب او ادام مايع او جامد واختلف في الحصاة والدرهم
ونحوهما مما لا يتحلل منه في المعدة شيء فقال ابن عبد الحكم له حكم الطعام وقال ابن القاسم
لا قضاء عليه الا ان يتعمد فيقضي فيهما وهو قول سحنون والاول اشبه لان الحصاة تشغل
المعدة اشتغالا ما وتنقص كلب الجوع واليه اشار بقوله او غيره على المختار **قوله** لمعدته
هو متعلق بايصال اي ايصال متحلل وغيره لمعدته **قوله** بحقنة بمايع اي بسبب حقنة
من مايع **قوله** او حلق معطوف على قوله لمعدته اي وايصال متحلل او غيره الى المعدة
او الحلق **قوله** وان من انف واذن وعين يريد انه لا فرق على المشهور فيما يصل الى الحلق

بنية

او لا اذا طلع الفجر وهو مغمى عليه
وقال ابن حبيب لا يجزيه ولو كان
اوله سالما

بين ان يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم او غيره كالانف وما بعده قوله او نحوه هو معطوف
على متحلل اي ايصال متحلل او غيره او نحوه ونحوه في السليمانية وقال ابن لبابة يكره استنشاق
البخور قوله وقيء وبلغم امكن طرحه اي وصحته بترك ايصال قيء وبلغم الى الجوف واحترز بقوله
امكن طرحه مما اذا لم يمكن فانه يكون بحكم باقي المعدة من الطعام او الصدر او الراس من البلغم
قوله مطلقا يحتمل ان يريد سواء كان القيء مستدعي ام لا او كان البلغم من الراس او الصدر ويحتمل
ان يريد سواء خرج او وصل لسانه ام لا مع امكان طرحه قوله او غالب من مضمضة او سواك يحتمل
كونه معطوفا على متحلل والمعنى وصحة الصوم بترك غالب من مضمضة او سواك او على محذوف
والمعنى وصحته بترك ايصال شيء لمعدته او حلقه بسبب داخل لحقنة او غلبة وهذا اظهر قال
في المدونة ومن تمضمض لوضوء او صلاة او لعطش فسبقه الماء اي حلقه فليقض في الفرض والواجب
لا في التطوع ولا كفارة عليه وعن مالك قول بعدم القضا قوله وقضى في الفرض مطلقا هو
كما تقدم من لفظ المدونة ومراده بالاطلاق سواء كان الواصل الى المعدة او الحلق من منفذ واسع
او غيره كان مما يتحلل اولا كان في رمضان او غيره متناولا او غيره بوجه قريب ام بعيد باي وجه
من وجوه الفطر قوله وان بصب في حلقه نايما يريد انه لا فرق فيما يوجب القضا بين ان يكون
الصايم مشعرا به ام لا لا يتيقن تحريمه ام لا قال في المدونة ومن كان نايما فصب في حلقه ماء
في رمضان فعليه القضا من غير كفارة وقال ابن حبيب الكفارة في ذلك على فاعله قوله او
مجامعة نايمة هذا كقوله في المدونة وان جومعت امراة نايمة في نهار رمضان فالقضا
في ذلك بلا كفارة ابن حبيب وعلى من اكره امراته في نهار رمضان الكفارة وعن سحنون
ومحمد ابن عبد الحكم لا شيء عليه وهو مروي عن مالك قوله وكأكله شاكا اي في غروب الشمس
ولا خلاف في تحريم الاكل حينيذ قوله او في الفجر او طرا الشك مذهب المدونة عند ابي عمران
اذا شك في طلوع الفجر تحرم عليه الاكل وعند اللخمي يكره فان اكل فعلم ان الفجر قد طلع قبل
اكله فالقضا وكذا لو طرا عليه الشك على المشهور وهو مذهب المدونة ابن يونس اذ لا يرتفع
فرض بغير يقين قوله ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل الشاك تارة يكون ناظرا
دليل الفجر وقد تقدم وتارة لا ينظر وهو المراد بهذا الكلام واشار الى ان من هذا شانه
يقتدي بالمستدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا على الاستدلال
خلاف قولهم في القبلة قوله والا احتاط اي وان لم يكن فيه اهلية الاستدلال ولا وجد
من يقلد احتاط بترك الاكل قوله الا المعين لمرض او حيض او نسيان هذا مخرج من قوله
وقضى في الفرض مطلقا ولعله منقطع لان المراد بالمعين الواجب غير رمضان اي ولا يقضي
في الواجب المعين اذا افطر فيه لعذر من مرض او حيض او نسيان لان الملتزم شيء معين
وقد فات وهو المشهور ولمالك وجوب القضا في المرض وخرج عليه النسيان وقيل يقضي
في النسيان وقيل يقضي ان كان اليوم فضيلة والا فلا قوله وفي النفل بالعمد الحرام
يريد ان القضا يجب في صوم النفل بالفطر الحرام كمن شرع في صوم التطوع ثم
افطر من غير ضرورة ولا عذر فانه يلزمه القضا قوله ولو بطلاق بت يريد ان
القضا واجب في الفطر بالعمد الحرام ولو كان بسبب حلف بطلاق قطعا بت قاطع للعصمة
وفيه دلالة على انه لا يجوز له الفطر اذا حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث ونحوه وقد
جا في الحديث ما يدل عليه قوله الا لوجه كوالد ابن حبيب عن مطرف وان حلف على الصايم

رجل

رجل بالطلاق او العتق او المشي وشبهه فيحنثه ولا يفطر الا ان يكون لذلك وجه وليحنثه في
اليمين بالله تعالى وان حلف هو ليفطرن كفر الا ان يكون ابويه لعزمان عليه فاحب الي ان يطيعهما
وان لم يحلفا اذا كان رقة منهما لادامة صومه هكذا اتاه مالك في الذي يسرد الصوم
فيامرانه بالفطر فليطعهما وقد فعله رجال صالحون من اهل الفضل قوله وشيخ هكذا
قال ابن علاب ان حرمة شيخه في ذلك كحرمة الوالدين قوله وان لم يحلفا اي الوالد والشيخ
وقد تقدم ذلك قوله وكفر ان تعمد اي وكفر في الفرض ان تعمد الفطر ولا خلاف ان الاكل والشرب
او الجماع على سبيل الانتهاك موجب للكفارة وهو معنى قوله ان تعمد قوله بلا تاويل قريب
اشار به الى ان الفطر تارة لا يكون عنده تاويل البتة بل منتهكا حرمة الشهر وتارة متاولا
تاويلا بعيدا وتارة متاولا تاويلا قريبا فالمنتهك يكفر بلا خلاف كما سبق وكذلك ذو التاويل
البعيد على تفصيل ياتي واما ذو التاويل القريب فلا كفارة عليه كما سياتي ولما كان
الجهل ملحقا بالنسيان في الكفارة قوله وجهل يريد انه ان افطر جاهلا فلا كفارة عليه
وهو المعروف وقيل تجب عليه الكفارة قوله في رمضان فقط هو متعلق بقوله وكفر
واشار بقوله فقط الى ان الكفارة خاصة برمضان دون غيره وهو المشهور وقال ابن حبيب ان نذر
صوم الدهر فافطر يوما فعليه كفارة رمضان لانه لا يجد يوما يقضي فيه الا وصومه واجب
عليه قوله جماعا او رفع نية نهارا هو معمول لقوله ان تعمد اي وكفر ان تعمد جماعا ونحوه
وهذا مبني على ان الجماع نسيانا لا يوجب الكفارة وهو المشهور وقاله في المدونة وعن مالك انه
يوجبه وقاله عبد الملك والاصح وهو مذهب المدونة ان رفع النية نهارا يوجب الكفارة
كما ذكر وقال ابن القاسم احب الي ان يكفر مع القضا قوله او اكلا او شربا بفم فقط اي
وكفر ان تعمد اكلا او شربا وهذا الاشكال فيه واحترز بقوله فقط من نحو الانف والاذن
فانه لا يكفر فيه على المشهور وقال ابو مصعب يكفر قوله وان باستياك بجوز اي يريد انه
اذا استاك بها نهارا كما قال ابن لبابة قال وان استاك بها ليلا فاصبح على فيه لزمه القضا
فقط قوله او منيا وان بادامة فكر اي ولذلك يكفر ان تعمد اخراج مني يريد ولو بقبلة
او مباشرة او ادامة فكر كما قال وكذا نص عليه في النوادر قوله الا ان تخالف عادته
على المختار اي على ما اختاره اللخمي وهذه المسألة وقبلها قولان ابن عبد السلام والظاهر
عندي سقوط الكفارة قوله وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان قال في المدونة ومن نظر
الى زوجته في رمضان فتابع النظر حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابع
النظر فامنى او امذى فليقض فقط فذهب القابسي الى وجوب القضا والكفارة بتعمد
النظرة الواحدة اذا انزل عبد الحق وهو حسن وانما شرط في المدونة متابعة النظر لكونه
لم يقصد اللذة بالنظرة الاولى بعض الاشياخ وهو وفاق للمدونة وقال الباجي اذا
قصد بالنظرة الواحدة اللذة فانزل فقال القابسي عليه الكفارة والقضا وهو الصحيح
لانها مع قصد الاستمتاع كالقبلة ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف
ظاهر الكتاب ويدل عليه استدلال سحنون بالنظرة على القبلة والجسة
فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو متعمد والى هذا اشار بالتاويلين قوله باطعام
ستين مسكينا لكل مد هو متعلق بقوله وكفر اي وكفر باطعام كذا وقدم الاطعام
لانه الافضل على المشهور كما قال ولان نفعه متعد والعتق قاصر كالصوم

ولانه المامور به في الحديث وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم الاطعام وقيل تختلف بحسب
الاوقات والبلاد وقوله ستين مسكينا هو كقوله في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا
مدا مدا بمده عليه السلام ولا يجزيه ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين والمشهور
انه يعطي لكل مدا كما قال هنا لكل مد وعن اشهب انه يخير بين المد والغدا والعشا
قوله وهو الافضل يريد بالنسبة الي الحر واما العبد فان تكفيره بالصوم اولى الا ان يضر بالسيد
في خدمته الي ان ياذن له السيد في الاطعام قوله او صيام شهرين هذا هو النوع الثاني من
انواع الكفارة قوله او عتق رقبة هذا هو النوع الثالث وكلامه يدل على انها على التخيير
وهو المشهور وقيل على الاولى وقيل على الترتيب وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره
قوله كالظهار اي في متابعة صوم الشهرين وفي كون الرقبة كاملة غير ملفقة
مومنة سليمة محررة لها وسياتي بيانه قوله وعن امة وطيها اي وكفر عن امة وطيها
قال في النوادر عن بعض الاصحاب وان طاوعته يريد لان مطاوعتها كالاكراه للرق
بخلاف الزوجة ولهذا قال او زوجة اكرهها وقاله في المدونة وغيرها وقال سحنون
لا يلزمه عنها شي قوله نيابة فلا يصوم ولا يعتق عنها اي فبسبب ما يفعله من الكفارة
عن امته او زوجته نيابة عنهما فلا يكفر عنهما بالصوم اذ لا يصوم احد عن غيره ولا العتق
عن الامة لان الولا له واما الزوجة فيعتق عنها والحاصل انه يكفر عن نفسه باحد الامور
الثلاثة وعن الزوجة باحد امرين وهما العتق والاطعام وعن الامة بالاطعام فقط
قوله فان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم اي يعجز الزوج عن الكفارة فتكفر
المراة عنها عنه فان صامت فلا شي لها عليه ولهذا قال ان لم تصم وان اطعمت عنه
او عتقت رجعت عليه ثم بين كيفية المرجوع فقال بالاقل من الرقبة اي
بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها او مكيلة فان كانت قيمة الطعام اقل من قيمة
الرقبة رجعت عليه بقيمة الطعام وان كانت قيمة الرقبة اقل رجعت بقيمتها عليه
قوله وفي تكفيره ان اكرهها على القبلة حتى انزلا تاويلان يريد انه اختلف اذا
قبل امراته مكرهة حتى انزلا هل يكفر عنها بعتقه او عنه فقط والي الاول ذهب ابن ابي
زيد وحمديس والي الثاني ذهب القابسي وابن شبلون وعليها القضا وهما تاويلان على
المدونة قوله وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان يعني انه اختلف فيمن اكره غيره
على ان يجامع امراة هل تجب على فاعل الاكراه كفارة عن غيره اولا ابن عبد السلام والاقرب
سقوطها قوله لا ان افطر ناسيا يريد ان من افطر بتاويل قريب لا كفارة عليه لانه
معذور باستناده الي سبب موجود وقد اشار الي المسايل التي يعذر
فيها وهي ست الاولى من افطر ناسيا ثم افطر بعد ذلك متعمدا معتقدا ان التمادي لا يلزمه
وانه لا حرمة لذلك اليوم وهذا هو المشهور وقال عبد الملك تجب الكفارة ولابن حبيب
ان افطر ناسيا فلا كفارة وان جامع فعليه كفارة قوله او لم يغتسل الا بعد الفجر اشارة
الي المسالة الثانية ومعناه ان المراة اذا انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل الا
بعد طلوعه فاعتقدت بطلان صومها فافطرت قال اشهب وكذا من اصبح جنبا
فافطر معتقدا ان صومه قد فسد فلا كفارة عليهما ثم اشار الي المسالة الثالثة
بقوله او تسحر قربه ومراده ان من تسحر قرب طلوع الفجر فظن ان صيام

ذلك

ذلك اليوم لا يجزيه فافطر فلا كفارة عليه قاله في العتبية قوله او قدم ليلا هي المسالة الرابعة
ومعناه ان من قدم من سفره ليلا فاعتقد انه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة
وتوهم ان من شرط صحة انعقاده ان يقدم قبل غروب الشمس فلا كفارة عليه ثم نبه
على المسالة الخامسة بقوله او سافر دون القصر ومعنى ذلك ان من سافر مسافة
القصر كالذي يخرج لرعي ماشيته على اميال فيظن ان مثل ذلك مغتفر مبيح للفطر
فافطر فلا كفارة عليه قوله او راي شوالا نهارا اي هلال شوال وهي المسالة السادسة
ومراده بهذا ان من راي هلال شوال نهارا فظن ان ذلك يوم الفطر فافطر فلا كفارة عليه
قوله وظنوا الاباحة اي ظنوا ان العذر القايم بهم مبيح الفطر واحترز بذلك ممن افطر
من هولاء مع العلم بان الفطر لا يجوز فانه يكفر بلا خلاف قوله بخلاف بعيد التاويل
اي فانه لا يعذر صاحبه في اسقاط الكفارة وقد ذكر من ذلك خمس مسايل الاولى
من راي هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا
فانه يكفر وهو المشهور وقال اشهب لا شي عليه الا القضا والي الاول اشار بقوله
كراء ولم يقبل ثم نبه على المسالة الثانية بقوله او لحمى ثم حم ومراده
ان من به حمى الربع فيصبح يومها مفطرا ظانا انها تاتي ذلك اليوم ثم تاتي عليه فيه
والمشهور ان عليه الكفارة خلافا لابن عبد الحكم ثم اشار الي المسالة الثالثة بقوله
او لحيض ثم حصل والمعنى ان المراة اذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين من
الشهر فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض باقي يومها والمشهور ان عليها الكفارة
خلافا لابن عبد الحكم ايضا واما المسالتين الباقيتين فقد اشار اليهما بقوله او حجامة او
غيبة ومراده ان من احتجم في نهار رمضان او اغتاب غيره فظن ان صومه قد
بطل فافطر فان عليه الكفارة مع القضا ونحوه لابن حبيب في النوادر وظاهر كلام ابن
القاسم في مسالة الحجامة خلافه قوله ولزم معها القضا ان كانت له يريد ان القضا
لازم مع الكفارة في جميع ما تقدم ان كانت الكفارة لفطر رمضان قوله والقضا
في التطوع بموجبها اي وكذا يلزم القضا في فطر صيام التطوع بما يوجب الكفارة في
رمضان وفيه نظر سنذكره قوله ولا قضا في غالب قي لما اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي انه عليه السلام قال اذا ذرع الصايم القي فلا قضا عليه ونحوه في
المدونة والرسالة وهو مقيد بما اذا لم يرجع منه شي الي جوفه بعد امكان طرحه قوله
او ذباب اي او غالب ذباب وذلك للمشقة في الاحتراز عنه وعن عبد الملك انه يقضي فيه لعلم
الباجي قوله وغبار طريق الباجي ولا احد احدا اوجب فيه القضا وحكى الاتفاق عليه
التلمساني ابو محمد وليس عليه في ذلك القضا لانه امر غالب وحكاه عبد الملك
وسحنون قوله او دقيق او كيل او جبس اي غبار دقيق او غبار كيل غلة ونحوها
او غبار جبس وفي النوادر ان اشهب لم يعذره بغبار الدقيق ابن شاس
واختلف في غبار الجباسين واولى بعدم القضا اي من غبار الدقيق قوله
لصانعه يريد ان الحكم فيما تقدم انما هو بالنسبة الي صانع الدقيق وما بعده
وقد نبه التلمساني على هذا التقييد في صانع الدقيق قوله وحقنة من احليل
او دهن جايفة اي ولا قضا في حقنة احليل ولا في دهن جايفة وهذا كقوله

في المدونة وان قطر في احليله دهنا او استدخل فتايل او داوى جايفة بدواء مايع او غير
مايع فلا شيء عليه ابن يونس ولا شيء عليه في دهن الجايفة لان ذلك لا يصل مدخل الطعام
والشراب ولو وصل اليه مات من ساعته والاحليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث
تخرج البول قوله ومني مستنكح او مذي يريد لان القضا مشقة وحرجا ولانه غالبا
حين القضا لا ينفك عن ذلك قوله ونزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر اي ولا
لا قضا عليه اذا طلع الفجر وهو اكل فنزع ما في فيه من الطعام حين علم وهذا اذا كان
لعتقد اولا بقا الليل فاما مع علمه بطلوعه فلا وما ذكره في الاكل والشرب هو المنصوص
وخرج القضا على امساك جزء من الليل وفيه قولان واشار بقوله او فرج اي ان من طلع
عليه الفجر وهو مجامع فنزع حين علم لا قضا عليه عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون
والمشهور لا كفارة عليه قوله وجاز سواك كل النهار ولا خلاف في اباحة اليابس الذي
لا يتحلل منه شيء قبل الزوال واختلف فيما بعده فعندنا ايضا كذلك خلافا للشافعي
والحجة له هنا مذكورة في الكبير قوله ومضمضة لعطش اي وجازت مضمضة لعطش
يريد للضرورة التي تلجي الى ذلك ولا وجه لتخصيصها بالعطش بل لا يكره لحر ولا لعطش
ولا غيرهما وقاله سند قوله واصباح بجنابة قال في المدونة ولا باس ان يصبح جنبا
في رمضان وقد ذكر في غير حديث انه عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم وعن عايشة انه عليه السلام واقع اهله ليلا ثم نام ولم يغتسل
حتى اصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك ولا خلاف بين اصحابنا ان صيام الجنب صحيح
قوله وصوم دهر وهكذا روي عن مالك انه اجاز صوم الدهر اذا كان يفطر يومي العيد
وايام منى قال مالك وقد سرد الصوم ناس صالحون من الصحابة والتابعين
وقال ابن حبيب هو احسن لمن يقوى عليه وانما نهي عنه اذا صام فيه ما نهي عن
صيامه قالته عايشة وقيل انما نهي عن ذلك للعاجز عنه ولمن يلحقه وهن في الطاعة
او مضرة في بدنه قوله وجمعة فقط اي وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا
قال مالك ورايت بعض اهل العلم يصومه واراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه
منفردا وروي عن بعض الصحابة انه كان يصومه منفردا قوله وفطر بسفر
قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه الضمير ان المجرور ان راجعان الى السفر
والمنصوب عايد على الصيام والمعنى ويجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر
قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر ولا خلاف ان الفطر يجوز بالسفر المذكور
وقد تقدم ان الصوم افضل على المشهور وشرط اهل المذهب البروز عن محل
الاقامة قبل الفجر كما ذكر ولا تكفي النية مجردة عن الفعل واحترز بقوله شرع فيه
قبل الفجر مما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز له على المشهور الباجي
اذا نوى الصوم قبل خروجه قال وقال القاضي ابو الحسن ذلك على الكراهة وقال ابن
حبيب يجوز له الفطر واحترز بقوله ولم ينوه فيه مما اذا نوى الصوم في السفر
فان فطره لا يجوز ايضا على المشهور خلافا لعبد الملك قوله والا قضى ولو تطوعا
اي وان كان انما شرع في السفر بعد الفجر او نوى الصوم فيه فانه يقضي ولو كان
صومه تطوعا قوله ولا كفارة الا ان ينويه بسفر اي فان خالف بان افطر

بعد ان سافر بعد الفجر او بعد ان نوى الصوم في السفر فلا كفارة عليه في المسألة الاولى
خلافا لاشهب وقيل تجب فيهما وقيل تجب في الاولى دون الثانية وقيل لا تجب فيهما قوله
كفطره بعد دخوله اي ما حكاه ابن ابي زيد في النوادر ان من دخل من سفره نهارا ثم افطر
ان عليه الكفارة ولم يحك خلافا قوله ومرض خاف زيادته او تماديه هو معطوف على قوله
وفطر بسفر اي وجاز فطر بمرض الى اخره ولا اشكال فيما ذكر واختلف اذا خاف حدوث
المرض هل يجوز له الفطر ام لا اذ لعله لا ينزل به قوله ووجب ان خاف هلاكا او شديد
اذى اي ووجب الفطر على الصيام اذا خاف بصيامه الهلاك او الاذى الشديد وهو واضح
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار
او غيره يريد ان الحامل اذا خافت على نفسها الهلاك من الصوم او حدوث علة ان الفطر
يجب عليها وكذلك المرضع اذا كان الصوم يضر بها او بولدها وتخاف على نفسها او على ولدها
منه والولد لا يقبل غيرها او يقبل ولكن لا تجد من تستاجره او تجد ولا مال تستاجر منه
ولا تجد من يرضعه مجانا وهو معنى قوله لم يمكنها استيجار ولا غيره ومفهومه انها
لو امكنها الاستيجار وجب عليها الصوم وهو كذلك قوله خافتا على ولديهما اي
الحامل والمرضع وقد تقدم ذلك قوله والاجرة في مال الولد اي اذا كان له مال
وقاله غير واحد من الاشياخ قوله ثم هل مال الاب او مالها تاويلان اي فان لم
يكن للولد مال فهل يبدا بمال الاب واليه ذهب اللخمي والتونسي او بمال الام واليه
ذهب سند قوله والقضا بالعدد اي ووجب عليه قضا ما افطره من رمضان
بالعدد وسوا صام بالهلال او بغيره وهو المشهور لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وروى
ابن وهب ذلك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه سوا كان عدد القضا اكثر
او انقص نقله في النوادر قوله بزمن ابيح صومه غير رمضان هذا كقول
اللخمي يصح قضا رمضان في كل زمن يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الايام المنهي
عنها ولا في زمن وجب صومه لغير القضا كرمضان وشهر نذر صيامه فان قضاه في يوم
الفطر او يوم النحر الاول لم يجزه قوله وتمامه ان ذكر قضاه اي ووجب تمام
اليوم الذي شرع في صومه قضا عن يوم عليه اذا تذكر في اثنايه انه كان قد
قضاه قبل يومه ذلك وقاله ابن القاسم وابن ابي زيد وابن شبلون فان افطر
فعليه قضاؤه ولا شهب لا شيء عليه قوله وفي وجوب قضا القضا خلاف اي
اذا قضى يوما عليه فافطره ثانيا هل يجب عليه قضا يومين لانه افسدهما
معا وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقاله مالك او انما يجب عليه يوم
واحد لانه الاصل والقضا ليس مقصودا لذاته وهي ايضا رواية يحيى عن
ابن القاسم قوله وادب المفطر عمدا اللخمي ومن ظهر عليه انه اكل او شرب
في رمضان عوقب على قدر ما يرى ان فيه ردعا له او لغيره من الضرب او السجن
او يجمع عليه الوجهين ثم قال ويختلف فيمن جا مستفتيا ولم يظهر عليه فقال
مالك لا عقوبة عليه قال ولو عوقب خشيت ان لا ياتي احد يستفتي في مثل ذلك وذكر
الحديث انه عليه السلام لم يعاقب السايل والى هذا اشار بقوله الا ان ياتي تايبا
اللخمي ويجري فيها قول اخر انه يعاقب قياسا على شاهد الزور اذا جا تايبا قوله

والطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين اي وَوَجَبَ الطعام قدر
مُدّه عليه السلام عمن فرّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان مثله عن كل يوم لمسكين
وهذه هي الكفارة الصغرى ومذهب جمهور اصحابنا انها مدٌّ بمده عليه السلام وقال اشهب
يطعم في غير مكة والمدينة مدًّا ونصفًا وهو قدر شبع اهل مصر وعنه يطعم بغيرها
مدًّا وثلثا قوله ولا يعتد بالزايد وهو معنى قوله في المدونة ولا يجزي ان يطعم لكل
مسكين اكثر من مدّ اي فان زاد على ذلك شيا فلا يعتد به بل يكون المساكين عدد الامداد
المرتبة عليه ولا خلاف فيه من اصحابنا الا ما قاله ابن عبد السلام ان الاظهر الاجزا اذا اعطى
للمسكين الواحد مدٌّ بن لانها كفارات متباينة متعددة بتعددها الا ابا ان تعود لا يعطى
لمسكين مدًّا وبعض مدّ كما لا يعطى في كفارة الايمان لذلك قوله ان امكن قضاوه
بشعبان هذا قيد في وجوب الاطعام قوله لا ان اتصل مرضه اي وَوَجَبَ قدر المعام
مده عليه السلام على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه مثله بشرط امكان القضا
في شعبان فلم يقضه بخلاف ما اذا اتصل به المرض من رمضان الاول الى الرمضان الثاني
فانه معذور ولا فدية عليه وفهوم قوله ان امكن قضاه بشعبان انه لو لم يكن قضاه
منه لا يلزمه الطعام سوا امكن قضاوه قبل ذلك ام لا وهو جار على راي اكثر الشارحين
للمدونة واليه ذهب البغداديون واكثر القرويين وذهب بعضهم لمراعاة ذلك في
شوال بعد الرمضان الذي افطر فيه فمن مضى عليه عدد ما افطر من الايام وهو صحيح مقيم
ولم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية الشهر لم تجب
على الصوم قوله مع القضا او بعده اي انما يجب عليه الاطعام عند اخذه في القضا او بعده
وهو مذهب المدونة والمراد القضا في العام الثاني ابن حبيب المستحب له كلما صام يوما
اطعم مسكينا فان قدم الاطعام او اخره او فرقه او جمعه اجزاه ولاشهب يطعم عند
تعذر القضا فكلما مرّ به يوم من شعبان اطعم مدًّا لمسكين قوله ومنذوره اي وَوَجَبَ
صوم منذوره والمراد بالمنذور عايد على الصوم والمعنى انه اذا نذر ايامًا وجب عليه صيامها
قوله والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال اي وَوَجَبَ
عليه صوم الاكثر اذا نذر صوم شي له اقل واكثر وكان لفظه يحتمل كلًا واحدًا من الامرين ولم صومه
يكن له نية تخصيص احدهما كما لو انذر صوم شهر فانه تجب عليه صوم الاكثر وهو ثلاثون يومًا
لان الشهر يصدق عليه ثلاثين وتسعة وعشرين لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا الاخر
مذهب المدونة ولابن عبد الحكم مجد القياس انه يجزيه تسعة وعشرين اما لو بدا بالهلال لاجزاه
وان كان ناقصا بالاتفاق وهو مفهوم قوله ان لم يبدأ بالهلال واحترز بقوله بلا نية مما اذا
اخرج لفظه مقرونًا بها فانه يلزمه ما نواه كان قليلا او كثيرا صام بالهلال او بغيره
قوله وابتدا سنة وقضي ما لا يصح صومه في سنة يريد ان من نذر صوم سنة
غير معينة او حلف ليصوم سنة كذلك فانه يبتديها من حين النذر او الحنث ويقضي
منها ما لا يصح صومه من ذلك كرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وقاله مالك في المدونة
زاد في المختصر وايام منى ابن يونس وهو بين لانها سنة بغير عينها فصيام اليوم الرابع
لم ينذره وهو لا يصوم عنده الا من نذره ابن القاسم فما صام من هذه السنة
من الشهور فعلى الاهلة وما كان يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وايام الذبح افطره

وقضاه

وقضاه وجعل الشهر الذي افطره ثلاثين قوله الا ان تسميها او يقول هذه او ينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضا اي فان كانت السنة معينة باسمها كقوله سنة سبعين ونحو ذلك او بالاشارة
اليها كقوله هذه السنة او ينوي باقي السنة فانه يصوم ما بقي اولا وانا اليه او نوى ويفطر من
ذلك يوم الفطر وايام الذبح ويصوم آخر ايام التشريق قال في المدونة ولا قضا عليه فيها ولا
في رمضان الا ان ينوي قضا ذلك وقوله فهو اي فالحكم لو وجد ذلك قوله بخلاف فطره لسفر اي
فان القضا واجب عليه ولم يجعل السفر عذرا يسقط القضا وجعله ابن حبيب مسقطا واستحب
ابن القاسم القضا قوله وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد اي ووجب
صيام صبيحة القدوم على من نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير ليلة العيد وهذا هو المشهور
اللخمي واراد انه لا شي عليه لان الوقت الذي قدم فيه لم يتعلق به نذر وانما علق النذر باليوم
شكر الله سبحانه والليل لا يصام بانفراده ولا يعتد به قوله والا فلا اي وان قدم ليلة عيد او قدم
نهارًا فلا شي عليه وقيل عليه القضا ولو قدم نهارًا او ان قدم يوم العيد لا شي عليه عند
اشهب لانه نذر في معصية اللخمي وعلى قول عبد الملك يقضيه قوله وصيام الجمعة ان نسي اليوم
على المختار اي وَوَجَبَ صيام ايام الاسبوع على من نذر صوم يوم منها ثم نسيه وهو قول لسحنون
اللخمي وهو القياس لانه شاك في كل يوم منها هل هو المنذور وهل يجوز له فطره او لا واليه اشار
بقوله على المختار وعن سحنون قولان آخران احدهما وهو قول ابن القاسم ان يصوم يوم الجمعة
قال وهو آخرها او لعله يوم السبت والثاني ان يصوم يوما شا قوله ورابع النحر لناذره
وان تعينا اي وكذلك يجب صيام اليوم الرابع من آخر ايام التشريق على من نذره ولو سماه
بعينه قوله لا سابقيه اي لا سابق اليوم الرابع وهما ثاني النحر وثالثه فلا يصامان
على من نذرهما الا يجب قوله الا المتمتع اي فيجوز له صيامهما وهو على هذا المنقطع قوله
لا تتابع سنة او شهر او ايام هو راجع الى قوله وَوَجَبَ كذا وكذا اي لا يتابع كذا فانه لا
يجب يريد الا ان ينوي ذلك وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة يلزمه التتابع الا ان ينوي
عدمه وقال ابن الماجشون لا يلزمه ذلك في الايام ويلزمه في الاشهر والسنة الا ان ينوي
فيهما شيا فيلزمه ما نوى وهو اختيار ابن حبيب قوله وان نوى برمضان في سفره غيره
او قضا الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما يريد ان من سافر في رمضان
سفرا يباح له فيه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع لم يجز لتعيين الوقت
وعن مالك انه يجزيه وهو ضعيف وكذلك اذا صام رمضان سنة قضا عن رمضان الخارج
لا يجزيه عن واحد منهما وظاهر قول ابن القاسم انه يجزيه عن فرضه ولا يكون قضا وقال
سحنون يجزيه عن الاول واشار بقوله او نواه ونذرا الى ان من صام رمضان ونوى به ونذره
فرضه ونفله لم يجزه عن واحد منهما وهو المنصوص واجرى اللخمي الخلاف فيها من المسيلة
الاولى قوله وليس لمراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن هكذا قال في المدونة ابن يونس
وان كان ليس له فيها حاجة فلا باس ان تصوم بغير اذنه وكذلك ان كان شيخا لا ينشط فلا
اذن له عليها والسرية وام الولد كالزوجة والله اعلم باب

الاعتكاف نافلة هذا كقوله في الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وهو المشهور وقال في
المقدمات واحسن الكراهة لما رواه ابن نافع عن مالك ما زلت افكر في ترك الصحابة
الاعتكاف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض وهم اتبع الناس لاموره وآثاره حتى

اخذ بنفسي انه كالوصال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والمشهور عن مالك الاول
قوله وصحته لمسلم مميز اي وصحة الاعتكاف ثابتة لمسلم مميز فاحترز بالمسلم عن الكافر اذ لا يصح اعتكافه
شرعا لانه طاعة والايمان شرط في صحة كل طاعة واحترز بالمميز لان غيره لا يعقل القربة فلا يصح منه
قوله بمطلق صوم هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يجوز بغير صوم ومراده بالمطلق انه
ليس من شرط الصوم المشترط في الاعتكاف ان يكون مقصودا له بل يجوز باي صوم كان مقصودا
له او لا لاعتكافه عليه السلام في رمضان قوله ولو نذرا اي ولو كان الاعتكاف منذورا لا
يتعين له ايضا صوم يخصه بل يجوز فعله في رمضان وغيره وهو قول مالك وقال عبد الملك
وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزي في رمضان قوله ومسجد اي وصحته ايضا بمسجد
اذ هو معطوف على قوله بمطلق والمشهور ما ذكر انه لا يصح الا في المساجد خلافا لابن لبابة
قوله الا لمن فرضه الجمعة اي فلا يكون الا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة واخرج بقوله
لمن فرضه الجمعة المراة والعبد ومن هو على ثلاثة اميال فصاعدا من الجامع فانه لا يشترط في
حقهم ذلك قوله وتجب به احترازا مما اذا نذر مدة متتابعة لا تاخذه فيه الجمعة فانه يعتكف
في اي مسجد شاء وروى عن مالك انه لا يكون الا في الجامع قوله فالجامع اي فلا يجوز الا فيه
فالباء في به بمعنى في نحو اشتريت العبد بماله والضمير المجرور بها عائد على الاعتكاف والمعنى الا
لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب معه الجمعة اي قبل انقضا زمنه فلا يعتكف الا في الجامع
الذي تقام فيه الجمعة وهو المشهور وقيل يكره في غيره قوله مما تصح فيه الجمعة اي فيجوز ان يعتكف
في رحابه بخلاف سطحه على المشهور وبخلاف بيت قناديله وبيت الخطابة والسقاية للتحجير
قوله والا خرج اي فان اعتكف امدا تاخذه فيه الجمعة وكان في غير الجامع فانه يخرج قوله
وبطل اي ان خرج وهو المشهور وروى ابن الجهم يخرج ولا يبطل وقال عبد الملك ان دخل على
ذلك ابتدا اخرج وبطل والا فلا لكن نوى اياما لا تاخذه فيها الجمعة ثم خرج لمرض ثم عاد
بعد زواله الى المسجد فاتت عليه الجمعة فذلك هكذا قاله ابن زرقون وحكى عنه اللخمي وصاحب
الطراز الصحة مطلقا قوله كمرض ابويه اي فانه يخرج ليعودهما ويبطل اعتكافه قوله
لا جنازتهما معا اي فلا يخرج لجنازتهما معا ونقل الجزولي قولا انه يخرج والاول هو الاصح
لان حقهما معا قد سقط ومفهومه انه لو مات احدهما والآخر حي فانه يومر بالخروج
لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه وذلك هو الاصح قوله وكشهادة وان وجبت اي فانه
لا يخرج فان خرج بطل اعتكافه قاله اللخمي وغيره وقوله وان وجبت اي ان الاعتكاف
يبطل بخروجه لادا الشهادة ولو تعينت عليه قوله ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه هكذا
قال في العتبية قوله وكردة اي فانها تبطل الاعتكاف وقاله في الجواهر قوله وكمبطل
صومه يريد كالحيض والوطء عامدا او ناسيا او مغلوبا وكالاكل والشرب نهارا
متعمدا وقاله كله في المدونة قوله وكسكره ليلا يريد وان صحا قبل الفجر وقاله في
المدونة وظاهره كان من سكر حرام او من شيء اصله مباح وحكى بعضهم الاتفاق انه جرى
قوله وفي الحاق الكبائر به تاويلان اي في بطلان الاعتكاف بها ولا اشكال ان الكبائر المبطلة
للصوم كالزنا واللواط وشرب الخمر نهارا مبطلة للاعتكاف لبطلان شرطه واما
الكبائر التي لا تبطله كالكذب والزور والقذف والسرقة والغصب والخديعة والغش
وغيرها من الكبائر واجراها البغداديون مجرى السكر ليلا نقله عياض وحكى اللخمي

عن

عن ابن القصار انه قال الغيبة والنميمة ليس منصوص عليها هل تبطله او لا وحكى ابن شاس
عن البغداديين ان الكبائر التي لا تبطل الصوم لا تبطل الاعتكاف قوله وبعدم وطء وقبلة
شهوة ولمس ومباشرة هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم اي وبعدم وطء الى اخره
وما ذكر قال في المدونة وان جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لمس فسد اعتكافه وابتداه
ابو الحسن الصغير يريد اذا وجد اللذة او قصدها ولو لم يجدها واحترز بقبلة شهوة مما اذا قبل
صغيرة لا تشتهى او امراة لوداع او نحوه ولم يقصد لذة ولا وجدها قوله وان لحائض يريد
او من نفس وهو مذهب المدونة والرسالة وغيرهما قوله ناسية اي لا فرق في ذلك بين ان تكون
عالمة بالاعتكاف حين القبلة والمباشرة ونحوها او ناسية له قوله وان اذن لعبد او امراة
في نذر فلا منع كغيره ان دخلا يريد ان من اذن لعبده او امراته في نذر الاعتكاف فنذراه
فليس له منعهما من الدخول فيه ولا المنع ان دخلا فيه وكذلك اذا اذن لهما في فعل الاعتكاف
فليس له قطعه عليهما اذا دخلا فيه واختلف هل له الرجوع قبل دخولهما فيه ام لا على قولين
قوله واتمت ما سبق منه او عدة يريد ان المراة اذا طلقها الزوج او مات عنها وهي معتكفة
فانها لا تخرج الى العدة حتى تكمل اعتكافها ثم تتم ما بقي من عدتها فان سبقت العدة الاعتكاف
بان طلقت او توفي عنها قبل الدخول فيه تمادت على عدتها وليس لها اعتكاف حتى تحل هكذا
قال في المدونة فيها والحاصل انه ينظر الى السابق منهما فيراعى وحكم الاحرام ايضا حكم الاعتكاف
ويراعى ايضا السابق منه ومن العدة فان تقدمت ودخلت في الاحرام بعد الطلاق او الموت
قال ابو الحسن الصغير ينفذ في الاحرام وهي عاصية بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ اذا احرمت
وتبقى على اعتكافها والى هذا اشار بقوله الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل اي ينفذ
الاعتكاف ويبطل الاحرام قوله وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق هكذا قال في المدونة
قال فيها وان نذر عبد اعتكافا فمنعه سيده كان ذلك عليه ان عتق يريد اذا كان النذر مضمونا
واما الايام المعينة فلا شيء عليه انه لا يعيد الاعتكاف فيها قوله ولا يمنع مكاتب يسيره اي
يسير الاعتكاف الذي لا ضرر فيه على السيد قال في المدونة وان كان كثيرا اشتغله ويضر سيده
فله منعه اذ قد يعجز في اعتكافه فلا يقدر ان يخرجه منه قوله ولزوم يوم ان نذر ليلة
يريد انه اذا نذر اعتكاف ليلة قال في المدونة او يوم لزمه اعتكافه يوم وليلة وهو المشهور
وعن سحنون البطلان قوله لا بعض يوم اي فلا يلزمه شيء نص عليه اللخمي قوله وتتابعه
في مطلقه ونيته حين دخوله اي ولزم التتابع فيما اذا نوى اعتكافا مطلقا اي غير مقيد
بتتابع ولا غيره لان من سنته التتابع اما اذا نوى التتابع او نوى مدة حين الدخول
لزمه من نوى من ذلك قوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ
صوم الجوار بضم الجيم المجاورة وهي قسمان قسم غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه
حكم الاعتكاف في لزوم الصوم والتتابع قاله ابن رشد والقاضي عياض ومقيد وهو ان يجاور
النهار وينقلب الى اهله بالليل قال في المدونة ولا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى ينذره
بلفظه قوله وفي يوم دخوله تاويلان اي فان نوى اياما ونوى ما لم يلزمه ما تقدم الاول
واختلف هل يلزمه اليوم الاول بالدخول او يلزمه اليوم المنفرد وهو تاويل ابن يونس على
المدونة او لا يلزمه وان دخل اذ لا صوم فيه وهو تاويل ابي عمران قال لانه انما نوى ان يذكر الله
والذكر يتبعض فما ذكر يصح ان يكون عبادة قوله واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا

اي وكذلك يلزم اتيان ساحل لمن نذر صوما به سوا كان الموضع الذي هو فيه افضل من موضع
القصد او العكس وهو مراده بالاطلاق وقاله في المدونة قوله والمساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها اي ولزم اتيان المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر الاعتكاف
فيها واشار بقوله فقط اي ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدي غيرها ولهذا قال والا فبموضعه
اي فان نذر ذلك لغير هذه المساجد كمسجد الفسطاط او غيره من المساجد فانه يعتكف
بموضعه لقوله عليه السلام لا تشد الرحال اي البيوت الا الي الثلاثة المساجد قوله وكره
اكله خارج المسجد يريد انه يكره للمعتكف ان يخرج فياكل بين يدي المسجد وهكذا روى ابن
نافع عن مالك قال وليأكل في المسجد وفي ذلك واسع وكره ان ياكل في رحبته لا فوقه وما يدخل
المنارة و يغلق عليه فلا باس به قوله واعتكافه غير مكفي اي وكره ان يعتكف غير مكفي قال
في المدونة ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان فان اعتكف غير مكفي
جاز ان يخرج لشرا طعامه قوله ودخوله منزله وان لغايط يريد اذا كان مسكونا وفيه
اهله ابن نافع عن مالك واذا قرب منه كرهت له دخوله لحاجة الانسان الا ان يكون غير
مسكون قوله واشتغاله بعلم وكتابة قال في المدونة ولا يشتغل بمجالس العلم قيل له ايكتب
العلم في المسجد فكره ذلك ابن نافع الا ان يكون الشي الخفيف وتركه احب الي قوله وان مصحفا
مبالغة لئلا يتوهم ان كتابة القران كتلاوته قوله ان كثر هكذا قال ابن نافع ونحوه لمالك
قوله وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة يريد انه يكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة قال
في المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وتلاوة القران والذكر وقال ابن وهب
يجوز له سائر الاعمال المختصة بالاخرة قوله كعيادة وجنازة ولو لاصقت قال مالك
في المدونة ولا يعجبني ان يصلي على جنازة وهو في المسجد ابن نافع وان انتهى اليه زحام
المصلين عليها ولا يعود مريضا الا ان يصلي الي جنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم
ليعزي او يهني وقيل له ان يصلي عليها فيه ويعود من بجنبه قوله وصعوده لتاذين
بمنار او سطح قال في المدونة واختلف قوله في صعود المؤذن المنار مرة قال لا ومرة قال
نعم وحمل فيه الكراهة وذلك راي ابن يونس وكذلك اختلف قوله في سطوح المسجد
قوله وترتبه للامامة يريد انه يكره للمعتكف ان يكون اماما راتبا لان الامامة على
تلك الحالة ربما شغلته عن بعض شانه قوله واخراجه لحكومة ان لم يلد به قال في المدونة
ولا ينبغي للقاضي اخراجه حتى يتم الا ان يتبين له انه انما اعتكف لددا فيري رايه فيه قوله
وجاز اقرا قران هكذا قال ابن الجلاب يريد وان كثر لانه ذكر من الاذكار الا ان يقصد التعليم
فلا قوله وسلامه على من بقربه قد تقدم ان مالكا قال لا يعود مريضا الا ان يصلي الي جنبه
فلا باس ان يسلم عليه ابو الحسن الصغير من غير كراهة في ذلك قوله وتطيبه اي وجاز
تطيبه وهو المشهور وقيل لا يتطيب قوله وان ينكح وينكح اي يعقد نكاح نفسه
او نكاح وليته او محجورته كابنته واخته وامته وابنه الصغير قوله بمجلسه اي لانه
ليس فيه الا مجرد ايجاب وقبول من غير عمل قال في المدونة ولا يعقد نكاحا في
المسجد الا ان يغشاه ذلك في مجلسه فلا باس به ولا باس ان يتطيب وينكح وينكح
قوله واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا اي ويجوز له اذا خرج لغسل
جمعة او جنابة ونحوها ان يقلم اظفاره ويقص شاربه قال في المدونة ولا يحلق

شعره

شعره ولا يقص اظفاره الا خارج المسجد قوله وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه ظاهره جوازه
وهات اذ هو معطوف على الجائز والذي رايته في المدونة وغيرها لا ينتظر ذلك ولعله معطوف على المكروه
قوله وندب اعداد ثوب قال في المدونة ويستحب له ان يتخذ ثوبا غير الذي عليه لياخذه
ويطرح ثوبه اذا اصابته جنابة قوله ومكثه ليلة العيد اي مبيته ليلة العيد في المسجد
ليمضي من صلاة العيد الي بيته وهذا اذا كان آخر يوم من اعتكافه قال مالك وقد بلغني انه
عليه السلام كان يفعل ذلك اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان قال في الموطا وهو احب
الي وهذا هو المشهور وعن سحنون ان خرج من معتكفه ليلة العيد فسد اعتكافه
لان ذلك سنة مجتمع عليها وقاله عبد الملك ولخذ من رواية ابن القاسم انه اذا خرج لا كره
ذلك قوله ودخوله قبل الغروب اي اذا اراد الاعتكاف يستحب له ان يدخل من الليلة التي
يريد ان يبتدي فيها اعتكافه قبل غروب الشمس ابو الحسن الصغير واتفق على ذلك قوله
وصح ان دخل قبل الفجر اي ويعتد بذلك اليوم وهو المشهور ولعبد الملك وسحنون لا
يعتد به فان دخل بعد الفجر لم يعتد به اتفاقا قوله واعتكاف عشرة يريد انه يستحب
له اذا اعتكف ان يعتكف عشرة ايام وهو اعلى الاعتكاف قاله في الواضحة ابو محمد وادناه يوم
وليلة وجعل اللخمي الزيادة على العشرة الايام مكروها وهو خلاف قول ابن ابي زيد واقل
ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ابن رشد وهو المستحب قوله وباخر المسجد هو
غل كقوله في المدونة وليعتكف في عجز المسجد يريد لما فيه من اخفا العبادة والبعد عمن يتنا
قعه في بالحديث وعن مالك من رواية ابن وهب لو ارى الاولى رحبة المسجد في الجمعة
لزوارة الا في عجز المسجد قوله وبرمضان وبالعشر الاخير يريد ان الاعتكاف في رمضان
مستحب اي لفعله عليه السلام وتتاكد الافضلية في العشر الاخير لمواظبته عليه
السلام على الاعتكاف فيه ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه واليه اشار بقوله لليلة
ف الغالبة بها والباقي المواضع الاربعة للظرفية قوله وفي كونها بالعام او برمضان خلاف
اي انه اختلف هل ليلة القدر تكون في السنة كلها او في شهر رمضان وقد ذكرنا
ما فيها من الخلاف بين العلما في الكبير قوله وانتقلت يريد انها لا تختص بزمن معين بل
تنتقل وهو الصحيح وقيل هي في ليلة بعينها لا تنتقل عنها قوله والمراد بكسابعة ما
بقي اشار بهذا الي ان المراد بقوله عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين قال في المقدمات واليه ذهب مالك في المدونة ومعنى ذلك لتاسعة تبقى
سحة ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وقيل هي معدودة من اول العشر وان المراد بالتاسعة
ليلة تسع وعشرين وبالسابعة ليلة سبع وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين
انظر الكبير قوله وبنى بزوال اغما او جنون يريد ان من دخل في الاعتكاف ونوى اياما
معينة او نذر اياما فحصل له في اثنايها اغما او جنون فانه اذا زال عنه يبني على اعتكافه
حتى يكمله ان كان صحيحا وقاله في المدونة ثم قال فان لم يفعل استانف قوله
كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد اي انه فرق في ذلك بين ان يكون ما يمنع الا
عتكاف جملة كما تقدم او من الصوم فقط كالمرض والحيض والعيد قوله وخرج وعليه
حرمته قال في النوادر عن مالك اذا مرض فلم يقدر على الصوم فافطر انه لا يبقى في المسجد

بل يخرج حتى يتبين يعني ابن القاسم عنه واذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت من
رجعت في بقية النهار وربما تؤخر وفي المدونة اذا رجع قبل الفطر بيوم وقد بقي عليه اكثر
من ذلك رجع الي معتكفه ويبني ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه ويخرج فاذا مضى يوم
الفطر اعاد لمعتكفه وقال ابن نافع عن مالك ليشهد العيد ويرجع الى المسجد ذلك اليوم
لا الي بيته ولا يعتد به وكانه قاسه على المريض والحائض اذا زال عذرهما ولما كان اليوم
الذي تطهر فيه الحائض ويصح فيه المريض يصح صومه في الجملة بخلاف يوم العيد قال
وان كان آخره بطل الا ليلة العيد ويومه اي فان اخر البناء لعذر وزال عذره فبطل
اعتكافه واستانفه الا ليلة العيد ويومه فانه اذا اخر البناء فيهما فلا يبطل
واما قوله وخرج وعليه حرمته فيريد به ان من خرج لعذر شرعي من المقام في المسجد
فانه يتجنب في خروجه ما يتجنبه في معتكفه من الجماع ومقدماته **قوله** وان اشترط
سقوط القضاء لم يفده اي فان شرط في اعتكافه انه متى عرضت له ضرورة توجب
القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ذلك لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل واذ هي عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها والله اعلم

باب فرض الحج يريد لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر منها
حج البيت وقوله للذي سأله عن الاسلام وحج البيت وقوله للذي سأله عن
الحج أفي كل عام قال لا والاجماع على وجوبه **قوله** وسنة العمرة هو المشهور
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها والاول اظهر لانه عليه السلام قال بني
الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وقال عليه السلام الحج جهاد والعمرة
تطوع ولانها غير موقتة فلا تجب كطواف التطوع **قوله** مرة هذا مما لا اعلم فيه
خلافا ولما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قيل يا رسول الله أكل عام قال الحج مرة واحدة ولو قلت نعم لوجبت
قوله وفي فوره وتراخيه لخوف الفوات خلاف اختلف هل الحج على الفور
وهو الذي حكاه ابن القصار عن مالك وقاله العراقيون وشهره صاحب الذخيرة
وصاحب العمدة وابن بزيزة او هو على التراخي واليه ذهب اللخمي والباجي
وصاحب المقدمات وقال التلمساني وقال ابن الفاكهاني في كتابه الاقضية من
شرح الرسالة هو المشهور وقوله لخوف الفوات اشارة الى ان الخلاف المذكور مقيد
بما اذا لم يخش الفوات فان خشي فلا خلاف في وجوبه قال سحنون وهو ستون
سنة قال ويفسق اذا زاد وترد شهادته وقيل هو معينا بظن العجز وذلك انما
اختلف باختلاف الاشخاص بكثرة المرض وقلته **قوله** وصحتهما بالاسلام اي صحة
الحج والعمرة بالاسلام والى هذا ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر على مذهب
اللخمي تبعا لخطاب الكفار بفروع الشريعة القرافي وهو المشهور وجعل ابن يونس
والجزولي وغيرهما الاسلام من شروط الوجوب بناء على عدم خطابهم **قوله** فيحرم
ولي عن رضيع اي فبسبب كون الاسلام شرط صحة يجوز للولي ان يحرم عن الرضيع
اذ يصح منه الحج واحرامه عنه ان ينوي عنه الاحرام مالك ويكون باحرام الولي عنه

محرما

محرما **قوله** وجرد قرب الحرم هذا يدل على ان مراده باحرام الولي عنه مجرد النية
ولذلك يفعل الصبي ما يقدر عليه من التجريد والتلبية وان قدر على التكلم ويطوف به
ويسعى ان قدر على المشي ويحضره المشاعر ولا يركع عنه للطواف على المشهور خلافا لابن
عبد الحكم **قوله** ومطبق اي فيحرم ولي المجنون المطبق كما يحرم ولي الرضيع ويفعل
ما تقدم والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والارض ولا بين الانسان والفرس **قوله**
لا مغمى اي فلا يحرم عنه احد فلو احرم عنه اصحابه لم يجز اما الواحد قبل اغمائه ثم اغمي
عليه فوقف به اجزاه عند ابن القاسم خلافا لاشهب **قوله** والمميز باذنه اي واما
المميز فانه يحرم عن نفسه من الميقات باذن وليه **قوله** والا فله تحليله اي وان لم يستاذنه
بل احرم بغير اذنه فله ان يحلله من احرامه لا سيما اذا كان يرجو بلوغه فيحلله ليحرم
بالفرض بعد البلوغ **قوله** ولا قضاء اي لما حلله منه لانه غير مكلف فالعقد الذي عقده
على نفسه كلا عقد **قوله** بخلاف العبد اي فانه اذا احرم بغير اذن سيده فحلله فانه يقضي
ما حلله منه اذا اعتق او اذن له سيده في ذلك قبل حجة الاسلام لانه احرم وهو مكلف
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا قضاء عليه **قوله** وامره مقدوره اي وامر الولي الصبي
بما يقدر عليه في حجه من الطواف والسعي والرمي وغير ذلك **قوله** والا ناب عنه اي وان لم يقدر
الصبي على شيء ناب الولي عنه ان كان الفعل يقبل النيابة كالطواف ونحوه لا كركعتي الطواف
والتلبية كما تقدم والى هذا اشار بقوله ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع **قوله**
واحضره المواقف يريد كعرفة ومزدلفة ومنى **قوله** وزيادة النفقة عليه ان خيف
ضيعة اي فان سافر الولي به لخوف ضيعته ان تركه فان زيادة النفقة تكون على الصبي
لان ذلك من مصالحه **قوله** والا فوليه اي وان لم يخف عليه الضيعة بل سافر به لغير
مصلحة تعود على الصبي فالولي هو الذي يغرم الزائد **قوله** كجزاء صيد وفدية اي فانهما
ما تقدم وهو ان الولي ان خاف ضيعته فجزاء ما اتلف الصبي من الصيد وما وجب عليه
من فدية في ماله والا ففي مال الولي وهذا القول لمالك وقيل ذلك على الولي مطلقا وهو ايضا
لمالك في كتاب محمد قال في الكافي وهو الاشهر وقيل على الصبي مطلقا حكاه في النوادر **قوله**
فلا مطلقا يريد كما اذا اطيبه بلا داع الى ذلك فان طيبه لضرورة فلا شيء عليه
على الولي قال في المدونة وان احتاج الى دواء وطيب فعل به ذلك وفدي عنه
يريد من مال الصبي هكذا قال ابن شاس **قوله** وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية
وتكليف وقت احرامه يريد ان الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب
على من فيه بقية رق ولا على غير المكلف كالصبي والمجنون وهما ايضا شرط في سقوط
الفرض فلو احرم العبد او غير المكلف كان ما فعله نفلا لا يجزي عن حجة الاسلام
قوله بلا نية نفل اي لانه اذا نوى بحجه النفل لا يجزيه عن حجة الاسلام اذ لا ينقلب
النفل فرضا **قوله** ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال لا اشكال ان الاستطاعة ايضا من شروط الوجوب
صود لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وتحقيق الاستطاعة ان من قدر على الوصول
آمنا على نفسه وماله ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فانه يجب
عليه الحج وان لحقته مشقة الا ان يكون مشقة عظيمة فلا يجب عليه كما ذكر

قوله الا الاخذ ظالم ما قال قد تقدم انما يعتبر في الاستطاعة الامن على النفس والمال ولاشك
ان عدم الامن على النفس معتبر في السقوط واما عدم الامن على المال فان كان من لصوص
فكذلك لانه مؤد الي ضياع النفس وان كان من اجل ظالم كصاحب مكس ونحوه ممن يتعرض لاخذ
شي من الناس فان كان الذي ياخذه غير معلوم او معلوما وهو مما يجحف سقط الطلب به
الحج وان كان لا يجحف به لقلته فلا يسقط وهو معني ما ذكره هنا قوله لا ينكث على الاظهر يريد ان ابن
رشد قيد المسالة بقيد آخر وهو ان لا يكون الاخذ القليل ممن ينكث اذا اخذه عاد الي الكثير والتعنيف
عند قوله ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي هو كما قال اللخمي اذا كان
يستطيع المشي وعيشه في المقام من صناعة لا تتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها عليه
الحج وان كان لا يستطيع المشي ولا صناعة له او له صناعة يتعذر عليه عملها في سفره فلا يجب
عليه الا مع الزاد والراحلة وان كان لا يستطيع المشي وله حرفة تقوم ومنها عيشه في سفره فكذلك
وجب عليه بوجود المركوب الان يكون في حرفته فضل عن عيشه مما يكتري به قوله كاعمى بقايد
اي ان الاعمى اذا وجد من يقوده وهو قادر على المشي مثل البصير فيما ذكر قوله والا اعتبر المعجوز
عنه منهما اي وان لم يقدر على المشي وليس له صنعة تقوم به في سفره او كان قادرا على المشي ولا
صنعة له ويخشى الهلاك على نفسه او له صنعة ولا قدرة له على المشي وليس في صنعته فضل
يكري منه فلا يجب عليه الحج وهو معني قوله اعتبر المعجوز عنه منهما اي من الصنعة والمشي ومعني
اعتبر اي في جانب السقوط قوله ولو بثمن ولد زنا اي وجب الحج باستطاعة مع امكان
الوصول وان بثمن ولد زنا الي آخره كذا ذكر وقد سيل مالك هل يحج بثمن ولد الزنا فقال
الليث من امته ولدته من زنا قال نعم فقال لا باس به وانما قال ذلك تنبيها على مذهب المخالف
القايل بانه لا يحج بثمن ولد الزنا قوله او ما يباع على المفلس يشير به الي ان من كان عنده
من الامتعة ما يباع للغرما في الفلس كالحيوان والعقار والرقيق وثوبي جمعته اذا كانت
لهما قيمة وكذا كتب الفقه وغيرها مما سياتي في موضعه فانه مخاطب ببيع ذلك ليحج بثمنه
قوله او با فتقاره اي او مع افتقاره بعده ومعني ذلك ان من كان معه ما يكفيه لسفره
لكنه اذا سافر يصير فقيرا لا شي له ولا لاهله فانه يجب عليه الحج من غير نظر الي ما يؤول
اليه امره وامر اهله اذ يصدق عليه انه مستطيع وهذا مذهب ابن القاسم وهو
المشهور وقيل لا يلزمه لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قوله
او ترك ولده للصدقة اي وكذلك يجب الحج على مستطيعه وان ادي الي ترك ولده للصدقة
قال في العتبية سيل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية وليس له غيرها ايبيعها
في حجة الاسلام ويترك ولده في الصدقة قال نعم ذلك عليه وقيده في البيان بان لا
يخشى عليهم الهلاك فان خشي عليهم لم يلزمه ذلك والي هذا اشار بقوله ان لم يخش
هلاكا قوله لا بدين اي فلا يجب عليه ان يتدين ليحج قوله او عطية اي وكذلك
لا يلزمه ان يستعطي شيا ليحج به لان فيه ما منه قوله او سوال مطلقا لا خلاف
ان الحج لا يجب عليه اذا لم تكن العادة اعطاه شيا كان مقيما بالسواد او لا واختلف
اذا كانت عادته السوال والاعطا فظاهر المذهب عدم اللزوم ايضا وهي رواية ابن
القاسم وذهب ابن وهب الي اللزوم والي جميع ذلك اشار بالاطلاق اي لا يلزمه على وجه
قوله واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا مذهب الرسالة ان الاستطاعة القوة على الوصول

الي

الي مكة فقط من غير نظر الي عوده وهكذا قال اللخمي ثم قال الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي
على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع مما يمكنه التمعش فيه وهذا مراده بما ذكر
فقوله يرد به اي اقرب المواضع التي يتمعش فيها قوله والبحر كالبر اي في جميع ما تقدم فيتعين
السفر في البحر حيث يتعين في البر الا ان يغلب العطب او يعلم من نفسه انه يميد حتى يعطل
امر الصلاة او ركنها فلا يلزمه ذلك والي هذا اشار بقوله الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد بر يد او ضيق ونحوهما مما يحصل معه تعطيل الصلاة كلها او ركنها فقد سيل مالك رحمه
الله عمن يركب البحر ولا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع الا على ظهر اخيه
فقال لا يركبه ثم قال ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة واما الباجي الي ذكوبه هو
فان ادي الي تعطيل بعض احكام الصلاة بدليل ركوبه في الجهاد اتفاقا قوله والمراة كالرجل الرجل
يريد ان المراة مساوية للرجل في جميع ما تقدم الا في امور اشار الي الاول منها بقوله
الا في بعيد مشي اي فان ذلك يكره لها نص عليه في المدونة قال لانها عورة في مشيها الا القريب
مثل مكة وما حولها والي الثاني بقوله او ركوب بحر يريد لان ركوبه في حقها مكروه نص
عليه ايضا في المدونة وتعقبه عياض بما صعب من السفر لعدم الامن من انكشاف
عوراتهن لا سيما عند قضا الحاجة قال وركوبهن فيما كثر من السفر حيث تخصص بما كن
يستترن فيها جائز والي هذا اشار بقوله الا ان تخص بمكان ثم نبه على الثالث بقوله
وزيادة محرم او زوج لها كرفقة امنت بفرض يريد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة وفي رواية فلا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وعند مالك والشافعي
الرفقة المامونة واليه اشار بقوله كرفقة امنت وقيل لا تحج الا مع ولي او زوج وقيل
ان في التطوع فلها ان تخرج مع الرفقة المامونة وانما قال محرم او زوج ولم يكتف
بذكر المحرم لان الزوج لم يذكر في الحديث وانما قاسه العلما على المحرم من باب الاولى
قوله بفرض هو متعلق بقوله امنت في فرض واحترز به مما اذا كانت الرفقة غير
مامونة او مامونة وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك قوله وفي الاكتفا بنسا او برجال
او بالمجموع تردد يشير الي الاختلاف الشيوخ في فهم قول مالك تخرج مع رجال ونسا هل
معناه انها تخرج في جماعة من احد الجنسين او لا تخرج الا بهما قال في الاكمال واكثر
ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النسا وقال ابن عبد البر لا تخرج الا مع رجال ليسوا منها
بمحرم ولعل مراده على الانفراد دون النسا فيكون وفاقا لما تقدم وحمل سند قول
ابن عبد الحكم على الكراهة قوله وصح بالحرام وعصى اي وصح الحج بالمال الحرام
وعصى فاعل ذلك وقال بالحرام ليشمل الغصب والسرقة والاختلاس ونحو ذلك وانما
قال صح ولم يقل سقط ليشمل الفرض والنفل قوله وفضل حج على غزو وهكذا
روي عن مالك ولعله محمول على ما اذا خشي من نفسه جبنا او خشي ان يكون غزا الا
حل ما يحصل له من اموال الكفار ونحوه مما يخرج به عن المرتبة السنية والا فقد
ذكر في الجهاد فضل لم يرد في الحج قوله الا لخوف اي فحينئذ يكون الحج مفضولا بل
يتعين الجهاد عند ذلك قوله وركوب اي على مشي لانه صلى الله عليه وسلم حج كذلك
وظاهر كلام سند ان المشي افضل وقال اللخمي ان المشي افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار قوله ومقتب اي على الراكب

في المحاورة بخوها وقد فعله النبي صلى الله ولاشك أنما يفعله هو الافضل قوله وتطوع وليه
لتدعنه بغيره يشير به الي ما قال في المدونة ومن مات وهو ضرورة ولم يوص بحج فاراد
وليه ان يحج عنه فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق وانما كان تصدقه
افضل من الحج لانها تصل الي الميت بلا خلاف بخلاف الحج قوله كصدقة ودعاء واجارة
ضمان على البلاغ انما كانت افضل وان كان فيها المشهور فيهما الكراهة لان الاجير في المضمونة
اذا مات حوسب بما صار له واخذ البقية من تركته في الخطر ولان الاجرة فيها معلومة
مسماة وليس كذلك غيرها قوله فالمضمونة كغيره اي كغير الحج فمعنى ذلك انها اعطا
عوض للاجير يكون ثمنا عن جميع منافعه كسائر الاجارات في غير الحج فيكون العوض
ملكا للمستاجر فمتى عجز عن كفايته يلزمه اتمامه من ماله وما فضل عنها كان له
واما قوله وتعينت في الاطلاق يريد ان الموصي بالحج اذا اطلق ولم يعين صفة بالاستئجار
عليه من ضمان او بلاغ تعينت المضمونة يريد لانها احوط كما تقدم قوله كميقات للميت
اي وكذا في الميقات ومعناه ان الميت اذا عين الموضع الذي يحرم منه الاجير فلا اشكال
وان اطلق تعين ميقاته الذي يحرم منه كالمصري فانه يحرم عنه من الجحفة وان
اوصى بذلك وهو بغير مصر فلا وهو ظاهر قول ابن القاسم ويحرم من ميقات الميت
وان لم يشترطوا وقال أشهب في الموازية يحج عنه من الموضع الذي اوصى اي اذا كان
بغير بلده وقال ابن عبد الحكم ان كان من اهل مصر فمات بخراسان فاوصى بالحج حج
عنه من خراسان اللخمي وهذا احسن وانما يحج عنه من بلده اذا مات به الا ان
لا يجد من يستاجر تلك الوصية من موضع اوصى به قوله وله بالحساب ان مات يريد
ان الاجير المذكور اذا مات قبل وفاء ما استوجر عليه فله بحساب ما سار اي على قدر
صعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة لانه قد يكون ربع
المسافة ولصعوبته يساوي نصف الكرا وشبه بقوله ولو بمكة على خلاف ابن حبيب
القائل بانه اذا وصل الي مكة يستحق جميع الاجرة قوله او صد اي وكذلك الحكم اذا
صد فانه يعطى بحساب ما سار قوله والبقا لقابل اي وللاجير البقاء على حكم الاجارة
الي العام القابل يريد اذا فاته الحج بمرض او حصر عنه بعذر قوله واستوجر من
الانتهاء يريد ان الاجير اذا مات او صد واحتيج الي استئجار غيره فانه يستاجر مكانه
من حيث انتهى الاول قوله ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه اي على الاجير وشبه
بقوله كهدي تمتع اي ان هدي القران وجزاء الصيد وفدية الاذى كذلك وانما منع
ذلك لان الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الاطلاق وذلك يؤدي الي الجهالة
في الاجرة قوله وصح ان لم يعين العام وتعين الاول يريد ان العقد يصح وان لم
يشترط على الاجير عاما معينا ويحمل على اقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه وهو
العام الاول وقيل لا يصح للجهالة وعزاه ابن رشد لابن القصار وليس بصحيح عند مالك
قوله وعلى عام مطلق اي وكذا يصح العقد على عام مطلق قوله وعلى الجعالة
اي وكذا يصح العقد على الجعالة وهو ان يؤخر نفسه ان وفى بالحج كان له جميع
الاجرة والا فلا شيء له قوله وحج على ما فهم اي ما فهم من حال الموصي من ركوب دواب
وغيرها قال في السليمانية لا ينبغي للاجير ان يركب من الجمال والدواب الا
ما كان الميت يركب لانه كذلك اراد ان يوصي قوله وجنى ان وفى دينه ومشى
قال في السليمانية ولا يوفي بها دينه ويسأل الناس وهذه جناية وان اراد

الحج يجزي عن واجب وغير وجه فلذلك يلفى الذي لم يقصد التطوع ونقصد الواجب قوله
والمندوب بمكة للمروة يعني انه يستحب لمن نحر هديه بمكة ان لا يبعد عن المروة لما ورد في ذلك
قوله وكره نحر غيره كالاضحية يريد ان الاولى للمهدي ان يلي نحر هديه ويباشره بنفسه كما في
في الاضحية ويكره ان يستنيب غيره فيهما فان نحر عنه غيره اجزاه قوله وان مات متمتع فالهدي
من راس ماله ان رمى العقبة يريد ان المتمتع اذا مات بعد ان رمى جمرة العقبة فالهدي من راس
ماله لانه فعل معظم الاركان مع احد التحللين فكان كمن شارف على فراغ العبادة فيلزمه
الهدي لذلك فاخرج من راس ماله وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا شيء عليه ولا شيء على
الورثة الا ان يختاروا ذلك ومفهوم قوله ان رمى العقبة انه لو مات قبل رميها لا شيء عليه وهو
المشهور لانه لم يحصل شيء من التحللين وقيل يخرج الهدي ايضا من ماله وهذا اذا مات بعد
الوقوف بعرفة فلو مات قبله فلا شيء على ورثته قوله وسن الجميع وعيبه كالضحية يريد
ان السن المطلوب في الاضحية يطلب هنا في الابل والبقر والغنم وان العيب الذي لا يجزي معه
الاضحية لا يجزي معه الهدي وسيأتي ذلك قوله والمعتبر حين وجوبه وتقليده يريد ان
المعتبر من السن والعيب اي هو حين وجوب الهدي وتقليده ولهذا قال في المدونة ومن قلد
هديه واشعره وهو لا يجزي لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه
بدله ان كان مضمونا ولو قلده سالما ثم حدث به ذلك قبل محله اجزاه واليه اشار بقوله فلا
يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه قوله ان تطوع به اي اذا قلده سالما ثم تعيب
فانه يجزيه في التطوع يريد وعليه بدله في الواجب اذا كان مضمونا نص عليه غير واحد
قوله وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به يريد انه يجعل ما ياخذ من ارش هو
في التطوع في هدي ان بلغ والا تصدق به وكذلك ثمنه اي اذا استحق فيرجع بثمنه
وقال ابن القاسم اذا استحق فعليه بدله ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما يفعل
فيما يرجع به من عيبه ابن يونس وروى اشهب عن مالك انه يصنع بقيمة عيبه
ما شاء وقاله ابن القاسم في المجالس وقال اصبغ ان كان عيبا يجزي في الهدي والا ابدله
كله وان كان تطوعا وصوبه ابن المواز قوله وفي الفرض يستعين به في غيره اي وان كان
الهدي واجبا استعان بما ياخذه في ثمن هدي غيره وقاله في المدونة قوله وسن اشعار
سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد لا اشكال ان التقليد والاشعار من سنة الهدي
في الابل اذا كان لها اسنمة وقد ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في غير حديث وفي الموطا عن
ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اهدى قلد هديه واشعره يوجهه للقبلة ويقلده بنعلين
ويشعره من الشق الايسر وكان اذا طعن في سنام هديه قال بسم الله والله اكبر وهذا هو
المشهور وعن مالك الاشعار من الجانب الايمن وقال محمد يشعر في ايهما شاء وان كانت
الابل غير مسنمة فظاهر المدونة جواز الاشعار ايضا وفي كتاب محمد لا يشعر لانه لعدم
ينقص به على ما ورد والمشهور انه من الرقبة الي المؤخر وقال ابن حبيب الاشعار طولا قوله
وندب نعلان بنبات الارض يريد انه يستحب لمن قلد هديه ان يعلق نعلين وقاله
في الموطا والمدونة وغيرهما واستحب الواحد كاف وانما علق ذلك في عنق الهدي فليكن الحبل في عنق ﻫ
من نبات الارض وغيره واختاره اللخمي وحكى في الجواهر قولا بكراهة التقليد بالمتاف
والاوتار قوله وتجليلها اي ومما يستحب تجليل الهدايا وقد كان ابن عمر يجللها بالقباطي

والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها والمستحب عند مالك شق الجلال عن
الاسنمة والى هذا اشار بقوله وشقها ان لم ترتفع اي فان ارتفعت فلا **قوله** وقلدت
البقر فقط الا باسنمة يريد ان البقر ان لم يكن لها اسنمة فليس الا التقليد وان كان لها
اسنمة اشعرت ايضا لانها حينيذ تشبه الابل وقيل ان الابل والبقر تشعر وان لم يكن لها
اسنمة **قوله** لا الغنم اي فلا تشعر ولا تقلد فاما عدم اشعارها فلا خلاف فيه واما عدم
تقليدها فهو المشهور خلافا لابن حبيب **قوله** ولم يوكل من نذر مساكين عين مطلق
يريد ان الهدي المعين نذرا للمساكين لا يجوز الاكل منه مطلقا اي سوا بلغ محله ام لا **قوله**
عكس الجميع اي فيجوز من جميع الهدايا مطلقا يريد الا ما يستثنيه بقوله الا نذرا
لم يعين الي اخر كلامه وعلى هذا فيوكل من هدي وجب عليه لنقص في حج او عمرة كهدي
التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او بمنى او لترك الطواف
وشبه ذلك والمشهور في هدي الفساد كذلك وفي كتاب محمد لا يوكل وحيث جاز له الاكل من الهدي
فله ان يطعم منه الغني والفقير ويكره للذمي واليه اشار بقوله فله اطعام الغني
والفقير وكره لذمي **قوله** الا نذرا لم يعين والفدية والجزا بعد المحل اي الا نذر المساكين
الذي لم يعينه وفدية الاذى وجزا الصيد فانه لا يوكل منه بعد المحل يريد واما قبل ذلك
وقد علمت ان هذا يخرج من قوله عكس الجميع اي فانه ياكل من جميع الهدايا الا هذه الاشيا
الثلاثة بعد محلها فلا ياكل منها وله ذلك قبله وهذا هو المشهور وقال في المبسوط لا ينبغي ان
ياكل من فدية الاذى وجزا الصيد فان فعل فلا شي عليه وفي المدونة استحباب ترك الاكل
من نذر المساكين **قوله** وهدي تطوع ان عطب قبل محله اي وكذلك لا يجوز ان ياكل من هدي
التطوع اذا عطب قبل محله يعني واما اذا عطب بعده فلا باس ان ياكل منه قال في المدونة
لانه غير مضمون وليس عليه بدله فان اكل منه ابدله **قوله** فتلقى قلايده بدمه ويخلى
للناس يريد ان هدي التطوع اذا عطب قبل محله فانه يومر بنحره ثم يلقي قلايده في
دمه ويخلي بينه وبين الناس ياكلونه وهكذا ورد في حديث الموطا انه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ونحوه في المدونة واشار بقوله كرسوله اي ان حكم الرسول في الاكل من الهدي
والتصدق والقا القلايد والتخلية بين الناس وبينه كصاحبه وقاله في المدونة وزاد
ولا ياكل منه الرسول وان اكل لم يضمن **قوله** وضمن في غير الرسول بامره باخذ شي منه
كاكل من ممنوع يريد ان صاحب الهدي اذا كان معه فامر احدا باخذ شي من الهدي الذي
لا يجوز له الاكل منه فانه يضمن لانه اجنبي كما اشار اليه وقد تقدم ذلك عن المدونة **قوله**
بدله معمول لضمن اي ضمن بدله وهو كقوله في المدونة فان اكل او امر باكلها او باخذ شي
من لحمها فعليه البدل **قوله** وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف اي وهل الحكم
بالبدل عام في نذر المساكين المعين وغيره والذي شهره ابن الحاجب ان عليه في ذلك
قدر ما اكل وهو قول ابن القاسم في المدونة وشهر الباجي وجوب البدل **قوله**
والخطام والجلال كاللحم اي فليس له ان ياخذ شيا من ذلك ولا يامر باخذه في الهدي
الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شي من ذلك او اخذه هو شيا رده وان اتلفه
غرم قيمته للفقرا وان لم يكن ممنوعا من اكل لحمه فله ذلك **قوله** وان سرق بعد ذبحه
اجزا لا قبله يريد الهدي الواجب واما التطوع فلا بدل على صاحبه وان سرق

قبل الذبح وقاله في المدونة ابو الحسن الصغير وفي نذر المساكين المعين كالتطوع **قوله** وحمل الولد
على غير ثم عليها والا فكالتطوع يريد ان من اهدى ناقة او بقرة او شاة فولدت معه فانه يحمل ولدها
على غيرها ان وجد ما يحمله عليه فان لم يجد حمله عليها فان لم يمكن ذلك لضعفها او خشية هلاكها
فلا ابن يونس ويتكلف حمله من ماله وان باعه او نحره فعليه بدله هديا كبيرا او اجتهد وقاله
ابن القاسم وقال ابو عمران اذا لم يستطع حمله على حال نحره بذلك الموضع ويصير كهدي تطوع
عطب قبل محله اذا كان في فلاة او حضر ولا يجد من يحتفظ به ولا يرتجي حياته واليه اشار ته
بقوله فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع اي فهو كهدي التطوع وهذا كله اذا ولدت المقدبة
بعد التقليد فاما ان ولدت قبله فانه يستحب له ذبح ولدها معها لانها كالاضحية اذا ولدت
بخلاف ما اذا ولدت بعد التقليد او الاشعار فانه يجب لتعينها بذلك **قوله** ولا يشرب
من اللبن وان فضل اي لا يشرب منه لانه خرج عن ملكه بالتقليد والاشعار وحيث
خرجت الرقبة عن ملكه خرجت المنافع عن ملكه ولان في شربه ذلك نوع من العود في الصد
ولان ذلك يضعفها ويضعف ولدها وقوله وان فضل هو كقوله في المدونة **قوله**
وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ابن القاسم فان اضر بولدها حتى مات
فعليه بدله مما يجوز بدله في الهدي وحكى بعضهم قولا باخذ الشراب من لبنها
ولابن القاسم في الموازية الكراهة محمد الا ان يحتاج فلا تترك الحلاب فتحلب يتدرس
ذلك واجاز مالك شربه للضرورة **قوله** وندب عدم ركوبها بلا عذر اي واما مع العذر
فلا ولذلك اباحه الركوب غير الفادح من غير ضرورة اللخمي ولا يحمل عليها زادا ولا شيا
يتعبها به وذكر ابن الجلاب انه يحمل عليها زاده للضرورة **قوله** فلا يلزم النزول بعد
الراحة اي فاذا ركبها لعذر فلا يلزمه النزول اذا زال تعبه واستراح وقاله في المدونة
وفي الجلاب اذا استراح نزل **قوله** ونحرها قايمة او معقولة اي وكذلك يستحب نحر
البدنة قايمة على قوايمها الاربع او معقولة يدها اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها
وهكذا الذي عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه **قوله** واجزا ان ذبح غيره عنه
مقلدا يريد ان غير المهدي اذا نحر عنه هديه اجزاه عن صاحبه اذا كان مقلدا
واما غير المقلد فلا **قوله** ولو نوى عن نفسه ان غلط اي وكذلك يجزي ما ذبحه
غيره عنه ولو نوى ذلك الذابح عن نفسه اذا كان فعله ذلك غلطا وهذا هو المشهور خلافا
المتعدي لان الغالط تصح القربة وقال ابن المواز يجزي ولو نوى عن نفسه تعديا لانه
وجب بالتقليد والاشعار وقال اشهب لا يجزي ولو غلط **قوله** ولا يشترك في هدي اي تطوعا
كان او واجبا وكذلك النذر والجزا والفدية واهل البيت في ذلك والاجانب سوا وقاله كله
في المدونة وعن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع دون غيره **قوله** وان وجد بعد
نحر بدله نحر ان قلد اي ان الهدي اذا ضل من صاحبه فابدله وبعد نحر البدل وجد
الضال فانه ايضا ينحر الضال ان كان مقلدا لانه قد تعين بالتقليد فان وجد قبل
نحر البدل نحرهما معا اذا كانا مقلدين واليه اشار بقوله وقبل نحره نحرا ان قلدا
قوله والا بيع واحد اي فان وجد الاول قبل نحر الثاني وكانا معا غير مقلدين او الاول
مقلدا دون الثاني او العكس فانه يبيع واحدا منهما يريد غير مقلد وينحر الاخر
او ينحره وكذلك اذا نحر البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد فله بيعه ونحوه

في المدونة **فصـــل** ان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق في حج او عمرة فله التحلل
ان لم يعلم به او ايس من زواله قبل فواته قال في المدونة والمحصر بعدو غالب او فتنة في حج
او عمرة يتربص ما رجي كشف ذلك فاذا ايس ان يصل الى البيت فليحل بموضعه حيث كان من
البلاد في الحرم او غيره ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي فلينحره هناك ويحلق او يقصر
ويرجع الى بلده فقوله وان منعه عدو اي من الكفار او فتنة اي بين المسلمين وقوله او حبس لا بحق
يريد ان المحبوس اذا حبس ظلما فانه يحل حيث كان من المواضع كالحصر بعدو قاله في المدونة
ونبه بلا على انه لا يحل الا بالبيت **قوله** بحج او عمرة اي في حج او عمرة للظرفية واشار به الى ان المنع من تمام
الحج او العمرة **قوله** ان لم يعلم به اي انما يجوز له التحلل اذا لم يعلم بالعدو اي بان كان طاريا بعد
الاحرام او متقدما ولم يعلم اللحج او علم وكان يرى انه لا يضره وقد احرم عليه الصلاة والسلام والمشركون
بمكة وهو يرى انهم لا يمنعوه فلما منعوه حل قال وان علم انهم لا يمنعوه لم يحل الا ان يشترط ذلك
قوله وايس من زواله قبل فوته يعني انه لا يجوز له التحلل الا بعد الياس من زوال المانع يريد
اما بعلم او غلبة ظن وان كان يرى انه يذهب قبل ذلك او شك امهل حتى يصير الى وقت ان ترك لم يدرك
يحل وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يحل الى يوم النحر **قوله** ولا دم هو المشهور وقاله
في المدونة كما سبق وقال اشهب عليه الدم **قوله** بنحر هديه وحلقه اي فله التحلل بنحر هديه
وحلق راسه وهو كقوله في المدونة فيما تقدم والتقصير كالحلق في ذلك **قوله** ولا دم ان اخره
اي اخر حلاقه لانه لما لم يقع في زمانه ومكانه كان تحللا لا نسكا لانه قال في المدونة وان
اخر حلاقه حتى رجع الى بلده حلق ولا دم **قوله** ولا يلزمه طريق مخيفة هكذا حكي عن
عبد الملك فانه قال اذا منع العدو الطريق فليس له ان يسلك طريقا اخر بالاتفاق لــ حيث لا ... عليه
بها ولا يركب المخاوف وان لم يكن الا هذا فهو محصور وان وجد طريقا مامونة معلومة وهي ابعد سلكه
فليس بمحصور ان بقي من المدة ما يدرك فيها الحج **قوله** وكره ابقا احرامه ان قارب مكة او دخلها
يريد انه يكره لمن فاته الحج باحد الوجوه السابقة ان يبقى على احرامه ان قارب مكة او دخلها
وقد نص في المدونة على انه اذا دخلها طاف وسعى وحل من احرامه ولا يثبت عليه
يريد مكروه له التمادي على الاحرام وألحق اللخمي لمن دخل مكة من كان قريبا منها وقال ابن وهب
لا يجوز له البقا على الاحرام فان بقي لم يجزه عن حجه **قوله** ولا يتحلل ان دخل وقته اي
فان اراد البقا على احرامه ثم بدا له ان يتحلل فله ذلك ما لم تدخل اشهر الحج فان دخلت
فلا **قوله** والا فثالثها يمضي وهو متمتع اي فان تحلل بعد دخول اشهر الحج من العام الثاني
فهل يمضي تحلله او لا فلا ثة اقوال كما اشار اليه وكلها منصوصة لابن القاسم فقال اولا
يمضي تحلله ويحج ثم قال لا يمضي تحلله وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا **قوله** ولا يسقط
عنه الفرض يريد ان الفريضة لا تسقط عن المحصور اذا تحلل من احرامه وقال عبد الملك
وابو مصعب وابن سحنون لانه اتى بالمقدور وابدل وسعه وعن ابي بكر الثعالبي
تلميذ ابن شعبان يسقط وان صد قبل الاحرام **قوله** ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقا
يريد ان من جاز له التحلل فلم يفعل حتى اصاب النسا لم يفسد حجه اذا نوى التحلل ولذا
نوى البقا على احرامه لقابل فسد حجه وقضاه **قوله** وان وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي وبيت منى والمزدلفة هدي كنسيان
الجميع يريد ان من حصر قبل وقوفه بعرفة فقد تم حجه ولا يحل من احرامه الا طواف

الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد كمن ترك الجمار
كلها ناسيا حتى زالت ايام منى فحجه تام وعليه هدي واحد وهكذا نص عليه في المدونة وحملها بعضهم
على ما اذا كان الحصر بمرض وهو نص مالك في الواضحة ومثله لابن القاسم في موضع من الموازية وقال
في موضع اخر ان احصر بعدو قال ابو محمد وقوله بعدو اصوب **قوله** وان حصر عن الافاضة او
فاته الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة يريد ان من حصر عن
طواف الافاضة او فاته الوقوف بغير الاسباب السابقة كالمرض وحتى فرغ الناس من حجهم او
حصل الخطأ في العدد ففاته الوقوف لاجل ذلك او حبسه السلطان او غيره بحق كدين ونحوه
فانه لا يحل الا بعمرة فيطوف ويسعى ثم يحلق ويكفيه احرامه ولهذا قال بلا احرام **قوله** بفعل
ولا يكفي قدومه اي فان كان اول ما دخل مكة طاف للقدوم فلا يكفيه ذلك لانه لم ينو به التحلل
قوله وحبس هديه معه ان لم يخف عليه يعني ان المريض اذا كان معه هدي فانه يحبسه
معه رجا ان يحج فينحره بعد بلوغه محله بها فان خاف عليه لطول مرضه او نحوه بعثه الى مكة
لينحر بها وانما حملناه على انه خاص بالمريض لانه كذلك في المدونة ولانه هو الذي يحبس هديه
معه واما من احصر بعدو فانه ينحر هديه حيث كان كما تقدم **قوله** ولم يجزه عن فوات
يريد انه اذا قلده او اشعره قبل فوات الحج لا يجزي عن هدي الفوات ثم بعثه الى مكة او
تركه حتى اخذه بحجته لانه وجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فلا يجزيه عن الفوات
قوله وخرج للحل ان احرم بحرم او اردفه ~~في الحرم لابد من خروجه الى الحل~~ يريد ان من
فاته الوقوف وقد احرم بالحج من الحرم او اردفه في الحرم لابد من خروجه الى الحل ليحصل
له في احرامه الجمع بين الحل والحرم **قوله** واخر دم الفوات للقضا واجزا ان قدم
انما امر بالتاخير ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي قال في المدونة ولا ينحره الا في حجة
القضا حتى فان اعتمر بعد ان فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته اجزاه وهذا معنى **قوله**
واجزا ان قدم وقد كان مالك خففه ثم استثقله ابن القاسم ولا احب له ان يفعل الا بعد
القضا فان فعل وحج اجزاعنه وعن اشهب عدم الاجزا **قوله** وان افسد ثم فات او بالعكس
وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هدا ان يريد ان من افسد حجه بوطء او غيره ثم
فاته او فاته اولا ثم افسده قبل ان يتحلل بعمرة التحلل منها فانه يتحلل ويقضي في الحج في قابل ولا يلزمه
قضا العمرة واليه اشار بقوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف وسعي
بدليل عدم تجديد الاحرام لها وعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهو مذهب المدونة وقيل
يسقط عنه دم الفساد اذا جامع ثم فاته الحج **قوله** لا دم قران ومتعة للفائت اي فان
اتفق الفساد والفوات لقارن او متمتع فلا شيء عليه للقران الفائت ولا للتمتع الفائت
ويكون عليه هديا للفساد وللفوات وللقران او التمتع الثاني وعن ابن القاسم في سقوط
دم القران الفائت والمتعة الفائتة قولان ما ذكره هنا وقال اخر بعدم سقوطه
حكاه الباجي **قوله** ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله اي ان المريض اذا شرط
عند احرامه انه متى حصل له مرض تحلل ان تلك النية لا تفيده ولو حصل العجز لا يتحلل
وكذلك المراة اذا شرطت عند الاحرام انها ان حاضت تحللت فلا يفيدها ذلك **قوله**
ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر يريد ان الكفار اذا حصروا المسلمين عن الحج او عن دخول مكة
لا يجوز ان يعطى مالا ليمكنهم من ذلك لما فيه من الذلة وفهم من قوله ان كفر ان ذلك يجوز

الا ودم

اذا كان مسلما وهو مقتضى كلام اشياخنا المتاخرين قوله وفي جواز القتال مطلقا تردد
يريد انه اختلف في جواز قتال الحاصر مطلقا اي مسلما كان او كافرا فقيل لا يجوز لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمها الله تعالى يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم
يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وقد جا ايضا في الصحيحين
فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ابن هارون والصواب جواز قتاله
وفي الكافي يخير في القتال وعدمه والتربص بان يكشف الله تعالى ذلك عنه قوله وللولي منع
سفيه كزوج في تطوع يريد ان للولي ان يمنع السفيه من الحج قال مالك ولا يحج الا باذن وليه ان راى
وليه ذلك نظرا اذن والا فلا ثم قال وكذلك المراة يمنعها زوجها يريد في التطوع كما قال هنا ويعني
ذلك انها اذا ارادت ان تتطوع بالحج او العمرة فان لزوجها منعها من ذلك ويجب عليها ان تطيعه
فان احرم السفيه بغير اذن وليه والمراة بغير اذن الزوج فله التحليل واليه اشار بقوله وان لم ياذن
فله التحليل اي فان لم ياذن من له المنع فله التحليل قوله وعليها القضا اي وعلى المراة القضا يريد
اذا اذن لها الزوج او زالت العصمة بخلاف السفيه فانه لا قضا عليه اذا حلله وليه وقال مالك
وقيل لا قضا على المراة ايضا قوله كالعبد اي انه اذا احرم بغير اذن سيده فان له تحليله وعليه
القضا يريد اذا اذن له سيده او عتق وهو المشهور وقال اشهب وسحنون لا قضا عليه قوله
واثم من لم يقبل اي فان لم يتقبل ما امر بالمنع من الاحرام من سفيه او زوجة او عبد فانه يأثم ونقل
عليه في الذخيرة قوله وله مباشرتها اي وللزوج مباشرة زوجته واكراهها على ذلك لانها
متعدية بمنعه من مباشرتها قوله كفريضة قبل الميقات يريد ان المراة اذا احرمت بالفريضة
قبل الميقات المكاني والزوج معها او الميقات الزماني فله تحليلها او مباشرتها لتعديها في تقديم
الاحرام ومنع الزوج من حقه وقيده اللخمي بما اذا خرج معها واما ان خرجت باذنه او اخرج واحرم
معها فليس له تحليل ولا مباشرة ونبه بقوله قبل الميقات انها اذا احرمت بعد الميقات ليس له
تحليلها قوله والا فلا ان دخل يريد ان الزوج اذا اذن لها في التطوع ان تحرم فليس له تحليلها
اذا دخلت في الحج وكذا العبد وغيره اذا احرم باذن وينبغي لها الزوج والسيد وغيره واحترز
بقوله ان دخل مما اذا اراد الرجوع في الاذن قبل الاحرام فنص مالك على ان له ذلك في العبد
وقال سند ظاهر الكتاب ليس له المنع بعد الاذن وان لم يحرم ونبه بقوله كفريضة
قبل الميقات انها اذا احرمت بها قبل الميقات ليس له تحليلها قوله وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله
يريد ان العبد المحرم اذا باعه سيده فليس للمشتري ان يحلله من احرامه واما له ان شاء رده على
بايعه وقال سحنون يفسخ البيع وعلى الاول ان علم المشتري فلا كلام له قوله وان اذن فافسد
لم يلزمه اذن للقضا على الاصح يريد ان السيد اذا اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم افسده
بجماع او غيره فان السيد لا يلزمه الاذن ثانية وقاله اشهب وصححه ابن المواز وقال اصبغ
يلزمه لان ذلك من اثار اذنه قوله وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله هكذا قال ابن شاس ومراده بالخطا اذا قتل
صيدا خطا او فدية لاماطة الاذى من ضرورة
او لفوات حج بغير عمد تم الجزء الاول باذن الله
تعالى وحسن توفيقه وهو حسبي ونعم الوكيل يليه باب الذكاة
والله سبحانه وتعالى اعلم

بعجم

٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين يريد ان
صفة الذبح قطع تمام الحلقوم والودجين وظاهره عدم اشتراط المري وهو المشهور وقاله في
المدونة والحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق والمري عرق احمر تحت
الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب وقوله مميز احترازا من الصبي الذي لا يميز ومن
المجنون والسكران لافتقار الذكاة الى نية واحترز بقوله يناكح من المرتد والمجوسي والصابي
ونحوهم ممن لا تجوز مناكحتهم واشار بقوله من المقدم الى ان الذكاة المذكورة شرطها
ان تكون من مقدم العنق احترازا مما اذا ذبح من القفا او من احد جانبي العنق فانها
لا توكل وقاله في المدونة قوله بلا رفع قبل التمام احترازا مما اذا رفع يده
قبل اتمام الذكاة ثم عاد فاجهز فانها لا توكل على تفصيل في ذلك ولا خلاف انه اذا طال
بعد الرفع ثم عاد فانها لا توكل اذا كانت قبل العود على حال لو تركت عليها لم تعش واما
ان كانت تعيش لو تركت فانها توكل قاله ابن القصار ولان الثانية ذكاة مستقلة قوله
وفي النحر طعن بلبة يعني وصفة الذكاة في النحر ان يطعن المذكي بالسكين او غيرها من الالات
في لبة المذكى وفي المدونة ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان نحر فجائز وان ذبح فجائز
اللخمي ولا يكفي الطعن في الحلقوم لبقاء الحياة بعد قطعه قوله وشهر ايضا الاكتفا بنصف
الحلقوم وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون قوله والودجين اي ونصف
الودجين وهو يحتمل المعنيين احدهما ان يقطع واحدا منهما ويترك الاخر وفيه روايتان
بالاكل وعدمه والثاني ان يقطع من كل واحد منهما
النصف فقط فقد يصدق عليه في كل صورة انه قطع نصف الودجين وقد اختلف
في ذلك فنص عبد الوهاب عدم الاجزا وفي تبصرة ابن محرز ان بقي اليسير لم يحرم قوله
وان سامريا او مجوسيا تنصر هو راجع الى قوله مميز يناكح يعني تصح ذكاة المميز الذي يناكح
وان كان سامريا تنصر او مجوسيا تنصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة والمذهب صحة ذكاة
السامري وهو صنف من اليهود وان انكر بعض الاحبار ذكره عن غيره من الاشياخ
واما المجوسي اذا تنصر فقد نص محمد على اكل ذكاته وكذلك انتصر ابن العربي قوله وذبح لنفسه
مستحله هو قيد فيمن تصح ذكاته من الكتابيين وغيرهم واحترز بذلك مما اذا لم يذبح لنفسه
بل ذبح لمسلم ومما اذا ذبح ما لا يستحله وسياتي ذلك قوله وان اكل الميتة ان لم يغب يعني
ان ذكاته تصح وان اكل الميتة كالفرنج ولا بد من عدم غيبته عليها ونص اللخمي والقرافي
على الاباحة مع عدم الغيبة وعن ابن العربي اباحة ما يقتلونه وان راينا ذلك لانه من
طعامهم قوله لا صبي ارتد اي فانه ذبيحته لا توكل وقاله في المدونة وقيل توكل لانه
لا يقتل اذا ارتد قبل بلوغه فردته كلا ردة قوله وذبح لصنم اي وكذلك لا يوكل
ما ذبح للصنم ابن عبد السلام ولا خلاف انه حرام لانه مما اهل به لغير الله قوله
او غير حل له ان ثبت بشرعنا اي وكذلك لا يوكل ما ذبحه الكتابي مما يرى انه غير حلال له
ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فهو المشهور وقاله في المدونة خلافا لابن وهب
وابن عبد الحكم في الاباحة نظرا الى وجود الذكاة وقد نسخ بشرعنا شرعهم وقيل بالكراهة
قوله والا كره اي وان لم يثبت تحريمه لا بشرعنا بل باخباره فانه يكره من غير تحريم كالطريفة
وكان مالك يقول اولا بالاباحة ثم ثبت على الكراهة ولم يحرمه والقولان في المدونة قوله

يجوز اكل ذبيحة الكتابي
بشرط ان يذبح لنفسه وان يكون
مما يستحله وان يكون مما اهل به لله

لجزار نحوا في انها تكره وسواكان ذلك في الاسواق او للمسلمين في بيوتهم لانه لا ينصحهم قوله
وبيع اي وكذا يكره ان يكون بياعا في الاسواق او صيرفيا فقد امر عمر رضي الله عنه باقامتهم من الاسواق
كلها ويحتمل ان يكون مراده لا يباح له شي من الانعام الذي يذبحها لعيده لان العتبية وروي عن
مالك اجازته ثم قال فيما قيل لمالك ايكري المسلم الدواب والسفن الى اعيادهم قال
تجنبهم احب الي وفي المدونة ولا يكري ابله وسفينته لهذا ابن رشد وهذا كما قيل انه مكروه
ليس بحرام واليه اشار بقوله واجارة لعيده قوله وشرا ذبحه اي وكذا يكره الشرا من
ذبيحته قوله وتسلف ثمن خمر وبيع به لا اخذه قضا هذا لقوله في المدونة فاذا باع الذمي خمرا
بدينار كرهت لمسلم ان يتسلفه منه او يبيعه به شيا او ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم
وياخذها وياكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار ويجوز ان ياخذه منه قضا دين لان اباح الله
عز وجل اخذ الجزية منهم قوله وشحم يهودي هذا هو المشهور من قول ابن القاسم وعنه
ايضا الاباحة وهو قول اشهب وابن نافع ولمالك قول في الواضحة بالمنع قوله وذبح لصليب او
عيسى اي ومما يكره ايضا اكل ما ذبحه الكتابي للصليب او لعيسى عليه السلام ابن القاسم وكما
ذبحوه وسموا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوه لكنايسهم زاد ابن حبيب وكذلك ما
ذكوه للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه مما اهل به لغير الله وذهب
ابن وهب الى جوازه من غير كراهة قوله وقبول متصدق به كذلك ابن عبد السلام
سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصارى عن موتاهم فكره للمسلم قبوله قال لانه
يجعل تعظيما لشركهم قوله وذكاة خنثى وخصي وفاسق اي وكذلك يكره ذكاة هذه
الثلاثة وقاله ابن رشد وغيره وعللت الكراهة في الاولين بان ضعف قوتهما تمنع من
وقوع الذكاة على وجهها واما في الفاسق ونحوه فلنقص دينه قوله وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان اي في الصحة وعدمها وهما منصوصان لمالك وينبني عليهما اباحة الاكل وعدمه قوله
وجرح مسلم مميز هذا ايضا احد انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق بثلاثة اركان
الصايد والصيد والمصيد به فقوله مسلم مميز اشارة الى الصايد واحترز بالمسلم من
غيره فلا تصح من الكتابي على المشهور خلافا لاشهب وابن وهب واختاره الباجي واللخمي
وابن يونس وعن مالك الكراهة وهو قول ابن حبيب ولا تصح من المجوسي قولا واحدا
ولا يوكل صيد الصابي كذبيحته واحترز بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل القربة
والمجنون والسكران لاحتياج الصيد الى نية واحترز بقوله جرح مما اذا مات من الخوف
ونحوه فانه لا يوكل قوله وحشيا هو اشارة الى الصيد وهو الوحشي المعجوز عنه
واحترز به من الانسي فانه لا يوكل بالعقر وقال ابن حبيب يوكل لها البقر نظرا الى
ان لها اصلا في التوحش وكذلك توكل عنده بالعقر حمام البيوت والاوز اذا ندت
بخلاف الدجاج اذ ليس له اصل في التوحش قوله وان تانس يريد ثم ند بعد ذلك
وعجز عنه ولهذا كان قوله عجز عنه قيدا في جميع ذلك قوله الا بعسر اي تحصيله
وظاهره انه لو كان يقدر على امساكه بلا مشقة فانه لا يوكل الا بما يوكل به الانسي
وهو كذلك لانه يقدر عليه من غير كلفة فاشبه الانسي قوله لا نعم شرد
وتردى بكوة اعلم انه لا خلاف اذا ندت الغنم او الابل انها لا توكل بالعقر
وكذلك البقر على المشهور خلافا لابن حبيب واما قوله او تردى بكوة يشير به

الي

الي ان ما وقع في حفرة من النعم انه لا يجوز اكله بالعقر وهو المشهور وقال ابن حبيب اذا طعن في جنب
او كتف ونحوه اكل قوله بسلاح محدد وحيوان علم هذا هو الركن الثالث من اركان الصيد
وهو ما يصاد به من سلاح او حيوان واتى بسلاح متعلقة بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح
ان يكون بسلاح محدد او حيوان معلم احترز بالمحدد من مثل البندق والشرك والحبال
الان باخذه يحتمع الحياة فيذكيه وكذلك العصي ونحوها وانما يشترط في الحيوان التعليم
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم ولقوله عليه
السلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يختص ذلك بالكلب بل بكل ما يقبل
التعليم كذلك ابن شعبان ولو سنورا وابن عرس ابن حبيب والنسر والعقاب والنمس لا يقبلا ن
التعليم واشترط في المدونة في التعليم امرين ان ينزجر اذا زجر وان يطاع اذا ارسل
واعترض بان الطير لا ينزجر قوله بارسال من يده لما ذكر ان شرط الجارح التعليم نبه
على انه لا بد مع ذلك ان يرسله الصايد من يده فلو انبعث من غير ارسال لم يوكل ما قتله
لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الحديث واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه
بالاشلا هل يوكل ما قتله وهو قول اصبغ اولا وهو المشهور او يوكل ان زاده ذلك قوة وهو قول
عبد الملك او يوكل ان كان حين الارسال قريبا منه وهو قول ابن حبيب قوله
بلا ظهور ترك اي ويشترط ايضا في اكل ما قتله الجارح ان يكون فعل انبعاثه من حين
ارسله ربه الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل باكل ميتة او مع كلب
آخر ووقف معه ثم انبعث ثانيا حتى اخذه فانه لا يوكل اما اذا ارسله على جماعة
فقتل منها واحدا بعد واحد فان اشتغاله بالاول لا يقتضي عدم جواز اكل الثاني وهو
مذهب المدونة وقيل لا يوكل والى الاول اشار بقوله ولو تعدد مصيده والفرق
بين هذا وبين ما تقدم انه في الاول اشتغل بخلاف ما ارسل عليه ولا كذلك هنا
وقال محمد ان قتل الجارح واحدا بعد واحد اكل الاول فقط وان قتلهما دفعة
اكلا معا ثم اشار الى بقية الامور التي لا تضر في الصيد ولا توثر في عدم اكله
بقوله او اكل اي الجارح من الصيد فانه لا يضر وهو المشهور في الوحش واما
في الطير فلا خلاف ان اكله من الصيد لا يضر قوله او لم ير بغار او غيضة يريد
ان الصايد اذا لم ير الصيد لاختفايه عنه في غار او غيضة فارسل عليه الجارح
فقتله انه يوكل المازري وهو المشهور ونقل ابن الجلاب في مسالة الغار على
الاكل وقال سحنون اذا ارسله وهو لا يدري انه شي اولا فانه لا يوكل
ولو نواه وقال اشهب لا يصح له ان ينوي ما لم يره من الصيد قوله او لم يظن
نوعه من المباح يريد ان الصايد اذا ارسله على شي ولم يظن جنسه ولا
تحققه من اي انواع المباح فهو يريد مع علمه بانه ليس بمحرم فانه يصح ابن
الحاجب ولو ارسله ولا ظن صح على المشهور ولم يحك اللخمي خلافه وحكى ابن بشير
قولين بالصحة وعدمها قوله او ظهر خلافه اي وكذلك يصح اذا ظن نوعا من
المباح فارسله عليه فاذا هو نوع من غيره من المباح وهو قول اشهب واختاره
الاشياخ وقال اصبغ لا يصح وقال ابن بشير هو خلاف في حال ان قصد الذكاة
مطلقا صح والا فلا قوله لا ان ظنه حراما اي فانه لا يوكل اذا قتله الجارح

ولو القاه مباحًا وقاله في المدونة **قوله** او اخذ غيره مما سل عليه مثل ان يرسله على بقرة وحش
فاخذ حمار وحش او غيره من المباح وقاله في المدونة ثم قال فيها وان ارسله على صيد لا يرى
غيره و نوى ما صاد سواه فليوكل ما صاده **قوله** او لم يتحقق المبيح في شركة غيره اي
وكذلك لا يوكل الصيد ان لم يتحقق المبيح لاكله كما لو اشترك مع المبيح لاكله ما اعان على قتل
الصيد من احد الامور الذي يذكرها لان الامر اذا دار بين التحريم والحلية غلبت
التحريم ثم اشار الي الامور الذي لا يوكل معها فقال كما يريد ان الجارح اذا الجا
الصيد حتى دخل نهر الما فاخذه وقتله وهو في الما او رمى سهما على طير فوقع فيه
فمات داخل الما ومثل ذلك ما اذا وقعت البهيمة في الما فلم يقدر صاحبها ان يذبحها
الا وراسها في الما فانها لا توكل وقاله في العتبية **قوله** او ضرب بمسموم اي رماه
الصايد بسهم مسموم قال مالك في العتبية فيمن رمى صيدا بسهم مسموم فيدرك ذكاته
لا ارى ان يوكل وان ذكي فقيل له ان السهم يجتمع في بضعة واحدة وتقطع قال لا ادري ذلك
ونهى عنه وقال اخاف ان يكون السم قتله ويخاف على من ياكل منه الموت ونهى عنه
وقال سحنون يوكل **قوله** او كلب مجوسي اي ولا يوكل الصيد اذا اشترك في قتله كلب
مسلم وكلب مجوسي يريد اذا كان المجوسي هو المرسل له واما لو ارسله المسلم من يده وهو
معلم فان الصيد يوكل وقاله في المدونة وهو كذبحه بسكين المجوسي **قوله** او بنهشة
ما قدر على خلاصه منه يريد ان الصيد اذا مات من نهش الجارح والصايد يقدر على
خلاصه منه فلم يفعل ويحتمل ان يكون الباء بمعنى مع والضمير في منه عايد على الجارح و
في خلاصه عايد على الصيد ولا بد في كلامه حينئذ من حذف والتقدير ولا يوكل الصيد
اذا اشترك في قتله ذكاة الصايد مع نهش الجارح المقدر على خلاصه منه واحترز بذلك
مما اذا لم يقدر على خلاصه منه ولم يفرط حتى مات بنفسه فانه يوكل ان نيته
الجارح قاله في المدونة **قوله** او اغرائه في الوسط يريد ان الكلب اذا انبعث على الصيد
بنفسه ثم اغراه الصايد بعد ذلك فانه لا يوكل لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم
الحديث وظاهر ما هنا ان الاغرا المشير للشك وليس كذلك بل هو المرجح جانب الاباحة الا ان
يقال لولا الاغرا لما شك في عدم اكله وفيه نظر اذ يصير تقدير كلامه ولا يوكل الصيد
اذا لم يتحقق المبيح بسبب اغرا الجارح في الوسط وما ذكره من ان الاغرا في الوسط لا يفيد
هو المشهور خلافا لاصبغ وقال عبد الملك ان زاده قوة اكل والا فلا وقد تقدم ذلك **قوله**
او تراخي في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه يريد ان الصايد اذا تراخي في اتباع
الصيد حتى قتله الجارح لا يوكل الا ان يعلم انه لا يدركه ولو جد في اثره لانه مع القدرة على
ادراكه يشبه الانسي الذي لا يوكل بالعقر بخلاف ما اذا علم انه لا يدركه فانه على اصله من
جواز الاكل بالعقر وهو معطوف على قوله لان ظنه حرامًا وما بعده كذلك **قوله** او حمل
الالة مع غير او خرج اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا فرط الصايد في عدم ذكاته
حتى مات بنفسه بان وضع الة الذبح في مكان يحتاج معه الى طول كما اذا كان مع غيره
او في خرجه اذ يطلب منه حملها في مكان يسهل تناولها منه ككمه وخفه وحزامه ونحوه
قوله او بات اي عن صايده ثم وجده من الغد فيه انفذ مقاتله اوبازه او وجد فيه سهمه
وهو ميت قال في المدونة ولو انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه مالك

وذلك الشد وهذا هو المشهور وقال اصبغ وابن عبد الحكم يوكل وقال محمد ان كان بسهمه و
جده في مقتله اكله والا فلا وقال عبد الملك ان وجده منفوذ المقاتل اكل والا فلا **قوله** او صدم
او عض بلا جرح اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا مات من صدم الكلب او الجارح او صدمة جبل
من خوفه او مات من عض الكلب من غير جرح وهو المشهور ولا خلاف انه جرحه الجارح حتى
ادماه انه يوكل **قوله** او قصد ما وجد اي لم يقصد شيا معينا لبعض الاشياخ ولا خلاف في
المذهب انه لا يباح الارسال على صيد مفقود بين يديه معناه يرسله على ان كل صيد
وجده في طريقه اخذه وهو مراد الشيخ هنا **قوله** او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل
اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا ارسل عليه جارحا فامسكه ثم ارسل عليه ثانيا فقتله الثاني
لان الصيد بعد امساك الاول لا يوكل بالعقر لانه مقدور عليه حينئذ **قوله** او اضطرب
فارسل ولم يرى الا ان ينوي المضطرب وغيره فتأويلان اي وكذلك لا يوكل ما قتله
الجارح اذا اضطرب فارسله ربه ولم يظهر له صيد الا ان ينوي الصايد المضطرب
عليه وغيره فانه اختلف فيه فقيل يوكل ابن رشد وهو معنى ما في المدونة في الذي
يرسل كلبه على جماعة من الصيد و ينوي ان كان وراها جماعة اخرى لم يرها فياخذ
ما لم يرا انه ياكل قال ومن الناس من حمل ذلك على الخلاف لما في المدونة مثل قول
اشهب انه لا يصح ان ينوي في ارساله ما لم يره والاول اظهر وهذا معنا قوله فتأو بلان
قوله ووجب نيتها الضمير عايد على الذكاة التي هي ذبح ونحر وعقر وهو الاصطياد اي
ووجب قصد الذكاة على كل تقدير فلو رمى حجرا وغيره ولم ينوي الاصطياد فوافق
الاصابة فانه لا يوكل كما اذا ضرب شاة او غيرها لا يريد ذبحها فوافق الذبح او النحر
قوله وتسمية ان ذكر يريد في الانواع الثلاثة قال في المدونة ولا بد من التسمية عند
الرمي وعند ارسال الجوارح وعند الذبح فان نسي التسمية في ذلك كله اكل وسمي وان ترك
التسمية عامدا لم توكل وظاهرها كما قال هنا انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان
وعليه حملها بعض الاشياخ ومنهم من حمل المدونة على انها سنة **قوله** ونحر ابل وذبح
غيره ان قدر اي ووجب نحر الابل وذبح غيرها مع القدرة واما مع الضرورة فيجوز الامران
في كل الحيوان وهذا قال وجاز للضرورة **قوله** الا البقر فيندب الذبح هو مستثنى
من صدر المسالة اي ووجب في الابل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة الا البقر فانه يجوز
فيها الامران والمستحب الذبح **قوله** كالحديد واحداده اي ويندب ذبح البقر كما يندب
الذكاة بالحديد وكما يندب احداده اي سنه لانه اخف على الذبيحة لقوله عليه
السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وامر ان تحد الشفار **قوله** وقيام الابل اي ومما يستحب في نحر الابل
ان تكون قايمة لانه امكن للذكي يريد معقوله لئلا تنفر فلا يستطيع ردها
قوله وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل الذبح بكسر الدال
هو ما يذبح ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح واما استحب ضجعه على الايسر لانه
امكن للذابح ولهذا قال ابن القاسم ان الاعسر يضجعه على شقه الايمن مجهدا والسنة
ان تكون الي القبلة وراسه مشرق وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقه من اللحي
الاسفل بالصوف وغيره فيمده حتى يتبين البشرة وهو معنى ايضاح المحل **قوله** بلان

وفي وَدْجي صيد الله فعله يريد انه يُحِب للصايد ادراك الصيد منفوذ المقاتل ان يفري
اوداجه قاله في المدونة وزاد فيها فان لم يفعل وتركه حتى مات اكله ولا شي عليه قوله وفي جواز
الذبح بالعظم والسن اوان انفصلا او بالعظم ومنعهما خلاف ابه وفي جواز الذبح بالعظم والسن
مطلقا وهو قول ابن وهب عن مالك واختاره ابن القصار او جوازه بهما ان انفصلا لا ان
اتصلا لانه نهش وخنق وهو قول مالك عن ابن حبيب ابن رشد وهو الصحيح او انما يجوز
ذلك بالعظم دون السن وهو ايضا عن مالك قال في الاكمال وهو المشهور او منع الذبح بهما مطلقا
وهو ايضا عن مالك الباجي وهو الصحيح قوله وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة اي لا بنية
الذكاة المطلوبة في الماكول لانه من باب العبث وقد نهى عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير
ماكلة قوله الا الخنزير فيجوز يريد انه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يوكل بنية
قتله لا غير نص عليه اللخمي قوله كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه هو مذهب ابن القاسم وقيل
انما يعقر لئلا يوهم اباحة اكله وقال ابن وهب يمنع ذلك قوله وكره ذبح بدور حفرة
يشير الى قوله في المدونة وبلغ مالكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة ويذبحون حولها
فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة وحمله اكثر الشيوخ على عمومه اي انها
توكل كانوا جاهلين او عامدين وهو المشهور وقال ابن حبيب انما حمل مالك امرهم على الجهل
قال وقد قال مالك ان من ترك التوجيه عامدا لا توكل قوله وسلخ او قطع قبل الموت
اي وكذلك يكره سلخ الذبيحة او قطع شي منها قبل موتها وقاله في المدونة ثم قال فان
فعل اكلت ما قطع منها قوله كقول مضح اللهم منك واليك اي وكذلك يكره للمضحي
ان يقول عند ذكاة اضحيته ذلك وقاله في المدونة ثم قال وهذه بدعة ابن رشد
وهذا في حق من يرى ذلك من لوازم التسمية واما على غير هذا الوجه فلا يكره قوله
وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا اي وكذلك يكره للذابح
ان يتعمد في ذبحه قطع الراس لما فيه من التعذيب ابن القاسم واصبغ ولو تعمده
ذلك ابتداء اكلت وقال مطرف وابن الماجشون لا توكل وقول قوله في المدونة ومن
ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت ان لم يتعمد ذلك على القولين كما اشار اليه
وفهم من ذلك من قوله ايضا لان معناه ان المدونة تؤولت على الكراهة وتؤولت
ايضا على عدم الاكل ولو لم يقل ايضا لاوهم انها لم تؤول الا على عدم الاكل فقط
قوله ودون نصف أُبين ميتة الا الراس يريد ان الكلب او البازي اذا قطع
عضوا من الصيد دون النصف من يد او رجل او فخذ او جناح ففات منه قبل
ان يدرك ذكاته لم يوكل وهو ميتة وقاله في المدونة وكذلك اذا ضرب شاة او بقرة
او نحوها فانقطع منها قطعة فانها ميتة لا توكل ولو نوى بها الذكاة واما الراس فليس
ميتة ويوكل معه ابن زرقون لانه مقتول لا محالة وهذا الذي اشار اليه انما
هو اذا ابين الجزء وانفصل او كان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد او بيسير من اللحم
ابن حبيب وان كان مما تجري فيه الروح على هيئته اكل جميعه قوله وملك الصيد
المبادر يريد ان الصيد اذا راه جماعة فبادر منهم واحد فاخذه او بلا رؤية غيره من راه
فاخذه فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالرؤية قوله وان
تنازع قادرون فبينهم يريد لان كل واحد منهم متمكن من اخذ الصيد وانما حكم به للجميع

رفعا للنزاع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح بلا مرجح قوله وان ند ولو من مشتر فللثاني
يريد ان الصيد اذا ند من ربه اي هرب منه سوا ملكه باصطياد او بشرا فانه يكون لمن
صاده ثانيا الا ان يكون قد تانس عند الاول ولم يلحق بالوحش فانه يكون للاول واليه اشار
بقوله لا ان تانس ولم يتوحش ونص اللخمي والمازري وابن شاس ان ذلك متفق عليه فان
صاده قبل التانس عند الاول وبعد ان لحق بالوحش وكان الاول قد ملكه بصيد
فهل يكون للاول او للثاني قولان وقيل ان طال مقامه عن الاول فهو للثاني والا فهو للاول
واختلف اذا ملكه الاول بشرا هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه ذهب ابن شاس
وغيره فيما نقله عن ابن المواز وقال ابن الكاتب هو للاول على كل حال قوله واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما اذا نصب تحصيل ما يصيد
به من شبكة او شرك او فخ وهو مراده بالحبالة وفي معنى ذلك ما ينصب من حفرة
ونحوها للصيد فطرده شخص آخر قاصدا ان يقع في الحبالة ونحوها ولولاهما اي
الطارد والحبالة لم يقع الصيد فانهما اي الطارد وصاحب الحبالة يشتركان فيه
بحسب فعليهما فاذا قيل اجرة الناصب تساوي درهما مثلا واجرة الطارد تساوي
درهمين كان لصاحب الحبالة الثلث وباقيه للطارد وهذا هو المشهور وقال اصبغ
الصيد للطارد وعليه للآخر اجرة الحبالة قوله وان لم يقصد وايس منه فلربه
اي وان لم يقصد الطارد الحبالة وهو على اياس من اخذ الصيد فهو لرب الحبالة قال
عياض قلت لابن القاسم فلو لم يكن طرد الصيد الى المنصب ولا اراه الا انه اتبعه
حتى وقع فيه فقال ان كان الصيد قد انقطع منه والصيد حيث شاء فسقط في ذلك
المنصب فهو لرب المنصب وان كان اعياه او اشرف على اخذه فهو كشي جازه لقدرته
عليه حيث اضعفه فوقع في المنصب او في دار رجل فهو للطارد دون صاحب
المنزل واليه اشار بقوله وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار الا ان لا يطرده لها
فلربها وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا الى دار رجل فاخذه
فيها فقيل هو للطارد لان الدار لم تتخذ للصيد وقيل هي كالمنصب وصوب الاول
لان الدار لم تعمل لذلك والمنصب عمل للصيد واشار بقوله الا ان لا يطرده لها
فلربها اي انه اذا تبع الصيد ولم يقصد دخوله الدار وانما دخلها هو من غير
ان يلجئه الطارد اليها فلا شي فيه للطارد وهو لرب الدار وقاله في المدونة
وقال اشهب هو للطارد قوله وضمن مار امكنته ذكاته وترك يريد ان من
رمى صيدا او ارسل عليه جارحه فمر به انسان فامكنته ذكاته بان يكون معه
آلة الذكاة او نحو ذلك فتركه حتى مات فانه يضمن ذلك للصايد اي ولا يوكل لانه
تنزل منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنته ذكاته ففرط حتى مات
لا ياكله فكذلك هذا واجرى ابن محرز وبعض المتاخرين في ذلك قولين من الخلاف
في الترك هل هو كالفعل ام لا قوله كترك تخليص مستهلك من نفس او مال
بيده يريد ان من راى ما يستهلك من نفس او مال لغيره وهو يقدر على خلاصه
فتركه حتى هلك فانه يضمنه ويأتي الاجزاء المذكورة والتي في بيده متعلقة
بتخليص وهي للظرفية قوله او شهادته يريد ان من تشهد لتخص بحق على

اخروجحده المديان حقه وهو قادر على تخليصه له بشهادته فتركه حتى فات بموت الغريم
ونحوه فانه يضمن ذلك قوله او بامساك وثيقة اي لغيره حتى فوت ما فيها على صاحبها
وكذلك اذا قطعها كما اشار اليه بقوله او تقطيعها وعندي ان هذا اقوى مما قبله قوله
وفي قتل شاهدي حق تردد اي اذا قتل شاهدي حق فضاع الحق بسبب ذلك فهل يضمن الحق
كما في تقطيع الوثيقة او لا يضمنه لانه قد لا يقصد الا ابطال لعداوة بينه وبين الشاهدين
ابو بشير وهذا ادنى مرتبة من تقطيع الوثيقة لان هذا لم يتعد على نفس الشهادة وانما
تعدى على سببها فلا شك انه اضعف من الاول قوله وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
او فضل طعام او شراب لمضطر اي ومما يكون الحكم فيه ايضا الضمان ترك المواساة الواجبة
باحد الامور المذكورة وذلك بان يكون شخص قد حصل له جرح جائفة او غيرها فمنع
منه اخر ما تخيط به ذلك فيودي الى هلاكه او يضطر شخص الى فضلة طعام او فضلة ما
عن صاحبه فيمنعه ذلك حتى يهلك جوعا او عطشا وانما قال لمضطر ليشمل الادمي وغيره
من حيوان او ذرع او نحوه وانما قال فضل طعام او شراب لانه لو لم يفضل عن ربه بل كان
هو ايضا مضطرا لذلك فانه لا يضمن قوله وعمد وخشب فيقع الجدار اي ويجب ايضا
الضمان على من عنده عمد او خشب وقد اضطر جاره الى اقامة جداره بذلك فمنعه ذلك
حتى سقط الجدار قوله وله الثمن ان وجد اي ان من تعين عليه دفع شي من الامور
المذكورة اذا دفعه لمن وجب له دفعه فانه يجب له ثمنه على اخذه وهو مذهب المدونة
ابن يونس ولا تسقطوا عليهم في الثمن وقال اشهب اذا لم يكن معهم ثمن فلا شي عليهم ونحوه في ... وذكر
اللخمي خلافا هل يتبعون بالثمن اذا ايسروا ام لا قوله واكل المذكى وان ايس من حياته المذكى تارة
يكون قبل الذكاة صحيحا وتارة مريضا فالاول لا اشكال فيه مع سيلان الدم او غيره كما سياتي
في اخر المسالة والثاني ان كان غير مايوس منه عملت فيه الذكاة كالصحيح وان كان مايوسا فكذلك
قاله في الموطا وهو مروي عن مالك وابن القاسم واصبغ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا يوكل
وعزو لمالك في مختصر الوقار وعلى الاول فلا بد فيها من اعتبار الحركة فان تحركت حركة بينة
وسال دمها اكلت وكذا ان لم يسل على المنصوص واختلف في وقت مراعاة الحركة فقيل انما
ذلك بعد الذبح وقيل حين الذبح وقيل يكفي ذلك بعد الذبح او معه حكى ذلك في المقدمات
والى ذلك اشار بقوله بتحرك قوي مطلقا اي سال معه دم ام لا وخرج عدم اكلها اذا لم
يسل من المنخنقة واخواتها ولا عبرة في سيل الدم فيها على انفراده بخلاف الصحيحة فان
سيلان الدم فيها كاف وحده ولهذا قال وسيل دم ان صحت يريد وكذلك غيره من
العلامات التي يستدل بها على الحياة قوله الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
لما كان كلامه اولا يوهم ان المايوس منه يوكل بالذكاة ولو انفذت مقاتله اخرج منه
ما ذكره هنا والمراد بالموقوذة وما معها ما ذكره في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما كانت تخنق بحبل ونحوه
من الخنق والمضروبة الموقوذة بخشبة او حجر ونحوهما والمتردية التي ترددت
من شاهق او بئر او حفرة فماتت والنطيحة التي نطحتها اخرى فماتت وما اكل
السبع اي ما اكل منه وقوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم ذكاته منها قبل موته
على راي او هو منقطع على معنى لكن ما ذكيتم من غيرها فانه يوكل ولا خلاف ان الذكاة

تعمل

تعمل فيما علمت حياته من ذلك كما انها لا تعمل فيما انفذت مقاتله على احد القولين وقيل تعمل
ان كان المقتل في غير محل الذكاة قوله بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب
مصران هو اشارة الى الامور التي اتفق على انها مقاتل كما نص عليه الباجي وهي خمسة الاول
انقطاع النخاع وهو المخ الابيض الذي في وسط فقار العنق والظهر الثاني انتثار الدماغ
الثالث انتثار الحشوة الرابع فري الودجين الخامس انثقاب المصران عياض وزاد بعض شيوخنا
قطع المصران وانتثار الحشوة وجعلهن من المقاتل وهو عندي راجع الى معنى واحد وهو انه اذا قطع
او شق انتثرت الحشوة من الثفل وفي البيان تفسيره ان خرق المصران لا يكون مقتلا الا اذا كان
في مجرى الطعام قبل تغييره واما ان كان في مجراه بعد ذلك فلا لان الاول لا تحصل معه القطاع
بالغذاء الخلاف فلا يكون مقتلا ونحوه للقاضي قوله وفي شق الودج قولان يعني انه اختلف في شق
الودج هل هو مقتل واليه ذهب بعضهم او ليس بمقتل واليه ذهب ابن عبد الحكم الباجي واختلف
في انه دق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى مطرف وعبد الملك عن مالك انه من المقاتل وروى
عنه ابن القاسم انه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع النخاع والبه اشار بقوله وفيها اكل ما دق
عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم تنخعها قوله وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر يريد
ان البهيمة المأكولة اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت فانه يوكل عملا بقوله عليه السلام
وذكاة الجنين يروى بنصب ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى تحصل بذكاة امه ويروى
بالرفع على معنى ذكاة الجنين ان يذكى مثل ذكاة امه ثم حذف مثل وما قبله واقيم المضاف
اليه مقامه فيفتقر الجنين الى الذكاة في هذا دون الاول واشار بقوله ان تم بشعر
الى ان الحكم الذي ذكره مشروط بكمال خلقه ونبات شعره اللخمي وان لم تجر فيه حياة لم
تنفع فيه ذكاة امه ولا يوكل واذا جرت فيه الحياة فان ذكيت امه فخرج ميتا اكل
قوله وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيموت انما يذكى في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه
قاله اللخمي الا ان يستقيم بنفسه من غير تفريط فلا باس وهو ظاهر قوله وذكي المزلق
ان حيي مثله هذه مسالة العتبية قال فيها من رواية ابي زيد ابن الغمر عن ابن القاسم في البقرة
ازلقت ولدها انه ينظر فان كان مثل ذلك يحيى ويعيش لم يكن باكله باس اذا ذكي
وان كان مثله لا يعيش لا يوكل وان ذكي وان شك في امره فكان مثله مثلما يعيش ومثله
لا يعيش لم يوكل وان ذكي فقوله هنا ان حيي مثله يدل على الوجهين الاخيرين وهو ان لم انه
يحيى مثله او شك في امره لا يذكى ولا يوكل وهو واضح ابن رشد ولا اعرف في هذه المسالة
نص خلاف قوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به نحو الجراد بالا نفس له سائلة
فالمشهور افتقار الجراد لها اي للذكاة خلافا لمطرف والمشهور انه لا يكفي اخذه خلافا لابن
وهب فانه قال اذا اخذت حية فماتت اكلت على المشهور اذا فعل لها ما يزهق به روحها
بسرعة كقطع راسها او القاها في النار او الماء الحار فانه ذكاة بلا خلاف وكذلك على مذهب
المدونة ان لم يزهق به بسرعة كقطع ارجلها او اجنحتها او القاها في الماء البارد واليه
اشار بقوله ولو لم يعجل كقطع جناح وقال سحنون لا يكفي ذلك فيه باب
المباح طعام طاهر يريد ان المباح من سائر الاطعمة هو الطاهر فلا يوكل من ذلك ما هو
نجس بنفسه او بمخالطة نجس له فيطرح جميعه ان كان مائعا وما سرت فيه خاصة
ان كان جامدا وتبيانا لذلك قوله والبحري وان ميتا يريد ان البحري يوكل

جميعه سوا مات حتف انفه او بسبب مسلم او مجوسي طفا او رسب ولهذا قال وان ميت
لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال في المدونة يوكل ولو وجد في بطن
طير الما او بطن حوت كان له شبه في البر اولا **قوله** وطير ولو جلالة لا اشكال ان الطير
جميعه مباح ولو اكل الجيف ابن رشد لا خلاف في المذهب ان اكل لحم الطير الذي يتغذى
بالنجاسة حلال جائز **قوله** ذو مخلب ابن شاس والطير كله مباح ذو المخلب وغيره
ابو اسحاق وعن مالك لا يوكل ذي مخلب وهو المذهب عندنا وظاهر قوله لا يوكل المنع
وعن ابي الوليد كراهته **قوله** ونعم لا اشكال في اباحتها والمراد بالنعم الابل والبقر
والغنم وظاهره حلالة كانت او غيرها وهو المشهور وقيل لا توكل الجلالة **قوله** ووحش
لم يفترس اي ومما يباح اكل الوحش الذي لا يفترس كالظبا وبقر الوحش وحمره وغيره
مما لا يعدوا واحترز بذلك مما يفترس كالاسد والنمر والفهد والضبع والهر الوحشي
ومذهب الموطا تحريم ذلك وقيل ذلك مكروه وهو ظاهر المدونة ولابن حبيب
الفرق بين ما يعدوا كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدوا كالضبع والثعلب والذيب
والذيب فيكره **قوله** كيربوع وخلد وارنب ووبر وقنفذ وضربوب اليربوع
اكبر من الفار رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والخلد فار اعمى قال القاضي وهو
بضم الخا المعجمة وفتح اللام وبفتح الخا وسكون اللام وفتحها الضاد بكسر الخا وسكون
اللام والوبر قال الجوهري هو بالتسكين دويبة اصغر من السنور وقال
ابن عبد السلام هو بفتح البا والارنب دابة قدر الهر من اذنيه طول والقنفذ
بضم القاف والفا وبفتح الفا قاله الجوهري واحد القنافذ والضربوب حيوان
ذو شوك كالقنفذ الكبير والتشبيه بين هذه الاشيا وما قبلها يحتمل ان يكون في
مجرد الاباحة ويحتمل ان يكون في الاباحة وعدم الافتراس قال في المدونة ويجوز
اكل الضب والارنب والوبر والخلد والضرابيب والقنفذ **قوله** وحية امن
سمها اي ومما يباح الحية اذا امن سمها قال في المدونة واذا ذكيت الحيات في موضع
ذكاتها فلا باس باكلها وموضع ذكاتها قال ابو الحسن الصغير يريد حلقها وموضع
الذكاة من غيرها **قوله** وخشاش ارض اي وكذا يباح اكل خشاش الارض وهو الذي
قاله في المدونة **قوله** وعصير قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع
الانبذة حلال ما لم يسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة **قوله** وفقاع
وسوبيا هكذا نص عليه غير واحد ابن شاس وشرب السوبيا حلال ما لم
يدخلها الشدة المطربة فتحرم **قوله** وعقيد امن سكره العقيد هو العصير
يغلي حتى يعقد قال ابن شاس ويجوز شرب العقيد الذي ذهب منه قوة الاسكار
قال في المدونة ولا يحد الطبخ بالثلثين ولا غيرهما بل ما منع اسكار كثيره **قوله** وللضرورة
ما يسد اي ومما يباح في حال الضرورة فقط ما يسد الرمق من الميتة الاما يستثنيه
ولا خفا ان الميتة تباح للمضطر وحد الضرورة خوف الهلاك على النفس واشار بقوله
ما يسد الى ان الذي يباح من ذلك ما يسد الرمق وفي الجواهر ولا يتقدر بسد الرمق بل
يشبع ويتضلع وقال عبد الملك وابن حبيب ان كانت المخمصة دايمة تزود وشبع
وان كانت نادرة اقتصر على سد الرمق وفي الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة

ويشبع منها ويتزود فاذا استغنى عنها طرحها ابن الفاكهاني وقوله يشبع ويتزود هو المشهور ثم ذكر خلاف
ابن الماجشون وابن حبيب فقوله هنا خلاف المشهور **قوله** غير آدمي وخمر الا لغصة ابن شاس
واما جنس المستباح فكل ما يرد عنه جوعا وعطشا برفع الضرورة ويخففها كالاطعمة النجسة والميتة
من كل حيوان غير الآدمي الشيخ ابو بكر ولا ياكل ابن آدم وان مات جوعا قاله علماؤنا وكالدم
وشرب المياه النجسة وغيرها من المايعات سوى الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة على خلاف
فيها واما الجوع والعطش فلا اذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش وقيل تباح **قوله** وقدم
الميت على خنزير يريد ان المضطر اذا وجد ميتة ولحم خنزير فانه يقدم الميتة على الخنزير
اي لانها تحل حية والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل
قاله ابن العربي **قوله** وصيد لمحرم اي اذا وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة ابن شاس وقال
ابن عبد الحكم لو نابني ذلك لاكلت الصيد **قوله** لا لحمه اي فانه يقدم على الميتة ابن
شاس هو اولى منها لان تحريمه خاص **قوله** وطعام غير ان لم يخف القطع ابن شاس فان وجد
ميتة وطعاما لغيره اكل طعام الغير اذا امن ان لا يعد سارقا وهل يضمن القيمة ان اكل
اولا قولان **قوله** وقاتل عليه ابن شاس واذا ظفر بطعام من ليس بمضطر فليطلبه منه
بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فان ابى استطعمه فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه فان امتنع
منه غصبه فان دفعه جاز له دفع المالك وان ادى الى القتل ويكون دمه حينئذ مهدورا
ولو قتله المالك وجب القصاص **قوله** والمحرم النجس هذا قسيم قوله المباح طعام طاهر
ولا اشكال في تحريم الاطعمة النجسة في حال الاختيار ويستوي في ذلك الجامد والمايع **قوله**
وخنزير هو مما اتفق على تحريمه للنص الوارد فيه **قوله** وبغل وفرس وحمار المشهور تحريم
البغال والحمير وعن مالك كراهتها وظاهر الموطا تحريم الخيل وحكى في الجواهر
الكراهة والتحريم والاباحة **قوله** ولو وحشيا دجن هو قول مالك فانه قال اذا دجن
الحمار الوحشي اي تانس فانه لا يوكل ويصير كالحمار الاهلي قال ابن القاسم هو مباح
قوله والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا هو نحو قوله في المدونة
لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شي من السباع
وهو الذي حكاه العراقيون عن المذهب ومذهب الموطا التحريم وثالثها لابن حبيب
ما يعدو احراما كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه **قوله** وفيل
اختلف في اكل الفيل على ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة وصحح الشيخ في توضيحه
الاباحة ولا اعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا **قوله** وكلب ماء وخنزيره
حكى فيهما ابن الجلاب الكراهة كما حكى هنا وحكى ابن شاس فيهما الاباحة والمنع **قوله** وشرب
خليطين اي ومما يكره شرب الخليطين لانه عليه السلام نهى عن شربهما القرافي ولا ينتبذ
تمر مع زبيب ولا بسر ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا احدهما مع تين
او عسل **قوله** ونبذ بكدبا يعني ان الانتباذ في الدبا ونحوها كالانية المزفتة
مكروه وقال في الجواهر والانتباذ فيما عدا الدبا والمزفت جائز وفيهما مكروه وادرج الجلاب
الحنتم والنقير لورود الحديث الصحيح بهما **قوله** وفي كره القرد والطين ومنعه
قولان اما القرد فحكى في الجواهر عن الباجي كراهته وعن ابن المواز تحريمه وكذا في الواضحة
واجاز بعض الاصحاب اكله اذا كان يرعى الكلا وحكى في الجواهر عن محمد كراهة الطين

قوله

وعن ابن الماجشون تحريمه انتهى باب شيء لحج غير حاج منى
ضحية لا تجحف وان يتيمًا المشهور ان الاضحية سنة كما قال ورواه غير واحد عن مالك
وحكى بعض الاشياخ قولين بالوجوب والسنة في المذهب وربما زاد بعضهم الاول
استحباب واحترز بقوله حر من العبد فانه لا يخاطب بها نسوا كان فيه قنا او فيه
شائبة من حرية وقاله في المدونة قال فيها وهي على الناس كلهم اي الاحرار الحاضر
والمسافر لا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى ومن لم يشهد الموسم من اهل
مكة وغيرها فانهم يضحون باهم كاجنبيين والى هذا اشار بقوله غير حاج منى اي فانه
لا يخاطب بها وفهم من كلامه ان من كان بمنى من اهلها او غيرهم ولم يحج فعليه ذلك
انه يكون مخاطبا كما تقدم قوله لا تجحف اي لا تجحف بماله فان كانت تجحف به
لم يخاطب بها قاله في الذخيرة وقال ولا حد فيه وقوله وان يتيما يريد لوجود
السبب فيخاطب الولي بالاضحية عنه ابن حبيب ومن ولد في يوم النحر او في ايام
الاضحى فانه يضحى عنه قوله بجذع ضان وثني معز وبقر وابل هو بيان
للاسنان التي لا تجزي الاضحية الا بها وهي الجذع من الضان والثني مما عداه والبا
في بجذع متعلقة بشيء اي لا تشتى الاضحية الا بهذه الاسنان قوله ذي سنة
وثلاث وخمس لما ذكر ان المعز والبقر والابل لا تجزي منها الا الثني اشار الى سن كل
منها فقوله ذي سنة اشارة الى سن الثني من المعز وقوله وثلاث اشارة الى سن
الثني من البقر وقوله وخمس اشارة الى سن الثني من الابل وهو من باب اللف والنشر
على الترتيب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث والمشهور ان الثني من المعز
ما اوفى سنة كما قال هنا وقال ابن حبيب هو ابن سنتين وما ذكره من سن الثني
من البقر هو مذهب الرسالة لقوله فيها هو ما دخل في الرابعة وعند ابن حبيب هو ابن
اربع سنين وعن عبد الوهاب هو ما دخل في السنة الثالثة والصحيح ان الثني من الابل
ابن خمس سنين وقال ابن حبيب هو ابن ست سنين واختلف في الجذع من الضان
فالمشهور انه ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن ستة اشهر
قوله بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة يريد ان الاضحية لا يجوز الاشتراك
فيها الا الرجل في خاصة نفسه فليشتري اضحيته فليشرك اهل بيته ومن في نفقته
من اقاربه الساكنين معه في الاجر فلا باس به وقاله في المدونة قال فيها وان كانوا
اكثر من سبعة انفس ابن رشد وفي جواز الاشتراك ومنعه قولان قوله ان سكن
معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا يعني انه يشترط فيمن يجوز ادخاله في الاجر
ثلاثة شروط الاول ان يكون ساكنا مع المضحي في منزل واحد الثاني ان يكون من اقاربه
وعليه فلا تدخل الزوجة ولا [illegible] ام ولده ولا من له فيه بقية رق وهو خلاف
ما حكاه ابن المواز عن مالك والثالث ان يكون ممن ينفق عليه وان تبرعا وعليه فيجوز
ادخال الجد والجدة اذا كانوا في عياله وهذه الشروط ذكرها الباجي وغيره قوله
وان جما ابن بشير لا خلاف في جواز الاضحية بالجماء وهي التي لا قرون لها وحكى بعضهم فيه
الاجماع قوله ومتعددة لشحم هكذا نص عليه سحنون قوله ومكسورة قرن
لا ان ادمي هكذا قال في المدونة ابن عمران وظاهره الكثير من اعلاه او من اسفله

وص لسنة الا بدوا والله مخلوقه

وهو ظاهر الرسالة وعليه كثير من الاشياخ لانه ليس نقصا في الخلقة وقال ابن حبيب هذا اذا انكسر
من اعلاه واما ان انكسر من اسفله فلا يجزي وقوله كان ادمي اي فلا يجزي وقال اشهب ان ضحى
بها اجزاه قوله كبين مرض وجرب وبشم وجنون هذا لقوله عليه السلام اربع لا تجوز
في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء
التي لا تنقي وفي الموطا وغيره نحوه واحترز بقوله بين من المرض الخفيف ونحوه فانه لا اثر له
قال في المدونة ولا تجزي الجربة اذا كان ذلك لها مرضا يريد اذا كان ذلك كثيرا عم جميع جسدها
واليه اشار بقوله وجرب اي وبين جرب وهكذا البشمة اذا كان بشمها بينا والا فلا
عياض وهي التي التي يصيبها التخمة واما المجنونة فقال الباجي لا نص فيها واراه كالمرض
ونحوه للخمي قال ان كان دائما منع والا فلا قوله وهزال يريد انها لا تجزي
اذا كان هزالا بينا وهو معنى قوله عليه السلام ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها
لشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها قوله وعرج اي بين وهو
معنى قوله عليه السلام البين ظلعها واحترز بذلك من العرج الخفيف الذي لا يمنعها
ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزا رواه ابن حبيب عن مالك قوله وعور اي بين
كما في الحديث والعوراء هي التي ذهب بصر احدى عينيها فان كان على عينها بياض على
الناظر لا يمنعها النظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا قاله مالك وظاهر كلام اشهب
انه اذا نقص نظرها شيئا لم يجز ان يضحى بها قوله وفائت جزء غير خصية
وصمعا جدا المراد بفائت جزء ما خلق بغير يد او رجل او نحوها او خلق ناقص عضو
بنقص لحمه الا نقص الخصية فاذا نقص منه عضو ما عدا الخصية فانه لا يجزي
لنقصان اللحم قال في الذخيرة الا على القول بنقص العيوب على الاربعة والصمعا هي
الصغيرة الاذنين الا انه اذا كان صغيرا فاحشا لا يجزي نقله وقاله الباجي
ولهذا قال جدا يريد لانها ان لم يصغر جدا فلا يمنع الاجزا وقد حمل عليه قوله
في المدونة ولا باس بالسكا وهي صغيرة الاذنين قوله وذي ام وحشية يريد
انها لا تجزي بما كان متولدا من انسي ووحشي ولو كان ابوه من الانعام كالوحش بنت
غزال الضان في اناث الظبا او دخول التيز الانسية في اناث البقر الوحشية وهذا مما لا خلاف فيه
في المذهب ومفهوم كلامه ان الام لو كانت من النعم اجزا ولو كان ابوه من الوحش وحكى ابن بشير
في ذلك قولين الاجزا وهو اختيار ابن شعبان لان اكثر الاحكام ان الولد تابع لامه وعدم
الاجزا لان مورد الشرع ما خلص من الانعام وهذا لم يخلص قوله وبترا وبكما وبخرا
وبائنة صرع اي وكذلك لا تجزي في الاضحية شيء من هذه الاربعة والبترا هي المخلوقة
بغير ذنب وانها لا تجزي لنقصان اللحم ابن بشير الا على القول بنقص العيوب
على الاربعة والبكما قال في المبسوط لا تجزي قال وكذلك يتقى فيها نتن الفم وهو مراده
هنا بالبخرا وقال في الذخيرة لنقصان الجمال ولا يستلزم تغير اللحم او بعضه
واما يابسة الضرع فقال محمد لا تجزي قال وان رضعت ببعضه فلا باس قوله
ومشقوقة اذن يريد ما لم يكن يسيرا لانه يجزي بلا خلاف وفي الرسالة ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا ونحوه في المدونة قوله ومكسورة سن لغير اثغار او كبر
قال في الموازية ان سقطت من الاثغار او هرم فلا باس وان كان من غير ذلك فلا يضحى بها

وقال ابن حبيب ان سقطت ثلث كبرا وكثر فلا تجزي وفي البيان ان سقطت لا تقلع اجزات بلا خلاف والكثير لا تجزي بلا خلاف **قوله** وذاهبة ثلث ذنب لا اذن يريد ان ذهاب ثلث الذنب فصاعدا يمنع الاجزا بخلاف ثلث الاذن فانه لا يمنع الباجي والفرق ان ثلث الاذن يسير وثلث الذنب كثير لان الاذن طرف جلد لا تكاد تستضر به لكن ينتقص الجمال كثير والذنب لحم وعصب وقال ابن رشد لا خلاف انه ما دون الثلث يسير وان النصف فصاعدا كثير واختلف في الثلث قال والاذن والذنب في ذلك سواء ونص ابن حبيب على ان ثلث الاذن كثير وحكى التونسي قولا بيسارة ثلث الذنب **قوله** من ذبح الامام لاخر الثالث يريد ان وقت الذبح من حين يذبح الامام في المصلى الى آخر اليوم الثالث من يوم النحر وهو مما لا خلاف عندنا فيه وقاله في المدونة والرسالة وذلك كله على ان من ذبح قبل ان يذبح الامام لا تجزيه ولو ذبح بعد صلاة الامام وهو صحيح **قوله** وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان اشار التونسي الى انه العباسي او نايبه وقال اللخمي هو الذي يقيم الحدود والجمعة والاعياد وقال ابن رشد هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا استخلف على ذلك **قوله** ولا يراعى قدره في غير الاول اي لا يراعى مقدار الوقت الذي يذبح فيه الامام اضحيته في اليوم الثاني والثالث خلاف الاول ولو قال قدرها ولو قال قدرها بالعود على الصلاة لكان احسن اي ولا يراعى مقدار ايقاع الصلاة في غير الاول وقاله ابن حبيب عن مالك **قوله** واعاد سابقه يريد ان من ذبح قبل صلاة الامام او بعد صلاته وقبل ذبحه اعاد وقاله في المدونة **قوله** الا المتحري اقرب امام يريد ان الحكم المذكور مخصوص بمن لهم امام فاما غيرهم فيتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه فيذبحوا بعده كما قال في المدونة ثم قال فان تحروا فذبحوا قبله اجزاهم وهو المشهور وروى اشهب عن مالك انه لا يجزي **قوله** كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره اي وكذا يجزي الذبح قبل امامه اذا لم يبرز الامام اضحيته وتوانى من غير عذر بعد وصوله الى منزله بشرط ان يكون قد ذبح في وقت لو ابرز الامام اضحيته وذبحها كان ذبحه بعده واليه اشار بقوله قدره اي قدر الزمن الذي يذبح فيه الامام ان لو ذبح **قوله** وبه انتظر للزوال اي فان اخر بسبب عذر من جهاد عدو او نحو ذلك انتظر ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس وقاله في البيان **قوله** والنهار شرط اي فلا يجزي الذبح ليلا وقاله في المدونة والرسالة وغيرهما عن مالك الاجزا وهذا الخلاف فيما عدا ليلة النحر فاما ان ذبح في تلك فلا تجزيه قولا واحدا لان الوقت لم يدخل وكذلك الليلة الرابعة لان الوقت قد خرج وليس صبيحتها من ايام النحر قاله ابن القصار **قوله** وندب ابرازها اي ويستحب للامام ان يبرز اضحيته اقتدا به عليه السلام وليعلم الناس الوقت الذي يذبحون فيه **قوله** وجيد اي ويستحب ايضا في الاضحية الجيد اذ لا نزاع في افضلية الاكمل على غيره **قوله** وسالم اي من العيوب التي تجزي فيها الاضحية كيسير المرض وكسر القرن غير الدامي والشق اليسير في الاذن ونحوه واما العيوب التي تمنع الاجزا فتركها واجب **قوله** وغير خرقا وشرقا ومقابلة ومدابرة اي وكذا يستحب فيها ان تكون خالية من احد هذه العيوب الاربعة ونظايره ولو كان كثيرا ونحوه لابن القصار والباجي هذا قول مطلق المذهب

علي

علي ان الكثير يمنع الاجزا والمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي مدابرة والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن قاله اهل اللغة **قوله** وتسمين لا اشكال في استحبابه والمشهور استحباب تسمينها وقال ابن شعبان يكره لانه من سنة اليهود **قوله** وذكر اي على انثى وهو ظاهر المذهب وقال في المبسوط فحلها سترا والاقرن افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من غيره للحديث وهو انه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين املحين ولهذا قال واقرن وابيض والاقرن هو الذي له قرنان والاملح قال ابن الاعرابي هو النقي البياض وقيل هو كلون الملح وفي ذلك خلاف **قوله** وفحل اي فيستحب على الخصي ثم قال ان لم يكن الخصي اسمن اي فان كان الخصي اسمن من الفحل فهو افضل وقاله ابن حبيب ابن عبد البر جمع الجمهور على انه لا باس ان يضحى بالخصي اذا كان سمينا قالوا والاقرن الفحل افضل من الخصي الاجم الا ان يكون الخصي الاجم اسمن فهو افضل **قوله** وضان مطلقا اي ان الضان فهو افضل من غيره ومراده بالاطلاق ذكرها واناثها وخصيها **قوله** ثم معز اي المعز افضل من البقر والابل يريد ايضا مطلقا ذكرها واناثها وخصيها **قوله** ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف اي ثم اختلف هل البقر افضل من الابل وهو قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب او الابل افضل وهو قول ابن شعبان وهو خلاف في حال هل البقر اطيب لحما ام الابل والاول اظهر ثم ذكر ان كل جنس افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور الجنس الذي يليه في الفضل ثم كذلك الى اخرها وهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل **قوله** وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة هكذا ذكر ابن القصار فقال يستحب لمن اراد الاضحية ان لا يقص شعره ولا ظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحي لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا بشرته شيا فاذا ضحى اخذ من كل ما منع من اخذه **قوله** وضحية على صدقة وعتق اي ومما يستحب تقديم الاضحية على الصدقة والعتق وهو المشهور قال في المدونة ولا يدعها احد ليتصدق بثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا السنة افضل من التطوع وعن مالك ان التصدق افضل **قوله** وذبحها بيده اي انما استحب له ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم اذ كان يذبح اضحيته بيده **قوله** وللوارث انفاذها يريد ان من مات عن اضحيته فان وارثه يستحب له ان يذبحها تنفيذا لقصد الميت ولا خلاف فيه قاله بعضهم **قوله** وجمع اكل وصدقة واعطا بلا حد اي ومما يستحب للمضحي ان يجمع بين الامور الثلاثة وهو ان ياكل من اضحيته ويتصدق منها ويعطي اصحابه من غير تحديد بثلث او غيره فان اقتصر على احدها او اثنين منها فقد ترك الافضل وقال ابن المواز التصدق بجميعها افضل وحكى عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب الاكل **قوله** واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثالث على آخر الثاني تردد لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر ما هنا او جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق واليه ذهب ابن المواز وصاحب الرسالة او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعد الزوال من الاول وهو قول مالك في الواضحة واختلف ايضا هل اول اليوم الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من آخر اليوم الثاني اي من الزوال الى الغروب واليه ذهب ابن رشد بل نص على عدم الخلاف في ذلك او آخر الثاني من اول الثالث واليه

ذهب ابو الحسن وجعله مذهب ابن المواز وغيره قوله وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء
هذه مسئلة المدونة قال فيها عن مالك واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان
تركه لم ار ذلك عليه واجبا لانه عليه بدل امه ان هلكت قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه
فقال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن ابن القاسم ولا ارى عليه ذلك واجبا فمعنى كلامه
انه يستحب ذبحه مع الاضحية اذا خرج قبل ذبح امه واما ان خرج بعد ذبحها فهو كالجزء منها
ان يصنع بها ما يصنع بلحمها ولا خلاف فيه قوله وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت
للذبح اي وكره جز صوف الاضحية قبل الذبح ان لم يكن بين الجز والذبح مقدار ما ينبت
فيه صوفها لان فيه نقصا من جمالها وعن اشهب جواز ذلك وعنه ايضا الكراهة كقول
ابن القاسم ابن المواز الا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح قوله
ولم ينوه حين اخذها يريد ان ذلك مقيد بما اذا لم ينوه عند اخذ الشاة ان يجز صوفها
واما اذا نواه فلا قوله وبيعه اي وكذا يكره له ان يبيع ذلك الصوف لان ما فعله نقص
من جمالها قوله وشرب لبن اي وكذا يكره له شرب لبنها وظاهره كان لها ولد ام لا وقاله
في المدونة وعن مالك له شربه بخلاف لبن الهدي لانه للجز يجب [illegible] وقال اشهب
له شربه والانتفاع به ويحرمه ولدها ولما كان لها ولد كره والا فلا قوله واطعام
كافر اي انما كره ذلك لان الضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب وهذا هو المشهور وعن
مالك التخفيف في الذمي دون المجوسي ونحوه لمطرف وابن الماجشون ومن قال بالاباحة
انما هو بالنسبة الى من يكون في عياله واما البعث اليهم فلا يجوز وقاله اصبغ عن ابن القاسم
وحمل ابن رشد محل الخلاف اذا بعث اليهم واما ان كان في عياله فلا خلاف في الاباحة والبعد
وما قبله اشار بقوله وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد قوله والتغالي
فيها اي وكذلك يكره التغالي في الاضحية وقاله مالك بل يقتدى فيها بالصفات الواردة في
السنة ولا يقصد بها المباهات والمفاخرة مالك واكره للرجل يجدها بعشرة دراهم
ان يشتري غالية بمائة درهم قوله وفعلها عن ميت لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احد من السلف وايضا فان المقصود بذلك غالبا المباهات والمفاخرة قوله
كعتيرة اي وكذا يكره العتيرة وسيأتي تفسيرها في باب النكاح عند ذكر الولايم قوله
وابدالها بدون اي وكذا يكره ابدالها بدونها وفي الامهات لا يبدلها الا بخير منها وفي
التهذيب او بمثلها قوله وان لاختلاط قبل الذبح اي وكذا يكره ابدالها بدونها
وان كان السبب في ذلك اختلاطها قبل ذبحها بل يستحب له ان يبدلها بما تساوي الافضل
من المختلطين فان كانا متساويين فلا كلام ان كل واحد منهما يذبح ما نابه وقال ابن
عبد الحكم لا باس ان يصطلحا ويأخذ كل واحد كبشا ويجزيه قوله وجاز اخذ العوض ان
اختلطت بعده على الاحسن يريد انه يجوز لمن اختلطت اضحيته ان يأخذ عوضها اللخمي
عن يحيى ابن عمر في رجلين امرا رجلا ان يذبح لهما فاختلطا بعد الذبح انهما يجزيان
من الضحية ويتصدقان بها ولا يأكلان منها شيئا وقال محمد اذا اختلطت رؤوس الضحايا
عند الشواء اكره ان يأكلها لانه ان تأكل متاع من لم يبلك كل متاعك ولو اختلطت
برؤوس الشوا لكان خفيفا لانه ضامن [illegible] لحم الاضاحي وليس له طلب القيمة
اللخمي فعلى قول محمد يجوز ان يأكل الشاة لانه انما كره لاحتمال كون الآخر لم يأكل

قال

قال وهذا استحسان واليه اشار بقوله على الاحسن قوله وصح انابة بلفظ فقال الانابة
والاستنابة اذا استخلفه على امر من الامور ومراده ان الاستنابة في الاضحية تصح وقال
محمد ان كان من غير عذر اجزأه وبئس ما صنع وفي مختصر ابن عبد الحكم لا تجزيه واعلم
ان الاستنابة على ضربين تارة تكون بطريق العادة كما سيذكره وتارة تكون باللفظ كما
قال هنا قوله ان اسلم اشارة الى ان الضحية مشروطة بكون النائب مسلما اذ لا تصح استنابة بة
المجوسي اتفاقا ولا الكتابي على مذهب المدونة وهو الاشهر خلافا لاشهب قوله ولو نوى
نفسه يريد ان المسلم تصح استنابته ولو كان تاركا للصلاة لانه عاص وقيل لا تصح استنابة
على كفره قوله او نوى عن نفسه هو قول مالك وقال اصبغ لا تجزي مالكها وتجزيه عن الذابح
ويضمن قيمتها وقال الفضل ابن مسلمة لا تجزي واحدا قوله او بعادة كقريب هذا منها صح
هو الضرب الثاني وهو الاستنابة بالعادة كمن ذبح اضحية ولده او والده او اخيه او
نحوه وكان من عادته القيام بامره وهو الاصح اللخمي وغيره وقيل لا تصح قوله والا
فتردد اي فان لم يكن الذابح قريبا لرب الاضحية فذبح بغير اذنه ففي ذلك تردد بين الاشياخ
هل يكون حكمه كالقريب واليه ذهب اللخمي او ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر
كلام ابن بشير ان القريب لا خلاف فيه وان في غير القريب قولين ومن الاشياخ من عكس هذه
الطريقة ورأى ان الخلاف انما هو اذا ذبحها القريب او من هو في عياله ومنهم من نفى الخلاف
ورأى ان الاجزاء محمول على من هو في عياله ممن يجوز ادخاله في اضحيته ان كان قريبا وان كان اجنبيا
محمول على انه الصديق القائم بامور المفوض اليه وما وقع لهم من عدم الاجزاء محمول على ان
هذه الاوصاف لم تحصل انظر الكبير قوله لا ان غلط اي فذبح اضحية غيره معتقدا انها
اضحيته فلا تجزي عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور وقيل تجزيه لان اعطاء القيمة
تحقق له الملك وقيل انما تثبت على وجه ليس له فيها الا اخذ القيمة فلهذا تجزيه
وان بقي لربها فهي لم يجز الذابح والى الاول اشار بقوله فلا تجزي عن احدهما والى
الثانية قوله ومنع البيع اي بيع شيء من لحم الاضحية او جلدها او شعرها او غيره وقاله
في المدونة لانها صارت قربة لله تعالى والقرب لا تقبل المعاوضة ابن المواز ولا يتصدق
بلحمها على من يعلم انه يبيعه قوله وان ذبح قبل الامام او يوم بعده على طريق المبالغة
ومراده ان الاضحية لا يجوز بيع شيء منها ولو ذبحت قبل ان يذبح الامام وقاله القابسي
لقوله عليه السلام لابي بردة في العناق هي خير نسيكتك فسماها نسيكة مع ما اجزاه وما لم يجزه نسكا وقال
بعض الاشياخ يجوز البيع وتسميته ما لم يجز نسكا انما هو باعتبار قصد الذابح ويدل عليه
قوله عليه السلام ومن ذبح قبل الامام فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء قوله
او تعيبت حالة الذبح او قبله يريد كالوجعات السكين في عينها فنفقأ عينها او ضربت برجلها
فانكسرت ونحوه ونص ابن حبيب كما قال هنا على عدم البيع وكذلك نص التونسي على
منعه ايضا في حق من ضحى بمعيبة جهلا او وجد بها عيبا بعد ان ضحى بها والى ذلك اشار
بقوله او ذبح معيبا جهلا قوله والاجارة اي وكذلك تمنع اجارة الجلد كما يمنع
بيع اللحم وغيره وهو الصحيح خلافا لسحنون قوله والبدل اي بدل الجلد وقد
نص محمد على عدم بدله بجلد آخر لانه يشبه البيع قوله الا لمتصدق عليه اي فانه
لا يمنع من ذلك ونص عليه اصبغ وقال ابن عتاب هو المشهور ومنعه مالك من البيع

لانه متنزل منزلة الاصل وقياسا على الوارث قوله وفسخت اي العقدة من بيع او اجارة او بدل
يؤيد اذا اعترعل ذلك مع قيام اللحم والجلد ونحوهما ويرد الثمن في البيع والمبدول في البدل فان لم يعثر على
ذلك حتى مات فتصدق بالعوض وهو قول ابن القاسم وابن حبيب واليه اشار بقوله وتصدق
بالعوض في الفوت وقال سحنون يصرفه فيما يصرف فيه العوض وقال ابن عبد الحكم يصنع به ما شا
كسائر امواله والتصدق عند ابن القاسم مقيد بما اذا لم يتول البيع غيره بغير اذنه واليه
اشار بقوله ان لم يتول غير بلا اذن واما اذا تولاه غيره من اهله او عياله ولم يعلم بذلك
ولا اذن فيه وفات الثمن فلا شي عليه ونص عليه في العتبية وقيده في البيان بما اذا صرفوه فيما
له عنه غنا قال واما ان كانوا استنفقوه فيما يلزمه مما لا بد له منه ولا محيص له عنه فعليه
ان يخرجه من ماله ويتصدق به اذ لا فرق بين ذلك وبين ان يجد الثمن قايما بعينه لانه انما لحوه
بفعل ذلك فكانه قد انفقه هو اذ قد وفر به ماله واليه اشار بقوله وصرف
فيما لا يلزمه وهو مستون معطوف على قوله بلا اذن اذ عدم التصدق مقيد بهما كما علمت
قوله كارش عيب لمنع الاجزا اي من الضحية ومذهب ابن القاسم انه يصنع بالارش ما شا اصبغ وله
ايضا ان يصنع بالشاة ما شا لانها لم تجزه ولمالك في الواضحة لا يجوز له بيعها لانها خرجت مخرج القرب
اما لو كان العيب لا يمنع الاجزا فانه ان شا تصدق به وان شا اكله كما يفعل بلحم الاضحية
وهذا اذا اوجبها والا فهل يؤمر بالتصدق او بالاكل او يصنع بالثمن ما شا قولان واما الشاة
نتبق اضحية قوله وانما يجب بالنذر والذبح فتعيين الاضحية مخـ اسباب النذر والذبح
والايجاب والتسمية والشرا قال في الدخيرة والمشهور انها لا تتعين الا بالاولين كما اشار
اليه هنا وفي الجواهر اذا قال جعلت هذه اضحية تعينت وعن مالك في العتبية اذا سماها
اضحية فلا تجزها لانه ينقصها وقال ابن رشد لا تجب عند مالك بالتسمية وحكى في المقدمات
عن العتبية انها تجب بالتسمية اذا قال هذه اضحيتي قال في البيان وقال اسماعيل القاضي اذا
قال اوجبتها اضحية تعينت قال وهو بعيد ولا تتعين عند مالك الا بالذبح وليس مراده
هنا بالنذر والذبح انهما معا شرط في الوجوب وانما المراد ان كل واحد من الامرين كاف في
ذلك ولهذا لو عطفه باو لكان احسن قوله فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع ما شا اي
فبسبب كونها لا تجب الا بالنذر والذبح اذا حصل فيها عيب قبل ذلك فانها لا تجزي ويصنع
بها ما شا ونحوه في المدونة قوله كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا آثم اي وكذلك من
حبس اضحيته حتى انقضت ايام النحر فانه يصنع بها ما شا الا ان هذا يكون آثما لكونه
حبسها حتى خرج الوقت وما ذكره من التاثيم هو قول ابن القاسم في المدونة قوله وللوارث
القسم ولو ذبحت اي وان ذبحها الميت قبل موته وهو قول مالك وابن القاسم وفي الموازية
يمنعون منه بنا على ان القسمة تمييز حق او بيع قوله لا بيع بعده في دين اي فلو مات
المضحي بعد الذبح وعليه دين فان الورثة لا يبيعوا الاضحية في الدين المذكور وقاله
مالك وابن القاسم واحترز بقوله بعده مما اذا مات قبل الذبح فانها تباع في الدين
التونسي واذا كان للغرما بيعها قبل ذبحها فلم لا يبيعون اللحم اي لان المضحي يكون
متعديا بالذبح وقد احاط الدين بماله فاشبه من اعتق كذلك فان للغرما رد عتقه
قوله وندب ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا لما كانت العقيقة هي
شبيهة بالاضحية جعلها كالتتمة لها وقيل فعله جماعة من المولفين ولبعضهم يقول للعقيقة

لما

لما ان ذكر العقيقة سنة هو الذي حكاه غير واحد من الاصحاب ونقله في الجلاب ولم يحك
فيه ابن الحاجب خلافا وفي المقدمات وغيرها هي سنة ونقله في البيان عن ابن حبيب وحكاه بعض
الاندلسيين عن مالك وتجزي الواحدة سوا كان المولود ذكرا او انثى خلافا لمن يرى انه
يذبح على الذكر شاتين وعن الانثى شاة وشرطها كالاضحية فلا تجزي من غير الاجناس
التي تجزي بها من النعم وقال ابن شعبان لا تجزي من الابل والبقر ونقله عن مالك وهو
المشهور الاول قوله في سابع الولادة نهارا متعلق بندب ولا خلاف ان وقتها سابع الولادة د ة
وهذا ان ولد قبل الفجر فان ولد بعده فلا عبرة بذلك اليوم على المشهور واليه اشار بقوله
والغي يومها ان سبق بالفجر وحينئذ يعد من اليوم الثاني سبعة ايام وقيل
ان ولد قبل الزوال حسب والا فلا ورجع عنه مالك ولابن الماجشون ان السبعة لا تحسب
الا من غروب الشمس الاتي بعد الولادة سوا كان ليلا او نهارا ونقل في المقدمات ان
يوم الولادة يحسب ان بقيت من النهار قبل الغروب بقية واشار بقوله نهارا
الى ان العقيقة لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار الى الغروب وهو المشهور ونص مالك
على عدم الاجزا اذا ذبحت قبل الشمس وقال ابن الماجشون بالاجزا اذا ذبحت بعد
الفجر ابن رشد وهو الاظهر قوله والتصدق بزنة شعره اي وندب التصدق
بزنة شعر المولود ذهبا او فضة وقاله في الرسالة وغيرها وفي الجلاب ليس عليه
التصدق بذلك فان فعل فلا باس به وفي الجواهر ان مالكا كرهه مرة واجازه اخرى
قوله وجاز كسر عظمها يريد لانها بمنزلة الاضحية وقد كانت الجاهلية لا تكسرها
مخالفة لما في الاسلام بخلافه قوله وكره عملها وليمة يريد لانه يخالف لفعل السلف
ومجانبة التفاخر والمباهات مالك والامر عندنا انها تذبح وتطبخ يوم السابع وياكل
منها اهل البيت ويطعم منها الجيران ويسمى الصبي يوم السابع ابن رشد وكره ان
يطبخ الوانا فيدعى اليه الرجال لئلا يدخل ذلك الفخر فيفسد النية في معنى الطاعة
لله تعالى فان اراد ذلك فليصنع من غيرها ويدعو عليها الرجال في غيرها قاله في سماع اشهب
وعن ابن حبيب اباحة عملها وليمة قوله ولطخه بدمها يريد لقوله عليه السلام واميطوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى وفسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان يفعله
الجاهلية من تلطيخ راسه بدمها وعن زيد ابن عبد الله عن ابيه قال كنا في الجاهلية
اذا ولد لنا الغلام ذبحنا عنه ولطخنا راسه بدمها فتركنا في الاسلام اذا ولد عندنا
ذبحنا عنه ولطخنا راسه بزعفران قال في الرسالة ولا باس به قوله وختانه يومها اي
وكذا يكره ختان المولود في يوم العقيقة وعن مالك كراهته يوم الولادة ويوم السابع
قال وهو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس مالك وحد الختان من حين يومر
بالصلاة من سبع سنين الى عشرة باب اليمين تحقيق ما لم
يجب بذكر اسم الله او صفته يريد ان اليمين تحقيق غير الواجب وتقريره باسم الله
تعالى او صفته فاحترز بقوله تحقيق ما يحتمل المخالفة وقوله ما لم يجب بدخول
الممكن والممتنع فاذا قال لادخلن الدار تقرر به ان الدخول ودخلتها تقرر
به الدخول ولادخلن ولا ادخل تقرر به الاقدام والاحجام ولما كانت اليمين
لا تنعقد الا باحد الامرين قال بذكر اسم الله او صفته وذلك لان الشرع خصص

هذا المعنى بان يكون المعظم ذاتا او صفة لله تعالى فاحترز بذلك عن اليمين بغيرها فانها لا تنبغي
عينا شرعيا لانها اما مكروهة او حرام وهي لا تنعقد بها اليمين كما سياتي والباء في بذاته تحتمل السببية
والمعية قوله كبالله لا اشكال في انعقاد اليمين بذلك وايجاب الكفارة عند الحنث لانها من صريح
اليمين الذي لا يحتمل اللفظ معها غيره قوله وها الله هكذا قال ابن عبد الحكم انها يمين كبالله
قوله وايم الله هكذا نص ابن حبيب ان وايم الله يمين وقاله في الجواهر وفي الموازية لخاف
ان يكون يمينا فرجح ما ذكرنا يمين اهل لا القرافي يقال ايمن الله وايم الله ومن الله وم الله
قوله وحق الله هو كعزته والله وقاله في التنبيه كذا ذكر في المدونة ان قوله والعزيز يمين
يوجب الكفارة واليه اشار بقوله والعزيز واما قوله وعظمته وجلاله وكفالته
وارادته وكلامه فيريد به ان هذه الكلمات ايمان تكفر لانها من صفات الله تعالى
فالارادة والكلام من صفات المعاني والجلال والعظمة راجعان الى القدرة وهي ايضا من
من صفات المعاني كالسمع والبصر واما كفالته فهي الزامه فيرجع الى خبره وخبر كلامه
وهو ايضا من صفات المعاني قوله والقرآن والمصحف هذا هو المشهور وعن مالك انه لا كفارة فيهما
نقله اللخمي وقيل ان اراد الحادث لم تجب الكفارة والا وجبت قوله وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدات لا فعلن ديّن يريد ان الحالف اذا قال اردت بقولي والله وثقت بالله ثم ابتدات
لافعلن ديّن وقاله ابن شاس ومعنى ديّن اي وكل الى دينه فيقبل قوله قوله لا بسبق لسانه
اي فانه لا يدين ان لم دعاه قوله وكعزة الله وامانته وعهده اي ومما يكون يمينا توجب الكفارة
الحلف بهذه الامور اذا حنث فيها يريد اذا قصد بها صفة الباري تعالى واما ان اراد ما جعله
الله تعالى في عباده من العزة والامانة فلا وقاله اشهب وحينئذ يكون يمينا غير مشروعة وقاله
سحنون في العزة وقاله محمد في العهد واليه اشار بقوله الا ان يريد المخلوق فلا تنعقد به
اليمين قوله وعلي عهد الله ابن حارث اتفقوا على وجوب الكفارة في ذلك واختلفوا اذا قال
وعهد الله ففي المدونة تجب وقال الدمياطي لا تجب قوله وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم
ان قال بالله يشير الى ما قال في المدونة على حمل الشيخ ابي الحسن الصغير فيها ان قال اشهد او اقسم
او احلف او اعزم ان لا افعل كذا فان اراد بالله فهي ايمان والا فلا شيء عليه ابو الحسن وانظر قوله
فان اراد بالله فهي ايمان فظاهره يعود على الجميع وليس كذلك وانما يعود على الثلاثة الاول واما العزم
فلا يكون يمينا حتى يقول بالله كما في الامهات وقال سحنون اختلف فيمن قال اشهد بالله او اقسم
بالله هل هي يمين ام لا وفي الزاهي اذا لم يقل بالله فلا شيء عليه اللخمي والصواب انه اذا قال بالله فانها
يمين قوله وفي اعاهد الله قولان قال ابن حبيب هي يمين توجب الكفارة وقال ابن شعبان لا كفارة
فيها لانه لم يحلف بالعهد لان قوله اعاهد الله عهد منه وليس صفة لله تعالى قوله لا بلك علي عهد
او اعطيك عهدا اللخمي وان قال لك علي عهد او اعطيك عهدا فلا كفارة عليه ولم يحك فيه خلافا
قوله وعزمت عليك بالله يريد او اعزم عليك بالله فلا شيء عليه فيه وان ابى ان يجيبه
الى ما قصد قال في المدونة وان قال الرجل اعزم عليك بالله الا فعلت كذا فيابى فهو كقوله
اسالك بالله لتفعلن كذا فيمتنع فلا شيء على واحد منهما قوله وحاش لله ومعاذ الله
لا شيء كما قال التونسي انهما ليستا بيمين وحكاه ابو محمد وقيل انهما يمين وفي النوادر
عن بعض الاصحاب ان معاذ الله ليس يمينا الا ان يريد به اليمين وان قال الله راع او كفيل
فليس في ذلك كفارة واليه اشار بقوله والله راع او كفيل قوله والنبي والكعبة لقوله عليه

قال

السلام

السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فنهى عن اليمين بغير اسم الله وذات الصفات
على الاستيفاء فلا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي ونحوه كالرسول والمصطفى والمختار ولا بالكعبة ونحوها
كالبيت والمقام والحجر وما اشبه ذلك قوله وكالخلق والاماتة اي وكذا لا تنعقد اليمين بذلك
ابن شاس ولا يجوز الحلف بصفات الفعلية كالخلق والرزق يريد والاماتة غير مضافة
لله تعالى لان ذلك مما يخلق للفعل ولا تنعقد به اليمين قوله وهو يهودي او نصراني وما اشبه
ذلك او سارق او زان او عابد وثن او شارب خمر او باكل الميتة او عليه غضب الله او دعا على نفسه
ان فعل كذا فلا كفارة في شيء من ذلك وليستغفر الله تعالى قوله وغموس بان شك او ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر اي وكذلك لا تجب الكفارة باليمين الغموس وهو الحلف
على تعمد الكذب او على غير تعيين وهو اعظم من ان تكفره الكفارة وقاله في المدونة قوله
او على غير تعيين ظاهره كان شاكا او ظانا وهو معنى قوله هنا بان شك او ظن ونحوه لابن المواز
قال وكذلك الحالف على شك او ظن فان صادف ذلك على ما حلف عليه فلا شيء عليه وقد خاطر
وانظر قوله بان شك الى اخره ولم يذكر التعمد الكذب وكانه تركه لوضوحه او للاستغنا
عنه بما ذكر لانه اذا كان مع الشك او الظن يتصف بذلك فلان يتصف اذا كان متعمدا
للكذب احرى قوله وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر كالعزى واللات ونحوهما ولا اشكال
فيما ذكر لان قصد تعظيمها مجردا من غير قصد تعظيمها مقتض لذلك فيما بالك اذا انضم الى القصد
امر آخر ظاهر في التعظيم فان لم يقصد التعظيم بذلك فحرام قوله ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه اي ولا كفارة في لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يعتقده ثم يظهر خلافه
وهو مذهب المدونة والمشهور ونحوه في الموطا وفي الموطا ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان اللغو ما يسبق اليه اللسان من والله ولا والله وهو قول اسماعيل القاضي وابو بكر
الابهري وغيرهما قوله ولم يفد في غير الله اي ان اللغو لا يكون في غير اليمين بالله تعالى
من الطلاق والعتق والعتاق ونحوهما قال في المدونة ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا صدقة
ولا غيره الا في اليمين بالله تعالى ونذر لا مخرج له قوله كالاستثناء بان شاء الله اي وكذا
لا يفيد الاستثناء في غير اليمين بالله تعالى قوله ان قصد اي الاستثناء احترازا مما اذا ذكر
ذلك للتبرك فقط فانه لا يفيده قاله في المدونة وفي حكم اليمين النذر المبهم قيل واجمعوا
على سقوط الكفارة به اذا كان متصلا قوله كالا ان يشاء او يريد او يقضي على الاظهر ابن
عبد البر لا اشكال في افادة الاستثناء بان شاء الله والا ان يشاء الله واختلف هل يلحق بهما
الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله او الا ان يخير الله او لا فقال ابن القاسم في الا ان يريد الله او الا
ان يقضي الله ليس ثنيا وقال غيره ثنيا خلاف الا ان يريد الله او ينوي غير ذلك ولا وجه له
قوله وافاد بكالا في الجميع المراد بكالا ذوات الاستثناء كغير وسوى وحاشا وخلا
وليس ولا يكون ونحو ذلك ومراده بالجميع اي جميع الايمان ابن رشد وفاعل افاد ضمير يرجع للاستثناء
اي وافاد الاستثناء في جميع الايمان ان وقع باداوت الاستثناء ثم اشار الى ان ذلك مشروط
بثلاثة شروط الاول منها ان يكون متصلا من غير قطع الا ضرورة وان انقطع لسعال
او عطاس او تثاوب فان ذلك لا يضر ونص عليه في الجلاب واليه اشار بقوله
ان اتصل الا لعارض الثاني ان ينوي الاستثناء فلو لم ينوه لم يفده واليه اشار بقوله
ونوى الاستثناء قوله وقصد لا بد مع نية الاستثناء ان يكون قد قصد به الاخراج

ابن يونس

او الدفع فلذلك لو نوى به التبرك لم يفده ولا يشترط ان يكون قبل اليمين ولا قبل تمامها والثالث ان ينطق
بالاستثناء فلا يكفي النية مجردة واليه اشار بقوله ونطق به اي الاستثناء ما قوله وان
سرا بحركة لسانه يعني به انه لا يشترط الجهر به بل يكفي من ذلك حركة اللسان وهذا هو المشهور وذكر
اشهب ان النية كافية الا اذا كان الاستثناء بالا او احد اخواتها قاله في البيان قوله الا ان يعزل
في يمينه اولا كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة قد تقدم ان مجرد النية لا تكفي في الاستثناء
على المشهور خلافا لاشهب وذكر هنا ان النية في المحاشاة كافية ولهذا كان قوله الا ان يعزل الى اخره
مخرجا من قوله ونطق اي الا ان يعزل في يمينه من اوله فيكفيه النية ومعنى العزل الاخراج
قبل اليمين وهو المعبر عنه بالمحاشاة قال القرافي لا خلاف ان النية كافية في المحاشاة ونحوه للخمي
وحكى الباجي الخلاف في ذلك فقال يجري الخلاف في الحلال علي حرام وحاشا امراته دون نطق
هذا هو المشهور وعن اشهب لا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة وقال ابن العربي لا يكون ذلك الا بالنية
والتعلق والاول هو الصحيح ابن زرقون وقول اشهب هو الاظهر لعموم قوله الحلال علي حرام انتهى
والمسالة على ضربين تارة يقصد بلفظه العموم اولا ثم تخرج الزوجة وتارة يقصد اولا الخصوص
وفي ذلك ثلاثة اقوال ثالثها ان قصد الخصوص افاد والا فلا فانظر قوله اولا فان ظاهره شمول
الصورتين والمشهور كما علمت الافادة في الاولى دون الثانية وحكى ابن عبد السلام ان المشهور
فيها الافادة قوله وفي النذر المبهم اي وكذلك يجب الكفارة في النذر المبهم وهو قوله نذر علي
او ان فعلت كذا فعلي نذر لانه لم يجعل لنذره مخرجا ولا سبيل الى تركه مهملا لعدم تعيين ما
خاطب به ما ينذر ولا الى الحكم باحد الانواع لانه ترجيح بلا مرجح فكان العدل كفارة يمين والدليل
عليه ما في مسلم انه قال عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين اي النذر الذي لا مخرج له ولا يمكن
حمله على ما له مخرج للزوم لذلك المعين قوله واليمين يريد كقوله ان فعلت كذا فعلي يمين
فعليه كفارة يمين نص عليه في الجواهر قال وكذلك كذا اذا قال ان فعلت كذا فعلي كفارة واليه
اشار بقوله والكفارة وهو يحتمل اي وفي نذر اليمين ونذر الكفارة قوله والمنعقدة على بر بان
فعلت ولا فعلت او حنث بلا فعلن او ان لم افعل اي وكذا تجب الكفارة في اليمين المنعقدة
سواء كانت منعقدة على بر او حنث كما قال اذا خالف ما حلف عليه قوله ان لم يوجل احترازا مما
اذا قال ان لم افعل كذا قبل شهر مثلا فانه على بره الى الاجل قوله اطعام عشرة مساكين هو
مبتدا خبره ما تقدم اي الاطعام او ما يذكره من انواع الكفارة يجب في كل واحد من الامور
المتقدمة ثم اشار الى ان الكفارة متنوعة الى اطعام وكسوة وعتق وان المكلف مخير في
اخراج ايها شاء وذلك مستفاد من لفظة او في المدونة بالتخيير كما هي في اية كفارة اليمين
فان لم يجد احدها انتقل الى الصوم كما سياتي قوله عشرة مساكين هو نص الاية الكريمة
وهو قوله تعالى اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قوله لكل مد اي لكل
مسكين من العشرة مد قاله مالك في المدونة ولا خلاف ان المد كاف في مد النبي الرسول
عليه السلام قال في المدونة واما غيرهم فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد وقال
اشهب يزاد عليه ثلثه وقال ابن وهب نصفه ابن عبد السلام وليس بخلاف لقول مالك
في اعتبار الزيادة في غير المدينة والى هذا اشار بقوله وندب بغير المدينة زيادة نصفه
او ثلثه قوله او رطلان خبزا بادم كشبعهم هو معطوف على مد اي لكل مسكين مد او
رطلان خبزا الباجي وانما يشترط المد اذا دفع اليهم الطعام واما اذا اطعمهم بادامه

فالمعتبر شبعهم ولو نقص عن المد واليه اشار بقوله كشبعهم اي ان شبعهم يجزي كما يجزي من الخبز
رطلان بعض الاشياخ والرطلان من الخبز بالرطل البغدادي وظاهر المدونة اشتراط الادام
كما ذكر هنا واليه ذهب ابن حبيب ومنهم من حمل المدونة على الاستحباب ولهذا قال ابن مزين
الخبز قفارا قوله او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار وهذا هو النوع الثاني من انواع
الكفارة قال في المدونة ولا تجزئه الا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل ولا يجزيه عمامة ونحوها
وللمراة درع وخمار قال في الموطا وذلك ادنى ما تجزئ به كلا في صلاته قوله ولو غير وسط اهله
اي فلا يشترط في الكسوة ان تكون من اوسط كسوة الاهل لانه تعالى شرط ذلك في الاطعام
دون الكسوة وعن اللخمي مراعاة ذلك فيها كالاطعام نقله ابن بشير قوله والرضيع كالكبير فيهما
اي فيعطى ما يعطى الكبير من الكسوة والاطعام ولهذا قال فيهما قال في المدونة ويطعم
الرضيع من الكفارة اذا كان قد اكل الطعام ما يطعم الكبير ومفهومه انه لو لم ياكل الطعام
لم يعط ولا يجزي ان فعل وهو مخالف لاطلاقه هنا وفي المذهب قول ان الصغير يعطى قدر
كفايته فقط والمذهب انه يعطى من الكسوة مقدار ما يعطى الكبير وعن اشهب وابن حبيب
انه يعطى ثوبا قدره فقط قوله او عتق رقبة النوع الثالث من انواع الكفارة العتق قوله
كالظهار اي فيشترط فيها ما يشترط في الظهار وهو ان لا يكون جنينا ولا منقطعة الخبر وان تكون
مومنة سليمة من العمى والجنون والبكم وقطع اصبع ونحوه ومرض مشرف على الموت وقطع
اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض ولا مشترا للعتق
محررة له لا مكاتبة ولا مدبرة بخلاف اعور ومرهون ومغصوب وذي مرض او عرج خفيفين
وانملة وجدع انف وعتق غيره عنه ويكره الخصي ويستحب ان يكون ممن يصلي ويصوم
وسياتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى قوله ثم صوم ثلاثة اي فان لم يقدر على شيء من ذلك
صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلا يجزيه الصوم وهو
يقدر على احد الانواع المتقدمة قوله ولا يجزي ملفقة اي من نوعين فاكثر وهو
متفق عليه بالنسبة الى العتق واما بالنسبة الى الاطعام والكسوة فكذلك على المشهور
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب ولابن القاسم في الموازية لا اجزا فاذا اطعم عشرة
وكسا عشرة واعتق رقبة عن ثلاث كفارات فان نوى كل خصلة عن كفارة اجزاه وان اشرك
لم يجزه عن العتق اتفاقا ولا عن غيره على المشهور ومعنى التشريك بين الايمان هو
التشريك في كل كفارة من حيث هي كفارة لانها ياخذ كل مسكين اذا لو نوى ذلك لم يجزه
عن شيء الا ان يعلم اعيان المساكين الذي دفع اليهم الطعام فيزيد كل واحد منهم تمام المد
نص عليه غير واحد قوله ومكرر لمسكين يريد ان العدد وهو العشرة معتبر كان الاية
ولو اعطى خمسة مدين مدين لم يجزه وهو المراد بالتكرير وكذلك لو اعطى كسوة العشرة
لخمسة ونحوه مما هو دون العشرة قوله وناقص كعشرين لكل نصف اي لا يجزي
ناقص عن المد لمسكين كان يدفع العشرة الامداد لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد
لعدم حصول العدد الخاص مع سد خلتهم ثم قال الا ان يكمل اي يكمل
العشرة منهم على ما اخذوه عشرة امداد لكل مد واختلف شراح المدونة هل
من شرط التكميل ان يكون ما دفعه اليهم اولا باقيا في ايديهم ام لا كما نبه عليه بقوله
وهل ان بقي تاويلان قال القاضي عياض ومثل هذا هنا تفرقته في الكتاب في الكفارات

في العدد والقدر فانه يتعين مراعاة وصول قدر المد الى المسكين الواحد وان تفرقت عليه
في اوقات وان من اعطى لكل مسكين نصف مد او ربعه في الكفارات ان عليه ان يكمل على ذلك
تمام المد سواء كانت بيد المساكين او اكلها وظاهر المدونة خلاف ما ذهب اليه احمد ابن خالد
انه انما يتم عليها اذا كانت قائمة بايدي المساكين حتى يكمل عليه بيد كل مسكين مدا في وقت
واحد وانه لا يجزي تفرقة المد في اوقات على مسكين وزعم انه ظاهر المدونة وليس كذلك قوله
وله نزعه ان بين بالقرعة يريد انه اذا دفع الكفارة الواحدة لعشرين مسكينا مثلا
لكل نصف مد فان له نزعه ذلك النصف من عشرة منهم بالقرعة قوله ان اعلمهم انها
كفارة وكانت قائمة بايديهم فان فاتوه اكمل لعشرة اللخمي ولا يغرمهم من آفات وان
غابوا استانف الكفارة قوله وجازت ثانية ان اخرج والا كره لما ذكر ان ما تكرر للمسكين
لا يجزي خشية ان يتوهم ذلك ولو مع كفارة ثانية واشار الى جواز الاعطا ثانيا من كفارة
ثانية وهو متفق عليه ان وجبت الثانية بعد اعطا الاول وهو معنى قوله ان اخرج واما
ان وجبت قبل الاخراج فانه يكره ابن ابي زيد لئلا يختلط النية في الكفارتين واما ان جعلت
النية في كل كفارة لما يرى وضعف قول ابي عمران قوله وان كيمين وظهار انما ذكره مبالغة
لينبه به على حصول الكراهة وان اختلفت الكفارات قوله واجزات قبل حنثه يريد
ان من كفر قبل حنثه اي وبعد يمينه فانه يجزيه لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه
جاز ترتيبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقديم الزكاة
قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين ههنا سبب والحنث شرطه فجاز تقديم الكفارة قبل
الشرط وبعد السبب ولا تجزي قبل السبب اتفاقا وما ذكره هنا هو المشهور وروى اشهب عن
مالك عدم الاجزا وحمله بعضهم على الاستحباب ومنهم من حكى الجواز وعدمه ويفرق في الثالث
بين ان يكون على حنث فيجوز تقديمها او على بر فلا تجوز وفي الكافي رابع لعدمه جواز
تقديم الصوم دون غيره قوله ووجبت به اي بالحنث وهو مما لا اعلم فيه خلافا واشار
بقوله ان لم يكره ببر الى ان الحكم المذكور يعني حنث طوعا او كرها وكان على حنث كمن
حلف لياكلن طعاما بعينه فمنع منه حتى افسد وما اشبه ذلك واما ان اكره وكان
على بر فانه لا يحنث ولا يجب عليه الكفارة كمن حلف لا ادخل دار زيد فاكره على دخولها
او لا ياكل طعاما معينا فاكره على اكله ابن عبد السلام وهو المشهور وظاهر ما في العتبية
لزوم الكفارة اي كانت يمينه على حنث او بر وقيل لا يلزمه الكفارة قوله وفي علي اشد
ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة اختلف فيمن قال
علي اشد ما اخذ احد على احد فقال ابن وهب عليه كفارة يمين وقال ابن القاسم ان
لم يكن له نية لزمه طلاق نسائه وعتق جميع رقيقه والصدقة بثلث ماله والمشي
الى بيت الله تعالى فلما كان من جملة ما يترتب على قائل ذلك عنده الطلاق الثلاث
الذي هو قطع العصمة وعتق جميع رقيقه اشار بقوله بت من يملك وعتقه
اي بت طلاق من يملك عصمتها من الزوجات وعتق من يملك رقبته من الارقا
وقوله بحج اي في حج يريد او عمرة واراد بقوله وكفارة اي كفارة يمين قوله وزيد في الايمان
تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به يريد انما ذكر انه يلزم من قال علي اشد ما اخذ
احد على احد يلزم من قال الايمان تلزمني وزيادة صوم سنة ان اعتاد الحالف اليمين

بذلك

بذلك وقاله ابن بشير الشيخ وينبغي في غير الصوم ايضا انه لا يلزم الا بالعادة ولهذا قال ابن عبد
السلام ينبغي للمفتي ان ينظر الى عرف زمانه وبلده واعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه اليمين
اختلافا كثيرا فقيل لا يلزمه الا الاستغفار وقيل يلزمه ثلاث كفارات ولا يدخل فيه طلاق ولا
عتق حتى ينويه او يجري به العرف وقيل انما يلزمه كفارة يمين وقيل يلزمه ما اشار اليه هنا الباجي
وهي يمين لازمة تجب بها الطلاق والعتق والمشي الى مكة وصدقة بثلث المال وصوم شهرين والغرض
ابن زرقون ايجاب الشهرين وقال انه غير معروف من قول من تكلم على هذه المسيلة وقد ذكر ابن
عتاب ان بعض الاشياخ كان يفتي بانه يلزمه مع ما تقدم الظهار قال وذلك بعيد لان اليمين
بالظهار غير معهودة ولا متعارفة وكان ابو محمد وجماعة يوجبون فيها كفارة الظهار ابن رشد
وفي ايجابها نظر لانها انما لزمت المظاهر لانه اتى منكرا من القول وزورا وهذا اللفظ بعينه
لم ينطق به قال وان كان مراده ان هذا اللفظ يستعمل مكان لفظ من الفاظ اليمين فيلزمه
ان يعتزل زوجته حتى يكفر ولا يلزمه الكفارة حتى يعزم على العودة والى هذا وما قبله اشار بقوله
وفي لزوم شهرين او ظهار تردد وما ذكره من ان هذه اليمين يلزم فيها الطلاق الثلاث قال الباجي
هو قول ابي بكر ابن عبد الرحمن ومعظم اهل بلدنا وهو الاظهر على اصل مالك قلت
وهو الصحيح عند التونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وجماعة من الاشياخ ولهذا افتى السيوري
بنقض حكم من حكم بالواحدة الباجي وقال ابو عمران واكثر من بلغنا قوله من اهل افريقية يلزمه
طلقة واحدة وقيل يلزمه الطلاق الثلاث ان قصد العموم وان لم يقصد شيا فواحدة ابو عمران
واري الواحدة تلزمه وجوبا ويستحب له ان يلزم نفسه ما زاد انتهى واذا قلنا بلزوم الواحدة
فهل بائنة او رجعية قولان قوله وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو يريد ان من حرم
على نفسه شيا مما احله الله له من طعام او شراب او غيره الا الزوجة والامة فلا شي عليه لان
المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وانما
حرمت الزوجة لان تحريمها طلاقها وقال الاشياخ ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة
وحرم عليه فلا يطاها الا بنكاح جديد وكان ينبغي ان يقيد ذلك في الامة بما اذا نوى به
العتق كما ذكره الاشياخ قوله وتكررت ان قصد تكرار الحنث او كان العرف كعدم ترك الوتر
او نوى كفارات ابنه اي قوله او بكلما ومهما يريد ان الكفارة تتكرر في اماكن منها اذا حلف ان لا يفعل
كذا ونوى تكرار الحنث بفعله ونحوه عن ابن القاسم ومنها اذا كان العرف في المحلوف التكرار كقوله
والله لا اترك الوتر ومثله لا شربت الخمر بمدينته عليه السلام نص عليه القرافي لانه قصد
اجتنابه شربها في كل وقت لشرف البقعة ومنها اذا كرر اليمين على شي ونوى تعدد الكفارات
واشار بقوله او بولا لا الى ما حكاه صاحب الذخيرة ان من حلف لا باع من فلان لذا فقال اخر
وانا فقال والله ولا انت فعليه كفارتان ان باعهما منهما او من احدهما فردها عليه فباعها من الاخر
عند ابن القاسم قال ولو حلف لا باعهما من فلان ولا من فلان فباعهما منهما او من احدهما فكفارة واحدة
والفرق بينهما ان السؤال في الاول لما وقع بين اليمين الاولى والثانية تعدد المحلوف ولو لفظا
حكم بكفارتين وفي الثانية المقسم به واحد لفظا ومعنى فاتحدت الكفارة لكن فهم الاولى من
كلام الشيخ هنا دون الثانية لطول المتباعد والى الذهن الثانية قوله او حلف ان لا يحنث
يريد ان من حلف بالله لا فعلت كذا او كذا فقيل له انك ستحنث فقال والله لا احنث ان
عليه كفارتين وهكذا قال في العتبية ابن رشد عليه ان حنث كفارة في حنثه في يمينه

ليفعلنّ واحري لحنثه في يمينه والله لا احنث وقد قيل ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابن
القاسم في المبسوطة واشار بقوله او بالقرآن او المصحف والكتاب الي ان من حلف بالكتاب بالقرآن ع والمصحف ع
ان لا يفعل فحنث ان عليه ثلاث كفارات عند المقيم بدونسبه في البيان لابن القاسم قال لاختلاف
المسميات وان كان المعني واحدا او هو الكلام القديم قوله او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما
او ما اشبه ذلك اي وكذلك تتكرر الكفارة اذا دل لفظ الحالف علي ذلك اما بصيغة جمع
او بكلما او مهما او ما اشبه ذلك حكاه ابن شاس وابن بشير وغيرهما قوله لا متي ما يشير بقوله
الي ان من قال متي ما كلمت زيدا فعلي كفارة يمين او نحو ذلك فكلمه مرة بعد مرة فان الكفارة
لا تتكرر عليه وقاله في المدونة قوله ووالله ثم والله وهكذا حكاه اللخمي فقال ان من حلف
فقال والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة قال واري ان عليه
ثلاث كفارات وقال ابن عبد الحكم بالتعدد مع الواو والقسم قوله وان قصده اي قصد الانشا
دون تعدد الكفارات وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك وقال به محمد اتحادها كان في مجلس
او اكثر كان المحلوف عليه اسما او صفة وظاهر كلام ابن بشير انها تتكرر في الصفات لانه قال
واذا قصد تكرر يمينه تعددت الكفارة تعددت او اتحدها الحدث وان لم يقصده والمعني
واحد واللفظ واحد او متعدد والحدث كالحلف باسما الله تعالي وان تعدد المعني تعدد
كالحلف بالصفات وحكي في الاستذكار عن مالك ان من قال والله والرحمن فعليه كفارتان
وان قال والسميع والعليم والحكيم فثلاث قوله والقرآن والتوراة والانجيل اي وكذا الاه
لا تتعدد الكفارة اذا حلف فقال والتوراة والانجيل لا فعلت كذا ثم فعله فانما عليه كفارة والقرآن ع
واحدة قاله سحنون وفي سماع عيسي عن ابن القاسم ما ظاهره خلافه في ذلك قوله ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا اي وكذلك لا تتكرر الكفارة اذا قال والله لا كلمته غدا او بعد غد ثم قال
والله لا كلمته غدا ثم كلمه غدا وفي العتبية عن ابن القاسم اذا قال والله لا كلمته غدا او والله لا كلمته
غدا ولا بعد غد فكلمه غدا لزمته كفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولو لم يكلمه غدا
وكلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة وان قال والله لا كلمته غدا والله لا كلمته بعد غد فكلمه
في اليومين فعليه كفارتان فان كلمه في احدهما فالكفارة واحدة انظر الكبير قوله وخصصت
نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها يريد ان النية تخصص العموم وتقيد
المطلقات اي اذا صلح لها اللفظ سوا كان مطابقة وهو مراده بقوله ان ساوت كقوله احد عبيده
حر وقال اردت فلانا او عا بيته طالق وله جارية وزوجة كلتاهما سميتا بذلك وقال اردت الامة
او كانت زايدة وهو مراده بقوله نافت او كانت ناقصة وهذا الاخير مختلف في وثيقة حق
او كانت علي يمينه بينة كما سيأتي قوله في الله وغيرها كطلاق يريد ان هذا الحكم جار في اليمين
بالله وغيرها من الطلاق والعتاق والمشي والصدقة ونحوها واشار بقوله ككونها
معه في لا يتزوج حياتها الي قول محمد ان من حلف لزوجته بطلاق من يتزوج عليها حياتها
او شرطه لها في اصل نكاحها فتبين منه ثم يتزوج عليها ويقول نويت ما دامت في عصمتي
انه يصدق مطلقا في القضا والفتيا قوله كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا
او لا اكلمه هكذا قال محمد ومراده ان من حلف لا اكل سمنا ثم قال نويت سمن ضان او لا
اكلمه وقال نويت شهرا فانه يصدق في الفتيا لا في القضا وان خالف ظاهر لفظه قوله وكتوكيله
في لا يبيعه ولا يضربه يريد ان من حلف لا باع عبده او لا اضربه فامر غيره فباعه او امره

بضربه وقال نويت ان لا ابيعه بنفسي او لا اضربه بنفسي فانه يصدق ولا يحنث انظره
في الكبير فان ظاهر المدونة تخالف ما هنا في مسئلة البيع قوله الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق ق
وعتق فقط هذا المخرج من قوله وخصصت نية الحالف وقيدت والمعني ان النية تخصص العموم
وتقيد المطلقات الا ان يكون ثم مرافعة او بينة او اقرار فيما يقضي عليه فيه بالحنث وهو الطلاق
والعتق فقط دون ساير القرب كالعطايا والهبة والصدقة والصلاة والصوم ونحوه قوله
او استحلف مطلقا في وثيقة حق اي وكذا لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا في وثيقة حق لان
اليمين في ذلك علي نية المحلوف له وسوا كان الحلف بالله او بغيره وهو مراده بالاطلاق ابن عبد
السلام وبعضهم يحكي الاجماع علي ذلك وحكي التونسي وابن عبد البر وابن زرقون وغيرهم في ذلك
قولين قال في الكافي والقول بانه علي نية المستحلف تحصيل مذهب مالك قوله لا ارادة ميتة وكذب
في طالق وحرة او حرام وان بفتوي اي فلا تنفعه نيته مطلقا لا في القضا ولا في الفتوي ومعناه
اذا قال امراتي طالق او جاريتي حرة وقال اردت زوجتي التي ماتت او امتي الميتة او قال لزوجته
انت حرام وقال اردت الكذب فانه لا يصدق في شيء من ذلك فقوله في طالق وحرة راجع الي مسئلة
الميتة وفي حرام راجع الي مسئلة الكذب من باب اللف والنشر قوله ثم بساط يمينه اي فان لم يكن له
نية نظر في ذلك الي بساط اليمين فيحمل علي مقتضاه من حنث او بر لانه هو السبب الحامل علي اليمين
يريد اذا كان اليمين مما ينوي فيها وهذا هو المعروف وقيل يقدم مقتضي اللفظ علي بساط اليمين
حكاه اللخمي وابن رشد قوله ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي اي فان لم يكن له نية وليس
ثم بساط حملت يمينه علي العرف القولي فان لم يكن فعلي المقصد اللغوي فان فقد ايضا فعلي المقصد
الشرعي وهذا هو المشهور وقيل يقدم اللغوي وقيل الشرعي حكاهما ابن بشير قوله وحنث ان لم
تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة اذا تعذر فعل المحلوف عليه لتوقيته
والفعل غير موقت حنث باتفاق فان بادر فلم يمكنه فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا
كموت الحمام المحلوف بذبحها او نسيان من كلامه تعذر هذا وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف
ليطأن زوجته فيجدها حايضا او ليبيعن اليوم جاريته فيجدها حاملا فمذهب المدونة الابلة
انه يحنث كما قال هنا وقال سحنون في مسئلة البيع لا يحنث ولابن القاسم وابن دينار في مسئلة
الوطي العرق فان امكنه الوطي فتفرط حتي حاضت حنث وان لم يمكنه فلا حنث واختاره ابن
حبيب وتارة يكون تعذره عاديا كان تحلف ليذبحن الحمامات غدا فتسرق او تغصب
او تستحق ومذهب المدونة ايضا الحنث كما قال هنا وقيل لا يحنث ونسبه ابن شاس لاشهب
نظرا الي ان ذلك كالموت قوله لا بكموت حمام في ليذبحنه اي فلا يحنث وهو ان تحلف ليذبحن
حمامات يتيمه او ولده فيموت قبل ذلك لان الذبح حينئذ متعذر عقلا والمنصوص عدم الحنث
وخرج اللخمي الحنث علي المتعذر شرعا قوله وبعزمه علي ضده هو معطوف علي المجرور الاول
وهو قوله بفوت ما حلف عليه اي وكذا الحنث بالعزم علي ضد ما حلف عليه يريد سوا كانت
يمينه علي حنث او بر قال في المدونة ومن قال لزوجته انت طالق ان لم اتزوج عليك فعزم
علي عدم التزوج طلقها وارتجعها وبر قوله وبالنسيان ان اطلق يريد ان الحالف اذا حلف علي شيء
كقوله لا دخلت دار زيد مثلا ولم يقيد كلامه لا بنسيان ولا بعمد وهو مراده بالاطلاق فانه يحنث
بالنسيان وهو المعروف من المذهب وذهب السيوري وابن العربي وجماعة من المتاخرين
الي عدم الحنث به اما ان قال لا دخلتها عمدا فانه لا يحنث بالنسيان بلا خلاف كما انه يحنث

بالنسيان ان قال لا دخلتها عمداً او لا نسياناً وهو ظاهر لتنفيسه قوله وبالبعض عكس البر اي ولذا
يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه مثل ان يحلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة وهو المشهور
وقاله في المدونة ولابن كنانة انه لا يحنث الا بفعل الجميع فاما بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع
وخرج ابن الجلاب فيها قولا لانه بر بالبعض قياسا على الحنث بالبعض قوله وبسويق او لبن
في لا اكل اي وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن اذا حلف لا اكل لانه قصده التضييق على نفسه
حتى لا يدخل في بطنه طعام ولا شراب والسويق واللبن طعام ابن شاس ولو كان قصده الاكل دون
الشرب لم يحنث قوله لا بماء يعني فاما في حلفه لا اكل فشرب ماء فانه لا يحنث لانه ليس بطعام
قوله ولا بتسحر في لا اتعشى هذه مسئلة لابن القاسم في العتبية قال في الحالف لا اتعشى لا
يحنث اذا تسحر لان العشاء لا يتصف به من تسحر وهذا ان لم يكن له نية فاما ان قصد ان لا ياكل
طعاما تلك الليلة فانه يحنث بالسحور كما اذا وجد بساط تصرف اللفظ اليه قوله لم يصل وذواق
جوفه اي فاما ان وصل اليه فانه يحنث وهذه مسئلة المدونة قال فيها وان في طعام وشراب لم ياكله
فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحنث قوله وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل
هو معطوف على قوله وحنث بكذا اي وكذلك يحنث اذا حلف لمن سأله قرض خمسة عشر ليس
معي الا عشرة فوجدها احدى عشر ولا يحنث اذا وجدها تسعة لان المقصود في العادة ليس
معي ما يزيد على العشرة نقل هذين الفرعين هكذا ابن يونس قوله وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس اي وكذلك يحنث اذا حلف لا اركب الدابة وهو راكب عليها او لا البس
الثوب وهو لابس له اذا تمادى على ذلك تنبيها على ان الدوام كالابتداء قال في الجواهر وان نزل من
الدابة او نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه وقاله في المدونة قوله لا في كدخول اي فانه لا يحنث
واشار به الى ما قال ابن القاسم ان من حلف لا ادخل الدار وهو فيها انه لا يحنث بدوام جلوسه
فيها وقال اشهب يحنث ووجه الاول ان الحلول فيها لا يعد دخولا بخلاف دوام ركوبه ولبسه
فانه يعد ركوبا ولبسا قوله وبدابة عبده في دابته يريد ان من حلف لا اركب دابة فلان
فركب دابة عبده فانه يحنث قال في المدونة الا ان يكون له نية اذ لو اشترى العبد من يعتق
على سيده عتقناه عليه وقال اشهب لا يحنث قوله وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا اي وكذا
يحنث اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة او اخذ سوطا له
راسان او جمع سوطين فضربه بهما خمسين جلدة لم يبر ثم قال ولو ضربه بسوط مائة
جلدة ضربا خفيفا لم يبر الا بضرب مؤلم انتهى قالوا ولا يعتد على شيء من ذلك الضرب او لا يقع به
ايلام اذا جمعه قوله وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها اي ولذا يحنث اذا حلف
لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان او لا اكل بيضا فاكل بيض السمك او لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب
فمراده بقوله مطلقها اي مطلق كل جنس مما ذكر فاللحم مطلق واضافته الى الحيتان او
غيرها تقييد له وكذلك البيض مطلق والعسل كذلك وبتقييد ان بالاضافة الى الحيتان والرطب
او غيرها وهذا مذهب ابن القاسم ما ذكر قال الا ان يكون له نية او ليمينه بساط فيحمل عليه
وقال اشهب لا يحنث الا بلحم الانعام الا ان يكون نوى اللحوم كلها قال ولا استحسان
ان يحنث بكل بيض والقياس الاختصاص ببيض الدجاج ابو محمد على مذهبه في الحنث
بعسل الرطب ونحوه قوله وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز اي وكذا
يحنث باكل الكعك او الخشكنان او القرشلة او الاطرية اذا حلف لا اكل خبزا ومعنى قوله

لا بعكسه

لا بعكسه اي لا يحنث باكل الخبز اذا حلف لا ياكل كعكا او خشكنانا او هريسة او اطرية وهو ظاهر قوله
وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج يريد ان من حلف لا اكل غنما فانه يحنث باكل لحم الضان
والمعز وان حلف لا اكل دجاجا فانه يحنث باكل لحم الدجاجة والديك وقال ابن المواز قال لا يحنث
باحدهما اذا حلف على الآخر اما فاذا حلف لا ياكل الضان فانه لا يحنث باكل المعز ولا العكس او حلف
لا اكل الديك فانه لا يحنث باكل لحم الدجاجة ولا العكس والى هذا اشار بقوله لا باحدهما
في الآخر قوله وبسمن استهلك في سويق اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا
في سويق قال في المدونة وغيرها الا ان ينوي خالصا ابن بشير وهذا اذا وجد طعم السمن فيه
والا فلا حنث واختلف هل هو خلاف او وفاق سحنون وان حلف لا ياكل زعفرانا فاكل طعاما
فيه زعفران حنث ولم ينوه لان الزعفران هكذا يوكل واليه اشار بقوله وبزعفران
في طعام واما قوله لا بكخل طبخ فيشير به الى ان من حلف لا اكل خلا فاكله في طعام طبخ به
فانه لا يحنث وهو المشهور الا ان ينوي ولا ما طبخ بخل ومقابل المشهور لاصبغ وسحنون انه
يحنث والفرق على المشهور بين الخل والسمن ان السمن يمكن اخراجه من السويق والخل
بعد طبخه لا يمكن اخراجه قوله وباسترخاء لها في لا قبلتك او قبلتني وفرار غريمه
في لا فارقتك او فارقتني الا بحق اي وكذا يحنث اذا حلف لا اقبل امراته ولا قبلتني اذا فعلت
ذلك وتراخى لها قاله في المدونة وكذا اذا حلف لا افارق غريمه او لا يفارقه غريمه الا بحقه ففر
منه فانه يحنث واشار بقوله وان لم يفرط الى انه ان فرط حنث باتفاق وكذلك ان لم
يفرط على المشهور ومقابله لمحمد لا يحنث ويحلف بالله ما اراد ذلك قوله وان احاله
وكذا يحنث اذا احاله غريمه على غريم آخر وهكذا قال في المدونة يريد لانه قد فارقه ولم ياخذ
حقه قوله وبالشحم في اللحم لا العكس يشير الى قوله في المدونة وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما
حنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث يريد لان الشحم متولد عن اللحم بخلاف العكس
قوله وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع عبر بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحلف
على ترك الاصول هل يقتضي الحنث بفعل الفصول وعبارته هنا قريبة منه ومعنى كلامه
انه يحنث بالفرع اذا حلف على ترك الاصل ونظير ذلك منه بالمثال المذكور وليس الحكم في ذلك
خاصا بالطلع ولهذا ادخل الكاف عليه بقوله من كهذا الطلع وفي المدونة اذا حلف لا اكل من
هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها فانه يحنث وان حلف لا اكل من هذا الطلع فاكل بسره
او رطبه او تمره حنث الا ان ينوي الطلع بعينه واشار بقوله وهذا الطلع الى ان الحكم اذا
سقط من واتى باسم الاشارة سواء اكل ما تولد منه وشهره ابن الحاجب تبعا لابن بشير
فانه نص على انه المذهب فيه نظر لانه يعزى لابن حبيب فقط قوله والطلع وطلعا فانه
لا يحنث بما تولد منه فيهما لتجردهما عن التبعيضية او الاشارة المخصصة قوله
الا بنبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب اي فان قال لا اكل الطلع او طلعا
فانه لا يحنث بما تولد منه الا في هذه المسائل الخمس النبيذ من الزبيب والتمر والمرق من
اللحم والشحم من اللحم والخبز من الحنطة والعصير من العنب والزبيب ومذهب ابن
القاسم انه يحنث في ذلك كله وقال ابن وهب اذا قال هذا او عرف او انكر حنث مطلقا وقال
محمد لا يحنث مطلقا وقال ابن حبيب ان عين فلان نكر قوله وبما انبتت الحنطة ان نوى
المن لا لرداءة او سوء صنعة طعام اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل

قال ابن الحاجب ولو لت السويق بسمن فلم يجد طعمه حنث على المشهور ولو وجده حنث اتفاقا انتهى

الاسترخاء المطاوعة يعني وحنث ايضا فيما لو حلف لا اقبل امراته فاسترخى لها حتى قبلته بخلاف ما لو قبلته من ورائه او رضا منه وهو نائم في يمينه لا جمعتك قال فيها وان كانت يمينه ان قبلتني او رضا حتى حنث بكل حال انتهى اي سواء استرخى لها او لا قاله عياض وحنث اتفاقا لانه حلف على فعل الغير انتهى من بهرام الصغير بنصه

ما ابتنته قال في المدونة وكذلك اذا حلف لا اكل من هذا الطعام فانه يحنث باكل ما اشتري بثمنه من الطعام
قال وهذا اذا نوي وجه المن وان كان لشي في الحنطة من رداءة او شرا صنعة فيها فلم يحنث واكل ما ذكرنا
ابن المواز وقيل لا يحنث ما اشتري من الطعام فلا بما انبتت الحنطة يريد مطلقا نوي المن او لا قوله
وبالحمام في البيت اي وكذا يحنث بدخول الحمام اذا حلف لا ادخل بيتا واستظهر الشيخ عدم الحنث
وفيه من اللخمي قوله ودار جاره اي وكذا اذا حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في دار جاره فانه
يحنث وفي المدونة فان حلف لا اسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي او حضري حنث
في هذا كله كانت وهذا قريب من قوله او بيت شعر والمعني انه اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل بيتا من
الشعر فانه يحنث قوله كحبس اكره عليه بحق اي وكذا يحنث اذا حلف لا دخلت بيتا بدخول
السجن ولو كرها ولهذا كان قوله اكره عليه تنبيها على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب الاولى وقاله ابن
الماجشون واصبغ نقله في النوادر وعن اصبغ لا يحنث بالاكراه وقيد جماعة من الشيوخ الخلاف
بما اذا كان مكرها بحق واما ان سجن ظلما فلا يحنث اتفاقا واليه اشار بقوله بحق قوله
لا بمسجد اي فانه لا يحنث بدخوله اذا حلف لا ادخل بيتا وقاله في المدونة ثم قال وليس على هذا
حلف وفرق ابن المواز بين المسجد والحمام فان الحمام لا يلزم دخوله ولو اراد ان لا يدخله
لفعل بخلاف المسجد فانه لما كان يطلب بدخوله شرعا صار كانه ليس مراد الحالف وليس بين
لانه ايضا لو اراد ان لا يدخل ذلك المسجد فعل فله مندوحة في غيره قوله وليس كلام اللخمي
بظاهر لان الحكم لم يختص بمسجد بعينه بل عام في كل مسجد وليس له مندوحة في عدم دخول سائر المساجد
قوله وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه اي وكذا يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه ثم
دخل عليه ميتا قبل ان يدفن وقاله مالك وعبد الملك وقال سحنون لا يحنث قوله لا بدخول
محلوف عليه ان لم ينو المجامعة اي فان كان الداخل هو المحلوف عليه اي دخل بيتا فيه الحالف
فان الحالف لا يحنث الا ان ينوي ان لا يجامعه في بيت وقاله في المدونة وعن ابن القاسم ومالك
ان عليه الحنث محمد وقيل لا شي عليه الا ان يقيم بعد دخوله قوله وبتكفينه في لا نفعه
حياته يريد ان من حلف لا ينفع فلانا ما عاش فمات فكفنه قال مالك يحنث ابن الماجشون
وكان الكفن من امور الحياة وهو من راس المال والتي تموت وليس لها شي يكفنها زوجها
لكانه من واجب امورها قوله وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصي
او كان مدينا هكذا في العتبية وغيرها ونصها ومن حلف لا اخذ لفلان مالا فمات
فاخذ من تركته فلا يحنث الا ان يكون عليه دين او اوصي بوصايا قال سحنون وكذلك
اذا قال لا اكلت من طعامه فان كان قبل ان يقسم ماله فان كان عليه دين او اوصي بوصايا
حنث ابن القاسم كان دين محيط او غير محيط وقال اشهب لا يحنث كان عليه دين او لا
واختاره ابن رشد لانه بمجرد الموت خرج ماله عن ملكه وعن سحنون ان كان عليه
دين فيطلق وان لم يكن واوصي بوصايا فلا يحنث ولا خلاف في عدم الحنث عند انتفا الامرين
وكل هذا مع عدم النية فان كانت له نية قبلت منه قوله وبكتاب ان وصل او رسول
في لا اكلمه يريد ان من حلف لا اكلم فلانا فكتب اليه كتابا فوصل له او ارسل له رسولا
فانه يحنث فيهما وقاله مالك وابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال اشهب
وابن عبد الحكم لا يحنث بواحد منهما وقال عبد الملك وروي ابن القاسم واشهب
عن مالك انه يحنث بالكتاب لا بالرسول وعلى المشهور فقال في المدونة ينوي انه
اراد المشافهة اي اذا قال نويت اي لا اشافهه بالكلام فانه يقبل منه ولا يحنث

ابن

قال في النوادر وكذلك
لو حلف لا يودي اليه
حقا ما عاش فكفنه
قال مالك يحنث صح

ابن يونس ويحلف على ذلك ورجع بالكلام فيما يتقبل منه مالك فقال لا ينوي في الكتاب ويحنث
الا ان يرجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث وعنه ايضا لا ينوي فيهما وقبل الشيخ القول بعدم تنويته
في الكتاب بالعتق والطلاق ولهذا قال ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق قوله وبالاشارة
له اي وكذا يحنث بالاشارة اذا حلف لا اكلمه وهو قول مالك وابن القاسم ولابن القاسم ايضا لا يحنث
قال في العتبية اذا كلمه فلم يسمع كلامه حنث وقاله ابن المواز واليه اشار ابن يونس بكلامه ولو
لم يسمعه قوله لا قراءته بقلبه اي فانه لا يحنث ومعناه ان المحلوف اذا قرا كتاب الحالف بقلبه
لم يحنث وقاله اشهب وذلك لان الحالف لا يقرا جهرا فلا يحنث بقراءة قلبه وكذا حكاه عن اشهب
في التوضيح والذي في النوادر عنه وان ارجع الكتاب بعد ان وصل للمحلوف عليه فقراه منه
بقلبه ولم يقراه بلسانه فلا شي عليه فظاهره ان الذي قرا الكتاب هو الحالف وهو الظاهر
لانه قدم ان الحالف يحنث بمجرد وصول الكتاب اليه فكيف بقراءته قوله
او قراءة احد عليه بلا اذن اي اذا كتب المحلوف عليه كتابا للحالف فوصل اليه فلم يقراه ولا اذن
في قراءته لاحد فقراه غيره بغير اذنه فلا يحنث عليه وهو جار على القول بان الحالف يحنث
بقراءة كتاب المحلوف عليه واما على القول بعدم الحنث فلا اشكال وسوا قراه باذنه او لا في
عدم الحنث هنا اولى قوله ولا بسلامه عليه بصلاة هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن حلف
ان لا يكلم زيدا فامه قوم فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم او صلى خلفه زيد وهو عالم به
فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا كلاما وقيل ان اسمعه رده
حنث قوله وبالكتابة للمحلوف عليه ولو قراها هكذا قال اشهب وهو احد قولي ابن القاسم وقال
ايضا يحنث وما هو بالبين محمد والصواب ان لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه
وقد انكر هذا غير واحد من اصحاب ابن القاسم واشار بقوله والمختار الى ما قاله اللخمي فانه بعد
حكاية القولين قال والاحسن عدم الحنث لان الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف
ولذلك لو اجتمع معه فكلمه ولم يجاوبه لم يحنث لانه انما حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني قوله
وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه يشير الى قوله في المدونة ولو سلم
على جماعة وهو فيهم حنث علم به او لا الا ان يحاشيه ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه
حنث محمد ولذلك يحنث اذا كلمه ظانا انه غيره قوله وبفتح عليه اي وكذا يحنث اذا سمع المحلوف
عليه يقرا ووقف في قراءته ففتح عليه قوله وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني هو كقوله في المدونة
ومن قال لزوجته انت طالق ان خرجت الا باذني فاذن لها في سفر او حيث لا تسمعه واشهد فخرجت
بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فهو حانث يريد ان معني كلامه لا خرجت الا بسبب اذني وهي
لم تخرج بسببه وروي عن مالك عدم الحنث نقله ابو الحسن الصغير قوله وبعدم
علمه في لاعلمنه يريد ان من حلف لرجل ان علم كذا ليعلمنه فلم يعلمه به حتى علمه من غيره لم يبر
وقاله في المدونة وان كتب اليه او ارسل رسولا بر واليه اشار بقوله وان برسول الا انه
يوهم انه راجع الى قوله وبعدم علمه اي ويحنث بعدم علمه وان برسول وليس كذلك قوله
وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان يريد ان الاشياخ اختلفوا في قوله في المدونة لم يبر حتى يعلمه
هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه واما اذا علم بعلمه فلا يحنث
والى هذا ذهب ابو عمران وغيره والى الثاني ذهب اللخمي قوله او علم والي في حلفه
لاولين في نظر يريد ان من حلف للامير انه متى راي امرا ليعلمنه به فعزل ذلك الامير

المتولي اومات وولي بعده فان نوى ان كان ذلك نظرا للمسلمين وعدلا اعلمه به وقال في المدونة اي فان لم
يعلمه به حنث وكذلك قال مالك في الامير يحلف قوما ان لا يخرجوا الا باذنه فعزل فلا يخرجوا حتى
يستاذنوا من ولي بعده ابن يونس يريد اذا كان ذلك نظرا قوله ومرهون في لا ثوب لي اي وكذلك
يحنث اذا سئل ثوبا فحلف لا ثوب له وكان له ثوب مرهون عند غيره قال في المدونة ان كان الرهن
كفاف الدين لم يحنث ان كانت تلك نيته وان لم تكن له نية حنث كان فيه فضل عن دينه ام لا
قوله وبالصدقة والهبة في الاعارة وبالعكس في نوى الا ان صدقة عن هبة يريد ان من حلف
لا اعار فلانا فتصدق عليه او وهبه فانه يحنث وكذلك العكس اي يحلف انه لا يتصدق عليه
ولا يهبه فاعاره لان قصده عدم نفعه راسا وقوله في نوى اي اذا ادعى انه نوى قصر
اليمين على العارية دون الصدقة والهبة او العكس فانه يصدق الا في حلفه لا وهبه كتصدق
عليه فانه يحنث ولا ينوي يريد وكذلك العكس لان الصدقة والهبة متقاربان بخلاف
العارية والهبة والصدقة ابن القاسم واصل اليمين في هذا على النفع قوله وببقاء ولو ليلا
في لا سكنت يريد ان من حلف لا سكن في هذه الدار او نحوها فانه يحنث بالبقاء لان دوامه على
ذلك سكنى عرفا قال في المدونة وليخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى الصباح وان تغالوا عليه
في الكرا او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليوم حتى يجد سواه فان لم يفعل حنث اشهب ان اقام
اقل من يوم وليلة لم يحنث وكذا في الموازية الا ان ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك وقال اصبغ
حد المثا كنه عندنا يوم وليلة فان زاد اكثر من ذلك حنث قوله لا في تنقلت اي فلا يحنث
بالبقاء لكنه يومر بالانتقال وهذا اذا كانت يمينه غير مقيدة بزمان فان كانت مقيدة
به ومضى الاجل ولم يرحل حنث قوله ولا بخزن اي وكذلك لا يحنث بالخزن اذا حلف لا اسكن
لانه ليس بسكنى ونسب اللخمي لابن القاسم في ذلك الحنث وجعل عدم الحنث قولا لاشهب
وحمله ابن بشير على انه اختيار منه وليس بمنصوص قال ولعل هذا لا يختلف فيه انه لا يحنث
لان الخزن اذا انفرد لا يعد سكنى قوله وانتقل في لاساكنه عما كانا او اضربا جدارا ولو
جريدا بهذه الدار قوله بهذه الدار متعلق بقوله ساكنه والباء فيه للظرفية اي وانتقل
الحالف في قوله لا ساكنه في هذه الدار عما كانا عليه الى غيره قال في المدونة ولو قسمت الدار وضرب
بين النصيبين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب فكرهه مالك
وقال لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم لا ارى به باسا ولا حنث عليه ابن رشد او شبهها فانه
يحنث ولا ينفعه ان يضرب بينهما بحائط ومذهب الاكثرين الاكتفا بما يفرد بازاه
بينهما ولو جريدا كما قال هنا وقال ابن الماجشون ولا يعجبني ذلك الا بجدار وثيق بالبنا
قوله وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال يشير الى قوله في المدونة وان حلف
لا ساكنه فزاره فليس الزيارة بسكنى وينظر الى ما كانت يمينه عليه فان كان لما يدخل
بين العيال والصبيان فهو اخف قال ابو اسحاق يريد فلا يحنث لان ذلك السبب
ليس بموجود في الزيارة ولو اقام عنده على هذا اياما ثم قال فيها وان اراد التنحي فهو اشد ابو
اسحاق يريد فيحنث لانه اراد قطع مواصلته والبعد عنه والزيارة مواصلة وقرب قوله
ان لم يكثرها نهارا ويبت بلا مرض يريد انما ذكره من عدم الحنث بالزيارة اذا كان الحالف
لما يحصل بين العيال مشروط بان لا يكثر الزيارة نهارا او لم يبت ليلا بلا مرض فان قال في
النوادر فمذهب مالك وابن القاسم الحنث خلافا لاشهب واصبغ قال في البيان واختلف

في حد الطول فقيل ما زاد على ثلاثة ايام وقيل هو ان يكثر الزيارة نهارا او يبيت بلا مرض قوله وسافر
القصر في لا سافرن المنصوص كما قال ان من حلف ليسافرن فانه يسافر مسافة القصر ابن بشير
وهو مقتضى اللفظ شرعا ولو بني على اللغة لا اجزا اقل ما يسمى سفرا او ما يسميه اهل العرف سفرا
ان اعتبر العرف قوله ومكث نصف شهر اي في تنتهي سفره وهو قول ابن القاسم قال والشهر احب
الي والبيان رتقوله وندب كماله وقال محمد القياس اقل زمان قوله كانتقلن اي وكذا اذا حلف
لينتقلن يريد من بلد كذا فانه يسافر مسافة القصر وهو قول مالك وقيل يكفي ثلاثة اميال
واستحسنه ابن المواز ثم يقيم على قول مالك نحو الشهر قاله في كتاب محمد وقال ابن المواز يقيم
من ذلك ما قل او كثر قوله ولو بابقاء رحله هذا راجع الى قوله وببقاء ولو ليلا والمعنى ان من حلف
لا اسكنت فانه يحنث بالبقاء ولو ابقى رحله وهو المشهور وقاله في المدونة وقال اشهب لا يحنث ورواه
عن مالك قوله لا بكسمار اي ولا يحنث بابقا ما لا بال له كالمسمار والوتد وهو المشهور وقاله ابن القاسم
في الموازية وزاد ابن وهب في العتبية اذا كان لا يريد العود اليه وتنازع الاشياخ هل يوافقه ابن
القاسم على ذلك ام لا وظاهر كلام ابن رشد انه يوافقه فانه بعد ان ذكر مسئلة العتبية قال اما اذا
تركه على ان لا يعود اليه فلا اختلاف انه لا يحنث بتركه ثم حكى فيما اذا تركه ناسيا قولين ثم قال
فاما ان تركه على ان يعود ليا خذه فانه حانث الا على مذهب اشهب الذي يقول لا يحنث بتركه
متاعه كله وظاهر كلام غيره انه لا يحنث مطلقا على مذهب ابن القاسم والى هذا وما قبله اشار
بقوله وهل ان نوى عدم عوده ولم تردد قوله وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل
يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق بعضه بيده او كله
او وجد فيه دراهم نحاسا او رصاصا فقام عليه بعد الاجل فانه يحنث وقاله في المدونة
وقيل لا يحنث وان لم يجد ذلك المستحق لان الاجل ما مضى الا وقد قضى الغريم ودخل في ضمانه
قوله وببيع فاسد فات قبله ان لم يف الا فلم يبت على المختار اي اذا حلف ليقضينه حقه الى اجل
فباعه بدينه بيعا فاسدا ثم فاتت السلعة قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد وليس فيها
وفا بالدين فانه يحنث وهو معنى قوله ان لم يف اي قيمتها بالدين فان تساوت لم يحنث فان تقف لهم
السلعة حتى مضى الاجل فقال سحنون يحنث نظرا الى ان الوضعية الشرعية لم تحصل وقال
اشهب واصبغ لا يحنث اللخمي وارى ان كان في قيمتها وفا بالحق ان لا يحنث لان الوفا مقصده والوجه
الذي قصده بيمينه هو معنى قوله فان لم يف على المختار اي وفيها وفا قوله لا بهبته له
يريد وان حلف ليقضينه حقه فوهبه له رب الدين فانه لا يبر فان كانت يمينه مؤجلة حنث
اذا مضى الاجل قبل القضا وقاله ابن القاسم واشهب في المجموعة قال اشهب ثم ان مضى الاجل
ولم يقضه حنث فان كان الدين سلعة فوهبه اياها عند الاجل ففي سماع عيسى يحنث وقاله
مالك وفي كتاب ابن حبيب ان قبل الهبة فكانه حنث ولا ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل
ليتحلل من يمينه لان الحق سقط بالقبول فان لم يقبله ثم قضاه بر ثم لا قيام له فيما رد
من الهبة والصدقة وان لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الاجل او قبل ذلك بر
ثم له القيام في اخذ ما وهب له او تصدق به عليه ويقضى له بذلك اللخمي واختلف اذا غاب
الحالف فقضى عنه بعض اهله من ماله او من مال الغائب فقال ابن الماجشون يبر وقال
ابن القاسم لا يبر وهو ابين اذا تأخر عن القدوم عمدا والى هذا اشار بقوله او دفع
قريب عنه وان من ماله اي مال الحالف قوله او شهادة بينة بالقضا الا بدفعه

ثم اخذه هذه مسيلة العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف لغريمه ليقضينه حقه
ثم شهد له عدلان بالقضا لا ينتفع بذلك في يمين حتى يقضيه ثم يرده اليه **قوله** لان حق ودفع
للحاكم يريد فان خرج الحالف في الاجل فقضا معه الحاكم الحق لغرمايه فانه يبر قال عبد الحق
في العتبية عن ابن القاسم فان لم يقض عنه حتى مضى الاجل حنث عند اصبغ لا عند ابن حبيب واليه
اشار بقوله وان لم يدفع فقولان وقد علمت ان الشيخ عبّر عن عدم البر بالحنث وغالب هذه المسايل
وفيه نظر **قوله** وبعدم قضا في غد في لا قضينك غدا يوم الجمعة وليس هو يريد ان من حلف
لغريمه لا قضينك غدا يوم الجمعة او قال يوم الجمعة غدا وهو معتقد ذلك فاذا هو يوم الخميس
وهو معنى قوله وليس هو اي ليس هو يوم الجمعة فانه يحنث بعدم قضايه غدا وان لم يكن يوم
يوم الجمعة وقاله ابن القاسم في النوادر **قوله** لا ان قضى قبله يعني اذا حلف لا قضينك في يوم
كذا فقضاه قبله فلا حنث وقاله في المدونة وذلك لان قصده ان لا يلده ولا يعطل وقد نعل **قوله**
فلان لا كلمته فاكله قبل الاجل قال في المدونة ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
حنث لان الطعام قد تختص به اليوم والغد يريد انما قصد فيه القضا اللخمي ولو كان مريضا
فسيل عن اكل الطعام اليوم فحلف لياكلنه غدا فاكله اليوم لم يحنث **قوله** ولان يلده به
عوضا اي وكذلك لا يحنث اذا اعطاه قضا عن دينه عوضا يريد ما يساوي ما عليه لو بيع كا في المدونة
وزاد فيها ثم استثقله مالك وتاول فقوله اقول وحمل اللخمي ذلك على الكراهة **قوله** وبر ان
غاب بقضا وكيل تقاض او مفوض فاعل بر ضمير يعود على الحالف ولذا فاعل تعنا واما فاعل
غاب فانه ضمير يعود على رب الدين ووكيل تقاض او مفوض اي لرب الدين والمعنى ان من حلف
ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف فوات الاجل فدفع الحق لوكيل
الغايب فانه يبر سوا كان وكيل تقاض اي وكيله ليقبض ديونه او وكيل تفويض واما وكيل
الضيعة ففي المدونة وان قضى وكيلا له في ضيعة ولم يوكله رب الحق بتقاضي ديونه اجزاه
عياض ظاهره كان بالبلد سلطان او لم يكن وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم واختصرها اخرون
انه لا يبر بدفعه اليه الا عند عدم السلطان او الوصول اليه وحكى محمد بن يونس والي ذلك
اشار بقوله وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان **قوله** وبر في الحاكم
ان لم يكن حق وره اي فان لم يجد الحالف واحدا من الوكيلين ودفع الحق الى الحاكم فانه يبر بذلك
ويبر في يمينه ولا يبرى من الدين ان علم جوره قبل الدفع بحد فانه لم يعلم ذلك فلا ضمان **قوله**
والا ابرا وان لم يكن الحاكم جايرا بل كان عدلا او مجهول الحال يبرى فيسلم اليه الحق ويبرى
من الدين وقاله ابن المواز **قوله** كجماعة المسلمين يشهدهم اي فان لم يكن ثم حاكم او كان
او لم يمكن الوصول اليه او كان غير عدل فانه ياتي الى جماعة المسلمين يشهدهم على اثباته
بالحق وبعلمهم باجتهاده في الطلب ليكونوا شهدا ليتخلص من يمينه ولا يبرا من الدين فهم
كالحاكم في البر لا الابرا وقيل لا يبرا من الحق حتى يصل الى ربه محمد وقيل اذا دفعه لبعض
الناس بغير عذر من السلطان او اشهد بر **قوله** وله يوم وليلة في راس الشهر او عند
راسه او اذا استهل اي فان حلف ليقضينه فلانا حقه راس الشهر او عند راسه او اذا استهل
كان له يوم وليلة من واله فاذا غربت الشمس ولم يقضه حنث فان قال الى رمضان او لاستهلاله
فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث واليه اشار بقوله او لاستهلاله
شعبان وهكذا نص عليه في المدونة **قوله** وبحنث في حين او زمان او عام في لا اكلمه لان

كرهه

كرهه لضيقه يشير الى قوله في المدونة ومن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه قبا او قميصا
او سراويل او جبة حنث الا ان يكون كره الاول لضيقه او لسو عمله فحوله فلا حنث **قوله** ولا وضعه
على فرجه اي فانه لا يحنث ان وضع الثوب المحلوف على لبسه على فرجه لان هذا لا يعد لبسا
ونحوه في المدونة **قوله** وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهر
هكذا نص عليه في المدونة قال فيها وان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل بيتا سكنها فلان بكرا
او قام على ظهر بيت منها حنث وان حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب
فحول الباب عن حاله او غلق وفتح غيره فان دخل منه حنث الا ان يكره الباب دون الدار
اما لضيقه او لجوار على احد فلا حنث **قوله** وبمكتري في لا ادخل لفلان بيتا يعني فان
حلف ان لا يدخل لفلان بيتا فاكتري فلان بيتا فدخله فانه يحنث لانه بمنزلة ملكه
اذ البيوت تنسب لساكنها **قوله** وباكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت
نفقته عليه قال في المدونة ونصها كالك وان حلف لا ياكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف
على المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج به الصبي لابيه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث وقال سحنون
لا يحنث لان الابن قد ملك الطعام دون الاب وقال بعض الاشياخ ان كان الاب معدما لم يحنث
ولا حنث لان الاب اذا كان معدما لا تلزمه نفقة ولده وقد ملكه الابن ذلك بخلاف الموسر فان
نفقة ولده تلزمه اذ له ان يقول نفقة ابني تلزمني فليس لاحد ان يحمل عني شيا منها قال
وهذا احسن قول مالك حكى ذلك عنه ابن يونس والى هذا اشار بقوله ان كانت نفقته عليه
اي ان كانت نفقة الولد على الاب وقيل ان كان الذي وهب للولد كثيرا بحيث يكون الاب موسرا
فرده لم يحنث وان كان يسيرا بحيث يكون له الرد فلم يرده عليه في ذلك حنث ولا فرق في
الحنث بين عبده وولده **قوله** وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور يريد ان من حلف
لا كلم فلانا الايام فانه لا يكلمه ابدا الدهر فان كلمه حنث وهو المنصوص وكذلك اذا قال لا كلمه
الشهور ويريد او السنين والاعوام وهو ظاهر وقيل ان كلمه بعد سنة في الشهور لا يحنث لقوله
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا **قوله** وثلاثة في كاياما يعني اذا حلف لا كلمه
اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه من ذلك اقل الجمع وهو ثلاثة فيكلمه بعد ثلاثة ايام
وثلاثة شهور وثلاثة سنين ولا حنث عليه فان كلمه قبل ذلك حنث وهو المشهور وخرج
لبعضهم انه لا يكلمه الابد **قوله** وهل كذلك لا هجرنه او شهر قولان يعني انه اختلف اذا حلف
لا هجرنه الايام او الشهور هل يلزمه الابد او انما يلزمه شهرا فقط قولان والاول نص عليه
ابن الجلاب وغيره ابن عبد السلام ولم اقف عليه بعد البحث عنه والثاني في الموازية والعتبية
والواضحة ثلاثة ايام **قوله** وسنة في حين وزمان وعصر ودهر اي فان حلف لا كلمه
او ليهجرنه حينا فانه يلزمه ان لا يكلمه سنة او يهجرنه وهو المنصوص وفي اللخمي انه يكتفي
من ذلك بمدة فيها طول ولا يحنث بما دون السنة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون والمراد بذلك وقت الصلاة فهو يقع على القليل والكثير قال الله تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر ومنتهاهم الى حين قيل هو يوم القيامة وقال في الجواهر
ومما سلك به مسلك الحين الدهر والزمان والعصر اذا كان منكرا فانه يصرف الى السنة ولو
عرفه بالالف واللام فقيل هو كالاول بنص في الى السنة وقال الداودي الاكثر في الدهر
والزمان انه مدة الدنيا قال اللخمي يريد الاكثر من القول **قوله** وعا يفتح او بغير شايبه

قال الحج

قال ابن غازي ايلا احلف ليهجرنه
والملق قيل تكفيه ثلاثة ايام
وقيل شهرا انتهى

في لا اتزوج حتى تبرّ هنا بالحنث عن عدم البر كما تقدم في المني من حلف ليتزوجن فانه يحنث
اذا تزوج تزويجا يفسخ او تزوج امراة دنية لا تشبه ان تكون من نسايه يريد اذا كان نسبه
مؤجلة وحضر الاجل والا تزوج اخرى ويبر وانما قال ما يفسخ ولم يقل فاسدا لانه اذا كان
فاسدا يمضي بالدخول ودخل بها فانه يبر به فان لم يكن وكان مما يفسخ ابدا لم يبر مراعاة للشرع
من ذلك وخروج اللخمي على مراعاة اللفظ انه يبر بذلك ومن احد القولين فيمن اذا حلف ليطأن هذه الليلة
ووجدها حايض فوطئ فانه يبر قوله وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم قال
في المدونة ومن حلف ان لا يتكفل ابدا فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال
الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا مفهوم قوله هنا ان لم يشترط عدم الغرم اي فان اشترط
ذلك لم يحنث قوله وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته اي وكذلك يحنث بالضمان الى اخره هذه
مسيلة المدونة قال فيها ومن حلف ان لا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل
من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف عياض ظاهره انه ان كان من سببه لم يراع علم الحالف
به وهو مفسر في الواضحة ولابن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلافه لمالك وانه انما
يحنث اذا علم الحالف ان المشتري من سبب المحلوف عليه وذهب بعضهم الى ان ما في الموازية وفاق
للمدونة القاضي والظاهر من الكتاب خلافه والى هذا اشار بقوله وهل ان علم تاويلان
اي وهل الحنث مقيد بعلم الحالف ان الوكيل من ناحية المحلوف عليه او مطلقا تاويلان على
المدونة قوله وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنّه هذه ايضا مسيلة المدونة
قال فيها ولو اسرّ اليه رجل سرا فاحلفه ليكتمنه ثم اسرّه المسرّ لاخر غيره فذكره الاخر
للحالف فقال له الحالف ما ظننته انه اسرّه لغيري حنث والضمير في بقوله عايد على الحالف
وفي ما ظننته على المحلوف لاجل قاله وليسرنّه على الامر الذي حلف على كتمانه واللام في لمخبر
متعلق بقوله اي وحنث الحالف بقوله لمن اخبره بذلك الامر ما ظننته قاله لغيري اذا حلفه
على كتمانه قوله وباذهبي الآن اثر لا كلمتك حتى تفعلي يريد ان من قال لزوجته انت طالق
ان كلمتك حتى تفعلي كذا فانه يحنث بقوله لها اثر ذلك اذهبي الآن لانه قد كلمها قبل ان تفعل ذلك
وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة واصبغ لا يحنث ابن القاسم ووقف فيها مالك على ابن كنانة
وتناقض قول ابن القاسم هنا بماله في اخوين حلف كل منهما لا كلم الاخر حتى يبداه انه يبرّ
الثاني ليبت بتبديه بالكلام وقاله ابن كنانة وذهب سحنون وابن نافع الى انها تبدية وتحل
بها يمين الاول قوله وليس قوله لا ابالي بدا لقول آخر لا كلمك حتى تبدا في هذه مسيلة العتبية
قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف لاخر بالطلاق لا كلمك حتى تبدا في فقال الاخر اذا والله لا ابالي
فليس ذلك تبدية يريد وان كلمه قبل ان يصدر منه الكلام غير ذلك حنث وهل مثله مسيلة
الاخوين فقوله بدا اي بدأ يعتد به في حل اليمين قوله وبالاقالة في لا اترك من حقه شيا
ان لم يف يريد ان من حلف لا ترك من حقه شيا ثم اقال المبتاع من السلعة التي ترتب له
الحق بسببها فانه يحنث اذا كانت لا تفي بحقه والا فلا حنث ونحوه عن ابن القاسم قوله
لا ان اخّر الثمن على المختار يريد فان حلف لا ترك من حقه شيا فانه لا يحنث بتاخيره اللخمي وقيل
يحنث والاول ابين لان التاخير يخف عليه ويراه حسن قضا مالة ولا يعده وضيعة
ولا يخف عليه ترك اليسير قوله ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه وفي اخذ تبيه
يريد ان من دفن مالا في مكان ثم بحث عليه فلم يجده فحلف على زوجته انك اخذتيه

تم

بمال

ثم وجده في المكان الذي دفنه فيه فانه لا يحنث وهذا هو الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور
وعن مالك في الواضحة عدم الحنث قوله وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني اي ان من حلف
على زوجته ان لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه ثم علم وتركها فانه يحنث فان ردها فلا
حنث هذا معناه وفيه نظر فانها متى خرجت بغير اذنه حنث سوا علم ام لا نص عليه
في المدونة قوله لا ان اذن لامر فزادت بلا علم هذا كقوله في المدونة وان من حلف ان لا يا
لها الا في عيادة مريض فاذن لها في ذلك فخرجت ثم مضت بعد ذلك لحاجة اخرى لم يحنث
لان ذلك بغير اذنه ولو خرجت الى الحمام بغير اذنه لم يحنث الا ان يتركها بعد علمه وان هو
حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث فان لم يعلم حتى رجعت فلا حنث انتهى يريد ولا
اذا خرجت ثم رجعت ولم يعلم فقد خرجت بغير اذنه وهو قد حلف ان لا ياذن لها في ذلك
فلا يحنث قوله وبعوده لها بعد بملك آخر في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم
ينو ما دامت له لا دار فلان هذه مسيلة المدونة قال فيها عند ابن يونس عن ابن القاسم
ومن حلف لا يسكن هذه الدار وقال دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها في غير ملكه حنث
الا ان ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها
فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يسكنها ابدا ابن يونس
لانه اذا قال هذه فكانه انما كره سكناها فلا يسقط عنه اليمين الا ان ينوي ما دامت
في ملك فلان فاذا قال دار فلان فبالبيع صارت لغيره فلا يحنث الا ان يريد عين الدار
وقد اهمل الشيخ رحمه الله هذا القيد وهو قوله الا ان ينوي لا يسكنها ابدا في حلفه لا
سكنت دار فلان اذا لم يقل هذه قوله ولا ان خربت وصارت طريقا اي فلا يحنث قاله
في المدونة وقيد ذلك بما اذا لم يامر به وانظر ما معناه قوله وفي لا باع منه او له بالوكيل
ان كان من ناحيته اي فان حلف لا باع من فلان شيا فباع رجلا اشتري له فان كان من ناحيته
حنث والا فلا وقيده بعض الاشياخ بما اذا لم يعلم واما ان علم انه انما يشتري
للمحلوف فانه يحنث على كل حال وهو كذلك في المدونة زيد انه ربقوله او له
اذا حلف انه لا باع له شيا فدفع المحلوف عليه ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحالف فباعه له
قال في المدونة فان لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف او من عياله
ونحوه لم يحنث والا حنث وقوله بالوكيل متعلق بحنث المذكور عليه بما تقدم والتقدير
وحنث بالوكيل في حلفه لا باع منه ولا له ان كان الوكيل من ناحيته قوله وان قال حين البيع
انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع هذه ايضا مسيلة المدونة وذكرها
عقيب المسالتين السابقتين كما هنا تفريعا عليهما قال فيها ولو قال عند البيع اني حلفت
ان لا ابيع فلانا فقال له انا ابتاع لنفسي ثم صح انه انما ابتاع لفلان لزم البيع ولم يتبعه
ذلك وحنث فقوله هنا ولزم البيع معناه وحنث ويدل عليه ما تقدم ان قوله وبالوكيل
يشمل المسايل الثلاث اي وحنث بالوكيل ولو قال حين البيع كذا الى آخره قوله واخرا تاخير
الوارث في ان لا ان توخرني يريد ان من حلف لرجل لاقضينك حقك الى اجل كذا الا ان
توخرني ثم مات الطالب فانه يجزيه تاخير الوارث يريد اذا كان كبيرا كما قال في المدونة
فان كان صغيرا فوصيه وقيد ذلك بما اذا لم يكن ثم دين والا لم يكن للوارث ولا وصي
تاخير مع الغرما ويجزيه تاخيرهم ان احاط الدين بماله على ان يبرى ذمة الميت

ذن

بيان من ناحيته

بيان والا فلا

الحالف

قوله لا في دخول دار اي اذا حلف لا دخل دار فلان الا باذنه لم يجزه اذن ورثته وقاله
في المدونة ابن المواز ليس يحق يورث قوله وتاخير وصي بالنظر ولا دين اي ان كان الوارث
صغيرا ولم يكن ثم دين قوله وتاخيره عن بيران احاط وابرا اي ان احاط الدين بماله وابرء منه
الميت قوله وفي بره في لا وطئها فوطئها حائضا اشار بقوله الى انه اختلف في من حلف ليطأنّ
الليلة فوجدها حائضا هل يبرّ بوطئها كذلك ام لا على قولين بناء على ان الممنوع شرعا
كالعدم حسّا ام لا قوله وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها
قولان بر بره بهذه المسئلة ان من اكل مع امراته فحلف عليها لتاكلن هذه البضعة اللحم
فخطفتها الهرة فاكلتها فاخذتها المراة فذبحتها وشقت جوفها فاخرجت البضعة منه
فاكلتها قبل فسادها وبعده فانه اختلف في بره بذلك على قولين كما اشار اليه بقوله قولان
وهما راجعان الى المسئلتين جميعا والمسئلة الاخيرة رواها ابو زيد عن ابن القاسم
وقال في آخرها ولا حنث به ذلك عن نفسه ولكن ان لم يكن بين اخذ الهرة اياها وبين نهيه
قدر ما تاخذها المراة فلا حنث وان توانت قدر ما لو ارادت اخذها فعلت فقد حنث
والى ذلك اشار بقوله الا ان تتوانا اي المراة في اخذ البضعة من الهرة فيحنث
الحالف قولا واحدا قوله وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل
انما نسبها للمدونة لاستشكالها كما ذكر قال فيها ومن قال لامراته انت طالق ان كسوتك
هذين الثوبين ونيته ان لا يكسوها اياها جميعا فكساها احدهما فهو في ذلك حانث
واختلف الاشياخ في الاعتذار عنه فقيل معناه انه حلف لا كساها اياهما مجتمعين ولا
متفرقين ولو نوى لا جمعهما لم يحنث باحدهما وقاله ابو الحسن والتونسي واللخمي ونحوه لابي
عمران وقال ابن عبد السلام يمكن ان يوجه بما تقرر انه يحنث بالبعض لان غاية ما فيه
الجمع ان يجري مجرى التبعيض على ذلك وهو يجري مجرى التأكيد فيما اذا قال والله لا اكلت
هذا الرغيف كله وهو يحنث فيه بالبعض **فصل** النذر التزام مسلم
كلف هو عبارة عن الالتزام والايجاب واركانه ثلاثة الملتزم والصيغة وما يلتزم
فالملتزم كل مسلم مكلف فلا يلزم الكافر ولا الصبي والمجنون قوله ولو غضبانا اي فانه يلزم المسلم
المكلف ولو صدر منه في حال غضبه وهو المعروف ونص عليه ابن بشير وعن ابن القاسم قوله
ان فيه كفارة يمين قوله وان قال الا ان يبدو لي او اري خيرا منه بخلاف انشا فلان فحسبته
يريد ان النذر لازم له وان قال الا ان يبدو لي او اري خيرا منه بخلاف ما اذا قال الا ان يشا فلان
فلا يلزم بمشيئته وقاله في المدونة فيمن قال علي المشي الى مكة قوله وانما يلزم به ما ندب كعلي
او علي ضحية هذا الكلام فيه اشارة الى صيغة الالتزام وما يلزم بذلك فاما صيغته فلله
علي كذا من حج او صدقة او صلاة او صيام او اعتكاف او ضحية او غيرها من القرب واما ما يلزم
به فاشار اليه بقوله ما ندب فاخرج به الواجب الاصل كصوم رمضان ونحوه من الواجبات
اذ هو لازم بغير النذر والمحرم كالزنا والقتل وشرب الخمر ونحوها فلا يلزم فيهما نذر من
ذلك قوله وندب المطلق الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتدا شكرا لله تعالى ابن رشد وهو
مذهب مالك وحكاه في الجواهر قوله وكره المكرر اي كما اذا نذر صيام كل خميس او كل اثنين
او نحو ذلك قال في المدونة مخافة التفريط في الوفا به واختلف في النذر المعلق على شرط
كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا

اونحو ذلك

اونحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما واليه ذهب صاحب البيان والى
هذا اشار بقوله وفي كره المعلق تردد قوله ولزم البدنة بنذرها بر يد انه من نذر هدي بدنة
اي سوا كان نذرا معلقا ام لا فانه يلزمه اخراجها لله تعالى قوله فان عجز فبقرة اي فان لم
يكن عنده بدنة ولا مقدار ثمنها فانه يخرج بقرة وهو المشهور وقال ابن نافع لا تجزيه الا ما قدر
قوله ثم سبع شياه اي فان عجز عن البقرة اخرج سبع شياه من الغنم وهو المشهور وفي
وفي كتاب محمد عشرا قوله لا غير اي فان عجز عن الغنم لم يجزه الصيام بوجه وهو مذهب
المدونة وفي الواضحة اذا اعسر صام سبعين يوما وقال اشهب ان احب صام سبعين يوما
او اطعم ستين مسكينا قوله وصيام بثغر الخ ولزمه صيام بثغر من الثغور كعسقلان
والاسكندرية اذا نذره قال في المدونة وان كان اي الناذر من مكة او المدينة قوله وثلثه
حين يمينه اي ويلزمه اخراج ثلث ماله في قوله مالي في سبيل الله ونحوه مما سيأتي وهذا
هو المشهور ولسحنون انما يلزمه ما لا يضر به ولابن وهب قولان احدهما انه ان كان ذا يسار
فثلث المال وان كان قليل المال فالربع وان كان عديما فكفارة يمين والثاني انه يلزمه اخراج
جميع المال وعلى المشهور لو حلف وماله الف ثم حنث وهو الفان فلا يلزمه الا ثلث الالف
واليه اشار بقوله حين يمينه قوله الا ان ينقص فما بقي اي الا ان ينقص ماله بين اليمين
والحنث فلا يلزمه الا ثلث ما بقي من ذلك وهو متفق عليه اذا كانت يمينه على بر فان كانت
على حنث فكذلك على المشهور قوله بمالي اي في قوله مالي اي بسبب قوله مالي في كذا قوله
في كسبيل الله انما ادخل الكاف على ذلك تنبيها على عدم اختصاص هذا النوع بالحكم المذكور
بل يتاكد في ذلك قوله مالي صدقة للفقرا او هبة لهم او هدي لله او هو في حبس الله
او حلف بذلك فحنث قوله وهو الجهاد والرباط اي ان المراد بسبيل الله الجهاد فاذا قال مالي في
سبيل الله فيخرج ثلثه للجهاد والرباط بمكان يخاف فيه من العدو كما اشار اليه بقوله بمحل
خيف لانه اذا لم يكن بمحل خوف فليس برباط قوله وانفق عليه من غيره اي اذا قال مالي
في سبيل الله وقلنا يلزمه الثلث فاحتاج ان يبعث به فانه ينفق عليه من ماله وقاله
مالك وابن القاسم وقيل ان النفقة من الثلث قوله الا لمتصدق به على معين فالجميع
اي فان قال مالي صدقة لزيد او نحوه من المعينين فانه يلزمه اخراج الجميع للمعين نص عليه
في النوادر قوله وكرر ان اخرج اي اذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث او قال في السبيل ونحوه
واخرج الثلث ثم حصل له سبب آخر اوجب اخراج ثلث الباقي فانه يخرج ثانيا او ثالث
وهو متفق عليه قاله ابن زرقون واحترز بقوله اخرج مما اذا حصل له سبب الوجوب
ثانيا قبل اخراج الاول فانه اختلف هل تجزيه ثلث واحد وهو قول مالك في الواضحة
وقاله في العتبية وكتاب محمد وهو احد قولي ابن القاسم وقال ابن كنانة او يخرج اولا
ثم ثانيا ثلث الباقي وهو قول ابن القاسم واشهب وابن المواز واليه اشار بقوله
والا فقولان قوله وما سمى وان معينا اي على الجميع اي فان سمى شيا من ثلث او نصف
او نحوه فقال ثلث مالي للمساكين او للفقرا او عينه بان قال عبدي فلان او داري او
حائطي او نحو ذلك فانه يلزمه وان اتى على جميع المال وهو المشهور وروي عن مالك وقاله
ابن نافع واصبغ انه لا يلزمه غير الثلث وعن سحنون انه يلزمه ما لا يجحف بماله
قوله وبعث فرس وسلاح لمحله اي ولزمه بعث فرس او سلاح قال هو في السبيل

اونذر دينا او حلف يمينا فحنث قال في المدونة وليبعث ذلك بعينه يريد الى اماكن
الجهاد وهو المراد هنا بمحله قوله وان لم يصل بيع وعوض اي وان لم يمكن وصوله بيع وعوض
به من جنسه وبعث به قوله كهدي اي وكذلك الهدي يلزمه بعثه الى محله ان
امكن وصوله وان لا بيع وعوض من جنسه ان بلغ ولا فرق على المذهب بين كونه
معيبا او سليما لانه لما لم يمكن وصوله صار كانه غير مقصود العين واشار بقوله
ولو معيبا على الاصح الى ان الشخص اذا قال لله علي ان اهدي هذه البدنة العوراء او العرجاء
او نحوهما مما لا يهدى ان نخرجها بعينها لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلوب به
ذهب اشهب فان لم يصل عوض بثمنه وقال محمد يبيعه ويشتري بثمنه هديا سالما
واتفق اشهب ومحمد انه اذا قال لله علي هدي ويعين ان عليه هديا سالما قوله
وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل هذا اشارة الى الفرق بين الهدي وغيره مما هو
كالفرس والات السلاح ومراده ان الهدي يجوز ان يعوض من جنسه ويجوز ابداله
بالافضل واما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه قوله وان كان كثوب بيع اي فان
كان الذي التزمه مما لا يهدى كالثوب والعبد ونحوهما باعه وعوض بثمنه هديا قاله
في المدونة وفيها وان لم يبعه وبعثه فلا يعجبني ويباع هناك ويشتري به هدي واليه
اشار بقوله وكره بعثه واهدي به قوله وهل اختلف هل تقويمه اولا ندبا او التقويم
ان كان بيمين تاويلان يعني وهل اختلف اذا كان الشيء مما لا يهدى يجوز ان يقومه
على نفسه ابتدا او الاولى له عدم التقويم وبيعه ويعوض بثمنه او يفرق بين
ان يكون بيمين اولا تاويلات ثلاثة ومذهب المدونة انه يبيعه ويعوض بثمنه
كما تقدم وظاهرها في كتاب الحج والنذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب
العتبية واختلف هل هو اختلاف قوله واليه ذهب جمهورهم او هو وفاق واليه ذهب جماعة
منهم صاحب البيان قال وليس هو من باب شراء المرء صدقته لان القصد في الهدي الثمن فلا
يهدى عينه بخلاف الصدقة لانه قد يتصدق بذلك الشيء بعينه وحكى ابن يونس عن بعض القرويين
ويرى انه اذا تصدق بعرض تطوعا لم يكن له حبسه ويتصدق بثمنه ولو حلف بذلك وحنث
اجزاه اخراج قيمته لان الحالف غير قاصد القربة فلم يدخل في قوله عليه السلام العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه بخلاف التطوع فانه داخل في ذلك واشار ابن يونس وعياض الى انه
لا فرق في ذلك بين ان يكون بيمين ام لا قوله فان عجز عوض الادون اي فان عجز عن ما لا يهدى عن
ثمنه بدنة او بقرة عوض ادنى الهدي وهو شاة فتشترى من مكة او غيرها فان لم يبلغ
ثمن شاة ففي الحالك في المدونة يبعثه الى خزنة الكعبة ينفق عليها والى هذا اشار بقوله
ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت اي في مصالحها ان احتاجت وقال ابن
القاسم احب الى ان يتصدق به حيث شاء اصبغ يتصدق به على فقراء الحرم اللخمي
ولو قيل يشارك به في هدي لكان له وجه والخزنة جمع خازن وهم امناء الكعبة قوله والا
تصدق به اي وان لم تحتج له الكعبة تصدق به وقال في كتاب محمد قوله والمعظم مالك
ان تشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه الصلاة والسلام هكذا قال في المدونة وليس
هو من النذر في شيء وانما ذكره استطرادا ولعله جواب عن سؤال مقدر كانه قال
هل يجوز له دفع ذلك الى غيرهم ينفقه على الكعبة فقال اعظم ذلك مالك اويكون

معناه

معناه انه استعظم ان يشرك في خدمة الكعبة والقيام بمصالحها غيرهم ثم استدل بان ذلك
ولاية منه عليه السلام اذ دفع المفاتيح لعثمان ابن طلحة وقال هي لكم يا بني عبد الدار لا ينزعها
من ايديكم الا ظالم قوله والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة اي وكذلك يلزم المشي الى مسجد مكة لمن
نذره ولو لصلاة قال في الاكمال ومن قال لله علي صلاة في احدها اي الثلاثة المساجد وهو
في بلد غير بلادها فعليه اتيانها وان قال ماشيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما
المسجدان فالمشهور عندنا انه لا يلزمه المشي اليهما ويأتيهما راكبا وقال ابن وهب بل يأتيهما
ماشيا وقال القاضي اسماعيل ان من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا لحج لم يكن عليه مشي
وليركب ان شاء قوله وخرج من بها واتى بعمرة يريد انه من كان بمكة فنذر المشي اليها انه يخرج
الى الحل ويأتي بعمرة ولا خلاف فيه بين مالك وابن القاسم اذا كان في المسجد واما اذا كان خارجا
عنه فقال ابن القاسم الحكم كذلك وقال مالك يمشي من موضعه الى البيت في غير حج ولا عمرة
وكلامه هنا جار على مذهب ابن القاسم اذ لم يفرق بين المسجد وغيره قوله كمكة او البيت
او جزئه اي وكذلك من نذر المشي الى مكة او البيت او الى شيء من اجزاء الكعبة كبابها وركنه
او شاذروانه فانه يلزمه ثم قال واما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا يلزمه ذلك واليه
اشار بقوله لا غير قال في التنبيهات مذهبه في هذه المسئلة التزامه اليمين ان قال
بيت الله او الكعبة او المسجد الحرام او مكة او ذكر شيئا من اجزاء البيت فقط فما عدا ذلك
لا الا ان ينوي حجا او عمرة وهو تاويل جمهور الشيوخ ونص ما في الواضحة انه لا يلزمه في الحطيم
والحجر وزمزم وعن اصبغ قول آخر انه يلزمه كل ما سمى مما هو داخل مكة كالصفا والمروة
وابي قبيس وقعيقعان وقال ابن حبيب يلزمه اذا سمى الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه
ما خرج عنه ما عدا عرفات قوله ان لم ينو نسكا هو استثناء من قوله لا غير يريد ان
من قال علي المشي الى موضع كذا وليس من المواضع التي تقدمت انه يلزمه المشي اليها
فلا يلزمه ذلك الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة فانه يتعين عليه الاتيان
اليها ماشيا ويدخل محرما بما نوى وقد تقدم انه تاويل الجمهور على المدونة قوله
من حيث نوى هذا مما لا خلاف فيه ان كانت له نية وان لم يكن له نية في النذر من
حيث هو نذر باتفاق وفي اليمين من حيث حلف فقوله من حيث نوى اي في الصورتين
وكذا من حيث نذر في النذر قوله والا حلف اي وان لم يكن له نية فمن حيث حلف
وهو المشهور ومذهب المدونة ويمشي من حيث حنث قوله او مثله ان حنث
به اي فان كان مكان الحنث غير مكان الحلف الا انه مثله في المسافة فانه يمشي من
حيث حنث قاله اللخمي وان كان اقرب بالشيء اليسير فقيل لا يجزيه وقال ابو الفرج يجزيه
هذا ويجزيه وان تعدد ما بين الموضعين لم يجزه الا ان يكون مما لا يستطيع مشي
جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي قوله وتعين محل اعتيد اي اذا نذر المشي
من بلد او حلف به فلا يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه الا ان يكون عادة
الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي وهذا اذا لم يكن له نية كما تقدم والا
فمن الموضع الذي نوى المشي منه قوله وركب في المنهل ولحاجة هكذا قال في المدونة
وعن مالك انه لا يركب في ذلك وانه ان ركب استحب له ان يهدي قوله كطريق
قربى اعتيدت اي وكذلك له ان يمشي في الطريق الاقرب وهكذا في الموازية وقيده

الحاج بان يكون كلها معتادة كما هنا ولهذا لو لم تكن معتادة لم يكن له المشي منها قوله
وبحر اصطولة اي وكذلك يجوز له ان يركب بحرا اصطولة الى ركوبه كمن ساكن في جزيرة الموروز
من شأنه الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك ما بقي وهذا مما لا اشكال فيه ابن يونس وسئل
ابو بكر ابن عبد الرحمن عن من حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية فحنث فهل يمشي من اقرب
بر اليها او من الاسكندرية لان عادتهم في السير الى الحجاز انما هو منها فقال انما عليه المشي من الاسكندرية
لان غالب نعلم اذا ارادوا الحج انما ينزلون بالاسكندرية دابر افريقية فانما يأتون اليه على طريق
البحارة وقال ابو عمران بل يلزمه المشي من بر افريقية لانها اقرب بر اليها ابن يونس وهو ابين
واليه اشار بقوله لا اعتبد على الارجح قوله لتمام الافاضة وسعيها يريد ان غاية المشي
تمام الافاضة ان دخل مكة محرما بحج وان دخل محرما بعمرة فلتمام سعيها واليه يعود الضمير
وانما لم يجعل الحلق منتهى مشيه فيها لانه ليس بركن ولا خلاف في ذلك بالنسبة الى العمرة واما
ما ذكره بالنسبة الى الحج فهو مذهب المدونة قال فيها وله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى
وفي رمي الجمار بمنى وان اخر طواف الافاضة فلا يركب في رمي الجمار وقال ابن حبيب يمشي
في رمي الجمار وان كان قد افاض قوله ورجع وأهدى ان ركب كثيرا يريد ان من لزمه المشي
فركب كثيرا فانه يرجع فيمشي اماكن ركوبه وعليه هدي قوله بحسب مسافته اي بحسب
قرب المسافة وبعدها فقد يكون يسيرا في النظر كما لو ركب دون يوم لكن لقرب المسافة
يكون كثيرا وقد يكون بالعكس كمن مشى من افريقية ونحوها فركب فوق اليومين وقيل انه
يرجع في ركوبه اقل من يوم وقيل اليوم والليلة قليل على ما في المدونة والعتبية قرب
المكان او بعد ويهدي وقيل لا هدي عليه قوله او المناسك والافاضة اي وكذا يرجع ويهدي
اذا ركب المناسك والافاضة فالحقه بالكثير وان كان يسيرا لان هذه الافعال لما كانت هي
مقصودة اشبهت الكثير ونحوه في المدونة لكن الهدي مستحب بخلاف الاول قوله
نحو المصري اي قمحوه ونحوه وانه بخلاف من بعدت داره كالافريقية قوله قابلا فيمشي ما ركب
يريد ان من امر بالرجوع فانما ذلك في العام القابل فيرجع فيمشي في حج او عمرة الاماكن التي
ركبها اولا قوله ان شاء المعين اي فيرجع محرما بما كان محرما به اولا فان احرم ثانيا بعمرة
وقد كان اولا محرما بحج لم يجزه بلا خلاف ولا يجزيه ذلك في العكس على مذهب المدونة
لما بينهما من التغاير وقال ابن حبيب يجزيه قوله والا فله المخالفة اي فان لم يعين اولا بما
نذر مشيا مطلقا ولم يسم حجا ولا عمرة ثم مشى محرما باحدهما فيجوز ان لم يجعل
مشيه الثاني في غير ما كان الاول من حج او عمرة وهو مراده بالمخالفة وهو مذهب
المدونة وقال عبد الملك له ذلك ما لم يكن ركوبه في الحج في المناسك فان عجز في خروجه لمرفقه
وطواف الافاضة لم يكن له جعل مشيه الثاني في عمرة قوله ان ظن اولا القدرة والا مشى
مقدوره وركب واهدى فقط هو كقوله في المدونة قال ابن القاسم عن مالك ولو علم في
الثانية انه لا يقدر على تمام المشي فقد رواه هدي كانت حجة او عمرة قال ولو علم اول
خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق في ترداده الى مكة مرتين لضعفه او لبعد
بلده فلا بد ان يخرج اول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا
شيء عليه بعد ذلك اي ولا يلزمه رجوع وهو مراده بقوله هنا واهدى فقط قوله
كان قبل ولو قادرا اي وكذا لا يؤمر بالعود ثانيا اذا كان ركوبه قليلا للحرج صح

يسارة

يسارتهم الركوب ولزمه الهدي فقط لما ترك من المشي ولا فرق بين ان يكون ركب مختارا
او عاجزا ولهذا قال ولو قادرا وقاله ابن المواز وقال ابن حبيب اذا ركب مع القدرة على
المشي يرجع ثانيا وحكاه عن بعض اصحاب مالك قوله كالافاضة فقط اي وكذا لا يرجع
ثانيا اذا ركب في الافاضة ويهدي وهو مذهب المدونة قوله وكعام عين وليقضه
كما اذا قال لله علي المشي الى مكة في هذا العام او عام كذا وكذا فانه اذا ركب في ذلك العام
لم يرجع ثانيا ويهدي بخلاف ما اذا كان العام غير معين ولكنه يقضي ما فاته من حج
او عمرة قوله او لم يقدر اي وكذا لا يرجع اذا علم انه لا يقدر على الرجوع ثانيا ويهدي
وهو مذهب المدونة وكذا لا يرجع اذا بعدت داره جدا كالافريقي ولهذا قال وكالافريقي
واشار بقوله وكان فرقه ولو بلا عذر الى ان من فرق مشيه بان مشى على غير العادة كمن
يقيم في الطريق اياما طويلة ثم يمشي ثم يقيم هكذا ولا اشكال ان ذلك يجزئ مع العذر
واختلف ان فعله اختيارا ففي المدونة يجزئه وفي الواضحة لا يجزئه وهي روايتان
قوله وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تأويلان يريد انه اختلف اذا مشى عقبة
اي مرحلة وركب اخرى هل يلزمه ثانيا ان يمشي الطريق كلها او يمشي مواضع ركوبه
فقط والاول قول مالك في الموازية والثاني في الواضحة وهو ظاهر المدونة لقوله فيها وكان
اماكن ركوبه من الارض ثم يعود ثانيا فيمشي اماكن ركوبه الشيخ وقد يقال ما في الموازية
ليس بخلاف وانما امره مالك بمشي الطريق كله لانه يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع
مشيه من ركوبه لا سيما اذا كان الموضع بعيدا قوله والهدي واجب لا اشكال في ذلك
الا فيمن شهد المناسك راكبا كما اذا ركب من حين خروجه من عرفة حتى طاف الافاضة
فان الهدي مستحب فقط قاله مالك قوله ولو مشى الجميع اي ان الهدي واجب ولو
مشى الراجع الجميع وهو الاصح عند المتأخرين لانه قد ترتب في الذمة فلا يسقط بمشي
غير واجب قوله ولو افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات اي فلو مشى في الحج فأفسد
فانه يتمادى على اتمامه كما في سائر صور الفساد ثم اذا قضى الحج فلا يلزمه ان يمشي فيما
قبل الميقات لانه مشاه قبل ذلك ولم يتسلط الفساد الا على ما بعد الاحرام وعليه هديان
للفساد ولتبعيض المشي قوله وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه هكذا قال في المد نخ
قال مالك في الموازية وغيرها فاذا حج ثانيا فليس عليه ان يمشي من مكة الى منى لان مشيه
قد صار في عمرة فقد قضاه بحجه وقال ابن القاسم وسحنون يمشي المناسك قوله
وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزأ عن النذر اي اذا نذر الحج ثم
مشى فيه ناويا بذلك مع الفريضة فانه يجزيه عن نذره فقط وهو المشهور ومذهب
المدونة وعن مالك لا يجزئه عن واحد منهما وعن المغيرة تجزيه للفرض فقط قوله
وهل ان لم ينذر حجا تأويلان اي وهل الاجزاء عن النذر في الصورتين مطلقا
او بشرط ان لا يكون قد نذر حجا معينا تأويلان على المدونة الاول قول ابن المواز
والثاني لبعضهم قوله وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم حج من مكة على الفور
يريد ان من نذر مشيا الى مكة او حلف فحنث به وكان صرورة اي لم يحج حجة
الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الى مكة ثم يحج من عامه من مكة حجة الاسلام
ولو يؤخره الى العام القابل قوله وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم

كذا يعني انه يتعين عليه الاحرام على الفور في قوله انا محرم او احرم يوم يفعل كذا اذا
فعله لان المنذور المطلقة محملها على الفور او عقيب السبب الذي علقت عليه وحمله الباجي
على الاستحباب وقيل لا يلزمه ذلك على الفور قوله كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة اي
اذا قال انا محرم بعمرة فانه يتعين عليه ان يحرم بها على الفور ان لم يعدم الرفقة
قال في المدونة ويخاف على نفسه اي ان خرج وحده ثم قال وليؤخر حتى يجد فيخرج
حينئذ وقال سحنون يحرم فان لم يجد صحابة اقام على احرامه قوله لا الحج والمشي فلا
شهره ابو محمد لما كانت العمرة لا وقت لها لزمه الاحرام بها حين الحنث واما الحج فان له
زمانا وهي الاشهر فمن حنث قبلها لم ينبغ له ان يحرم له حتى تدخل اشهره قلت
ولهذا قال هنا لا الحج فلاشهره واما قوله والمشي فيريد به ان ناذر المشي لا يلزمه ان يخرج
على الفور وشهره ابن الحاجب وخرج المشي على الفور من القول في المسئلة السابقة
بان الاحرام على الفور قوله ان وصل والا فمن حيث يصل من بلده هكذا قيده
الشيخ ابو محمد فقال عقيب كلامه وهذا اذا كان يصل من بلده الى مكة في اشهر الحج
فان كان يصل الى مكة حتى تخرج اشهر الحج فانه يلزمه الاحرام من وقت حنث ابن يونس
يريد من وقت يصل فيه الى مكة ويدرك الحج قال وحكي لنا عن ابي الحسن القابسي انه
قال بل يخرج من بلده غير محرم فاين ما ادركته اشهر الحج احرم وقول ابي محمد اولى
لان معنى قوله انا محرم بحجة اي اذا جاوزت خروج الناس خرجت انا محرم على ذلك حمل
قوله وعليه يدل لفظه وفي الموازية يحرم في اشهر الحج وفي موضع آخر في اوان الحج وهو
يدل على صحة تاويل ابي محمد واليه اشار بقوله على الاظهر قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة
او بابها اي لا يلزم القايل بذلك شي من كتابة عتق او غيرها وقاله في المدونة يعني
قاله مالك في رتاج الكعبة اي بابها ابن القاسم وكذا ان قال مالي في الكعبة او الحطيم فلا
عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب
ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام عليه يتحطم الناس قوله او كلما
اكتسبه اي وكذا لا يلزم القايل كلما اكتسبه في الكعبة او بابها ونحو ذلك شي لانه
من باب الحرج والمشقة اتا لو عين مدة يكتسب اليها او مكانا لزمه التصدق بثلث
ما يكتسب الى المدة او في المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يلزمه عند ابن
الماجشون وعن اصبغ القولان قوله او هدي لغير مكة يريد لان سوقه الى غيرها
من البلدان ضلال وقاله في المدونة وقد علله لانه نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن
آدم قوله او مال غير ان لم يرد ان ملكه اي وكذا لا شي عليه فيما التزم من مال
غيره وسواء كان مما يهدي ام لا وقاله في المدونة وصحته الحديث الشافي اما ان التزمه
ونوى ان ملكه فانه يلزمه اذا ملكه على المشهور وقيل لا يلزمه قوله او على نحر
فلان ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم اي وكذلك لا يلزمه
شي اذا قال لله علي نحر فلان الا انه ان كان اجنبيا فلا يلزمه شي مطلقا على المشهور
لانه ظاهر في المعصية وان كان قريبا ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر المقام فلا
شي عليه ايضا ابن بشير ولم يذكر موضعا من مواضع مكة او منى فلا شي عليه واما ان
قال لله علي هدي فلان فانه يلزمه هدي على المشهور وقيل لا شي عليه لانه نذر

في معصية

في معصية واحترز بقوله او ينوه عما اذا نوى الهدي فانه يلزمه بلا خلاف وبقوله او يذكر مقام ابراهيم
عما اذا ذكره يريد او يذكر شيا من مواضع مكة او منى فانه الهدي مثل ان يقول لله علي ان انحر
ولدي في مقام ابراهيم او في مكة او منى او ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في بعض هذه الاماكن وهو
المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط وسواء ذكر هذه المواضع او لا اللخمي وسوا نوى الهدي او لا قال
عبد الحق عليه كفارة يمين الا ان ينوي وجه الهدي وجعله مذهب المدونة ثم رجع مالك فقال لا شي
عليه الا ان ينوي وجه الهدي فيلزمه ابن القاسم وهو احب الي من الذي سمعت منه والذي سمعت
منه اذا لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه الكفارة وان قال عند المقام فليهد وذهب بعض
القرويين الى انه لا يلزمه شي في غير المعلق كقوله لله علي نذر لانه نذر في معصية
ويلزمه في المعلق كقوله ان فعلت فعلي نحر ولدي في مكة او مقام ابراهيم ونحوهما وهو كذلك
في كتاب الابهري وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وحيث امرناه بالهدي فقيل انه من الابل
فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم وقيل يكتفى بكبش واختاره ابن شعبان والى
الاول اشار بقوله والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة اي فان لم يجد بدنة فبقرة
وقد مر بيانه لكن ظاهره انه لا يكون من الغنم عند عدم وجدان غيرها وليس كذلك
قوله كنذر الحفا اي وكذا لا يلزم من نذر المشي حافيا شي لانه لا قربة فيه والاحب له الهدي
وقاله ابن الجلاب ونحوه في المدونة وعلى هذا فالتشبيه في عدم اللزوم واستحباب الهدي
ويحتمل في عدم اللزوم فقط ويصير المعنى ولا يلزم في قوله مالي في الكعبة شي كنذر الحفا
وهو ظاهر قوله او حمل فلان ان نوى التعب هكذا نص في المدونة على ان القايل انا احمل
فلانا الى بيت الله ان اراد تعب نفسه وحمله على عنقه حج ماشيا ويهدي ابن يونس والهدي
على الاستحباب وقيل واجب قوله والا ركب وحج به بلا هدي اي وان لم يرد اتعاب نفسه
ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجل معه ولا هدي عليه وقاله في المدونة ثم قال وان ابى الرجل
ان يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شي عليه في الرجل قوله ولغا عليه المسير والذهاب والركوب
لمكة يريد ان من قال ان كلمت فلانا فعلي المسير او الذهاب او الركوب الى مكة فلا شي عليه وقاله
ابن القاسم في المدونة ثم قال الا ان ينوي ان ياتيها حاجا او معتمرا فليأتها راكبا الا ان ينوي
ماشيا وقوله ولغى اي بطل وقال اشهب يلزمه الاتيان الى مكة بهذه الالفاظ ولابن القاسم
ايضا يلزمه في قوله علي الركوب فقط القاضي يريد نوى او لم ينو ولابن القاسم ايضا
مثل قول اشهب قوله ومطلق المشي يريد ان من قال علي المشي ولم يسم مكانا فلا شي
عليه لان المشي على انفراده لا طاعة فيه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يلزمه المشي
الى مكة ابن يونس والى مسجد غير الثلاثة ان كان نذر ياتي لا لاجل البسرة ماشيا ويصلي فيه
وقال ابن حبيب ان كان بموضعه مسجد جمعة لزمه الاتيان اليه وقاله مالك قوله ومشي لمسجد
وان لاعتكاف يريد ان من نذر المشي لمسجد اي من غير المساجد الثلاثة لم يلزمه وان
نوى اعتكافا به لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا للثلاثة المساجد مسجدي هذا
ومسجد الحرم والمسجد الاقصى وفي الرسالة واما غير هذه المساجد الثلاثة فلا ياتيها
ماشيا ولا راكبا ولا يلحق بالثلاثة مسجد قبا خلافا لابن مسلمة قوله الا القريب جدا
فقولان تحتملهما اي المدونة ومراده ان المسجد الذي نوى الاتيان اليه ان كان قريبا جدا
فان فيه قولين والمدونة محتملة لهما وظاهرها عند اللخمي وابن يونس انه لا شي عليه

لقوله ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الامصار صلى بموضعه وفي الرسالة نحوه وقال محمد
ان كان قرب مساجد الا اميال اليسيرة اتاه ماشيا وصلى فيه كالتزم وقاله ابن الجلاب ولابن
حبيب ما تقدم وقاله مالك واستحسنه اللخمي وغيره وانظر ما هنا مع ما الذي في المدونة
في باب الاعتكاف فيمن نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه ذلك فيه ولعل هذا هذا
هو السبب في كون المدونة محتملة للقولين قوله ومشي للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة
بمسجديهما او يسميهما فيركب تبرا الي قوله في المدونة ومن قال لله علي ان اتي المدينة
او بيت المقدس اذا مشى الي المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما حتى ينوي الصلاة
في مسجديهما ويسميهما فيقول الي مسجد الرسول او مسجد ايليا وان لم ينو الصلاة
فيهما فيأتيهما راكبا ولا هدي عليه وكانه لما سماهما قال لله علي ان اصلي فيهما انتهى ولابن
وهب واستحسنه الاشياخ لزوم الاتيان اليهما ماشيا قوله وهل وان كان بعضها او الا
لكونه بافضل خلاف يريد ان الاشياخ اختلفوا اذا كان الناذر في احد المساجد الثلاثة
والتزم الاتيان الي الاخر هل يلزمه ذلك مطلقا او اذا كان الذي هو فيه مفضولا واما
ان كان فاضلا فلا والي الاول ذهب ابن بشير قال والظاهر من المذهب لزوم الاتيان
وان كان موضعه افضل من الذي التزم المشي اليه والي الثاني ذهب اللخمي فقال ان كان
بمكة او المدينة صلى بموضعه واجزاه اذا نذر الصلاة في بيت المقدس والمقدسي ياتيهما
وان نذر مكي الصلاة بالمدينة او بالعكس اتاه وذلك احوط ليخرج من الخلاف وقياس
قول مالك ياتي المكي المدينة خلاف العكس قوله والمدينة افضل ثم مكة لا خلاف
ان بيت المقدس مفضول بالنسبة اليهما واختلف في مكة والمدينة ما عدا قبر نبينا
صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع علي انه افضل بقاع الارض كلها نقله القاضي عياض في
الاكمال والمشهور ان المدينة افضل وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل وهو
مذهب الشافعي ولا يخفي ما في ذلك من الادلة والحجج لكل من الفريقين ولولا الاطالة
لحكينا ذلك باب الجهاد الجهاد في اللغة هو التعب والمشقة
ماخوذ من الجهد وفي الشرع تعب خاص وهو من العبادات العظيمة لما ورد فيه
من الايات والاحاديث وهو من فروض الكفاية كما قال في اخر المسئلة قوله في اهم
جهة اي في جهة تحصل فيها من الكفار خوف علي المسلمين دون غيرها من الجهات
فيرسل الامام اليها طائفة او يغزوها بنفسه قوله كل سنة اي ليس مما يجب مرة في
العمر بل حكمه باق في كل عام ابن عبد البر يجب علي الامام اغزا طائفة الي العدو في كل
سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم من يثق بهم ليدعوهم الي الاسلام و
يرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتي يسلموا او يؤدوا الجزية
قوله وان خاف محاربا اي يكون في اهم جهة ولو مع خوف محارب قوله كزيارة الكعبة
يريد ان زيارتها في كل سنة فرض كفاية فلا يجوز ان يترك الناس كلهم زيارتها في
عام من الاعوام الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول اليها نعوذ بالله من ذلك
قوله فرض كفاية هو خبر عن قوله الجهاد وحكي ابن رشد وابن الحاجب الاجماع علي
ذلك قوله ولو مع وال جائر يشير الي قوله في المدونة ولا باس بالجهاد مع هؤلاء الولاة
ثم قال وقد كان مالك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك وفي الرسالة ويقاتل العدو

مالك
مع كل بر وفاجر من الولاة وروايته لو ترك لاضر بالمسلمين وقد قال ترك ذلك ضرر وجراة
لاهل الكفر قوله علي كل حر ذكر مكلف قادر هو متعلق بقوله فرض كفاية واحترز بالحر
من العبد وبالذكر من الانثي وبالمكلف من الصبي والمجنون وبالقادر من العاجز فانهم لا يخاطبون
بالجهاد قوله كالقيام بعلوم الشرع قال في المقدمات وطلب العلم والتفقه في
الدين من فروض الكفايات كالجهاد اوجبه الله تعالي علي الجملة بقوله تعالي فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ومن للتبعيض فاذا قام به البعض سقط الفرض
عن الباقين الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته
اذا كان ممن تجب عليه الزكاة قوله والفتوي اي كما يجب التعليم علي المتعلم كذلك تجب
علي العالم الافتاء والارشاد لقوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس الاية وقوله عليه السلام بلغوا عني ولو اية قوله والضرر عن المسلمين
هو ايضا من فروض الكفاية لان كف الاذا عنهم ودفع المضار من المصالح المطلوبة ما لك
وقد كان فيمن يخرج الي الطوايف يخفف عن اثقل في عمله من الرقيق والاحرار ويزيد في رزق
من اثقل في رزقه وفي كلامه هنا حذف تقديره ودفع الضرر عن المسلمين قوله والقضاء اي
هو ايضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التهارج
واقامة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله
في الجواهر قوله والشهادة هي ايضا من فروض الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض
كالجهاد قاله ابن يونس وقد لا الا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك فيجب علي الانسان
حينئذ ان يشهد قوله والامامة ابن شاس والقيام بالامامة من فروض الكفاية قوله
والامر بالمعروف لا اشكال فيه انه من فروض الكفاية يسقط بفعل البعض كالنهي عن المنكر
قال الله تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قوله
والحرف المهمة اي التي لا يستقيم صلاح الناس الا بها كالخياطة والحياكة والحجامة
ونحوها فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين ولا يجوز تركها جملة واحترز بالمهمة
من غيرها فانها لا تجب بل في بعضها حرمة كما سياتي قوله ورد السلام اي انه من فروض الكفاية
لانه يرده البعض يحصل الفرض المقصود قال في الرسالة واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد وعن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس اذا رد احدهم قوله وتجهيز الميت
اي وكذلك تجهيز الميت فرض كفاية فاذا قام به البعض تسقط عن الباقين ولا يجوز
تركه جملة قوله وفك الاسير اي المسلم من ايدي العدو الباجي والوجوب قول
الجمهور وتسميه اشهب نافلة قوله وتعين بفجء العدو وان علي امراة وعلي من بهم
ان يجيزوا لما ذكر انه فرض كفاية نبه علي انه قد يعرض له ما يصيره فرض عين وذكر
من ذلك امرين الاول اذا فجا العدو قوما اي واتاهم بغتة فان كان لهم قوة علي
دفعهم تعين علي الجميع دفعهم فان لم يقدروا علي ذلك تعين علي من قرب منهم فان لم
يستقل الجميع تعين علي كل من يعلم بضعفهم وطمع في ادراكهم واعانتهم المضي
اليهم حتي يندفع العدو عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون العدو غاز علي قوم او علي
امراة كما قال واما قوله وعلي قربهم فهو معطوف علي محذوف تقديره وتعين بفجاء

العدو على من يحاصرهم ان كان لهم قوة عليه فعلى الذين يلونهم ان عجزوا عن دفعهم العدو
ثم الاقرب فالاقرب قوله وبتعيين الامام يريد ان الجهاد يتعين بتعيين الامام فمن عينه بامره
تعين عليه الخروج ولا يسعه مخالفته قوله وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية بحر او خطر
يريد ان الجهاد يسقط بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فالاول كالصبا والجنون والانوثة
والعمى والعرج والفقر وهو العجز عن السلاح والركوب عند الحاجة اليه ونفقة الذهاب
والاياب ولهذا قال وعجز عن محتاج له واما الموانع الشرعية فكالرق ومنع صاحب الدين
ومنع الوالدين لان العبد ليس له جهاد بغير اذن سيده واحترز بحلول الدين من المؤجل
فان رب الدين ليس له المنع منه من ذلك وعن ما يؤدي الا بعد فان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه
وان حل ولم يقيده على قضا به قبله السفر بغير اذن رب المال مع هذا العبد زاده في الجواهر
وليس هنا اشكال ونبه ابن شاس وللوالدين المنع ولا يبلغ الجد والجدة ان يلحقا بهما وعن
المحل الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه فان كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما ولهما المنع
من ركوب البحار والبراري الخطرة بسبب الاخطرة فلا يجوز لهما المنع واليه اشار بقوله كوالدين
في فرض كفاية الي اخره ولا بد من حذف في كلامه والتقدير وتسقط فرض الجهاد بعرض ونحوه
كما يسقط لحق الوالدين في فرض الكفاية بسبب سفر بحر او بر خطر قوله لا جد اي فليس له
المنع ولا حق له كما تقدم وقاله ابن شاس قوله والكافر كغيره في غيره يريد ان الاب
الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد ابن شاس وقال سحنون ولهما المنع من الجهاد الا ان يعلم ان
منعهما لتوهين الاسلام قوله ودعوا للاسلام ثم جزية اختلف في الدعوة فراى
بعضهم ان المذهب كله على وجوبها فيمن بعدت داره وراى غيره ان المذهب على ثلاثة
اقوال الوجوب وعدمه والوجوب فيمن بعدت داره فقط ومنهم من زاد رابعا بالوجوب
ان كان جيش المسلمين كثيرا امنا والا فلا واذا وجبت الدعوة فانما يدعون الى الاسلام جملة
من غير ذكر الشرائع الا ان يسالوا عنها فيبين لهم وكذلك الجزية مجملة بلا توقيت
ولا تحديد الا ان يسالوا عنها فيبين لهم والدعوة كما قال على الترتيب يدعون الى الا
سلام اولا فان اجابوا والا دعوا الى الجزية قوله بمحل يومن يريد ان الدعوة مع الجيش
الكثير الامن او الا مكان الذي لا يخشى على المسلمين من العداة فيها فان لم يكن ذلك قوتلوا من
دعوة قوله والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن
واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي اشار بهذا الى ان من يجوز قتله من الكفار
من غيره وحاصله ان جميع الكفار يقتلون الا سبعة المراة والصبي ومن بعدهما قوله وقتلوا
مبني للمفعول والضمير فيه يعود على الكفار لقوله ودعوا للاسلام قوله فاما المراة فلا
تقتل اذا لم تقاتل واما ان قاتلت فانها تقتل كما قال هنا وهو قول ابن القاسم في الموازية
والعتبية وفي من قوله في مقاتلتها سبعة وفي كتاب ابن سحنون لا تقتل مطلقا لعموم النهي
فقد ورد انه عليه السلام نهى عن قتل النسا والصبيان وهو ظاهر قوله في المدونة لا تقتل
النسا ولا الصبيان وذهب ابن حبيب الى انها تقتل الا ان يرى الامام ان يستحييها قال
ولا تقتل ان رمت بالحجارة فقط الا ان يكون قد قتلت بذلك ونحوه لمالك ابن شاس واذا شك
في بلوغ الصبي كشف عن ميزره واعتبر نبات شعر العانة وقيل لا يقتل حتى يحتلم ابن

ليس صح

حبيب والمراهق كالمراة ان قاتل بالسيف ونحوه قتل وان رمي بالحجارة لا يقتل الا ان يقتل
بذلك وقيل انما يقتل حال القتال فاما ان اسر فلا واما المعتوه وهو الضعيف العقل فلا يقتل
اذ هو اخف حالا من المراة والصبي ولا يقتل المجنون الا ان يفيق احيانا ويجن احيانا ومذهب
المدونة ان الشيخ الكبير الفاني لا يقتل الا ان يعلم انه ممن له الراي والتدبير على المسلمين
ونحوه في كتاب ابن حبيب وليس بخلاف وانما قال كشيخ ولم يعطفه بالواو كغيره لانه لعدم قتله
وقتل من بعده مشروط بعدم الراي ولهذا كان قوله بلا راي قيدا في الاربعة وفي كتاب ابن سحنون
في الكبير يقتل ان قاتل والا فلا ولا يقتل الزمن كالمقعد والاعمى والاشل والاعرج الذي لا راي لهم ولا
تدبير ولا نكاية فيهم وقال سحنون يقتل المقعد والاعمى وفي المدونة لا يقتل الراهب المنعزل
في دير او صومعة ابو الحسن الصغير بخلاف رهبان الكنائس فانهم يقتلون وقاله ابن حبيب واختلف
هل يلحق الراهبات بالذكور فام لا على قولين لمالك وسحنون قوله وترك لهم الكفاية فقط هو
كقوله في المدونة ويترك لهم ما يعيشون به من اموالهم ولا توخذ كلها فيموتون ونحوه
في العتبية والجلاب وفي التلقين يترك لهم اموالهم الا ان تكون كثيرة فيترك لهم اليسير
وقال سحنون في الراهب يترك له ما يعيش به الا شهر والشيخ الكبير مثله وعنه انه لا يترك
لهما الا ما يستترون به او يعيشان به الا ايام والعموم انه عايد على السبعة الذين سقط عنهم عنهم
القتل قوله واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغهم دعوة وان حيزوا فقيمتهم هو لسحنون قال
ومن قتل من نهي عن قتله من امراة او صبي او شيخ هرم فان قتله في دار الحرب قبل يصير مغنما
فليستغفر الله ولا شي عليه فان قتله بعد ان صار مغنما فعليه قيمته تجعل ذلك الامام
في المغنم وهو مراده بقوله حيزوا اي صاروا بيد المسلمين واما قوله كمن لم تبلغهم دعوة
فيريد به ان من قتل من لم تبلغهم الدعوة قبل ان يدعوهم للاسلام والجزية انه لا شي
عليه الا الاستغفار وعن بعض البغداديين ان المقتول اذا ثبت انه متمسك بكتابه
وامر نبيه على حسب ما اقتضاه كتابه ولم يعلم ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ان على قاتله الدية قوله والراهب والراهبة حران هو مفرع على القول بعدم
قتلهما اي واذا قلنا بعدم القتل فهما حران لا يسترقان ولم يحك اللخمي في الراهب
خلافا ويحكي عن سحنون في الراهبة انها تسترق وعن مالك خلافه كما هنا وفي كلامه
تنبيه على ان الراهبة لا تقتل ايضا كالراهب لانها اذا لم تسترق فلا تقتل قوله
بقطع ماء والة هو متعلق بقوله قوتلوا يريد ان الكفار يقاتلون بكل نوع من
انواع الحرب كقطع الماء عنهم وارساله عليهم ورمي بالمجانيق وضرب بالسيف وطعن
بالرمح وشبهه من الة القتال فقوله والة معطوف على قوله بقطع اي يقاتلون بقطع
ماء وبالة وحكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز قتلهم بقطع الماء عنهم ولا رميهم بالمجانيق
قوله وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن لا خلاف في جواز
قتلهم بالنار اذا لم يمكن غيرها وخيف منهم وليس معهم مسلم فاما اذا لم يخف منهم
وقدر عليهم بالنار وغيرها فقال ابن القاسم وسحنون لا يقتلون بها وعن مالك جوازه
والاول اظهر لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا الله عز وجل ابن رشد ولا خلاف
انما هو اذا كانوا في حصن فاما اذا كان العدو في سفينة ونحوه فلا خلاف في جواز
رميهم بالنار وان كان معهم النسا والصبيان الا ان لم نر منهم بها وموتا بها

عنهم

ف

وعلى هذا فقوله وان يتشفى ليس من اماكن المبالغة نعم ولو قال وان تحصن حصن ذلك ولغيره
فقوله ولم يكن فيهم مسلم مما اذا كان في الحصن مسلم فانه لا يحرق قولا واحدا حكاه ابن يونس قوله
بغير حرق وتغريق مع ذرية يريد ما تقدم من جواز قتلهم بالنار والماء انما هو ان لم يخف
على ذريتهم من ذلك فان خيف عليهم تركوا يريد ما لم يخف على المسلمين كما قال بعد ذلك وحكى
صاحب البيان وابن زرقون اذا كان معهم النساء والصبيان في الحصن اربعة اقوال لابن القاسم
انهم لا يحرقون ولا يغرقون ولا يرموا بالمجانيق ولاصبغ جواز ذلك ولابن حبيب جواز
ما عدا التحريق ومذهب المدونة انهم يرمون ولا يحرقون ولا يغرقون ابن رشد وابن
زرقون وهذا ما لم يكن وهنا في الحصن اسارى مسلمون والا فلا يرمون بالنار ولا يغرقون
واختلف في قطع الما عنهم ورميهم بالمجانيق فلابن القاسم واشهب الجواز خلافا لابن حبيب
وحكاه عن مالك واصحابه المدنيين والمصريين ولا نزاع في شيء مما ذكر ان كان معهم
مسلمون او ذرية عند ابن القاسم خلافا لاشهب وقيل ان كان فيهم مسلمون لم يرموا الا
ان يخافوا وعند اللخمي ان كان العدو ظالمين ولم يقدر عليهم الا بالنار جاز ذلك ولم يختلف
ان كانوا مظلومين قد نفوا عن انفسهم بالنار هل يجوز رميهم بها ام لا قوله وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف ونسيط لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين المراد
بالترس هنا ان يجعل الكفار المسلمين بين ايديهم يتقوا بهم من ضرب المسلمين كالترس
وهذا الذي ذكره هنا قريب منه قوله في الجواهر ان تترسوا بالنساء والذرية تركناهم
الا ان تخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وان اتقوا بهم ولو تترس كافر بمسلم لم
نقصد الترس وان خفنا على انفسنا فان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس فان تترسوا
في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الاسلام
وجمهور المسلمين واهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة امر الترس قوله وحرم
نبل سم الذي نقله غيره عن مالك الكراهة قال وكره مالك ان يقاتل العدو بالنبل
المسموم لانه لم يكن فيما مضى ولانه قد يعاد الينا وهكذا حكى في التوضيح قوله واستعا
نة بمشرك الا لخدمة يريد ان لا استعانة بالمشرك حرام ايضا الا اذا كان خادما للمسلمين
قال في المدونة ولا يستعان بهم في القتال الا ان يكونوا نواتية او خدما فلا
باس بهم قوله وارسال مصحف لهم اي ومما يحرم ايضا ارسال المصحف للمشركين خشية
الاهانة ولانهم لا يتقون النجاسة فينال المصحف ما ينزه عنه قوله وسفر به لارضهم
اي وكذلك يحرم السفر بالمصحف لارض المشركين لنهيه عليه السلام عن ذلك قال مالك
وذلك مخافة ان ينال العدو ولا فرق بين ان يسافر به مع جيش كبير ام لا خلاف
المرأة فانه لا يحرم السفر بها الى ارضهم في الجيش الكبير الآمن ولهذا قال
كمرأة الا في جيش آمن والفرق ان المصحف قد يسقط ولا يشعر به والمرأة تنبه
عن نفسها ولان النهي في المصحف عام وقد صح انه عليه السلام كان اذا اراد غزوا
قرع بين نسائه ولا اشكال ان الآمن معه عليه الصلاة والسلام موجود قوله
وفرار ان بلغ المسلمون النصف اي ومما يحرم ايضا الفرار من العدو بالشروط
التي نذكرها ولا يجوز ذلك ولو فر الامام لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الآية وهذا وان كان ظاهره حرمة الفرار مطلقا قلوا او كثروا فقد نسخه

بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين فاباح تعالى الفرار اذا زاد عدد
الكفار على النصف ولهذا قيد تحريم الفرار بكون المسلمين نصف عددهم فصاعدا فلو
نقص عدد المسلمين على النصف جاز الفرار وهو قول الجمهور وقال عبد الملك انما يرجع ذلك
الى القوة والجلد فيلزمهم ان يثبتوا الاكثر من النصف اذا كانوا اشد من الكفار سلاحا
واكثر قوة وجلدا ولا يلزمهم ان يثبتوا لهم وان كانوا اكثر من النصف اذا كان الكفار
اشد منهم سلاحا واكثر قوة وجلدا وخافوا ان يغلبوهم ورواه عن مالك قوله ولم
يبلغوا اثني عشر الفا يريد ان ما تقدم من ان الكفار اذا زاد عددهم على نصف
المسلمين لا يحرم الفرار مشروطا بما اذا لم يكن المسلمون قد بلغ عددهم اثني عشر الفا
فاما اذا بلغوا ذلك فلا يجوز الفرار وان زاد العدو لقوله عليه السلام لن يغلب اثنا
عشر الفا من قلة ونحوه عن مالك وفي النوادر وقال اهل العراق لا يفر اثنا عشر الفا
من العدو وان اكثروا ثم ذكر الحديث قال وقال سحنون لا اعرف في هذا ولم ينقل عليه
السلام لا يفر وقد كان المسلمون في يوم اليرموك ثلاثون الفا والعدو مائة الف
فراى ابو عبيدة وخالد القتال وقال غيرهم من الصحابة يتحاز الى فئة ونشاور
امير المومنين ثم عزم ابو عبيدة على القتال قوله الا تحرفا وتحيزا ان خيف
يريد ان الفرار لا يجوز اذا كان عدد المسلمين نصف عدد العدو وبلغوا اثني عشر الفا
الا متحرفا او متحيزا والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الانهزام من العدو وليس
قصده ذلك حتى يتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز
هو الذي يرجع الى امير الجيش او جماعة بشرط القرب واما ان بعد منه الامير
والجيش فلا يجوز وقاله مالك قوله ان خيف هو كذلك في النوادر فلا يجوز الانحياز
الا من خوف بين ابو محمد ولا يكون لامير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف
والتولي عنهم قوله والمثلة اي وكذلك تحرم المثلة لنهيه عليه السلام عن ذلك
فقد روي انه عليه السلام كان اذا بعث جيشا يوصيهم ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يغلوا
ولا يجبنوا عند اللقاء ولا يمثلوا عند القدرة ولا يسرقوا عند الظهور ولا يقتلوا هرما
ولا امرأة ولا وليدا ولا يغلوا عند الغنائم وان ينزهوا الجهاد عن عرض الدنيا قوله
وحمل راس لبلد او وال اي وكذلك يحرم حمل راس القتيل من بلد الى بلد وحملها
الى الوالي وذكره في النوادر عن سحنون وقد روي ان الصديق انكر حمل راس
الكافر وقال انه من فعل فارس والروم ومن فعله فقد تاسى بهم واشار الى ان
ذلك لم يرد في كتاب ولا خبر قوله وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه
اي وكذا يحرم خيانة الاسير الذي ائتمن طائعا على ماله او على نفسه لقوله عليه
السلام ادّ الامانة الى من ائتمنك وعن عبد الملك له الهروب والاخذ من اموالهم
وان ائتمنوه ولا حنث عليه اذا حلفوه فلو لم يؤمن اوائتمن مكرها فلا يحرم
ذلك وانما قال ولو على نفسه تنبيها على انه لا فرق في ذلك بين المال والنفس وعليه
جمهور الاصحاب وفي الكافي وغيره عن مالك ان له الهروب لا ماله قوله والغلول
هو في الاصطلاح مقصور على الخيانة من الغنيمة واليه ذهب من اهل اللغة ابو

عبدة وقال الاكثر منهم هو عام في كل خيانة ولا خلاف في تحريمه في غير الطعام وآلات
الحرب وما ذكر معهما في المسئلة الاتية لقوله عليه السلام لا تغلوا فان الغلول عار
ونار وشنار ابن حبيب واطلق الوعيد في شراك او شراكين وفي عقال من الغلول
قال بعضهم وهو من الكبائر **قوله** وأدب ان ظهر عليه هو قول ابن القاسم وسحنون
وابن حبيب قالوا ولا تحرق رحله ولا يمنع سهمه وان جا تايبا اخذ منه ولم ينكل
لان التعزير يسقط بالتوبة **قوله** وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما
وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد يريد انما يأخذه المجاهد المحتاج من نعل
او حزام ونحوهما او طعام ونحوه مما ذكر معه لا يسمى غلولا ولهذا يجوز له ظاهرا او خفية
قال في المدونة ولا باس باخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر لياكله بغير
اذن الامام او جلود يعملونها نعالا او خفافا او اكفا او لغير ذلك من حوائجهم وان
اجاز ذلك الامام فلهم اخذه بغير اذنه وللرجل ان ياخذ من المغنم سلاحا يقاتل به
ويردها ودابة للقتال او يركبها لبلده ان احتاجها ثم يردها الى الغنيمة فان كانت
الغنيمة قد قسمت باعها فتصدق بالثمن والسلاح كذلك وما يحتاج الى لبسه من ثياب
وروى علي وابن وهب ان مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا بثوب ولو جاز
ذلك لجاز ان ياخذ العين يشتري به هذا واختار اللخمي جواز اخذ الثوب والسلاح
والخيل دون الثياب وانما قيد الشيخ جواز اخذ الثوب والسلاح والدابة بنية الرد كما
في المدونة لانه لا يجوز اخذ ذلك بنية التمليك ولانها ينتفع بها مع بقاء عينها بخلاف
غيرها من الطعام والحيوان للذبح وكذلك ما يطعمه للدواب من العلف **قوله**
ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به يريد انما ابيح له اخذه من طعام وغيره
فانه يرد ما فضل منه ان كان كثيرا وامكن واحترز من اليسير فانه لا يلزم برده
بل يجوز له اكله فان تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور كما ذكر لانه كما لو جهلت
اربابه ولابن المواز يتصدق به حتى يبقى منه اليسير فيجوز له اكله **قوله**
ومضت المبادلة بينهم هو كقوله في المدونة وان اخذ هذا لحما وهذا عسلا وهذا
طعاما فتبادلوه فلا باس به وكذلك العلف **قوله** وببلدهم اقامة الحد اي ومما يجوز
للامام اقامة الحد في ارض الحرب نص عليه ابن الجلاب **قوله** وتخريب وقطع نخل وحرق
ان انكى او لم ترج اي وكذا يجوز للمسلمين اذا دخلوا بلاد العدو ان يخربوا بنيانهم
زرعهم ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ويحرقوها لانه من التضييق عليهم وفيه اضعاف
لشأنهم وهذا ان كان فيه نكاية لهم او لم ترج ان تصير للمسلمين اي كان فيه نكاية
ام لا **قوله** والظاهر انه مندوب اي والظاهر ان القطع ونحوه مندوب
اي فهو افضل من الترك ابن رشد لما فيه من اذلال العدو واصغارهم ونكايتهم
ولقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح **قوله** كعكسه اي اذا
اذا رجيت ان تصير للمسلمين اي وجب ان يكون الابقاء اولى **قوله** ووطء اسير
زوجة او امة سلمتا اي وكذا يجوز للاسير المسلم وطء زوجته وامته اذا سبيا لان
السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل الملك وقيده مالك بشرط الامن من وطء السابي لهما
وهو معنى قوله هنا سلمتا قال مالك وان ايقن البراءة من ذلك فلا جناح عليه غير اني

اكرهه

اكرهه لما اخاف من ان يبقى ذريته في ارض الحرب وظاهر كلام صاحب البيان لان الزوجة لا
خلاف في جواز وطيها وكره مالك وطء الامة لقوله كاني ارى الذي يبقى الامة من العدو وقد ملكها
ملكا لو اسلم عليها لم تنتزع منه فلو ترك وطيها كان احب الي **قوله** وذبح حيوان
وعرقبته واجهز عليه اي وجاز ذبح ما قدر عليه من الحيوان ببلاد العدو وعرقبته والاجهاز
عليه وهو المشهور ومذهب المصريين خلافا للمدنيين في كراهة ذبحه وعرقبته ابن حبيب
لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب وروى ابن وهب انه لا يتلف الحيوان لغير ماكلة
لعموم النهي **قوله** وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان النحل بالحاء المهملة
اما ان يكون كثيرا او يسيرا والكثير اما ان يقصد اخذ ما في اجباحه من العسل او لا فمحل
الخلاف من ذلك ما اذا كانت كثيرة ولم يقصد اخذ عسلها فروى ابن حبيب جواز اتلافها
وروى غيره الكراهة نص عليه الباجي وظاهر ما هنا ان الخلاف في الجواز وقدمه الباجي وهذا
اذا لم تدع الحاجة الى اخذ ما في اجباحها اما ان احتيج اليه ولم يمكن الا بتحريقها او تغ بقها
فعل من ذلك ما يتوصل به الى ما في اجباحها وقاله التونسي ايضا فان كانت يسيرة لا
نكاية للعدو في اتلافها تركت **قوله** وحرق ان اكلوا الميتة يريد ان الحيوان اذا اتلف
في ارض العدو وكانوا ممن ياكل الميتة فلا يبقى على حاله بل يحرق لان القصد باتلافه
عدم انتفاع العدو وحصول النكاية لهم وبقاؤه على حاله اذا كانوا ممن ياكل الميتة تحصل
به المنفعة لهم **قوله** كمتاع عجز عن حمله اي فان قدر المسلمون على اخذ اموالهم ولكن عجزوا
عن حملها او حمل بعضها او عن حمل شيء من متاعهم فانهم يحرقونه حتى لا ينتفع العدو به فيحصل
لهم النكاية **قوله** وجعل الديوان اي وكذا يجوز جعل الديوان قال في المدونة وما كان من
مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب فلا باس به معناه لا باس ان
يكتب نفسه في الديوان اذا كان حلالا وقاله ابو الحسن الصغير **قوله** وجعل من قا عليه
لمن يخرج عنه ان كان بديوان يريد اذا عين الامام بعثا فاراد من امر بالخروج ان يقعد
ويجعل لمن يخرج عنه للغزو جعلا فان ذلك جائز بشرط ان يكونا من ديوان واحد وقاله
في المدونة وزاد بعض الناس على ذلك لان عليهم سد الثغور مالك ولا يعجبني ان يجعل
لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه التونسي عن ابن يونس ولا يخرج احدهما احدا الا باذن
الامام ولو كان الثاني اشجع لان الامام قد يرى من سده اولى **قوله** ورفع صوت
مرابط بالتكبير اي ومما يجوز رفع صوت المرابط بالتكبير وقاله في المدونة يريد لانه
من شعائر المرابطين **قوله** وكره التطريب هكذا قاله في المدونة ابو الحسن الصغير
وهو صوت يشبه صوت المغاني واصله الطرب **قوله** وقتل عين وان امن العين هو
الجاسوس وامن اي دخل الى بلادنا بامان والمعنى ان الامام يجوز له قتل الجاسوس
وان كان مستامنا سحنون الا ان يسلم فلا يقتل ويكون كالاسير اسلم **قوله** والمسلم
كالزنديق اي فان تبين ان المسلم عينا فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو مذهب
ابن القاسم وسحنون وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب
وقال عبد الملك ان كان معتادا لذلك قتل والا نكل وقال بعضهم يجلد جلدا منكلا ويطال ل
سجنه وينفى الى موضع قريب من اهل الشرك **قوله** وقبول الامام هديتهم اي ومما
يجوز للامام قبول هدية الكفار لقبوله عليه السلام هدية ابي سفين ودحية

والقوس ابن القاسم في الموازية والعتبية في العلج من الحصن يهدي هدية لرجل من الجيش قال هي له دون الجيش وان اهداها لامير الجيش فهي مغنم لانه على سبيل الخوف قال الا ان يتبين انه لغير سبب الجيش من ذي قرابة او نسب فكافأه بوجوها ونحوه بذلك له وهو معنى قوله وهي له ان كانت من بعض لكقرابة اي من بعض العدو واما قوله وفيئ ان كانت من الطاغية انه لم يدخل بلاده فاشار الى ما قال في الواضحة ان الطاغية اذا اهدى للامير هدية وهو في مقامه فهي لجميع المسلمين قال ولا حجة لاحد في هدية المقوقس الى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وسيرين وبغلة شهباء قوله وقتال روم وترك اي ومما يجوز ايضا قتال هاتين الطائفتين والمشهور ايضا جواز قتال الحبشة اذا تشعروا من الاسلام وعن مالك جواز قتال الحوارنة وهم جنس من الحبشة وفي المدونة عن مالك لا تقل لي القبطة وحكى عنه ابن شعبان لا تغزوا الحبشة ونحوه في الترك قوله واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية اي وكذا يجوز ان يحتج على الكفار بالقران وان يبعث اليهم بكتاب فيه آيات من القران والاحاديث بذلك كثيرة قوله واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر اي ومما يجوز اقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من العدو وهو مروي عن مالك وعنه كراهته قاله في البيان ابن عبد السلام والظاهر من اقواله الجواز بشرط ان يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنها نكاية العدو وان قتل ويشترط ان تتمحض النية لله تعالى لا لاظهار شجاعته ابن رشد والصحيح الجواز واليه اشار بقوله على الاظهر واما اذا كان قتاله ليشتهر ويظهر شجاعته فانه لا يجوز قوله وانتقال من موت لآخر ووجب ان رجي حياة او طولها يريد ان المغلوب تارة يستوي عنده احوال العطب وتارة يترجح الحياة او طولها في احد الجهتين فالاول مثل ان تحرق العدو سفينة للمسلمين فان مكثوا فيها هلكوا او طرحوا انفسهم هلكوا والمشهور جواز الانتقال وقاله في المدونة وزاد فيها وان صبر فهو اكرم وفي الموازية عن ابن القاسم واختاره محمد انه لا ينتقل لانه في انتقاله مستعان بقتل نفسه وتجوز الشيخ رحمه الله في قوله من موت لآخر لان الموت لا يتنوع وانما يتنوع اسبابه فكأنه قال وجاز الانتقال من سبب موت الى سبب آخر من اسباب الموت واما الحالة الثانية وهي التي ترجى معها الحياة او طولها فيجب الانتقال فيها وقاله ابن بشير وعبارة غيره من المتأخرين نقله ذلك وانما كان طلب الجهة التي ترجى معها الحياة او طولها واجبا لان حفظ النفوس ما امكن واجب قوله كالنظر في الاسرى بقتل او من او فدا او جزية او استرقاق اي ومما يجب ايضا نظر الامام في الاسارى بين الامور المذكورة يريد مع مراعاة المصلحة للمسلمين ولهذا قال كالنظر يكذا فمتى كانت المصلحة في خصلة تعينت الباجي ويجب عليه النظر في ذلك بالاجتهاد قوله ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر يشير الى قول ابن شاس ولا يمنع من الاسترقاق كون المرأة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد الا ان تكون حملت به في حال كفره ثم سبيت بعد اسلامه فالحمل تبعا فالصغير يمنعه وراجع الى الاسترقاق مما يؤدي به الى الحمل قوله والوفا بما فتح لنا به بعضهم اي وكذا يجب الوفا لبعض العدو بالشي الذي فتح لنا به الحصن او القلعة مثل ان يقول

أمنوني

امنوني على نفسي او اولادي وعيالي واهلي ومالي ونفسي ونحو ذلك على ان افتح لكم بلدا ففعل ذلك وجب الوفا بما دخل عليه قوله وبالخيار الامام مطلقا اي وكذا يجب الوفا بامن الامام يريد او امير الجيش لانه قد يرى المصلحة للمسلمين في تامين العدو او بعضهم اما مطلقا او مقيدا بزمان او مكان او صفة ابن بشير ولا خلاف في ذلك بين الامة ومراده بالاطلاق ان من امنه الامام يجب له الوفاء في بلد ذلك السلطان وغيره وليس لغيره من السلاطين اذا خرج الى دار الحرب استباحة دمه ولا استرقاقه ولا غيرهما ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا تقدم من بلدنا فهو آمن حتى يبعد عن بلاد الامام قوله كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة وهو معنى قول ابن شاس ويجب على المبارز مع قرنه الوفا بشرطه فلو انحاز المسلم قد يتبعه حتى يقتله لم على احد القولين فلو خرج جماعة لاعانته باستنجاده قتلناهم معه وان كانوا بغير اذنه لم نتعرض له فلو خرج جماعة لمثلهم ففرغ بعضهم من قرنه جازت اعانته من ظفر لمن لم يظفر في القتل والدفع كما فعل حمزة وعلي رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب قوله واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة يريد ان العدو او احد منهم اذا نزلوا بامان على حكم من اختاروه فانهم يجبرون على المصير الى حكم الذي نزلوا عليه بشرط ان يكون عدلا وقد عرف في ذلك المصلحة فان اختل شيء من ذلك نظر فيه الامام واليه اشار بقوله والا نظر الامام واشار بقوله كتامين غيره اقليما الى ان غيره من آحاد الناس ليس له ان يؤمن العدو الكثير كأهل الاقليم فان فعل نظر في ذلك الامام ايضا فان شاء امضاه او رده بالمصلحة نص عليه غير واحد ومثله في الجواهر قوله والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا على الامام هذا الاستثناء منقطع بخلاف ما قبله والمعنى انه اختلف في تامين المميز ومن ذكر معه هل هو جائز ابتداء ام لا والاول قول مالك وابن القاسم في المدونة وقال عبد الملك الامام مخير بين ان يمضيه او يرده ابن يونس واصحابنا يحملون قوله على الوفاق خلافا لعبد الوهاب والى هذا اشار بقوله تأويلان وحمل الباجي ايضا قول عبد الملك على الخلاف قوله لا ذمي وخائف منهم اي فانهما لا يجوز تامينهما اما الذمي فحكى ابن الحاجب في تامينه قولين اشهرهما انه لا يجوز وعبر عنه بعضهم بالمشهور وغيره بالظاهر ومنهم من قال هو الصحيح والقول بالجواز نقله في النوادر عن ابن القاسم واما الخائف اي من العدو فانه لا يجوز تامينه ايضا اذا لم يراع في ذلك مصلحة المسلمين التي هي المقصود الاعظم من التامين وانما راعى مصلحة نفسه لخوفه ممن امنهم قوله وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر يريد ان القتل يسقط عمن دخل تحت الامان ولا خلاف فيه بالنسبة الى من اعطاهم الامان واما غيره فيسقط عنه ايضا عند ابن القاسم ومحمد وعند سحنون يخير الامام في ذلك بين القتل وامضاء الامان وهو نيابة عن الامام في دلالة بطريق الاحروية على ان تامينه قبل الفتح يسقط القتل عمن امنه وقوله بلفظ متعلق بمحذوف وتقديره حصل الامان بلفظ او اشارة ونحوه للباجي وحكم الاشارة

حكم العبارة و رواه ابن وهب عن مالك واحترز بالقيمة من غيرها فانها لا تكون امانا نحو
واذا اشرف المسلمون على الحصن وتيقن اخذه فاتهم شخصا من المسلمين فان للامام رده
مينه وهو معنى قوله ان لم يقبض **قوله** وان ظنه حربي لحا او نهى الناس عنه فعصوا
او نسوا او جهلوا الضمير المنصوب يظن والمجرور ببعض عائد على الامان ومراده ان الحربي
اذا ظن الامان او نهي الناس عن التامين فامنوا فيما عصيانا او جهلا فاتى الحربي الامام
الينا اعتمادا على ذلك فلا يجوز قتله ولا استرقاقه بل يخير الامام في الامضا او رد الحربي
الى المحل الذي قدم منه الينا حين التامين **قوله** او جهل اسلامه لا امضاه اشا
رة منه الى ان الحربي اذا تمسك ذمي الينا ثم علم انه غير مسلم بعد قدومه فقال
ظننته مسلما فانه يقبل منه ذلك ويرد الى محله وهذا قول ابن القاسم وله ايضا انه لا يقبل
منه ذلك فان قال علمت انه ذمي فظننت انه يجوز تامينه لذمته منكم فلا امان له وهو
فيء واليه اشار بقوله لا امضاه واختصار التخيير فيه ان يرد الى مامنه **قوله**
وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون
لتاجر او بينهما رد لمامنه لانه ظهر عليه قبل ان يدعي ذلك ابن القاسم والروي اذ نزل
بساحلنا تاجرا قبل ان يعطى الامان فيقول ظننت انكم لا تعرضون لمن اتى تاجرا يبيع
فاما قبلت منه او رددته الى مامنه وقيل انا اخذ بفور قدومه رد الى مامنه
وان طالت اقامته لم يصدق ويرى فيه الامام رايه وقال سحنون يرى فيه الامام
رايه مطلقا وقوله او بينهما اي بين ارض المسلمين وارض العدو بمعنى انه انفصل
من ارضه ولم يدخل ارضنا **قوله** وان قامت قرينة فعليها اي فان قامت قرينة على
صدق ما ادعاه او كذبه عمل عليها كما اذا ظهر انهم تجار او متلصصون ابن يونس ولا خلاف
انهم اذا لم يكن معهم تجارة وتبين كذبهم وقد تكرر تردادهم ومعهم السلاح او نزلوا
للعطش بغير امان فهم فيء ويرى الامام فيهم رايه من بيع او قتل او فدا وليسوا
لمن وجدهم ولا يخمسون **قوله** وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل يريد ان من نزل
بتجارة او بحرها فسا فباع واشترى ثم اخذ في الرجوع الى بلده فردته الريح قبل وصوله
فهو على امانه حتى يصل قال في المدونة وان ما ردتهم الريح من بلد المسلمين فالامان لهم
حتى يردوا بلادهم وقال عبد الملك انهم منصورون على بلد الامام الذي امنهم وقال
اصبغ لهم ذلك حتى يفارقوا بلاد الاسلام وقال محمد حتى ينالوا مامنهم من بلادهم **قوله**
وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز اي فان مات الحربي
الذي قدم الينا للامان ولا وارث معه ولم يدخل على التجهيز بل كان قصده الاقامة
فماله فيء اي لبيت مال المسلمين فان كان معه وارثه فماله ودينه ان قتل له وان قدم
على التجهيز فلا حق للمسلمين في ماله ولا دينه بل يرسل ذلك الى بلاده لوارثه وماله في المدونة
وقال سحنون يبعث ذلك الى حكامهم وقيل يدفع ماله الى وارثه ودينه الى حكامهم
والى الاول اشار بقوله والا ارسل مع ديته لوارثه واشار بقوله ولقاتله ان اسر
ثم قتل لما قاله محمد وغيره وحكاه عن ابن القاسم انه اذا اسر ثم قتل صار ماله فيئا على
من قتله بعد ان اسره لانهم ملكوا رقبته قبل قتله فان قتل في محاربته قبل الاسر بقي ما
له لورثته وقيل ان قتل في المعركة فماله فيء ولا خمس فيه لانه لم يوجف عليه والى

الامام

هذين

هذين القولين اشار بقوله وهل وان قتل في معركة او في قولان **قوله** كوديعته يريد ان من
قدم على التجهيز ثم مات وليس معه وارث وله وديعة فانها تبعث الى بلاده وقيل هي فيء للمكين
وقيل لمن اسره في ان قتل وقيل لورثته ان قتل وفيء ان اسر حكى ذلك ابن الجلاب **قوله**
وكره لغير المالك اشترا سلعه يريد ان الحربي اذا غنم شيا من مال المسلمين ثم قدم به ن
فانه يكره شرا تلك السلع لغير مالكها لانه يفوتها على ربها وفي المواذية يستحب شراؤها
اي ولا يكره بيعها فرتاه الاول مذهب المدونة قال فيها لا احب ان يشتري منه انتهى
وانما من عرف سلعة منها فاشتراها منه فلا كراهة يريد لان نيته انه فدا سلعته
اذ لا يمكنه الوصول اليها الا بذلك لمكان الا ان الحكم مكان **قوله** وفاتت به ولعتقهم لها اي
فان باع تلك السلع فانها تفوت بالبيع وليس لربها اخذها وكذلك اذا وهبوها فانها تفوت
على ربها وقيل لا تفوت وياخذها ربها بالثمن في البيع وبغير شي في الهبة **قوله** وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الاظهر اي فان سرق في عهده شيا ثم خرج لارضه ثم عاد به باما ن
فانه ينتزع منه قال في البيان وهو الاصح وقيل لا ينتزع منه وقيل ان عاد به غيره لم
ينتزع وان عاد به هو نزع **قوله** لا احرار مسلمون قدموا بهم اي فلا ينتزعوا منهم فيما
عوا عليهم وله الرجوع بهم اذا ارادوا وان كن اما لم يمنعوا من وطئهن وقاله ابن
القاسم وقال غيره من اصحاب مالك يجبروا على بيعهم عبد الملك ويدفع لهم في كل مسلم
او قوم قيمته وقال سحنون يجبروا على بيع الاناث دون الذكور وحكاه عن ابن القاسم
قوله وملك باسلامه غير الحر المسلم اي فلا حق له في الاحرار المسلمين وهو قول
ابن القاسم واما الذمي فلا ينتزع منه وقال ابن المواز يوخذ منه المسلم والذمي وهكذا
قال اشهب ان الذمي كالمسلم محمد واما كل مال لمسلم يريد او غيره فلا يوخذ منه لان
من اسلم على شي في يديه فهو احق به من اربابه ما لم يكن حرا او ام ولد **قوله**
وفديت ام الولد يريد لانها تشبه الحرة فيفديها سيدها بقيمتها فان لم يكن له
مال اتبع بقيمتها **قوله** وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده اي
فان كان مع من اسلم مدبر او معتق لاجل اخذ من المدبر ويواجره ما دام
سيده حيا وفهم من ذلك من قوله وعتق من ثلث سيده اي وفي حياته لا يعتق وقاله
محمد فاذا مات سيده عتق من ثلثه ان حمله والا عتق منه ما حمل الثلث ورق باقيه
لمن اسلم واما المعتق الى اجل فيعتق بعد الاجل الذي علق سيده عتقه عليه **قوله**
ولا يتبعون بشي اي بعد العتق لان من اسلم لم يملك منهم غير الخدمة **قوله** ولا خيار
للوارث ابطال من قدم بهم كانه تحقق الملكية **قوله** وحد زان وسارق ان حيز
المغنم هكذا حكى محمد عن ابن القاسم قال في النوادر عنه ومن زنا بامة من الخمس
او سرق منه وان كان ذلك بعد ان احرز عند اصحابه فقال ابن القاسم يحد في الزنا
ويقطع في السرقة وقال عبد الملك لا يحد ولا يقطع ان سرق فوق حقه بثلاثة دراهم
قوله ووقفت الارض كمصر والشام والعراق فهذا هو المشهور وقيل يقسم الامام
ان شا كغيرها **قوله** وخمس غيرها ان اوجف عليه اي واما غير الارض من انواع
والقماش والمال والعبيد وغير ذلك فانه يخمس بشرط الايجاف عليه اي يكون
القتل سببا الى اخذه احترازا من الفيء وهو ما اخذ بغير قتال **قوله**

لخراج اجاز الخمس والجزية لآله عليه السلام ثم المصالح اي لخراج الارض مع الخمس المذكور والجزية
تصرف لآل النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يوجد منهم احد دفع للصالحين وكلامه هنا
فيه نظر مع قوله في المدونة والخمس والفيء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقربا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وجزية الجماجم وخراج الارضين العنوة والصلح والهدية
وعشور اهل الذمة كذلك فجعل ذلك مساويا الى اجتهاد الامام ان شاء دفعه كله لهم او لغيرهم
او دفع بعضه لهم وبعضه لغيرهم وظاهر كلامه هنا انه يبدا فيعطيه اولا لآله عليه السلام
فان لم يوجد منهم احد او فضل عنهم ارصده للمصالح وليس له ان يجعل ذلك للمصالح الا بعد
فقدهم كما تقدم **قوله** وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر يريد ان الامام
ينظر الى البلدان في قسم الفيء ونحوه فان شاء وفى حاجة اهلها بدئ بمن فيهم المال وما
فضل عنهم دفعه لغيرهم او وقفه لنوايب المسلمين ان راى ذلك ابن القاسم في
المدونة وبذلك كتب عمر ان لا تخرج في قوم عنهم الى غيرهم قال وان كان في غير ذلك البلد
من هو اشد منهم حاجة اعطي البلد الذي فيه المال من ذلك ونقل الثر الى البلد المحتاج
كما فعل عمر في اعوام الرمادة الستة **قوله** ونفل منه السلب لمصلحة اي ونفل الامام
من الخمس لمن شاء من الجيش من السلب عا يراه من النظر كشجاعة الاخذ ولهذا قال المصلحة
قوله ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل فله السلب يريد ان الامام لا يجوز له ان
يقول قبل ان يفرغ القتال من قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك يبطل نية المجاهدين ويؤدي
الى ان بعضهم يلقي نفسه في المهالك لغرض دنيوي وهو منهي عنه فاما بعد فراغ
القتال فذلك جايز كما مر وقال بعض الاشياخ اي الجواز مطلقا **قوله** ومضي ان لم
يبطله قبل المغنم يريد انا اذا فرعنا على الجواز في الوجه الاول فقال ذلك الامام فانه يمضي
لانه حكم ما اختلف فيه العلما الا ان ينص على ابطاله قبل المغنم فلا شي لمن قتل بعد
ذلك من سلب المقتول وقيل لا ينفذ ذلك **قوله** وللمسلم فقط سلب اعتيد احترز
بالمسلم من الذمي ونحوه فانه لا سلب له يريد الا ان ينفذه الامام ولا يرده كما قال
غيره وقوله اعتيد هو المشهور فيكون له الفرس والسرج واللجام والدرع والسيف
ونحو ذلك ولا شي له في الذهب والفضة ولا في السوار والطوق والتاج والصليب
سحنون وقاله اصحابنا وحكى الباجي عن ابن حبيب دخول السوار ونحوه في ذلك والى
الاول اشار بقوله لا سوارا وصليب وعين ودابة **قوله** وان لم يسمع او تعدد
ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الجيش دون بعض ان
السلب يكون للقاتل وان لم يسمع **قوله** او تعدد اي المقتول فان سلب الجميع
للقاتل واشار بقوله ان لم يقل قتيلا الى ان الحكم المذكور مشروط بما اذا لم
يقل الامام لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه فاما اذا قال ذلك فقتل اثنين او اكثر
فانما له سلب الاول فقط وهو معنى **قوله** والا فالاول اي فسلب الاول له فقط **قوله**
ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل يريد ان قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لا يتناول
المراة وليس لها من السلب شي الا اذا قاتلت ابن يونس الا ان يحكم لها بذلك فيمضي
قوله كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه يحتمل ان يكون التشبيه بين
هذا وبين قوله وللمسلم فقط السلب المعتاد اي كالامام اذا قتل قتيلا وبينه

وبين

وبين المقدر في مسئلة المراة اي فان قاتلت فلها السلب كالامام وقوله ان لم يقل منكم
اي فان قال الامام من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلا شي له لانه اخرج نفسه بقوله منكم
وكذا لا شي له ان خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه **قوله** وله البغلة ان قال
على بغل اي فان قال الامام من قتل قتيلا على بغل فهو له فكانت بغلة فهي له ولو شرط
على بغلة لم يكن له ان كان بغلا وكذلك يفترق في الحمار والاتان والحمارة والبعير والنا
قة **قوله** لا ان كانت بيد غلامه اي فان كان له مع المقتول بغلة يقاتل عليها فهو لقاتله
لا ان كانت بيد غلامه فانها حينئذ تكون للجيش لا للقاتل **قوله** وقسم الاربعة
لحر مسلم عاقل بالغ مما تقدم ان خمس الغنيمة كالفيء يصرف في مصرفه واما الاربعة
الاخماس الباقية فاشار الى انها تصرف للمقاتلين بشرط كون المقاتل محتويا على الاوصاف
الخمسة مع الذكورية وسوا قاتل او لا وانما لم ينص على الذكورية لا فوله حر مسلم عاقل
يغني عن ذكرها لكون هذه الامور بهذه الصيغة من صفات الذكور والمشهور ان المراة لا
يسهم لها وان قاتلت وقال ابن حبيب يسهم لها ان قاتلت ولا خلاف ان العبد والذمي
لا يسهم لهما ان لم يقاتلا والمشهور عدم الاسهام للذي ان قاتل وقال ابن حبيب اذا لم
اهل الذمة مع المسلمين فما صار لهم ترك بغير تخميس وقال سحنون اذا قاتلوا او لا هم لو
لم يقدر المسلمون على تلك الغنيمة اسهم لهم والمنصوص ان العبد لا يسهم له ان قاتل
وخرج بعض الاشياخ فيه قول سحنون وابن حبيب المتقدمين في الذمي ذكره ابن
رزين وغيره ونص الباجي والمازري وغيرهما ان المجنون المطبق لا يسهم له ابن بشير
وان كان تفيق من الخلل ما يكن به القتال اسهم له واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق
القتال لا يسهم له واختلف اذا كان يطيقه على ما سيذكره **قوله** كتاجر واجير
هو في حكمه كمن ضل في بلد العدو او تخلف لمصلحة الجيش ونحوه **قوله** خاص يريد ان من
ان قاتلا او خرجا بنية غزو اي وكذلك يدخل في قسم المستحقين التاجر والاجير بشرط
ان يقاتلا او يكونا قد خرجا بنية الغزو واما تبعا اتباعا بنية التجارة والاجارة او قصدا
الامرين معا على حد سوا ابن القصار وان لم يقاتل قالوا فان نوى الاجارة فقط
فلا يسهم له الا اذا قاتل **قوله** لا ضدهم اي ضد من تقدم فلا يسهم للعبد ولا الكافر
ولا لمن فيه بقية رق ولا المجنون ولا التاجر والاجير لم يقاتلا او لم يخرجا بنية غزو
كما تقدم ثم استثنى من ذلك الصبي بقوله الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
والمشهور انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل وعلى ذلك حمل المدونة اللخمي وغيره وقال
الباجي لم يعتبر مالك البلوغ ولا سيما وهو في الرسالة الا ان يطيق الصبي الذي لم
يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فليسهم له ونحوه لمالك في الموازية وكتاب ابن
سحنون **قوله** ولا يرضخ لهم هكذا قال في المدونة وقال ابن حبيب يرضخ لهم وابن
شاس والرضخ مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل **قوله** كميت
قبل اللقا لا اشكال في عدم الاسهام له ان مات قبل الدخول لبلد الحرب وكذا ان
دخلها على المشهور وقال عبد الملك بالادراب في بلادهم يستحق الاسهام فلو مات
بعد الفتح وقبل قسم الغنيمة اخذ ورثته سهمه ولو بعد اللقا وقبل القتال
فقال مالك في كتاب محمد لا يسهم له وبه قال سحنون خلافا لابن حبيب **قوله**

مات صح

وأعمى وأعرج وأشل فنص ابن يونس على ان المشهور عدم الاسهام لهم ونص ابن الحاجب على
انهم ان كانت لهم منفعة كمقعد على الجيش اسهم لهم والا جرى فيهم الخلاف الذي في الاسهام
للمريض فقال سحنون يسهم للاعمى والمقعد والمقطوع والمجذوم لان الاعمى يبري النبل
ويكثر الجيش ويدبر وقد يقاتل المقعد والمجذوم فارسا قوله وبمتخلف لحاجة ان
لم يتعلق بالجيش اي ولا يسهم لمن تخلف لحاجة غير متعلقة بالجيش اما لو تخلف
لمصلحة الجيش اسهم له وقال محمد محتجا لقسمه عليه السلام لعثمان وروى ذلك
ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي ايضا عن مالك ان لا شي له قوله وضال ببلدنا وان
بريح اي ولا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين وان بريح اذ لم يحصل بسببه للجيش
منفعة من تكثير سواد المسلمين في بلاد العدو بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو
ولهذا قال بخلاف بلدهم والمشهور في المسئلتين ما ذكر وروى اصبغ عن ابن القاسم
انه يسهم له وان ضل في بلاد المسلمين وروى ابن نافع عن مالك لا يسهم له مطلقا قوله
ومريض شهد كفرس رهيص هو معطوف على المقعد في قوله بخلاف بلدهم والمعنى
بخلاف الضال ببلد العدو فانه يسهم له وكذلك المريض اذا شهد القتال وكذلك الفرس
الرهيص وهو الذي حصل لها مرض في باطن حافره من وطيه على حجر او شبهه
كالوقرة وروى ابن نافع عن مالك لا يسهم للمريض الخ وعلى هذا لا يسهم للرهيص
وهو لسحنون قوله ومرض بعد ان اشرف على الغنيمة يريد بلا خلاف وقاله ابن
بشير ولهذا قال والا فقولان اي فان كان مرضه قبل ذلك فقيل يسهم له وقيل لا ابن
بشير وقيل يسهم له ولو خرج من بلده مريضا وقيل لا يسهم له الا بعد شهود القتال
والاشراف وقيل ان مرض وقد ابتدأ القتال وان لم يشرفوا على الغنيمة اسهم له
والا فلا وقيل ان كان المرض بعد الحصول في حد اهل الحرب اسهم له والا فلا قوله
وللفرس مثلا فارسه يشير الى قوله في المدونة وللفرس سهمان وسهم لراكبه وروي
ذلك عنه عليه السلام وفعله عمر رضي الله عنه ومضت به السنة وحكى الشيخ عن
ابن وهب ان للفرس سهما كفارسه وهو قول ابي حنيفة ومن لا فرس معه يسهم
له سهم واحد كالفارس وانما كان للفرس سهمان دون الفارس والراجل لعظم
مؤنته وللقوة المنتفعة به قوله وان بسفينة اي ولا فرق في الاسهام للخيل بين
كونها في البر او في السفن لان المقصود بحملها معهم القتال عليها عند الحاجة
وقاله ابن القاسم وغيره قوله او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر
هكذا قال ابن حبيب انها ان اشبهت الخيل في القتال عليها والطلب بها اسهم لها وحمل
الباجي والمازري قوله على الخلاف لقوله في المدونة ان البراذين ان اجازها الوالي
كانت كالخيل فشرط في الاسهام لها اجازة الوالي وفي قول ابن حبيب شرط القوة لها
على القتال وجعل في الجلاب الامرين شرطا في الاسهام لها قوله ومريض رجي يريد
ان الفرس المريض اذا كان مرجو البرء فهو كالصحيح يسهم له وحكاه في النوادر
عن سحنون وكذا نص عليه ابن شاس وقال اشهب وابن نافع لا يسهم له قوله
ومحبس اي وكذلك يسهم للفرس المحبس سحنون وسهمه للغازي عليه قوله
ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش يريد وسهماهما لمن قاتل عليهما واما

المغصوب

المغصوب من احد الغزاة فسهمه للمغصوب منه وهو قول ابن القاسم وبه اخذ
محمد ولهذا قال ومنه لربه اي ومن الجيش فسهماه لربه وقال اشهب وسحنون سهماه
للغاصب وعليه اجرة مثله قوله لا اعجف اي فلا يسهم للفرس الاعجف يريد الهزيل ابن
شاس اذا كان لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير قوله او كبير لا ينتفع به هكذا قال سحنون في النوادر
قوله وبغل وبعير وحمار اي اما عدم الاسهام للبغل والبعير فلا خلاف فيه وكذلك الحمار واختلف في
الاسهام للفرس الثاني والمشهور كما قال الخلاف لابن الجهم في الاسهام له ورواه سحنون
عن ابن وهب وقال به ابن حبيب ولا خلاف في عدم الاسهام فيما زاد على اثنين قوله
والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه يريد ان الفرس المشترك بين اثنين فاكثر
اذا قاتل عليه احدهما فان المقاتل يستحق سهمه ويكون عليه لشريكه اجر نصيبه
اي وان كان شريكه قد ركبه في الطريق فان قاتلا عليه متناوبين فلكل واحد
مقدار ما حضر من ذلك وعليه نصف الاجارة حكاه ابن سحنون عن مالك قوله
والمستند للجيش كهو يريد ان الجيش اذا خرج منه واحد وجماعة فقاتلوا
حتى غنموا فكل ما غنموه يقسم على جميع الجيش ولا يختص به الغانمون لانهم
انما توصلوا الى ما غنموه بسبب الجيش ولا فرق بين ان يكون الامام قد اذن
لهم في الخروج ام لا قوله والا فله كمتلصص اي وان لم يكن ثم جيش يستند اليه
من خرج بل خرج من بلاد الاسلام متلصصا حتى غنم فانه يختص بالغنيمة ويحتمل
ان هذا الخارج ان كان مسلما خمس ما غنم وقسم عليهم ما بقي على سنة الغنائم وان
كانوا جماعة ولا فرق عند ابن القاسم بين الحر والعبد ولهذا قال وخمس
مسلم ولو عبدا وقال سحنون لا يخمس العبد واما الذمي فيترك له ما غنم من غير
تخميس والى هذا اشار بقوله لا ذمي ثم عطف عليه قوله ومن عمل سرجا او سهما
اي وكذلك لا خمس على من عمل ببلد الحرب سرجا او نحوا او سهما معناه ويكون له وقاله
في المدونة وقيد سحنون ذلك بما اذا كان يسيرا ولعبد الملك وابن المواز ان كان له قدر
اخذ اجرة عمله ويصير الباقي فيئا ولابن القاسم ان جميع ذلك فيء ابن رشد وهذا في الكثير
واما اليسير فلا خلاف انه له ولا شي عليه فيه قوله والشان القسم ببلدهم اي والسنة
التي مضى عليها السلف ان تقسم الغنائم ببلد العدو يريد لان ذلك احفظ للغنيمة
اذ يبالغ كل شخص في حفظ نصيبه اكثر مما لو كان مشتركا وفيه تطييب نفوس اهل
الجيش وتعجيل السرور لهم وتغيظ الكفار وادخال النكاية عليهم وغير ذلك من
الفوائد في تعجيل القسم قوله وهل يبيع ليقسم قولان يريد انه اختلف
في سلع الغنيمة هل تباع ليقسم الامام او امير الجيش اثمانها لان ذلك
اقرب الى المساواة من قسمها انفسها لما يدخل في التقويم من الخطا ابن عبد
السلام وهو ظاهر قوله وهو احق برخصها او تقسم السلع نفسها فيعطي
الى الخمس والباقي للغانمين ونحوه لابن المواز وقال سحنون تقسم الاثمان
ان وجد من يشتري والا قسمت هي قوله وافرد كل صنف ان امكن على
الارجح هو تفريع على القول بقسم السلع ابن المواز يقسم كل صنف خمسة
اسهم ويقسم الرقيق كذلك وصيف وصيف يعدون خمسة فاذا فرغ

نعلوابالنسا المسبيات بعضها ببعض كذلك ثم الرجال كذلك ثم يكتب على احدها لله
ورسوله اوللخمس بحيث ما وقع للخمس كان له الحكم وهو حسن مع كثرة الغنيمة واتساعها
فان ضاق الامر جمع العبيد الذكران والاناث والصغار والكبار وقسموا قسما واحدا و
اختلف في المتاع فقيل يجمع في القسم ابتدا وقيل ان حمل كل صنف بانفراده واستحسنه
ابن يونس ايضا ولهذا قال على الارجح **قوله** واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله
مجانا وحلف انه يملكه اي اذا وجد في الغنيمة مال لمسلم او ذمي وعرف بعطية
الشرق انه له وكان ذلك قبل القسم اخذ بغير عوض وهو معنى قوله مجانا المازري
وحلف انه ما باع ولا وهب وهذا اذا كان ربه حاضرا فان كان غايبا فقال محمد ان كان حمله
الي ربه خيرا له فعل ذلك واخذ منه الكرا وان لم يكن حمله ارفق لربه بيع ونفذ فيه
الامام البيع وليس له به حينيذ غير الثمن والي فلذا نبه بقوله وحمل له ان كان خيرا
والا بيع له فالضمير المجرور بالام في الموضعين راجع الي ذات المتاع **قوله**
ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن يريد انا اذا فرعنا على المشهور انه لا يقسم
مال المعين من مسلم او ذمي فقسمه الامام فان قسمه لا يمضي الا اذا كان متاولا في الاخذ
بقول بعض اهل العلم فان كان جاهلا لم يمض ابن عبد السلام وهذا هو اختيار
الاشياخ وهو الاصل ولهذا قال على الاحسن وقيل يمضي قسمه مطلقا ولا ياخذه
ربه الا بالثمن وهو قول سحنون وقيل لا يمضي مطلقا وهو قول ابن القاسم وابن حبيب
وياخذه ربه بلا ثمن **قوله** لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة اي فان عرف ان المتاع لمسلم
او ذمي لكن لم يعرف عينه فانه يقسم وهو المشهور وقال محمد وعبد الوهاب يوقف
بخلاف اللقطة اي فانها توقف ابن راشد بلا خلاف **قوله** وبيعت خدمة معتق
لاجل ومدبر وكتابة اي فلو وجد في الغنايم معتق لاجل او مدبر او مكاتب لمسلم
غير معين فان الامام او غيره ممن يتولى قسم الغنايم يبيع خدمة المعتق
الي اجله وكذلك خدمة المدبر لان خدمتهما مال من الاموال وفي كلامه اشارة الي
ان المكاتب لا تباع خدمته وانما يباع منه ما بقي لسيده وهو الكتابة اوما بقي
بقي منها لانه احرز نفسه وماله ثم ان ادى ما عليه للمشتري عتق وولاوه للمسلمين
وان عجز رق لمشتريه **قوله** لا ام ولد اي فلا تباع خدمتها اذ ليس فيها لسيدها الا الا
ستمتاع **قوله** وله بعده اخذه بثمنه اي وللمعين اخذ متاعه بثمنه يريد وان
شا اخذه بالقدر الذي قوم به في الغنيمة اذا وجده بعد القسم قال في المدونة
وليس لمن هو في يده ان يابا ذلك والقيمة في ذلك يوم القسم واختلف ان بيع مرارا
وتفاوت الثمن فقال سحنون مرة ياخذه ربه باي ثمن شا ثم رجع فقال ياخذه
بما وقع في المقاسم ابن عبد السلام والمشهور انما ياخذه بالثمن الاول ولهذا قال
وبالاول ان تعدد اي ولربه اخذه بثمنه الاول ان تعدد البيع **قوله** واجبر
على في ام الولد على الثمن يريد ان ام الولد اذا وقعت في المقاسم وقسمت
جهلا فان ربها يجبر على ان يفديها بالثمن اي الذي وقعت به في المقاسم وان كان
اضعاف قيمتها وقال اشهب والمغيرة يفديها بالاقل من القيمة والثمن **قوله**
وان تبع به ان اعدم يريد ان ربها اذا خوطب بفدائها فان كان موسرا اخذ

منه

منه الثمن كما سبق وان كان معدما اتبع به دينا في ذمته **قوله** الا ان تموت هي او سيدها
اي فان ماتت ام الولد قبل العلم بها فلا شي على سيدها وكذلك لو مات سيدها
لانه لا شي على ورثته من تركته **قوله** وله فدا معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما
لخدمتهما يريد ان المعتق لاجل والمدبر اذا وقعا في المغانم ولم يعلم سيدهما
بعينه حتى قسمهما الامام فان له ان يفديهما بما وقعا به في المقاسم ويصيرا على
حالهما من العتق والتدبير وهو معنى قوله لحالهما وله ان يتركهما مسلما لخدمتهما
واختلف هل يسلمهما تمليكا وهو قول ابن القاسم او على التقاضي وهو قول
سحنون **قوله** وان مات سيد المدبر قبل الاستيفا فحر ان حمله الثلث واتبع
بما بقي يريد ان سيد المدبر اذا مات قبل استيفا ما وقع به في المقاسم فانه
يخرج حرا ان حمله ثلث سيده ويتبع بما بقي عليه وقاله في المدونة وقال
عبد الملك لا يتبع بشي وعنه ان كان مشترا من بلد الحرب اتبع بما بقي بعد ان
يحاسبه مشتريه بما استخدمه وبما استغل منه **قوله** كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بامر اي انما يشارك هذا ما قبله في الاتباع وعدمه والا فلا خلاف تمّ صح
انهما حران والمعنى ان المسلم او الذمي اذا وقعا في المقاسم ولم يخبرا بحالهما بل
سكتا حتى قسما جهلا فانهما يتبعان ولا يعذران بسكوتهما بوجه وهو
قول اشهب وقال عبد الملك لا يتبع وفرق ابن القاسم وسحنون فقالا لان
كانا صغيرا او كبيرا قليل الفطنة او كثير الغفلة او اعجميا يظن ان ذلك ارقاق
لم يتبع وان نودي عليه وهو ساكت بلا عذر اتبع اذا لم يجد المشتري على من يرجع
وهذه طريقة ابن بشير وغيره وقال اللخمي لا خلاف ان الصغير لا يتبع وقال
ابن رشد لا خلاف انه اذا عذر بجهل لا يتبع **قوله** وان اخذ بعضه رق باقيه
ولا خيار للوارث اي فان لم يسع ثلث السيد المدبر وانما وسع بعضه فانه
يعتق منه مقدار ما وسع منه ويرق ما بقي ولا قول للورثة في ذلك وقاله
في المدونة **قوله** بخلاف الجناية اي فان سيده اذا سلمه في الجناية ثم مات والثلث
يحمل بعضه فان ورثته يخيرون فيما رق منه وبين ان يفدوه بما وقع عليه
من بقية الجناية او يسلموه وقال اللخمي عليه **قوله** وان ادى المكاتب ثمنه فعلى
حاله والا فقن اسلم او فدي يريد ان المكاتب اذا بيع في المقاسم جهلا بانه
مكاتب ثم قام سيده فان ادى ما اشتري به عاد مكاتبا لسيده على حاله
والا فقد عجز فيخير حينيذ سيده بين ان يسلمه رقا او يفديه بما اشتري به
ويصير له قنا وهذا معنى قوله والا فقن اسلم او فدي وهو قول ابن القاسم
واليه رجع سحنون وكان يقول يبدا سيده فان فداه بقي له مكاتب
وان اسلمه قيل للمكاتب اما وديت ما صرت به لهذا او تبقى على كتابتك
فان لم تفد فهو مكاتب عليه دين فان فلس به فانه يعجز وعنه ايضا ان سيده
يخير بين فدايه بالثمن ويبقى له مكاتبا او اسلامه ويصير عند مبتاعه
مكاتبا ان عجز رق له وان ودى عتق **قوله** وعلى الاخذ ان علم بملك معين

تركُ تصرفُ لغيره يريد ان من صار له شيءٌ من سلع الغنيمة او رقيقها وعلم انه لمالك معين
فانه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه فيه ونحوه في المدونة قوله وان تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد اي فان تصرف فيه مضى ذلك وليس لسيده اخذه وقاله في المدونة وهو المشهور
وعن اشهب ان لسيده نقض عتق العبد واخذه بالثمن وله في الاستيلاد اخذ الامة وقيمة الولد
قاله ابن القاسم قوله كالمشتري من حربي باستيلاد اي لا فرق في الامضا المذكور بين ان يكون
وقع في سهمه من الغنيمة او اشتراه من حربي اغار عليه او ابق اليه العبد او الامة فان عتق العبد
عتقا ناجزا او استولد الامة فان ذلك فوت كما تقدم قوله ان لم ياخذه على رده لربه
لم يريد ان الحكم السابق مقيد بما اذا لم يكن الاخذ له قد اخذه على ان يرده لربه فاما ان اشتراه
عبد ابن القاسم على ان يرده لربه ثم بدا له فاعتقه فقد اختلف فيه على قولين الاول
ان عتقه مضى كالاول وقاله التونسي وابو بكر ابن عبد البر والثاني لا يمضي لانه رضي ان يرده
على صاحبه قاله ابن الكاتب والى هذا اشار بقوله والا فقولان اي وان اخذه ليرده على ربه
فقولان وانعينهما دون ما تقدم جريا على عادته من انه اذا وجد المشهور اقتصر عليه
والا حكى الاقوال على ما هي عليه من غير زيادة قوله وفي المؤجل تردد اي فان كان من صار
اليه العبد او الامة قد اعتقه الى اجل فقد تردد في ذلك اللخمي فعلى قول ابن القاسم يمضي
وعلى قول اشهب يرده ومراده بالتردد هنا عدم نص المتقدمين في المسئلة قوله ولمسلم
او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا يريد ان من دخل دار الحرب بامان فوهبه الحربي عبدا او
نحوه من مسلم او ذمي او غار عليه الحربي فان ربه ياخذه من الموهوب له مجانا اي بغير شيء
ولا خلاف فيه وهذا اذا لم يثبه الموهوب له والا فلا ياخذه الا بما اثابه قال في المدونة
فان كان اثابه عليه فلسيده اخذه ان يدفع اليك ما وديت من ثمن او عرض وان
لم يثبت واهبك اخذه بغير شيء وان بعته مضى البيع وانما له ان ياخذ الثمن منك
ويدفع لك ما وديت من ثمن او عرض وان لم تود عوضا فلا شيء لك والى هذا اشار بقوله وبعوض
به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد اي فان اخذه بعوض اخذه ربه بداي
بذلك العوض حيث انه لم يبعه الموهوب له فان باعه مضى البيع ولمالكه اذا دفع الموهوب
فيه عوضا ان ياخذ الثمن الذي باعه به ان كان مساويا او الزايد كما لو دفع مائة
فباعه بمائة وخمسين فمقاصة بالمائة وياخذ الخمسين الزايدة وفي المدونة قول اخر
ان البيع لا يمضي وياخذه ربه بعد ان يدفع الثمن للمبتاع ويرجع به على الموهوب له
قوله والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفدا اشار بهذا الى قول ابن عبد السلام ان الذي
كان يميل اليه بعض من يرضى من اشياخنا انه لا ياخذه ربه الا بعد ما دفع مخطط فدي
به لكثرة النهب في بلادنا فيتعمد بعض اهل الوجاهة عند الاعراب او من يعتقدون فيه
اجابة الدعوة اليهم فيفتك منهم ما ينتهبونه بل قليل ثمنه فلو اخذه بالكلية بغير
شيء انسد هذا الباب مع الحاجة اليه وقال ابن راشد الاقيس اخذه بغير شيء قوله وان
اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان
يريد ان المدبر ونحوه وهو المعتق الى اجل اذا اسلمه سيده لمن عاوض عليه في دار الحرب

اوغيرها

اوغيرها فان خدمته تستوفى فان وفى المدبر ما عليه قبل موت سيده الذي دبره والمعتق
قبل انقضا الاجل فلا كلام وان لم يوف ما عليه فاختلف هل يتبع بجميع الثمن او بما بقي قولان
قوله وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا خلاف ان العبد الحربي اذا اسلم
وفر الينا انه حر لانه غنم نفسه قال في المدونة وان قدم بمال فهو له ولا يخمس فان بقي
في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون فالمشهور كما قال هنا انه حر وقال ابن حبيب يرق للجيش
ابن يونس وهو اقيس قوله لا ان خرج بعد اسلامه اي فانه يكون رقيقا لسيده وقاله في المدونة
قوله او بمجرد اسلامه اي وكذلك ان خرج بمجرد اسلام سيده فانه يكون رقيقا ولا اشكال
في ذلك ان كان اسلام السيد سابقا او اسلما معا واما ان سبق العبد سيده على الاسلام
فقال اشهب وسحنون يكون حرا بمجرد اسلامه والمشهور مذهب المدونة انه يرق ه
لسيده كما تقدم قوله وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده يريد ان الكفار
اذا سبي منهم زوجان معا او احد بعد واحد فان نكاحهما ينفسخ الا في مسئلة وهي ما اذا
اسلم الزوج وقد كان حربيا او مستامنا قبل ذلك ثم سبيت واسلمت بعده فانهما
يبقيان على نكاحهما لانها امة مسلمة تحت مسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها امة
كتابية والمسلم لا يتزوج اما اهل الكتاب قوله وولده وماله فيء مطلقا لا خلاف
ان الزوجة فيء وفي ماله ابن بشير واما ولده منها وماله فالمشهور انهما فيء كما قال هنا
ومراده باطلاق سوا كان الولد صغيرا او كبيرا سحنون وقال بعض الرواة ان كان
صغيرا فهو تبع لابيه وكذلك ماله وان ادركه قبل القسم اخذه وان قسم فهو احق به
بالثمن وقيل ان صغوه الى ابيهم لاجل لا سلامه فهو فيء وان تركوه فهو له وان
قسم اخذه بالثمن وقيل الاولاد مطلقا تبع قوله لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة
يريد ان العبد اذا اسر كتابية او مسلمة فولدت عنده اولادا ثم غنمها المسلمون فولدها
الصغير عنهما تبع لها لا يكون فيا وهو المشهور وفي الواضحة ان اولاد المسلمة تبع
لها وان كانوا كبارا ويكرهون على الاسلام فان ابوا اباهم كالمرتدين وقال اشهب
الجميع فيء وولد الكتابية اي يريد ان ولد الكتابية الصغار فيء وهو مذهب اشهب
وابن الماجشون وصرح ابن بشير ان الكبار فيء باتفاق وحكى غيره فيهم قولا
بالتبعية قوله وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان ليس في المدونة تخصيص
ولد المسلمة بذلك وانما ذكر فيها صغار ولد المسلمة والذمية ثم قال واما الكبار اذا بلغوا
وقاتلوا فهم فيء واختلف الاشياخ هل هو على ظاهره وانهم اذا لم يقاتلوا
كالصغار واليه ذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب او لا فهو قوله وانهم اذا كانوا كبارا
يكونون فيا اذ الغرض ان يكونوا على حال يمكن منهم القتال واليه ذهب ابن شبلون
قوله وولد الامة لمالكها يريد كان صغيرا او كبيرا وهو المشهور وقاله في المدونة لان
الولد تابع لامه في الرق والحرية وقال عبد الملك هم فيء تغليبا للدار وقال
سحنون ما ولدته من زوج قبل ملكها ومن غيره فيء وحكي في النوادر هذا القول
عن اشهب وحكي عن سحنون كالمشهور فصل عقد الجزية اذن الامام
لكافر يريد ان عقد الجزية هو اذن الامام لكافر في سكنى غير مكة والمدينة
واليمن بمال اذا توفرت في الكافر الشروط التي سنذكرها بقوله لكافر اشارة

انه لا بد ان يكون ذكرا واحترز بذلك من المراة فان الجزية لا توخذ منها قوله صحيح سالم
هكذا قاله الجلاب قال الشراح له احترازا من المجاهد الداخل الينا بامان فانه
لا يبقى بعد دخوله وكذا المرتد لانه لا يقر على ما هو عليه حال ردته قوله مكلف احترازا من
الصبي والمجنون المغلوب على عقله قوله حرا احترازا من العبد اذ لا توخذ الجزية منه
قوله قادرا يعني على ادائها احترازا من الفقير قوله مخالطا احترازا من رهبان الاديرة
اذ ليسوا ممن يطيق بخلاف رهبان الكنائس فلهذا اخذت الجزية منهم واحترز بقوله
لم يعتقه مسلم عما اذا اعتقه فانها لا توخذ منه بخلاف من اعتقه ذمي تنزيلا
للعتيق منزلة معتقه وهو المشهور وقاله ابن القاسم في المدونة وذهب اشهب
الى انها تسقط ايضا عن من اعتقه الذمي واستحب ابن حبيب اخذها ممن اعتقه
المسلم ايضا قوله سكنى غير مكة والمدينة واليمن اشارة المكان الذي يجوز
للامام ان ياذن لهم في سكناه وهو ما عدا جزيرة العرب من الاماكن الذي تاخذهم
احكام الاسلام لقوله عليه السلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وجزيرة
العرب مكة والمدينة واليمن وهي رواية عيسى ابن دينار وروى ابن حبيب من اقصى عدن
وما والاها من ارض اليمن كلها الى ارض العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما
والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في الغرب وفي الشرق ما بين يثرب
الى منقطع السماوة قاله ابن شاس ابن بشير ثم قال ولا يمنعون من الاجتياز [illegible]
في بيان مقدار المال الذي يقوم الامام عليه بقوله بال للعنوي اربعة دنانير
او اربعون درهما في سنة يريد ان العنوي وهو واحد العنويين الذي اخذت بلادهم بها سا زين ولا يقيمون
بالقهر والغلبة يضرب عليه في كل سنة اربعة دنانير ان كان من اهل الذهب و
اربعون درهما ان كان من اهل الورق واختلف هل توخذ منهم اول الحول وهو
مذهب ابي حنيفة او آخره وهو مذهب الشافعي الباجي ولم ار فيه نصا لاصحابنا
والذي يظهر من مقاصدهم انها توخذ آخره وهو الصحيح لانه حق يتعلق بالحول
فوجب ان يكون في آخره كالزكاة والى هذا اشار بقوله والظاهر آخرها اي آخر
السنة قوله وتنقص الفقير بوسعه يريد ان الفقير ينقص عنه منها بقدر وسعه
ابن عبد السلام والمشهور سقوطها عن الفقير لكن بشرط فتوخذ منه اذا قدر على
ادائها ولا كراهة عليه وتسقط عمن لم يقدر على ادائها ولا على شي منها ولا يطالب
منها بعد غناه ويخفف عن حاله بحسب هذين على حسب نظر الامام في ذلك انتهى
وقال ابن حبيب لا توخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ابن القصار لا حد لاقلها
وقيل اقلها دينار او عشرة دراهم يعني الاول لو لم يقدر الا على درهم اخذ
منه قال في الكافي واليه رجع مالك وفي المقدمات ان ضعف عن حملها اسقطت
قال وهو الظاهر من مذهبنا وقيل يحط منها بقدر ما ينقصه قوله ولا تزاد اي على اربعة
دنانير او اربعين درهما ولو كان قادرا على اكثر من ذلك لكثرة غناه وهو المشهور
وفي الكافي انه يزاد على من قوي على ذلك قوله وللصلحي ما شرط يريد ان الصلحي
وهو من كان من اهل الصلح الذين صولحوا على شي يعطونه من اموالهم لا حد
لما يوخذ منه الا بحسب ما يعقد عليه من قليل او كثير وهو مراده بما شرط وباقيه

ابن حبيب وغيره قال في المقدمات وفيه نظر والصحيح انه لا حد لاكثرها واقلها ما فرض
عمر رضي الله عنه يريد اربعة دنانير او اربعون درهما وان اطلق فكالاول اي فان لم يشترط
عليه شي معين فهو كالعنوي واليه اشار بالاول فيوخذ منه اربعة دنانير او اربعون درهما
قوله والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله يريد ان الظاهر حرمة قتال العنوي اذا بذل
الجزية ابن شاس ويوخذ منهم الجزية على وجه الاهانة والصغار امتثالا لامر الله سبحانه
والبيان والى اشار بقوله مع الاهانة عند اخذها قوله وسقطتا بالاسلام اي الجزية العنوية
والصلحية وهو واضح قوله كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا يريد ان ارزاق المسلمين
الذي جعلها عمر عليهم وضيافة المجتازين عليهم تسقط عنهم ايضا قال مالك ارى ان يوضع
عنهم ذلك لما احدث عليهم من الجور ابن رشد ومعنى ذلك انه لا يسوغ لاحد ممن مر
بهم ان ياخذ ضيافتهم اذا تحقق علمه انه لم يوف لهم بالعهد الباجي وقول مالك يدل على ان
هنا ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه وهذا مفهوم من قوله للظلم اي انما تسقط
ذلك عنهم لاجل الظلم فان لم يكن ظلم فلا يسقط عنهم شي ابن شاس ونحوه اللخمي عن مالك
والذي قدره عمر عليهم مع الدينار ارزاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في ٣
الشهر وثلاثة اقساط زيتا ممن بالشام والجزيرة وممن بمصر اردبا من حنطة في الشهر
قال ولا ادري كم من الودك والعسل وعليهم ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام
وعلى كل رجل من اهل العراق خمسة عشر صاعا في الشهر وكسوة معروفة وكان عمر يكسوها
الناس قال ولا ادري ما قدرها ثم ذكرا عن مالك ما تقدم قوله والعنوي حر اختلف
في اهل العنوة اذا اقروا في ارضهم بايديهم فقيل هم عبيد للمسلمين وقيل احرار والاول
لابن القاسم والثاني حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب وهو الذي ياتي على المشهور وبما له
ولهذا اقتصر عليه هنا قوله وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين اي فان مات
العنوي او اسلم فالارض للمسلمين يريد لانها لم تقر بيده الا ليعمل فيها ويكون اعانة
له على اداء الجزية فاذا مات او اسلم ذهب ذلك واشار بقوله فقط الى ان غير الارض من الرقيق
والحيوان والعروض لا يكون للمسلمين باسلامه او موته بل له او لورثته ونحوه
ابن الحاجب وقيل هو للمسلمين وقيل انه يملك ما اكتسبه بعد الفتح لا قبله قال محمد
وهو استحسان على غير قياس قوله وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بما لهم
وورثوها اشار بهذا الكلام وما بعده الى ان الجزية الصلحية على ثلاثة اوجه الاول
وهو المراد بقوله ان اجملت اي اجمل ومعناه انها اذا وقعت مجملة اي وقع الصلح مجملا
على البلد بما حوت من ارض ورقاب من غير تفصيل ما ينوب كل شخص فنص ابن القاسم
فيه على ان ارضهم كمالهم يبيعونها ويورثونها ويقسمونها وتكون لهم ان اسلموا عليها
ومن مات منهم عن غير وارث فنصيبه من الارض والمال لاهل مؤداه ولا يمنعون من الوصية
ولو احاطت بجميع مالهم وهو مراده بقوله والوصية بما لهم اي بجميعه وذهب ابن حبيب
الى ان الارض توقف ولا تقسم ولا تباع ولا تكون لمن اسلم ومن مات فماله لورثته
جم من اهل دينه الا ان لا يكون له وارث الوجه الثاني ان تكون الجزية مفرقة على الجما
ولا خلاف فيه ان لهم ارضهم ومالهم ويورثون ويكون لهم ان اسلموا عليها ومن
مات منهم عن غير وارث فماله وارضه للمسلمين ولا تجوز وصيته الا في الثلث

ولهذا الوجه اشار بقوله وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين وو
صيتهم في الثلث اي لا غير واما قوله وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على
البايع اشارة الى الوجه الثالث وهو ان تكون الجزية مفرقة على الارض فقط او عليها وعلى
الرقاب معا واليها يعود ضمير التثنية ومذهب ابن القاسم في المدونة ما ذكره هنا ان لهم
بيع الارض ويكون الخراج على البايع وروى ابن نافع عن مالك ان بيعها لا يجوز ولاشهب
في المدونة ان لهم البيع ويكون الخراج على المشتري قوله وللعنوي الاحداث كنيسة
ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حايط لا ببلد الاسلام
الا لمفسدة اعظم يريد ان العنوي اذا شرط عند ضرب الجزية عليه ان له ان يحدث
كنيسة فعل لا يمنع منه وان لم يشترطه فليس له ذلك ويمنع كما يمنع من رم المنهدم من
كنايسهم واما الصلحي فله ايضا الاحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك بيع الحايط وكل
هذا في غير بلد الاسلام واما فيها فلا يمكنون من ذلك فان كان يحصل من ذلك مفسدة اعظم
ارتكب اخف المفسدتين وفي الجواهر ان العنوي لا يترك له عند ضرب الجزية كنيسة
الا هدمت ولا يمكن من احداثها بعد وان كان منعزلا عن بلاد المسلمين قال ولو باع الا
سقف عرصة من الكنيسة او حايطا جاز ان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان عنوة
قوله ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق اي وكذلك يمنع الكافر
من ركوب الخيل والبغال ابن شاس النفيسة ولا يمنعون من الحمار ولا يركب السروج
بل يركب الاكف عرضا ويمنعون من جادة الطريق ابن شاس ويضطر الى المضيق
اذا لم يكن الطريق خاليا وروى ابن حبيب انه عليه السلام قال اذا لقيتموهم
في طريق فالجئوهم الى اضيقها قوله والزم بلبس يميزه ابن شاس يلبس الغيار
ولا يتشبه بالمسلمين في الزي قوله وعزر لترك الزنار هكذا قال في الجواهر قوله
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه اي وكذلك يعزر اذا اظهر السكر على نفسه
او اظهر معتقده في المسيح او بسط لسانه بحضرة المسلمين قال في الجواهر ولا يمنع
اهل الصلح من اظهار الخمر والناقوس ونحو ذلك داخل كنايسهم وليس لهم اظهار
ذلك خارجها ولا حمل الخمر من قرية الى قرية من قرى الاسلام ونكسرها ان ظهرت
عليهم وان اظهروا ناقوسا كسرناه واليه اشار بقوله واريقت الخمر وكسر النا
قوس ثم اشار الى ما يكون من تعاطيهم نقضا للعهد قوله وينتقض بقتال ولا
اشكال فيه لانه مناف للامان واتفاقهم وهو مقصود عقد الجزية فاذا برز
الذمي للمسلم بذلك سقط ما كان له عليهم من الكفالة والذب ونحو ذلك قوله ومنع جزية
لانها عوض عن ... بينهم وحقن دمائهم قوله وتمرد على الاحكام لان ذلك مناف
للاهانة والصغار الذي جعله الله عليهم قوله وغصب حرة مسلمة اي على الزنا
تلوطا وعنه لم يكن نقضا عند مالك خلافا لابن وهب واحترز بالحرة من الامة
فانه لا يكون باكراهها ناقضا قاله محمد وفيه خلاف قوله وغرورها اي غر الحرة
بانه مسلم فتزوجها اللخمي وهو نقض عند ابن نافع قوله وتطلع على عورات المسلمين
اي ومما يكون نقضا التطلع على عورات المسلمين وهو ظاهر قوله وسب نبي
بما لم يكفر به احترز به مما اذا سبه بما كفر به كقوله لم يرسل الينا وانما بعث

للعرب فانه لا ينتقض عهده بذلك فان سبه بما لم يكفر به قتل الا ان يسلم قال في الشفا وروى
عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال محمد ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شي
تقوله انه يقتل واليه اشار بقوله قال لم يكن بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن
وتقوله او ادعى ذكر هذا تبركه للمشبه انه ايضاح لما كفر به وفيه نظر ومعنى تقوله
اختلقه من تلقاء نفسه لقوله تعالى ام يقولون تقوله قوله او عيسى خلق محمدا القاضي و
سئل ابو مصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا قال يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالكا عن
نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه اذ كانت
الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه واليه
اشار بقوله او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله حين لم تنفع نفسه حين اكلته الكلاب
والباء في بالجنة للظرفية كما تقدم قوله وقتل ان لم يسلم اي فان حصل منه شي من الامور
التي يكون بها ناقضا للعهد قتل الا ان يسلم ونحوه في الجواهر وغيرها وقد ذكرنا من ذلك شيا
في الكبير قوله وان خرج لدار الحرب واخذ استرق يريد ان الذمي اذا خرج ناقضا للعهد طالبا
للسكنى بدار الحرب ثم اخذ فانه يسترق وهو المشهور قاله مالك وابن القاسم وقال اشهب
لا يسترق قوله ان لم يظلم يريد ان الحكم المذكور مقيد بما اذا لم يكن الذي خرج لظلم لحقه
اي واما ان خرج لذلك فانه لا يسترق وهو المشهور وقوله في المدونة خلافا للداودي والى الاول
اشار بقوله والا فلا اي فلا استرقاق واشار بقوله كمحاربته الى انه اذا حارب
لا يسترق قال في المدونة ويحكم فيه بحكم المسلم اذا حارب وهو المشهور وقال ابن مسلمة يسترق
ورجحه التونسي قوله وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين اي اذا اسلم جماعة يريد
او اهل حصن ثم ارتدوا وحاربوا وظفرنا بهم فانا نحكم بحكم المرتدين الذين لم يحاربوا
فانهم يستتابوا فان تابوا والا قتلوا وهو قول ابن القاسم وعبد الملك وقال اصبغ هم
كالمحاربين وضعفه ابن يونس قوله وللامام المهادنة لمصلحة اشار بهذا الى ان عقد
الهدنة لا يتولاه الا الامام بشرط احتياج المسلمين اليه وهو مراده بالمصلحة فان كان
المسلمون مستظهرين على العدو لم تجز المهادنة وان بذل العدو المال والمهادنة المصالحة
قوله ان خلا عن كشرط بقاء مسلم يريد ان عقد الهدنة مقيد بخلوه عن شرط فاسد والا فلا يجوز
كما اذا شرطوا بقاء مسلم في ايديهم او قرية من قرى المسلمين ونحو ذلك من الشروط الفاسدة قال
ابن الماجشون اذا كان الامام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له ان يصالحهم على مال وان كان
على اياس منه لضعفه او لا قتالهم او لما يخاف ان يدهمهم من العدو فعل قال في كتاب محمد ولقد
طلب الطاغية المهادنة من عبد الله بن هارون ويبذل له مائة الف دينار كل عام فشاور
الفقهاء في ذلك فقال الولاة الثغور اليوم عامرة فيها اهل البصائر واكثرهم قادمون من البلدان
فمتى انقطع عنهم اليها ذو تفرقوا وخلت الثغور للعدو والذي يصيب اهل الثغور منهم
اكثر من مائة الف فصوب ذلك ورجع الى رايهم قلت فعلى هذا تجوز المهادنة بالمال
اذا لم يخف على المسلمين من ذلك فاما مع الخوف فلا واليه اشار بقوله وان بمال الا لخوف قوله
ولا حد يريد ان مدة المهادنة لا تحد بزمن موقت وانما ذلك موكول الى اجتهاد الامام
وما يراه الاصلح من طول المدة وقصرها بالاعتبارات ويستحب ان لا تكون مدتها اكثر من
اربعة اشهر الا مع العجز واليه اشار بقوله وندب ان لا يزيد على اربعة اشهر قال

قال الواضح

ابواهم وجب الوفا بالشرط الى آخر المدة الا ان يستشعروا خيانة منهم فله ان ينبذ العهد اليهم
وينذرهم والى هذا اشار بقوله وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفا وان اتوا قوله
وان يرد رهاين ولو اسلموا يشير به الى ان الكفار لو رهنوا عندنا رهاين حتى يفرغ ما بيننا وبينهم
ثم نردهم لهم فانه يجب علينا الوفا بذلك ونردهم اليهم ولو اسلموا او ابوا الرجوع **قوله**
كمن اسلم وان رسولا اي ولو اشترطوا ان نرد اليهم من اسلم فانه يرد ولو كان رسولا وفا بالعهد
قوله ان كان ذكرا احترازا من المراة فانها لا ترد اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا
ترجعوهن الى الكفار وقيل يردون مطلقا وقيل لا مطلقا ابن الماجشون ولا يوفى لهم بذلك
وهو جهل ممن فعله **قوله** وفدى بالفي ثم بمال المسلمين نصا له نص مالك وغيره على ان ذلك
واجب على المسلمين ما قدروا عليه وسماه اشهب قاله ابن رشد ويبدا بالفدا من بيت المال
فان عجز عنه بيت المال فهو على جميع المسلمين على قدر اموالهم والاسير كاحدهم فان منع هذا
وجب عليه ان يفدي نفسه وهذا هو مراده بالترتيب الذي ذكره وفي الاستذكار يقدم
مال الاسير على جماعة المسلمين في فدا نفسه **قوله** ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره اي ورجع
الفادي على الاسير بمثل ما فداه به ان كان مثليا او بقيمته ان كان مقوما وهو مراده
بغيره لان غير المثل هو المقوم **قوله** على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة هو متعلق
بقوله ورجع لكن الرجوع على المعدم باعتبار انه يتبع ذمته فاذا ايسر اخذ منه ذلك
ولا يسقط لفقره وسوا كان اجنبيا او قريبا غير محرم الا ان يقصد الصدقة فلا رجوع
قوله ولم يكن الخلاص بدونه يريد ما ذكره من رجوع الفادي بالمثل او القيمة مقيد
بما اذا لم يمكن خلاص الاسير بدون ما وقع في فدايه اما اذا امكن فداه باقل من ذلك
فلا يلزمه الا الاقل وكذا لو امكن خلاصه بغير شي فلا شي عليه **قوله** لا محرما
او زوجا ان عرف او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه اي فان كان الاسير محرما
للفادي او زوجا فلا رجوع له عليه ان عرف حين الفدا وكان ممن يعتق عليه الا ان
يقول الاسير له افدني بكذا وانا ادفع لك ذلك فانه يرجع عليه ابن حبيب ولا رجوع لاحد
الزوجين على الآخر الا ان يفديه بامره او وهو غير عالم به فانه يرجع بذلك عليه في ملايه
وعدمه قاله ابن القاسم وعن مالك ان سبيل القريب سبيل الزوجين كان ممن يعتق
عليه ام لا فاذا فداه وهو يعرفه فلا رجوع له عليه وان كان لا يعرفه رجع عليه ان كان
ممن لا يعتق عليه والا فلا رجوع له وان فداه بامره رجع مطلقا ابن يونس فصار ذلك
على ثلاثة اوجه ان فداه وهو يعرفه فلا رجوع مطلقا وان امره بذلك رجع مطلقا وان
فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه ممن لا يعتق عليه
وعلى الزوجين وكلامه في الوجه الاول يخالف ما حكينا فتامله **قوله** وقدم على غيره
ولو في غير ما بيده يريد ان الاسير اذا كان بيده مال وعليه دين لغير الفادي فان
الفادي يقدم على غيره من ارباب الديون اما بالنسبة الى ما قدم به من بلاد العدو
فلا اشكال فيه لانه دفع ذلك في مقابلة رقبته واما ما في يده بالنسبة الى ما له ببلد
الاسلام فهو ايضا اولى به عند عبد الملك وسحنون وقال محمد هو اسوة الغرما **قوله**
على العدد ان جهلوا قدرهم هو متعلق بقوله رجع وبه اشار الى قول سحنون ومن فدى
خمسين اسيرا بالف دينار منهم ذو القدرة وغيره والملي والمعدم فان كان العدو

قد عرفوا ذا القدرة منهم وشحوا عليهم فليقسم عليهم الفدا على تفاوت اقدارهم وان كان العدو
قد جهلوا ذلك فذلك على عددهم بالسوية ففاعل جهلوا ضمير يعود على المشركين وضمير الجمع
يعود على الاسارى **قوله** والقول للاسير في الفدا اي ان قال فديتني بغير شي **قوله** او بعضه
قوله اي ان قال فديتني بكذا او قال الفادي بل بكذا بشي غيره او اكثر منه قال في العتبية
عن ابن القاسم وسوا اشبه قول الاسير ام لا ابن يونس يريد مع يمينه ابن رشد وليس هذا
على اصولهم في مراعاة دعوى الاشبه في التداعي لاتفاقهما انه فداه بذلك بخلاف ما اذا
ادعا احدهما على صاحبه انه فداه فانكر والذي يأتي على اصولهم اذا اختلفا في مبلغ الفدية
ان القول قول الاسير اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول الفادي اذا اتى بما يشبه والا حلفا جميعا
ولزمه ما فدا به مثله من ذلك المكان وكذا لو نكلا جميعا وان نكل احدهما وحلف الآخر
فالقول قوله وان لم يشبه لان صاحبه قد مكنه من ذلك بنكوله انتهى بالمعنى وذكر عن ابن
القاسم ان القول للاسير ان اشبه بشرا اخرجه من بلد الحرب ام لا ابن حبيب وقيل ان اقر
الاسير بانه فداه واختلف في قدر الفدا صدق في ذلك كالرهن في يده وهو خلاف
قول مالك وعن سحنون ان القول للفادي ان كان الاسير بيده ابن عبد السلام والذي
يظهر من هذا النقل انه ان لم يكن في يده فالقول للاسير والا فقولان واليه اشار بقوله
ولو لم يكن في يده لكن لا تحسن المبالغة حينئذ فتامله **قوله** وجاز بالاسرى المقاتلة
اي ويجوز الفدا باسارى العدو المقاتلة لما ورد انه عليه السلام فدى اسيرين من المسلمين
بمشرك وهو قول اصبغ في العتبية وقيل لا يجوز **قوله** وبالخمر والخنزير اي وكذلك يجوز الفدا
بالخمر والخنزير وهو قول سحنون في كتاب ابنه واحد قولي ابن القاسم وله قول
بالمنع وهو مذهب اشهب واستحسن اللخمي قول سحنون واستظهره ابن عبد السلام
ولهذا قال على الاحسن **قوله** ولا يرجع به على مسلم اي ولا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم
المفدي وظاهره ولو كان الفادي ذميا وليس كذلك بل نقل ابن يونس عن سحنون انه
يرجع بقيمة الخمر والخنزير **قوله** وفي الخيل وآلة الحرب قولان مذهب ابن القاسم
منع المفاداة بها خلافا لاشهب وعبد الملك وسحنون

باب

المسابقة الاصل في جوازها ما في مسلم انه عليه السلام سابق بالخيل التي قد
اضمرت والتي لم تضمر وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر
قوله بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم يريد ان الجعل يجوز في المسابقة بالخيل
وحدها وفيما بين الابل وحدها وفيما بين الخيل والابل وفي السهم اي الرمي بالسهام **قوله**
ان صح بيعه اي انما يجوز ذلك بشرط كون الجعل مما يصح بيعه ونحوه في الجواهر
وعلى هذا فلا يصح بغرر ولا بمجهول او خمر او خنزير او نحوه مما لا يصح بيعه **قوله**
وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها من خرق او غيره يشير
بذلك الى قول ابن شاس ويشترط اعلام الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان
سنة فيستغنى بها ومعرفة اعيان الخيل والابل وتخصيص الرامي بكونه مشاهدا
معلوما ونوعا من الاصابة متعينا من خرق او اصابة من غير خرق وسبق الى عدد
مخصوص من الاصابة ونحو ذلك مما هو معلوم عند اهله **قوله** واخرجه متبرع لا خلاف
في جواز ذلك اذا اخرج الجعل رجل متبرع من غير المتسابقين **قوله** او احدهما فان سبق

غيره اخذه وان سبق هو فهو للمحلل خاصة اي وكذلك يجوز اذا اخرجه احدهما بشرط ان لا يعود
اليه شيء مما اخرجه بل ان كان مسبوقا اخذه من سبقه وان كان هو هو السابق اخذ
ذلك من يليه او من حضر ان لم يكن ثم غيرهما فيسبق من كلامه في الموضعين غير مبني
وغيره فاعل سبق وضميره عائد على المخرج وهو مفعول وفاعل اخذه الغير وضميره عائد
على الجعل والمعنى فان سبق المخرج رجل غيره اخذ الجعل وان كان المخرج سابقا فلا يأخذ
من ذلك شيئا وانما هو لمن حضر بالكلية قوله لا ان اخرجا ليأخذه السابق اي فان اخرج كل منهما واحد
شيئا على ان من سبق اخذ مجموع ذلك لم يجز وهذا مما لا خلاف فيه ان لم يكن معهما محلل فان
كان وهو الذي لا يأمنان ان يسبقهما يجوز ان يسبق ولا يغرم ان سبقه غيره فالمشهور عن مالك منع
ذلك وجوازه واليه اشار بقوله ولو بمحلل يمكن سبقه واختار محمد جوازه ذلك قوله ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ان شاء اذ لا مزية لبعضها على بعض في الاصابة ونحوها اي
ناس ولا يشترط معرفة جري الخيل ولا من يركب عليها من صغير ولا كبير ولا يحمل عليها الا محتلم
والى هذا اشار بقوله ولا معرفة الجري والراكب واما قوله ولم يحمل صبي فاشارة الى
قوله وكره مالك حمل الصبيان عليها قوله ولا استواء الجعل اي بل يجوز ان يكون متفاوتا
او من جهة احدهما كما تقدم قوله او موضع الاصابة او تساويهما اي وكذلك لا يشترط
ذلك ابن شاس بل يجوز كون احدهما لا يحتسب له الا بما اصاب في الدائرة خاصة ويحتسب ان يشترط
للآخر بما اصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يشبه بجيفة صحيح لا اثم ويختص بالرمي
عن القوس دون غيره قوله وان عرض للسهم عارض او انكسر اي عرض في طريقه عارض
بهيمة او انسان او طير او نحو ذلك فعطل سيره او انكسر هو او القوس قوله او للفرس
ضرب وجه او نزع سوطه اي وكذلك اذا عرض عذر للفرس بان ضرب وجهه او نزع
السوط من يد الفارس قوله لم يكن مسبوقا اي بشيء من ذلك لظهور عذره قوله
بخلاف تضييع السوط اي فان الفارس فيه يعد مسبوقا لان ذلك من قبله وكذلك انقطاع اللجام
ونحوه وهذا قول محمد وكذلك ما اشار اليه بقوله او حرن الفرس اي فلا يعذر الفارس
بذلك محمد وكذلك لو نفر من السرادق فلم يدخله ودخله الآخر يعد الممتنع مسبوقا قوله
وجاز فيما عداه مجانا اي وجاز السباق فيما عدا ما ذكر مجانا اي بغير جعل وقيده في الجواهر
بما اذا كان ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالمسابقة بين السفن والطير
اذا كان لايصال الخبر بسرعة لتحقق النفع به قال ويجوز على الاقدام ورمي الحجارة و
يجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب بلا عوض قوله والا
فتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح يريد انه يجوز الافتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والاعلان بالاصوات ونحو ذلك قوله والاحب ذكر الله لا حديث الرامي
اي والاولى في ذلك ان يذكر الله تعالى عند ذلك لا حديث الرامي قوله ولزوم العقد
كالاجارة اي فليس لاحدهما حله من نفسه الا برضى الآخر كالحكم في عقد الاجارة ونحو
ذلك في الجواهر والله اعلم فصل خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والاضحى والتهجد اي انه عليه الصلاة والسلام خص من غيره بوجوب الاضحى وصلاة
الضحى والتهجد اي الصلاة في الليل ولم يجب شيء من ذلك على غيره قوله والوتر بحضر
احترز بذلك منه في السفر فانه لا يجب عليه نص عليه القرافي قوله والسواك هو واضح

قول

قوله وتخيير نسائه فيه اي فانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يخيرهن بين بين اختيار زينة
الدنيا وبين اختيار حقه هو قوله وطلاق مرغوبته يريد انه عليه السلام اذا وقع بصره
على امراة فرغب فيها وجب على زوجها ان يطلقها لينكحها عليه السلام قوله واجابة المصلي اي
ومما خص به عليه السلام انه اذا خاطب من هو في صلاة وجب عليه اجابته قوله والمشاورة
اي وكذلك يجب عليه في خاصة نفسه مشاورة ذوي الاحلام يريد في غير الشرائع قوله
وقضاء دين الميت المعسر اي وكذا يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسرا قوله
واثبات عمله ومصابرة العدو والكثير وتغيير المنكر اي ومما يختص بوجوبه عليه السلام
انه اذا عمل عملا اثبته وقاله القاضي ابو بكر وكذلك الكف الثبات للعدو وتغيير المنكر قوله
وحرمة الصدقة عليه وعلى آله واكله كثوم او متكئا او امساك كارهته وتبدل ازواجه
ونكاح الكتابية والامة اي ومما يختص بكونه حراما عليه الصدقة الواجبة والتطوع وفي
حرمة ذلك على آله خلاف تقدم ومما يحرم عليه ايضا دون غيره اكل الثوم ونحوه في
الاطعمة الكراهة الرائحة لمناجاة الملائكة وكذا يحرم عليه الاكل متكئا وامساك من كرهت
نكاحه وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة كما قال واما قوله ومدخولته لغيره فيشير
به الى انه عليه السلام اذا نكح امراة ودخل بها فان نكاحها يحرم على غيره لانها من امهات المؤمنين
فلا يجوز لاحد تزوجها قوله ونزع لامته حتى يقاتل اي ومما يحرم عليه دون غيره نزع قوله لأمته اي آلة الحرب
لامته حتى يقاتل ومعنى ذلك انه اذا لبسها لا يخلعها حتى يفرغ من القتال قوله والمن له
ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه اي ومما يحرم ايضا ان يدفع اقل ليأخذ ع
اكثر منه ومثل ذلك خائنة الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يضمر ببطن او ينخدع عما يجب والحكم
بينه وبين محاربه قوله ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات اي وكذلك يحرم رفع الصوت
عليه دون غيره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وكذلك يحرم
على الغير ان ينادونه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون الاية قوله وباسمه وكذلك يحرم على الغير ان يناديه باسمه وانما كانت
الصحابة ينادونه يا رسول الله قوله وباخذ الوصال وبدخول مكة بلا احرام وبقتال
اي ومما يختص به عليه السلام ما اختص له دون غيره الوصال لقوله صلى الله عليه وسلم
اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وكذلك دخول مكة غير محرم ودخوله
لقتال قوله وصفي المغنم والخمس يقال صفيه وصفاه الجوهري وهو ما يختار منه
قبل قسمه والمعنى انه يباح له عليه السلام ان ياخذ من المغنم ما يختاره ينفق منه على
اهله وعياله وكذا يباح له الاستبداد بالخمس او خمس الخمس دون غيره قوله وتزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام
وبلا قسم اي ومما يباح له عليه السلام دون غيره ان يتزوج من نفسه ومن شاء نكاحها
القاضي ابو بكر ومن المباحات له الزيادة على اربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة
منها وبغير مهر وبغير ولي وبغير صداق وفي حالة الاحرام يريد وبلا شهود ولا يجب
عليه القسم بين زوجاته بل يباح له تفضيل بعضهن على بعض في المبيت والنفقة قوله
ويحكم لنفسه وولده ويحمي له اي ومما يختص باباحته له عليه السلام دون غيره ان يحكم
له ولولده ويحمي له للناس مما يختص به حكم التخصص لنفسه اذ لا فرق عنده بين الحكم لنفسه

او لغيره بخلاف غيره بل ربما تولد بعض حقه الذي يختص به قوله ولا يورث اي فيباع له
ان يوصي بجميع ماله للفقرا ويمضي ذلك بعد موته وغيره لا يمضي مما اوصى به الا الثلث بعد موته
والله اعلم

باب النكاح

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر يعني ان نكاح البكر
مندوب لمن تاقت نفسه اليه اذا كان مستطيعا لمريد ولم يخش العنت ابو محمد وقد
حض عليه السلام على نكاح الابكار وقال فانهن اطيب افواها وانتق ارحاما واطيب اخلاقا
ومعنى انتق اي اقبل للولد قوله ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم قال القاضي ابو بكر ولينظر الى
المخطوبة قبل العقد ثم قال ولا ينظر الا وجهها وكفيها واليه اشار بقوله فقط ويحتاج في رواية
ابن القاسم الى اذنها وكره فيها ان يستغفلها ولهذا قال بعلم اي لا ينظر اليها الا بعلم منها قوله
وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك يريد ان كلا من الزوجين يجوز له ان ينظر جميع الاخر حتى الفرج
وكذلك الرجل مع امته وهي معه وهو مراده بالملك قوله وتمتع بغير دبر اي ويجوز لكل من
الزوجين وكذلك السيد في امته ان يستمتع بالاخر بكل وجه من وجوه الاستمتاع ما عدا الوطء
في الدبر فانه لا يحل ونسب لمالك تحليله في كتاب السر وهو مجهول عند الاشياخ لا يعرف وحاشا
ان يكون له كتاب سر لما علم من دينه وامانته وورعه وبعضهم يثبتهم رواية عن مالك وليس
بظاهر قوله وخطبة بخطبة وعقد اي ومما يندب ايضا الخطبة بضم الخا عند الخطبة
بالكسر وعند العقد وقاله في الجواهر وغيرها ونص مالك في كتاب محمد على انها مستحبة قال
وهي من الامر القديم وليست بواجبة عند جمهور الفقها خلافا لداود وصفة الخطبة عند
استدعا النكاح ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه افضل الصلاة والسلام ثم
يقول ما رواه الترمذي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
ثم يقول اما بعد فان فلان بن فلان رغب فيكم وانطوى اليكم وقد فرض لكم من الصداق كذا وكذا
فانكحوه واما عند العقد فيقول بعد قوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا زوجتك فلانة
بنتي او اختي او ابنة فلان او انكحتكها ونحوه قوله وتقليلهما اي ومما يندب تقليل
الخطبة هكذا نص عليه مالك في الموازية والنوادر وغيرهما قال مالك هي في النكاح مستحبة
وما قل منها افضل قوله واعلانه اي ومما يستحب اعلان النكاح لقوله عليه الصلاة
والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال قوله وتهنئته والدعا له اي تهنئة
العروس والدعا له عقب العقد او الدخول والمستحب ان يقال له بارك الله لك او بارك
الله عليك وجمع بينكما في خير وقد ورد ذلك في الحديث ابن حبيب ويقال له بالرفا والبنين
بارك الله لك قوله واشهاد عدلين غير الولي بعقده عند عقد النكاح كما قال احد والا فلا بد من ذلك غير الولي
قبل الدخول قوله غير لوليه اي انه لا يفيد شهادته بالتزويج لانه قائم على ارادته الستر
على وليته قوله بعقده متعلق بقوله واشهاد والضمير فيه عايد على النكاح والباء فيه
بمعنى عند كما تقدم قوله وفسخ ان دخلا بلاه اي فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح
قوله ولا حد ان فشا ولو علم لا خلاف في عدم حد الزوجين اذا كان النكاح فاشيا
وكانا جاهلين ولا في ثبوته اذا لم يكن فاشيا ولم يعذرا بجهل واختلف اذا انتفى
احد الامرين فنص هنا على انهما لا يحدان اذا كان فاشيا ولو كانا عالمين ونحوه في المقدمات
والواضحة وقاله ابن الماجشون واصبغ ولابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة فانهما يحدان

وان كان امرها فاشيا قوله وحرم خطبة راكنة لغيره لقوله عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
مالك وتفسيره ذلك فيما نرى ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا
فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة ولم يوافقها
امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس ولهذا قال راكنة قوله
لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم ولهذا قال ابن القاسم ومعنى النهي
في رجلين صالحين فاما ان ركنت الى فاسق فينبغي للولي ان يحضها على تزويج الصالح الذي
يعلمها الخير ويعينها عليه وحكى عنه الاشياخ اباحة خطبة الراكنة للفاسق قوله ولو لم
يقدر صداق هكذا روي عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون
قالوا لان الصداق ليس شرطا في صحة النكاح اذ ينعقد بغير تسمية في نكاح التفويض وشهر
ذلك غير واحد من اصحابنا ولابن نافع مثل ما في الموطا ان له ان يخطب ما لم يتفقا على صداق قوله
وفسخ ان لم يبن اي فان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح
ويبين فاصنع ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان كاصبغ ابن
القاسم ويودب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية قوله وصريح خطبة
معتدة اي وكذا يحرم التصريح بخطبة المراة المعتدة ونص عليه غير واحد لان الله تعالى
لما خص التعريض بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح بخلافه والتصريح هو التنصيص
على النكاح والافصاح بذكره قوله ومواعدتها اي وكذا يحرم عليه مواعدة المعتدة بالنكاح
يريد للنهي عن ذلك في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وذلك ان يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج
فهي مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فان لم يحصل منهما معا بل وعد احدهما صاحبه بذلك دون ان
يعده صاحبه فانما يكره ذلك فقط نص عليه في المقدمات ابن حبيب ولا يجوز ان يواعد وليها بغير
علمها وان كانت تملك امرها واليه اشار بقوله كوليها لكن ينبغي ان يقيد كلام الشيخ هنا بالولي المجبر
كالسيد في امته والاب في ابنته البكر فقد نص ابن المواز وغيره على ان مواعدة غير المجبر مكروهة
وحكم المستبراة من الزنا في حرمة التصريح بخطبتها او مواعدتها او وليها حكم المعتدة واليه اشار بقوله كمستبراة
من الزنا واليه اشار بقوله وتابد تحريمها بوطي اي ان الخطبة اذا وقعت او المواعدة في العدة
وتزوجها ولم يعثر على ذلك حتى وطئ فان المراة يتابد تحريمها عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
وروى اشهب عن مالك انها لا تحرم عليه قوله وان بشبهة اي بشبهة نكاح ابن الحاجب
والمعتدة من شبهة او وطيت بنكاح او شبهة حرمت عليه للابد على المشهور لقضا عمر وغيره
بخلاف قوله ولو بعدها اي وكذا يتابد التحريم وان لم يطا الا بعد انقضا العدة وهكذا روى
اشهب في المدونة عن مالك وروى عنه ابن حبيب فيها عدم التابيد قوله وبمقدمته فيها
اي وكذا يتابد ان قبل او باشر في العدة وقاله في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تحرم
بذلك قوله او بملك هو معطوف على قوله بوطي نكاح المشهور مما تقدم اي وكذا يتابد
تحريم المعتدة اذا وطئت في عدتها بملك كما اذا طلقت الامة او مات عنها زوجها فوطئها سيدها
او مشتريها قبل انقضا العدة وقيل لا يتابد وقوله كعكسه اي كما اذا وطئت الامة في استبرائها
من سيدها او غيره بنكاح او غيره ان تحريمها يتابد على الزوج وقيل لا يتابد قوله لا بعقد اي
فانها لا تحرم به ان وقع في العدة من غير وطي وهذا قول مالك في المدونة فاذا فرق بينهما
قبل الدخول كان له ان يخطبها بعد العدة وذكر عبد الوهاب انها تحرم به ولم يعزه ونقله

اللخمي عن مالك قوله او بزنا اي اذا زنا بها في العدة فانها لا تحرم على الزاني بل يجوز له ان يتزوجها اذا حلت
لانه لو بدا بالوطء تعجيل شي قوله او بملك عن ملك اي كما اذا كانت الامة مشتراة من ملك فيطاها الا ان
الثاني فانها لا تحرم عليه بذلك ابن رشد باتفاق لكن لا يطاها حتى يستبريها من ماء الفاسد قوله او بشبهة
قبل زوج يشير به الى ان من طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها فانها لا تحرم عليه وهو قول ابن
القاسم وغيره واحد من اصحاب مالك لانه لم يمنع منها لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج بعده بزوج ولهذا
احترز عنه بقوله قبل زوج الباجي ولابن نافع انها تحرم ابدا قياسا على الاجنبي قوله كالمحرم بريد كمن تزوج
خامسة ووطيها فان نكاحه يفسخ ولا يتابد تحريمها عليه بذلك الوطي بل يجوز له اذا حلت للازواج ان
يتزوجها اذا طلق احدى نسايه الاربع او ماتت وكمن وطي اخت امته الموطوة بملك او نكاح او اخت
زوجته بالملك قوله وجاز تعريض كفيك راغب لما ذكر ان صريح الخطبة المعتدة حرام نبه على ان
التعريض لها بذلك جايز لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية والتعريض هو القول
المفهم لمقصود الشي من غير تنصيص قال القاضي ابو بكر والذي مال اليه مالك من ذلك ان
يقول اني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب قال وهو عندي اقوى التعريض والذي اراه ان يقول
ان الله سبحانه وتعالى سايق اليك خيرا او اني بك وان الله لفاعل قوله والاهدا اي وجاز الاهدا
للمعتدة وكذا روى ابن حبيب عن مالك اللخمي لانها كالتعريض قوله وتفويض الولي العقد لفاضل
اي وكذا يجوز للولي ان يفوض العقد للرجل الصالح عبد الملك في الواضحة وكذلك الى الشريف وكان
يفعل فيما مضى وقد فوض في ذلك الى عروة فخطب واختصر فقال الله حق ومحمد رسوله وقد خطب
فلان فلانة وقد زوجته اياها على بركة الله وشرطه قوله وذكر المساوي يعني انه يجوز الغيبة
في ذكر مساوي الخاطب للحذر ولقوله عليه السلام لزينب اما معاوية فصعلوك لا مال له واما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه نقله ابن شاس قوله وكره عدة من احدهما هذا اما لا خلاف
فيه قال ابن رشد والمواعدة منهما جميعا حرام كما تقدم قوله وتزويج زانية اي وكذا يكره
تزويج المراة الزانية مالك ولا اراه حراما وقال ابن حبيب لا يجوز تزويج المراة الزانية المجا
هرة قوله او مصرح لها بعدها اي ومما يكره ايضا تزويج المراة المصرح لها بالخطبة في العدة
ويعقد عليها بعد حلها لان ذلك ليس نكاحا في العدة قوله وندب فراقها اي فراق الزانية والمصرح لها
ابن حبيب ويستحب لمن تحته امراة تزني ان يفارقها فان ابتلي بحبها حبسها وقيل يجب عليه فراق المصرح
لها حكاه في المنتقى قوله وعرض راكنة لغير عليه ليشتري اي ما رواه عيسى عن ابن وهب انه يستحب
لمن عقد على امراة ركنت لغيره ان يعرض تلك المراة على الخاطب اولا قال فان حللها وجوز له
في ذلك تحرجا وان ابى فليفارقها فان نكحها الاول والا فليها انه بالتف نكاحها ولا يقضى عليه بالفراق
قوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة اي وركن النكاح وذكر ان له اربعة اركان ونحوه في الجواهر
وجعل ابن محرز الولي والشهود والصداق شروطا الركن الاول الولي والدليل عليه قوله تعالى فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والعضل لغة المنع من تزويج المراة فلو كان عقدها على نفسها جايزا
لم تكن معضولة بمنع الولي وفي حديث لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها قال الدارقطني وهذا حديث حسن صحيح وعنه عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي
الركن الثاني الصداق لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فلا يجوز اسقاطه
واشتراطه نعم لا يلزم التنصيص عليه في العقد بل يستوي كونه مذكورا فيه او مسكوتا عنه غير منفي
كان نكاح التفويض ولا خلاف في اعتباره في النكاح وانما الخلاف في قدره الركن الثالث المحل وهو

المراة

المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها ولكن الركن الرابع الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به
به النكاح من الولي والزوج او وكيله وقد اشار الى بيان ذلك بقوله بانكحت وزوجت اي والصيغة
من الولي تكون بانكحت وزوجت ولا خلاف في ذلك الباجي ولا ينعقد النكاح عند المغيرة وابن
دينار بغير ذلك قوله وبصدقت وهبت اي وينعقد بوهبت مع تسمية صداق وهكذا روى
ابن حبيب عن مالك وحكاه القاضي ابو محمد ابن رشد واضطرب فيه قول مالك واختلف هل
ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه فحكى عبد الوهاب انعقاده بذلك وهو
قول الاكثر خلافا للمغيرة وابن دينار ونحوه في المقدمات والى هذا اشار بقوله وهل كل لفظ يقتضي
بقاءه مدة الحياة كبعت تردد ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضا الاولين
التوقيت والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع قوله وكقبلت هذه الصيغة
من جهة الزوج وهو ان يقول قبلت ونحوه بعد قول الولي انكحتك او زوجتك وانما ادخل كاف
التشبيه في كلامه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك بل وكذلك رضيت والتزمت ونحوها
مما يدل على القبول قوله وبزوجني فيفعل يريد ان الترتيب المتقدم وهو ان يكون كلام الولي
متقدما على كلام الزوج ليس شرطا بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الى ما يقتضي ذلك صح قوله
ولزم وان لم يرض اي فلو قال الخاطب لا ارضى فقد لزمه النكاح قاله في الجواهر قوله وجبر
المالك عبده وامته بلا اضرار لما كان الولي على ضربين مجبر وغير مجبر شرع في بيان ذكر المجبر
الاب في المجنونة والبكر الصغيرة ونحوها كما سياتي والسيد في امته وعبده وغير المجبر ما عداهم
فالسيد يجبر امته وعبده على النكاح اذا لم يقصد بذلك الاضرار كما اذا زوجهما لمن لا يليق بهما
في العادة قوله لا عكسه اي فليس للعبد والامة ان يجبر السيد على التزويج اذا طلباه ولي
من ذلك وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قصد السيد عدم الاضرار والا فانه يومر بالبيع او التزويج
وفي كتاب محمد انه لا يقضى عليه ولو قصد بذلك الاضرار قوله ولا مالك بعض اي وكذا لا مالك
للبعض ليس له الجبر على التزويج اذا امتنع منه وسواء كان الجزء الرقيق اكثر وكان الجزء الاخر لعبد او
حر نعم اذا اتفق المالكان على الجبر فلهما ذلك قوله وله الولاية والرد اي ان مالك البعض وان لم يكن
له جبر فله الولاية والرد اذ لا يلزم من نفي الاخص الذي هو الجبر نفي الاعم الذي هو الولاية
والرد بل تبقى له الولاية في الامة ورد تزويج بها ورد نكاح العبد اذا تزوج بغير اذنه قوله
والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل
يريد ان اللخمي اختار في الانثى التي فيها شائبة من حرية عدم الجبر وكذلك المكاتب وفي المدبر
والمعتق لاجل الجبر الا ان يمرض السيد او يقرب الاجل الذي علق العتق عليه وقد اختلف هل للسيد
جبر من فيه عقد حرية لانه الان على الرق او لا لما فيه من الحرية بالعقد الذي عقد لهم اوله
ذلك فيمن له انتزاع ماله دون غيره كالمكاتب والمدبر اذا مرض السيد وام الولد والمعتق الى
اجل اذا قرب الاجل او له جبر الذكور دون الاناث اربعة اقوال حكاها اللخمي قوله
ثم اب تقدم ان الولي المجبر هو الاب في ابنته البكر ونحوها والسيد في امته وقد تقدم الكلام
على حكم نكاح السيد والكلام الان في حكم نكاح الاب قوله وجبر المجنونة يريد ولو كانت ثيبا وذلك
هو النظر لها وهذا اذا كانت لا تفيق فاما ان كانت تفيق احيانا انتظرت افاقتها قوله والبكر
لا خلاف في ذلك اذا كانت صغيرة قاله الباجي واما البالغ غير العانس فلا يختلف اصحاب
انه يملك على الاجبار ايضا لانها بكر لا يفتقر عقد نكاحها الى نطقها مع القدرة عليه فكان له

اجبارها كالصغيرة ابن عبد السلام وقفت في بعض الفتاوي المنسوبة للسيوري ان الاب لا يجبرها
ومال اليه اللخمي واشار بقوله ولو قالتا الي ان الاب يجبر البكر البالغة ولو كانت معنسة وهي
رواية محمد عن مالك وروي ابن وهب عنه انه لا يجبرها وبرواية محمد القضا وعليها العمل قاله
المتيطي **قوله** الا كخصي على الاصح يريد انما تقدم من ان الاب يجبر البكر مشروط بعدم الضرر واما
اذا كان في ذلك ضرر كتزويجها من مجبوب او خصي او عنين فلا وقيل يلزمها ذلك اذا كان على وجه النظر
علمت به ام لا **قوله** والثيب ان صغرت اي وكذلك يجبر الصغيرة الثيب كما يجبر البكر وهو قول اشهب
في الموازية وقال ابو تمام لا يجبرها وسحنون اذا بلغت بعد الطلاق لم تجبر والا فله الجبر **قوله**
او بعارض اي وكذلك يجبر الاب من ازيلت بكارتها بعارض من عود او وثبة او سقطة وما اشبه ذلك
من غير جماع ابن عبد السلام ولا اعلم في ذلك خلافا **قوله** او بحرام اي وكذلك يجبر الاب من ازيلت بكارتها
بحرام كالزنا والاغتصاب والقول باجبارها في الزنا هو مذهب المدونة ولابن الجلاب عدم الجبر
وقيل ان تكرر منها لم تجبر والا اجبرت وهو قول عبد الوهاب التزمه لمحالفة في مجلس المناظرة
حين ولي العقد واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف واليه اشار بقوله وهل ان لم تكرر الزنا
تاويلان **قوله** لا بفاسد اي واما من تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها الزوج وازال بكارتها ثم
فسخ نكاحها او طلقها الزوج او مات عنها فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا بلغت **قوله** وان سفيهة
لانه لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح بحكم السفيهة وغيرها في ذلك سوا وهو المعروف
وحكى المتيطي قولا بانه يجبرها **قوله** وبكرا رشدت هو معطوف على قوله لا بفاسد اي وكذلك لا يجبر
الاب بكرا رشدت وشهره المتيطي وقيل له الجبر وصوبه ابن عبد البر **قوله** او اقامت ببيتها
سنة اختلف فيمن اقامت في بيتها مدة ثم فارقها قبل المسيس هل يرتفع عنها اجبار الاب
او لا ومذهب المدونة انه يرتفع ان طالت المدة وشهدت مشاهد النسا قال وارى السنة طولا
وهو مثل قول الشيخ هنا الا انه اشترط في المدونة مع ذلك ان يكون شهدت مشاهد النسا
وراي عبد الوهاب ان الطول في ذلك انما يتحدد بالعرف ابن عبد السلام والاصل الرجوع الي
العرف وانظر قوله وان تكرر وما معناه **قوله** وجبر وصي اي وصي الاب يريد او وصي وصيه
بالنكاح فيتنزل منزلة الاب في الاجبار وعلى النكاح **قوله** امره اب به اي امره بالنكاح
وهو قول صاحب الرسالة ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها **قوله** او عين الزوج
اي قال له زوجها من فلان وقاله اللخمي **قوله** والا فخلاف اي وان لم يعين الاب الزوج ولا امر
الوصي بالانكاح ففي جبر الوصي لها وعدم جبره خلاف حكاه اللخمي وغيره **قوله** وهو في الثيب
ولي اي كاحد الاوليا وهو مذهب المدونة **قوله** وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض
اي وصح النكاح اذا قال الاب في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان
او من ابن اخي نحو ذلك اصبغ وهو مجمع عليه اجازته وهو من واصابنا المسلمين وقيده سحنون
ذلك بما اذا قبل الزوج النكاح بالقرب وقال ابن بشير مذهب المدونة الصحة مطلقا
والي هذا الاختلاف اشار بقوله وهل ان قبل بقرب موته تاويلان **قوله** ثم لا جبر فالبالغ
اي ثم لا جبر لغير الاب والسيد والوصي من الاوليا فلا يزوجون الا البالغ خاصة بكرا كانت
او ثيبا باذنها ولو كانت سفيهة ومعنى فالبالغ اي فولاية غيرهما وهي الثلاثة مقصورة على
البالغ ولا يتعداها الا لمن ذكر في قوله الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوورالقا
ضي وقد اختلف في تزويج اليتيمة قبل البلوغ فالرواية المشهورة منع ذلك وعند بعضهم

عنه بالاصح وبعضهم بالاظهر عبد الوهاب وهو الذي يفتي به بعضهم ورجع اليه مالك وفي كتاب محمد
جوازه برضاها ان بلغت عشر سنين وهي ذات حاجة تتكفف الناس اللخمي وهو احسن وقال ابن
عبد الملك رجع مالك الي الرواية الاولي وحكى ابن الجلاب الروايتين وزاد حتي انه جايز لها الخيار
في الامضا والفسخ اذا بلغت ابن بشير لم يختلف المتاخرون انها تزوج ان خيف عليها الفساد
ابن عبد السلام وهو الذي عليه العمل ببلادنا اليوم بزيادة بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي
قوله والاصح ان دخل وطال اي وان زوجت ولم يخف عليها او قبل بلوغها عشر سنين او لم يشاور
القاضي في تزويجها صح النكاح اي مضى ان دخل وطال وهو المشهور وقاله المتيطي وروي
ابن حبيب عن مالك واصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد وفي البيان عن ابن القاسم انه لا يفسخ
وظاهره دخل بها ام لا وقيل يخير اذا بلغت ما لم يطل الامر بعد الدخول **قوله** وقدم ابن
فابنه يريد ان المقدم من اوليا الثيب الابن وهو المشهور قاله ابن بشير وقيل الاب مقدم
عليه وهما روايتان منشاهما النظر الي قوة التعصيب وهي للابن في الميراث والولا او النظر
الي الحطوط والحنان والاشفاق وذلك للاب وابن الابن بمنزلة ابيه في عدم ملكها قال
فابنه فيقدم على الاب وعلى الرواية الاخرى يقدم الاب عليه **قوله** فاب اي فان لم يكن
ولد ولا ولد ابن فالاب مقدم على غيره **قوله** فاخ فابنه اي فان لم يكن اب فالاخ مقدم على
ابن الاخ **قوله** فجد هذا هو المشهور وقال المغيرة يقدم الجد وابوه وان علا على الاخ وابنه
وعن مالك ان الاخ ان يزوج البنت مع وجود الاب اللخمي وهو قول مرغوب عنه والمعروف من قوله
انه ان عقد الاخ مضى لان له ذلك ابتدا **قوله** فعم فابنه اي فان لم يكن احد ممن تقدم ذكرهم
فالعم فان لم يكن فابنه **قوله** وقدم الشقيق على الاصح يريد ان الشقيق من الاخ وابنه والعم
وابنه يقدم على غير الشقيق على اصح القولين والخلاف منصوص في الاخوين في المدونة
من رواية علي هما سوا ولمالك وابن القاسم وغيرهما في كتاب ابن حبيب ان الشقيق اولى اللخمي
ويجري في ابنيهما وفي العمين احدهما شقيق والاخر للاب وفي ابنيهما على نحو ذلك واختار تقديم
الشقيق ابن القاسم وسحنون وغيرهما من اصحاب مالك المغربيين والمدنيين قياسا على الارث
والولا ولهذا احرم سحنون بعدم صحته في الرواية الاخرى ولهذا قال على الاصح اللخمي وتقديم
الشقيق احسن واليه اشار بقوله والمختار وهو معطوف على الاصح اي على الاصح والمختار **قوله**
ثم مولى اي فان لم يكن ثم ولي نسب انتقل الحكم في ذلك الي المولى يريد الاعلى وهو من له العتق
قوله ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا اي ثم هل المولى الاسفل وهو العتيق يكون له ولاية
على الذي اعتقه وبه فسرت اي المدونة ابن عبد السلام وجميع الشراح فسروا ما وقع
لمالك من ذلك في النكاح الاول منها بانه احد الاوليا ولم يذهب منهم واحد الي انه لا ولاية له
قال والصحيح ان له حقا في الولاية وقيل لا ولاية له وهو معنى قوله او لا والقولان في الجواهر وغيرها
قوله وصحح تكافل اي فان لم يكن احد ممن تقدم ذكرهم انتقل الحكم الي الكافل
قال في المدونة ذلك جائز من انظر لها منه عياض يريد بعد بلوغها ورضاها
وفي الواضحة ذلك بعد موت ابيها وغيبة اهلها وعليه حمل الشيوخ مسالة المدونة
فليس له تزويج في حياة الاب وذهب ابن العطار وابن رشد الي ان له ذلك في حياة الاب
اذا كان الاب غايبا برضاها واختلف في قدر الكفالة الذي يستحق به
الكافل تزويج المكفولة فلبعض الموثقين عشر سنين وقال

ابو الحسن وعندي لاحدّ بذلك إلّا ما يرى انه يوجب الحنان والشفقة مثل ما للولي او يقرب
منه ابي محمد صالح انّ اقله اربعة اعوام والـهـــذا اشار بقوله وهل ان كمل عشرا او اربعا
او ما يتفق تردد او اشار بقوله وظاهرها شرط الدناية الى انّ ظاهر المدونة انه لا ولاية للكفيل
على الشريفة بل صحة ولاية مشروطة بالدنية وقيل له ذلك مطلقا وقيل لا مطلقا قوله فحاكم يريد
ولاية الحاكم متاخرة عن غيرها فاذا لم يكن من الاولياء احد زوّج السلطان وهو ظاهر قوله
فولاية عامّة مسلم يريد انّ الولاية على ضربين خاصة وقد تقدمت وعامّة وهي ولاية الاسلام
وهي المراد بهذا الكلام فلا يختص شخص دون غيره بل كل مسلم له مدخل فيها لقوله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض ولا يقدم على العقد بها مع وجود الولاية الخاصة فان اقدم
وليست الخاصّة ولاية اجبار والمراة دنية ففي ذلك روايتان عبد الوهّاب ـــــ الا انّ الاظهر
جواز النكاح وشهر في التنبيهات القول بالصحة قال وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله وصحّ
بها في دنية مع خاص لم يجبر اي وصحّ النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المراة الدنية
وذي التهيت انما ليس بولاية قاله ابن حبيب وعليه فلا يصح النكاح قوله كشريفة دخل وطال
اي وهكذا يصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المراة الشريفة اذا دخل بها زوجها و
طال مكثها معه فان لم يطل فللولي الاقرب او الحاكم ان غاب الاقرب او لم يكن رد النكاح وهو قول ابن
القاسم في المدونة واليه اشار بقوله وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وحصل بعضهم فيها ستة
اقوال الفسخ مطلقا لسحنون اللخمي يريد وان تطاول بالاولاد والامضا مطلقا والخيار للولي في
فسخه وامضائه ما لم يدخل وروى عن مالك انه يفسخ مطلقة الا ان يجيزه الولي او السلطان
ان لم يكن ولي ولمالك في المدونة الوقف اذا اجازه الولي بالقرب ولابن القاسم ما تقدم ونصه في
في المدونة وان اجازه الولي بالقرب جاز سوا دخل الزوج اولا وان اراد فسخه فحدثان الدخول فذلك
له فاما ان طالت اقامتها وولدت الاولاد امضيته ان كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك واختلف
الاشياخ في فهمه فقال ابن العطار ان كان قبل البنا بالقرب فللولي اجازته وفسخه وان طال قبل
البنا فليس الا الفسخ وان كان بقرب البنا فللولي ايضا اجازته وفسخه وان طال فليس له فسخه واتبعه
عليه ابن يونس وقال غيره انه يخير قبل البنا وان طال وحكاه عبد الحق والى هذين التاويلين اشار
بقوله وفي تحتمه ان طال قبله تاويلان اي وفي تحتم الرد ان طال قبل البنا وعدم تحتمه تاويلان
قوله وبابعد مع اقرب ان لم يجبر اي وهكذا يصح النكاح بولاية الابعد مع وجود الاقرب
ان لم يكن له الجبر وهو المشهور وقاله في المدونة وهو مبني على ان تقدمة الاقرب من باب
الاولى لا من باب الاوجب والا الفسخ وفي المدونة ايضا ان السلطان ينظر في الاحسن للمراة هل
الفسخ او الامضا وقال بعضهم انما ينظر السلطان اذا ادعى الاقرب انها زوجت من غير كفو
والا فان اعترف انه كفو فلا نظر له في ذلك ولابن الماجشون وابن حبيب انه يفسخ ما لم يبن
بها ولمالك في ثمانية ابي زيد انه يفسخ ما لم يتطاول وللمغيرة انه يفسخ مطلقا واخذ بعضهم
عن المدونة ان الابعد ان كان كاخ لاب مع اخ شقيق مضى وان كان كابن عم مع اخ رد
اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وانما اختلف هل يجوز الاقدام
على هذا النكاح اولا فقال في التنبيهات المشهور منعه ابتدا واليه اشار بقوله ولم يجز اي
الاقدام الا لبعد على النكاح مع وجود الاقرب وقال بعضهم الذي لغظه المدونة جوازه ابتدا
وقال البغداديون يجوز ابتدا من غير كراهة وقيل بالكراهة قوله كاحد المعتقين يريد ان

حكم الوليين اذا استويا في الدرجة حكم الابعد مع الاقرب يصح نكاح احدهما مع وجود الآخر ولا يجوز
الاقدام عليه ابتدا وحكم الاخوين والعمين ونحوهما حكم المعتقين قوله ورضى البكر صمت يريد
ان البكر تكفي في اذنها صماتها ولا يشترط نطقها لما جبل عليه اكثرهن عن الامتناع من النطق ولما
يلحقها به من الحيا قوله كتفويضها اي وكذا الحكم اذا فوضت الى وليها النكاح لا يشترط نطقها قوله
وندب اعلامها به اي ويستحب اعلام البكر ان صمتها اذن منها وهكذا نقل في المستاعن مالك ابن
شعبان قال لها ثلاث ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وقال غيره يقال لها مرة واحدة
ان فلانا خطبك على صداق كذا فان رضيت فاصمتي وصماتك يلزمك وان كرهت فانطقي قوله
ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر يريد ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت
لم اعلم ان الصمت اذن فان ذلك لا يقبل منها على تاويل اكثر الاشياخ وهو الاصح لان ذلك مشهور
عند كل واحد وقيل بل الاصح مبني على وجوب اعلامها واختار عبد الحميد ان ينظر الى هذه
الصبية فان علم منها البله وقلة المعرفة قبل منها ذلك والا فلا وهذه المسئلة نظاير وهي تسع
وفلا تون مسئلة ذكرناها في الكبير قوله وان منعت او نفرت لم تزوج لا اشكال في ذلك
والا فات فائدة استيذانها ويعلم ذلك منها بنطقها او غيره مما يدل على المنع قال في الجلاب
اذا نفرت عند استيذانها او قامت او ظهر منها ما يدل على الانكار قوله لا ان ضحكت اي فانها
تزوج لانه دليل على الرضا منها قوله او بكت قال في كتاب محمد في البكا هو رضى منها لاحتمال
ان تكون بكت لفقد ابيها تقول في نفسها لو كان لي اب حيا لما احتجت الى ذلك وبعض
الموثقين ود تعب هذه المسئلة فحكم فيها بامضا النكاح وفي الجلاب اذا بكت لا يلزمها
النكاح وهو خلاف ما هنا لكن الشيخ اعتمد هنا على ما في المدونة الموازية وقوّاه بقول
بعض الموثقين الذي قدمناه قوله والثيب تعرب اي تعرب عن نفسها يعني انها
تفصح عن امرها وتظهر ما تقتضاه رايها من منع او اجابة مطلقا ولا يكفي صمتها بخلاف البكر ولقد جا
هذا مصرحا به في قوله عليه السلام في البكر واذنها صماتها وقال في حديث آخر والايم تعرب عن نفسها
وفي البخاري يعرب عنها لسانها قوله كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق
او عيب او يتيمة او افتيت عليها يريد ان هذه الابكار السبع تساوين الثيب في ان
صماتهن لا يكفي في تزويجهن ولا بد فيه من نطقهن الاولى المرشدة وذات الاب لانه
لما رشدها دل على انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها قاله الموثقون الثانية التي عضلها
وليها اي من النكاح فرفعت امرها الى الحاكم ذكرها الغرناطي الثالثة التي زوجت بعرض لانها ضمنها
بايعة مشترية وذلك لا يكون بالصمت المستلزم وحكاه ابن لبابة وابن العطار عن كثير
من اشياخنا وقيل صمتها كاف الرابعة من زوجت ممن فيه رق وان قل الخامسة من زوجت
بذي عيب فلا بد من نطقها لما يدخل عليها ويلزمها من ذلك العيب ذكر هذه والتي قبلها
الموثقون السادسة اليتيمة المحتاجة وهذا الكلام يوهم انما تقدم خاص بذات
الاب وليس كذلك السابعة من افتيت عليها يعني انه عقد عليها قبل اذنها ثم استوذنت
بعد ذلك فلا بد من نطقها وقد اشار الى حكم ذلك بقوله وصح ان قرب رضاها بالبلد
اي فان زوجت بغير اذن ثم استوذنت بعد ذلك صح العقد ان قرب ما بين الاذن والتزويج
وكانت ببلد العقد حين التزويج فان تأخر اعلامها وكانت بغير البلد لم تجز وان رضيت
وهذا هو المشهور وحكى محمد الجواز مطلقا وابن الجلاب المنع مطلقا وفي البيان طريقة

ثانية وهو ان الخلاف مع القرب فان بعد لم يجز النكاح وان اجازه باتفاق الا على تاويل التونسي
الذي تاوله انه لا فرق على اجابة قول ابن القاسم بين القريب والبعيد قال وعليه فيكون في المسئلة
ثلاثة اقوال وعن بعضهم طريقة ثالثة ان الخلاف مع البعد كالقرب وحد بعض القرب بكون دون
العقد في السوق او المسجد ثم يسار اليها بالخبر من ساعته وروى ابن حبيب نحوه وان اليوم
عند مالك وحيز البعيد ولاصبغ وسحنون ان اليومين قريب سحنون والخمسة كثير
وعنه ايضا ان القريب ما بين مصر والقلزم وان كان مثل مصر والاسكندرية او اسوان لم
يجز النكاح ولا السلام لقوله وصحا الا ان تعال ان الخيار الى اليومين بيوم او بيومين جاز قوله
ولم يقربه حال العقد هذا ايضا من شروط الصحة وهو بعدم اقرار الولي حال العقد بالافتيات
فان اقر بذلك عند العقد فسخ ابدا على كل حال من غير خلاف قوله وان اجاز مجبر في ابن واخ
واخ فوض له اموره ببينة جاز هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن زوج اخته البكر بغير
امر الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون الابن قد فوض اليه الاب جميع شانه فقام بامره
فيجوز باجازة الاب وكذلك في امة الاب وكذلك في الجد والاخ لقيه هذا المقام ابن حبيب وكذلك
سائر الاولياء الابعدين والجد يجوز وكذلك الاجنبي اذا فوض اليهم الاب القيام بامره وشانه
ابو الحسن الصغير ومعنى التفويض ان يكون قد فوض الى الابن جميع شانه بالعادة لا بالصيغة
ولو فوض اليه بالصيغة لم يحتج في ذلك الى اشتراط اجازة الاب ولذلك فلا بد من تضمين عقد
النكاح معرفة الشهود بتفويض الاب لولده لئلا تكون داعية الى اجازة نكاح من لا يجوز له
العقد واليه اشار بقوله ببينة وفسر سحنون ما وقع في المدونة من الاجازة بكون الاب
كان غائبا وقال حمديس يعني ولم يطل ما بين الاجازة والعقد ابو عمران يجوز بالاجازة وان
بعد والى هذا اشار بقوله وهل ان قرب تاويلان قوله وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته
في كعشر يريد ان الحاكم او غيره من الاولياء اذا زوجوا البكر في غيبة الاب القريبة كعشرة ايام
ونحوها فان النكاح يفسخ ابن رشد من غير خلاف وعن ابن القاسم وان ولدت الاولاد وان اجازه
الاب ولم يقيد الشيخ كلامه بالبكر لفهم ذلك مما قدمه اذ الصغيرة والبنت عايد على الاب المجبر
قوله في كعشر اي في غيبة ابيها كعشرة ايام معنى ان يكون ذلك مقدار مسافته بلده من بلد العقد
وجاز رجوع الشامي غيره انما لان للمراة ذو عشرة ليال او ما قاربها من قولهم صمنا من الشهر عشرا
قوله وزوج الحاكم في كافريقية وظاهر من مصر اشار رحمه الله تعالى الى ان غيبة ابي البكر
تارة تكون قريبة كما تقدم وتارة تكون بعيدة والكلام الان فيما هو بمنزلة البعيدة كالاسير
ونحوه وسياتي قال في المدونة ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي الى مثل
افريقية وطنجة والاندلس فان قربها رفعت امرها الى الحاكم فلينظر لها ويزوجها ابن رشد وقوله
مثل افريقية يريد من مصر واستبعد لانه للمسئلة لمالك وانما قال ذلك بالمدينة ولعله اراد
مثل افريقية من المدينة وهو الظاهر وتبع هنا ابن رشد في تفسيره لذلك وقد اختلف في
هذه المسئلة على اربعة اقوال الاول ان دعت حاجتها الى ذلك زوجت وان لم يخف عليها وكان
تجرى عليها النفقة وانه لم يستوطن المكان الذي سار اليه وهو ظاهر الخبيئة ونسبه لبعضهم للمدونة
واقتصر عليه الشيخ هنا والثاني انها تزوج انه استوطن ذلك البلد والا فلا وان دعت الى ذلك وان لم
تجر عليها النفقة وتؤول على المدونة واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بالاستيطان ونبه بقوله
ايضا على ان القول الاول تاويل ايضا على المدونة كما تقدمت والثالث لا بن حبيب انها تزوج ان

طال استيطانه بالبلد الذي سار اليه كعشرين سنة وثلاثين ابن الماجشون لا تزوج بحال حتى يعدم
ابوها وقاله في المدونة وشبهه في سماع عيسى واستشكل لا سيما مع الخوف عليها ولحتياجها الى الانفاق
وغيره وعن الابياني ان كان الاب بموضع يبعد واذنه سنة زوجها الحاكم وانما كان الحاكم هنا
هو المزوج هنا دون الولي لانه حكم على غايب وهو المشهور وفي المدونة يزوجها الولي برضاها
وقاله ابن وهب قوله كغيبة الاقرب الثلاث يريد ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب
غيبة مسافتها من بلد المراة ثلاث ليال ونحوها فان الحاكم يزوجها نحوه لمالك وظاهر كلامه
ايضا ان الحاكم اولى بالتزويج في هذه من الولي كالتي قبلها وفي الجواهر ان الولاية تنتقل اذا غاب
الاقرب الى الابعد او الى الحاكم فيزوجها احدهما وقيل الى الحاكم فقط فلا يزوجها غيره قوله
وان اسر او فقد فالابعد اي وان اسر ابو البكر او فقد وانقطع خبره زوجها الابعد
وهو المشهور في المتيطي وبه القضاء وقال عبد الملك لا يزوج الابعد اربع سنين من يوم اسر
او فقد وقيل لا يزوج بحال وانظر هذا مع قول صاحب البيان لا خلاف ان للامام ان يزوجها اذا
ادعت الضيعة ونحوه في الطرر وصوب اذ لا فرق بين كون الاب اسيرا او بعيد الغيبة لكن ذكر
غير واحد المشهور كما قدمناه قوله كذي رق وصغر وعته وانوثة يريد ان الاقرب اذا
كان فيه وصف من هذه الاوصاف الاربعة فان الولاية تنتقل عنه الى الابعد ولا فرق بين
ان يكون كامل الرق او بعضه وان قل جزؤه فان عقد الرقيق النكاح فسخ ابدا وان ولدت
الاولاد وبطلقة قاله مالك والمعتوه هو الضعيف العقل وليس له ان يلي عقد نكاح وليته كالصغير
واما المراة فليس لها ذلك من جهة الزوجية لعدم تكون ان تليه من جهة الزوج كما اذا زوجت
عبدها او من كان في ايتامها على المشهور وهو قول ابن القاسم وقيل لا يقبل له حكاه عبد الوهاب
قوله لا فاسق وسلب الكمال يريد ان الفاسق لا تنتقل عنه الولاية الى غيره لان الفسق انما
سلب الكمال في الولاية ابن شاس وقيل يسلبها وحكى اللخمي عن ابن القصار جوازه ولا بنة وعن
عبد الوهاب كراهتها مع وجود العدل وحكى ابن بشير عنه قولين في صحة الولاية قوله
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة يعني ان المراة وان سقط حقها في تولية عقد النكاح
فلا يسقط حقها في تفويض ذلك الى غيرها من الرجال فتوكل من تزوج امتها المرأة والمعتقة
ومن هي في ايتامها واشار بقوله وان اجنبيا الى ان لها ان توكل وليها او غيره من الاجانب
وصوب ابن عبد السلام في المعتقة ان الولاية لا وليائها دون من تقدم ذكره في ولاية امها ولا
ولدها بعد محاكمتها قوله كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا وان كره سيده هو ظاهر من قوله
في المدونة والعبد اذا استخلفه حر على العقد فليوكل غيره على العقد وللمكاتب انكاح امائه
على ابتغاء الفضل وان كره سيده ولكن يلي العقد بامره ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل اذا رده
السيد الا ان كلامه فيها اتم فائدة بالنسبة الى المكاتب لان قوله ولكن يعقد بامر سيده لا يدل
عليه كلامه هنا بوجه وقوله وله يجوز على غير ابتغاء الفضل اذا رده السيد يدل على ان
السيد لو رضي ذلك جاز وله يوخذ من كلامه هنا قوله ومنع احرام من احد الثلاثة يريد
ان الاحرام اذا كان من احد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي متلبسا به فانه
يمنع من عقد صحة النكاح وسواء كان احرامه بعمرة او حج والى هذا ذهب الجمهور من الصحابة عقد
ومن بعدهم وهو مذهب مالك والشافعي وقيل لا يمنع وهو مذهب ابي حنيفة قوله
ككفر لمسلمة يعني وكذلك كفر ذي المسلمة يسلب ولايته عنها ويمنع صحة النكاح لها

دون
اللخمي واذا اجاز الاب

وقيل ان كان الكافر من اهل الجزية فله الولاية عليها والا فلا كالمرتد والحربي حكاه ابن الجلاب وانكر وجوده
غير واحد من الاشياخ واثبته بعضهم واشار بقوله وعكسه اي ان الحكم الذي تقدم موجود في
عكس المسئلة السابقة وهو ان يكون الولي مسلما والمراة كافرة وهو المشهور وقيل له الولاية عليها
ابن وهب يزوجها من مسلم لا كافر وقال ابن حبيب يزوجها من نصراني اذا لم تكن من اهل الجزية
وحصل فيها في البيان ثلاثة اقوال فعرق في الثالث بين ان يكون من اهل الصلح فلا ولاية للمسلم عليها
والا كان له ذلك وذهب ابن لبابة الى انه لا خلاف في المسئلة وان الاقوال ترجع الى انها ان كانت
عليها جزية فلا يزوجها المسلم كان من اهل الصلح ام لا وان لم تكن عليها جزية زوجها وحمل الخلاف
الاول على الوفاق وهو ظاهر في القول الثاني على انها معتقة للمسلم والى هذا
التوفيق اشار بقوله من غير نسا الجزية ومعنى قوله الا لامة ومعتقة اي ان المسلم اذا كانت
له امة كافرة فانه يجوز له ان يزوجها ولا يسقط حقه من ذلك وهو المشهور وقال ابو مصعب ليس
له ذلك في الامة وهو في السليمانية اللخمي وعليه لا يزوج معتقته النصرانية قوله وزوج الكافر
لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك يريد ان الكافر هو الذي يلي عقد وليته الكافرة اذا ازوجت لمسلم
ليس او كافر وان عقد عليها وليها المسلم للكافر مضى وهو معنى قوله ترك ابن القاسم وقد ظلم المسلم
نفسه لما اعان على ذلك قوله وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه يريد ان السفيه هو الذي يتولى
العقد بنفسه باذن وليه اذا كان ذا راي اي وان كان ضعيف الراي فلا وهو قول ابن القاسم في الموازية
وقال اشهب ان لم يكن عليه حجر من وصي ولا حاكم عقد وقال ابن وهب يعقد وليه ويستحب له
ان يحضره فان لم يكن له ولي فحعقده ماض ان كان صوابا قوله وصح توكيل زوج الجميع يريد ان
جميع من تقدم ممن لا يجوز له عقد النكاح من جهة المراة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلاء من
جهة الزوج فيما يباشرون الطرف الآخر وهو الاصح وقيل لا يصح عقده لكن انكر بعض الاشياخ في
وجود هذا القول في المذهب قوله لا ولي الا كمحرم اي لا ولي المراة الزوجة فانه لا يوكل الا من
يكون مثله ممن يصح ان يكون وليا لها في استكمال الشروط قوله وعليه الاجابة لكفو يعني ان
الولي تجب عليه اجابة المراة اذا دعت الى كفو معين يريد مع كونها بالغا قوله وكفوها
اولى يريد ان الولي اذا عين كفوا وعينت المراة كفوا غيره فان كفوها اولى من كفو الولي ولهذا
قال وكفوها اولى قوله فيامره الحاكم اي فبسبب كفو المراة اولى يامره الحاكم باجابة المراة فان
زوجها فلا كلام والا عد عاضلا وزوجها حينئذ السلطان وهو مراده بقوله ثم زوج اي الحاكم قاله
في الجوهرة وان شاركه اي غير العاضل من الاولياء قوله ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق
يريد ان الاب في ابنته البكر لا يكون عاضلا برد خاطب واكثر حتى يتحقق ذلك منه وحينئذ يزوجها الحاكم
نص عليه المتيطي وغيره وقال ابو الفرج هو عاضل برد اول خاطب قال في المدونة واذا تبين ضرره
قال له الامام اما ان تزوج والا زوجناها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قوله
وان وكلته ممن احب عين والا فلها الاجازة يريد ان المراة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببت فلا
بد وان يعين لها الزوج الذي يزوجها منه وان لم يعينه لها فلها اجازة النكاح ورده ولا فرق
بين ان يزوجها من نفسه او من غيره وهو كاهر كلام مذهبنا وقاله في المدونة وزاد عن ابن القاسم ان
زوجها من غيره جاز وان لم يسمه وان زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت جاز اي وان لم ترض
لم يلزمها النكاح ابن رشد باتفاق وحكى اللخمي عن ابن القصار اللزوم قوله ولو بعد يريد ان لها
الاجازة ولو بعد ما بين العقد والتعيين وهو قول مالك وقال ابن حبيب انما يجوز في القرب واما

ان بعد فليس لها ان ترضى الا بنكاح جديد بعد فسخ الاول قوله لا العكس اي فان عينت له الزوج الذي
يزوجها منه فانه لا يحتاج الى التعيين ثانية قوله ولابن العم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه يريد انه
يجوز لابن العم ونحوه كالمعتق والحاكم ان يزوج وليته من نفسه ابن الجلاب ويشهد على رضاها
احتياطا من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة فهو جائز على المشهور ولا يزوجها من نفسه
حتى يعين لها ذلك كما قال مصنفه وقاله فيه محلى قول ابن القصار ولا يحتاج الى التعيين قوله بتزوجتك
بكذا وترضي اي وصيغة ذلك ان يقول لها قد تزوجتك على صداق جملته كذا وكذا وترضى به
قوله وتولى الطرفين اي طرفي العقد في جانبه وجانب الزوجة وهو المشهور وعن المغيرة عدم
جوازه الا ان توكل من يزوجها منه قوله وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج يريد ان
المراة اذا قالت للوكيل لم تزوجني وقد اقرت بالاذن فان الوكيل يصدق اذا ادعى الزوج النكاح لانها
مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها ولا يكلفها اقامة البينة على ذلك وتحلف اذا عزلته وقالت لم تعقد
الا بعد العزل صح ..... وقال بل عقدت قبله قوله وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم
في المدونة اذا اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك ولم يبين اختلافهم
فيما ذا وقع هل في الزوج او فيمن يلي العقد قال ابن سعدون وهو محتمل لكل من الامرين والشيخ رحمه
الله تعالى حكى الى ذلك هنا ولهذا اتى بالمسئلة على ما ترى واختلف في معنى قوله نظر السلطان فذكر
صاحب الكافي والمتيطي انه يختار رايا احسنهم نظرا للمراة وقيل تخير المراة فيمن يلي العقد وهو قول
سحنون وقال المغيرة يقرع بينهم وفي الكافي ايضا يامر اكبرهم بالعقد ولا يعقد هو فتح ولي كلي
رشيد قوله وان اذنت لوليين فعقد فللاول يريد ان المراة اذا وكلت كلا واحد من وليها
فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح ثابت للاول منهما اذا عرف بعينه قال في المدونة
الا ان يدخل بها الآخر فهو احق وبه القضي عمر فان لم يدخل واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا
ولا قول لها وان قالت هذا هو الاول انتهى بعض الاشياخ هذا على انها سمتهما لها الرجل والا
فانها تجري على القولين يعني في العقد قبل تعيين الزوج لها ولهذا قال ابن راشد يحتمل ان يتاول
المسئلة على ان كل واحد من الوليين قد سمى لها الرجل الذي قد وكلته على تزويجها منه فيصح الجواب
على كلا القولين ابن سعدون وقد اختلف اذا زوجها كل واحد من رجل ولم يسمه فقيل للمراة
الخيار وقيل يلزمها النكاح قال وهذه المسئلة مبنية على اللزوم وعلى القول بان لها الخيار فلها
ان تدع الاول وتختار الثاني ونحوه لابي بكر ابن عبد الرحمن قوله ان لم يتلذذ الثاني يعني ان الحكم
بها للاول مشروط بما اذا لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الجماع وهكذا الحق مالك في الواضحة
التلذذ بالوطء في تفويتها على الاول الا ان ظاهر المدونة انها لا تفوت الا بالوطء كما تقدم وهو المشهور
وقال المغيرة وابن عبد الحكم وابن مسلمة هي للاول مطلقا ورواه محمد بن عن مالك واختاره ابن لبابة
قوله بلا علم يريد ان الحكم بها للثاني اذا دخل مشروط بما اذا لم يعلم بان ما ادخل على الثاني
للاول وان لم تفتها ذلك محمد ويفسخ نكاحها بغير طلاق قوله ولو تاخر تفويضه يريد انه لا فرق فيما
تقدم بين ان يتقدم تفويض الثاني او تاخيره تاخرا او تقدما لها وهو مذهب الاكثر وقال
الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الآخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل قوله
ان لم تكن في عدة وفاة يعني انه يشترط في حقية الثاني ان لا تكون الزوجة في عدة وفاة واشار
بقوله ولو تقدم العقد على الاظهر الى ان احدهما اذا دخل بها ولم يعثر على ذلك الا بعد دخوله
وعلم انه الثاني وقد كان الاول مات او طلق الا ان العقد قد وقع قبل موته او طلاقه وكمل

بعد ذلك وحكى ابن المواز ان نكاحه يفسخ ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه وفي المقدمات الصواب
انه في الفوات تتزوج في عدة بمنزلة امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضا العدة ويدخل بها
زوجها فينكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة انه يكون متزوجا في عدة
ولا فرق بين المسئلتين واليه اشار بقوله على الاظهر قوله وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة
بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن اعلم ان عقد الوليين للرجلين على المراة اذا اتحد زمنهما
يفسخ بغير طلاق وهو مراده بقوله ان عقدا بزمن اي ان عقدا في زمن واحد لاستحالة الشركة في
النكاح شرعا فلم تدخل في عصمة واحد منهما وقيل يفسخ بطلاق واما قوله او لبينة بعلمه انه ثان
فيريد به ان الثاني اذا شهدت عليه بينة انه دخل مع علمه بانه الثاني وانها في عصمة الغير
قبل عقده عليها فان نكاحه يفسخ بغير طلاق وتكون للاول لا ان لم يعلم ذلك الا من اقراره
لاحتمال ان يكون كاذبا في مقالته الا ان نكاحه يفسخ بطلقة بائنة قاله صاحب النوادر وهو
وابن يونس وصاحب اللباب ولها الصداق كاملا وقال عبد الملك يفسخ نكاحه بلا طلاق
قوله لا ان اقر يعني انه ان لم يعلم الا من قوله فان نكاحه يفسخ بطلقة بائنة ولها
الصداق كاملا قاله ابن يونس قال في المقدمات وهو الصحيح قوله وجهل الزمن اي زمن
العقدين حتى لم يعلم السابق منهما فان الناكحين يفسخ بطلاق ابن عبد السلام وهو
المشهور وعن سحنون انه يفسخ بلا طلاق قوله وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان
اي فان ماتت الزوجة ولم يعلم من هو الاحق بها من الزوجين اما الاول مطلقا عند ابن
عبد الحكم او قبل دخول الثاني والثاني بعد دخوله على المشهور فاختلف في الارث على قولين وهما
للمتاخرين ابن عبد السلام واكثرهم على سقوطه ونسب بعضهم للشيخ ابي محمد ان القياس دفعه
للزوجين معا لان النزاع في تعيين مستحقه لا في اصل وجوبه وهو الظاهر قوله وعلى الارث
فالصداق اي بحيث ثبت الارث ثبت الصداق لان الارث من خواص الزوجية ولوازمها
وكذلك الصداق قوله والا فزايده اي وان لم يثبت الارث فانما يكون عليه الزايد من الصداق
على قدر الميراث قاله ابن شاس بعض المتاخرين واذا كان صداقه قدر ميراثه فاقل فلا شي
عليه فان كان اكثر من ميراثه اغرم ما زاد على ميراثه لا قراره بثبوت ذلك عليه قاله صاحب
البيان قوله وان ماتت الرجلان فلا ارث ولا صداق يريد لان سببهما الزوجية ولم يثبت
ابن بشير واتفق على ذلك لانا نشك في الزوجية في حق كل واحد منهما وفي كلام غيره ما يدل
على الخلاف في الميراث قوله واعدلية متناقضتين ملغاة اي ولو شهد لكل واحد من الزوجين
بينة انه الاحق تساقطتا وصارا كمن لا بينة لها وسوا كانت البينات متساويتين او احدهما
اعدل من الاخرى وقال سحنون يقضي بقول الاعدل كالبيع قوله ولو صدقتهما المراة يريد
انه لا يقضي بالاعدل من البينتين المتناقضتين ولو صدقتهما المراة لانهما لما تساقطا
صار الزوجان كمن لا بينة لهما فلا قول للمراة حينئذ وقيل يقبل قولها قاله اشهب ما لم
تدع الاول انظر نظاير هذه المسئلة في الكبير وهي تسع مسايل تفوت المراة فيها بالدخول
قوله وفسخ موصي وان بكتم شهود من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل فيه
بكلامه هذا اي ان حكم نكاح السر ومعناه وما يترتب عليه والمشهور انه الموصي بكتمه ولو تعدد
فيه جماعة مستكثرة ولهذا قال وان بكتم شهود وقال يحيى ابن يحيى هو كما اذا كان بشهادة امراتين
او رجل وامراة قال واما ان عقد بشاهدين فليس بنكاح فاسد على المشهور ففي الواضحة لا فرق

بين

بين ان يوصي الشهود او يكتموا ذلك من امراة اخرى او يكتموه في المنزل الذي نكح فيه ونحوه في غيره
او يكتموه ثلاثة ايام ونحوها فان ذلك كله نكاح سر واليه اشار بقوله من امراة او منزل او ايام واختلف
في حكم نكاح السر والمشهور انه باطل وعن بعض الاشياخ انه رأى قولا لاصحاب مالك بجوازه وعلى الاول
فيفسخ ما لم يدخل ويطل كما قال هنا وشهره في البيان فان لم يدخل او دخل ولم يطل فسخ ورأى اللخمي انه
يمضي بالعقد وقد يعلل في ثاني حال ويصح وذكر ابن الحاجب انه يفسخ وان طال على المشهور ولم يوجد
ذلك في المذهب فضلا عن ان يكون هو المشهور نعم وقع لمالك في المدونة انه يفسخ ولم يقيده بطول
ولا غيره فان حمل على اطلاقه فهو وافق ابن الحاجب واما على ما قال ابو الحسن انه مقيد بعدم الطول
فلا قوله وعوقبا والشهود اي وعوقب الزوجان والشهود وهو قول ابن شهاب في المدونة وقال مالك
لا تعاقب الشهود اذا جهلوا ذلك قوله وقبل الدخول وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا اي وفسخ
النكاح قبل الدخول اذا عقد على شرط ان لا تاتيه او ياتيها الا نهارا وهذه المسئلة تسمى نكاح
النهارية قال مالك لا خير فيه وكذلك لو شرط ان لا تاتيه الا ليلا ابن القاسم ويفسخ ما لم يدخل
فان دخل مضى وسقط الشرط وكان لها صداق المثل وقيل لها المسمى وقال عيسى يفسخ ولو دخل
قوله او بخيار لاحدهما او غيرهما او على ان لم تات بالصداق لكذا فلا نكاح هذا ايضا مما يفسخ قبل البنا
لا بعده وهو النكاح على خيار او على ان لم تات بالصداق الى اجل كذا وسوا كان الخيار في ذلك للزوج او للزوجة
او لغيرهما وقاله في المدونة وزاد فيها بعد قوله وفسخ قبل البنا لانهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا
ثم قال وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على انه ان لم يات بالصداق الى اجل كذا والا فلا نكاح بينهما
قال وقد كان مالك يقول فيهما ان النكاح يفسخ بعد البنا لان فساده في عقده ثم رجع فقال ارى ان يثبت
بعد البنا واختلف على القول انه يفسخ بعد البنا هل يكون لها صداق المثل او المسمى ابن رشد
والخلاف انما هو اذا اتى الزوج بالصداق قبل الاجل واما ان لم يات به لانقضا الاجل فلا نكاح بينهما
قولا واحدا واليه اشار بقوله وجا به اي بالصداق قبل الاجل قوله وما فسد لصداقه او على
شرط يناقض كان لا يقسم لها او يؤثر عليها اي ومما يفسخ قبل الدخول ما فسد من النكاح لخلل ثم
او عقد على شرط يناقض مقتضى العقد كما اذا شرط ان لا يقسم لها مع نسا به في المبيت او يؤثر
عليها غيرها ونحوه واما فساد النكاح لصداقه فكما اذا وقع بخمر او خنزير او ابق او شارد او على ان
تعلمها ثلاثة معلومة او يعلمها القران او شيا منه ونحوه او يصدقها عبدا يساوي الفين
على ان ترد الفا او جعل رقبة العبد صداقا للزوجية وسياتي بيان ذلك مفصلا في اماكنه والخلاف
فيه واما الشرط في النكاح فهو تارة يناقض مقتضى العقد كما تقدم وهو ممنوع واذا وقع ادى
الى القدح في النكاح وفسخ قبل الدخول وفيه خلاف وتارة يقتضيه العقد كما لو لم يذكر فيه
كشرطه ان ينفق عليها او يبيت عندها او لا يؤثر عليها وهذا وجوده وعدمه سوا وتارة لا
يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها او بيتها
وهو مكروه ولا يفسخ به النكاح مطلقا والى هذا النوع وما قبله اشار بقوله والغي اي
الشرط الذي لم يناقض مقتضى العقد قوله ومطلقا كالنكاح لاجل النكاح المؤجل هو
نكاح المتعة كان يعقداه على ان يستمتع بها مدة معلومة ولا خلاف عندنا انه يفسخ مطلقا
اي قبل الدخول وبعده ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق واشار بقوله
او ان مضى شهرا فانا اتزوجك الى قوله في المدونة ومن قال لامراة اذا مضى شهرا فانا اتزوجك
ورضيت هي ووليها فهو نكاح باطل لا يقام عليه قال عبد الحق معناه انهما قصدا بعد شهر

ان يكون نكاحا مستقرا لا بينا فلان عقده ولا يستطيعان رجوعا فيه فهو كنكاح المتعة قال ولو كان
بعد الشهر بالخيار وانما قصدا ان يفعلا هذا على جهة الوعد لا التزام ذلك لم يكن فاسدا قوله وهو
طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار اي والفسخ بطلاق ان كان النكاح مما اختلف فيه كنكاح
المحرم ونكاح الشغار وهذا هو المشهور ورجع اليه مالك وقيل بفسخ بغير طلاق قوله والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الارث اي ويقع التحريم بعقده ووطئه والمراد تحريم المصاهرة
فتحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وانما ذكر التحريم بالوطء بعد ان ذكر ان التحريم
يقع بالعقد ليرتب عليه ما بعده من لزوم الارث اذ لا ميراث بينهما فسخ قبل الوطء واما اذا فسخ
بعده ومات احد الزوجين في العدة او قبل الفسخ فالميراث ثابت بينهما الا ان يقع منه مانع
شرعي كما اذا كان الفسخ لحق الورثة كنكاح المريض لانا انما فسخناه لاجل الارث واليه اشار بقوله
الا نكاح المريض قوله وما نكاح العبد والمراة هو معطوف على قوله كمحرم وشغار ومراده
ان العبد اذا تولى العقد من جهة المراة او تولته المراة على نفسها او على غيرها من النسا
فانه يفسخ بطلاق ايضا للاختلاف في صحته وفساده بين العلما قوله لا اتفق على فساده
فلا طلاق ولا ارث يريد ان النكاح المتفق على فساده يقع الفسخ فيه بغير طلاق فلا طلاق
ولا ارث قوله كخامسة اي كنكاح خامسة يريد ونحوها كالمحرمات وكذا اختها او خالتها
او عمتها عليها قوله وحرم وطئه فقط يريد ان التحريم في هذا النكاح المتفق على فساده
انما يقع الفسخ فيه بغير طلاق بالوطء لا بعقده قوله وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق
المثل اي وما فسخ من النكاح بعد الدخول ففيه المسمى ان عين فيه صداق والا ففيه
صداق المثل فان كان الفسخ قبل الدخول فلا شي فيه ولهذا قال وسقط بالفسخ قبله
ثم استثنى من ذلك النكاح الذي عقد على درهمين فانه اذا فسخ قبل الدخول يكون للمراة فيه
نصفهما واليه اشار بقوله الا نكاح الدرهمين فنصفهما قوله كطلاقه يريد ان الزوج
اذا طلق قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا شي فيه وان طلق بعد الدخول ففيه المسمى
ان كان والا فصداق المثل قوله وتعاض المتلذذ بها اي فان كان الزوج قد تلذذ من المراة
بشي غير الوطء فانها تعطى شيا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس وهذا الظاهر
ما في ارخا الستور من المدونة وفي غيره لابن القاسم ما ظاهره انها لا تعطى شيا قوله
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة يريد ان الصغير اذا تزوج بنفسه قال في المدونة
وهو يقوى على الجماع وكان ذلك بغير اذن الناظر له فان الناظر ان اجازه مضى وهو قول
ابن القاسم وزاده سحنون على كل حال كان ذا مصلحة نظرا او لا وقدمنا من قول ابن القاسم
من قوله ان للولي الفسخ اي ولو لاحقا فان فسخه فلا مهر لها لانها سلطته هي او وليها على
نفسها وهو ظاهر ان كانت ثيبا ابن عبد السلام وفيه نظر ان كانت بكرا لا سيما اذا كانت
صغيرة واقتضها فينبغي ان يضمن لها ما شانها كما يضمن ما افسد او كسر اذا تعدى الزوج
على الناظر عليها وانما لم يكن على زوجته عدة يريد ولو دخل لانها لا تحمل منه اذ الغرض انه
غير بالغ وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا وقع قبل الموت فاما لو مات الصبي قبل الرد وقد كان
وطئ فلا بد من عدة الوفاة كما سياتي قوله وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكرهت
فله التطليق يريد ان الصغير اذا زوجه وليه بشروط كطلاق من يتزوجها او عتق
من يتسرى بها او نحو ذلك او تزوجها بنفسه على ذلك الشروط واجازها وليه وهو مراده

بقوله

بقوله او اجيزت وقوله وبلغ الاحسن ان لو قال ثم بلغ اي بعد الشروط ولا اشكال اذا رضي بها بعد بلوغه
واما اذا كرهها وهو مراده بقوله وكرهت اذ هو مبني للمفعول فذهب ابن وهب انها تلزمه وقال ابن
القاسم لا تلزمه ويخير في التزامها ويثبت النكاح او اسقاطها ويفسخ النكاح وقال ابن العطار
يفسخ مطلقا واذا فسخ فهل بطلاق او بغيره وعلى الاول فهل عليه نصف الصداق او لا قولان لابن
القاسم واليه اشار بقوله وفي نصف الصداق قولان واشار بقوله عمل بهما اي ما قاله الموثقون
فان منهم من قال العمل على الاول ومنهم من قال العمل على الثاني اي عمل بكل قول عند جماعة قوله
والقول لها ان العقد وهو كبير يريد ان الزوج لو قال عقدت او عقد لي وليي على هذه الشروط وانا
صغير وقالت المراة او وليها بل عقد وهو كبير فان القول قولها قاله ابن القاسم في العتبية وعلى
الزوج البينة والا حلف الولي قوله وللسيد رد نكاح عبده يريد وكذا له اذا تزوج بغير اذنه
وله الامضاء وهو المشهور وقال ابو الفرج القياس ان يفسخ لانه نكاح فيه خيار وصححه الباجي قوله
بطلقة فقط هو المشهور رواية يونس وعليه اكثر الرواة وقال غيره هو اختيار الجمهور وقيل بطلقتين
جميع طلاق العبد قوله بائنة لانها هي التي توجب رضى السيد خلاف الرجعية قوله ان لم يبعه
اي واما اذا باعه فلا مقال له حينئذ ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزواج فلا مقال لك والا فلك
الرد بعيب التزويج فان تمسك به فلا كلام له وان رده كان للبايع الفسخ واليه اشار بقوله
الا ان يرد به اي فيعود للبايع فان كان له فيه او لا فله فسخ وهذا اذا باعه قبل علمه
بالعيب والا فلا مقال له ان رد عليه لان ذلك يدل على انه رضي بالعيب قبل البيع قوله
او يعتقه اي وكذلك لا مقال للسيد اذا اعتق العبد قبل علمه بعيب التزويج او بعده ولا مقال
له لان حقه من ذلك سقط بالعتق قوله ولها ربع دينار ان دخل اي فان دخل العبد بالزوجة
ثم رد السيد نكاحه فانما تستحق ربع دينار وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك لا شي لها
وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل والمعتق بعضه قوله واتبع عبد ومكاتب بما بقي
اي يتبع كل منهما اذا عتق بما بقي من الصداق زايدا على الربع دينار لان الحجر في الزايد انما كان لحق
السيد فاذا اعتقهما فقد زال حقه من ذلك قوله وان لم يغرا احتمل ان يقرا بالبنا للفاعل
ويكون معناه ان المراة تتبعهما بالباقي ان لم يغراها بان قال العبد انا رقيق وقال الاخر انا مكاتب
لكن مفهومه انها لا تتبعهما ان غراها وليس كذلك وانما اتى على ذلك لانه الوجه الذي يتوهم
منه عدم الاتباع ولو قال وان لم يغراها لكان احسن اخراجا للكلام على صيغة المبالغة
يكون معناه انما يتبعان مطلقا واليه ذهب ابو بكر ابن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما
وقال ابو عمران تتبعهما ان غراها ولا تتبعهما ان اخبراها انهما ولم يذكر المتيطي غيره واختصر
ابن ابي زيد وابن ابي زمنين والبرادعي المدونة عليه ويحتمل ان يقرا بالبنا للمفعول ويكون
معناه انما تتبعهما بشرط انه لا يتزوجا مغرورين بوجه من الوجوه الذي يتصور فيه غرورها
قوله ان لم يبطله سيد يريد ان الاتباع مشروط بعدم ابطال السيد لما في ذمة العبد فان
ابطله فلا يتبع بعد عتقه بشي قوله او سلطان اي وكذا لا يتبع اذا ابطل السلطان ما في ذمته
وقاله في المدونة وحمله ابو الحسن الصغير على ان السيد كان غائبا وقيل معناه لعل السيد
طلب من السلطان اسقاطه قوله وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ يشير الى قوله في المدونة
واذا كلم السيد في الاجازة فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان اراد بالاول فسخا تم الفسخ وان
اراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جائز ان كان قريبا وانما اشترط القرب لانه عدم الرضى

استدامة ذلك حتى يطول قريبه في الفسخ وجعل المغيرة امتناع السيد نحيا على كل قال ابن المواز
وان شك السيد على اي وجه خرج منه فهو فراق واقع واليه اشار بقوله او شك في قصده وعلى هذا
فهو معطوف على الفعل المضارع المجزوم وهو يعلم قوله ولولي سفيه فسخ عقده يريد ان السفيه اذا تزوج
بغير اذن وليه فله فسخه اي وامضا وه اذا كان سدادا فان لم يعلم به حتى خرج من ولايته
ثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل له ما كان بيد وليه فيرد او يمضي ان كان صوابا قوله ولو مات
تعني ان للولي الفسخ ولو بعد موت الزوجة وله الامضا ان كان سدادا وهو المشهور وبه قال
ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وابن حبيب وسحنون ولابن القاسم ايضا قول بانه يفوت
بالموت ويتوارثان قوله وتعين لموته اي تعين الفسخ بموت السفيه فلا ترثه وهو قول ابن
القاسم وعنه ايضا انها ترثه وتعطى الصداق وحصل في البيان فيما اذا ماتت السفيه او الزوجة ثمانية اقوال قوله وللمكاتب والماذون تسري يريد من مالهما لا من مال السيد لانه ابعد
كالوكيل قاله مالك في المختصر قوله وان بلا اذن اي كما ذكر ولو بغير اذن السيد وفي المذهب
قول ان الماذون ليس له ذلك الا باذن سيده حكاه ابو الحسن قوله ونفقة العبد في غير خراج
وكسب الا لعرف كالمهر يريد ان نفقة زوجة العبد تكون من غير خراجه ومن غير كسبه فتكون
فيما وهب له او يتصدق او يوصى له به او نحو ذلك وقيده بما اذا لم تكن عادة بالانفاق من الخراج
والكسب فان كانت اتفق منهما وكذلك حكم مهره في الوجهين كما اشار اليه اللخمي والمدبر
والمعتق الى اجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله فان عجز طلق عليه والمعتق
بعضه اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد قوله ولا يضمنه سيد
باذن التزويج هو كقوله في المدونة فان اذن له فنكح فذلك على العبد يريد لانه هو المتولي الشرا
فكان الثمن عليه دون سيده قوله وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا اما
اجبار الاب ولده الصغير على التزويج فذلك متفق عليه نقله عياض وقيده في كتاب الخلع
بما اذا كان فيه غبطة كتزويجه من المراة الموسرة واختلف هل للوصي ذلك كالاب وهو
مذهب المدونة او لا وهو مذهب الموازية او يفرق فان كانت المراة شريفة او ابنة عمه
فله ذلك والا فلا وهو مذهب المغيرة القاضي والية يرجع مذهب المدونة والموازية بدليل
ما في كتاب الخلع واما الحاكم فقال ابن رشد لم ار فيه خلافا وينبغي ان يجوز له ذلك بلا خلاف
لانه لا يفعل ذلك الا بعد ان يثبت عنده ان في ذلك مصلحة وما ذكر في المجنون من قيد الاحتياج
هو للخمي وعن مالك انه يجب الي ان لا يزوج المغلوب على عقله قال وكما رايت احدا يزوجه
قوله وفي السفيه خلاف القول بجبره لابن القاسم وابن حبيب واستقري من المدونة
وشهره الباجي والقول بعدم جبره لعبد الملك وهو مذهب المدونة في ارخا الستور وصححه
عبد الحق وغيره قوله وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد يريد ان الاب
اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه وهم معدمون اي فقرا الحال فان صداقهم على
الاب وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في الموازية ولا فرق بين كون الاب حيا او يكون قد
مات ويستوفي من تركته ولا يتبع الولد على فقره او ايسر ولو شرط ذلك عليه وهو مراده بقوله ولو شرط
ضده اي ضد الفرض المذكور ولم يذكر ما اذا شرط ذلك على الاب او لم يشترط على واحد
منهما انكالا على قياس الاحرويه لانه اذا لزم الاب مع اشتراطه على الولد فلان يلزمه
في الصورتين المذكورتين احرى لابن القاسم ايضا وبه قال اصبغ وابن حبيب ان الاب

ان

ان يبين ان الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الاب منه شي المتيطي وقيم جماعة المدونة
عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ قوله والا فعليهم اي وان لم يكونوا معدمين بل كانوا اغنيا
فان الصداق عليهم دون الاب وسواء شرط عليهم او لا الا ان يشترطه الاب على نفسه فيكون عليه
وهو معنى قوله الا لشرطه قيل ان تحمل الاب بالصداق مع غنا الولد خبرت المراة فان شات اخذت
به الاب او الولد وكلها تقدم مذكور في تزويج الاب ولده الصغير ونص اللخمي وغيره على ان السفيه
مثله واما المجنون فلم ار من نص على ذلك وبينه قوله وان تطارحه رشيد واب فسخ وابن
ولا مهر اي وان تطارح الصداق ولد رشيد واب ومعناه ان كل واحد منهما يريد ان يلزم
ذمة الاخر به مثل ان يزوج الاب ولده الرشيد ويقول الصداق على الولد ويقول الولد بل
الصداق على الاب فقال مالك يفسخ النكاح ولا شي على واحد منهما ابن المواز بعد ان يحلفا ومن
نكل منهما لزمه الصداق ابن بشير وهو يحتمل ان يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل ان
يكون خلافا ويجري على حكم ايمان التهمة وراى اللخمي انهما اذا نكلا يغرم كل واحد منهما
نصف الصداق والى هذا اشار بقوله وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد فان لم
يطلع في ذلك الا بعد الدخول حلف الاب وبري ثم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها غرم
الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر حلف وغرم صداق المثل قوله وحلف
رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضي والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم فان طال
كثيرا لزم يريد ان الاب اذا زوج ابنه الرشيد او اجنبيا او زوج الولي امراة في حال
حضورهم ولم ينكروا بمجرد علمهم بل سكتوا ثم بعد ذلك انكروا الامر والرضا بالعقد
فان لم يطل الحال حلف الابن والاجنبي على عدم الامر والرضا وسقط عنهما الصداق وعن
الاب ايضا وحلفت المراة على عدم الاذن والرضا ولا يلزمها حينئذ نكاح من زوجت به
وان طال الحال كثيرا لزم النكاح ولا مقال لواحد من الثلاثة لان طول المدة مع السكوت ن
دليل على الرضا بما فعل العاقد قال في المدونة واذا كان الابن غايبا فانكر حين بلغه
سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب ثم قال والابن كالاجنبي في هذا اتفقوا فان نكل
الابن او الاجنبي عن اليمين فقال ابن يونس يلزمه النكاح فان شا طلق وودى النصف
الصداق وان شا ثبت عليه وان نكلت المراة عن اليمين ايضا لزمها النكاح وعن ابي
محمد اذا نكل الابن لا يلزمه شي وقال غيره ان نكل طلق عليه ولزمه نصف الصداق
وقيد صاحب النكت واللخمي اليمين على الابن بما اذا سكت بعد عقد النكاح واما ان قال عند
العقد لم امر ولم ارض فلم يلزمه يمين وقيل لا يلزمه الا اذا ادعى والد الصبية انه امر والده
ان يزوجه بخبر اخبره بذلك ونحوه فان احلف الزوج بري والا حلف
والد الصبية وثبت النكاح الا ان يشا الزوج ان يطلق فيلزمه نصف الصداق وقيل
ان لم يكن الا مجرد الدعوى فلا يمين وان كان ثم سبب تقوى معه الدعوى توجهت
قوله ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق فاعل
رجع هو النصف المذكور آخر كلامه وبالطلاق متعلق برجع وكذلك قوله لاب
والمعنى ان الاب اذا زوج الابن وجعل على نفسه الصداق او ذا القدر يزوج رجلا
على ان الصداق عليه او الاب يزوج ابنته لاجنبي ويضمن الصداق لها فان نصف
الصداق يرجع للاب وذي القدر ونحوه في الزوج يريد اذا طلق قبل البنا لانه

لم يلتزمه الا على حكم الصداق وهذا على القول بان المراة انما تستحق بالعقد نصف الصداق
واما على القول انها تملك جميعه بالعقد فالقياس ان يرجع للزوج النصف قوله وللجميع
بالفساد اي فان وجد النكاح فاسدا رجع جميع الصداق لمن ذكرناه يريد اذا فسخ قبل البنا
والا فلها المسمى بالدخول كما تقدم قوله ولا يرجع احدهم منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد
العقد اي ولا يرجع احد ممن زوج ابنه او ابنته او ذي القدر على الزوج بما غرم من نصف
الصداق لانه حمل لا يقصد به الا القربة الا ان يصرح بالحمالة اي الضمان فيرجع بما غرم
لانه يطلب عوض ما ادى على خلاف طلب المسلف ولهذا فرق بين الحمل والحمالة ولا اشكال
انه يعمل بموجب ما نص عليه من حمل او حمالة فان لم ينص على واحد منهما فمذهب المدونة
يحمل على الحمل وفي سماع سحنون يحمل على الحمالة حتى يتبين ارادة الحمل وعند اكثر الاشياخ يحمل
في العقد على الحمل وبعده يختلف فيه على الحمل والحمالة وقال بعض الموثقين انه يختلف فيه
في العقد وانه عند ابن القاسم يحمل في العقد على الحمل وفي رواية عيسى على الحمالة واما بعده فمحمول
على الحمالة واليه اشار بقوله او يكون بعد العقد قوله ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر
وتاخذ الحال اي وللمراة ان تمنع الزوج من نفسها ولا تمكنه اذا تعذر اخذ الصداق ممن تحمل به
حتى تقبض صداقها الحال او ما حل منه او حتى يفرض ان لم يكن فرض وانما كان لها ذلك لكونها
دخلت على اتباع ذمة اخرى غير ذمة الزوج لا على تسليم سلعتها بغير عوض وقاله مالك
وابن القاسم فان دفع الزوج الصداق لها فيرجع به على الحامل وقال اللخمي ان كان التحمل برضاها
فليس لها الامتناع قوله وله الترك اي فان منعت الزوجة نفسها حيث تعذر الاخذ من الحامل
فللزوج ان يفارق ولا شي عليه ولا يجبر على دفعه وان كان له مال لانه غير ملتزم له ولذلك دائما
دخل على المراة على ان لا يغرم شيا وان شاء غرم الصداق ودخل قوله وبطل ان ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنته اشار الى ان المريض تارة يتحمل بالصداق في مرضه عن وارث وتارة
عن غير وارث وتارة لزوج ابنته فان تحمل لوارث لم يجز حمله باتفاق قاله في البيان لانه
وارث ولا وصية لوارث واليه اشار بقوله بطل اي الحمل واما النكاح فصحيح فان مات الحامل
فالزوج بالخيار ان شا دفع النقد وثبت على نكاحه وان شا فارق ولا شي عليه وان صح الاب
لزمه ما تحمل به ولا فرق في ذلك بين الابن وابن الابن وابن الاخ وابن العم وغيرهم من الورثة
ولهذا لم يقصره الشيخ على الابن بل قال عن وارث اي ابن او غيره وفهم منه ان غير الوارث
قريبا او اجنبيا يصح له ذلك وهو كذلك اذ لا محذور فيه وتكون الوصية حينئذ من الثلث
وهذا هو القسم الثاني واما ان تحمل لابنته عن زوجها الاجنبي او الذي لا يرثه من الاقارب
بالصداق ففي ذلك روايتان الاولى لمطرف وعبد الملك وقالها ابن القاسم وابن وهب وابن الما
جشون انها وصية لاجنبي فتجوز من الثلث وهذا اذا تحمل بصداق المثل فان تحمل بما زاد
على ذلك فهو وصية لابنته ولا تجوز ابن رشد باتفاق الا ان تجيزه الورثة والثانية
رواية ابن القاسم قاله ايضا بها هو واشهب واصبغ ان حمله لا يجوز اذ هو راجع لابنته
قيل وهو مذهب المدونة وبه الحكم وصحح ابن الحاجب وغيره الاولى ولهذا اقتصر عليه هنا
قوله والكفاة الدين والحال ولها وللولي ترك الكفاة لحق المثل فقال هذا كفو هذا اي
مثله واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه قال مالك في الموازية لا يزوج من
القدرية ولا يزوجون والحربية وظاهر قوله في المدونة والمسلمون بعضهم لبعض اكفا

ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب عن ابن القاسم وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره قوله
وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب
الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وكذا ان قدر على ذلك الا انه مود بها في مالها
وان كان فقيرا معدما يؤديها فظاهر المدونة ان لها المقال وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين
والحال فقط وعند ابن القاسم الدين والمال وعند غيرهما المال والحال والى الاول اشار بقوله والكفاة
الدين والحال وسنذكر ان في العبد تاويلين ثم ان الكفاة حق للمراة والولي فان تركوها
جاز الا الاسلام فانه حق لله تعالى لا يجوز تركه لاحدهما وان قوله ولها وللولي تركها يوهم
ذلك وليس كذلك فهو محمول على ما عدا الاسلام قوله وليس للولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
اي ليس لولي رضي بغير كفو كعبد ونحوه ان يمتنع من تزويجه ثانيا اذا طلق العبد ولم يتم الا
ان يظهر منه امر حادث من فسق او عدم امانة ونحو ذلك قوله وللام التكلم في تزويج
الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق
تاويلان قال في المدونة وقد اتت امراة مطلقة الى مالك وقالت له ان لي ابنة في حجري
موسرة مرغوب فيها فاراد ابوها ان يزوجها بابن اخ له فقيرا فترى لي في ذلك متكلما
قال نعم اني لا ارى لك في ذلك متكلما هكذا روي على الايجاب ولا يصح الكلام الا معه
لانها سالت الها تتكلم ثم اعاد الجواب انه لا ارى لها في ذلك متكلما وروي على النفي عياض
وهو غير مستقيم مع قوله قبل نعم ويحتمل المعنى ربما تفهم بعض كلامه لعطف في كلامه
هنا ما يدل على تقوية رواية الايجاب ابن القاسم بعد الكلام وانا اراه ماضيا الا لضرر
بين واختلف هل هو وفاق لقول مالك او خلاف فللاشياخ في ذلك تاويلان كما قال فمذهب
سحنون الى انه خلاف قال ويعني بالضرر ضرر البدن واما المصنف الفقر فلا ونحوه لابن
حبيب وذهب ابو عمران الى انه وفاق ابو عمران فتكلم ابن القاسم بعد الوقوع ومالك قبله وقال
لها التكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وقال غيره لعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقير
القادح المضر بها وانما تكلم على ان ابن الاخ بالاضافة الى مالها فقير ولو سعة حالها وكثرة
يسرها قوله والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفو اي ان المولى كفو للعربية وغير
الشريف كفو للشريفة والاقل جاها كفو لمن هو اقوى منه جاها وهو ظاهر مما تقدم
قوله وفي العبد تاويلان ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه كفو ونقله عبد الوهاب
نصا وقال غيره ليس بكفو واختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم واليه ذهب اللخمي
وغيره او وفاق واليه ذهب ابن سعدون وغيره من القرويين قوله وحرم اصوله
وفصوله هذا شروع منه في بيان ما يحرم على الرجل وبدا من ذلك بالمحرمات من
القرابات والمصاهرة وتشير الى حصر ذلك في الضابط الذي ذكره فاصوله من له عليه ولادة
مباشرة او بواسطة وان علت فيشمل الاباء والامهات وان علوا وفصوله من له
عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان سفلت فيشمل البنين والبنات قوله ولو
خلقت من مائه يشير الى ان الرجل اذا زنى بامراة فحملت منه بابنة فانها تحرم عليه
كما تحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان الجميع خلقن من مائه وهو المشهور وقال
ابن الماجشون لا تحرم ومال اليه بعض الاشياخ قوله وزوجتهما اي وكذلك تحرم على الشخص
زوجة اصوله وفصوله فلا يتزوج امراة تزوجها احد من ابائه وان علوا وبنيه وان سفلوا

حنف
اي المصنف

قوله وفصول اول اصوله اي وهكذا يحرم عليه فصول اول اصوله وهم الاخوة والاخوات
من اي الجهات كانوا واولادهم وان سفلوا الابم اولاد اخوة واحترز من فصول ثاني الاصول
وثالثها وان علي ذلك لانهم اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات وهن مباحات
قوله واول فصل من كل اصل اي وهكذا يحرم عليه الفصل الاول من كل اصل اي ما عدا الاصل
الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة القربي وابن الاول عم او
خال وابنة عم او خالة وابن الجد المذكور [illegible] كورة وهو اول الفصول
والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم ثم حلال كما علمت ثم الكلام في الفصل الاول
الثالث والرابع فصاعدا كالكلام فيما قبلها قوله واصوله زوجته اي ومما يحرم على
الرجل اصول زوجته وهم امهاتها وان سفلن سواكن من جهة رضاع او نسب من قبل
الاب او من قبل الام وسوا دخل بها ام لا قوله وتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها
هو معطوف على قوله وحرم اصوله اي وكذا يحرم على الرجل فصول زوجته اذا تلذذ منها
وان بعد موتها قال ابن القاسم واذا تزوج الرجل امراة فلم يدخل بها حتى ماتت فقبلها
وهي ميتة حرمت ابنتها لانه التذ بها وهي زوجة اذ يجوز له غسلها ابن بشير وعلى
القول بمنع تغسيلها لا تحرم قال والقياس عدم الحرمة لان وطيها لا يوجب احصانا
والمشهور ان اللذة بالنظر تنشر الحرمة وقيل لا حكاهما في الجواهر قوله كالملك يشير
الي ان من تلذذ باسته بقبلة او مباشرة او نظر فان بناتها تحرم عليه كما لو وطيها ولا تحرم
بمجرد دخولها في ملكه قوله وحرم العقد وان فسد اشار الي ان النكاح الفاسد على
ضربين تارة يكون مختلفا في فساده بين اهل المذهب قائل بالفساد وتارة يكون مجمعا
عليه والاول ينشر عقد الحرمة كما في العقد الصحيح فلهذا قال وحرم العقد اي ينشر
الحرمة وان فسد قال في المقدمات وهو المشهور قوله ان لم يجمع عليه هو اشارة الي
الضرب الثاني ومراده ان النكاح المجمع على فساده لا ينشر عقد الحرمة وانما ينشرها
وطيه بشرط ان يدرا الحد واليه اشار بقوله والا فوطوه ان درا الحد يريد كمن نكح
معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في المدونة وقال ابن الم
اجشون ان عقده ينشر الحرمة كالاول فان لم يدرا الحد لم ينشر لانه شبيه بالزنا والصحيح ان الزنا
لا ينشر الحرمة وقد نبه عليه بقوله وفي الزنا خلاف ففي الموطا ان الزنا لا يحرم شيا اي
فاذا زنى بامراة يجوز له ان يتزوج ابنتها او امها ويجوز لابيه او ابنه ان يتزوجها وفي المدونة
ما ظاهره عدم الجواز واختلف في الصحيح من ذلك فذهب جماعة من الاشياخ الي ترجيح ما
في المدونة لما في الواضحة ان مالكا رجع عما في الموطا وافتي بالتحريم الي ان مات وحكاه
المازري وذهب الاكثر الي ترجيح ما في الموطا وشهره ابن عبد السلام قال وهو الظاهر
وقيل بالمشهور قال وهو الاقرب وفي الرسالة ولا يحرم بالزنا حلال قوله وان حاول تلذذا
بزوجته فالتذ بابنتها فتردد يريد ان من اراد ان يلتذ بزوجته في ظلام او غيره فوقعت
يده على ابنتها يظن انها هي كانت منه او من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في ذلك فذهب
جمهورهم الي انه يفارق الزوجة وبه قال ابن شعبان وابو الحسن القابسي وابو عمران وابو
بكر ابن عبد الرحمن وابو اسحاق وابن العطار والسيوري وعبد الحميد واللخمي وقاله ابن القطان
في زوجته لما نزلت به وظاهر اطلاقهم وجوب الفراق والجبر عليه وفي الجواهر عن القابسي وابي عمران

انه مستحب فقط وذهب سحنون الي ان ذلك لا ينشر الحرمة وانه يستمر على نكاحها وبه قال العطار
وابو سعيد ابن اخي هشام وابن شبلون واختاره ابن محرز والمازري والف فيه التميمي والمازري
تاليفه فيه بكشف الغطاء عن لمس الخطا والنزلان لابن ابي زيد وابن راشد والصحيح ما ذهب
اليه سحنون واحترز بقوله التذ عما اذا وقعت يده عليها فلم يلتذ فانه لا ينشر الحرمة على الصحيح
خلافا لبعض فقهاء صقلية قوله وان قال اب نكحتها او وطيت امة عند قصد الابن ذلك وانكره
ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان فاعل انكر هو الابن والضمير في وجوبه عائد على الفسخ
المفهوم من كلامه وفاعل فشا عائد على قول الاب نكحت المراة او وطيت الامة وتقدير كلامه
وان قال الاب نكحت المراة عند قصد الابن تزوجها ووطيت الامة بالملك عند قصد الابن شراءها
وانكر ذلك الابن لم يقبل قول الاب لكن يندب للابن ان يتنزه عن نكاح الحرة ووطي الامة
ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل التزويج والشراء وفي وجوب الفسخ ان فشا ذلك تاويلان بلا ان
على المدونة قال في كتاب النكاح منها فمن اراد نكاح حرة او شراء جارية فقال له ابوه نكحت الحرة
ووطيت الامة بشراء وكذبه الابن ان قول الاب لا يقبل الا ان يكون ذلك من قوله فاشيا قبل
الشراء او النكاح ابن القاسم واري ان يتنزه عن ذلك بغير قضاء وفي الرضاع والمراة العدلة تقول
ارضعت فلانا وزوجته لم افترض بفراقها ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه
ان كان يوثق بقولها فذهب ابو عمران في تاويله الي انه لا يجب الفراق مطلقا وانما يتاكد استحبابه ب
ذلك اذا فشا ويقوي به قوله في الرضاع ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق
بقولها وتاولها غيره على وجوب الاجتناب وفسخ النكاح ان وقع قوله وجمع خمس اي وحرم
جمع خمس من النسا في عصمة واحدة او عقد واحد ولو سمي لكل واحدة صداقا ويفسخ النكاح
ابدا لما علمت ان الزيادة على اربع ممنوعة للحر والعبد واتفق على ذلك اهل السنة وبعضهم
المتوهمة لحو تشبيلان الثقفي واشار بقوله وللعبد الرابعة الي انه يجوز له نكاح ثالثة ورابعة
ذو الرابعة وهو المشهور لعموم قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث ورباع وقال
ابن وهب لا يجوز الزيادة على اثنتين قوله او ثنتين لو قدرت ايتهما ذكرا حرم عليه
نكاح الاخري فلا ينكح امراة على عمتها او على خالتها او بالعكس ابن شاس والضابط لذلك ان كل امراتين
بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما
في العقد ولا في الحل قال واحترز بذكر القرابة والرضاع من المراة مع ام زوجها او ابنته اي
فان الجمع بينهما يجوز بخلاف غيرهما ولهذا قال فان جمع بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخ
ابدا وان جمع بينهما في الحل اي افرد كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الاول وثبت نكاح الثانية
قبل الدخول وبعده اذا كان هناك بينة فان لم يكن قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن اشهب ايضا
قوله كوطئهما بالملك اي فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها ولا ابنتها وبين خالتها ونحو ذلك في الوطء
بالملك بل اذا وطئ احداهما حرمت الاخري اما لو جمعهما في الملك للخدمة او واحدة للخدمة
والاخري للوطء جاز قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت اي فان جمع بين من لا يجوز له جمعهما
وافرد كل واحدة منهما بعقد فان نكاح الاول يثبت ويفسخ نكاح الثانية مع البينة او تصديق
المراة انها الثانية وسواء دخل بها ام لا والفسخ كما قال بلا طلاق لانه مجمع على فساده واشار
بقوله والا حلف للمهر اي وان لم تصدقه انها الثانية بل تريد ولم تقم على ذلك بينة فانه
يحلف انه تزوج لسقوط نصف الصداق ابن شاس ويكون نسخه حينئذ بطلاق ونحوه لمحمد

والباجي وليس في كلام الشيخ ما يدل عليه لا ما يفهم من الشرط لان قوله بالاطلاق ان صدقته يدل
على انها ان لم تصدقه فان الامر يكون بخلاف ذلك وهو واضح قوله كام وابنتها بعقد اي فهكذا
يفسخ نكاح الام وابنتها بالاطلاق ان جمعهما في عقد وسوا كان قبل الدخول او بعده ولا خلاف
في ذلك قوله وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث اي فان وطي الام وابنتها فانهما تحرمان عليه
ابدا اذا كان جاهلا بالتحريم بدوام الفاسد فانه ينظر الى نكاحه فكذا هل يدرا الحد عنه اولا
ويكون لكل واحدة صداقها بالمسيس وعليهما الاستبرا بثلاث حيض واما منع الميراث فواضح للاتفا ق
على فساده قوله وان ترتبتا اي الفارق بين ان يعقد عليهما في عقد واحد او يعقد لواحدة
بعد اخرى فانه اذا دخل بهما فسخ نكاحهما ابدا ولا تحل له واحدة منهما ولا ارث فالمبالغة راجعة الى
جميع احكام المسالة قوله وان لم يدخل بواحدة حلت الام اي تجوز له ان يتزوجها بعد التفرق وذلك
لان العقد على البنات يحرم الامهات اذا كان صحيحا واما الفاسد فلا وهذا هو المشهور خلافا
لعبد الملك فانه اجراه مجرى الصحيح ولا خلاف ان البنت تحل له ايضا ولما كان هذا مفهوما من
كلامه سكت عنه وبيانه ان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد وكل من
تزوجها بعد التفرق منهما كانت معه بطلقتين فان دخل بواحدة فقط فان كانت الاولى
ثبت على نكاحها وفسخ نكاح الاخرى ولا تحل له بعد ذلك ولا خلاف فيه اذا كانت الاولى المدخول
بها البنت وان كانت الام فالمشهور ان حكمها في ذلك حكم البنت وقيل يفارقهما وان كانت المدخول
بها هي الثانية وهي البنت فرق بينهما وكان لها صداقها وله تزوجها بعد الاستبرا من الما
الفاسد وان كانت الام حرمتا معا عليه ابدا ولا ميراث ومثل هذا كله اذا لم يعلم المدخول بها
اهي الاولى ام الثانية قوله وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها اي فان
مات الزوج ولم يدخل بواحدة منهما وجهلت السابقة فالارث بينهما لان نكاح واحدة منهما
صحيح ولذلك تجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت يكمل عليه صداق واحدة وكل
منهما يدعيه من غير مصدق فيوخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها ان اتفق
الصداقان او اختلفا في القدر وقاله في المدونة وفي المقدمات القياس ان يكون عليه الاقل من
الصداقين يقسم بينهما على قدر مهورهما بعد ايمانهما قوله كان لم تعلم الخامسة اي تزوج
خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا في عقد وسمى لكل واحدة صداقها وتزوج الاخرى
بعدهن ونحو ذلك وجهلت الخامسة في الصورتين كلتيهما فان دخل بالجميع فلكل واحدة صداقها بالمسيس
ولهن الميراث وقسمه اخماسا لان نكاح اربع صحيح فان لم يدخل بهن فلهن اربعة اصدقة
يقتسمنها على قدر الاصدقة وان دخل باربع فلهن اربعة اصدقة ولمن لم يبن بها نصف
صداقها لانها اذا كانت خامسة فلا شي لها والا فلها الصداق كاملا فتعطى نصفه وان دخل
بثلاث فلهن ثلاثة اصدقة وللاثنتين صداق ونصف يقسم بينهما على قدر صداقهما وكذلك
على هذا قوله وحلت الاخت ببينونة السابقة قد تقدم انه لا يجوز الجمع بين الاختين
فاذا تزوج امراة فلا يحل له العقد على اختها ما دامت هي في عصمته اللهم الا ان تبين السا
بقة كما قال فتحل له الاخرى وبينونتها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او تخرج من
عدة الطلاق الرجعي قوله او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح تحل المبتوتة
المسالة السابقة مخصوصة بالنكاح وهذه فيما اذا وطي امة بالملك واراد ان يتزوج
اختها او يطاها بالملك فلا تحل له حتى يحرم فرج الاولى اما بعتق ناجز او موجل او كتابة

او

بهرام الاوسط عرف بالمراجعة من اخره
التاني

او انكاح صحيح لا الاحرام وهو الذي يحل المبتوتة فاحترز بالصحيح من الفاسد كنكاح المتعة
واللازم من الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده والصبي بغير اذن وليه ونكاح ذات العيب
والمغرورة او ذي العيب والمغرور الا اذا لزم باجازة السيد والولي ورضي الزوج والزوجة فظاهر
كلامه انه لا يكفي العقد لانه لا تحل المبتوتة ولا بد من الدخول وعلى هذا فلا تحل له وطي الثانية
حتى يدخل الزوج بالاولى ويطاها وطيا مباحا ليس في حيض ولا احرام ولا صيام والمراد من نص
على ذلك بالظاهر كلامهم ان مجرد العقد كاف في حلية الاخرى قوله او اسر او اباق اياس يريد
انها اذا اسرها العدو او ابقت اباق اياس فانه يجوز له وطي الاخرى بملك او نكاح وانا ق
لقوله او بيع دلس فيه اي انها اذا باعها بيعا صحيحا الا انه كان يعلم منها عيبا فكتمه
ان ذلك كاف في حلية الاخرى وهو المشهور وقيل لا يكفي ذلك لانها بصدد الرد قوله لا فاسد
لم يفت اي فانه لا يكون كافيا في حلية الاخرى اذا لم ينتقل ضمان الملك بخلاف ما اذا فاتت
المبيعة كما قال اللخمي وفواتها بحوالة سوق فما فوق قوله وحيض معطوف على قوله لا فا سد
اي وهكذا الحيض فانه لا يكفي في الحلية لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع قوله
وعدة شبهة اي التي غلط بها لانها وان حرمت في الحلال فان زمن الاستبرا قصير والقرب منه
زمن الاستتابة ولهذا قال وردة ومثله الظهار والاحرام والاستبرا لقصر زمنها واذا
باعها بالخيار او على عهدة الثلاث فان ذلك ايضا لا يكفي في حلية السابقة لان البيع في الخيار
لم ينعقد والعهدة مثله لانها على ملك البايع حتى ينقضي الخيار الا ترى ان تنقضي
في زمنها عليه وقد نص ابن حبيب على ان اخدامها شهرا او سنة او نحو ذلك لا تحل اختها
واليه اشار بقوله واخدام سنة قوله وهبة لمن يعتصرها منه وان بيع يريد
انه اذا وهبها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وان يبيع اذا وهبها بثواب
ليتيمه الذي في حجره لقدرته على اخذها منه فلا يكفي ذلك في تحريمها قوله بخلاف صدقة
عليه ان حيزت اي فانها تكفي في حلية الاخرى اذ لا اعتصار في الصدقة بخلاف الهبة
واحترز بالحيازة عما اذا لم تحز فان حكمها حينئذ كالهبة في عدم الاكتفا في الحلية
قوله واخدام سنين هكذا قال ابن حبيب الا انه زاد او كثيرة بعد قوله سنين قال وكذلك
اذا اخدمها له حياته قوله ووقف ان وطيهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها اي
فان وطي واحدة بعد اخرى ووقف عنهما حتى يحرم ايتهما شا فان حرم الثانية فلا شي
على وطي الاولى اذ لا فساد في وطيه اياها ولهذا سكت عنه وان اراد البقا على الثانية
فلا بد من استبرائها للوطي الفاسد قوله وان عقد فاشترى فالاولى اي فان عقد على
احد الاختين ثم اشترى الثانية فانه يبقيها ويستمر على نكاح الاولى وهو معنى قوله فالاولى
ولا اثر لشرائه اختها كما لو كانت في ملكه قبل عقد النكاح ولكنه لم يكن وطيها قوله
فان وطي او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول اي فان وطي المشتراه بعد ان عقد
على اختها او تلذذ بالمملوكة قبل عقده على اختها ثم عقد فانه يوقف عنهما حتى يحرم
ايتهما شا وهو معنى قوله فكالاول اي فكالفرع الذي قال فيه انه اذا وطيهما معا بالملك
توقف عنهما ابن القاسم فان تزوج احداهما ثم وطي الاخرى بالملك فانه يقف عن الزوجة
حتى يحرم الامة ولا يفسد به النكاح وقال اشهب يبطل الزوجة لانه منعقد
حرمت عليه اختها وان كان الوطي بالملك هو السابق ثم تزوج قبل ان يحرم الامة

فقال ابن عبد الحكم نكاحه جايز وله ان يطا زوجته ولا يحدث تحريما لأمته لان نكاح اختها
قد حرمها وقال ابن القاسم لا يجوز ان يعقد حتى يحرم فرج الامة فان فعل وقف بعد النكاح
ولا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه ايتهما شاء وقال عبد الملك يفسخ النكاح ولا يقر
على حال قوله والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة هو معطوف على قوله فاعل حرم
المتقدم قبل هذا وهكذا تحرم المبتوتة بالثلاث ونحوها على من ابتها حتى يولج بالغ فيها الحشفة
او قدرها بالشروط التي يذكرها ولا خلاف عندنا ان العقد عليها غير كاف في حليتها ولا فرق
بين ان يكون مع الايلاج انزال اولا ولو قال في قبل كما قال غيره لكان احسن احترازا مما اذا اولج
في الدبر فان ذلك لا يحلها وقوله بالغ هو المنصوص واجرى اللخمي وغيره على القول الشاذ ان
المراهق يحد اذا زنا انه وطئه يحلها وقوله قدر الحشفة يريد من مقطوعها او الحشفة
اذا كانت باقية وانما سكت عن ذكر الحشفة لافادة الحكم مما ذكر بطريق الاولى قوله
بلا منع يريد ان الايلاج المذكور لا يكفي في الحلية الا بشرط كونه مباحا فلا تحل بالممنوع
اذا كان الوطء في الحيض او الصيام او الاحرام وهو المشهور وعن ابن الماجشون ان ذلك
يحلها وروى ابن القاسم ان الوطء في رمضان والنذر لا يحلها ووقف عن التطوع وجعله
صاحب البيان كالنذر قوله ولا نكرة فيه اي وان لا يكون بين الزوجين تكاذب وتناكر
في المسيس فلو قالت المراة وطئ وانكر الرجل ذلك لم تحل للزوج الذي طلقها قاله مالك
في المدونة وقال ابن القاسم اما في الاحلال فلا انفعها من المطلق وادينها واخاف ان يكون
انكاره لبغضها ولا يختص ذلك بواحد منهما وله في غير المدونة ان القول قول المراة ان كان
الانكار بعد الطلاق والا فقول الرجل قوله باانتشار يعني انه يشترط ايضا في الاحلال
انتشار الذكر لان العسيلة لا تحصل الا به وهو المشهور ولابن القاسم في الموازية انه لا يشترط
قوله في نكاح لازم احترز بقوله في نكاح مما اذا وطئ السيد الامة التي ابتها الزوج فانها
لا تحل بذلك لزوجها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله لازم من نكاح العبد بغير
اذن السيد ونكاح ذات العيب او المغرورة او ذي العيب او المغرور فان النكاح في ذلك
غير لازم قوله وعلم خلوة هو من جملة الشروط ايضا ونص عليه اللخمي ويثبت
بامراتين فاكثر قاله اشهب ولو صدقها الثاني انه بنى بها لم تصدق ولم تحل حتى تثبت الخلوة
لانها تتهم في اقرارها بالمسيس فتملك رجعتها وان ثبتت الخلوة صدقت قوله وزوجة
اي ومما يشترط ايضا في صحة الاحلال علم الزوجة بالوطء دون علم المحلل واليه اشار
بقوله فقط وهو قول ابن القاسم وقال اشهب انما يشترط علم الزوج خاصة وقال ابن الما
جشون لا يشترط علم واحد منهما قوله ولو خصيا هذا راجع الى قوله حتى يولج ومراده
ان يكون قائم الذكر مقطوع الخصيتين وسوا كان مقطوع الحشفة او قايمها فيحصل الاحلال
به ولا تحل بالمجبوب قاله في المدونة واشار بقوله كتزويج غير مشبهة ليمين الى ان
الرجل لو حلف يمينا ليتزوجن فتزوج مبتوتة فانه يحلها للزوج الاول ولو لم تشبه
مناكحه وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال ابن دينار وهو احد قولي ابن كنانة
انها لا تحل بذلك ولو اشبهت مناكحه ولابن كنانة ايضا ان اشبهت مناكحه حلت والا فلا
قوله لا بفاسد اي فان المبتوتة لا تحل به ولا اشكال في ذلك اذا كان النكاح مما يفسخ قبل
البنا وبعده واليه اشار بقوله ان لم يثبت بعده اي بعد الدخول واما ما يفسخ قبله

ويثبت

ويثبت بعده فان وطئ بعد الوطأة الاولى حلت به واليه اشار بقوله بوطء ثان الباجي واما
اول وطء وهو الذي يثبت به النكاح فلم ار فيه نصا وعندي انه يحتمل الوجهين الاحلال
وعدمه واليه اشار بقوله وفي الاول تردد اي الوطء الاول ولعله مبني على ان النزع وطء
ام لا قوله كمحلل اي وكذلك لا تحل المبتوتة نكاح المحلل لفساده ابن حبيب وان تزوجها
فان اعجبته امسكها والا كان احتسب في تحليلها للاول لم يجز ولا تحل للاول لما خالط نكاحه من
نية التحليل والى هذا اشار بقوله وان مع نية امساكها مع الاعجاب قوله ونية
المطلق ونيتها لغو يريد ان المعتبر في ذلك نية المحلل فقط دون نية المطلق والمراة ولقد
جعل نيتهما لغوا وانما اعتبرت نية المحلل لان الطلاق بيده وهو المعروف وقيل تحلها
ذلك قوله وقبل دعوى طارية التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان يريد
ان المراة اذا ادعت النكاح ولا بينة لها فتارة تكون طارية اي من غير اهل البلد وتارة
تكون بلدية وهي تارة تكون مامونة وتارة تكون غير مامونة فالطارية يقبل
دعواها في ذلك اذ يشق عليها الاثبات الا ان تكون بلدها قريبة واما البلدية او المقيمة
بالبلد فان كانت مامونة فكذلك بشرط ان يكون النكاح بعيدا فان قرب لم تصدق وان
كانت غير مامونة فقال ابن عبد الحكم يقبل قولها وقال محمد لا يقبل قوله وملكه او لولده
هذا ايضا من موانع النكاح وهو ان تكون المراة ملكا له فلا يجوز ان يعقد نكاحه عليها
باجماع لتنافي حقوقهما وتضادهما اذ احدهما يطالب الاخر بحق الرق ومنه النفقة
عليه ويطالبه الاخر بحق الزوجية ومنه ايضا النفقة وينبغي ان يكون مراده بالملك ما هو اعم
من الكامل او المبعض او من فيه عقد حرية ليشمل المدبرة والمكاتبة وام الولد والمعتقة لاجل
وانما نزلت امة ابنه منزلة امته لقوة الشبهة التي للاب في مال الابن ولذلك لا يحد بوطئها ولا
يقطع ان سرق من مال ولده الى غير ذلك قوله وفسخ وان طرا اي فان وقع ما ذكر انه ممتنع بان تزوج
امته او امة ولده فان نكاحه يفسخ وان طرا الملك بعد التزويج كما اذا اشترى زوجته او بعضها
او ملكها بميراث او هبة ونحو ذلك قوله بالاطلاق هو مذهب الموطا خلافا لسحنون وعن ابن عبد
الحكم يكره له ان يتزوج امة ولده ولا يفسخ نكاحه المتعلق وخالفه جميع اصحابه كمراة في
زوجها اي فان نكاحها يفسخ اذا ملكت زوجها بوجه من الوجوه المذكورة واشار بقوله
ولو بدفع مال ليعتق عنها الى انها اذا دفعت لسيد زوجها مالا ليعتقه عنها ففعل
فان نكاحهما ايضا يفسخ بمنزلة ما اذا اشترته لانه لم يعتق الا بعد دخوله في ملكها فيحصل
ملكها له فينفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا ينفسخ لانه لم يستقر في
ملكها وليس فيه الا الولاء قوله لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها يريد ان الامة المتزوجة وجة
من عبد اذا اشترت زوجها ولم يكن سيدها قد اذن لها في التجارة ولا في الشراء المذكور
ورد سيدها ذلك لم ينفسخ نكاحها لان فعلها لم يكن وكان عدما وظاهر كلامه ان السيد
لو اذن لها في ذلك ان النكاح ينفسخ وهو كذلك قوله او قصدا بالبيع الفسخ اي وكذلك لا ينفسخ
اذا قصدت هي وسيدها بالبيع انفساخ النكاح وهو قول سحنون وعلله بان الطلاق
بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر قوله تفسير المدونة قوله كهبتها لعبد لينتزعها
اي وكذلك لا ينفسخ النكاح اذا وهب السيد الامة لعبده لينتزعها السيد قاصدا بذلك
ان يحلها لنفسه او لغيره او يحرمها على الزوج وقاله ابن نافع في المدونة وزاد ولا يجوز

ذلك له يريد لانه قصد بذلك اضرار الزوج باخراج زوجته عنه وقال اصبغ يكره فان فعل جاز وقال
عبد الملك ان كان مثله يملك مثلها فذلك له ويفسخ النكاح وقال ابن عبد الحكم ان قصد الفرقة
ابن شاس عن ابن محرز وهذه المسالة تدل على ان للسيد ان يكره عبده على قبول الهبة
ولولا ذلك لم يكن لهبة السيد تاثير ولا كان يعتبر قصده فيها ولكن لما كان له جبره اعتبر
في الكتاب قصده وحمل الامر على ارادته فان صحت ارادته صحت هبته وفسد النكاح وان لم
يعلم ارادته بطلت هبته وثبت النكاح والى هذا اشار بقوله فاخذ جبر العبد على الهبة
اي ياخذ من هذه المسالة ان للسيد ان يجبر عبده على قبول جميع ما وهب له قوله وملك اب جارية
ابنه بتلذذه اي بوطء او غيره وسواء كان ذلك بنكاح او غيره لان له التصرف وشبهة الملك في مال
ولده قوله بالقيمة اي فلا يملكها مجانا قال في المدونة وتقوم عليه بالوطء حملت او لا مليا او لا
يريد فان اعدم قيمتها فقد تم ملكه لها وحل له وطؤها بعد استبرائها من الماء الفاسد وله بيعها ان لم
تحمل ولا بن اخذها من الاب المعدم من القيمة ورأي ابن عبد الحكم ان له التمسك بها في عسر الاب ويسره
قوله وحرمت عليهما ان وطئاها اي فان وطئها الاب ايضا حرمت عليهما معا وهو ظاهر مما تقدم قوله ها
وعتقت على مولدها اي ناجزا لان كل امرأة لا يحل له وطؤها يتنجز عتقها اذ ليس له فيها
غير الاستمتاع والخدمة اليسيرة ولهذا اذا استولد محرما غير عالم ثم تبين له ذلك تنجز عتقها
ولعلمه ان الاب اذا وطئها بعد ان اولدها ابنه غرم له قيمتها ام ولد لانه اتلفها عليه وان كان
الولد وطئها اولا ثم اولدها الاب غرم له قيمتها وعتقت ناجزا كما تقدم قوله وللعبد تزويج ابنة
سيده يريد انه يجوز للعبد التزوج بابنة سيده وقاله في المدونة وزاد فيها برضاها ومولاه
ورضاها به واشار بقوله بثقل الى قوله في المدونة واستثقله مالك وحمله الاشياخ على
الكراهة ابن محرز انه ليس من مكارم الاخلاق وعلله ابن يونس باحتمال ان يموت ابوها فترث
زوجها او بعضه فيؤول ذلك الى فسخ النكاح قوله وملك غيره هو معطوف على قوله وللعبد تزويج
ابنة سيده اي وكذلك يجوز للعبد ان يتزوج ملك غيره اللخمي وهو جائز وان لم يخش العنت
قوله كحر لا يولد له يريد كالمحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني فيجوز له نكاح الامة والخصي
لامن من استرقاق الولد قوله وكامة الجد يريد وكل امة يكون ولدها من ذلك النكاح حرا
كنكاح امة الاب او الام او الجد والجدات من الاب والام اللخمي واجاز ابن عبد الحكم ان يتزوج الابن
امة الابن قال وعلى هذا يجوز نكاحها من غير شرط لان الولد يعتق على اخيه ويجوز نكاح الجد امة
ابن الابن من غير شرط قال وكل هذا اذا كان المالك حرا فان كان احد من ذكر عبدا او المتزوج حرا
لم يجز لان الولد يكون عبدا للسيد الاعلى قلت ___ وكان ينبغي هنا ان يقيد كلامه بنحو هذا
لئلا يوهم جوازه مطلقا قوله والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة اي فان لم يكن الزوج
متصفا باحد الاوصاف السابقة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والنكاح لا يقتضي حرية الولد لم يجز
له ان ينكح الامة الا بشروط الاول ان يخاف على نفسه الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
الثاني ان لا يجد ما يتزوج به حرة وهذا الشرط هو الذي يعبر عنه بعدم الطول لقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا الآية ومذهب المدونة ان الطول هو المال الذي يتزوج به الحرة وذهب بعض
ماله هو وجود الحرة تحته وقال اشهب هو ما يتوصل به الى دفع العنت قوله غير مغالية
اي فان كانت تقدر ما يتزوج به حرة او اكثر الا انه لم يجد من الحرائر الا من يطلب منه مالا كثيرا
يخرج عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وهو الاصح وقيل ليس له ذلك قوله ولو كتابية

بو يد

يريد ان قدرته على مهر الكتابية يكون طولا فليس له تزويج الامة حينئذ واستقراه عياض وغيره
من المدونة وجعلوا الكتابية في ذلك مساوية للمسلمة ابن عبد السلام وهو ظاهر اطلاقاتهم بل
نص بعضهم على ان الاسلام متفق على عدم اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على مهر الكتابية
الحرة لا يكون طولا بل يجوز له نكاح الامة وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام قوله او تحته حرة
هو معطوف على قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى ان وجود الحرة تحته لا يكون طولا وهو
مذهب المدونة كما سبق قوله ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة يريد
ان العبد والمكاتب يجوز لكل منهما ان يرى شعر سيدته بشرط ان يكونا كاملين لها وان
يكونا وغدين اي لا منظر لهما وقاله في المدونة قال فيها فان كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها
وان كان وغدا ومنع ذلك ابن عبد الحكم ولو كانا كاملين قوله كخصي وغد لزوج اي فانه يجوز له
ان ينظر شعرها وان كان وغدا وهو قول مالك قال وان كان له منظر فلا احبه قال في العتبية وارجو
ان يكون خصي زوجها خفيفا واكره خصيان غيره وله ايضا لا باس له ان يدخل على النساء ويرى
شعورهن ان لم يكن له منظر اللخمي فاجازه وان كان لاجنبي واليه اشار بقوله وروي
جوازه وان لم يكن لها اي سواء كان لزوجها او لاجنبي واما الحر الخصي فليس له ان ينظر الى المراة
اللخمي واجاز مالك دخوله عليها قوله وخيرت الحرة مع الحر في نفسها مطلقة بائنة يريدان
الحر اذا تزوج امة حيث يجوز له تزوجها ثم تزوج عليها حرة فان الحرة تخير في نفسها
فان شاءت اقامت معها وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة وعن مالك انها لا تخير وقال
وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الامة لا في نفسها والاول هو المشهور وهو مذهب المدونة
وذكرنها قيدا لا بد من مراعاته وهو ان ذلك مشروط بعدم علمها بالامة واما اذا علمت بها ودخلت على ذلك
فلا خيار لها واحترز بالحرة من الامة فانها لا خيار لها وهو ظاهر وبالحر من العبد فان الحرة تحته
لا خيار لها اذا تزوج عليها امة لانها من نسائه وهذا كله مبني على ان نكاح الامة لا ينفسخ وهو المشهور
وعن ابن حبيب انه يفسخ قوله كتزويج امة عليها يريد انه لا فرق في الحكم بين ان يتقدم نكاح
الامة على الحرة او يتاخر عنه وهو مذهب المدونة وقيل ان كانت الحرة هي السابقة خيرت في نفسها
والا فلا خيار لها وقيل ان كانت هي السابقة خيرت في ~~نكاح الامة~~ الفسخ نكاح الامة والا خيرت
قوله او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر اي وكذلك تخير الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج عليها
اخرى او علمت انه متزوج امة فوجدت تحته اكثر لانها تقول لم ارض الا بواحدة وكذلك تقول
لم اعلم باكثر من واحدة والسلمين في المدونة على ما ذكر قوله ولا تبوأ امة بلا شرط او عرف
تبوأ اي تنفرد معه في بيت اي فلا تنفرد الزوجة الامة مع زوجها الا بشرط او عرف لان ذلك
يبطل حق سيدها من الاستخدام جميعه او اكثره لاشتغالها بالزوج لكن على الزوج ان ياتيها
في بيت سيدها وقال ابن الماجشون ترسل اليه الليلة بعد ثلاث لتكون عنده تلك الليلة وتاتيه
عند اهلها فيما بين ذلك قوله وللسيد السفر بمن لم تبوأ اي وله بيعها ممن يسافر بها
لكن لا يمنع الزوج من صحبتها فلو بوئت مع الزوج بشرط او عرف فليس لسيدها
ان يسافر بها ولا ان يبيعها ممن يسافر بها وقاله غير واحد مع الاشتراط قوله وان يضع من صداقها
ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار اي وهكذا يجوز للسيد ان يضع من صداق امته لغير
اذنها لكن بشرط ان لا يكون عليها دين يستغرق مالها وان لا ينقص الصداق بسبب الوضيعة
عن ربع دينار لحق الله تعالى قوله ومنعها حتى يقبضه اي وله منع الامة من الدخول على

زوجها حتى يقبض صداقها وقاله في المدونة قوله واخذه وان قتلها ابيح له اخذ صداقها
وان قتلها اذ لا يتهم في قتلها لاخذ صداقها قاله قاله في الموازية قوله او باعها بمكان بعيد
اي وكذلك له اخذه وان باعها بمكان لا يتصل اليها الزوج فيه وقاله في المدونة وزاد ابهاو يقال
للزوج ان شئت فاخرج اليها خاصم عياض ومعنى ما في المدونة ان مشتريها سافر بها الى موضع يشق
على الزوج اتيانه لضعفه قال ولو كان لا يتصل اليها لظلم مشتريها او لكونه لا ينتصف منه
لم يكن على الزوج صداق والى هذا اشار بقوله لا لظالم قوله وفيها يلزمه تجهيزها به
قد علمت انه يجوز له اخذ صداق امته من زوجها ويمنعها منه حتى يقبضه وليسقط منه ما شا
بقيد اذ لفظ الاربع دينار ونحوه في كتاب النكاح من المدونة وهو يدل على ان للسيد اخذ
صداقها وتركها بلا جهاز وقع فيها ايضا في كتاب الرهون ما ذكره هنا وهو ان السيد يلزمه
تجهيز الامة بصداقها واختلف هل هو اختلاف قولين وعليه الاكثر ابن عبد السلام وشيخ
بينهما واختلف هو لا على طريقتين احداهما ان معنى ما في النكاح انها لم تبوا معه بيتا وما
في الرهون انها بوئت معه الثانية ان معنى ما في النكاح انه جهزها من ماله فساغ له اخذ
صداقها ومعنى ما في الرهون انه لم يجهزها به فلزمه انه يجهزها بصداقها وهذا معنى قوله
وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من عنده تاويلات والمراد بالاول
ما تقدم من جواز اخذه للصداق وحذف الثاني وهو ما في كتاب الرهون وكانه قال الاول
محمول على انها لم تبوا والثاني على انها بوئت او الاول محمول على انه جهزها من عنده والثاني
على انه لم يجهزها منه وهو ظاهر قوله وسقط ببيعها قبل البنا منع تسليمها لسقوط تصرف
البايع يريد ان السيد اذا باع الامة قبل ان يبنى بها زوجها فان حقه يسقط من منع تسليمها للزوج
حتى يقبض صداقها لانه بالبيع قد انتقل تصرفه وخرجها عن ملكه يريد ويسقط ايضا حق المشتري
من ذلك اذ ليس له مهرها لانه كمالها وما لها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وعلى هذا فالمنع اذا اشترطه
حتى يقبض ما كان للبايع تبعته قوله والوفا بالتزويج اذا اعتق عليه معطوف على فاعل سقط والمعنى
ان السيد اذا اعتق الامة على ان تتزوجه لم يلزمها ذلك بل يسقط عنها الوفا بالتزويج لانها بمجرد
العتق ملكت نفسها والوعد لا يقضي به وهذا هو المشهور وحكى ابن القاسم انه يزوجها من
نفسه بغير رضاها المتيطي والعمل على الاول قوله وصداقها اي وهكذا يسقط صداق الامة عن
زوجها يريد اذا باعها له السيد قبل البنا يدل عليه ما بعده قال في المدونة وان اشتراها قبل
البنا وكان السيد قد قبض الصداق رده لان الفسخ من قبله وفي العتبية لابن القاسم
ان سيدها اذا افلس فباعها عليه السلطان فاشتراها الزوج فان صداقها يكون للبايع ابن
يونس ولا يرجع به الزوج واختلف هل ذلك خلاف لما في المدونة والبه نحى ابو عمران واليه
اشار بقوله وهل ولو ببيع السلطان لفلس فيكون مذهب المدونة عنده ان صداقها يسقط
ولو باعها عليه السلطان وقيل ليس بخلاف واليه اشار بقوله او لا اي ويكون على هذا معنى قول
ابن القاسم لا يرجع به الزوج اي لا يرجع به من الثمن لانه لا يرجع به مطلقا اذ لا ينفسخ به
النكاح الا بعد تقرر البيع والبيع موجب لدفع الثمن بكماله واخذ الصداق انما طرا بعد فسخ
النكاح المتاخر عن البيع والى هذا اشار بقوله ولكن لا يرجع به من الثمن قوله تاويلان خبر
عن قوله وهل ولو ببيع سلطان الى اخره قوله وبعده كمالها اي فان كان السيد انما باعها لزوجها
بعد ان بنى بها فحكم صداقها حكم مالها فيتبعها ان شا الا ان يشترطه الزوج قوله وتعلق بالامة

ان جمعها مع حرة اي وبطل عقد الامة اذا جمعها مع حرة في عقدة واحدة يريد حيث لا يجوز له تزويج
الامة لعدم الشروط واشار بقوله فقط الى ان نكاح الحرة لا يبطل وهو مذهب ابن القاسم وقال
سحنون يبطلان معا وهو الظاهر لان الصفقة جمعت حلالا وحراما ولهذا احتج سحنون وحمل
بعض الاشياخ الاول على انه سمى لكل واحدة صداقا وقول سحنون على عدم التسمية لكل واحدة
حدة ولو سمى لصح عنده نكاح الحرة وقال بعضهم بل قول سحنون عام سمى او لم يسم
قوله بخلاف الخمس اي فاذا جمعهن في عقدة واحدة او جمع بين الاختين كذلك او المراة وعمتها
او خالتها واليه اشار بقوله والمراة ومحرمها ويفسخ النكاح ولو ولدت الاولاد ولا خلاف فيه قوله
ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت المشهور من مذهبنا جواز العزل على الصفة
التي ذكرها وهي ان يكون ذلك باذن الزوجة الحرة واذن الزوجة الامة مع اذن سيدها
وروي عن مالك كراهته وظاهر كلام غير واحد من الاشياخ ان اذن سيد الامة المتزوجة كاف
وان لم تاذن الامة وراي الباجي انه لا يعزل عنها الا باذنها واذن مواليها ولا يكتفي باذن سيدها
لان لها حقا في الوطء وحكى الشيخ انه تقييد واستظهره ولهذا قال ان اذنت وسيدها وكان
الاولى ان ياتي بفاصل بعد الضمير المرفوع لان العطف عليه من غير فاصل ضعيف كما علمت
فكان يقول اذا اذنت هي وسيدها قوله والكافرة هو معطوف على قوله وحرم امولة [فاعل]
اي من موانع النكاح الكفر من غير اهل الكتاب فلا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة من غيرهن
والمعروف انه لا ينكح المجوسية وحكى ابن القصار وغيره قولا بالجواز بناء على ان لهم كتابا
ونقله اللخمي واختلف في الصابية والسامرية فقيل انها يكون صنفا من النصارى والسا [مرية]
صنف من اليهود وقيل ليسوا منهم فعلى الاول يجوز مناكحتهم لا على الثاني قوله الا الحرة الكتابية
بكره انما اخرج هذا من حكم ما تقدم خشية توهم ما لعمومية الكفر على الاطلاق وظاهر
كلام ابن القاسم وغيره ان نكاح الكتابية الحرة لا كراهة فيه خلافا لمالك واختلف في علة
ذلك في المدونة لما يتغذى به من خنزير وخمر وتغذي به الولد وهو يقبل ويضاجع وقيل
لانها قد تموت وهي حامل من المسلم فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار وقال
عبد الحميد لانه يسكن ومودة لها لان الله تعالى قال وجعل بينكم مودة ورحمة
وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية واحترز بالحرة من الامة الكتابية فانها لا يجوز للمسلم نكاحها قوله
وتاكد بدار الحرب اي وتاكد الكره في تزويج الحربية بدار الحرب قال في المدونة لتركه
ولده بدار الحرب عياض والكراهة عند مالك هنا اشد منها عنده ببلاد الاسلام قوله
ولو يهودية تنصرت وبالعكس يريد انه لا فرق في ذلك بين ان تكون النصرانية باقية
على دينها او انتقلت من اليهودية الى النصرانية او من النصرانية الى اليهودية
بناء على ان الكفر ملة واحدة قوله وامتها بالملك الاحسن ان يكون معطوفا على المنصوب
في قوله الا الحرة الكتابية والمعنى ولا يجوز وطء الكافرة الا الحرة الكتابية بالنكاح
والامة الكتابية بالملك ويجوز ان يقرا بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي وامتها
كذلك قوله وقرر عليها ان اسلم يشير الى ان الكافر اذا نكح كتابية ثم اسلم فانه يقر
على نكاحها ولا يفسخ لان انكحتهم وان كانت فاسدة فالاسلام يصححها يريد ما لم
يكن من ذوات محارمه ولما كان كلامه يوهم ان انكحتهم صحيحة اذ لا يقر على فاسد رفع

ذلك بقوله وانكحتهم فاسدة يريد لان صحة العقد مفتقرة الى شروط هي معدومة في انكحتهم
كالولي ورضى الزوجة وان لا تكون في عدة ونحو ذلك وحكى صاحب الاستلحاق عن بعض مذاكريه
ان انكحتهم غير فاسدة وحكى ابن عبد السلام الخلاف مع الشروط ولابن راشد واختاره القرافي ان
حصلت الشروط فهي صحيحة والا فلا قوله وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت اي
وكذلك يقر من اسلم على نكاح الامة الكتابية والمجوسية اذا عتقت الامة واسلمت المجوسية
قوله ولم يبعد اي اسلامها من اسلام الزوج وقاله في المدونة قال وان اسلمت بقيت زوجة
ما لم يبعد ما بين اسلامهما ولم يحد مالك البعد وارى الشهر واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير
وفي بعض روايات التهذيب وارى الشهرين والى الاول اشار بقوله كالشهر وتاول ابن لبابة
وغيره من القرويين المدونة على انها لا توقف هذه المدة وان معناها غفل عن ايقافها
وحملوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك انه ان عرض عليها الاسلام فلم تسلم فرق بينهما
ولم توقف وقال ابن ابي زمنين المعروف انها اذا وقفت الى شهر وبعده فاسلمت انها امراته
عياض وظاهر كلامه خلاف ما تاول القرويون والى هذين التاويلين اشار بقوله وهل
ان غفل او مطلقا تاويلان وعن اشهب انه لا يفرق بينهما ان دخل بها حتى تخرج من العدة
وعنه انه يعرض عليها الاسلام بعد البنا اليومين والثلاثة فان ابت استبرئت بحيضة
وعن ابن القاسم بثلاث حيض قوله ولا نفقة اي على الزوج فيما بين اسلاميهما لان الامتناع
من جهتها وهو فاخرا اسلامها قوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها اي وكذلك الحكم اذا تقدم
اسلام المراة على اسلام زوجها ولم تخرج من عدتها حتى اسلم فانهما يقران على نكاحهما
قوله ولو طلقها يريد انه يقر على نكاحها ولو طلقها في عدتها اذ لا عبرة بطلاق الكافر واختلف
هل لها نفقة فيما بين الاسلامين اولا فعن ابن القاسم ان لها ذلك واخذ به اصبغ
وعن ابن القاسم ايضا لا نفقة لها لانها منعت نفسها باسلامها اللخمي وهو الاحسن
واليه اشار بقوله ولا نفقة على المختار واشار بقوله على الاحسن الى قول ابن ابي
زمنين انه هو الصحيح وقال ابن راشد هو الاقيس والخلاف مقيد بما اذا لم تكن حاملا
والا فلها نفقة الحمل واتفق ابن عبد السلام بلا خلاف قوله وقبل البنا بانت مكانها بنا
هذا على ان الحكم السابق في المدخول بها واما غير المدخول بها اذا اسلمت قبل زوجها
فانها تبين مكانها قولا واحدا حكاه ابن يونس وغيره وحكى اللخمي قولا عن العتبية انه اذا
اسلم عقيب اسلامها تبقى له فاحق بها قوله او اسلما هو ايضا من الوجوه الذي يقر
معها الكافر على نكاحه وهو ما اذا اسلم هو وزوجته معا ومثله ما اذا اتيا الينا مسلمين
قوله الا المحرم اي فانه لا يقر على النكاح والمراد بذلك ان الزوجة اذا كانت من محارم الزوج
التي لا تحل له ان يبتدي نكاحها في الاسلام فانهما لا يقران على النكاح ان اسلما بل يفرق
بينهما قوله وقبل انقضا العدة والاجل يريد ان الكافر اذا تزوج الكافرة في العدة
او تزوجها الى اجل ثم اسلم وحده او اسلمت معه قبل انقضا العدة والاجل فانهما
لا يقران على نكاحهما ذلك نص على الاول ابن القاسم واشهب في الموازية وهي ظاهرة لان التمادي
على النكاح هتك حرمة العدة وفيه بحث ثانية وفرع غيره على تقديرا لحمل ونص على
الثاني اشهب في الموازية ايضا لان التمادي على ذلك من مقتضيات العقد الفاسد
وفيه امضا لنكاح المتعة قوله وتماديا له اي الى الفساد في الصورة الاخيرة مقيد بما اذا

قال

قال نحن نتمادى الى الاجل فقط واما اذا قالا لا نتمادى مطلقا فان النكاح يصح ويقران عليه وهو ظاهر
كلام اللخمي قوله ولو طلقها ثلاثا هو راجع الى قوله وان اسلما والمعنى ان الكافر اذا طلق الكافرة
ثم اسلما باثر الطلاق فانهما يقران على ذلك النكاح ولا يؤثر فيه الطلاق قبل الاسلام وقال المغيرة
هو طلاق معتبر ولا تحل له الا بعد زوج قوله وعقد ان ابانها بلا محلل اي فان كان الكافر لما
طلقها ثلاثا بانت منه بنفسها وخرجت عن حوزه ثم اسلما فاراد ان يردها الى عصمته
فليس له ذلك الا بعقد جديد ولا يحتاج الى محلل وعلى مذهب المغيرة لا بد من محلل قوله
وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق يريد ان النكاح اذا فسخ لاسلام احد الزوجين اي
في الاماكن الذي لا يقران فيها على الزوجية فان الفسخ يكون بغير طلاق وهذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة والرسالة وغيرهما وفي سماع عيسى انه يفسخ بطلاق قوله لا ردته
فبائنة اي لا ردة احدهما فان الفسخ معها بطلاق وهو المشهور وهو مذهب المدونة وقال
ابن ابي اويس وابن الماجشون هو فسخ بغير طلاق قوله ولو لدين زوجته اي لا فرق في الحكم
المتقدم بين ان يرتد الى دين زوجته او الى غيره وهو قول ابن القاسم وصح في التنبيهات تشهيره ربه
وقال اصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا الى ان سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد
استيلا الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا كما اذا كانت زوجته نصرانية او يهودية فارتد الى دينها
وعلى هذا فلا تحرم عليه اذا عاد الى الاسلام قوله وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات يريد انه اختلف في الذمي اذا طلق
زوجته ثلاثا وترافعا الينا هل يلزمه ذلك اولا يلزمه او يفرق بين الصحيح في الاسلام و
غيره او يفرق بينهما مجملا على اقوال اربعة وكلها تاويلات للاشياخ على المدونة قال فيها اذا
طلق الذمي امراته ثلاثا فرفعت امرها للحاكم فلا يحكم بينهم الا ان رضيا بحكم الاسلام
فهو مخير ان شا حكم وان شا ترك فان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام قال واحب الي ان لا يحكم
بينهم وطلاق المشرك ليس بطلاق وذهب ابن شبلون الى انه يحكم بينهم بالثلاث كما يحكم
بين المسلمين وقال ابو عمران ان كان العقد صحيحا لزمه الطلاق والا فلا وحملها ابو القابسي
على انه يحكم به مجملا من غير زيادة ثلاث وتاولها ابو محمد وابن الكاتب وغيرهما على انه
اذا حكم بينهم ان يتركهم ولا يفرق بينهم اذ هو حكم الاسلام في طلاق اهل الكفر وهو الظاهر عند عياض
قوله ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل نبه رحمه الله على ان الكافرين تارة
يدخلان على صداق فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما وتارة على اسقاط الصداق فاما اذا دخلا
على الاسقاط فالنكاح يمضي اذا دخل بها قبل الاسلام ولها صداق المثل وهو قول ابن القاسم
واختاره ابن ابي زيد واللخمي وقال ابن المواز لا شي لها عياض وهو الصحيح وقال ابن يونس
وهو ظاهر المدونة وكلام الشيخ محتمل لهما وان اسلما قبل الدخول فلا يدخل بها حتى يقبض
مهر مثلها ولا يجبر عليه الزوج وبه صرح اللخمي وهو مستفاد من قوله هنا والا فكالتفو بض
واما اذا دخلا على الصداق الفاسد فان قبضته المراة الصداق ودخل بها الزوج قبل الاسلام
مضى النكاح لانها مكنت نفسها وقبضت العوض في وقت يسوغ لها اخذه وان لم تقبض
ولم يدخل فمذهب المدونة ان شا لاحظ دفع صداق المثل او فارق وتكون مطلقة
ويصير كنكاح التفويض وان قبضته ولم يدخل فالمشهور وهو مذهب المدونة انه مخير
كالذي قبله وقال ابن القاسم وابن الماجشون لا شي لها وقاله الغير في المدونة وقال اشهب

ح
نكاح التفويض
هو ان يعقد النكاح
من غير تسمية

يجب لها ربع دينار فان لم يعطها ذلك فسخ وقال ابن عبد الحكم القياس ان يكون لها ثمن الخمر والخنزير
كمن تزوج بثمرة لم يبد صلاحها وان دخل لها ولم تقبضه ففي المدونة لها صداق المثل والي
الاوجه الثلاثة والوجه الذي قدمناه فيما في مسئلة الاسقاط اشار بقوله والانكا
التفويض وقد مر بيانه قوله وهل ان استحلوه تاويلان يشير الى انه اختلف في قوله
في المدونة وهم يستحلونه في دينهم هل وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط لانه لا يوجد
كافر الا وهو مستحل لذلك وهو راي بعضهم وراي غيره انه شرط مقصود من ابن القاسم
فقال ابن يدانهم لو دخلوا عليه وهم لا يستحلونه فلم يدخلوا على النكاح وانما دخلوا
على الزنا فلا يثبت ذلك بالعقد بعد الاسلام الا ان يكونوا قد تمادوا عليه بعد الاسلام
على وجه النكاح وقيل انما ذكره ابن القاسم تنبيها بالاخف على الاشد لئلا يتوهم الصحة
اذا كانوا يستحلونه فبين انه لازم قوله واختار المسلم اربعا وان اواخر يريد ان
ان المجوسي اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه او كن كتابيات فانه
يختار منهن اربعا وان كن اواخر وخرج بعضهم لاشهب مثل قول ابي حنيفة ان الاوايل
يتعين وليس له ان يختار غيرهن قوله واحدى اختين اي فان اسلم على اختين
فانه يختار منهما واحدة ويفارق الاخرى وسوا دخل بهما او باحدهما او لم يدخل
وسوا كان جمعهما في عقد او في عقدين والى هذا اشار بقوله مطلقا وحكي عن ابن
الماجشون انه اذا اسلم على اختين يفسخ نكاحهما جميعا وهو ضعيف لما خرج الترمذي
ان فيروز الديلمي اسلم على اختين فامره عليه السلام ان يختار واحدة وحكم المراة وعمتها
وخالتها ونحوهن على المشهور حكم الاختين فاذا اسلم عليهما اختار منهما واحدة قوله
واما وابنتها لم يمسهما اي فان اسلم على ام وابنتها ولم يمسهما فانه يختار منهما واحدة سوا
جمعهما في عقد او عقدين ولهذا جعل شرط الاختيار عدم المسيس لا غيره وقال اشهب
تتعين البنت قوله وان مسهما حرمتا اي فان دخل بهما معا حرمتا عليه وهو
ظاهر ان كانا في عقدين وقلنا بصحة انكحتهم كالو وقع ذلك من مسلم وان لم نقل بحكمها فهو
وطي شبهة وقد علمت انه ينشر الحرمة قوله واحداهما تعينت اي فان دخل باحداهما
تعينت وهو ظاهر ان دخل بالبنت تعينت بلا خلاف اعلى منصوص في المذهب
وان دخل بالام تعينت على مذهب المدونة ولمالك واشهب انهما يندفعان بمعنى ان
كل واحدة تحرم الاخرى فبالعقد على البنت تحرم الام وبوطي الام تحرم البنت قوله
ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها يريد انه اذا فارق البنت او الام لاختياره الاخرى
او لتعيين الاخرى او فارقهما معا حيث لا يجوز له اختيار واحدة فان حرمة المصاهرة
تنتشر بين ابنه وابيه وبين من فارقها فلا يتزوج واحدة منهما بل تحرم عليه وهو
مذهب المدونة عند ابن يونس وعياض وحملها غيرهما على الكراهة لقوله لا يعجبني وفي
كتاب محمد انها لا تحرم عليه لفساد عقد الشرك قوله واختار بطلاق او ظهار او ايلا او بتقدم
وطي يريد ان المعتبر في خيار من يختار هنا لا يشترط فيه ان يقول اخترت فلانة او فارقتها
بل يكفي في ذلك مطلق الدلالة ولا شك ان الطلاق والظهار والايلا من الدلايل القولية
والوطي من الدلايل الفعلية فاذا طلق واحدة فقد اختارها لان الطلاق لا يكون الا في زوجة
فاختياره للطلاق اختيار للزوجة وقريب منه اذا ظاهر منها لان الظهار تشبيه

من تكون وطوها بين خرم ولا يكون حلال بعد اسلامه الا بعد اختياره واما الايلا فانه وان كان
يصح في الاجنبية فالعرف انه لا يكون الا في زوجته والمعتبر في الدلايل العرف واما الوطي فلا شك
في دلالته على اختيار الموطوة قوله والغير ان فسخ نكاحه اي واختار غيرهن فسخ نكاحها ومراده
انه اذا قال فسخت نكاح فلانة فليس له اختيارها بعد وانما هو مخير فيمن عداها قوله او ظهر
انهن اخوات ما لم يتزوجن اي وكذلك له ان يختار من البواقي اذا ظهر ان الاربع اللاتي اختارهن
اخوات فسخ نكاحهن ما لم يتزوجن من غيرهن فان تزوجن فات اختياره وهو قول ابن القاسم وقال ابن عبد
الحكم لا يفوت اختياره بتزويجهن قوله ولا شي لغيرهن ان لم يدخل به الضمير في بهن
عايد على من اختارهن وفي به عايد على الغير والمعنى ولا صداق لغير من اختارهن ان لم يكن دخل
بهن لان الغير لانه مغلوب على الفسخ قبل البنا وهو ظاهر المدونة وقال محمد يكون لكل واحدة
من المتروكات خمس صداقها اذا كان الجميع عشرا وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها
قوله كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة يريد ان الحكم من
تزوج اربع رضيعات ارضعتهن امراة ثم اسلم ثم اسلم حكم من تزوج عشر نسوة
ثم اسلم عليهن والمشهور انه يختار واحدة ويترك الثلاث البواقي وقال ابن الكاتب وابن بكير
ان ارضعت المراة واحدة بعد واحدة فليس له ان يختار واحدة وهو بمنزلة الاختين
يتزوجهما في عقد واحد واذا نسخ ذلك مع ترتب الرضاع فمن باب الاولى اذا ارضعتهن مجتمعات
قوله وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر اي فان مات عن عشرة لم يختر منهن واحدة
ولا اكثر فالواجب عليه اربع صدقات اذ ليس في عصمته شرعا الا اربع زوجات فلهذا
لزمه اربعة اصدقة لاربع غير معينات فيقسم على العشر فيكون لكل واحدة منهن خمسا
صداقها وهو الجاري على المشهور وعلى قول ابن حبيب يلزمه سبعة اصدقة لان عليه
اربع صدقات لاربع وثلاث لست البواقي يقسم الجميع على ذلك فيحصل لكل واحدة منهن
سبعة اعشار صداقها وعلى مذهب محمد فقيل يلزمه اربع كالمشهور وضعف لان الموت
مكمل لجميع الصداق وهو لو بني باربع منهن وجهلت اعيانهن لكان لمجموع العشر عنده
خمسة اصدقة وخمس صداق لان للمدخول بهن اربعة ولغيرهن من الست كل واحدة
خمس صداق فيقسم ذلك فيكون لكل واحدة خمسا ونصف خمس وعشر خمس قوله
ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام اي فان اسلم على عشر كتابيات ثم اسلم منهن
ست وتخلف اربع عن الاسلام ثم مات قبل ان يختار فلا ارث لجميعهن اما الكتابيات
فظاهر واما المسلمات فللشك في سببه وهو الزوجية لاحتمال انه لا يختار المسلمات
او يختار من جميعهن واحدة واحترز بقوله ان تخلف اربع مما اذا تخلف ثلاث او اقل فان في
الارث ثابت لزوجته ظاهر قوله او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية اي وهكذا
لا ارث اذا قال لزوجته المسلمة والكتابية احداكما طالق ومات ولم يعين المطلقة منهما
للشك في ذلك قوله لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة
فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق
اي لا ان طلق احدى زوجتيه فان الميراث حاصل على كل حال لان سبب الميراث لا شك
فيه وانما الشك في تعيين مستحقه ومعنى كلامه ان من تزوج امراتين فبني بواحدة
لا غير وطلق احداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فان للمدخول بها

الصداق كله وثلاثة ارباع الميراث وللتي بقيت ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث
وهكذا وقع هذا اللفظ لابن القاسم في آخر كتاب الطلاق من المدونة واما كان للمدخول بها
ثلاثة ارباع الميراث لانها ان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصفه وللاخرى
النصف الباقي وان كانت المطلقة هي غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها فلها النصف
على كل حال ويقع النزاع بينها وبين المدخول بها في النصف الآخر فيقسم بينهما نصفين فتاخذ
نصفه وهو ربع يضاف الى النصف الذي بيدها فذلك ثلاثة ارباع والربع الآخر للاخرى
كما علمت ولا اشكال في استحقاقها للصداق كله واما وجه اخذ الاخرى ثلاثة ارباع الصداق
فانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه وان كانت هي غير المطلقة فلها الصداق
كاملا فيقع النزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ
نصفه وهو ربع مع ما بيدها من النصف فذلك ثلاثة ارباع قوله وهل يمنع مرض احدهما
المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف يريد انه اختلف هل المرض المخوف من موانع
النكاح وان احتاج اليه او ذلك مقيد بعدم الحاجة فاما مع الحاجة له فلا في ذلك خلاف
والذي في الجواهر ان المرض المخوف لا يجوز معه النكاح اذا كان المريض غير محتاج الى
الاستمتاع وقد انتهى الى حالة يحجر عليه في ماله ويفسخ على المشهور وعن مالك اجازته
من غير تفصيل وفي التبصرة نكاح المريض جائز وممنوع ومختلف فيه والمرض اربعة
غير مخوف او مخوف متطاول كالسل والجذام فتزوج في اوله فيجوز معه النكاح ومخوف
اشرف معه على الموت فلا يجوز ومخوف غير متطاول ولم يشرف معه على الموت فقيل
يفسد النكاح ولا ميراث منه وهو المشهور وقيل يجوز ان لم يكن مضارا وقيل يجوز جملة
من غير تفصيل ونحوه في المتيطية وزاد وعلى المشهور العمل وبه الحكم فانظر ما شهره
تجده في بعض صوره مخالفا لما شهره ابن شاس ولهذا ذكر هنا الخلاف على جاري عادته
ولم يجزم باحد المشهورين ونبه بقوله وان اذن الوارث على مقالة لمحمد ان الورثة
الرشداء اذا اذنوا للمريض ان يتزوج حرة مسلمة لا يجوز لاحتمال موت الآذن
وتصير الميراث لغيره قوله وللمريضة بالدخول المسمى هكذا روي عن مالك وبه
قال عبد الملك وابن نافع واشهب واصبغ وقيل لها صداق المثل وتاول ابو عمران المدونة
على ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل قوله وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن
صداق المثل الاكثر على ان صداقه من الثلث وعن المغيرة انه من راس المال وعلى الاول
يلزم المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل فاذا كان ثلثه عشرين دينارا
وصداق مثلها ثلاثين دينارا او بالعكس فليس لها في الصورتين الا الاقل وهو
العشرون قوله وعجل بالفسخ اي يفسخ نكاح المريض اذا عثر عليه وسواء دخل
بها ام لا الا انه ان فسخ قبل الدخول لا شيء فيه والا فعلى ما تقدم وهذا واضح على
القول بفساده واما على القول بالصحة فيعجل بالفسخ قبل صحة المريض قاله
في الموازية او يفسخ قبل الدخول لا بعده قاله ابن كنانة وقال ابن القصار الفسخ
استحسان قوله الا ان يصح المريض منهما اي فيمضي النكاح ولا يفسخ وهي رواية
ابن القاسم عن مالك التي رجع اليها وبها قال عبد الملك وكان مالك يقول انه يفسخ
ولو صح ثم رجع الى الاول وقال اصبغ الفسخ وهذه احدى المحوات الاربع قوله

قوله

قوله ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح مذهب الاكثر ان نكاح المريض ممنوع في النصرانية
والامة لجواز الاسلام والعتق فيصيران من اهل الميراث بعض البغداديين وهو القول
اصح وقاله ابو مصعب يصح وهو مبني على ان الفساد لحق الورثة اللخمي وغيره من القرويين
وهو احسن لان النكاح وقع في حال ضرر فيه على الورثة والى هذا اشار بقوله والمختار
خلافه اي خلاف الاصح فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام يحتمل كون الخيار مبتدا خبره في عيوب اي والخيار ثابت
لاحد الزوجين او فاعلا بفعل مقدر اي يثبت الخيار لاحد الزوجين ببرص الآخر او عذيطته
او جذامه او احد الامور الآتية من كلامه لكن بشرط ان يكون العيب موجودا حين العقد لا طارئا
بعده وان لا يكون السليم قد علم به قبل العقد او علم بعد العقد ورضي به او تلذذ من صاحبه
بعد علمه فان ادعى ذو العيب على السليم انه كان عالما بالعيب قبل العقد انه رضي بقول او تلذذ
ولا بينة للسليم فانه يحلف على نفي دعوى صاحبه واختلف في العذيوط هل بالباء الموحدة
من اسفل او بالمثناة من اسفل وهو بكسر العين وفتح الياء وسكون الذال والواو الجوهري
ويقال للمراة عذيوطة اللخمي ولاحد الزوجين ان يرد الآخر اذا وجد به ذلك وهو الذي يحدث
عند الجماع وظاهر كلام الشيخ ان البرص والجذام موجبان للخيار مطلقا وقد نص اللخمي والمتيطي
على ان المراة ترد من قليل الجذام ابن وهب وذلك ان كان محققا وان لم يكن فاحشا ولا مؤذيا
اذ لا تؤمن زيادته وعن اشهب ان البرص في الرجل خفيف وان عرفها بطاهره الاطلاق وفي
البيان ان كان شديدا فلها الرد باتفاق وكذا ان كان يسيرا وامنت زيادته ولابن القاسم
لا يرد به الا ان لا تؤمن زيادته قوله لا بجذام الاب يريد ان جذام الاب لا يوجب الخيار
لاحد الزوجين واخذ اللخمي من قول مالك ان سلامة الولد منه والنسل قليل ان جذام احد
الابوين عيب قوله وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه الضماير الاربعة عائدة
على الزوج والمعنى ان الخيار يثبت للزوجة اذا وجدت الزوج باحد هذه العيوب والخصي هو
المقطوع الذكر فقط او الانثيين فقط وقيل هو المقطوع الانثيين خاصة والمعروف في المذهب
الاول والمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والعنين ذو ذكر لا يتاتى به الجماع لصغره
والمعترض من لا يقدر على الجماع لعدم انتشار ونحوه وربما كان بعد وطء او في امراة دون
اخرى ويقال له المربوط وربما فسر العنين بالمعترض قوله وبقرنها ورتقها وبخرها
وعفلها وافضائها اي وكذا يثبت الخيار للرجل في المراة باحد هذه العيوب الخمسة والرتق قوّ
عبارة عن انسداد مسلك الذكر حتى لا يستطاع معه الجماع الا انه اذا انسد بعظم فلا يمكن
معالجته وان انسد بلحم فيمكن فيها الجماع والقرن عبارة عن لحم او عظم في المحل
يشبه قرن الشاة وهو بفتح القاف وسكون الراء وقيل بفتحها ايضا وقد يكون عظما وقد
يكون لحما والبخر هو نتن الفرج والعفل هو بالعين المهملة وفتح الفاء هو بروز لحم
في قبل المراة يشبه الادرة التي للرجل والافضاء عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول
قوله قبل العقد اي يثبت الخيار بالعيوب المذكورة اذا كانت موجودة قبل العقد
فاما ان حدثت بعده فلا خيار للرجل لانها مصيبة نزلت به وفي ثبوته للمراة خلاف
نفى البيان لها الرد بالجذام البين وقال اشهب لا ترد به الا اذا كان فاحشا ولا يمكن النظر
اليه والبرص المضر موجب لخيارها واليه والى ما في البيان اشار بقوله ولها فقط

الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادث بعد العقد وحصل ان شاس في ثبوت خيارها في العيوب
الاربعة اذا حدثت بعد العقد اربعة اقوال قوله لا بلا عتراض اي فانه اذا حدث لا يكون
موجبا لخيار المراة وكذلك الجب والخصا ولعدا اي بخلاف التشبه قوله وجنونهما معطوف
على قوله ببرص والمعنى ان الخيار يثبت لكل من الزوجين بجنون الآخر كما يثبت بالبرص وسوا
كان الجنون بصرع او وسواس وبذلك فسره الباجي ولا يشترط استغراقه جميع الاوقات
بل يكفي بعضها ولو كان يحصل راس كل شهر ويسلم فيما بين ذلك وهو مراده بقوله
وان مرة في الشهر لان النفوس تنفر من المصروع وخاف اللخمي وكذلك اذا حدث بعد العقد
وقبل الدخول والبه اشار بقوله قبل الدخول لكن كلام اللخمي انما هو في جنون الرجل
وظاهر كلامه هنا الاطلاق قوله وبعده اجلا فيه اي وان حدث الجنون بعد
الدخول اجل من به ذلك سنة وقاله في المدونة اي ليعالج فيها فان صح والا فرق بينهما
ان شا الآخر قوله وفي برص وجذام رجي برؤهما هكذا قال ابن القاسم في الاجذام انه
يوجل سنة اذا رجي برؤه وهي رواية عن مالك فان حصل له برؤه والا فرق بينهما
ولم ير اشهب لها خيارا وان كان المجذوم لا يفيق من جنونه اصلا وقال في الاجذام لا ترد لها
به وان تفاحش وعفت الاجبار دونه وانظر هل قياس التاجيل في البرص على التاجيل
في الجذام ام لا فاري لجواز ذلك منصوصا في البرص قوله سنة راجع الى المسائل الثلاث
قوله وبغيرها ان شرط السلامة اي وكذلك يثبت الخيار لاحد الزوجين بغير هذه العيوب
السابقة اذا شرط السلامة منه فلو تبين ان المراة ابنة زنا او قد ازيلت بكارتها بلا
خلا خيار للزوج الا ان يشترط السلامة من ذلك فله الخيار اللخمي ولا واحدا قوله ولو بوصف
الولي عند الخطبة يشير بذلك الى ما قال في البيان لا اختلاف اعلمه فيما اذا قال الخاطب للولي
قد قيل ان وليتك سودا او عورا فقال كذب من قال بل هي بيضا ان ذلك شرط ويردها بذلك
قال وانما اختلف اذا وصفها عند الخطبة بلا سبب فقيل ذلك لازم للزوج والا فلا قوله
وهو قول اصبغ واختاره محمد وهو مذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه وقيل ان شا فارق
ولا شي عليه ان لم يدخل وان شا تقدم وعليه الصداق قوله وفي الرد ان شرط الصحة
تردد يريد ان المتاخرين ترددوا فيما اذا شرطت السلامة او الصحة ثم وجدت المراة
على خلاف ذلك هل يرد ام لا فقال ابن ابي زيد اذا كتب في العقد صحيحة العقل والبدن
لم يكن ذلك شرطا وقال الباجي في وثايقه هو شرط ابو محمد ولو كتب في العقد سليمة
البدن كان شرطا يرد بالعمى والسواد والشلل ونحوها قال وبهذا كان يفتي علما وفاق بعض
من قال بعضهم انما نرى بينهما لان الاول عادة جارية من تلفيق الموثقين ولم تجر العادة
بالثاني وذكر ابو عمران من رواية الدمياطي عن ابن القاسم لا رد له في شي من العيوب
كلها الا العيوب الاربعة وان اشترطت السلامة قوله لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض اي فان خلف الظن لا اثر له في ثبوت الخيار فلهذا لو كان يظن ان المراة بيضا
لكونها من بيت لا سواد فيهم او يظن انها سليمة الراس ثم وجدها سودا او قرعا
فانه لا رد له ما لم يشترط ابن بشير وهو المشهور وقال اللخمي هو الظاهر من قول مالك
وقال ابن حبيب له الرد قوله ونتن الفم هذا هو الظاهر من قول مالك وخرج اللخمي على
القول في نتن الفرج ان ترد اذا كانت ختما او قبيحا بخلافهما نتن قال لان نتن الانف

اولى

اولى بالرد لحزنه وقربه وبعد معرة الآخر قوله والثيوبة الا ان يقول عذرا اي وكذا
لا تكون الثيوبة موجبة للخيار اذا تزوجها على انها عذرا الا ان يشترط الزوج ذلك فيكون
له الرد وقاله اصبغ وغيره قوله وفي بكر تردد اي فان شرط انها بكر ثم وجدها على خلاف
ذلك ففي ذلك تردد والذي رواه ابن حبيب عن مالك لا رد له به وقال اشهب وابو بكر ابن
عبد الرحمن وهو اصوب لان اسم البكارة واقع عليها وان زنت الا ان يشترط انها عذرا لبعض
الموثقين ولان البكارة قد تزول بوثبة او حيضة وقال ابن العطار له ردها بذلك قوله
والا تزوج الحر الامة والحرة العبد يريد ان العرف جرى ان الغالب على الحر لا يتزوج الامة
وكذلك الحرة لا تتزوج في الغالب الا حرا فكان ذلك كالشرط فلهذا اذا لم يبين ذلك حالة
العقد او قبله كان غرورا ممن هو به ولذلك عطف هذا على ان قوله الا ان يقول عذرا اي لكن
ان قال عذرا فله الرد وكذلك اذا تزوج الحر الامة والعبد الحرة ووقع العقد عاريا عن
البيان فان الحر منهما الرد قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية اي
فان العقد اذا وقع هنا من غير تبيين فليس بغرور ولا رد مع ذلك لحصول المساواة
في تزويج العبد الامة وحصول الاحسن للنصرانية اذا تزوجها المسلم والخلاف في ذلك
قوله الا ان يغرا اي بان يقول المسلم للنصرانية انه على دينها ويقول العبد انه حر
فللمغرور الرد لانه شرط دخلا عليه وقيل لا خيار للنصرانية لان الاسلام ليس
بعيب اللخمي وابن رشد والاول اظهر لاجل الشرط قوله واجل المعترض سنة يريد
ان المعترض اذا كان حرا فانه يوجل سنة اذا لم يتسبق منه وطؤها وامام قبل ولو وطي
والاول هو الظاهر وانما اجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة لان الدوا قد يؤثر في بعض
الابدان في فصل دون فصل واذا مرت عليه الاربعة ولم يشف اغلب على الظن عدم برئه
واشار بقوله بعد الصحة الى ما قاله ابن القاسم ان المريض لا يضرب له الاجل حتى
يصح ويجز ذلك واكثر عبارات الاشياخ ان الضرب من يوم الرفع وقال ابن المواز وغيره الباجي
والتحقيق عندي ان السنة من يوم الحكم ولكن رفعها الى السلطان لا يوجب لها
الحكم الا بعد اقرار الزوج او اثبات ما يوجب لها ذلك ولهذا قال من يوم الحكم قوله
وان مرض حتى هو معطوف على مذهب ابن القاسم فاذا ضرب له الاجل فمضت السنة وهو
مريض او مرض بعضها فانه يطلق عليه بعد انقضائها ولم يستانف له الاجل وقال ان مضت
السنة وهو مريض استوقف السنة وقال عبد الملك ان مضى بعضها وهو مريض لم يطلق
عليه اي عند انقضائها قوله والعبد نصفها اي فان كان المعترض عبدا اجل نصف سنة
بعد الصحة من يوم الحكم وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قيا سا على طلاقه
وذلك انه كالحد وهو الظاهر لما تقدم من مرور الاربع فصول عليه وقد قال ابن هلال
الرواية غير واحد من الاشياخ قوله والظاهر لا نفقة لها فيها انما ذكر ابن راشد هذا
عن ابن رشد في المجنون اذا اجل سنة قبل البنا فقال الظاهر لا نفقة لها لانها منعت
نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه فكان معذورا لذلك بخلاف التي منعت نفسها حتى
تقبض صداقها اذ لعل له مالا فكتمه فانظر هل يجري ذلك في مسيلة المعترض وهو
مقتضى كلام الشيخ هنا قوله وصدق ان ادعى فيها الوطي بيمينه فان نكل
حلفت والا بقيت فيها اي في سنة الاتفاق وهذا هو المشهور وهو معنى ما في المدونة

قال فيها وان قال في الاجل قد مسستها اي وطئتها فانكل حلفت فرق بينهما وان نكلت بقيت
زوجته وهذا مع كلام الشيخ يدل على ان دعواه الوطء وقع بعد ان اقر بعدمه والا لضرب
له الاجل لا بعد ذلك وكلام المتيطي مخالف فانه جعل ظاهر المذهب عدم تصديقه في ذلك الحال
لانه مدع لامر ثبت انكاره فيجب الا ان يكون القول قولها وتحلف على نفي دعواه والقول
ما تقدم وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وشهره غير واحد من الاشياخ وعن مالك في
الواضحة وبه قال عبد الوهاب انه يصدق بغير يمين وعنه يُدَيَّن في الثيب وينظر النسا
البكر فان كانت قائمة العذرة صدقت والا فلا قوله وان لم يدعه طلقها اي وان لم يدع
الوطء بل صدقها على عدمه طلقها اي امر بطلاقها ان اختارت الفراق قوله والا فهل
يطلق الحاكم او يأمرها به ثم يحكم به قولان اي فان لم يطلقها بل امتنع من ذلك فاختلف
هل يطلقها عليه الحاكم بنفسه او يملك ذلك للمراة فتوقعه ثم يحكم هو به على قولين
حكاهما ابن سهل في احكامه قوله ولها فراقه بعد الرضا اي فلو رضيت بالمقام مع المعترض
ثم ارادت فراقه فلها ذلك وهو مذهب المدونة وعن ابن القاسم ليس لها ذلك ولابن
حبيب ان كان قيامها بعد ما رضيت لامر وقع بينهما فليس لها ذلك وان بعد وقالت
رجوت ان لا يتمادى فلها ذلك قوله بلا اجل يريد انها اذا اختارت فراقه بعد الرضا
به فلا يضرب له اجل وقال عبد الوهاب بل يضرب لها الاجل ثانيا وعلى الاول فاختلف
هل لها ان تطلق نفسها دون سلطان لانه قد ضرب الاجل اولا لان كالحكم وهو مذهب العتبية
او يوقف بلا ضرب اجل حتى يوقعه السلطان قوله والصداق بعدها هو معطوف
على قوله لها اي فراقه ولها الصداق كاملا بعد السنة اذا وقعت الفرقة بينهما وهو المشهور
وبه قال في المدونة وروي عن مالك نصفه وهو اختيار ابن القصار واحترز بقوله بعدها
انها لا تستحق الصداق كاملا قبل مضي السنة وعن مالك وابن المغيرة وابن كنانة تجب
لها كاملة بنفس ارخا الستر وان لم تقم معها ولا طالت اقامته معها وعن مالك ايضا ان ضرب
لها الاجل بقرب البنا فلها نصفه وعنه ايضا ان دفعته بعد طول مدة فلها الصداق كله
قوله كدخول العنين والمجبوب اشارة الى ان الصداق يكمل عليهما وهو متفق عليه وهو
حجة للمشهور في التكميل قوله وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان اختلف
في المعترض اذا قطع ذكره في السنة التي اجل فيها هل يعجل طلاقه وهو قول ابن القاسم
او لا يفرق بينهما وهو مصيبة نزلت بها وهو قول اشهب وعبد الملك واصبغ وعند ابن
المواز ولا يعجل عليه بالفراق حتى تنقضي السنة اذ لعلها ترضى بها لا اقامة معه
وهو قول مالك وابيه والى قول ابن القاسم اشار بالقولين قوله واجلت الرتقا
للدوا بالاجتهاد اي اذا ارادت العلاج وهو المراد بالدوا ويلزم الزوج الصبر حتى
ينظر ما يؤول امرها اليه فان زال الرتق فلا خيار له والا فله الخيار الذي كان له
قبل ذلك فان شا اقام او فارق والتاجيل بالاجتهاد وقيل حده شهران قوله ولا تجبر
عليه ان كان خلقة اي فان كان ما بها من الرتق خلقة فلا تجبر على مداواته وان امتنعت
من ذلك قوله وجس على ثوب منكر الجب ونحوه يريد ان المراة اذا ادعت ان الزوج
مجبوب وانكر هو ذلك فانه يختبر بان يجس فوق الثوب وهو قول ابن حبيب وغيره
ونظر الجب الخصا والعنة عندهم واختار الباجي وجميع ذلك نظر الشهود الى الفرج

قوله

وقف لله على [illegible]

قوله وصدق في الاعتراض اي اذا ادعت عليه المراة ذلك فانكر وحكم ذلك مستفاد من قوله قبل
وصدق ان ادعا فيها الوطء بيمينه لانه اذا كان مصدقا مع اقراره بعدم الوطء فلان يصدق فيما
اذا لم يقر به احرى قوله كالمراة في دائها اي فانها مصدقة اذا ادعاه الزوج وانكرته
وهو قول ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وهو قول مالك وجميع اصحابه حاشى سحنون فانه
قال ينظرها النسا وروى ابن زياد مثله عن مالك واليه ذهب ابن كنانة وقيل القول قولها
مع يمينها قوله او وجوده حال العقد اي اذا اطلع الزوج على عيب بالزوجة فتنازعا
في انه كان موجودا حين العقد فان المراة تصدق قاله ابن حبيب عن مالك فان كان الولي حاضرا فعليه
اليمين وان كان غيرها فاليمين عليها ابن شاس فيحمل محل اليمين محل العلم بعض الموثقين
وهذا اذا لم يدخل بها والا فاليمين عليها دون الولي لانه لم يغرم للزوج شيئا قوله
او بكارتها اي وكذلك تصدق المراة اذا ادعى عليها الزوج عدم البكارة وانكرت ذلك والى المتيطي
والمنازعة مع المراة ان كانت ثيبا او مع وليها ان كانت بكرا والى هذا اشار بقوله وحلفت
هي او ابوها ان كانت سفيهة اي وان كانت ثيبا رشيدة فاليمين عليها وان كانت سفيهة حلف
ابوها وفيه بعض تسامح لا يخفى عليك قوله ولا ينظرها النسا هو قول مالك وجميع اصحابه
خلافا لسحنون ومن وافقه كما تقدم قوله وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا اي يشهدان
ان المراة رتقا او قرنا او نحوها بروية بينهما لذلك فانهما يقبلان ونص عليه ابن يونس وغيره
قوله وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح يريد ان الاب اذا علم
ان ابنته قد زالت بكارتها بعارض من وثبة او عود او نحو ذلك غير الوطء وكتم فان للزوج
الرد بذلك لانه عيب علمه الاب وكتمه وقال اشهب لا رد له وللاب اخذ الصداق بعض
الموثقين والاول اصوب قوله ومع الرد قبل البنا فلا صداق يريد ان الرد اذا كان قبل
البنا بالزوجة فلا صداق لها وهو ظاهر ان كان العيب بالمراة لانها مدلسة ولم يفت
بعضها وكانت ثيبا او بكرا زوجها ولي بعيد واما من زوجها من يعلم حالها فقد يقال
يجب لها نصف الصداق ويرجع به الزوج على الولي القريب وقيل ان كان الرد بعيب
وقيل ان كان الرد بعيبه فقيل لا شي لها لان الطلاق جا من قبلها وهو ظاهر المذهب
وقيل لها نصف الصداق لانه غار وقد دخل على انها ترده بذلك ويغرم الصداق ان
دخل او نصفه ان لم يدخل قوله كغرور بحرية اي اذا غر احدهما الآخر بالحرية
ورد قبل البنا فلا صداق لان الزوج ان كان هو الغار فالطلاق جا من جهتها وبضعها لم
يفت ولو شاءت لمكنت من نفسها واخذت الصداق وان كانت هي الغارة فهي السبب
في الفرقة والبضع ايضا لم يفت قوله وبعده فمع عيبه المسمى اي فان كان الرد
بعد البنا فالواجب للزوجة مع عيب الزوج الصداق المسمى لانها استحقته بالمسيس
ولا تدليس لانه غار قوله ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن واخ اي وان كان الرد مع عيب الزوجة رجع الزوج بجميع الصداق الذي غرمه
لها لا قيمة الولد على الولي القريب الذي لا يخفى عليه عيبها كالابن والاخ وقاله مالك
في الموطا وقيل انما يرجع في الخفي على المراة وظاهر كلام اللخمي ان ذا الفرج الباطن لا شي
على الولي فيه قوله ولا شي عليها اذا اغرم الولي الصداق للزوج فلا رجوع له عليها
بشي مما كانت اخذته من الزوج لان الولي هو الغار هذا اذا كانت غايبة حين التزويج واما

ان كانت حاضرة ذلك فقد اشار اليه بقوله وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كالتي نحو
الولي عليها ان اخذه منه لا العكس اي ورجع الزوج على الولي ان شاء او على الزوجة ان زوجها
بحضورها ولم تخبره ولا وليها بالعيب بل كتماه لانهما غاران قال في البيان فان رجع على الولي
رجع الولي على المراة وان رجع على المراة لم ترجع المراة على الولي وهو مراده بالعكس قوله
وعليها في كابن العم الا ربع دينار اي ورجع الزوج عليها ان كان المتولي لتزويجها وليا بعيدا
كالعم او ابنه او من كان من العشيرة او المولى او السلطان ويترك لها ربع دينار لحق الله تعالى
قوله فان علم فكالقريب اي فان علم الولي البعيد بالعيب فهو كالقريب فيرجع الزوج عليه كما
يرجع على القريب نص عليه ابن المواز وغيره قوله وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على
المختار فان نكل حلف انه غره ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار اي وحلف
الزوج الولي البعيد ان ادعى انه علم بالعيب وكتمه جحده فان نكل حلف الزوج انه علم وغره
فيما يستقر عنده فان نكل فلا شيء له على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت منازعته
عن المراة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع على المراة اللخمي وهو اصوب
في السؤالين واليه اشار بقوله على المختار في الموضعين قوله وعلى غار غير ولي
تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي اي وهكذا يرجع الزوج على غير الولي اذا غره بالعيب
وتولى عقد النكاح بوكالة او غيرها الا ان يخبر الزوج انه غير ولي للمراة وانما تولى عقدها
بوكالة او بولاية الاسلام العامة فلا يرجع عليه الزوج بشيء قوله لا ان لم يتوله
اي فان غره من لم يتول العقد بان قال هي حرة او سالمة من العيوب فتبين خلافه لعله
ان تزوجها فلا شيء عليه لانه غرور بالقول لا يوجب غرامة على احد القولين وقيل
يوجبها قوله وولد المغرور فقط حر وعليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل يريد الحر
ان الحر اذا غرته الامة بالحرية فتزوجها فحملت منه ثم علم انها امة فان ولده يكون
حرا لدخوله على ذلك فيعذر فيه بما دخل عليه وقد اجمعت الصحابة على هذا وعلى الاب
قيمته واحترز بقوله فقط من ولد العبد فانه رقيق وقاله في المدونة وزاد اذ لا يكون
من رقه مع احد الابوين لجعلهم تبعا للام لان الاب لا يقوم قيمتهم وعن ابي اسحاق ان
ولده كولد الحر لانه دخل على الحرية واختاره غير واحد من الشيوخ ولا يلزم الزوج المغرور
بالحرية الا ما هو اقل من المسمى او صداق مثل الغارة لان الاقل ان كان هو المسمى
فقد رضيت به على انها حرة فرضاها به على انها امة احرى وان كان صداق المثل
هو الاقل فلا يلزمه غيره لانه يقول لها اعطي المسمى الا بناء على انها حرة وحمل الاكثر
المدونة على هذا القول وهو قول ابن القاسم واشهب وفي الموازية لابن القاسم ان
عليه صداق المثل وان زاد لانه اتلاف لمال الغير وحمل بعضهم المدونة عليه وقيل
عليه الاكثر من المسمى وصداق المثل وانكره اشهب قوله وقيمة الولد دون
ماله اي وعلى الحر المغرور بالحرية قيمة ولده لا على الولي الغار لان الزوج مباشر
لاتلاف الولد وهو مقدم على الولي المتسبب وعن بعضهم انه كان يغرم الولي الغار
قيمته قوله دون ماله يريد ان الاب انما يغرم لسيد الامة قيمة الولد دون ماله
حتى ان الولد لو مات وترك مالا كثيرا لكان للاب دون غيره وقاله اشهب وغيره ويحتمل
ان يريد ان الولد اذا قوم فلا يقوم بماله واليه ذهب غير واحد عياض وقيل يقوم بماله

حكوا

حكوا ذلك رواية ولم اقف عليها قوله يوم الحكم اشارة الى ان قيمة الولد انما تعتبر يوم الحكم حتى ان الولد
لو مات قبل ذلك لم تجب فيه قيمة لانه معدوم حينئذ وقاله المغيرة ونسبه ابن رشد لاشهب
لان العبرة في القيمة بيوم الولادة وخرج بعضهم ان العبرة بيوم القيام من احد الاقوال في الامة
المستحقة قوله الا لكجده اي فان كانت الامة الغارة لجد الولد كان يكون المغرور ابن سيد الامة
فلا قيمة على المغرور لان ولده يعتق على جده لو ملكه ومثل هذا اذا كانت الامة الغارة لابن
المغرور فان ولده يكون اخا لسيد امه ولهذا ادخل الكاف على قوله لكجده تنبيها على ان ذلك لا يختص
بامة الجد بل كل من يعتق على الولد قوله ولا ولاء له اي للجد ونحوه لان الولد حر بالاصالة لا
باعتاقه قوله وعلى الغرر في ام الولد والمدبرة اي وكذا تجب القيمة على غرر في ولدي ام الولد
والمدبرة فاما ولد ام الولد فيقوم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل سيد امه فيموت
رقيقا او يموت سيد امه فيكون حرا وهو المشهور وقال عبد الملك يغرم قيمته عبدا وعن مالك
ان كان صغيرا لا خدمة فيه فلا شيء على الاب وان طاق الخدمة غرم اجرته كل يوم وان مات قبل
ان يبلغ فلا شيء عليه وان كان رجلا فعليه من الاجرة من يوم استحق فان مات او عتق لم يكن عليه
شيء حتى يبلغ واما ولد المدبرة فيقوم ايضا على غرره لاحتمال ان يموت السيد فيعتق من ثلثه
ولا دين على السيد او لا يحمله الثلث فيعتق بعضه فيرق كله او بعضه فيقوم بالغرر ما لا يقوي وللعم
ام الولد وما ذكره هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة ونص ابن المواز على انه يغرم قيمة
عبد وذكر المازري ان هذا القول هو المشهور وان عليه اكثر الاصحاب وان الشيخ لم يعتبره والا
لكان سلطان الخلاف على جري عادته قوله وسقطت بموته اي قبل الحكم وهو المشهور وعلى قول
المغيرة واشهب اذا مات بعد الولادة قبل الحكم لا تسقط القيمة قوله والاقل من قيمته او من ديته
ان قتل اي وعلى الزوج المغرور الاقل من قيمة الولد او ما اخذ من ديته ان قتل لان الاب اذا اخذ
ديته او ما اخذ منها صار ذلك منزلا منزلة عين الولد فيكون له الاقل لان الدية ان كانت
هي الاقل لم يكن عليه غير ما اخذ وان كانت القيمة اقل فليس للسيد غيرها فان تنقص
الاب من القاتل او هرب فلا شيء عليه قوله او من غرته او ما نقصها الى ان القيمة وعليه
الاقل من غرة الولد او ما نقص الامة اذ القيمة مبتدا يريد اذا اخذ الاب الغرة الواجبة
فيه قال في المدونة والقيمة فيه يوم ضربت قوله كجرحه اي جرح الولد والمعنى انه اذا
جرح فاخذ الاب ما وجبت فيه فانه يغرم للسيد الاقل مما اخذ او نقص الولد قوله ولعدمه
تؤخذ من الابن اي فاذا عدم الاب اخذ من الولد القيمة عن نفسه وهو قول ابن القاسم
في المدونة وقال غيره فيها لا يرجع اليه وهو المشهور اذا عدما معا اتبع اولهما يسارا و
لا اشكال اذا كانا مليين ان القيمة تؤخذ من الاب قوله ولا تؤخذ من ولد من
اولاد ولا تقسط يريد انا اذا فرعنا على ان القيمة تؤخذ من الولد اذا كان الاب عديما فكان
الاولاد متعددين الان بعضهم اكثر يسارا او كان بعضهم معدما فلا تؤخذ من الملي
الا ما يخصه من القسط الذي عليه وقاله ابن القاسم في الموازية قوله ووقفت قيمة ولد
المكاتبة فان ادت رجعت للاب هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ومعناه ان
المكاتبة اذا غرت الحر بالحرية فتزوجها ثم عثر على انها مكاتبة بعد ان ولدت
او حملت فان ولده يقوم رقيقا قاله محمد ثم تؤخذ تلك القيمة من الاب ابن القاسم
فتوضع على يدي عدل فان ادت كتابتها رجعت القيمة للاب لان الغيب كشف

الفا حرة حين التزويج فان عجزت اخذها السيد وقال محمد يتبعها السيد القيمة فان وكتبت
الكتابة عتقت المكاتبة دون لدها و لا حيثت من اخر الكتابة **قوله** وقبل قول
الزوج انه غر يريد ان الزوج اذا ادعى الغرور وانكر السيد او الامة فان الزوج مصدق وقاله
اشهب وقال سحنون القول قول السيد لان الزوج يدعي حرية ولده وهو ولد امة السيد
قوله ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار لكالعدم يريد ان الزوج اذا طلق زوجته
او ماتا معًا او احدهما قبل الاطلاع على عيب بها ثم اطلع على ذلك بعد الطلاق او بعد الموت
فان العيب حينئذ يصير كالعدم ولا فائدة لا للوارث بذلك بل ثبت لها الصداق في الموت
وفي الطلاق ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل لتفريطه في الفحص عن ذلك وقال سحنون يرجع
بالصداق على الولي القار او على المراة ان كانت هي الغارة ويترك لها ربع دينار **قوله** وللولي
كتم العمى ونحوه هكذا روي اللخمي وغيره عن مالك قال وليس على الولي ان يخبر انها مقعدة ولا
عمياء ولا عرجاء وجاز ان يكتم ذلك وعنه في الموازية لا يجوز ان يخبر بشي من ذلك **قوله**
وعليه كتم الخنا قال في العتبية ولا ينبغي لوان علم من وليته فاحشة ان يخبر بشي من ذلك
اذا خطبت ابن رشد ويجب عليه ستره عليها **قوله** والاصح منع الاجذم من وطي اماته
هو قول ابن القاسم في العتبية في الشديد الجذام اذا كان ذلك ضررا عليهن ومقابله
قول سحنون انه لا يمنع لان ذلك قد يوكل الى الزنا **قوله** وللعربية رد المولي المنتسب
لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي هكذا وقع لابن القاسم فقال فيمن تزوجت
رجلا على نسب انتسب اليه لفخذ من العرب فوجد من غيرهم فان كان مولى وهي عربية
فلها الخيار وان كان عربيا فلا خيار لها الا ان تكون قرشية تزوجته على انه قرشي فاذا
هو من قبيلة من العرب **فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط يريد
ان الامة اذا كانت متزوجة بعبد فعتقت كلها وهي في عصمته يريد عتقا ناجزا
احترازا من العتق الى اجل ومن التدبير والكتابة واحترز بقوله كمل مما اذا عتق
بعضها فانها لا خيار لها في جميع ذلك لان سبب خيارها عدم اتصافها بالرق لكون
العبد غير كفو لها وفي هذه الوجوه لم تزل متصفة واحترز بالعبد من الحر
فانها لا خيار لها اذا عتقت تحت الحر عند مالك واليه اشار بقوله فقط خلافا لاهل
العراق **قوله** بطلقة بائنة او ثنتين اي لها ان تفارق بطلقة بائنة لان مقصودها
تحصل بها نحوه في المدونة وتختص ما البيتي في المختص له الرجعة ان عتقت في العدة فما
لطلقة على هذا رجعية وفي الموازية تختار نفسها بالثلاث يريد طلقتين وكان شكلا مالكا
اولا يقول ليس لها ان تختار الا واحدة بائنة وهو قول اكثر الرواة ولما روي عند الشيخ القول
الثاني لم يقتصر على قول اكثر الرواة بل ذكر ما يدل على جواز العمل بكل من القولين وعن
مالك وابن القاسم في المدونة لها ان تطلق نفسها ثلاثا **قوله** وسقط صداقها قبل البنا
اي فان اختارت نفسها قبل البنا فلا صداق لها لانه فراق قبل الدخول جا من قبلها ومثله
لا صداق فيه **قوله** والفراق ان قبضه السيد وكان عديما ~~لانه كالرد بيا على السيد~~
اي وكذلك يسقط الفراق ان قبض السيد الصداق وكان عديما لانه صار دينا على السيد
وهو عديم ومثل هذا يرد عتقه واذا رد عتقه سقط اختيارها وبقيت زوجة
على حالها المتيطي وهذا القول هو المختار وبه الحكم وقيل يثبت لها الخيار ويتبع وقيل

ينت

يثبت ولا يتبع ويبعد ذلك دينا طاريا بعد العتق لا قبله واحترز بقوله وكان عديما عما لو قبضه وكان
مليا فانه يرده ويبقى على خيارها ومثل ذلك ما لو كان عديما الا ان الصداق بيده لم يفت **قوله**
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها اي فان اختارت نفسها فان الصداق
يكون لها لانها قد استحقته بالبنا او الفراق فما ذكر من ذلك ومثله ما اذا اعتقها
السيد فلم يفرض الصداق وهي مفوضة ثم فرض لها بعد العتق ورضيت بالمقام
معه وقاله في المدونة **قوله** الا ان ياخذه السيد ويشترطه هو راجع الى
قوله وبعده من شاس ولها المسمى بعد البنا اقامت او فارقت ويتبعها كمالها
الا ان يكون السيد قد قبضه او اشترطه ونحوه في المدونة والمتيطية **قوله**
وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعدت سنة يريد ان الامة اذا عتقت
تحت العبد ثم اقامت مدة ساكتة لم تختر الا انها لم تمكنه من نفسها
فيها ثم قالت لم اسكت رضا فانها تصدق قال في المدونة ولا يمين عليها
وفي العتبية تحلف ولا يضرها ذلك ولو اقامت ساكتة ثم قامت بعدها
وهو مذهب المدونة وحكى بعضهم قولا بسقوط خيارها لطول المدة **قوله** الا ان يسقطه
او تمكنه هذا المخرج من محذوف دل عليه قوله وصدقت اي ولا يبطل خيارها الا ان تسقطه بان
تقول اخترت المقام مع زوجي او لا افارقه ونحو ذلك **قوله** او تمكنه اي من نفسها حتى يستمتع
بها يريد بعد علمها العتق والحكم فلو علمت بالعتق وجهلت الحكم فالمشهور انها ان خيارها
يسقط وقيل لها وصححه بعض المتاخرين **قوله** ولها الاكثر المسمى وصداق المثل يريد ان
الامة اذا اعتقت قبل الدخول ولم تعلم بذلك حتى وطيها الزوج فان لها الاكثر من المسمى
وصداق مثلها على انها حرة **قوله** او يبينها اي قبل ان تختار فان ذلك يسقط خيارها
لان الطلاق منها وهي بائن محال لعدم محله ولهذا لو كان الطلاق رجعيا لم يسقط خيارها
واليه اشار بقوله لا برجعي اللخمي ولو قيل انها تمنع من الطلاق اذا قال الزوج انا لا ارتجع
لكان حسنا **قوله** او عتق قبل الاختيار اي وكذا يسقط اختيارها اذا اعتق الزوج قبله
لزوال السبب الموجب له وهو رق الزوج **قوله** الا لتاخير لحيض يريد انها اذا اعتقت
وهي حائض فامرت بالتاخير حتى تطهر فعتق الزوج فان خيارها لا يسقط وهذا قول ابن القاسم
وصوب اللخمي سقوطه **قوله** وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني يريد
اذا كان الزوج غايبا فعتقت في غيبته فاختارت وتزوجت غيره ثم قامت بينة انه
عتق قبل اختيارها هي ولم تكن قد علمت بذلك الى ان دخل بها الزوج الثاني فانها تفوت
على الزوج الاول بذلك كزوجة المفقود وقد قدمنا نظايرها **قوله** ولها ان وقفها تاخير
تنظر فيه يريد ان الزوج اذا وقفها بحضرة العتق وقال اما ان تختاري او الطلاق
فقالت انا انظر او استشير فلها ذلك اللخمي وارى ان تؤخر ثلاثة ايام **فصل**
الصداق كالثمن فكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وما لا فلا ولهذا لا يجوز
ان يكون خمرا ولا خنزيرا ولو كانت الزوجة ذمية ولا مجهولا كابق وشارد ونحو ذلك
قوله كعبد تختاره هي اي فيجوز ان يكون الصداق عبدا تختاره المراة من عبيد
الزوج لا نتفاء الغرر اذ دخلت على انها انما تختار الاحسن **قوله** لا هو اي فان كان
علي عبد يختاره الزوج فلا يجوز لانها دخلت على غرر وهو المشهور وقال سحنون

تجوز يريد لان النكاح مبني على المسامحة والمكارمة ويغتفر فيه اليسير من الغرر **قوله** وضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع يريد ان حكم الصداق في هذه الامور حكم المبيع
على ما يذكر نقل في المدونة عن ابن القاسم ان المراة تضمنه بالقبض لا قبله كما في البيع الفاسد وهو المشهور
وذكر ابن حبيب ان اصحاب ابن القاسم خالفوه في ذلك وقالوا لا ضمان عليها ولبعض القرويين ان كان النكاح
فاسدا لعقده جرى مجرى الصحيح خلاف ما فسد لصداقه فانها تضمنه بالقبض ابن يونس واذا
ادعت المراة تلف الصداق صدقت فيما يصدق فيه المستعير مع يمينها قاله ابن القاسم
وقال اصبغ نقض القبض وان اقامت بينة بهلاكها بغير تفريط لا يحلا تتغير فان استحق الصداق
فقال ابن القاسم يثبت النكاح وتتبعه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما وهو
المشهور وقيل ترجع بمثله فيهما وهو قول ابن كنانة ولو قيل ترجع بالاقل من قيمته وصداق
المثل كان وجها الا ان يعلم انها لو تزوجت بعيض لم ترض الا بما يكون فيه العبد وعن مالك انها
انها ترجع بصداق المثل مطلقا ابن رشد وهو الصحيح وعن سحنون والمغيرة انها ترجع
بصداق المثل اذا استحقت بحرية وبالقيمة ان استحق برق قال في المدونة واذا استحق بعضه
من الزام باقيه ضرر كالرقيق يمنع الشركة من الوطء والسفر فلها رده واخذ القيمة او حبس البقية
وتاخذ قيمة المستحق فان كان تافها او كالا يضر رجعت بقيمته فقط الا ان الرقيق فلها الرد وان
قل وفي الذخيرة ان استحقاق البعض يفرق فيه بين الجزء الشايع والمعين كالبيع وتعييب
الصداق كله او بعضه كالمبيع على ما سيأتي **قوله** واذا وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله اي فان
وقع النكاح بقلة خل بعينه ثم وجدت خمرا فالواجب مثل الخل وقال سحنون ترجع بالقيمة
وعنه ان النكاح يفسخ لقلة التحري **قوله** وجاز بشورة اي شورة بيت قاله في المدونة زاد وان
كان معروفا وهو ظاهر **قوله** وعدد من كابل او رقيق اي عدد محصور كعشرة او خمس او نحو ذلك
من الرقيق او من الابل او الغنم او نحو ذلك **قوله** وصداق مثل اي وهكذا تجوز ان يتزوجها
على صداق المثل ثم قال ولها الوسط حالا اي لها الوسط من الابل والرقيق ونحو ذلك ولها يجب
لها الوسط من صداق مثلها ان اختلف عند الناس ويكون ذلك كله حالا قال في المدونة قال في
المدونة ومن تزوج على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له اجلا جاز وكان لها عبد وسط
حالا وليس له دفع قيمته الا ان ترضى المراة **قوله** وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان اي وفي
اشتراط ذلك وعدم اشتراطه والاشتراط لسحنون وعدم الاشتراط لابن المواز قال ولها
الوسط من الاغلب بالبلد من السود والحمر وسئل عن ابن القاسم قاله في النوادر محمد وان
استويا نظر الى الوسط السودان ووسط الحمران فاعطيت نصفه اي من كل جنس نصفه
قوله والاناث منه ان اطلق اي فان وقع العقد على جنس اعطيت الاناث منه دون الذكران
ان اطلق اي لم يسم ذكرانا ولا اناثا قاله في المتيطية وذلك شان الناس ونقله في النوادر وعن
سحنون ايضا فان سمى ذكرانا او اناثا فانه يتعين ذلك **قوله** كالا عهدة المراد بالعهدة الضمان
وقد تقدم فوق هذا بيان ضمان الصداق وما يغني عن الاعادة **قوله** والى الدخول ان علم اي وكذا
لا النكاح بصداق تقبضه الزوجة عند الدخول ان علم ذلك عندهما وقد نص مالك على ذلك فان
لم يكن الدخول معلوما فسخ وظاهر كلام محمد جواز ذلك لان الدخول بيد المراة فهو كالحال متى
شاءت اخذته وفي سماع عيسى ان الدخول مجهول لا يكون اجلا وقال ابو زيد واصبغ ويفسخ
النكاح عندهما قبل البنا **قوله** او الميسرة ان كان مليا هكذا قال ابن القاسم انه تجوز التزويج

لعبد

على صداق

على صداق في ذمة الزوج الى ميسرته اذا كان مليا وزاد حالا ومنع ذلك عبد الملك واصبغ وابن حبيب
واحترز بالملي من المعدم فانه يفسخ ما لم يدخل قاله ابن القاسم وهو متفق عليه **قوله** وعلى
هبة العبد لفلان اي وكذا يجوز ان يتزوج المراة الرجل على ان يهب عبده لفلان او يتصدق به
عليه وهو مما لا خلاف فيه **قوله** او يعتق اباها عنها او عن نفسه اختلف اذا تزوجها على ذلك
فاجازه مالك ومنعه عبد الملك واجازه ابن القاسم ان كان يعتقه عنها ومنعه ان كان يعتقه عن
نفسه **قوله** ووجب تسليمه ان تعين يريد ان الصداق اذا كان معينا كعبد بعينه او دار او عرض
ونحو ذلك فانه يجب دفعه للمراة ناجزا ولا يؤخر وان لم تطق الوطء او لم يبلغ الزوج وهو
ظاهر لانه يصير حينئذ كبيع معين يتاخر قبضه **قوله** والا فلها منع نفسها وان معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل اي وان لم يكن الصداق معينا فلها منع
نفسها من الخلوة مع الزوج وهو مراده بالدخول ومن الوطء بعد اختلا به بها وقبل ان تمكنه
من نفسها الى ان يسلم لها ما حل من صداقها ولها ايضا ان تمنع نفسها من السفر معه
حتى تقبض ما حل من الصداق ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والمريضة وكذلك الرتقاء والمجنونة
ونحوهما مما طرأ بعد العقد ولهذا قال وان معيبة وظاهر كلامه ان لها ان شاءت ان تمكن من
نفسها منه لانه حق لها وليس كذلك بل هو مكروه عند مالك حتى تقبض ربع دينار لحق الله تعالى
حكاه غير واحد ابن يونس وقال ابن حبيب ان اتفقا على البنا بغير نقد يسير شيء جاز **قوله**
لا بعد الوطء اي فليس لها بعده الامتناع وانما لها المطالبة نص عليه ابن القاسم وقال
محمد لها الامتناع والاول هو الصحيح **قوله** الا ان يستحق اي فان لها حينئذ المنع ولو
بعد الوطء لانها تقول انما مكنته بناء على ان الصداق الذي قبضته قد تم لي والان
قد استحقه الغير فلا امكنه حتى يدفع الي عوضه **قوله** ولو لم يغرها يريد
ان لها ذلك ولو لم يغرها الزوج وهو اختيار ابن رشد ولهذا قال على الاظهر
اما اذا غرها فلا اشكال **قوله** ومن بادر جبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها
اذا تنازع الزوجان في التبدية بان قال الزوج لا ادفع الصداق حتى ادخل وقالت المراة
لا امكنه من نفسي حتى اقبض الصداق فمقتضى ما في المدونة بدية الزوج بالتسليم عند
جماعة وقال ابن القصار الذي يقوي في نفسي ان الصداق يوقف فلا تاخذه حتى تمكن
من نفسها وفي الواضحة ان طلبت اخذ النقد قبل البنا وابى الزوج الا عند البنا فليس ذلك الا ان
يشا تعجيل البنا فلها قبضه يريد وتجبر هاهنا لانها دفعته سالفة وكذا لو دفع هو
اولا ما حل من مهرها وجب عليها ان تمكنه من نفسها وهذا هو مراده بقوله ومن بادر
من الزوجين ثم اشار الى ان ذلك مقيد ببلوغ الزوج واطاقة الزوجة الوطء ولمالك
في كتاب ابن شعبان ان قدرة الزوج على الوطء كاف في ذلك ولو لم يحتلم كالمراة والاول
هو المشهور **قوله** وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر التغربة بالغين المعجمة
والرا المهملة وبعدها با موحدة من اشتغل قال في المدونة في الذي شرطوا عليه ان لا يدخل
الى سنة ان كان لصغر او لاستمتاع اهلها لتغربة الزوج بها فذلك لازم والا بطل الشرط واليه
اشار بقوله والا بطل لا اكثر قال في المتيطية وكتاب محمد واذا شرطوا عليه خمس سنين فبئس ما
فعلوا والنكاح جائز والشرط باطل **قوله** وللمرض والصغر المانعين للجماع اي وتمهل
الزوجة ايضا اذا كانت مريضة مرضا يمنع من الجماع او صغيرة لا يمكن وطؤها اذ لا منفعة

للزوج في الزوجة واحترز بالمانعين مما اذا كان المرض والصغر غير مانعين للجماع فانها لا تمهل قوله
وقد ربما يتي بضطلها امورها اي ومن حقها ايضا ان تمهل قدر ما تجهز نفسها وتهيى امرها من شرا ما تتزينه
بالصداق او بغيره وشبه بقوله مثلها على ان الرجوع في ذلك على العادة فتمهل مقدار العادة التي يجهز مثلها
امرها فيه قوله الا ان يحلف ليدخلن الليلة يشير به الى ما وقع لمالك ان من تزوج امراة وحلف
بطلاقها ليدخلن ليلة كذا الليلة قبل الاجل الذي تقدره اهل المعرفة فانه يقضى له ولا يحنث
ارتكابا لاخف الضررين قوله لا لحيض اي فلا تمهل له لانه لا يمنع من الاستمتاع بما فوق الازار
قوله وان لم تجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع اي فان لم يجد الزوج الصداق بعد
ان طلب منه فان صدقته المراة او قامت له بينة على اعساره ضرب له الاجل المتيطي ويوجل
في اثبات عسرته احدى وعشرين يوما ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة وهو مراده
بالثلاثة الاسابيع فاذا ثبت اعساره او صدقه اجله الحاكم وبلوم قوله قاله في المدونة وتختلف
التلوم فمن يرجى ومن لا لانه يرجى اي يبطل للاول الاجل لمن الثاني بسبب التلوم كما اشار
اليه بقوله ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر اي ثلاثة عشر شهرا في مقدار سنة
اشهر ثم اربعة ثم شهران ثم شهر المتيطي واختاره الموثقون ولمالك في المختصر يضرب له
سنة وسنتين ثم يفرق بينهما وفي الموازية لا يتحدد بعد السنتين حتى يتلوم له ايضا
السنة وشبهها قوله وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان يريد انه اختلف هل
من شرط التلوم ان يكون الزوج ممن يرجى يساره فلا يضرب لغيره اجل ويطلق عليه ناجزا
او لا يشترط ذلك ويطلق عليه الاكثر وصوبه المتيطي والقاضي عياض والبه اشار بقوله وصحح والاول قال وبل
نقل وحكى عن ابن القاسم قوله ثم طلق عليه اي فان لم يجد بعد التلوم شيا فانه يطلق
عليه قوله ووجب نصفه اي فاذا طلق عليه لزمه نصف الصداق وهو قول ابن القاسم
وابن وهب واصبغ وابن عبد الحكم وهو ظاهر المذهب وقال ابن نافع لا شي عليه قوله لا في
عيب اي فان الزوج اذا طلق عليه لاجل عيبه لم يلزمه شي اتفاقا قوله وتقرر بوطي
وان حرم يريد ان الصداق كله يتقرر بالوطي وان حرم كما لو وطيها وهي صايمة او محرمة
او معتكفة او في الحيض والنفاس يريد بشرط بلوغ الزوج الحلم واطاقة الزوجة الوطي
قوله وموت واحد اي واحد من الزوجين ابن عبد السلام هل يتصور موتهما معا
سببا لتقرر الصداق ان اتفق فيه نظر قوله واقامة سنة اي بعد الدخول على المشهور
وعن مالك ليس لها الا نصف الصداق وقيل لها النصف وتعاض لتلذذه وتجديد الاقامة
سنة هو مذهب المدونة وقيل انما يتحدد ذلك بالعرف فيما كان طول يتقرر به الصداق
كله والا فلا قوله وصدقت في خلوة الاهتدا وان كان مانع شرعي يريد ان المراة اذا ادعت
المسيس وانكره الزوج فانها تصدق ان خلا بها خلوة الاهتداء اي خلى بينه وبينها
والمعروف كما قال انها تصدق ولو كان بها مانع شرعي من الوطي كما لو كانت صايمة او محرمة
او معتكفة او حايضا او نفسا وراى بعضهم انها غير مصدقة بالنسبة الى الرجل
الصالح الذي لا يليق به ذلك محمد ولا بد من يمينها فان نكلت حلف الزوج ولزمه نصف
الصداق فقط وعن ابن القاسم انها مصدقة من غير يمين قوله وفي نفيه وان سفيهة
وامة يريد ان الاصح ان المراة كما تصدق في دعوى المسيس كذلك تصدق في نفيه وان كانت
سفيهة او امة وهو المشهور لان ذلك لا يعرف الا من قبلها وقال سحنون لا تصدق ان وقال

مطرف لا تصدق السفيهة ولا خلاف في تصديق الثيب الرشيدة قوله والزاير منهما اي وصدق
الزاير من الزوجين فان زارته المراة في بيته صدقت لان العادة جرت بانبساط الرجل في بيته
وان زارها هو صدقت اذ لا ينبسط اليها بطريق العادة وهو المشهور وقيل القول قولها مطلقا
قياسا على الفرع السابق وقيل القول قوله لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها خلاف
خلوة الاهتدا وقيل الفرق بين البكر وغيرها فينظر النسا البكر قوله وان اقر به
فقط اخذ ان كانت سفيهة اي وان اقر الزوج وحده بالمسيس اخذ منه الصداق ان كانت
المراة سفيهة ولا تصدق في عدمه وحكى اللخمي وغيره في البكر قولين الاول انها كالثيب وهي
بالخيار هي او وليها وانت في المطرف لاخيار لها وعلى وليها تبعي ذلك اللخمي وهو احسن اذا كانت
خلوة بنا وان كانت خلوة زيارة لا تاخذه الا ان تصدقه وحكى ابن عبد السلام القولين في
السفيهة والامة قوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان
اي وهل الرشيدة تاخذ الصداق كالسفيهة ان دام الزوج على اقراره بالمسيس يريد ولو
كانت متمادية على انكارها او انما تاخذه اذا كذبت نفسها ورجعت الى قوله في ذلك تاويلان
على المدونة ونص مالك في العتبية وسحنون في نوازله على انها تاخذه ولو كانت متمادية
على الانكار لاعترافه لها به وقيل ليس لها الا نصفه ولو صدقته لا قرارها انها لا تستحق الا ذلك
ولسحنون ايضا ان لها اخذه بشرط ان تصدقه وبه فسرت المدونة قوله وفسد ان نقص
عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما اعلم ان اقل الصداق ربع دينار
او ثلاثة دراهم اللخمي عن مالك او ما يساوي احدهما وهو معنى قوله هنا او مقوم بهما اي
باحدهما وفي الموازية ثلاثة دراهم ومثله لابن شعبان ومتى نقص الصداق عن شي
من ذلك فسد النكاح على المشهور وفي النوادر عن ابن وهب انه اجازه بدرهم وفي
الاخيرة عنه بالدرهم ونحوه ونقل عنه الشيخ انه قال ان الصداق لا حد لا قليله
وانه يجوز بالقليل والكثير قال ونص على جوازه بنصف درهم واستحبه بربع دينار
ابن عبد السلام ولا بد ان يكون من الثلاثة الدراهم خالصة قوله واتمه ان دخل
اي فان نقص الصداق عن احد الامور المذكورة اتمه الزوج ان دخل ولا يفسخ وهو
المشهور وقال في المدونة للاختلاف فيه قوله والا فان لم يتمه فسخ اي وان لم يدخل
فانه يخير بين الاتمام والفسخ فان لم يتمه فسخ وان اتمه مضى وهو المشهور وقيل
لا بد من فسخه قوله او بما لا يملك كخمر وحر اي وهكذا يفسد النكاح اذا كان الصداق
ما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير والحر وسوا كانت الزوجة مسلمة او كتابية قوله
او باسقاطه اي وهكذا يفسد النكاح اذا اتفقا على اسقاط الصداق اي فيفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وقيل يفسخ مطلقا والقولان في المدونة وقيل
يثبت مطلقا بصداق المثل وهكذا كل نكاح فسد لصداقه كالخمر والخنزير قوله
او كقصاص اي وكذا يفسد النكاح اذا تزوج المراة بقصاص وجب له عليها لان الصداق
يشترط فيه ان يكون متمولا وهذا ليس بمتمول قوله او آبق اي لان ذلك غرر لا يدرى
على اي وجه هو وهل هو موجود او معدوم ومثله ما اذا تزوجها ببعير شارد
او جنين او ثمرة لم يبد صلاحها لا على القطع بل على التبقية قوله او دار فلان
او سمسرتها هذا ايضا من الغرر وهو ان يتزوجها على ان يشتري دار فلان بصداقها

بالجهاز الذي من عند الزوج او على ان ينزع مالها بالقاعات مالها وتحمل عنها انها تمكن له فيها وتد فسره ابو
الحسن الصغير المدونة ٥ بذلك وهو ظاهر لانه لا يعلم هل يقدر على خلعه ام لا وهذا هو
المشهور وما لك ان النكاح على عبد فلا نكاح قوله او بعضه لاجل مجهول اولم يقيد الاجل
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة للغرر الحاصل مثل ان يتزوج على صداق نصفه الى سنة
معينة او نقدا ونصفه الاخر الى موت او فراق او جعل الاجل موكولا الى مشيئته وقال اصبغ في
المسألة الاولى ان رضيت باسقاط المجهول وهو بعض الصداق او رضي بتعجيله صح النكاح اذا كان
قبل البنا يريد اذا كان الباقي بعد اسقاط المجهول ربع دينار او ثلاثة دراهم فصاعدا او قيمتها
تساوي احدهما قوله او زاد على خمسين سنة يريد بلا نهاية الغالب لا يعيشان الى ذلك لا سيما
اذا كانا سنتين ولمالك كراهة تاجيل الصداق مطلقا وله في الموازية كراهة بعضه معجلا
وبعضه الى ست سنين وقال لم يكن من عمل الناس وفي الواضحة عنه انه قال كان الصداق
نقدا والمؤخر منه محدث وقال ابن القاسم لا يعجبني الى سنة او سنتين وعنه ايضا السنتين الى الاربع
وكره الست ونحوها ولا يفسخه وهكذا العشرين او اكثر قليلا ما لم يبعد كاربعين سنة ثم قال ان
وقع لاكثر من ثلاثين سنة لم يفسخ وان لم يدخل بالمستعد جدا قال ويفسخ في الخمسين والستين
ابن وهب والقريب الجائز خمس قال ويفسخ فيما زاد على العشرين وعنه ايضا فيما زاد على عشرة وقال ابن
القاسم ثم رجع وقال اصبغ لا كراهة في العشرين اللخمي وان زاد على ستين فسخ على كل حال وحكى ابن
عبد السلام عن ابن القاسم انه لا يفسخ الا في السبعين والثمانين ولعوارض شهر هذا الذي اقتصر
عليه الشيخ هنا ولا من ذكر انه المذهب قوله او معين بعيد كخراسان من الاندلس اي وكذا
يفسخ النكاح اذا كان الصداق شيا معينا غايبا غيبة بعيدة كخراسان من الاندلس ونحوه لابن
القاسم في المدونة وقال في مسيرة شهر ونحو ذلك جائز والضمان من الزوج حتى تقبضه المراة والى
هذا اشار بقوله وجاز كمصر من المدينة ولاصبغ ان ما بين افريقية والمدينة قريب
وقال ابن حبيب لا خير فيه ويفسخ محمد وكذا في ذلك بين العبد والدار قوله لا ان شرط
الدخول قبله يريد ان الجواز فيما بين مصر والمدينة ونحوهما مقيد بما اذا لم يشترط الزوج
الدخول قبل قبض الغايب ابن بشير وهو المشهور وقيل يصح لان النكاح مبني على المكارمة
وحمل عبد الحق كلام ابن القاسم على منع الدخول مطلقا بشرط وغيره قوله الا القريب جدا
اي فان اشترط الدخول فيه جاز ولم ار فيه خلافا قوله وضمنته بعد القبض ان فات ايمكان
فيضمنت شيا مما تقدم يريد اذا كان معمولا تضمينه كما تضمنه في البيع الفاسد بالقبض
ولا تضمنه بالعقد وهذا هو المشهور وقيل لا ضمان عليها مطلقا ويفوت بما يفوت به البيع
الفاسد من حوالة سوق فاعلا قوله او بمغصوب علماه لا احدهما اي وكذا يفسد النكاح اذا
كان الصداق مغصوبا وقد علماه الزوجان سحنون فان لم تعلم به فالنكاح ثابت وان علمت
فسخ قبل البنا لا بعده ابن رشد يريد والزوج عالم ايضا ولو علم احدهما بذلك دون صاحبه
لم يفسخ النكاح على مذهبه فقال فليس قوله مخالف لقول ابن القاسم وحمل ابن بشير علم
الزوجة هو المؤثر في الفساد فقال ان علمت بالغصب فقالوا النكاح فاسد وان لم تعلم ففيه
قولان والمنصوص الجواز وهو المشهور قوله او باجتماعه مع بيع اي ويفسد النكاح
ايضا باجتماعه مع البيع فان عثر على ذلك قبل البنا فسخ ولزمه صداق المثل وهذا هو
المشهور وهو مذهب المدونة ابن يونس لانه لا يدري ما يخص البضع من ذلك لتنافر

الاحكام وقال اشهب بجوازه وقال ابن الماجشون ان بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح
وشبهه للكلام مع كراهة ذلك ابتداء وبه بقوله كدار دفعها هو او ابوها على ان البيع لا فرق
بين كونه من الزوج او من ولي المراة يريد او من المراة كما قال في المدونة وغيرها ولا يجوز نكاح
وبيع في صفقة مثل ان يتزوجها بعبد على ان يعطيه دارا او مالا او عمالا على ان تعطيه عبدا
مسمى ويفسخ ذلك قبل البنا ويثبت بعده وظاهر ما في المدونة حكي قول عبد الملك الذي قدمناه
قوله وجاز من الاب في التفويض يريد لانه لم يقصد بذلك المعاوضة وانما قصد منفعة
الزوج كما اذا قال تزوج ابنتي ولك هذه الدار قوله وجمع امراتين سمتاهما او لا حداهما
اي ولذلك يجوز جمع امراتين يريد او اكثر الى اربع في عقد واحد اذا سمي لكل واحدة صداقها
ابن لبابة ولا اصحابه يختلفون في ذلك ولذا لا يجوز جمع المراتين اذا سمي لواحدة ونكح الاخرى
على تفويض في عقد واحد نص عليه ابن يونس وغيره وكذا ان جمعهما في عقد واحد على تفويض
وقاله ابو عمران قوله وهل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان اي وهل
ذلك جايز وان كان شرط ان لا يتزوج واحدة منهما الا مع تزويج الاخرى وان لم يسم لكل واحدة
صداق مثلها واليه ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيوع ورواه غيره من المتاخرين كالبيوع
لا يجوز الا ان يكون الذي سمي لكل واحدة منهما صداق مثلها قوله ولا يعجب جمعهما والاكثر
على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده المراد بالجمع هنا ان جمعهما في عقد
وصداق واحد من غير تسمية لكل واحدة منهما وانما قال ولا يعجب مراعاة لقوله في المدونة
ولا يعجبني ذلك فحمله اكثر الاشياخ على المنع وعليه اختصر البراذعي وهو ايضا ظاهر نقل
ابن يونس وحملها بعضهم على الكراهة واليه اشار بقوله لا الكراهة اي فان الاكثر
على خلافها وقال اصبغ بجواز ذلك واذا فرعنا على قول الاكثر فان عثر على ذلك قبل الدخول
فانه يفسخ ولا شي لهما وان كان بعد الدخول مضى وكان لكل واحدة منهما صداق مثلها
واليه ذهب ابو محمد وهو ظاهر ما حكاه ابن محرز عن ابن القاسم وقيل لهما ما يخصهما
من التسمية لان النكاح احق من البيوع ومقتضاه عدم الفسخ كما قال في التنبيهات
وعلى القول بالجواز فلا فسخ ويفض المسمى بينهما قوله او تضمن اثباته رفعه
كدفع العبد في صداقه اي وكذلك يفسد النكاح اذا تضمن اثباته رفعه كمن زوج عبده
من امراة على ان تكون رقبته ذلك العبد صداقها لان اثبات هذا النكاح يرفعه وذلك لان اثبات
النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكا للزوجة وثبوت ملكها اياه يوجب فسخ النكاح
فيلزم فسخه على تقدير ثبوته قوله وبعد البنا تملكه اي فان لم يعثر على ذلك حتى دخل
العبد بالزوجة فان النكاح يفسخ وتملكه قوله او بدار مضمونة اي ولذلك يفسد النكاح اذا
تزوج بدار مضمونة وهذه المسالة نص عليها ابو عمران فقال فيمن تزوج على بيت يشبه المراة
فانه كبيعه بعينها في ملكه ووصف الطول والعرض والبنا فذلك جايز قال وان كان البيت الذي
يشبه مضمونا عليه فقد افتى ابو محمد وغيره بعدم الجواز قال كالواسلم في بيت فيبطل الجواز
ظاهر المدونة خلاف ما افتى به ابن ابي زيد قوله او بالف وان كانت له زوجة فالفان
اي وكذلك يفسد النكاح اذا تزوج امراة بالف على انه ان كانت له زوجة اخرى فالصداق
الفان للغرر الحاصل في مبلغ الصداق فيفسخ هذا النكاح قبل البنا ويثبت بعده
وقاله في المدونة قوله بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان اي

فان ذلك لا يفسد النكاح قال في المدونة بعد ان ذكر المسئلة التي تقدمت وان نكحها بالفين فوضعت
عنه الفا على عقد النكاح على ان لا يخرجها من بلدها او انكحها بالف على انه ان اخرجها من بلدها فمهرها
الفان فله ان يخرجها بغير شي ومثله ما اذا اصدقها الفا على انه ان تزوج عليها فالفان والفرق
بين هذه والتي تقدمت على انها هناك اوضعت ما وضعته فان استقرار العقد كان الصداق
في الحقيقة هو الالف المذكورة ولهذا قال فضل تشبه الفرق بينهما ان الغرر في الاولى في الحال والثانية
ليس فيها غرر بل صداق الزوجة الف فهي شاكة هل تراجع دعليها ان تزوج عليها ام لا قياس قول
نودد هو وغيره وقالوا المسئلتان سوا اذ المراة فيهما لا تدري ما صداقها الف او الفان وفرق
بعضهم بان الغرر في الاولى من ناحية المراة وهي قادرة على رفعه بالبحث اله زوجة يوم العقد
ام لا فلما تركت ذلك كانت مختارة لادخال الغرر في نكاحها واما الثانية فلانها غير قادرة على
رفعه وفيه نظر قوله ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف انما لم يلزم لانه
من الشروط المكروهة وسقطت الالف الثانية بقوله في المدونة فله ان يخرجها بغير شي
وعن مالك استحباب الوفا بالشرط ولا يبعد حمل كلامه هنا عليه لان نفي اللزوم لا ينفي الاستحباب
وقال ابن شهاب كان من ادركت من العلما يقضون به اللخمي وهو احسن لقوله عليه السلام ان
احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قوله كان اخرجتك فلك الف اي وهكذا لا يلزم
الشرط وتسقط الالف اذا قال لها ان اخرجتك من بلدك او بيت ابيك ونحوه فله ان يخرجها ان شا وانما كره
ذلك لما فيه من التحجير فان ترك فالنكاح جايز والشرط باطل قوله او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك
اي كما اذا قالت له قبل العقد اتزوجك بالفين واسقطت عنك الفا على ان لا تخرجني من بلدي او لا تتزوج
علي ونحو ذلك وقد اختلف في ذلك فقال مالك مرة لا ترجع بشي وهو المشهور وقال مرة لها
ان ترجع بالاقل من صداق المثل او الالف واختاره اللخمي وروى اشهب عن مالك انها ترجع
بما اسقطت له وصوبه ابن يونس قوله الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد كما اذا انعقد بالفين
ثم وضعت نصفها او ربعها او سدسها ونحو ذلك او عددا معينا على ان لا يخرجها من بلدها
او لا يتزوج عليها او نحو ذلك فانها ترجع به ان خالف وقد اختلف عن مالك هل الاسقاط جايز
ام لا فقال مرة هو جايز والزوج بالخيار بين ان يتماسك بالباقي ولا يفعل شيا مما اشترطت
عليه او يرد ما اسقطت ويتزوج او يخرجها ان شا وعنه ان ذلك باطل وعنه فيمن وضعت
عن زوجها من صداقها بعد العقد على ان لا يطلقها البتة فان طلقها البتة رجعت عليه
بما وضعت لانه كان عليه ان يتم لها ما وضعت لانها اشترت منه شيا لا يشتري مثله ان شا طلق
وان شا امسك اللخمي وهو احسن واذا قلنا برجوعها فظاهر كلامه سوا كان خالف بالقرب
او بالبعد تحقيقا للعوضية واشار ابن عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق فيه بين القرب
والبعد كما قرروا اذا اراد طلاقها فوضعت له من صداقها او سالها الخطيطة فقالت اخاف
ان تطلقني فقال لا افعل فحطت ثم طلقها ونحو ذلك قوله بلا يمين منه اي فان كان الاسقاط
معلقا على يمين من الزوج بطلاق او تمليك او عتق فلا رجوع للزوجة للزوم الطلاق والعتق
قوله او كزوجني اختك بماية على ان ازوجك اختي بماية وهو وجه الشغار اي ومما هو
فاسد ايضا نكاح الشغار لقوله عليه السلام في الصحيح لا شغار في الاسلام وفيه
ايضا انه نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
واختلف هل التفسير من كلام ابن نافع وهو الصحيح او من الحديث وحكى القاضي الاجماع

على خرته

على خرعه قال واختلف مشايخنا في علة ذلك هل لفساد عقده او لفساد صداقه او لفسادهما معا
او للغرر وخلوه عن الصداق وجعل اهل المذهب الشغار على ثلاثة اقسام وجه الشغار وصريحه
ومركب منهما فالاول ان يقول الرجل للاخر زوجني ابنتك او امتك بماية دينار على ان ازوجك
اختي او ابنتي بماية دينار وهو مراده بما ذكر والثاني ان يقول زوجني بغير شي على ان ازوجك بغير
شي واليه اشار بقوله وان لم يسم فصريحه والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى واليه
اشار بقوله وان في واحدة واما قوله وفسخ فيه فاشارة الى ان هذا النكاح
يفسخ على كل حال ولهذا قال وان في واحدة اي وان كان الشغار في واحدة والاخرى قد سمي لها
وهذا هو المشهور والفسخ فيه وان ولدت الاولاد وعن مالك امضاؤه بالدخول واخذ السيوري
وابن يونس قولا بامضائه بالعقد من قوله في المدونة ان فيه الميراث ويفسخ بطلاق
وقال ابن ابي حازم لا يفسخ نكاح من سمي لها وفي البيان لم يختلف قول مالك في المسمى لها
انه لا يفسخ بعد البنا واشار بقوله وعلى حرية ولد الامة ابدا الى ان الحكم في
نكاح الشغار انه يفسخ ابدا وكذلك اذا زوج امته على ان ولدها يكون حرا قال في المدونة
ولا يقر هذا النكاح وحكى في البيان الاتفاق على فسخه مطلقا قال ولا يبعد دخول الخلاف
في انه يفسخ قبل البنا فقط لانه فسد لشرط فيه ولعله انما فسخ لكونه من بيع الاجنة
بما زاد في الصداق ومثله ما في العتبية ان من زوج امته على اول ولد تلده حر انه يفسخ
مطلقا وقال عبد الملك ان لم يعثر على ذلك حتى ولدته فلا يفسخ لذهاب الشرط فان زوجها
من عبد غيره وشرط ان يكون الولد بينهما فروى محمد انه يفسخ مطلقا وحكى ابو الفرج
انه بينهما قوله ولكل في الوجه وماية وخمر او ماية وماية لموت او فراق الاكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع يريد ان الواجب لكل واحدة من المراتين في وجه الشغار
فيما اذا زوجت بماية وخمر او بماية نقدا وبماية الى موت او فراق الاكثر من المسمى وصداق
المثل والمشهور في وجه الشغار ما ذكر وقيل لها صداق المثل سوا دخل لها ام لا وقال ابن
لبابة كالاول ان دخل بهما وان دخل بواحدة فقط فصداق المثل مطلقا ومراده في مسئلة
الخمر اذا دخل بها وهو ظاهر فيكون لها الاكثر من الماية الباقية وصداق المثل واما من
زوجت بماية نقدا وماية لموت او فراق فلها مع البنا الاكثر من الماية النقد ومن صداق
المثل ولا تنقص عن الماية النقد لانها تقول هو قد رضي بان يدفع الماية النقد
ويكون في ذمته ماية اخرى فلان يدفعها نقدا من غير ان يبقى في ذمته شي اخرى ولو
كان صداق مثلها يربو على المايتين او احداها معجلا ولهذا قال ولو زاد على الجميع وعن مالك
لزوم الماية النقد وقيمة المؤجلة من المعجلة فاذا كانت ثلثها اخذت المعجلة وثلث
صداق المثل وقال ابن القاسم كالاول لا تنقص عن المعجلة ولا تزاد على المؤجلة لان الزوج يقول
قد رضيت بماية معجلة وبماية مؤجلة فلا ارضى بهما معجلتين اخرى وظاهر قول
اصبغ عند ابن رشد ان لها صداق المثل زاد على المايتين او نقص عن الماية النقد
واشار بقوله وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه الى ان المايتين اذا كان
بعضها ماية مؤجلة باجل معلوم كسنة او شهر ونحو ذلك فان صداق المثل يقدر على ان
فيه الماية المعلومة الى اجلها فاذا كان صداق مثلها اكثر من مايتي النقد والمعلومة
الاجل اخذته ولا تنقص عنهما كما تقدم ولم يذكر هنا ما الواجب في صريح الشغار ولا في

فيه عندنا ان فيه صداق المثل مع الدخول واما المؤكد من الوجه والتصريح فان دخل بالتي لم
يُسم لها فليس لها الا صداق المثل وان دخل بالتي سُمي لها فقال ابو محمد المدونة على ان لها
الاكثر فما يلحقها لها بناء على ان لها صداق المثل مطلقا واليه اشار بقوله وقد تولت ايضا بما
اذا سمي لاحدهما فاو دخل بالمسمى لها صداق المثل وفيه بقوله ايضا على ابي المسائل فاويلين
الاول ان لها الاكثر ودل عليه ما تقدم والثاني هذا والثاني بالمسمى متعلق باذا دخل وفي صداق
المثل بتاولت وتقديره تولت المدونة ايضا بصداق المثل فيما اذا سمي لاحدهما ودخل بالمسمى
لها قوله وفي منعه بمنافع او تعليمها قرآنا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والاجل قولان يريد انه اختلف هل يمنع النكاح بالمنافع كالخدمة والاسكان ونحو
ذلك او بتعليم الزوجة قرآنا او احجاجها او نحوه ويرجع الزوج بقيمة عمله لاجل فسخ النكاح
او يكره ذلك كما يكره في الصداق المغالات والتاجيل فيه قولان والمنع مع التعليم والخدمة
لمالك والكراهة لابن القاسم قال ابن شاس وروى عن اصبغ الجواز وفي البيان عنه الكراهة
ونسب اللخمي المنع في جميع ذلك لابن القاسم والكراهة لمالك والجواز لاصبغ ولعل لكل واحد
قولين ولابن القاسم ايضا ان لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل وتسقط الخدمة الا ان يكون خدم فيرجع بقيمة ذلك وعنه في الاحجاج الفسخ قبل
البناء والامضاء بعده بصداق المثل الا ان يكون مع الحج غيرها فيجوز وقال غيره من اصحاب
مالك ذلك جائز لانه يرجع للحج مثلها في النفقة والكراء والمصلحة كالتزويج على شورة مثلها
او صداق مثلها او يكون لها الوسط والعقد الاجماع على كراهة المغالات في الصداق
وقد تقدم ما قلناه عن مالك في كراهة تاجيله وانه مخالف لفعل السلف قوله
وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا هذا
شروع منه في حكم التوكيل في التزويج والتعدي فيه ومعنى كلامه ان الرجل اذا امر غيره ان
يزوجه بالف سواء عين له الزوجة ام لا فزوجه بالفين فان دخل يريد ولم يعلم واحد
من الزوجين بالتعدي فان الزوج يلزمه الالف ويغرم الوكيل الالف الباقية وقاله
في المدونة وقال عبد الملك يلزم الزوج صداق المثل وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينقص عن الف
ولم يزد على الالفين وما ذكره من التسوية بين تعيين المراة وعدم تعيينها هو
مذهب المدونة قال فيها ان قال له زوجني بالف او قال زوجني فلانة بالف فزوجه
بالفين ثم ساق المسئلة بعين اصبغ ينبغي ان يصدق الامر مع عدم التعيين اذا اشبه
اشبه ودخل لانها فرطت واذا عين له امراة لا تشبه ما قال صداقها ان يصدق الما
مور قوله ان تعدى باقرار او بينة يريد ان الوكيل انما يغرم الالف الزايدة بشرط
اقرار الوكيل بالتعدي او اقامة البينة وهكذا قوله في المدونة وان اقر المامور بعدم
البنا بالتعدي غرم الالف الثانية والنكاح ثابت وقيام البينة كالاقرار وعن مالك
انه لا يغرم شيا والاول هو المشهور وقيل يلزم الزوج صداق المثل والمامور
ما بقي من الالفين فان ساوى صداق المثل الالفين فلا شي على المامور قوله
فتحليفه هي ان حلف الزوج يريد ان المراة اذا ادعت على الزوج انه وكل في التزويج
بالفين وقال الزوج بل بالف وتوجهت عليه اليمين فحلف فانها تحلف يريد لتغريم
الوكيل الباقي فان لم يحلف الزوج غرم الالف الثانية ثم اختلف هل للزوج ان يحلف

الوكيل

الوكيل وهو قول اصبغ فان نكل غرم الالف او لا تحلفه وهو قول محمد قال وقول اصبغ غلط لان
الوكيل لو نكل عن اليمين لم يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل حين لم يحلف المراة
والى هذين القولين اشار بقوله وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان
وقول محمد عندي هو الظاهر قوله وان لم يدخل وردّ احدهما لزم الآخر اي فان لم يدخل
الزوج حتى علم بالتعدي فان رضي ان يدفع الالفين لزم الزوجة ذلك وثبت النكاح والا
فان رضيت هي بالالف لزمه ذلك وثبت النكاح ايضا واليه اشار بقوله وردّ احدهما
لزم الآخر يريد اذا قامت البينة على التوكيل بالالف وعلى التزويج بالالفين او تصادقا ذكا
على ذلك والتصادق في احد الامرين حاصل وقامت البينة على الآخر فان لم يرض واحد
منهما فسخ النكاح قوله لا ان التزم الوكيل الالف اي فان النكاح لا يلزم الزوج وقاله
في المدونة يريد لان ذلك عطية من الوكيل فلا يلزم الزوج قبولها وايضا فان فيه ضررا
من زيادة النفقة لان من صداقها الفان اكثر نفقة ممن صداقها الف هكذا قيل وفيه عندي
نظر وذكر ابن بشير قولا بلزوم ذلك للزوج قوله ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره
اي ولكل من الزوجين ان يحلف صاحبه على دعواه اذا لم تقم بينة لا على التوكيل
بالالف ولا على التزويج بالالفين او قامت على احدهما دون الآخر فاما اذا لم تقم بينة
على شيء من الامرين فان الحكم في ذلك كاختلاف الزوجين قبل البناء وسيأتي وان لم تقم على
التوكيل بينة بالالف وقامت على التزويج بالالفين فان للمراة تحليف الزوج انه لم يامر
الوكيل الا بالالف فان نكل لزمه النكاح بالالفين فان حلف قيل للمراة اما ان ترضي بذلك
والا فسخ النكاح فان اقامت بينة على التوكيل بالالف ولم تقم على التزويج بالالفين
فان للزوج تحليف المراة انها لم ترض بالالف فان نكلت لزمها النكاح بالالف وان حلفت
قيل له اما ان ترضى بالالفين والا انفسخ النكاح قوله ان لم تقم بينة اي بالامرين
واما ان قامت على ذلك فلا يمين وهو ظاهر قوله ولا ترد ان اتهمه هذا هو المشهور
لان ايمان التهمة لا ترد اما اذا حقق على صاحبه الدعوى بان قالت المراة انا احقق انك
امرته بالفين او قال الزوج انا احقق ان العقد وقع بالف فان اليمين حينئذ تنقلب
على المدعي وهو ظاهر وفاعل اتهمه عائد على احد الزوجين لا بعينه ولذلك الضمير فيه
قوله وحلف وحج بداءة حلف الزوج ما امر الا بالف ثم للمراة الفسخ ان اقامت بينة
على التزويج بالالفين والا فكالاختلاف في الصداق يريد ان الزوج يحلف اولا انه ما امر
الرسول ان يزوجه الا بالف ابن يونس فاذا حلف قيل للمراة ان رضيت بالف ولا يرق
بشيء فان نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بالالفين وهذا اذا كان على عقد الرسول
بالالفين بينة فان لم تكن فالحكم كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء وحلف هي
ان العقد كان بالالفين ثم قيل له ترضى بذلك او تحلف انك ما امرته الا بالف
ويفسخ النكاح ان لم ترض الزوجة بالف قوله وان علمت بالتعدي فالف
وبالعكس الفان اي فان علمت المراة بتعدي الوكيل دون الزوج فليس لها الا الالف
لانها عالمة بان الزايد محض عداء ومكنت من نفسها على ما وكله عليه وهو الالف
فيسقط الزايد عليها وان كان الزوج هو العالم بالتعدي دونها وهو مراده بالعكس
فعليه الفان لانه علم بالتعدي دونها ودخل وعلى ذلك فوت البضع وهي لم تمكنه

وكان احق له نفسها الا على ذلك قوله وان علم بعلم الاخر او لم يعلم فالقان اي فان علم كل من الزوجين
بالتعدي ودخل على ذلك فالواجب القان سوا علم كل بعلم الاخر او لا اما اذا علم كل بعلم الاخر فواضح
لان الزوج لما علم ودخل فقد التزم الالفين والمراة قد علمت بدخوله على ذلك ولذلك مكنته من
نفسها ولم از فيه خلافا واما اذا لم يعلم بعلم الاخر فالروايات ايضا بوجوب الالفين لتساويهما
في العلم وغيره وقال اللخمي وغيره القياس ان يكون لها نصف الالف الثانية قوله وان علم
بعلمها فقط فالف اي فان علما بالتعدي وعلم الزوج فقط بعلمها فالواجب الف لان المراة لما
علمت بالتعدي فقد مكنت الزوج من نفسها على ذلك وهو قد علم انها قد دخلت على ذلك فلا
موجب للالف الاخرى او بالعكس القان اي فان كانت الزوجة هي التي قد علمت بعلمه فقط قوله
ولم تعلم هو بعلمها فالواجب القان لانه لما علم بالتعدي فقد دخل على الالفين وهي
لما علمت بعلمه لم تمكنه الا على ذلك قوله ولم يلزم تزويج اذنة غير مجبرة بدون
بدون صداق المثل يريد ان اليتيمة او المالكة امرها اذا اذنت لوليها ان يزوجها ولم تسم
له مقدار الصداق فزوجها بدون صداق المثل لم يلزمها النكاح ابن رشد باتفاق فان زوجها
بصداق المثل فاكثر لزمها وانما قيد الاذنة بغير المجبرة لان المجبرة يزوجها المجبر ان شا
بدون صداق المثل قوله وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره يريد ان الزوجين اذا اسرا
صداقا بينهما واعلنا غيره مخالفا له في القدر او في الجنس او في الصفة فان الصداق المعمول
به هو ما اسراه ولا اشكال اذا اتفق الزوجان على ذلك واما ان اختلفا فان لم تكن شهود
السر شهدوا بان الزوجين اشهدا هم ان الصداق العلانية لا اصل له والسر هو الاصل فان الزوج
يتوجه عليه اليمين ان كان صداق العلانية اكثر واليه اشار بقوله وحلف ان ادعت
عقده اي عقد السر واما قوله الا بينة ان العلن لا اصل له فيريد به الا ان يكون
شهود السر شهدوا بان الزوجين اشهدا هم ان الصداق الذي اعلناه لا اصل له وان
السر هو المعمول عليه فانه يقضى بصداق السر وسواء في ذلك كان شهود السر شهودا
العلانية ام لا قوله وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكتا عن عشرة
سقطت انما سقطت العشرة الثالثة لانها لم يتبع لها ذكر في انتقاد ولا تاجيل وهكذا
وقع في الرواية ولو كانت في البيع لكانت حالة والفرق بينهما ان النكاح قد يظهرون فيه
شيئا ويخفون غيره فيكون سكوتهم دليلا على اسقاط العشرة بخلاف البيع قوله ونقدها
كذا نقيض لقبضه اي وقول الشهود نقد الزوج الزوجة كذا من الصداق مقتض لقبضها
ذلك قوله وجاز نكاح التفويض والتحكيم لا خلاف في جواز نكاح التفويض والكتاب والسنة
شاهدان بجواز ذلك واختلف في جواز نكاح التحكيم وهو التزويج على حكم احد الزوجين
او غيرهما فقيل هو جائز وهو قول مالك ورجع اليه ابن القاسم في المدونة وقيل لا
ويفسخ قبل البنا لا بعده وقيل يجوز ان كان على حكم الزوج فقط وقيل يجوز الا ان يكون
على حكم الزوجة وهذه طريقة اللخمي والتونسي وغيرهما وذهب ابن كنانة الا انه لا يختلف
في الصحة اذا كان المحكم الزوج قوله عقد بلا ذكر مهر هو خبر محذوف مبتدؤه اي
وهو عقد من غير ذكر مهر وقال ابن الحاجب هو اخلا العقد من تسمية المهر وقال اشهب
وابن حبيب صفته ان يصرحوا بالتفويض او يسكتوا عن ذكر المهر قوله بلا وهبت
يريد ان نكاح التفويض لا يصح ان وقع بلفظ وهبت ونحوه لانه اذا قال وهبتك وليتي

مِن غير

من غير ذكر صداق لا يصح به العقد ونحوه في المدونة وغيرها كما تقدم قوله وفسخ ان وهبت
نفسها قبله يريد ان نكاح الموهوبة نفسها يفسخ قبل البنا لا بعده وقاله ابن حبيب واعترضه
الباجي وقال يفسخ ايضا بعد البنا وهو زنا يجب فيه الحد وينتفي الولد واليه اشار بقوله
وصحح انه زنا قوله واستحقته بالوطي لا بموت او طلاق يريد ان المفوضة تستحق الصداق
بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سوا كانت حرة او امة وهو المشهور وقيل يجب بالموت
واختاره ابن العربي وغيره قوله الا ان يفرض وترضى اي فيتشطر المفروض بالطلاق
قبل البنا ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به واما ان لم
يفرض فانه اذا طلق رد عليه كله قال بعضهم ولا يقبل منها بعد الطلاق انها رضيت به قبله
الا ان تقوم بينة واليه اشار بقوله ولا تصدق فيه بعدهما اي ولا تصدق المراة في
الرضا بعد عدم الرضا او الطلاق قوله ولها طلب التقدير اي قبل الدخول ليعلم قدره
ولها حبس نفسها حتى يفرض وظاهر قوله لها ان ذلك من حقها وان لها ان لا تطلب ذلك
وهذا ان لم يقصد الدخول فان قصد فلا يمكن حتى يفرض قوله ولزمها فيه وتحكيم الرجل
ان فرض المثل ولا يلزمه اي ولزم الزوجة في نكاح التفويض وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل
ولا يلزمه هو ان يفرض صداق المثل والاولى ان لو اعاد حرف الجر مع المعطوف على الضمير المجرور
وقوله وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان فرض صداق المثل لزمهما واقل لزمه
فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات الاول تاويل
بعض الصقليين وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان التحكيم كالتفويض
في سائر الوجوه فان فرض الزوج المثل لزم النكاح وان رضي المحكم بالمثل فدون لم يلزم
الزوج الا ان يشا والغير في تحكيمها غائب على الزوجة ومعنى ذلك اي فلا يلزم الا برضى
الزوج فان فرض المثل لزمها ولا يلزم الزوج ان يفرض الا ما فرضه الغير وقال ابن محرز
ان كان المحكم وليا او غيره ففرض المثل لزم الزوجين او ان فرض اقل لزم الزوج وكانت
الزوجة بالخيار وان فرض اكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار وهذا هو التاويل الثاني
واليه اشار بقوله وان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس وقوله او لا بد
من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر اشارة الى التاويل الثالث وهو تاويل ابن رشد وغيره
ومعناه ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم زوجة كانت او غيرها فرض الزوج
اكثر او المحكم اقل قال في المقدمات هو ظاهر المدونة وقوله تاويلات هو خبر عن جميع
ما تقدم قوله والرضى بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول لا اشكال ان في ان المالكة
في امر نفسها وهي المراد بالمرشدة ان ترضى بدون صداق المثل وكذلك الاب في غيرها
واختلف هل له ذلك قبل البنا وبعده وهو تاويل اللخمي واليه اشار بقوله ولو بعد
الدخول وقال ابن يونس وابن رشد ليس له الرضى بدونه بعد البنا والسيد في امته
الرضا بدونه مطلقا قوله وللوصي قبله اي واما بعده فلا وقد حصل فيه
بعضهم فيه وفي ذات الاب ثلاثة اقوال قول بصحة الرضا منهما قبل الدخول وبعده
وقول بعدم الصحة وان المشهور صحة الرضا من الاب بدونه مطلقا وفي الوصي
قبل البنا فقط وظاهر كلام ابن شاس انه لا بد مع الرضى من رضى الزوجة عياض وهو
ظاهر المدونة الا ان الصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب انه يمضي على رضى الوصي

اذا

وهو الذي في كتاب ابن حبيب ولا يلتفت الى رضاها النظر في المال له وهذا وفات لما هنا **قوله**
لا للمهملة اي فان رضاها بدون مهر غير معتبر وقاله ابن القاسم في المدونة خلافا لغيره فيها والمراد
بالمهملة التي مات ابوها ولم يوص عليها احدا وهي محمولة عند الاشياخ على لم يعرف فحالها
سفه ولا رشد وفيه العرفيتوح في المدونة ههنا بسفهها ولا غيرها **قوله** وان فرض في مرضه
فوصية لوارث اي اذا عقد النكاح التفويض في الصحة ثم فرض الصداق في مرضه لم يجز لانها ای
وصية لوارث وهي مستحقة للميراث لصحة النكاح الا ان يجيزه الورثة فيمضي وهذا اذا لم
يطاها او يصح من مرضه كما سياتي **قوله** في الذمية والامة قولان الاول لمالك ان يكون
ما فرض لها من الثلث اذ ليس فيه ايصا لوارث والثاني لابن الماجشون يبطل لانه لم يتم لها
ذلك على سبيل الوصية **قوله** وردت زائد المثل ان وطئ لا خلاف انه اذا وطئها ثم فرض
لها صداق المثل او اقل في مرضه ان ذلك ماض وان فرض اكثر ردت الزائد عليه الا ان يجيزه
الورثة **قوله** ولزم ان صح اي ولزمه جميع ما سمى ان صح من مرضه الذي فرض فيه ولا خلاف
فيه ان كانت الزوجة حية قاله في البيان واختلف ان ماتت في حياته ولم يبن بها فقيل
لا شيء لورثتها من الصداق وقال الفضل ان صح من مرضه كان لورثتها والا كان لهم من الثلث
لانه وصية لغير وارث وقال اصبغ ان صح من مرضه كان لهم والا لم يكن لهم شيء **قوله**
لا ان ابرأت قبل الفرض اي لا ان ابرأت زوجها من الصداق او بعضه قبل ان الفرض لها فان ذلك
لا يلزمها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه يريد كما لو تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها ولا
يخرجها من بلدها او بيتها او نحوه فاسقطت ذلك قبل التزويج او الخروج ولا خلاف
ان اسقاطها او ابراءها قبل العقد لا يعتبر **قوله** وهو المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة يريد ان مهر
المثل ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة ثم ذكر انه يعتبر فيها الدين وما بعده من الصفات
قال في المدونة وليس كصداق اختها وذات رحمها ولكن مثلها في المال والجمال والحال وزاد
ابن يونس والشباب وفي كتاب محمد ورغبت الناس فيها قال في البيان وتاول بعضهم عن مالك
انه انما ينظر الى امثالها من النسا في جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر الى نسا قومها ابن رشد
وليس ذلك بصحيح على ما يشاه من مذهبه في المدونة ثم قال ونسا قومها اللاتي
يعتبر صداقهن اخواتها الشقايق او لاب ولا يعتبر امها لها ولا خالتها ولا اخواتها لامها
ولا عماتها للام لانهن من قوم اخرين وقد تكون قرشية وامها من الموالي **قوله** وفي الفاسد
يوم الوطء يريد ان مهر المثل في نكاح التفويض الفاسد انما يعتبر في يوم الوطء لا
قبله نص على ذلك في المدونة وغيرها **قوله** واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير
عالمة يريد ان الشبهة التي يستند الوطء اليها اما ان تكون متحدة بالنوع او متعددة
فان اتحدت فلا يضر تعدد الوطء الحاصل منها وتعد كالوطء الواحد ولا يجب فيه
الا مهرا واحدا وسواكثر وطال الزمان ومثاله الرجل يغلط بالاجنبية يظنها زوجته
او امته فيطاها مرة او مرات غير عالم او ثابته المرأة بكونها غير عالمة لتخرج العالمة
فانها لا شيء لها لانها زانية وان تعددت الشبهة تعدد المهر بالوطء كما اذا وطئ امرأة
مرتين يظنها في الاولى زوجته وفي الثانية امته او بالعكس وهي غير عالمة **قوله** والا
تعدد كالزنا بها او بالمكرهة اي وان لم يكن الامر كما تقدم تعدد المهر كما اذا وطئ امرأة

مرارا

مرارا وقد تقدم في القسم الذي قبله ان اتحاد المهر معلق على شرط مركب من جزئين هما وجود
الشبهة واتحادها والشرط المركب ينتفي عند انتفا كل جزء منهما فقوله والا تعدد يدخل تحته ما اذا لم
يكن شبهة البتة قال ابن شاس كتعدد كوطيات الزاني المكرهة فانه يجب لكل وطية مهر وقد
علمت انه من صور الزنا المحصن فالاحب فيه المهر اصلا كما اذا زنى بها مرارا طايعة وعليه مهر
فلا يصدق **قوله** والا تعدد بتعدد الوطيات لكن تمثيله بغير العالمة او المكرهة يفيد
ذلك الاطلاق ويدخل ايضا تحت كلامه ما اذا تعددت الشبهة كما تقدم **قوله** وجاز
شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوها يريد ان من تزوج امرأة وشرط لها انه لا
يضر بها في معاشرة ولا في نفقة وكسوة وقال فان ذلك جائز ونحوه اللخمي وغيره **قوله**
ولو شرط ان لا يطا ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح منهما يريد ان من
تزوج وشرط للزوجة ان لا يطا ام ولد له ولا سرية فان ذلك الشرط يلزمه في السابقة
منهما اي فليس له وطء واحدة منهما اذا كانا في ملكه قبل عقد نكاح المرأة ويعتقان ان
شرط لها ذلك وله ذلك فيمن يتجدد ملكها له وهو الاصح وقيل لا يلزمه ذلك وله ان يطا
من شا منهما تقدمتا او تاخرتا **قوله** لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ايد فان شرط
لها ان لا يتسرى عليها فان ذلك لا يلزمه في ام ولد له سابقة على نكاح المرأة ويلزمه
فيمن عداها كن في ملكه يومئذ ام لا ونحوه في العتبية والموازية **قوله** ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيا منها اي اذا تزوجها على شروط متعددة ففعل
في بعضها فان لها الخيار ان تقوم بحقها وبين ان تترك ولو لم يقل حين الاشتراط
ان فعل شيا منها **قوله** وهل تملك بالعقد النصف بزيادته كنتاج وغلة ونقصها نه
لهما وعليهما او لا خلاف اختلف هل تملك المرأة بالعقد نصف الصداق وهو ظاهر
المدونة او لا تملك شيا وهو المشهور عند ابن شاس وابن راشد فعلى الاول ان طلق قبل
البنا وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج الحيوان وغلته وثمر الحايط ونحوه
او نقص كموت الحيوان وتلف غيره ونحوه فان النقص يكون عليهما والزيادة لهما
وعلى الثاني يكون ذلك للرجل والنقص عليه ولما كان تشهير ابن شاس وغيره مخالفا
لظاهر المدونة ساق الشيخ المسالة على ما هي عليه جريا على عادته وشهر جماعة
مذهب المدونة ابن عبد السلام وقد اضطرب المذهب فيها اضطرابا يعسر تعديد
تمييز المشهور **قوله** وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق اي وعلى المرأة نصف القيمة
اذا طلقها وقد نصف تصدقت في الصداق لهبة او عتق يريد او صدقة او تدبير
قوله يومهما اي يوم الهبة والعتق لانه يوم الاتلاف وقاله ابن القاسم في المدونة وهو
المشهور وقال غيره فيها انما يلزمها القيمة يوم القبض **قوله** ونصف الثمن في البيع
اي فان تصرفت في الصداق ببيع لزمها نصف الثمن يريد ان لم يكن فيه محاباة وهو
ظاهر **قوله** ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يريد ان الزوجة اذا اعتقت
العبد واراد الزوج رده الى ملكها ونقض ما فعلته فليس له ذلك الا لعسرها
لانها اعتقت جميعه وهي لا تملك غيره وهو محجور عليها فيما زاد على الثلث ولما كان
النظر في ذلك انما هو يوم العتق سواء كانت ملية قبله او بعده قال
يوم العتق قال ابن القاسم في المدونة فان علم الزوج بعتقها ولم يرده حتى لعدم

قوله ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضا اي فان رد عتقها ثم طلقها يريد والعبد باق
بيدها فان نصفه يعتق عليها على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج وقال اشهب
لا يعتق منه شيء ومذهب ابن القاسم في المدونة ان المراة لا يقضى عليها بذلك بل تؤمر من غير
ايجاب وقال غيره فيها بل تجبر عليه قوله وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسيس اي وتشطر بالطلاق قبل المسيس
وكذلك فالزيادة في صداقها بعد العقد لانها الزم نفسه ذلك على حكم الصداق وهو
المشهور وفي الجلاب القياس عندي ان تجب لها الزيادة ونحوه للابهري وغيره من العرا
قيين وكذا يلحق بالصداق في التشطير بالطلاق قبل المسيس الهدية التي تشترطها
المراة لها او لوليها قبل العقد يريد او في العقد لان ذلك هبة لاجل النكاح قوله
ولها اخذه منه اي من الزوج او من الولي او من غيرهما والباء في قوله بالطلاق
متعلقة بتشطر كما تقدم قوله وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه
منهما اي وضمان الصداق اذا هلك بيد الزوج او الزوجة منهما اذا قامت على الهلاك
بينة او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزرع وما ذكره من ان الضمان عليهما
معا مع قيام البينة هو مذهب ابن القاسم وقال اشهب يضمنه من هو في يده
وذكر ابن الحارث قولين فيما اذا مات العبد في يد الزوجة ثم طلقها احدهما قول
اشهب وابن نافع انه لا يرجع عليها بشيء والثاني وهو رواية اشهب انه يرجع عليها بنصف قيمته
واختلف هل يحلف من هو بيده فيما لا يغاب عليه انه ما فرط ولا ضيع ام لا قال بعضهم وينبغي ان يجري
على الخلاف في ايمان التهمة فانها تتوجه على المتهم دون غيره وراي عبد الحق ان ههنا تتوجه وان
قلنا بعدم توجه ايمان التهمة لانه هنا يحقق نفسه قوله والا فمن الذي في يده
اي وان لم تقم على هلاكه بينة وهو مما يغاب عليه فضمانه ممن هو بيده وهذه التفرقة
بين ما يغاب عليه وغيره مثلها في الرهن والعارية والمبيع بالخيار وكذلك المحبوسة بالثمن
على المشهور قوله وتعين ما اشترته من الزوج يريد اذا اصدقها عينا فاشترت
بها منه شيئا لا يصلح لجهازها من عبد او دار ونحوهما ثم طلقها قبل البنا فانه يرجع في نصف
ذلك الشيء لانه في الحقيقة هو الصداق والعين لغو وهو مذهب المدونة على اطلاقه
وقال عبد الملك يرجع بنصف الاصل ثم اختلف هل مذهب المدونة على اطلاقه وهو
تاويل الاكثر او مقيد بما اذا قصدت بذلك التخفيف على الزوج وهو تاويل القاضي اسماعيل
والى هذين التاويلين اشار بقوله وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان — وهل مطلقا ام
ابن عبد السلام والاصل قول عبد الملك وتاويل القاضي حسن وتاويل الاكثر بعيد جدا
قوله وما اشترته من جهازها او من غيره اي وهكذا يتعين ما اشترته بالصداق
مما يتجهز به مثلها فاذا طلق قبل البنا فليس له الا نصفه وسواء كان الشرا منه او من غيره
لانها مجبورة على شرائه وقيد اللخمي هذا بما اذا لم يكن به احد العيوب الاربعة فاذا كان
بها ذلك فانه اذا طلقها او ردها يرجع بنصف الثمن لانها متعدية في الشرا كما اذا هي
اشترت به ما لا يصلح لجهازها من عبد او دار ونحوهما قوله وسقط المزيد فقط
بالموت اي اذا زاد في صداق زوجته شيئا بعد العقد ثم مات الزوج يريد او فلس
فانه يسقط لانها عطية لم تقبض وهو المشهور وفي الجلاب والقياس عندي ان تجب لها

الزيادة ونحوه للابهري وقد تقدم قوله وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البنا او لا شيء
له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البنا فياخذ القايم منها لا ان فسخ بعده روايتان المراد بالهدية هنا
المتطوع بها بعد العقد بدليل ما تقدم وقد اختلف هل تتشطر بالطلاق وهو قول مالك وكثير
بنصفها او لا شيء له فيها ولو كانت قايمة بيدها لانه طلق باختياره وهي رواية ابن نافع عن مالك
وبها قال ابن القاسم قيل وهو ظاهر المذهب وقوله الا ان يفسخ قبل البنا فياخذ القايم منها اي فان
كان النكاح فاسدا او فسخ قبل البنا فللزوج اخذ ما وجد من الهدية بيد الزوجة وهو قول
ابن القاسم فان لم يجد بيدها شيئا فلا شيء له وقوله لا ان فسخ بعده اي فلا شيء له يريد ولو كانت
الهدية قايمة بيد المراة قوله وفي القضا بما يهدى عرفا قولان القول بعدم القضا لابن
القاسم وبالقضا لابن عتاب على قدر الزوج والزوجة قوله فهل يقضى بالعرس واجرة — قيل
الجلوة التعارف عندهم قال لا ولكن يظهر ابن القاسم ولا يلزمه الوليمة ان ابى وقال ابو الاصبغ
الصواب عندي انه يقضى عليه بها لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة والى ذلك اشار
بقوله وصحح القضا بالوليمة ثم قال الخلاف فيما يعطى للماشطة على الجلوة فانه لا يقضى
به عندنا ولا باجرة ضارب دف او كبر واليه اشار بقوله دون اجرة الماشطة واستظهر
الشيخ القضا بما جرت العادة به من الهدايا في الفطر والمواسم والاضحى ونحوها قال لان العرف
عندنا كالشرط قوله وترجع عليه بنصف قيمة الثمرة والعبد اي اذا اصدقها عبدا
او ثمرة فانفقت عليهما ثم طلقها قبل البنا فانها ترجع عليه بنصف النفقة لان نصف الصداق
قد تبين بقاؤه على ملكه وقال ابن المواز وابن حبيب لا ترجع بشيء ابن شاس وقيل لا يرجع
من انفق منهما على العبد بشيء وقال ابن المواز ايضا ان كانت له غلة فالنفقة منها والا
فلا رجوع لها على الزوج بشيء قوله وفي اجرة تعليم صنعة قولان اي وفي الرجوع بنصف
اجرة التعليم قولان يريد اذا ارتفع بذلك ثمن العبد او الجارية والقول بعدم الرجوع حكاه
اللخمي عن محمد وحكاه ابن يونس عن مالك وابن القاسم وقيل ترجع وهو قول مالك في المبسوط
قوله وعلى الولي او الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البنا المشترط الا لشرط يريد ان من
تزوج وشرط عليه البنا ببلد اخر فان مؤنة الحمل متاع الزوجة من بلد العقد الى
بلد البنا على ولي المراة ان لم تكن رشيدة والا فعليها الا ان تشترط ذلك اي على الزوج فيكون
عليه ذلك وهكذا قال بعض الاندلسيين قوله ولزم التجهيز على العادة بما قبضته هو
كقول مالك ان من حق الزوج ان يلزم الزوجة ان تتجهز بصداقها وقاله مالك وجميع اصحابه
الا ابن وهب فانه قال لا يلزمها ذلك وحكى ابن لبابة انها تمسك منه ربع دينار لئلا
يعري البضع عن الصداق مالك في الموازية وان كان العرف ان تشتري منه
خادما لزمها ذلك وتصرفه فيما جرى العرف به الاوكد فالاوكد دون المستطيبة عن بعضهم
ان كان النقد عرضا او طعاما او حيوانا او ثيابا فما وجب عليها ان تتجهز به بعد بيعه
وهل للاب بيع ما ساقه الزوج اليها من الاصول قبل البنا حكى القاضي ابن بشير ليس له
ذلك واليه اشار بقوله ان سبق البنا وقال غيره للاب ان يفعل في ذلك ما شا
على وجه النظر وليس للزوج ان يلزم الزوجة التجهيز بكالي صداقها اذا انقضى
باثر البنا فان تاخر البنا حتى قبضته لزمها التجهيز به وان ابت اخذه لئلا يلزمها التجهيز
به ودعاها الزوج الى قبضه والتجهيز به لزمها ذلك على المشهور واليه اشار بقوله

وتقضي له ان كنا هالقبض ما حلّ وقيل ليس عليها ان تتجهز بكالبها او ان قبضته قبل البنا قوله
الا ان يسمي شيا فيلزم ولا اشكال فيه قوله ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة فكا
لدينار يريد ان الزوجة ممنوعة ان تنفق من صداقها الا ان تكون محتاجة فان لها ذلك
قال مالك بالمعروف وفي كتاب الديات من المدونة ولا تقضي منه دينا قبل البنا الا الشي الخفيف
كالدينار ونحوه واما بعد البنا فلها ذلك فقوله الا المحتاجة راجع الى قوله ولا تنفق منه
وقوله كالدينار راجع الى قوله ولا تقضي منه اي دينا من باب اللف والنشر وتقديره
ولا تنفق منه الا ان تكون محتاجة ولا تقضي منه دينا الا ما خف كالدينار قوله ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول يريد ان المراة اذا ماتت فطلب
اولياؤها صداقها من زوجها او ما حل منه وطلب هو ايضا منهم ابراز جهازها ليعرفه
ما يخصه منه فانهم لا يلزمهم ذلك على المقول اي على ما اختاره المازري من قول شيخه عبد
الحميد الصايغ واللخمي فانهما اختلفا في ذلك فذهب عبد الحميد الى عدم اللزوم وخالفه
اللخمي ذكر ذلك ابو الفرج في حاويه وانما كان الزوج الطالبة بذلك ليكون على بصيرة مما يخصه
من ميراثها والظاهر عندي انه لا يلزمه دفع الصداق ولا شي منه حتى يبرزوا له جهاز
زوجته قوله ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز هكذا روى عيسى عن ابن
القاسم في العتبية وزاد فيها والمراة كذلك والرقيق وغيره سوا ويشتري بثمنه جهازا من حلي
وغيره قوله وفي بيعه الاصل قولان هكذا حكى التونسي غير واحد وقد نقلناها فوق هذا
عن القاضي ابن بشير وغيره قوله وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين اي
اذا ادعى ان الذي دخلت به عارية له او لغيره فانه يصدق ان قام بقرب البنا مع يمينه
وقاله ابن حبيب قال في النوادر عنه وهذا في الاب خاصة في ابنته البكر فاما في الثيب والولي
في البكر او الثيب فلا وهو فيها كالاجنبي ابن حبيب وقاله لي بعض اصحاب مالك والى اختصاص الاب
بذلك اشار بقوله فقط الا ان كلامه يوهم انه لا فرق في البكر والثيب وليس كذلك وما ذكره
من... ان القرب سنة اي فاذا في ذهب اليه غير واحد من الموثقين وحكاه في النوادر عن ابن حبيب
وقال ابو ابراهيم الاعرج الاشهر عندي تنقطع حجة الاب قوله وان خالفته الابنة هكذا
قال في النوادر عن ابن القاسم قال والاب مصدق سوا صدقته الابنة او كذبته وقال ايضا
ولا ينظر الى انكارها ولا الى انكار الزوج كان ما ادعاه مما يعرف او لم يكن اذا كان فيما بقي وفا
بالصداق ثم قال وان ادعى ذلك بعد طول لم يصدق واشار بقوله لا ان بعد ولم
يشهد الى ان الاب اذا اشهد ان الذي شوره لابنته انما هو عارية فان ذلك ينفعه ويسترده عندها
متى شا وان طال قوله وان صدقته ففي ثلثها اي فان صدقت الاب الابنة الاب
فان ذلك يكون من ثلثها ابن الهندي وذلك اذا خرجت من ولاية ابيها وللزوج المقال فيما زاد
على الثلث قوله واختصت به ان اورد بيتها او اشهد لها او اشتراه الاب لها ووضعه
ووضعه عند كامها يريد ان الابنة تختص بما شوره به الاب ان اورده اي حمل الى بيتها
الذي بنا بها الزوج فيه او اشهد لها به او اشتراه لها ابن ايمن وفي الاب يشتري ذلك
لابنته ثم يموت فيريد الورثة الدخول معها الا انهم يقرون ان ذلك كان مسمى لها
ومنسوبا اليها فلا دخول لهم فيه وجوز مثل هذا ان يكون بيد الابنة او بيد الام ومثل
الام في ذلك زوجة الاب والخالة والجدة ونحوها اذا وضعته عندها ولهذا قال عند كامها

قوله وان

قوله وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البنا جبر على دفع اقله اي جبر على دفع ربع دينار
لئلا يعري البضع عن الصداق مالك في الموازية ولا يدخل حتى يدفع ذلك فان لم يفعل حتى طلق فلا شي
عليه قوله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم اي فان وهبته ذلك بعد البنا او وهبته بعض
الصداق فان الموهوب يقدر كالعدم فاذا كان الصداق مائة فوهبته منه خمسين فكان
الصداق في الاصل ما بقي بعد الهبة فاذا طلقها قبل البنا فليس لها الا خمسة وعشرون قوله
الا ان تهبه على دوام العشرة اي فانه اذا طلقها قبل حصول مقصودها رجعت عليه بما وهبته
بمنزلة ما لو اعطته مالا على ان لا يطلقها فطلقها واليه اشار بقوله كعطيته لذلك ففسخ
قوله وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله اما ثبوته فواضح
واما كونها ترجع عليه بمثله فلان تصرفها مردود قوله وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم
طلقها اتبعها ولم ترجع عليه اي وان وهبت صداقها لاجنبي ثم طلقها الزوج قبل البنا فان
الزوج يرجع على المراة بنصف الصداق وهو معنى قوله اتبعها وقوله ولم ترجع عليه
اي ولم ترجع المراة على الاجنبي بشي وهو مذهب المدونة وفي الموازية ترجع عليه بنصفه وتاول
بعضهم المدونة على انها لا ترجع عليه اذا وهبته هبة مطلقة ولو صرحت بهبة الصداق فان
لها الرجوع واليه اشار بقوله الا ان تبين ان الموهوب صداق اي فترجع على الموهوب له
بنصفه لان الذي وهبته له لم يتم وقيد بعضهم عدم الرجوع بما اذا كان ثلثها يحمله لانه متى
جاوزه بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج قوله وان لم تقبضه اجبرت هي والمطلق ان
ايسرت يوم الطلاق اي فان لم يقبض الموهوب له ذلك فان المراة تجبر على امضا الهبة
بشرط ان تكون موسرة يوم الطلاق فان كانت معسرة يومئذ فلا تجبر ولو كانت موسرة يوم
يوم الهبة على الاصح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها تجبر ايضا ان كانت
معسرة يوم الطلاق لم تجبر لان النصف قد تبين انه للزوج اللخمي وعلى القول بانها تملك بالعقد الهبة
الجميع لا مقال له قوله وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو
قبضته رد نصفه اي خالعته قبل البنا على ان اعطته من مالها عبدا او ثيابا او دابة او عشرة دنانير
ولم تقل من صداقي بل سكتت لم يبق لها طلب بنصف الصداق ولو قبضته رد نصفه للزوج وهو عن ذلك
وبه قال ابن القاسم وقال اشهب لها نصفه سوا قبضته ام لا وقال اصبغ ان قبضته فهو لها
والا فلا شي لها منه فلو قالت على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي فاذا كان الصداق كله مائة فخالعته
على عشرة منه فلها نصف التسعين التي بقيت وهي خمسة واربعون قوله لا ان قالت
طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فنصف ما بقي هنا مما لا خلاف فيه بين ابن القاسم واشهب
قوله وتقرر بالوطي اي فان كانت المسئلة بحالها الا ان المخالعة وقعت بعد البنا فان صداقها
لا يسقط لتقرره بالوطي ولا فرق بين ان تكون قبضته ام لا نص عليه سحنون وقال ابن عبدوس
ان لم تقبضه فلا شي لها منه قوله ويرجع ان اصدقها من تعلم بعتقه عليها يريد كابيها
او ابنها او اختها ونحوهم ومذهب المدونة انه اذا طلقها قبل البنا يرجع عليها بنصف الصداق
لان ذلك انما خرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه ولولا ذلك لم يصح النكاح ولم يعتق
عليها ولمالك ايضا في المدونة لا يرجع عليها بشي يريد لانه لما علم ان ملكها لا يثبت عليه فقد
دخل على اعانتها على عتقه فانه لا شي له واذا قلنا بان الزوج يرجع بنصف الصداق فهل
ذلك مقيد بما اذا كانت رشيدة او مطلقا او ان لم يعلم الولي تاويلان للاشياخ على المدونة

واليها اشار بقوله وهل ان رشدت وصيوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان والذي ذهب
اليه فضل انه لا فرق بين البكر والثيب وهو قول ابن حبيب وذكر في التنبيهات ان بعضهم تاولها
على الثيب الرشيدة ابن يونس وهو خير من كلام ابن حبيب في البكر واليه اشار بقوله
وصوبت قوله وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان اي وان علم الولي ان
الذي اصدقها اباه ممن يعتق عليها ولو تعلم هي بذلك لم يعتق عليها واختلف في عتقه عليه
هو على قولين وهكذا حكى في البيان قوله وان جنى العبد في يده فلا كلام له اي اذا كان
الصداق عبدا فجنى في يد الزوج قبل ان يسلمه للزوجة فليس له فيه كلام وانما الكلام فيه
للمراة وقاله في المدونة لانه قبل الطلاق على ملكها ظاهرا فان اسلمته قبل البنا ثم طلقها فلا
شي له الا ان تحابي فلا يجوز محاباتها فعل الزوج في نصفه نص عليه في المدونة واليه اشار بقوله
وان اسلمته فلا شي له الا ان تحابي واما قوله فله دفع نصف الارش والشركة فيه فاشار
الى ما قال محمد فان محابات كان الزوج بالخيار ان شا اجازه فعلها وان شا غرم نصف الجناية وكان
له نصف العبد وظاهر ما هنا ان هذا الحكم خاص بما اذا جنى في يد الزوج وليس كذلك اذ الحكم فيما
اذا جنى في يد الزوجة هكذا بل هو الذي جعلوه فرض المسئلة في الغالب قوله وان فدته
بارشها فاقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته اي وان لم تسلمه في الجناية وانما فدته بالارش
فاقل فلا ياخذ الزوج نصف العبد الا بنصف الارش وان زاد على نصف قيمة العبد فالضمير
في ياخذه راجع الى نصف العبد وبذلك اشاره الى ما وقع به فدا النصف ولهذا قال وان زاد على
قيمته قوله وباكثر فكالمحاباة اي وان فدته باكثر من ارش الجناية لم يلزم الزوج الاكثر
بل له ان يدفع نصف الارش لا غير وياخذ نصف العبد لانها متبرعة بالزايد وقاله ابو محمد
واللخمي وهو خلاف ما ذكره ابن عبد السلام من انها لا تاخذه الا بنصف فدايه لانها كالمشترية
له قوله ورجعت المراة بما انفقت على عبد او ثمرة الظاهر انه تكرار مع قوله
قبله بنصف نفقة الثمرة والعبد قوله وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان الاول قول مالك
ولا يجوز عفوه عن ذلك قبل الطلاق وقال ابن القاسم يجوز اذا كان لمصلحة واختلف هل
وفاق او خلاف لقول مالك وهذا الاخير هو الصحيح عند ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام ابن
الحاجب وغيره وقال ابن بشير لا يختلف قول مالك وابن القاسم في صحة تخفيف الاب عن
زوج ابنته من صداقها قبل الطلاق والدخول اذا ظهرت المصلحة لها كما لا يختلفان في
عدم الجواز اذا علم انه لا مصلحة لها فيه وانما اختلفا اذا جهل الحال فمالك يمنع وابن القاسم
يجيز بنا على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة او ان افعال الاب في ابنته البكر محمولة على
المصلحة حتى يظهر خلافه قوله وقبضه مجبر ووصي يريد ان صداق المحجورة لا يقبضه حفظ
الا مجبر او وصي والمراد بالمجبر الاب في ابنته البكر والسيد في امته قوله وصدقا اي في
ضياعه وتلفه ان ادعيا ذلك وتكون مصيبته من الزوجة وقاله ابن القاسم ابن يونس
وهو القياس وصوبه ابن شبلون وابن محرز وغيرهما قيل وهو دليل المدونة وبه الحكم
قوله ولو لم تقم بينة اي انهما يصدقان في ذلك وان لم تقم لهما بذلك بينة ولا رجوع
للمراة على الزوج وقال في المدونة لا يبرا الزوج بذلك وترجع عليه الا بينة ولا شي له على
الاب وهو قول اشهب وابن وهب واصبغ وابن حبيب وصوبه القابسي ابن يونس وهو

احوط وهو جار على مذهب المدونة وحكى بعضهم ثالثا بتصديق الاب دون الوصي قوله
وحلفا اي الاب او الوصي بحق الزوج في تجهيز زوجته بالمهر قوله ورجع ان طلقها فيما ان
ايسرت يوم الدفع اي رجع الزوج بنصف الصداق ان طلق قبل البنا في مال الزوجة ان كانت
موسرة يوم الدفع فان كانت معسرة يومئذ فلا شي له وتكون مصيبة منه ولو ايسرت
بعده وقاله ابن عبدوس قوله وانما يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضار
بيت البنا او توجيهه اليه يريد ان الاب ونحوه اذا ادعى انه دفع المهر الى البكر فلا يبرا
لانها يدفع لها ذلك وانما يبريه ان يشتري لها به جهازا ابن حبيب وغيره من الموثقين و
يبريه من ذلك احد امور ثلاثة وهي التي اشار اليها هنا الاول ان يدفعه لها وتشهد البينة
على دفعها له واما كان ذلك ببيت البنا ام لا والثاني ان تحضره في بيت البنا وتوقف
البينة عليه الثالث ان يوجهه الى بيت البنا بحضرة البينة بعد ان يقوموه ويعاينوه
ولا يفارقوه حتى يتوجه الى بيت البنا فانه يبرا وان لم تصحبه البينة الى بيت البنا ابن
حبيب وليس للزوج ان يدعي ان ذلك لم يصل الى بيته وان ادعاه لم يسمع قوله والا فالمراة
اي وان لم يكن مجبر ولا وصي فالمراة هي التي تقبض صداقها دون وليها قوله وان قبض اتبعته
او الزوج هكذا قال في المدونة ابن القاسم وانما ضمنه مالك لانه متعد في القبض فهو كدين
لها على رجل قبضه الاب من غير اذنها فلا يبرا الغريم والاب ضامن ولها ان تتبع الغريم
او الزوج ويصح ان يكون معطوفا على التاي اي واتبعت المراة او الزوج الا قبضه ويصح ان
يكون معطوفا على الفاعل اي واتبعت بذلك الولي ان شات او اتبعت الزوج لانه لم يبرا
بدفعه وقيده ابن حبيب ضمان الولي بما اذا لم يكن رسولا للزوج والا فلا ضمان لانه
امين له وان كان رسولا للزوجة فهو امين لها فلا يضمن ايضا قوله ولو قال الاب بعد
الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام اي فان قال الاب ظننت به الخير
فاقررت له بالقبض ولكن لم يقبض شيا فيكون الزوج يحلف ان قام الاب بالقرب كالعشرة
الايام ونحوها وان قام بالبعد فلا وهو مذهب غير واحد من الموثقين المتيطي وبه جرى
العمل وفي الموازية انه يحلف ولو قام بالبعد وبه قال اصبغ وابن الحارث وابن لبابة
ونقل ابن حبيب عن مالك واصحابه انه لا يحلف الا ان ياتي الاب بسبب يدل على ما ادعاه
فصل وان تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
ويقع على الزوج تهمة فيحلف وخوه لابن عبد الحكم
قوله وان تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة اي اذا ادعى الرجل ذلك وانكرت المراة او بالعكس فان اقام
المدعي منهما بينة على ذلك ثبت النكاح قوله ولو بالسماع بالدف والدخان هذا
هو المشهور اي بالسماع الفاشي من العدول وغيرهم على صحة النكاح واشتهاره بالدف
والدخان وهذا هو المشهور المعمول به قاله المتيطي وقال ابو عمران انما تجوز شهادة
السماع اذا تقادم الزوجية فيثبت ذلك قوله والا فلا يمين ابن العربي لم يقم للمدعي بينة
فلا يمين على المنكر وقاله مالك في الموازية وغيرها يريد لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
شاهدين فلا يمين بمجردها كالنساب قوله ولو اقام المدعي شاهدا يريد ان اليمين
لا يلزم المنكر منهما ولو اقام المدعي شاهدا على دعواه اذ لا يثبت النكاح بشاهد ولا بشاهد
ويمين وهو قول مالك وجميع اصحابه الا ابن القاسم في كتاب محمد فانه قال يحلف المنكر
قوله وحلفت معه وورثت اي مع الشاهد وثبت الزوج الميت لانها بعد الموت

لا يكون لها غير المال وهو قول ابن القاسم وتبدّة لبعضهم عما اذا لم يكن للميت وارث معين ثابت
النسب واما ان كان فلا ترث وقال اشهب لا ترث مطلقا وبه اخذ ابن القاسم يريد لان الميراث ايضا
فرع ثبوت الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين قوله واثبت الزوج باعترافها الشاهد
فان زعم قريبا يريد ان من ادعى نكاح ذات زوج انه تزوجها قبله وان بشاهد على ذلك وزعم
ان له شاهدا اخر قريبا فان الزوج يؤمر باعتزالها وقال في المدونة محمد ولم يعلم في النوادر
قال فيه وكذلك العبد والامة يقيما شاهدا بالحرية محمد وان لم يجد لها شاهدا اخر وكان بعيدا
حلف السيد ولا شئ له ولا يمين على الزوجة ولا على زوجها والبه اشار بقوله فان لم يات به
فلا يمين على الزوجين قوله وامرت بانتظاره لبينة قريبة ايريد ان المراة اذا ادعى رجل
نكاحها اي ولم يكن لها زوج فان زعم ان له بينة قريبة لا تحصل المراة بانتظارها ضرر فانها
تؤمر بالانتظار لذلك ابن القاسم اذا كان الامام يرى لما ادعاه وجها وفهم من قوله ان البينة
لو كانت بعيدة لم يلتفت الى دعواه ولا تمنع المراة من التزويج اذ لا انتظار عليها حينئذ قوله
ثم لم تسمع بينة ان عجزه قاض مدعي حجة اي اذا امرت بانتظاره مع دعوى البينة القريبة
فان حكم بتعجيزه ثم اتى بعد ذلك ببينة لم تسمع ومضى الحكم تزوجت اولا وهو خلاف في
ظاهر المدونة وظاهر ما في سماع اصبغ وقوله مدعي حجة هو حال من الهاء في قوله عجزه اي فان
عجز السلطان الطالب في حال كونه مدعي حجة لم تسمع بعد ذلك بينته قوله وظاهرها
القبول ان اقر على نفسه بالعجز اي وظاهر المدونة قبول قوله اذا اقر على نفسه بالعجز
قوله وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها يريد ان الرجل اذا كان له ثلاث
زوجات وادعى نكاح رابعة ولا بينة له فانه لا يمكن من تزويج خامسة حتى يطلق التي
ادعى نكاحها لزعمه انها باقية في عصمته وقاله ابو عمران قوله وليس انكاره الزوج طلاقا
هكذا نقل المتيطي عن ابن الهندي وابن العطار وغيرهما وعلى هذا فاذا رجع الى تصديق
صاحبه فانه يقبل منه ووقع لاصبغ في الواضحة انه لا يقبل منه المتيطي فجعل الانكار طلاقا
وفيه نظر قوله ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا كالوليين
قوله ادعاها رجلين اي ادعى كل منهما انه تزوجها او انها في عصمته فانكرتهما معا او انكرت
واحدا فقط واقام كل منهما بينة عادلة على صدق دعواه فان النكاحين يفسخان بطلقة مالك واحد
في المدونة ولا انظر الى اعدل البينتين بخلاف هذا عندي اذا انكرتهما معا اما اذا اقرت بواحد
فاحب الي ان تكون امراته وقال سحنون يقضى بالاعدل من البينتين لعض الشيوخ وهذا
كله اذا استويا في التاريخ فاما اذا ورخت احدى البينتين دون الاخرى فانه يقضى
بالتي ورخت ابن الهندي فان ورخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر
قضي باليوم الا ان تقطع التي ورخت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم قوله وفي
التوريث باقرار الزوجين غير الطاريين والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
يريد ان اهل المذهب اختلفوا في الزوجين البلديين وهما المراد بغير الطاريين
اذا اقرا بالنكاح هل يثبت بينهما توارث ام لا فالذي حكاه اللخمي عن محمد ثبوت التوارث
وقال ابن عبد السلام والاقرب عدمه وكذلك اختلفوا اذا اقر المريض بوارث كابن
العم او الاخ او نحوهما ولم يعلم له وارث ثابت النسب ابن رشد والقول جار على قول
ابن القاسم لانه بالمال ولكنه لا يثبت بذلك نسبه وعلى اصل الاشهب لا يورث لان الارث

فرع

١٤٢

فرع ثبوت النسب قوله بخلاف الطاريين اي فانهما يتوارثان بلا خلاف لانهما يقران على
الزوجية قوله واقرار ابوي غير البالغين اي وهكذا يثبت الميراث اذا اقر ابو الصبي
وابو الصبية بثبوت النكاح بينهما اذ لا تهمة عليهما في ذلك ولانهما قادران على انشاء ما اقرا
به الان ثم اشار بقوله وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال
اختلعت مني او انا منك مظاهرا وحرام او بائن في جواب طلقني الى ان النكاح يثبت بذلك
وعلى هذا فقوله هنا معطوف على قوله في صدر الفصل اذا تنازعا في الزوجية ثبت النكاح ببينة
اي وبقوله تزوجتك وما بعده ويصح ان يكون معطوفا على قوله واقرار ابوي غير البالغين
مقبول اي وقول الزوج تزوجتك الى اخره ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا والمعنى وقول الرجل
قد تزوجتك فتقول بلى يحصل به الاقرار بالزوجية ثم كذلك تثبت المعطوفات فاما قولها
في جوابه بلى فهو اقرار لغة وعرفا من كل واحد منهما بالزوجية واما قولها طلقتني او خالعتني
في جواب قوله تزوجتك فهو ايضا كذلك لان المراة لا تطلب ذلك من غير زوج وقوله او قال اختلعت
مني يعني جوابا للقول للمراة قد تزوجتني وانما كان اقرارا لان الاختلاع لا يكون الا من زوجة وقوله
انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني اي وكذلك يحصل الاقرار من الرجل باحد هذه
الالفاظ الثلاثة اذا قالت له المراة طلقني ولا خلاف عندنا في ذلك قوله لا ان لم يجب اي
فان ذلك لا يكون اقرارا اذ لم يترتب على عدم الاجابة في مثل هذا حكم قوله او انت علي كظهر امي
يريد من غير سؤال تقدم من المراة لان ذلك يصدق على الاجنبية وغيرها وقاله سحنون
قوله او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر اي وكذلك لا يكون مثل هذا اقرارا منهما بالزوجية
لعدم اشتراكهما في زمان السؤال والجواب لان انكارها اولا مكذب لدعوى الرجل وقولها
بعد ذلك نعم وان كان تصديقا فهو كابتداء الدعوى منها عليه بالزوجية وقد عقبه هو ذلك
بانكاره فلم يتفقا على زمان واحد بصدق كل منهما فيه صاحبه بل صار كل من ادعى منهما الزوجية
كذبه الاخر فالنكاح لا يثبت بمجرد الدعوى قوله وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا
وفسخ اي فان وقع تنازعهما في احد هذه الامور الثلاثة بان قالت المراة صداقي مائة وقال
هو خمسون او قالت اصدقتني عبدا تركيا فقال هو بل حبشيا او قالت تزوجتني بعشرين
دينارا وقال هو بل بمائة درهم ونحو ذلك فانهما يتحالفان ويفسخ النكاح يريد
اذا كان قبل البناء ولم يحصل موت ولا طلاق ويدل عليه ما يقوله بعد هذا فان نكل احدهما
وحلف الاخر يثبت النكاح ولزم الناكل ما حلف عليه صاحبه ولا خلاف فيه الا ما اشار اليه
لبعضهم ان هذا يجري على اختلاف المتبايعين وهذا اذا كانت المراة مالكة امر نفسها والا فوليها
الذي عقد نكاحها او وصيها وكذلك في الرجوع قوله والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح
بتمام التحالف وغيره كالبيع يريد ان الرجوع في ترجيح دعوى من ادعى الاشبه منهما
في المقدار او في الجنس او في الصفة قبل البناء في ذلك مبني على ترجيح دعوى مدعي الاشبه
من المتبايعين مع قيام السلعة في البيع وفي ذلك قولان لمالك احدهما ان القول قول
مدعي الاشبه والثاني انه لا عبرة بذلك ويتحالفان وكذلك يجري الخلاف هنا كالبيع
اذا حلفا هل يفسخ بتمام التحالف او لا والاول لسحنون وبعض القرويين والثاني لابن
حبيب وابن القصار وعبد الوهاب وبه عمل الاندلسيين واستمرت احكامهم واختاره علي
اللخمي وصوبه ابن محرز والفسخ على الثاني بطلاق والامر على الاول محتمل قبل وظاهر المدونة

انه بغير طلاق بقوله وغيره اي وغير ماذكر من احكام هذا الفصل كالاختلاف في التسمية ونحو ذلك
قوله الا بعد بنا او طلاق او موت فقوله بيمين هذا مخرج من قوله قبل حلفا وفسخ اي الا اذا
وقع التنازع بينهما بعد البنا او الطلاق او موت المراة فان القول قول الرجل مع يمينه قوله
ولو ادعى تفويضا اي وادعت المراة التسمية وقاله في المدونة اللخمي ومحل هذا انهم يتناكحون
على التفويض وغيره فان كان عادتهم التسمية خاصة لم يصدق مدعي التفويض واليه اشار
بقوله عند معتاديه وكلامه هنا يوهم ان ذلك خاص بما اذا كانت المراة معتادة التفويض
فقط وليس كذلك ولنا المراد سوا كانت معتاده فقط او كان الامران مستويين عندهم او الغالب
التفويض فان كان الغالب التسمية فالظاهر تصديق المراة قوله في القدر والصفة
هو متعلق بمحذوف اي الا اذا تنازعا بعد البنا في القدر والصفة فالقول قوله بيمينه وهو
مذهب المدونة لان المراة قد مكنت من نفسها وفوتت سلعتها فان نكل الزوج عن اليمين صدقت
مع يمينها على المشهور وعنه انها ترد الي صداق المثل وهو قول ابن حبيب وقيل بالاول ان اختلفا
في الصفة وان اختلفا في القدر صدق الزوج مع يمينه فان كان تنازعهما في الجنس فقال مالك تحالفا
ويفسخ النكاح قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ما لم يزد على دعوي المراة ما لم ينقص عن
دعوي الرجل واليه اشار بقوله ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت او دون
دعواه وثبت النكاح اي بعد البنا وقال ابن القصار يصدق الرجل مع يمينه بعد البنا وليس عليه
الا ما اقر به انه تزوج به ووافق اذا اختلفا قبل البنا ولاصبغ يصدق ان ادعا ما يصدقه
النسا وان ادعا ما لا يشبه من الخشب والجلود وادعت هي ما يشبه ان يتزوج به صدقت
ان كان قيمته مثل ما يتزوج به فان ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا ورد الي
صداق المثل قوله ولا كلام لسفيهة اي في تصيير الكلام بين الزوج ووليها قوله ولو
قامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البنا
يشير بهذا الي قول ابن القاسم ولو ادعت القبض في عقدين جريا في يومين واقامت البينة
عليهما لزما وقدر ما تخلل طلاق ثم قال وعلى تقدير وقوع المسيس ويكون على الزوج ان يبين خوف
النصف بان لها طلاق قبله او بتقدير بعده وعلى المراة ان تبين وقوعه ليستحق جميلها ملك الكل
خلاف قوله وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب عليه وحلفت السنة (?)
عقدة النكاح ولم تحلف على ايهما تعقد فان التسمية ساقطة ثم ان كان ذلك قبل البنا تحالفا
وفسخ وعتق الاب لانه اقر انه حر سحنون وكذلك ان نكلا فان كان بعد البنا حلف وعتق
الاب باقراره فان نكل عن اليمين وحلفت المراة عتقا معا وولاوهما لها وقاله المتيطي واليه
اشار بقوله وان حلفت دونه عتقا وولاوهما لها قوله في قبض ما حل قبل البنا قوله
وبعده قوله اي فان تنازعا في قبض ما حل من الصداق فادعى الزوج دفعه لها وانكرت ذلك
فان كان قبل البنا فالقول قول المراة وان كان بعده فالقول قول الرجل وقاله في المدونة قوله
بيمين فيهما اي في العرضين ومعناه ان من جعل القول قوله منهما فلابد من يمينه وهو المشهور و
لعبد الملك ان كان قريبا حلف وان طال فلا يمين عليه قوله عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب
اي وقال عبد الوهاب الا ان يكون الحال مكتوبا فيما بيده فالقول قول المراة وقيده الابهري بترك
مالك السابق بهذا وقال اسماعيل وغيره انما قال مالك ان القول للرجل بالمدينة لان عادتهم
جرت بدفعه قبل البنا فاما في سائر الامصار فقولها والي هذا اشار بقوله واسماعيل بان لا يتاخر

عن

انه يصدق

عن البنا عرفا اي وقيده القاضي اسماعيل بكذا وقال عياض [illegible] اذا ادعى دفعه قبل الدخول
فان ادعى دفعه بعده فلا يصدق وقال ابن وهب ان طلبته بذلك بالقرب فلا براة للزوج منه
الا بالبينة وان طلبته بعد طول لم يقبل منها قوله وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنسا فقط بيمين
اي وان تنازعا في متاع البيت بيد ولا بينة لواحد منهما فانه يقضي للزوجة بما يعرف للنسا فقط
كالمنابر والطسوت والثياب ونحوها مع يمينها قوله والا فله بيمين اي وان لم يكن ذلك
مما يختص بالنسا بل كان مما يعرف للرجال والنسا معا او للرجال فقط فانه يقضي به للرجل لانه
بيته ولا بد من يمينه وهو قول ابن حبيب ومثله في المدونة وقال سحنون هو له بلا يمين وقال
ابن القاسم وابن وهب والمغيرة ما يعرف لهما يقضي به لها بعد ايمانهما وعن ابن وهب ايضا
يقسم بينهما ما اختلفا فيه سوا كان مما يعرف للنسا فقط او للرجال فقط او لهما وقال ابن مسلمة
القول للرجل مطلقا قوله ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان اي فان تنازعا في الغزل
الموجود بينهما فيقضى به للمراة لانها في الغالب هي التي تباشر صنعته ذلك ابن القاسم الا ان تقوم
البينة له او اقرت به فانهما يكونان شريكين هو بقيمة الكتان وهي بقيمة الغزل قوله

ان الكتان له

وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها اي فان نسجت المراة شقة فادعى الرجل انها له وادعتها المراة
فعليها البيان ان الغزل لها وقاله مالك وقال ابن القاسم الشقة لها وعلى الزوج البيان
ان الغزل له فان اقام البينة فهما شريكان هذا بقيمة الغزل وهي بقدر قيمة النسج بعد
ان تحلف ما نسجتها له قوله وان اقام الرجل بينة على شرا ما لها حلف وقضي له به اي اقام
بينة على شرا ما يعرف لها اي للنسا بيده وانه اشتراه لنفسه زاد في النوادر عن ابن حبيب
وانها لم تعطه ثمنه ان ادعت هي ذلك وحينئذ يقضى له به قوله كالعكس اي اذا كان
المتاع مما يعرف للرجال فقط كالسيف ونحوه فادعته المراة واقامت بينة على شرائه قضي
به لها ولم يذكر في المدونة يمينا بعد ان نص على ان الرجل يحلف فاختلف الاشياخ هل سكوته
عن يمينها اكتفا بما ذكره من يمين الرجل اذ لا فرق بينهما او لكونها لا تحتاج الى يمين بخلاف
الرجل وقاله بعض القرويين والى هذا اشار بقوله وفي حلفها تاويلان قوله
الوليمة مندوبة هذا هو المشهور المعلوم من المذهب ومال بعض الاشياخ الى
وجوبها لان الصحيح من قوله عليه السلام لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه اولم ولو
بشاة وهو امر بصيغة افعل فظاهره الوجوب وانظر المندوب هنا هل هو المسنون
او المستحب وقد وقعا في المذهب قوله بعد البنا هكذا قال في الجواهر وهو ظاهر المذهب
لانه عليه السلام اولم على صفية بعده وهو ظاهر حديث عبد الرحمن وفيه انه عليه
السلام لما راى عليه اثر الصفرة قال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة وقال ابن يونس يستحب عند
العقد وعند البنا قوله يوما هو كقول صاحب المنتقى يوم واحد لان الزيادة على
ذلك سرف قال ويكره استدامة ذلك وعن ابن حبيب يولم من له مقدرة ثمانية ايام ولا
فيه من اظهار النكاح والتوسعة على الناس قوله وتجب اجابة من عين المشهور ان
الاجابة واجبة وقال ابن القصار مستحبة والاول مقيد كما قاله بما اذا ادعى معينا بان
يقول له الزوج تاتي عندنا وقت كذا او يقول للرسول ادع لي فلان ونحو ذلك فان قال ادع
لي من لقيت لم تجب الاجابة لعدم التعيين قوله وان صائما هكذا روي عن مالك

وقال اصبغ ليس ذلك بالوكيل ولا يبعد كون القولان مبنيين على وجوب الاكل وعدمه قوله
ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على جدار يريد ان الوجوب مقيد بامرين
الاول ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره ومجالسته من الاراذل والسفلة الذين يزري مجا
لستهم قاله ابن شاس الثاني ان لا يكون هناك منكر من فرش حرير وصور في جدران المكان او في الستائر
ابن شاس ولا باس بصور الاشجار قوله لا مع لعب مباح اي فان ذلك لا يوثر في الحضور فلا يسقط
الوجوب ونحوه في الجواهر قوله ولو في ذي هيئة نحوه في الجواهر وروايه ابن وهب لا ينبغي لذي
الهيئة ان تحضر موضعا فيه لهو قال القاضي ابو بكر والحق هو الاول واليه اشار بقوله
على الاصح قوله وكثرة زحام واغلاق باب دونه هذا معطوفا على قوله ان لم تحضر من يتاذى
به اي وكذلك يتقيد وجوب الاجابة بعدم الازحام الكثير قال في الرسالة وارخص مالك في
التخلف لكثرة زحام الناس ونحوه في الجواهر وكذلك لغلاق الباب دونك وهو واضح قوله وفي وجوب
اكل المفطر تردد الباجي لم ار لاصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسايل تقتضي القولين
ابن عبد السلام يريد القولين للعلما خارج المذهب قوله ولا يدخل غير مدعو الا باذن
اي والا حرج لان الحضور حينئذ ربما ادى الى الوقوع في عرضه ان لم يكن من ذوي الاقدار وان كان
منهم فربما نسب الى خسة وسقاطة نفس ونحو ذلك مما يحط من قدره قوله وكره نثر
اللوز والسكر اي لنثره للنهبة وهذا اذا كان لا ياخذ كل واحد منهم شيا مما حصل بيد صاحبه
والا فهو حرام قوله لا الغربال ولو لرجل اي فان ذلك لا يكره وهو المشهور وقال اصبغ انما
يجوز للنسا فقط قوله وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر الاول لابن حبيب قياسا على
الغربال والثاني لاصبغ لا يجوز في عرس ولا غيره الثالث لابن القاسم ولابن كنانة في المدونة
اجازة البوق في العرس نقل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي واليه اشار بقوله
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق اي وقاله ابن كنانة فصل انما يجب
القسم للزوجات في المبيت نبه بقوله الزوجات على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها
ابن شاس ولكن يستحب لتحصينها وهو مقيد بعدم الضرر قوله في المبيت احترازا من
الوطي كما سيذكره بعد هذا قوله وان امتنع الوطي شرعا او طبعا يريد كوطي المحرمة
والصايمة والمظاهر منها او المولى منها والحايض ونحوها او كالرتقا وهو مراده بقوله
او طبعا قوله لا في الوطي اي فان التسوية لا تجب فيه بان يطا احداهن عدد ما يطا
البواقي ولكن يبقى على سجيته فمن دعته نفسه اليها اتاها في ليلتها الا ان يقصد بعدم
الوطي الاضرار فان ذلك لا يجوز واليه اشار بقوله الا لاضرار قوله ككفه ليتوفر
لذته للاخرى اي وكذلك لا يجوز له ان يكف عن وطي واحدة مع ميل نفسه اليها لتتوفر
لذته في المراة الاخرى قوله وعلى ولي المجنون اطافته اي اذا كان له زوجات وجب
على وليه ان يطوف به عليهن وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شا يريد ان المريض قوله
اذا استطاع القسم وجب عليه وقاله في المدونة وان لم يستطع لم يجب عليه ذلك وبات
عند من شا منهن وهو المشهور وقيل اذا غلب وكانت احداهن تصلح لتمريضه دون غيرها
تعينت وان تساوين فبالقرعة الا ان يرضين قوله وفات ان ظلم فيه اي فان
ظلم لبعضهن فيما وجب لها من القسم بان بات عند ضرتها دونها او فوت ليلتها وان لم
يكن عند غيرها منهن فانه يفوت وهو مذهب المدونة والمنصوص لان المقصود
من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المراة وهو يفوت بفوات زمنه كالمعتق بعضه
العبد

بابق

بابق فانه لا يلزمه فانه لا يلزمه ان يخدم سيده عوضا عما فوته عليه من خدمته في ايام
اباقه واليه اشار بقوله كخدمة معتق بعضه اباق ابن شاس واستقرا اللخمي القضا في
مسيلة الزوجة اذا اقام عند غيرها اكثر من نوبتها من قوله في السليمانية فيمن اذا اقام عند
احداهن شهرين وهن اربع ثم اراد محاسبة قال من اقام عندها ابتدا الحلف ان
لا يطاها ستة اشهر حتى توفي الباقيات حقهن ليس بمول لانه لم يقصد الضرر وانما قصد
العدل قال فاجاز المحاسبة قوله وندب الابتدا بالليل ابن عبد السلام والاختيار وهو
الاشبه بالاحاديث ان يبتدا بالليل او باخر النهار ابن شاس واكثر اقوال اصحابنا البداءة بالليل
وفي كتاب محمد له ان يبتدا بالليل او بالنهار لان عليه ان يكمل لكل واحدة يوما وليلة قوله والمبيت
عند الواحدة اي ومما يستحب ايضا المبيت عند المراة الواحدة ابن شاس ليحصنها وقد تقدم ذلك
قوله والامة كالحرة فلا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت وهذا هو المشهور وهو قول ابن القا سم
في المدونة وقال عبد الملك للحرة ليلتان وللامة ليلة قوله وقضي للبكر بسبع وللثيب ثلاث
يريد ان من تزوج بكرا لزمه ان يبيت عندها سبع ليال وان تزوج ثيبا لزمه ثلاث ليال وقاله
في المدونة ابن القاسم وهو حق لها لا للزوج دون نسايه وقيل يجوز له فعله وتركه والمشهور
ان هذا فيمن كان له امراة غيرها واما ان لم يكن له غير التي تزوج الان فلا حق لها في ذلك بل يقيم
عندها ما شا وقال ابو الفرج عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم لها ذلك مطلقا قوله ولا قضا
اي اذا اقام عند الجديدة سبعا او ثلاثا فلا قضا عليه لغيرها من نسايه قوله ولا يجاب لسبع
يريد ان الثيب اذا ارادت ان يبيت عندها سبعا فانه لا يجاب الى ذلك وقاله مالك وحكى ابو الحسن
انها تجاب ويقضي غيرها مثل ذلك قوله ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة اي في غير
الاستمتاع بها كمناولة الثوب وشبهه وقيل لا بد مع ذلك من ضرورة بان تكون تلك
الحاجة تعسر استنابة غيره فيها والقولان لمالك والاقل منهما هو الاشبه بما روي عن عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا صلى العصر دار على نسايه فيدنو منهن قوله
وجاز الاثرة عليها برضاها بشي اولا يريد ان الزوج لا يجوز له ان يوثر احداهن على غيرها
الا برضى الاخرى فاذا رضيت بذلك جاز وسوا تبرعت بذلك او اخذت عليه شيا كاعطائها قوله
على امساكها يجوز ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله فعلى الاول يكون
المعنى كما يجوز للمراة ان تعطي زوجها شيا ليمسكها في عصمته ولا يطلقها وعلى الثاني تكون المعنى
كما يجوز للرجل ان يعطيها شيا لاجل دوام عصمتها معه وحسن عشرتها والاول اظهر قوله
وشرا يومها منها اي وكذلك يجوز للضرة ان تشتري من ضرتها يومها الذي ينوبها من
قسم زوجها والاقرب الجواز اذ لا مانع منه وقد اختلف في ذلك وفي كتاب محمد لا احب ان تشتري
منها يوما ولا شهرا وارجو ان يكون في الليلة خفيفا اللخمي فاذا اذنت له احدى زوجته
ان يطا الاخرى في نوبتها فان له ذلك واليه اشار بقوله ووطي ضرتها باذنها اي وجاز
وطي ضرتها باذنها وفي الموازية لا باس به قوله والسلام بالباب اي ويجوز للرجل
ان يقف بباب احدى زوجته ويسلم من غير دخول عليها اي في يوم غيرها وقاله عبد
الملك والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه هذا كقول مالك في الموازية ولا باس اذا
اتى منزل امراته فطرقه واغلقت بابها دونه ان يذهب اي يبيت عند ضرتها ثم قال
وان قدر ان يبيت في حجرتها او بيتها فليفعل اي فان لم يقدر بات حيث شا

واليه اشار بقوله ولو بعد ربيبة بحجرتها وقال ابن القاسم لا يذهب الى الاخرى وان كانت هي
الظالمة اصبغ الا ان يكثر ذلك منها ولا يأذن له سواهن وقال ابن بشير ان كان ظالما فلا يذهب
لغيرها وان كانت ظالمة ذهب قوله وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار اي وكذا يجوز له
ان يجمع بين من شيء في دار ويكون لكل واحدة بيت مستقل اذا رضين بذلك فان لم يرضين او ابت
واحدة ذلك لم يمكن منه واما جمعهما في بيت واحدة فلا ينبغي ولو رضيا بذلك وما اتى التعبير
هنا مرة وجمعه اخرى تنبيها منه على انه لا فرق في ذلك بين اثنين او اكثر قوله واستدعاهن
لمحله اي برضاهن قال مالك في الموازية ولا ينبغي ان يقيم عند هن بمنزله ويأتي كل واحدة وليأتي
في بيوتهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يرضين بذلك اي فيجوز له قوله والزيادة على
يوم وليلة اي ويجوز له ان يزيد في القسم على يوم وليلة اذا رضين به لانه من حقهن قوله
لا ان لم يرضيا اي في المسائل الثلاث قوله ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء ص
هو معطوف على الممنوع في قوله لا ان لم يرضيا اي فيمتنع من ذلك ومن دخول الحمام بزوجتيه او زوجاته
وقاله ابن سحنون واختلف هل جمعهما في فراش من غير وطء فمنعه مالك وقال مرة بكراهته
واليه اشار بقوله ولو جمع بلا وطء قوله وفي منع الامتين وكراهته قولان ابن الحاجب
منع الامتين وكراهته وقال ابن الماجشون لا باس به قوله وان وهبت نوبتها من ضرتها جمع
فله المنع لا لها وتختص خلافا منه اي ان المراة اذا وهبت نوبتها من ضرتها فللزوج ان يمتنع لا تختص
من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة وليس للموهوبة مقال فان امضاه الزوج اختصت
الموهوبة به وان وهبت نوبتها من زوجها فليس له ان يخص بذلك اليوم غيرها بل يصير
عدمها كان اربعا فالقسم على ثلاث والموهوبة عدمها وعلى الاول يكون القسم من اربع
يحصل للموهوبة يومين وللباقيتين يوما يوما قوله ولها الرجوع اي في الرجوع حيث
لان ذلك مما يدرك فيه الغيرة قوله وان سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع هذا هو المشهور
قاله في الذخيرة لان المشاحة تعظم في سفر القربة دون غيره فيختار وهو مروي عن مالك
وعنه في رواية ابن عبد الحكم وجوب القرعة مطلقا وعنه انه يختار مطلقا وقال الى هذا الاخير
ابن القاسم وظاهر المدونة انه يقرع في سفر الغزو فقط وان سافر لحاجة او حج سافر بايتهن شاء
اذا كان غير ضرر وقيل فان كانت القرعة في الغزو لما روي انه عليه السلام فعله فيه
وفهم صاحب اللباب وغيره على انه يختار مطلقا واليه اشار بقوله وتؤولت
بالاختيار مطلقا وقال عبد الوهاب اذا اراد سفرا فمنهن من لا تصلح له لثقل جسمها
وكثرة عيالها ونحوه ومنهن من تصلح لخفتها به وامتثالها لامره فله السفر بهذه والعدول
عن الاخرى وان تساوين اقرع في الحج والغزو فقط وقال بعضهم يقرع في الحج والغزو
وفي سائر الاسفار وبيان اثبات القرعة ونفيها حكاه ابن عبد السلام قوله ووعظ
من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته يريد ان المراة اذا امتنعت منه
وخرجت عن طوعه فانه يعظها ويحذرها من المخالفة ويذكرها ما يجب عليها من
طاعته فان قبلت والا هجرها فان رجعت والا ضربها ضربا غير مخوف ان ظن انه
يفيد فان ظن عدم افادته فلا لان الضرب وسيلة الى صلاح الحال والوسيلة عند
ظن عدم مقصودها غير مشروعة وعطف هذه الامور بثم تنبيها على انه لا ينتقل
من حالة منها حتى يظن ان التي قبلها لا تفيد وهذا العطف في قوله تعالى واللاتي تخافون

نشوزهن

نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن بالواو لان ذلك باعتبار جماعة
النساء فمنهن من يصلحها هذا ومنهن من لا يصلحها هذا واما هنا فباعتبار واحدة معينة وما ذكر
بعض اصحابنا من ان الامام يزجرها ولا يزيد به انه اذا بلغه ذلك فان لم يبلغه فان
الزوج هو الذي يعظها ثم يفعل ما تقدم وهو وفاق لما هنا قوله وبتعديه زجره الحاكم
اي فان كان الاضرار وعدم الانقياد الى الحق من الزوج تولى الحاكم زجره فامره بالكف
عن ذلك قوله وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم اي فان ادعى كل منهما الاضرار ولم
تقم بينة سكنهما الحاكم بين قوم صالحين ابن الهندي وان كان ساكنا بها بين قوم
هذه صفتهم لم يكلفه نقلها عنهم وهو معنى قوله هنا ان لم تكن بينهم ثم قال وليس عليه
ان يدخل بها من البادية الى الحاضرة ولا من طرف المدينة الى وسطها الا ان لا يجد حولها
من لا يضمها اليه وان شكت الوحدة ضمت الى الجماعة والامن الا ان لا يتزوجها على ذلك قوله
وان اشكل بعث حكمين اي فان لم الاضرار صدر ممن وكل منهما ينسبه لصاحبه ولا بينة فان بعلم
الامام يبعث لهما حكمين معناه ان لم يقدر على الاصلاح والا اصلح بينهما قوله وان لم
يدخل بها هكذا نص عليه في المدونة وغيرها ولكن الغالب في مثل هذا انما يكون بعد الدخول
قوله من اهلهما اي من اهل الزوج ومن اهل الزوجة لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها وظاهر كلامه هنا ان ذلك من شروط الوجوب مع الامكان وكذا قال
ان امكن ونص عليه المتيطي فاذا امكن وجودهما من الاهل فلا يعدل الى غيرهما وان لم
يوجد او وجد احدهما ففي غير الاهل ونقل ابن شاس على ان ذلك من شروط الكمال وتردد
اللخمي في نقض الحكم اذا حكم القاضي اجنبيين مع وجود الاهل قوله وندب كونهما جارين
اي لان الجيران غالبا لا يخفى عليهم حالهما وسواء كانا من الاهل او غيره وكلامه يحتمل هذا
ويحتمل ان يكون خاصا بالاجنبيين ابن عبد السلام والظاهر العموم الا انه يتاكد اذا كانا
اجنبيين قوله وبطل حكم غير العدل وسفيه وامراة اي وبطل تحكيم غير العدل
وتحكيم المراة بوحدها وكذا العبد والصبي والمشرك وقاله في المدونة قال ولو بعثهما الامام لان
ذلك خارج عما اراده الله تعالى من الاصلاح وهو لا يجوز منهم اثنان فكيف بواحد وقال عبد
الملك تحكيم العبد والمراة القارئتين المأمونتين جائز ويلزم حكمهما ما لم يكن خطا بينا
اي وقيل يجوز تحكيم الصبي الذي يعقل وقال محمد بمضي تحكيم المسخوط واتفق على منع تحكيم النصـ
والصبي الذي لا يعقل قوله وغير فقيه بذلك اي بما يحتاج له في هذا الباب لا عموم الفقه
وقيل هو من شروط الكمال قوله ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كان من
جهتهما اختلف هل المبعوثان حكمان وهو الصحيح وان كانا من جهة الزوجين او هما وكيلان
حكاه ابن شاس وعلى الاول ينفذ تصرفهما من الطلاق والخلع ان رأياه بعجزهما عن الاصلا ح
ولا يفتقر الى اذن الزوجين ولا الى موافقة حكم حاكم البلد قوله لا اكثر من واحدة اوقعا اي
انما ذكره من نفوذ طلاقهما مشروط بان لا يزيد على طلقة واحدة فان اوقعا اكثر منها لم يلزم
الزائد لانه خارج عن معنى الاصلاح وقاله في المدونة وعن ابن القاسم في الموازية يلزم
الزائد ما اوقعا ولو ثلاثا اذا اجتمعا على ذلك وقاله اصبغ وعن مالك اذا اجتمعا على اكثر
لم يلزم الزائد ولا غيره لانهما قضيا بغير المشروع قوله وتلزم ان اختلفا في العدد اي يلزم
الطلقة الواحدة اذا اختلف الحكمان في العدد بان حكم احدهما بواحدة وحكم الآخر باثنتين

او ثلاث او بالبتة وهذا هو المشهور وقيل لا يلزم شي لاختلافهما وقيل ان حكم الحالف بالبتة لم يلزم
شي والا لزمه واحدة قوله ولها التطليق بالضرر اي اذا اشهدت به البينة ابن الهندي ولو لم
تشهد بتكرر الضرر وقيل ليس لها ذلك حتى تشهد بتكرره والي الاول اشار بقوله ولو لم تشهد
البينة بتكرره قوله وعليهما الاصلاح اي ان امكنهما ذلك ولهذا قال فان تعذر اي الاصلاح ثم
قال فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ايتمناه عليها او خالعاه بنظرهما يعني ان الحكمين
اذا وجدا الاساءة من الزوج فرقا بينهما بلا عوض ياخذه وهو معنى قوله بلا خلع وان وجداه من
المراة ايتمنا الزوج عليها او اخذا له شيا منها وطلقاها عليه وقاله في الجواهر قوله وان اساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان اي فان كانت الاساءة
من الزوجين معا فقيل يطلقاها عليه من غير عوض ياخذه له منها وهو تاويل ابي عمران وغيره
على المدونة وليس مراده ان الطلاق يتعين عليهما وانما المراد اذا ارادا ان يطلقا فلا يوقعاه
الا مجانا وحمل الاكثرون المدونة على ان المراد انما يفرقا بينهما على بعض ما اصدقها ولا يستو
عبا نعاله وعنده بعض الظلم ونحوه في الجواهر وعلى هذا فهو وفاق للمذهب قوله واتيا الحاكم
فاخبراه ونفذ حكمهما يريد ان الحكمين اذا اوقعا الطلاق اتيا الحاكم فاخبراه بما اوقعا في
نفذ حكمهما وقاله المتيطي وعن ابن القصار وغيره انهما يشهدان بذلك عند القاضي ولم يرد
ذلك غيره لان طريقهما الحكم لا الشهادة قوله وللزوجين اقامة واحد على الصفة المراد
بالصفة ان يكون ذكرا عدلا غير سفيه فقيها بذلك وقد نص الباجي على جواز اقامتهما للواحد
وان ذلك لا يجوز للامام ولا لولي اليتيم لان فيه اسقاطا لحق الزوجين وقال اللخمي وللامام ان
يحكم رجلا اجنبيا ابن عبد السلام عنه ولذلك ان كانا مولى عليهما والتحكيم من قبل من يلي
عليهما ونص ابن الحاجب على ان للوليين ان يقيما واحدا كالامام ولهذا قال وفي الوليين والحاكم
تردد قوله ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم اي وللزوجين
اذا اقاما حكمين ان يرجعا او يرجع احدهما قبل الحكم ما لم يستوعبا الكشف عن حال الزوجين
ويعزما على الحكم فلا يعتبر حينئذ رجوع من رجع منهما ويلزم الحكم وقاله في المدونة
وزاد وان اقامهما الامام فلا رجوع وقيد ابن يونس عدم الرجوع بعد الكشف والعزم
على الحكم برجوع احدهما اما اذا رضيا جميعا بالاصلاح والبقا فينبغي ان لا يفرق بينهما وحكي
بعض الاشياخ في رجوعهما قبل الحكم قولين بخلاف رجوعهما بعده قوله وان طلقا واختلفا
في المال فان لم تلتزمه فلا طلاق يريد ان الحكمين اذا اتفقا على ايقاع الطلاق ولكن اختلفا
هل وقع بمال اولا فاثبته واحد ونفاه الآخر فان للمراة الامتناع منه ولا يلزم طلاق
وقاله في الجواهر وزاد وكذلك لو حكم احدهما بالطلاق والآخر بالبقا لم يلزم شي الا باجتماعهما
وفهم من قوله هنا فان لم تلتزمه فلا طلاق ان المراة لو التزمت بالمال الذي قال احدهما
فان الطلاق يلزم وقد نص عليه صاحب الجواهر باب جاز الخلع وهو
الطلاق بعوض المذهب جوازه كما قال ونقله اللخمي وابن يونس والباجي وابن زرقون وغيرهم
عن مالك لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولما جا في الموطا من حديث حبيبة زوجة
ثابت ابن قيس لما ارادت فراقه وقالت يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال لها عليه السلام
خذ منه فاخذه وجلست في اهلها وفي رواية انه عليه السلام قال لها اتردين عليه حد
يقته قالت نعم فلولا انه جايز لما اباح عليه السلام له الاخذ منها وذهب ابن القصار

الى انه

الا انه مكروه وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات فانه لما ذكر في قسم الطلاق البدعي ذكر انه
مكروه ونبه بقوله بعوض على انه لا يسمى خلعا الا اذا اقترن بالعوض فاما ان تجرد عنه فلا
ولهذا اجمل غير واحد من اشياخنا الطلاق على ضربين ضرب بلا عوض وسياتي وضرب
بعوض وهو هذا وظاهره كان ذلك قبل البنا او بعده بما زاد على الصداق او ساواه او	البارية م
نقص عنه وفي المدونة التي تباري زوجها قبل البنا والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها
والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وكذلك المصالحة انظر الكلام على ذلك في الكبير قوله
وبلا حاكم يريد انه لا يحتاج فيه الي حكم حاكم وهو ظاهر قوله وبعوض من غيرها اي
من غير الزوجة فلا فرق في العوض الذي ياخذه الزوج عن ارسال العصمة بين ان
يكون من الزوجة او من غيرها ونحوه في المدونة وذكر فيها ان من شرط الملتزم للعوض
ان يكون اهلا لالتزام المال زوجة كانت او غيرها واليه اشار بقوله ان تاهل اي تاهل
للتبرع وبه احترز عمن ذكره في قوله لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال
وبانت اي فلا يلزم واحدة منهن ما التزمته من العوض ويرده الزوج ان قبضه قاله
في المدونة ويقع الطلاق بائنا ونبه بقوله وذي رق على انه لا فرق بين الامة القن
والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها او الي اجل والمستولدة غير ان المدبرة والمستولدة اذا
خالعا في مرض السيد وقف العوض فان صح السيد رد ذلك والا مضى وما ذكره في الصغيرة
هو المشهور المتيطي وبه العمل ابن العطار وهو المعروف ولابن القاسم ان بناتها وكان الذي
اخذه منها ما يصالح به مثلها نفذ الخلع والا فلا قال في الطرز وبه العمل واختاره اللخمي
الا مضيا ان كان الفراق لها حسنا والا رد المال ونفذ الطلاق واختلف في خلع السفيهة
غير المولى عليها فحمل بعضهم الاتفاق على ان الرد للحجر او للسفه ولسحنون تمضي خلع السفيهة
البالغ دون الصغيرة قوله وجاز من الاب عن المجبرة اي سوا كانت بكرا صغيرة او كبيرة قاله
الباجي والحق اللخمي بها البكر التي طلقت قبل البنا ولم تطل اقامتها عند الزوج لان الاب يجبرها على
النكاح وكذلك الصغيرة اذا ثيبت قبل البلوغ على القول بجبرها قوله بخلاف الوصي فانه لا يخالع
عن البكر التي في ايصايه الباجي وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال مرة
له ذلك ورواه ابن نافع عن مالك وفي خلعه عن السفيهة روايتان لابن القاسم والقياس
المنع قوله وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف اي السفيهة البالغ الثيب والذي ذهب
اليه ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين انه لا يجوز له ذلك الا باذنها ابن
راشد وهو المعمول به وقال ابن عبد السلام وهو اصل المذهب وقيل يجوز له ذلك اللخمي
وهو الجاري على قول مالك في المدونة وقال ابن ابي زمنين وابن لبابة وبه جرت فتيا الشيوخ
قوله وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط اي وجاز الخلع بالغرر وهو المشهور
وقيل لا يجوز كالنكاح وحكى اللخمي الكراهة وفي البيان جوازه في الغرر الذي يقدر على زواله
كالمنع فيما عداه ومثل للغرر بالجنين وغير الموصوف وذلك بان تجعل المراة ما في بطنها
من جنين عوضا عن خلعها من عصمته او تخالعه على عبد غير معين ولا موصوف او عرض
غير موصوف او نحو ذلك وقاله في المدونة قال فيها وله الوسط كما قال هنا قوله وكنفقة
حمل ان كان اي وكذا يجوز ان تخالعه على ان ينفق على نفسها في زمن حملها ان كان بها حمل
قوله وباسقاط حضانتها هو وما قبله معطوف على قوله بالغرر اي ويجوز الخلع بنفقة حمل

وباسقاط حضانتها من المراة لولدها وهذا مذهب المدونة وقال عبد الملك لا تسقط ومثله عن مالك
بنا على ان الحضانة حق للام او للولد قوله ومع البيع اي وجاز الخلع مع البيع بخلاف النكاح قال في المدونة
قوله وردت لكا بق العبد معه نصفه يريد ان الخلع اذا وقع بعبد ابق ودفع الزوج من عنده شيا
فان المراة ترد له ما اعطاها وكل ما زادها مع العصمة لان تلك الزيادة مساوية للعصمة عند
ابن القاسم لان كل معلوم ومجهول من جهة واحدة في المعاوضة عند ابن القاسم يجعل المجهول
شيا وبالمعلوم وقد اعطت المراة العبد الابق في مقابلة الزيادة وهي معلومة وفي مقابلة
العصمة وهي مجهولة القيمة فيجعل نصف العبد للعصمة والنصف الاخر للزيادة فينقض لانه
بيع فاسد والعصمة وما قابلها من العبد خلع فيمضي كما لو وقع الخلع على نصف العبد الابق
من غير زيادة هذا معنى ما ذكره وهو قول ابن القاسم وقال محمد انما يكون لها من العبد ما زاد على
ما اعطاها فتقوم ثمه بعد ان يوجد قوله وعجل المؤجل بمجهول اي باجل مجهول قال في المدونة
وان خالعها بمال الى اجل مجهول كان حالا كمن باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة
واختلف هل يلزمها عين ما وقع عليه الخلع حالا واعترض بانه ظلم بالمراة اذ لم تلتزمه
حالا او انما يلزمها قيمته على مقتضى التشبيه بالبيع وبدفع ذلك حالا ابن عبد السلام وهو
اقرب الى التحقيق واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بقيمته قوله وردت دراهم
ردية يريد ان المراة اذا خالعها زوجها على دراهم فوجدها دراهم ردية فان له بدلها قال في المدونة
بعض الاشياخ وذلك اذا اعطاها بدراهم طيبة قال ولو اشترطت عليه انك تاخذون تقليب
لم يلزمها الرد وهو قوله الا لشرط قوله وقيمة كعبد استحق يعني وردت قيمة عبد
خالعته عليه فاستحق ونحوه في المدونة وحكى ابن عبد السلام انه يرجع بخلع المثل وقيل ان استحق
بحرية فلا رجوع والاول هو المشهور قوله والحرام كخمر ومغصوب هو معطوف على قوله بخلاف
الوصي اي فلا يجوز مخالعة الوصي كما لا يجوز الخلع بالحرام ويلزم الطلاق اذا وقع بذلك ولا
خلاف فيه قوله وان بعضا اي ولا فرق بين كون العوض حراما كله او بعضه حراما وبعضه
حلالا كما لو خالعها على خمر وسلعة قوله ولا شيء له اي ولا شيء للزوج في ذلك الحرام بل يكسر
الخمر ويقتل الخنزير ويرد المغصوب الى ربه ولا يلزم المراة في مثل ذلك شيء قوله كتاخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها يعني وكذلك لا يجوز الخلع على ان تؤخر دينا عليه لها
على زوجها يريد وقد حل ولا شيء للزوج ان وقع ذلك لان من اخر ما تعجل يعد مسلفا
فصارت مسلفة وازدادت العصمة وكذلك اذا خالعها على ان تخرج من المسكن الذي يطلقها فيه
لانه فيه اسقاط حق الله تعالى وهو لا يجوز قوله وتعجيله لها ما لا يجب قبوله اي وكذلك
لا يجوز ان خالعها على ان يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله كالطعام والعروض لانه
من باب حط الضمان وازيدك قوله وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان اشارة الى ما
وقع في المدونة واختلاف الاشياخ في تاويلها قال فيها واذا كان لاحد الزوجين على الاخر
دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله فحملها بعضهم
على اطلاقها ومنهم من فصل بين ما لا يجب قبوله فيمتنع الخلع به وبين غيره فيجوز قوله
وبانت ولو بلا عوض نص عليه يريد ان حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض
اي اذا صرح بلفظ الخلع ولم يذكر عوضا ولا خلاف في وقوع الطلاق بائن عند مالك وابن القاسم
ورجعي عند مطرف واشهب وابن عبد الحكم واخذ به ابن حبيب وقيل هو ثلاث قوله

اوعلى

اوعلى الرجعة اي وكذا يقع الطلاق بائنا اذا وقع النص على الرجعة يريد مع العوض والتفصيل بذلك
على هذا فاذا اعطته شيا ليطلقها طلقة رجعية ففعل ذلك فالمشهور انها بائنة لان حكم الطلاق
على العوض البينونة ولا تنتقل عنه وروي عن مالك انها رجعية على الشرط واخذ به سحنون
قوله كاعطا مال في العدة على نفيها اي ومما يكون الطلاق فيه ايضا بائنا ما اذا اعطت المطلقة
الرجعية مطلقها مالا في العدة على انه لا رجعة له عليها قاله مالك وتكون عنده طلقة بائنة
ثانية وقال اشهب له الرجعة ويرد لها ما اعطته وقال ابن وهب تبين بالاولى قوله كبيعها او
تزويجها اي وهكذا يبين المراة اذا باعها زوجها او زوجها من غيره في زمن مجاعة او غيره قاله
ابن القاسم في العتبية قال وبلغني ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يقع بالبيع طلاق وقال اصبغ ان باعها
او زوجها هازلا فلا طلاق وان كان بجد فهو البتات واختار اللخمي عدم لزوم الطلاق فيهما
واليه اشار بقوله واختار نفي اللزوم فيهما اي في البيع والتزويج قوله وطلاق حكم به الا لايلاء
وعسر بنفقة اي ومما يكون ايضا بائنا الطلاق الذي يوقعه الحاكم الا طلاقين الطلاق على المولي
والمعسر بالنفقة فانه رجعي قوله لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض اي فان الطلاق لا يقع
بائنا بل يكون رجعيا ومراده ان من طلق امراته بلا عوض واشترطت عليه عدم الارتجاع
فان الشرط باطل وله الرجعة ان شاء ومثل ذلك ما اذا طلق واعطى او صالح واعطى واليه اشار
بقوله او طلق او صالح واعطى واكثر الرواة فيمن طلق واعطى انها رجعية وعن مالك
انها طلقة بائنة وقال محمد ان كان على وجه الخلع فهي طلقة بائنة وان لم يجر بينهما ذلك فله
الرجعة وتاول ابن الكاتب قوله في المدونة بالبينونة عليه والى هذا وما قبله اشار بقوله
وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع تاويلان عبد الحق وغيره وهذا الخلاف انما هو في موطا ابن وهب
والاسدية والموازية فيمن صالح واعطى قال وهذا هو الصحيح وما في المدونة ليس بصحيح ولا
خلاف فيمن طلق واعطى ان له الرجعة لانه انما وهبها هبة وطلقها وليس من الخلع في شيء قوله
وموجبه زوج مكلف موجب هنا بكسر الجيم والضمير فيه راجع الى العوض اي موجب العوض زوج
يريد او غيره واخرج بالمكلف الصبي والمجنون قوله ولو سفيها هذا هو الظاهر لان السفيه اذا كان له
ان يطلق بلا عوض فلان يكون له ذلك بعوض احرى وكلام ابن عبد السلام يقتضي عدم صحته قوله
وولي صغير ابا او سيدا او غيرهما اي وكذلك يجوز ان يخالع ولي الصغير عنه ولو كان ابا او سيدا او غيرهما
وهو السلطان او من يقيمه اذا كان على وجه النظر قال بعضهم ولا خلاف فيه واختلف هل لهم ان يطلقوا
على الصغير بلا عوض ام لا والمنع لمالك وابن القاسم حكاه اللخمي وابن يونس قوله لا اب سفيه
وسيد بالغ اي فلا يجوز لهما ان يخالعا عنهما وهو مذهب المدونة في سفيه وبالغ مخصوصان بالاضافة
الى اب وسيد والمعنى ان ابا الولد السفيه وسيد العبد البالغ لا يجوز لهما ذلك قوله ونفذ خلع
المريض انما قال نفذ ولم يقل جاز تنبيها على ان الاقدام على ذلك ابتداء لا يسوغ لانه طلاق
في مرض ومراده مرضا مخوفا قوله وورثته دونها اي فان مات من مرضه ذلك ورثته
المراة وان ماتت هي لم يرثها هو وقاله في المدونة قال وكذلك ان ملكها في مرضه او خيرها فطلقت
فاختارت فيه نفسها او طلقها بائنا في مرضه باي وجه كان فانه لا يرثها ان ماتت وترثه هي
ان مات من ذلك المرض لان الطلاق من قبله واليه اشار بقوله كمخيرة وملكة قوله
فيه اي في المرض وهذا هو المشهور فيهما وروى زياد ان المملكة في المرض لا ترث وقاله في المخيرة
في المخيرة قوله ومولى منها اي وكذلك من الى منها في مرضه يريد وانقضى الاجل ولم يفي

ثم وقع عليه الطلاق او كان أولا في الصحة وانقضى الاجل في المرض ولم يفئ ولا او عد حتى مات
ولا يرثها هي ان ماتت وشبه بقولـــه او ملاعنة على انه لا يشترط في الفراق الذي يترتب عليه
الارث ان يكون طلاقا بل الفسخ كذلك كفرقة المتلاعنين اذا لاعن في مرضه ثم مات منه وهو
مذهب المدونة وقيل لا ترث قال في المدونة ومن قال لزوجته في صحته ان دخلت بيتا فانت
طالق فدخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته فيه واليه اشار بقولـــه او حنثه
فيه الباجي وهذا هو المشهور وعن مالك ايضا لا ترث واما قولـــه او اسلمت او عتقت
فيريد به ان من تزوج كتابية او امة فطلقها وهو مريض ثم اسلمت الكتابية او عتقت
الامة ثم مات من ذلك المرض فانهما يرثانه وقال سحنون لا ارث لهما قولـه او تزوجت
غيره يريد ان ميراثها لا ينقطع بتزويجها غير المطلق بل ولو تعددت الازواج وورثت
الجميع كما نبه عليه بقولـــه وورثت ازواجا وان في عصمة ونحوه في المدونة والجواهر قولـه
وانما ينقطع بصحة بينة اي انما ينقطع من مطلقها ونحوه بان يصح من ذلك المرض صحة بينة
وقاله في الجواهر قال ولو طلقها طلقة واحدة ثم صح ثم مرض فاردفها طلقة فانها لم ترثه
ان مات الا ان يموت في بقية من عدة الطلاق الاول واليه اشار بقولـــه ولو صح ثم
مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول قولـه والاقرار به فيه كانشائه والعدة
من الاقرار هكذا قال ابن شاس وانما كانت العدة من الاقرار لانها من حقوق الله تعالى فلا
تسقط باقراره ولا بعضها لبينا انها حينئذ قولـه ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق
بالمرض الباجي هذا قول ابن القاسم وهو ان مات فشهدت بينة انه كان طلق زوجته البتة
في صحته فهو كمن طلق في مرضه لان الطلاق انما يقع يوم الحكم قولـه وان اشهد به في سفر
ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد قال في المدونة الا انه لعجز زيادة و
نحنة ومن طلق امراته في السفر واشهد على ذلك ثم قدم فاصاب امراته وقدم الشهود
فشهدوا عليه فانكران يكون اشهدهم وافتر بالوطء فانه يفرق بينهما ولا شيء عليه
اي لا حد عليه لبعض الاشياخ وانما لم يجب عليه الحد لانه يحتمل ان يكون فعل ذلك
ناسيا وقال الابهري لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وقال محمد لانها انما تعتد
من يوم الحكم بالفراق وقال المازري لانه كالمقر بالزنا الراجع عنه ولم ير سحنون
شيا من ذلك فاوجب عليه الحد اذا شهد عليه اربعة بالطلاق ثم اقر بالوطء قولـه
ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض يشير الى قوله في المدونة واذا
طلق مريض زوجته قبل البنا ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها الا ان يدخل بها فيكون
كمن نكح في المرض وبنى فيه اي فيفسخ ايضا بعد البنا وعن سحنون انه يفسخ قبل
البنا فقط قولـــه ولم يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها
ووقف اليه تاويلان قال في المدونة وان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع
مالها لم يجز ولا يرثها واختلف هل يرد ذلك على الا طلاق وهو قول ابن المواز او انما
يرد منه ما زاد على قدر ميراثه منها ان قل فذلك جائز ولا يتوارثان وهو قول ابن القاسم
وابن نافع والى هذين اشار بالتاويلين قال ابن القاسم في الموازية ويعتبر قدر ميراثه
يوم الموت وقال في العتبية يوم الخلع لانه موجب للتهمة وصوب اللخمي وغيره الاول
واختلف الشياخ هل يوقف قدر الميراث الى الموت وهو قول ابن نافع في المدونة او يعجل

قولان واختلف في ذلك قول اصبغ واجرى عبد الحق ذلك على الخلاف السابق اي تعلق ان المعتبر يوم
الخلع فيعجل وعلى انه يوم الموت يوقف ولهذا حمله الشيخ على الخلاف والتاويلين وقيل عفي خلعها
مطلقا ولو كان اكثر من ميراثه ورواه ابن وهب عن مالك وعنه ان له خلع المثل وقال عبد الوهاب نه
له ما خالعها عليه ان حمله ثلثها قولـه وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له
او لها حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ابن شاس والنظر وكيله وو كما
كيلها اما وكيله فان قال له خالعها بمائة فخالع ونقص بطل الخلع ولم يقع الطلاق ولو قال
مطلقا خالعها فنقص عن خلع المثل فادعى الزوج انه اراد خلع المثل فالقول قوله
واما وكيلها بالاختلاع فان زاد وقع الطلاق ولزمها المائة والزيادة على الوكيل ثم قال
وان اذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل قولـه ورد المال بشهادة سماع على الضرر
يريد ان من طلق امراته على شيء اخذه منها ثم شهدت بينة بالسماع الفاشي انه
كان يضر بها فانه يرد المال الذي اخذه منها برمته وينفذ الطلاق قولـه وبيمينها مع
شاهد او امراتين اي وكذلك يرد المال بيمين الزوجة مع الشاهد الواحد او الامراتين
اذا شهد لها الرجل الواحد او المراتان بالضرر قولـه ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية
على الاصح يريد ان المراة اذا استرعت بينة بالاضرار ثم اسقطتها في عقد الخلع واعترفت
بالطوع فانها ترجع فيما اعطت ولا يضرها الاسقاط وحكاه ابن راشد عن ابن الهندي
وابن العطار قال وهو الصواب لانه ضرها حملها على الاعتراف بالطوع ومن ابتلا بالاحكام يكاد
يقطع بهذا قولـه وبكونها بائنا لا رجعية اي وكذلك يرد المال الذي اخذه الزوج للمراة اذا ظهر
انها كانت قبل الاختلاع مطلقة طلاقا بائنا لا رجعيا لان الذي تدفعه المراة عوض عن العصمة
فان كانت بائنا فقد اخذ الزوج مالا يستحقه لان العصمة منحلة ليست بيده فيرد ما اخذ
واما الرجعية فعصمتها بيد زوجها فاذا خالعها على شيء لا يرده كذلك قولـه او لكونه يفسخ منسوخا
اي ومثل البائن فيما تقدم من كان نكاحا يفسخ لعدم ملكية الزوج عصمتها فلا يبيح له
اخذ العوض عن ذلك واحترز بقوله يفسخ بلا طلاق مما اذا كان يفسخ بطلاق فان الزوج
لا يرد ذلك قولـه او لعيب خيار به اي وكذلك يرد ما اخذ منها اذا خالعها عليه ثم ظهر
ان به احد العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج لانها كانت قادرة
على فراقه بدون عوض وهو المشهور وبه قال في المدونة وقال محمد لا يرد ذلك واحترز
بقولـه به مما اذا كان العيب بالمراة فان الزوج لا يرد ذلك قاله في المدونة وزاد لان له
ان يقيم معها على النكاح قولـه او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لانه لم يقل ثلاث
ولزمه طلقتان اي وكذلك يرد لها ما اخذ منها اذا قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا
ثم خالعها على شيء اخذه منها ويمضي الطلاق الثلاث وهو مذهب المدونة لانه علق ذلك
على وقوع الخلع واجرى فيه اللخمي قولا بعدم الرد من مسئلة السيد بقول لعبده
ان بعتك فانت حر على القول الشاذ انه لا يعتق بالبيع كما سياتي اما ان قال ان خالعتك
ولم يقيد ذلك بثلاث ولا غيرها فانه لا يرد شيا كما نبه عليه قاله في المدونة ويلزمه
طلقتان واحدة بالخلع واخرى باليمين وخرج اللخمي قولا بلزوم طلقة من البتات
فيمن اتبع الخلع طلاقا او قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق ونسبا في العرف
في موضعيه قولـه وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه يريد ان الزوج يجوز له ان يخالع امراته

الحامل ان تنفق هي على ولدها حولين من يوم وضعته وهو مراده بمدة رضاعه قوله فلا نفقة للحمل
هكذا قال مالك في المبسوط وقال ابن القاسم وعبد الملك والمغيرة لها نفقة الحمل واختاره اللخمي وانما
قيدنا كلامه هنا بكون المراة حاملا لذكره اسقاط نفقة الحمل قوله وسقط نفقة الزوج او غيره
يريد ان الرجل اذا خالع زوجته على ان تنفق عليه نفسه او على الولد بعد الحولين او على غيره فان
تلك النفقة لا تلزم وتسقط عن المراة وسواء كانت النفقة المذكورة وحدها او مضافة الى غيرها
وهو مذهب المدونة خلافا للمخزومي والمغيرة وعبد الملك واشهب وابن نافع وسحنون وصوبه جماعة
الاشياخ حتى قال ابن لبابة ان الخلع على خلاف قول ابن القاسم لان الغرر في الخلع جائز وقال ابن زياد
عن مالك يجوز في العامين وما قاربهما لا فيما اكثر وقال اصبغ يكره ابتداء فان وقع مضى قوله وزايد
شرط اي اذا شرط عليها ان تكفل ولده مدة بعد فطامه فان ذلك الزايد على امد الرضاع لا يلزمها
ابن المواز وسواء قربت المدة او بعدت قوله كموته اي ان الولد اذا مات قبل انقضاء المدة التي
خالعت المراة زوجها عليها فان الباقي منها يسقط ولا يلزمها ذلك وهو المشهور وروى ابو الفرج
عن مالك انه يرجع عليها قوله وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليه اي فان خالعها على
ان ترضع ولدها حولين وتنفق عليه فيهما فماتت قبل تمام الحولين او انقطع لبنها او اتت به
او كان الخلع على ولد واحد فولدت ولدين فان ذلك عليه في جميع ذلك ويرجع عليها في تركتها فيوقف
ذلك من مالها بقدر مؤنة ولدها الى انقضاء المدة لانها دين ترتب في ذمتها فوجب ان يكون في تركتها
ويشتري للولد لبنا ان انقطع لبنها قاله ابن راشد وقال ابن المواز اذا ولدت ولدين وقالت
لا اقدر على ارضاعهما فلا عذر لها قوله وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط اي اذا خالعته ر
على عبد آبق او بعير شارد فان نفقتهما على الزوج الا ان يشترطها عليها فانها تلزمها كما قال الا لشرط
ومراده ان النفقة عليها الاجرة على تحصيلها قوله لا نفقة جنين الا بعد خروجه اي فان
خالعه زوجها على ما في بطن امتها من الجنين فان نفقة الام تكون على المراة الى خروج الجنين لعت
فتكون نفقته حينئذ على مالكه نفي قوله لا نفقة جنين حذف تقديره لا نفقة ام جنين
لان الجنين لا نفقة له قوله الا بعد خروجه استثنا منقطع اي لكن بعد خروجه تكون نفقته
على ربه قوله واجبر على جمعه مع امه اي فاذا خرج الجنين اجبر مالكه ابن المواز ومالك
امه على الجمع بينهما في ملك واحد بان يبيعا من واحد يريد او يشتري احدهما من صاحبه
نصيبه في ملك واحد قوله وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان اي انه اختلف اذا خالعها
على ثمرة لم يبد صلاحها فقيل تكون نفقتها على الزوج لان الملك قد انتقل اليه والثاني
انها على المراة كالبيع فيما بدا صلاحه قوله وكفت المعاطاة يريد انه لا يشترط في الخلع
الايجاب والقبول بل تكفي المعاطاة كالبيع ونحوه في المدونة قوله وان علق بالاقباض
والاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة اي فان علق الخلع باقباض ما يأخذه او اداء اليه
او اعطائه لم يختص ذلك بالمجلس الا ان يظهر ما يدل على اختصاصه به وقاله في الجواهر
وزاد وان كان مما يقتضي الجواب في قبالته لها وان تفرقا خلافا قوله ولزم في الف الغالب
اي فان كان في البلد الدراهم المحمدية واليزيدية او كان فيه نوعان من الدنانير الا ان
التعامل باحدهما هو الغالب ووقع الخلع على الف درهم مثلا او الف دينار ولم يقع
التنصيص على نوع بعينه فانه يقضى بالغالب من ذلك وحكم غير النقدين كذلك مثل
ان خالعها على مائة رأس من الابل او الغنم وجل ابل الناس البخت وجل غنمهم الضان

اخذ

اخذ من ذلك الغالب وهذا اذا لم يقع النص على شيء بعينه والا اخذ ذلك المعين كان هو الغالب
ام لا قوله والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او اباينك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها
يريد ان الامر الذي يلزم فيه الغالب والبينونة ما اذا قال هذه المقالة اعني او عنى بالواجب
المشي كما تقدم ثم اشار الى ان ذلك مقيد بما اذا فهم الالتزام وهو متفق عليه قاله ابن راشد
واختلف اذا فهم منه الوعد وتورطت المراة اي دخلت في شيء بسببه كما اذا باعت قماشها
او دارها ونحوهما والمعروف انه يلزمه وقيل لا وتخلف لم يرد طلاقا فان لم يورطها فلا يلزمه
شيء وهو الجاري على المشهور في عدم وجوب الوفا بالوعد وعلى الشاذ يلزمه او طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة او بالعكس اي وكذا يكون الطلاق باينا ويلزمها الالف في هاتين
الصورتين وهما اذا قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف او قالت طلقني واحدة
واحدة بالف فطلقها ثلاثا على ذلك وهو مراده بالعكس واللزوم في هذه مذهب المدونة وهو
المنصوص في الاول وبه قال في الموازية وانما لزمها ذلك لان مقصودها حصل اما في الاول
فلان غرضها البينونة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي واما في الثانية
فلان غرضها حصل وزيادة قوله او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل
اي وكذلك يلزمها الالف في المسايل الثلاث اذا حصل غرضها بان تفعل مقصودها وقوله
او في جميع الشهر اي جعلت الشهر جميعه ظرفا لذلك ففعل فيه قوله او قال بالف غدا فقبلت
في الحال اي فان الالف يلزمها ويقع الطلاق وقاله ابن شاس قوله او بهذا الهروي فاذا هو مروي
اي فانها تبين بذلك ويكون لها الثوب لان المقصود عند تعيين الثوب انما هو ذاته لا تسميته
البلد المذكور والزوج قد اخطا في تفريطه وعدم تثبته ومثل هذا ما اذا قال لها ان اعطيتني
ما في يدك فانت طالق وبيدها مطبوعة فبسطتها فاذا هي فيها شيء متمول ولو يسيرا كالدرهم
وقاله اشهب واليه اشار بقوله او بما في يدها وفيه متمول اي فان وجدها ما لا يتمول
كالخرقة والحجر وشبههما فقال اشهب لا يلزمه طلاق وقال عبد الملك يلزمه الخلع وقاله محمد وسحنون
ابن عبد السلام وهو الاقرب لانه خالعها وهو مجوز لما ظهر من ايديها والى هذا اشار بقوله
او لا على الاحسن اي وان لم يكن فيها متمول على الاحسن قوله لا ان خالعته بما لا شبهة لها
فيه اي فلا يقع طلاق ولا غيره عند عبد الملك فيمن قالت لزوجها اخالعك بعبدي هذا واشارت
الى رجل او بداري هذه مثلا فاذا بالدار والعبد ليسا لها ولا شبهة ملك لها في ذلك
لا يلزمه الفراق لانه طلق على ان يتم له ذلك وقال اللخمي يلزمه وضعف قوله وبانت في ان
اعطيتني ما اخالعك به ثم نقد تحقيقا اي وكذا لا يلزم الخلع اذا قال الزوج ان اعطيتني
لا بالدم ما اخالعك به فقد خالعتك او طلقتك ونحوه فان اعطته شيئا يسيرا قال في المدونة
ويخلى بينه وبينها ولم يوجب عليه يمينا قوله او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بالثلث اي ولا يلزم الخلع ايضا اذا قال لها طلقتك ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة بثلث
الالف لانه يقول لم ارض بخلاصها مني الا بالالف ولهذا لو قبلت واحدة بالف لزم الخلع لان
مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي قوله وان ادعى الخلع او قدرا
او جنسا حلفت وبانت اي اذا تصادقا على وقوع الطلاق وادعى الزوج انه وقع على عوض
وقالت هي بل على غير عوض فانها تحلف ويقع الطلاق بائنا على ما اقر به وهذا هو المشهور
ورواه ابن القاسم عن مالك وقال عبد الملك يبقى الامر بينهما على ما كانا عليه من الزوجية

نعم ان يحلف الرجل انه خالع على ما ذكر وتحلف هي على انه طلق على غير عوض اللخمي والاول
احسن اذ لا يرتفع الطلاق بعد وقوعه فاذا ادعى الزوج قدرا او جنسا وادعت المراة خلافه
كما اذا وقع الطلاق على مايه وقالت هي بل على خمسين ونحوها او قال على عبد وقالت هي على
ثوب او فرس ونحو ذلك فانما يوخذان بما اتفقا عليه من وقوع الخلع وتبين ثم تحلف له
على ما ادعاه من الزيادة ويسقط وان نكلت حلف هو واخذ ذلك **قوله** والقول قوله
ان اختلفا في العدد يشير به الى قول صاحب الجواهر واذا قالت سالتك ثلاث تطليقات
بالف فاجبتني فقال هو بل سالتني واحدة بالف فقد اتفقا على الالف ووقوع البينونة
بها وتنازعا في عدد الواقع من الطلاق فالقول قوله **قوله** كدعواه موت عبد او عيبه قبله
اي اذا تخالعا على عبد غايب فمات او وجدت به عيبا فقال الزوج كان ذلك قبل الخلع وقالت
هي بل بعده فالقول قوله لانها مدعية وعليها البينة **قوله** وان ثبت موته بعده
فلا عهدة اي فان اقامت البينة على ان العبد مات بعد الخلع فلا عهدة اي على المراة بعض
القرويين الا ان تكون علمت بموته قبل الخلع فتكون قد غرته فتكون عليها قيمته
قاله فيما اذا خالعها على عبد ابق وقيمته على غرره **فصل** طلاق
السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة المراد بطلاق السنة الذي اذن فيه الشرع
وانما اقتضت السنة باضافة ذلك اليها وان كان الاذن قد وقع في القران كقوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن لان الاية لم يعلم منها القيود التي
ذكرها وانما علمت من السنة وذكر ان القيود المعتبرة في ذلك اربعة الاول ان يكون الطلاق
واحدة فان زاد عليها فهو بدعي قاله في المقدمات ويكره ذلك وقال اللخمي وقوع الاثنين
مكروه ووقوع الثلاث ممنوع ويلزمان والثاني ان يكون في الطهر فان وقع في الحيض
فهو بدعي عبد الوهاب وهو حرام بالاجماع ويلزم ان وقع فيه لما في الصحيحين حديث ابن عمر
انه طلق امراته وهي حايض تطليقة فامره عليه السلام ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ثم ان شا طلقها قبل
ان يمسها وفي مسلم فراجعها وحسبت لها تطليقة وفي البخاري وحسبت على تطليقة
والنفاس كالحيض في ذلك الثالث ان لا يمسها في ذلك الطهر كما في الحديث والا فهو بدعي
واختلف في حكم ذلك الطلاق في طهر مس فيه هل هو حرام وحكاه صاحب الاستلحاق
او مكروه وهو مذهب المدونة وغيرها الرابع ان لا يطلقها في العدة مثل ان يطلقها
في كل طهر مرة فان فعل فهو طلاق بدعي على المشهور وهو مذهب المدونة وقال
اشهب له ان يطلقها في كل طهر مرة ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد ان يطلقها
ثانية فلا يسعه ذلك لانه تطويل للعدة ربضها عياض ولا خلاف انه اذا رجع
بنية البقا ثم بدا له فطلقها في كل طهر مرة لما كره له الرجعة ولا الطلاق **قوله**
والا فبدعي اي وان عري الطلاق عن بعض القيود المذكورة فهو بدعي كما سبق **قوله**
وكره في غير الحيض يريد اذا وقع بدعيا كمن طلق في طهر مس فيه ونحوه **قوله**
ولا يجبر على الرجعة يريد لان ذلك انما ورد فيمن طلق في الحيض وقيل يومر من غير
تحبير وقيل يجبر كمن طلق في الحيض **قوله** كقبل الغسل او التيمم الجايز اي وكذا يكره
الطلاق قبل ان تغتسل المراة او قبل ان تتيمم بشرطه وهو مراده بالجايز فان طلق لم يجبر

اي قول
الزوج

على الرجعة

ان الطلاق يلزمه ان كان عنده تمييز بلا خلاف والا فانه يلزمه على المشهور وهو منقول عن ابن شعبان
قوله وطلاق الفضولي كبيعه اي فان اجاز الزوج طلاق الفضولي الذي اوقعه على زوجته لزمه
ذلك كما لو باع سلعته بغير اذنه فاجاز البيع فانه يلزمه وان لم يجز لم يلزمه طلاق ولا بيع **قوله**
ولزم ولو هزل هذا ما يتعلق بالركن الثاني وهو القصد اي ولزم الطلاق ولو هزل فيه المطلق
هذا هو المشهور وفي التلمسانية قول بعدم اللزوم وقيل ان قام عليه دليل لم يلزمه والا لزمه
وحجة المشهور قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **قوله**
لا ان سبق لسانه في الفتوى اي كما اذا قصد التلفظ بغير الطلاق فزل لسانه في الفتوى فتلفظ به
فانه يعذر بذلك ولا يلزمه شي بخلاف ما اذا اسرته البينة فانه لا يعذر ويلزمه الطلاق واشار
بعض الاشياخ الى ان الشهود اذا فهموا من قرينة الحال صدقه وانه اراد ان يتكلم بغير الطلاق فزل
لسانه فتكلم بالطلاق فانه ينفعه ذلك وهو صحيح في النظر **قوله** او لقن بلا فهم يريد كالاعجمي
يلقن لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يفهم ذلك وعكسه العربي يلقن ذلك بالاعجمية ولا فهم عنده بالفظ
الصادر منه فانه لا يلزمه ذلك لعروه عن القصد الذي هو احد اركان الطلاق اما اذا فهم
ما لقناه وقصده بذلك اللسان مع ذلك القصد فانه يقع بلا خلاف **قوله** او هذا المرض
اي وكذلك لا يلزم طلاق المريض اذا اوقعه في حال هذيانه من شدة مرضه الحاقا له بالمجنون
قاله في الموازية مالك ويحلف انه لم يعقل لذلك ولا شي عليه **قوله** او قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه يريد ان من كان له زوجة اسمها طالق فقال لها يا طالق
لم يلزمه طلاق اي اذا قصد النداء وقاله في الجواهر قال واذا كان اسم زوجته طارق فقال لها
يا طالق ثم قال التفت لساني قبل منه ذلك في الفتيا **قوله** او قال يا حفصة فاجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وتطلقان مع البينة اي فان كان له زوجتان اسم واحدة حفصة والاخرى
عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فقال لها انت طالق يظنها حفصة فان لم يكن هناك بينة
طلقت حفصة فقط وهو مراده بالمدعوة وان كان ثم بينة طلقتا معا ومعنى فطلقها
اي اوقع عليها الطلاق لفظا كما تقدم وحكى ابن الحاجب في هذه المسالة قول بطلاقهما معا
وقول بعدمه فيهما والقول الذي ذكره هنا بطلاق المخاطبة والاقوال هكذا منصوصة
فيمن له عبدان اسم احدهما مرزوق والاخر ناصح فقال يا ناصح فاجابه مرزوق فقال انت
حر وخرجها الاشياخ في مسيلة الطلاق على ما قدمناه وبعضها منصوص **قوله** او اكره
هذا هو الصحيح وهو مذهبنا ومذهب الاكثرين والاصل فيه قوله عليه السلام حمل عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه ولان
الاكراه يتعذر معه القصد الذي هو احد اركان الطلاق وسوا اكره على اليمين او الحنث
وعن بعض المتاخرين الان بترك التورية مع العلم بها والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه
عنها **قوله** ولو بكتقويم جزء العبد اي اذا حلف لا باع نصف عبده فاعتق شريكه
نصيبه فعتق عليه حنث ابن شاس الا ان يقوم الان يغلب عليه وكذلك المغيرة لا حنث
اذا قال لا ابيعه طوعا والاول مذهب المدونة وعندي ان قول المغيرة ليس خلاف
وينبغي ان يقيد كلام الشيخ بذلك والا فهو خلاف المشهور **قوله** او في فعل ابن الاكراه
في الفعل كالاكراه في القول كما لو حلف لا ادخل دار فلان فاكره على دخولها وهو اكثر نصوص
اهل المذهب وعن عبد الملك وسحنون انه منصوص على القول ما لم يخف القتل

الاكراه على الطلاق
وغيره

بهرام الوسط عرف بعد المراجعة والمقابلة من الجزء الثاني

قوله الا ان يترك التورية مع معرفتها قد تقدم هذا من كلام بعضهم وظاهره انه متفق وهو
ظاهر كلام اللخمي وكلام ابن شاس يقتضي انه خلاف وكذا قال ابن بشير قوله بخوف مؤلم
من قتل اوضرب او سجن اوقيد اي اكره بخوف مؤلم اي اخوه ومراده بذلك ان الاكراه الذي
يثبت بعد حكم يكون بخوف مؤلم من الضرب او القتل او السجن ونحو ذلك لا بحصول الذهاب
النفس المكرهة بالقتل ونصوصهم متوافقة على عدم اشتراط ما يخوف به وان التشديد
بوقوعه كاف في رفع الحكم قوله اوصفع لذي مروءة احترازا عن غيره فان الصفع لا يكون
اكراها قوله اوقتل ولده اي وهكذا يحصل الاكراه بخوف قتل الولد ونحوه في الجواهر
ولم يحك فيه خلافا قوله اولماله اي وكذا يحصل الاكراه باخذ المال كقوله احلف
لي على كذا والا اخذت مالك فحلف له خوفا فانه لا يحنث بذلك ويكون معذورا كالخوف
على نفسه وهو قول مالك واكثر اصحابه وقال اصبغ لا يعذر ويكون حانثا وروي مثله عن
مالك وابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم واختاره ابن حبيب وفصل ابو
عبد الملك بين المال الكثير فيعذر به ولا يحنث وبين غيره فلا يعذر به وعنت ابن عبد
السلام وهو اقوالها عندي وبعضهم يجعله تفسيرا ابن بزيزة والصحيح انه اكراه الا اليسير
الذي لا قدر له ولما تعارضت هذه الاقوال عند الشيخ باعتبار الترجيح ولم يقف على تشهير
قال وهل ان كثر تردد قوله لا اجنبي اي فان التخويف بقتله لا يكون اكراها
فاذا قيل له احلف على كذا والا قتلت زيدا فحلف او طلب احضاره منه ليقتله وهو قادر على
ذلك وانكر كونه عالما به واحلف على ذلك فحلف فانه لا يعذر بذلك ويكون حانثا وهو قول
مالك وابن القاسم وسحنون واصبغ قال وابو يوجر اذا حلف ويلزمه الحنث واليه اشار بقوله
وامر بالحلف ليسلم اي لاجل سلامة الاجنبي وعن اشهب ان ذلك اكراه وشهره ابن بزيزة
لكن لم يعتبره هنا قوله وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه يريد ان الاكراه المذكور
لا يختص بالطلاق بل يكون ايضا في العتق والنكاح والاقرار واليمين بالله تعالى ونحو
ذلك من عقود البيع والشرا قوله واما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما
يجوز للقتل يريد ان الاكراه في هذه الامور الثلاثة لا يكون الا بخوف القتل وحده
فلا يسعه الاقدام على شيء من ذلك الا اذا خاف على نفسه الهلاك بالقتل نص عليه سحنون
وغيره قالوا وله ان يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو ماجور وهو افضل له واليه
اشار اخر المسألة بقوله وصبره اجمل سحنون واما المراة تخشى على نفسها الهلاك
من الجوع ولا تجد من يطعمها ما يسد رمقها الا من طلب منها الزنا فانه يسوغ لها ذلك بالخوف
على نفسها ويصير حالها حال المكره بتخويف القتل واليه اشار بقوله كالمراة لا تجد
ما يسد رمقها الا لمن يزني بها قوله لا قتل المسلم وقطعه وان يزني اي فليس له
الاقدام على ذلك وان خاف على نفسه القتل اذ ليس له ان يصون نفسه بغيره ولا بالاقدام
على الزنا وسياتي الخلاف في الزاني المكره قوله وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان مثل ان يجد
ولي الامر من يشرب الخمر فيحلفه انه لا يشربها او لا يسرق او لا يزني والقول بذلك لمطرف
وابن حبيب وعدمه لاصبغ وعبد الملك وابن رشد وان اكره على اليمين فيما هو معصية
اوليس بمعصية ولا طاعة لم يلزمه اليمين اتفاقا قوله كاجازته كالطلاق طائعا
اي وكذلك القولان فيمن امره فاجاز ما طلقه في حال الاكراه والقولان لسحنون كان

اولا يقول لا يلزمه لانه الزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع فقال يلزمه لاختلاف الناس في
لزوم الاكراه واختار هذا بعض الاشياخ ولهذا قال والاحسن المضي وادخل الكاف في كالطلاق
تنبيها على ان هذا الحكم ليس مقصورا على الطلاق بل يجري في العتق والنكاح ونحوهما مما تقدم
واحترز بقوله طائعا عما لو كان ذلك ثانيا مكرها فانه لا يلزمه بلا اشكال ثم اشار الى الركن الثالث
بقوله ومحله ما ملك قبله اي وشرط المحل وهو المراة التي يقع عليها الطلاق ان تكون
مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق وسوا كانت الملكية حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق
او مجازا كما اذا طلق امراة ليست في عصمته ونوى بعد نكاحها وهو معنى قوله وان تعليقا اي علق
طلاقها على تقدير وجود عصمتها بيده ولهذا قال متمما له كقوله لاجنبية هي طالق عند
خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها اي اذا قال لها حين الخطبة ان تزوجتك فانت طالق او ان
دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد تزوجها فانه اذا نكحها ودخلت وقع عليه
الطلاق عليه حينئذ واليه اشار بقوله وتطلق عقبيه اي عقيب التزويج في قوله
ان تزوجتك فانت طالق وعقيب دخول الدار في ان دخلت فانت طالق وهذا الذي ذكره هو
المشهور وقال ابن كثير من الصحابة وانت بعض من بعدهم وعن مالك من رواية ابن وهب
والمخزومي لا شيء عليه واختاره جماعة من الصحابة الشيوخ ابن بشير ومنهم من كان يفتي به
وقال به ايضا جماعة من الصحابة والتابعين قوله وعليه النصف اي نصف الصداق لان الزوجة
تطلق عقيب التزويج فالواجب حينئذ ما ذكره وكذلك اذا دخلت المحلوف عليها قبل الدخول
وهذا مقيد بما اذا لم يات في لفظه بما يقتضي التكرار فان اتى في كلامه بذلك كقوله كلما تزوجتك
فانت طالق فانه لا شيء عليه بعد الثلاث عند عبد الوهاب والتونسي وغيرهما وهو الصواب واليه
اشار بقوله الا بعد ثلاث على الاصوب وظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق
ولو بعد ثلاث تطليقات قوله ولو دخل فالمسمى فقط اي اذا سمى شيئا والا فصداق المثل
وهو المشهور قوله كواطئ بعد حنثه ولم يعلم اي فلا يلزمه الا صداق واحد وقال ابن وهب
ونصف صداق والزم ان يقول في كل وطئة مهر قوله كان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلدا وزمان
يبلغه عمره ظاهرا اي وكذلك يلزمه الطلاق اذا التزمه فيما ذكر كقوله كل امراة اتزوجها
من الترك او الروم او من بلد كذا او الى ستين او ثلاث او نحوه ذلك فهي طالق واحترز بقوله يبلغه
عمره من طول الزمان كاتي سنة ونحوها مما يعلم انه لا يعيش الى مثله فانه لا شيء عليه
لانه حرج ومشقة وقاله في المدونة قوله لا فيمن تحته اي فانه لا يلزمه الطلاق فيها
الا اذا ابانها ثم تزوجها فانها تصير كغيرها وتطلق عليه بمنزلة من تزوجها من ذلك الجنس
الا اذا تزوجها اي بعد ان ابانها ممن لم يتقدم له عليها عقد نكاح الا الان واشار بقوله
قوله ولهُ نكاحها اي نكاح التي تحته اذا ابانها فيما اذا قال كل حرة اتزوجها طالق قوله
ونكاح الاماء اي وكذا له نكاح الاماء في قوله كل حرة اتزوجها طالق ويلزمه اليمين في الحرائر
قاله ابن القاسم في العتبية وبه قال ابن حبيب وقال محمد لا يلزمه اذا كان مليا عند من
يقول بالطول اذ لا سبيل له الى الحرائر اللاتي حرمهن وقول ابن القاسم هو المشهور قوله
في كل حرة هو مما يدخل في المسألتين كما تقدم قوله ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك اي
اذا قال لا اتزوج مصرية فانه يلزمه فيها الطلاق وسوا تزوجها بمصر او غيرها وقاله
محمد وغيره الباجي ولو تزوج من ابوها مصري وامها شامية فانه يحنث قاله ابن ابي

والام تبع للاب وقاله ابن دينار في المجموعة ابن المواز عن مالك ولو حلف لا يتزوج مصرية فلا باس ان يتزوج
بمصر غير مصرية اللخمي يريد ما لم تطل مقامها وتصير على طباعهم وسيرهم واليه اشار بقوله
والطارية ان تخلقت بخلقهن وللسحنون فيمن حلف لا يتزوج من الاعراب فتنقلت امراة الى الحاضرة
فسكنتها فاذا انقطعت عن البادية لم تحنث بتزويجها فجعل مجرد الانقطاع كافيا وان لم تتخلق
بخلقهن قوله وفي مصر يلزم في عملها ان نوى اي فان حلف لا يتزوج من مصر ونوى عملها لزمه
اليمين ان تزوج فيه وقاله الباجي ونحوه في الموازية قوله والا فلمحل لزوم الجمعة اي وان لم
ينو عملها بل نواها خاصة فانه يلزمه فيمن على ثلاثة اميال وهو المحل الذي تلزم منه الجمعة
وقاله ابن كنانة وعبد الملك واصبغ قالوا وان لم ينو شيئا لزمه في مسيرة يوم حتى جاوز اربعين
ميلا والى تحديده ما تقصر فيه الصلاة ابن القاسم واستحسن ان يتباعد الى حيث لا تلزمه
الجمعة وقال اصبغ ان يتباعد الى حيث تقصر فيه الصلاة اذا خرج في ظعنه ولا يتم فيه الصلاة
ابن حبيب والاول استحسان قال ولو تزوج في الموضع الذي اذا برز اليه لم يقصر حتى
تجاوزه لم احنثه قوله وله المواعدة بها يريد بذلك ما قاله ابن القاسم في العتبية ان من
حلف بطلاق من يتزوجها بمصر فلا باس ان يواعدها بمصر ويعقد نكاحها بغيرها قال
ووجهه ان المراعي انعقاد النكاح وهو انما يعقد بغير مصر فلا حنث عليه قوله
لا ان عم النساء اي فقال كل امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولم يعتبروا
بقاء الاماء لان الزوجة اضبط لماله وذكر ابن بزيزة قولا باللزوم قوله او ابقى قليلا يريد
كقوله كل امراة اتزوجها الا فلانة او الا بنات فلان او ذكر عددا قليلا فانه لا شيء عليه
كمن عم النساء وزاد المص يلون عن مالك في كل امراة اتزوجها الا فلانة وهو مذهب
المدونة وروى عبد الملك ان ذلك يلزمه انتهى في العتبية ولو قال كل امراة اتزوجها
تفويضا طالق لزمه ولو قال كل امراة اتزوجها الا تفويضا لم يلزمه لان التفويض غير
منه ولا ترجوه والى هذا اشار بقوله كل امراة اتزوجها الا تفويضا
فلا يلزمه قوله او من قرية صغيرة اي وكذا لا يلزمه شيء اذا ابقى لنفسه قرية
صغيرة وقاله في المدونة قوله او حتى انظرها فعمي اي وهكذا لا شيء عليه اذا قال
كل امراة اتزوجها حتى انظرها طالق فعمي قبل ذلك وقاله في كتاب محمد قال وكذلك
حتى ينظرها فلان فمات فلان قوله او الابكار بعد كل ثيب وبالعكس يريد
ان من قال كل ثيب اتزوجها طالق ثم قال كل بكر اتزوجها طالق فلا يلزمه في الابكار
شيء ويلزمه في غيرهن واما العكس وهو ان يذكر الابكار اولا ثم الثيب فلا شيء
عليه في الثيب ويلزمه في الابكار وحاصله انه يلزمه اليمين فيمن تقدم من القبيلين
دون من تاخر وقال ابن وهب وابن عبد الحكم واختار اللخمي عدم اللزوم فيهما قوله
او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري اي وهكذا لا يلزمه اذا علق اليمين باجل
وخشي العنت قبل انقضائه وتعذر عليه التسري وقاله في الموازية قال ابن
القاسم والعدة مقدار ما يعذر فيه ولا اشك ان عشرين سنة كثير قال ونكاحه
اولى من الزنا وقال اشهب وابن وهب لا يتزوج وان خشي العنت ان حلف الى
ثلاثين سنة قوله او اخر امراة اي وكذا لا شيء عليه اذا قال اخر امراة اتزوجها
طالق وقاله ابن القاسم زاد في العتبية وهو كمن حرم جميع النساء لانه كلما تزوج

امراة

امراة طلقت اذ لعلها اخر امراة يتزوجها فلا يستقر ملكه على امراة ابن المواز ونحن نرى ان يقف
عن وطئها حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهو التي يقف عنها كالمولى
والى هذا اشار بقوله وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهي الموقوفة كالمولى
اي فان تحته فالاجل من يوم الرفع وقال سحنون كذلك في العتبية قوله واختاره الا الاولى ل
يشير به الى ما قاله اللخمي فانه لما حكي عن ابن القاسم ما تقدم وذكر كلام ابن المواز قال والصواب
ان لا شيء عليه في الاولى لانه لما قال اخر امراة علمنا انه جعل لنكاحه اولا لم يرده باليمين هـ
قوله وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقه قوله
في اي فالتي اتزوجها من غيرها طالق فاذا تزوج من غيرها وقع الطلاق عليها ناجزا على المشهور
لان قصد الحالف بذلك الرغبة في نساء المدينة والتزام طلاق غيرهن ولا فرق بين كونه
تزوج من المدينة قبلها ام لا وهو ظاهر المدونة وهو ايضا ظاهر الجواهر وحمل سحنون
ذلك على ظاهره لغة من التعليق وهو التزام طلاق من يتزوجها من غير المدينة بشرط
انه لا يتزوج من المدينة وهو بمنزلة من قال ان لم اتزوج من المدينة فامراته طالق وهو
ظاهر كلام اللخمي واليه اشار بقوله وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج
من غيرها قبلها قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ اي واعتبر في ولاية الزوج
اي فيما يوقعه على المراة من طلاق او ظهار حال النفوذ فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت
كذا فانت طالق ثلاثا ثم ابانها بان خالعها او طلقها طلقة رجعية ثم اهملها حتى انقضت
العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا يلزمه طلاق لانها حين الفعل اجنبية ومحل
الطلاق معدوم والى هذا اشار بقوله فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم
يلزم ثم قال فلو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء اي فلو
تزوجها بعد ان ابانها ففعلت ما حلف عليه لزمه اليمين وسواء تزوجت غيره في زمان
البينونة ام لا لان نكاح الثاني لا يهدم الطلاق السابق قبله وهذا اذا بقي من العصمة
الاولى طلقة فاكثر كما قال واحترز بذلك مما اذا طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج
ففعلت المحلوف عليه حينئذ فانه لا يلزمه شيء لان العصمة التي علق عليها ذلك لم
يبق منها شيء ورجعت بعصمة جديدة قوله كالظهار يريد اذا قال لها ان فعلت
كذا فانت علي كظهر امي ثم ابانها ففعلته لم يلزمه ظهار فان تزوجها بعد بينونتها
ففعلته لزمه الظهار ان بقي من العصمة الاولى شيء والا فلا قوله لا محلوف لها ففيها
وغيرها يريد ان ما تقدم من اختصاص الحنث بالعصمة الاولى مقيد بما اذا كانت
الزوجة محلوفا عليها كما تقدم فاما اذا كانت محلوفا لها فانه يحنث مطلقا اي في العصمة
الاولى او غيرها وقاله ابن المواز وغيره لان القصد تطييبها فاذا قال كل زوجة
اتزوجها عليك فهي طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت له بعد زوج فان اليمين تعود
عليه فاذا تزوج عليها حنث وهو مذهب الجمهور وجعله ابن الحاجب شاذا وشهر
اختصاص ذلك بالعصمة الاولى فجعل المحلوف لها كالمحلوف بطلاقها وقد نص على
مثل ذلك في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة وانكره محمد وابن حبيب وغيرهما من
المحققين قالوا وهي رواية ابن وهب واخذ بها اشهب قوله ولو طلقها ثم تزوج
ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نيته لان قصده

ان لا يجمع بينهما اي ولو طلق المحلوف لها ثم تزوج امراة اجنبية ثم تزوج المطلقة التي حلف
لها فان الاجنبية تطلق ولا يجد له ان قال انما تزوجتها على غيرها ولم اتزوج غيرها عليها
قال في المدونة ولا انوي به ان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما واستشكل هذا بعض
المتاخرين لان الحالف يقول قد نويت ان لا اتزوج عليها وهو يقول بل قصدك ان لا تجمع بينهما
وذلك مخالف له في قصده وهذا اذا حملت على ظاهرها واما على ما قال له بعضهم ان معناها
انه قامت عليه بينة بذلك ولو جا مستفتيا لصدق فلا اشكال ابو الحسن الصغير وقيل
انما لم ينوه لانه خالف الزوجة والحلف على نية المحلوف له والى هذا التاويل اشار بقوله
وهل لان اليمين علي نية المحلوف لها والى ما قاله بعضهم اشار بقوله او قامت عليه
بينة او لاكثر البينة قامت عليه تاويلان وقال اشهب لا شي عليه لانه لم ينكح عليها فادعى
لفظ اليمين وقال مطرف ان اشترط عليه ذلك في اصل العقد لزمته ذلك وان طاع به
فله نيته وروي مطرف وعبد الملك ان اليمين لا تعود عليه ولو اشترط ذلك في العقد
ونحوه للمغيرة وعن ابن القاسم كذلك ان طاع باليمين قوله وفي ما عاشت مدة حياتها
الا لنية كونها تحته هذه مسئلة المدونة قال فيها وان قال كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة طالق
لزمه كانت فلانة تحته او لا فان كانت تحته فطلقها فان نوى ما عاشت ما دامت تحتي فله
ان يتزوج وهو معنى قوله الا لنية كونها تحته يريد ويقبل نيته في الفتوى والقضا ثم قال
وان لم يكن له نية فلا يتزوج ما بقيت الا ان يخشى العنت قوله ولو علق عبد الثلاث
على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كالو طلق واحدة ثم عتق قد
تقدم ان المعتبر في الولاية حال النفوذ لا حال التعليق فلهذا اذا قال العبد لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فعتق ثم دخلت لزمه الثلاث لانه حال النفوذ حر مالك للثلاث
فلو قال انت طالق اثنتين فدخلت بعد عتقه بقيت له واحدة لما قدمناه ويصير بمنزلة
ما لو طلق واحدة ثم عتق فانه يبقى له واحدة فقط لانه طلق النصف وقال مالك في الموازية
لحر ذهب له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت طلقة محمد وكل من فيه بقية
رق كالعبد في طلاقه حتى اذا عتق صار له حكم من يوميذ في طلاقه ولو قال الشيخ
فدخلت او لم تدخلت لكان احسن قوله ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه
على موته لم ينفذ قوله على موته اي موت ابيه فانه لم ينفذ الطلاق لانه قبل نفوذه
قد ملك الامة بالارث فانفسخ نكاحه اذ الملك لا يجتمع مع النكاح فلم يكن للطلاق
محل يقع فيه قوله ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم
هذا هو الركن الرابع من اركان الطلاق وهو الصيغة عند من لا يرى الطلاق لازما
بمجرد النية واما من يرى ذلك فلا يكون اللفظ عنده ركنا ثم ان اللفظ ينقسم الى صريح
وغيره فان دل بالفظ اللغوي فهو صريح وفي الجواهر ما تضمن لفظ الطلاق على اي
وجه كان مثل ان يقول انت طالق او مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لي لازم او قد
اوقعت عليك الطلاق او انا طالق منك وما اشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق فيلزمه
بهذه الالفاظ الطلاق ولا يفتقر الى النية قوله لا منطلقة اي فلا يلزم فيها الطلاق
يريد الا مع النية وهو متفق عليه وبهذا استشكل القرافي قول الفقها ان الصريح
ما فيه الطا واللام والقاف وابطله بما ذكرنا قوله وتلزم واحدة الا لنية اكثر

ابي

اي ويلزم في كل لفظ من هذه الالفاظ الصريحة طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر منها وقاله
في الجواهر وقال اصبغ يلزمه ثلاث ولا ينوي واما قوله كاعتدي فيريد به ان من
قال لزوجته اعتدي فلا يلزمه الا طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر وقاله في المدونة قوله
وصدق في نفيه ان دل البساط على العد او كانت موثقة وقالت اطلقني اي
وصدق في نفي الطلاق ان دل بساط يمينه على العد بان تكون الزوجة موثقة وقالت
له اطلقني فقال لها انت طالق وقال لم ارد الفراق ولا خلاف انه مدين في ذلك ان سالته
الانطلاق وان لم تسئله بل قال ذلك ابتدا وادعى ارادة الخلاص الوثاق فقال مطرف يصدق
وقال اشهب لا يصدق بل وان جا مستفتيا صدق على كل حال واختلف في تاويل المدونة فمنهم
من تاولها على قول مطرف ومنهم من تاولها على قول اشهب والى هذا اشار بقوله وان لم تسئله
تاويلان واما قوله والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة
او نواها بخليت سبيلك او ادخلي فيريد به ان الطلاق الثلاث يلزم قائل احد هذه
الالفاظ لزوجته قال في الرسالة ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث
بنى او لم يبن ونص في المدونة على ان من قال لزوجته حبلك على غاربك يلزمه
الثلاث ولا ينوي اللخمي ومقتضاه لا قبل الدخول ولا بعده وقيل ينوي في غير
المدخول بها ويحلف وعن مالك هي الثلاث في المدخول بها فان لم يدخل فعسى ان
تكون واحدة قال في المدونة وان قال لها انت طالق طلقة بائنة فهي ثلاث وفي
العتبية عن ابن القاسم ذلك في المدخول بها والضمير في نواها راجع الى الثلاث اي
وكذلك اذا قال لها خليت سبيلك او ادخلي الدار فيلزمه الثلاث ان نواها وحكى اللخمي
في خليت سبيلك ثلاثة اقوال لزوم الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان يقول اردت
واحدة وان قال لم ارد طلاقا فهي اشد وهي البتة وقال محمد هي واحدة ولا يقبل قوله
لم ارد طلاقا وقال ابن حبيب هي ثلاث في المدخول بها حتى ينوي اقل فيحلف وان لم يدخل فهي
واحدة حتى ينوي اكثر قوله والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لاهلك يريد ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت علي كالميتة ونحو ما ذكر
فانها تطلق ثلاثا الا ان ينوي اقل فيصدق قال في المدونة وان قال انت كالميتة او كالدم
فهي ثلاث وان لم ينو به الطلاق وان قال وهبتك او رددتك لاهلك فهو ثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها ونحوه في كتاب محمد قوله وانت او ما انقلب اليه من اهل
حرام اي وكذا يلزمه الثلاث في غير المدخول بها الا ان ينوي اقل اذا قال لها انت حرام او ما
انقلب اليه من اهل حرام ونحوه في الجواهر وغيرها قوله او خلية او بائنة او انا اي وكذا يلزمه
في هذه الالفاظ الثلاث الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها وقاله ابن شاس في خلية وبائن
وهو المشهور واما قوله او انا فهو مقابل لقوله او انت فيعني به ان من قال لزوجته
انا عليك حرام او خلي منك او بائن ونحو ذلك فهو كقوله او انت علي حرام او انت خلية
او بائن قوله وحلف عند ارادة النكاح اي في غير المدخول بها لانه لا ينوي الا فيها على
المشهور واما غيرها فلا لانها تطلق عليه ثلاثا في جميع ما تقدم ولا ينوي فلا ينكحها الا
بعد زوج فلا فائدة في يمينه قوله ودين في نفيه ان دل بساط عليه اي اذا قال
لم اقصد طلاقا قال في المدونة واذا قال انت خلية وقال لم ارد طلاقا فانه يصدق

انقلب

اذا تقدم له كلام يكون هذا جوابه والا فقد ابانت منه اذا كان كلاما مبتدأ قوله وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفدا الاستثنا راجع الي قوله لاعصمة لي عليك فقط قال ابن شعبان والابياني في القايل لزوجته لاعصمة لي عليك انها ثلاث الا ان يكون منها فدا فتكون واحدة حتي يريد طلاقا قال ابو محمد وهو صواب ثم حكي عن سحنون في امراة اشترت من زوجها عصمته عليها ورضي بذلك فهي ثلاث لانها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها قوله وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك قد تقدم انه اذا نوي بهذا اللفظ الثلاث لزمته ومذهب المدونة انه ينوي في ذلك بني او لم يبن وهو مراده بالاطلاق هنا قال فيها فان لم تكن له نية فهي ثلاث وهو مراده هنا بما ذكر وقد تقدم فيها ثلاثة اقوال من حكاية اللخمي قوله وواحدة في فارقتك يريد الا ان ينوي اكثر وقد وقع هذا اللفظ في المدونة ولم يبين فيه الجواز وقال ابو الحسن الصغير يلزم به واحدة وحكي محمد عن مالك انها ثلاث في المدخول بها ان لم تكن له نية وواحدة في غيرها الا ان ينوي اكثر وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن القاسم وان قال لم ارد طلاقا فهو اشد وهي البتة وعن مالك ايضا ان نوي شيا والا فقد بانت منه قوله ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او قال انت حرة او معتقة او الحقي باهلك اولست لي بامراة يريد ان من قال لزوجته احد هذه الالفاظ فانه ينوي في نفي الطلاق ان ادعي ذلك وفي عدده من واحدة او اكثر ابن القاسم ويحلف في نفيه اصبغ فان قال نويت الطلاق ولم انو عددا فهي البتة مدخولا بها ام لا وقد نقل ابن الحاجب وابن شاس نحو ما ذكر هنا وفي كتاب ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك اذا قال لها اذهبي لا ملك لي عليك او الحقي باهلك اولست لي بامراة لاشي عليه بني بها ام لا الا ان ينوي طلاقا فيكون ما نوي ونحوه في المدونة في لست لي بامراة وما ذكره في انت حرة هو مذهب المدونة والواضحة وعن ابن الماجشون هي طالق ولا يسأله عن نيته وفي الموازية ونحوه في المدونة وان قال لها ما انت لي بامراة او لم اتزوجك او قال له رجل هل لك امراة فقال لا انه لاشي عليه حتي يريد الطلاق وقال اصبغ هو البتات حتي ينوي اقل قوله الا ان يعلق في الاخير اي في اللفظ الاخير وهو قوله لست لي بامراة فتقول ان دخلت الدار او فعلت كذا فلست لي بامراة فانه يلزمه بذلك الطلاق لعدم صحة حمل كلامه فيه علي الكذب بخلاف غير المعلق لظهور الكذب فيه وبهذا افتي ابن ابي زيد وتوقف فيها الثعالبي ولم يجب فيها بشي وعندي ان قوله ما انت لي بامراة كذلك وان لم يقع النص الا فيما تقدم قوله وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلاشي عليه ان كان عتابا وهكذا في المدونة والموازية عياض وظاهره ان لم يكن عتابا ولم ينو شيا انه طلاق ونحوه للخمي واليه اشار بقوله والا فبتات قوله وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام او علي وجهك او ما اعيش فيه حرام او لاشي عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان يريد انه اختلف هل تحرم المراة بقول زوجها لها وجهي من وجهك حرام او علي وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لاشي عليه قولان والذي

راي

راي ابن القاسم انها تحرم في وجهي من وجهك حرام خلافا لابن عبد الحكم ونص اللخمي في علي وجهك حرام علي عدم اللزوم وقال غيره تطلق محمد ولاشي عليه اذا قال ما اعيش فيه حرام ولا نية له وفي تهذيب الطالب واعرف فيها قولا بلزوم الطلاق وقال ابن عمران ان صار ذلك عادة في لزوم الطلاق لزمه والا فلا وحده في حرام من قوله وجهك علي لدلالة قوله او ما اعيش فيه حرام قوله قولان جواب قوله وهل تحرم بكذا او لاشي عليه وذكر من الامور التي لا يلزم فيها شي اربعة الفاظ الاول قوله لها يا حرام وقد نص عليه ابن عبد الحكم ابو عمران ولا نص لغيره فيها وقيده ابن يونس بان تكون في بلد لا يريدون به الطلاق الثاني الحلال حرام ونص ابن العربي واللخمي وغيرهما علي عدم اللزوم فيه وكذا ان قال حرام فقط او حرام علي وهو اللفظ الثالث اصبغ ولاشي عليه في قوله علي حرام كقوله تقلبت في حرام وافتي ابو عمران وابو بكر ابن عبد الرحمن بعدم اللزوم ان قال جميع ما املك حرام وهو اللفظ الرابع ابو بكر الا ان يدخل الزوجة ولهذا قال ولم يرد ادخالها اي فان اراد ادخالها طلقت قوله وان قال سايبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف علي نفيه هكذا قال في المدونة ابو ان قال لامراته انت سايبة مني الي آخره وقوله وحلف علي نفيه اي علي نفي الطلاق قوله فان نكل نوي في عدده اي فان ادعي انه لم يرد طلاقا بذلك ونكل عن اليمين فانه ينوي فيما اراد من عدد الطلاق ابن يونس وينكل من قال مثل هذا العقوبة موجعة لانه لبس علي نفسه وعلي المسلمين وهو في المدونة واليه اشار بقوله وعوقب قوله ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت باين او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله من صحبتك اي اذا تخاصم معها فقالت او دلو فرج الله من صحبتك فقال في الجواب لها انت باين ونحوه ثم قال لم اقصد بذلك الا طلقة واحدة او طلقتين ولم ارد الثلاث فانه لا يصدق لان قرينة حاله تدل علي انه اراد زوال العصمة وفك الزوجة من اسره وهي لا تحصل لها فايدة اذا صدق في دعواه لان له الارتجاع بخلاف الثلاث قوله وان قصده باسقني الما او بكل كلام لزم اي وان قصد الطلاق بقوله لزوجته اسقني الما قال في المدونة وان قال لها كلي واشربي او كلاما ليس من الفاظ الطلاق فلاشي عليه الا ان يريد به الطلاق فيلزمه ما اراد من واحدة فاكثر وكل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق وهو المشهور وقال اشهب لا يلزمه بهذه الالفاظ الا ان يعلق عليها الطلاق بنيته فينوي قوله لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا هو كقول ابن القاسم في المدونة وان اراد ان يلفظ بحرف الطلاق فلفظ بما ليس من الفاظه غلطا فلاشي عليه حتي ينوي انها انما يلفظ به طالق فيلزمه قوله او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت عن ذكر الثلاث او تمادي في غيبه ان كان حالفا فهي واحدة الا ان ينوي بلفظه طالق الثلاث فيكون كذلك لكن نقتضي كلامه هنا انه لا يلزمه شي وهو في المدونة الربيع طلقة الا ان ينوي الثلاث قوله وسفه قايل يا امي ويا اختي قال في المدونة ومن قال لزوجته يا امه او يا اخته او يا عمتي او يا خالتي فلاشي عليه وذلك من كلام اهل السفه قوله ولزم بالاشارة المفهمة اي ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة ولا اشكال اذا انضم اليها من القراين ما يحقق ذلك وسوا كانت من قادر علي النطق او من اخرس وتنزل حينيذ منزلة الصريح والاقرب كناية وجعلها ابن يونس شاس

[illegible] اراد ان يطلق [illegible] انه لزمه ذلك في المدونة
او حلف بها [illegible] طلاق ثم سكت [illegible]

من القادر كالكتابة ومن الاخرس كالصريح قوله وبمجرد ارساله به مع رسول يريد انه اذا
ارسل بالطلاق اليها مع رسول فانها تطلق بمجرد قوله للرسول وهو متفق عليه قال في المدونة
وسوا بلغها الرسول ذلك او كتمها قوله وبالكتابة عازما لا خلاف في لزوم الطلاق اذا كتب به عازما
عليه قال في المدونة واذا كتب اليها بالطلاق مجمعا عليه لزمه حين كتب اي نشرا وصل اليها ام لا
واما ان كتب غير عازم ولم يخرجه من عنده فلا يلزمه قولا واحدا فان اخرجه ولم يصل اليها على ولذلك
المشهور وهو مذهب المدونة وقال اشهب واصبغ يلزمه وان وصل اليها لزمه الطلاق واليه
اشار بقوله اولا ان وصل اليها اي اولا يكون عازما ان وصل الكتاب اليها فان لم تكن له نية فقال
في البيان هو محمول على العزم وقال اللخمي محمول على ملاية قوله وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف يريد انه اختلف فيمن انشا الطلاق النفسانية هل يلزمه ذلك وهو قول
مالك في العتبية وشهره ابن راشد وقال ابن رشد هو الصحيح او لا يلزمه شي وهو
قول مالك في الموازية واختاره ابن عبد الحكم وشهره القرافي قال ولو عزم على الطلاق
ثم بدا له او اعتقد ان امراته مطلقة ثم تبين له غير ذلك لم يلزمه الطلاق اجماعا
قوله وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل اي فاذا قال لزوجته
التي دخل بها انت طالق وطالق وطالق او طالق فطالق فطالق او طالق ثم طالق ثم طالق يريد
ونحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث قال مالك وفي النسق بالواو اشكال قال ورواية
ثم بدا انها ثلاث ولا ينوى وهو رأى قاله في المدونة وفيها ايضا في العطف بالفاء وثم انه
ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وقيل ينوى وحكى ابن شعبان قولا انه ينوى مع الواو
ورأى ذلك اللخمي ان جا مستفتيا والا فلا ينوى ابن شاس واما غير المدخول بها فاذا قال لها
انت طالق ثم طالق او فطالق بانت بالاولى ولم تقع عليها الثانية قوله كمع طلقتين
مطلقا اي مدخول بها او لا فاذا قال لها انت طالق مع طلقتين لزمه ثلاث تطليقات
وكانه قال انت طالق ثلاثا لان المعية اقتضت ذلك ولهذا كان كل لفظ يقتضي المعية
كذلك كقوله طلقة مقرونة او مصحوبة بطلقتين او فوق طلقتين اما لو قال مع طلقة
ونحوه لزمه طلقتان قاله في الجواهر قوله وبلا عطف ثلاث في المدخول بها اي وان كرر
الطلاق بغير حرف عطف كقوله انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق او انت طالق
لزمه ثلاث تطليقات قوله كغيرها ان نسقه اي وكذلك يلزم في غير المدخول بها الثلاث
بذلك ان اتى به نسقا متتابعا من غير سكوت وقاله في الجواهر وغيرها وهو المشهور
وقال اسماعيل القاضي لا يلزم في غير المدخول بها الا واحدة ولو كان نسقا لانه بمجرد قوله انت طالق
قد بانت فلا يلزم بعدها شي قوله الا لنية تاكيد فيهما اي فان نوى باللفظ الثاني والثالث
التاكيد فلا يلزمه الا ما نوى فيهما اي في المدخول بها وغيرها وعن ابن نافع انه اذا كرر انت طالق
لا يلزمه الا طلقة واحدة الا ان ينوي الثلاث والراجحة لا ينوي في ذلك ويلزمه الثلاث قوله
في غير معلق بمتعدد يعني انما ينوي في المكرر اذا لم يكن معلقا كما تقدم او معلقا
متحدا كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمت زيدا واما ان
علقه على اشيا مختلفة كانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان اكلت الرغيف وانت
طالق ان كلمت زيدا فانه يلزمه الثلاث ان وقع جميع ما حلف عليه ولا ينوي لانه غير
محتمل للتاكيد مع الاختلاف قوله ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم

بتو

بتوا اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان هكذا قال في الجواهر قال والقولان للمتاخرين
قوله ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة
او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة ذكر رحمه الله انه لا يلزم القائل لزوجته احد هذه
الالفاظ سوى طلقة فمن ذلك ما اذا قال انت طالق نصف طلقة لعدم صحة التجزية فهو
مكمل الطلقة عليه اذ لا يمكن ان تبقى معه ما بقي من الطلاق ونصف طلقة ان لم
يكن طلقها قبل ذلك شيا ولا بنصف طلقة اذ لم يبق له غير الطلقة التي نصفها وكذا اذا
قال انت طالق نصف طلقتين لا يلزمه الا طلقة لانها هي نصفهما وحذف من قوله
او طلقتين النصف لانه ما قبله ولفهم المعنى واما اذا قال انت طالق نصفي طلقة
نقد الى مجموع اجزا الطلقة وذلك مساو لقوله انت طالق طلقة فلا يلزمه غيرها
وكذا اذا قال نصف وثلث طلقة لا يلزمه الا طلقة لان الجزئين يرجعان الى ماهية
واحدة وكذا لو ذكر ثلاثة اجزا او اربعة كانت طالق ثمن وسدس وربع وثلث
طلقة فلا يلزمه الا طلقة وحكى في الجواهر عن سحنون انه اذا قال لها انت طالق
واحدة في واحدة لا يلزمه غير واحدة كما قال هنا واما اذا كرر معلقا على متحد
كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك فدخلت فلا يلزمه ايضا غير طلقة واليه اشار بقوله او متى ما فعلت
وكرر ومعناه ونوى التاكيد والا حمل على التكرار وفي الواضحة يلزمه الثلاث ولا ينوى
كما تقدم وظاهر المدونة انه اذا قال لها انت طالق ابدا لا يلزمه الا طلقة واحدة
وفي غير المدونة لزوم الثلاث وتاوله بعضهم على المدونة قوله واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة اي ولزم طلقتان في قوله لها انت طالق ربع طلقة ونصف
طلقة لانه اضاف كل واحدة من الجزئين الى الطلقة فكانت الطلقة المذكورة
اخرا غير الاولى واستشكل هذا مع ما تقدم في نصف وثلث طلقة ونحوه كربع
ونصف طلقة فانهم الزموه فيما تقدم طلقة واحدة وهنا اثنتين ووجه الاشكال ل
ظاهر وهو ان قولهم نصف وثلث ونحوه لا بد فيه من حذف لا يتم الكلام الا به
وقد علمت ان المقدر عند اهل البيان كالمنطوق وعلى هذا فاما ان يقال يلزمه
في كل من المسئلتين طلقتان او طلقة او يخرج من كل واحدة قول في الاخرى ولهذا
تاول ابن الحاجب المسئلتين على معنى التركيب فقال وقالوا في نصف وربع طلقة
طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة طلقتان اشارة الى ما تقدم ونحوه في الجواهر
قوله وواحدة في اثنتين اي وكذلك يلزمه طلقتان اذا قال انت طالق واحدة
في اثنتين ونقله ابن شاس عن سحنون قوله والطلاق كله الا نصفه اي فانه يلزمه
طلقتان لان الحاصل طلقة ونصف فيكمل عليه الكسر وحكاه في النوادر عن سحنون
قال ولو قال الطلاق كله الا نصف الطلاق لزمه ثلاث يريد لان الطلاق المبهم
واحدة فاستثنا جزء منها لا ينفعه ففرق بين ان يقول الا نصفه والا نصف الطلاق
فالزمه مع الضمير طلقتين ومع الظاهر ثلاثا لانه لما اكد الطلاق الاول بقوله
كله ولم يوكد الطلاق الثاني ولا ذكره مضمرا كان ذلك قرينة تدل على ان الثاني
غير الاول وان الاول محمول على الثلاث فتعين كون المراد بالثاني الطلاق المطلق

المحمول على الواحدة ويصير كانه قال الا نصف طلقة وحكي في الجواهر المسئلتين
هكذا عن سحنون ثم قال ويصح ان تكون هذه المسئلة التي قبلها وتكون الالف واللام في
الطلاق للجنس ولا يلزمه الا طلقتان قوله وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها قيل
من هذه القرية فهي طالق اي فان كانت تلك المراة من القرية المحلوف عليها لزمه فيها
طلقتان ان نكحها وقاله في المدونة قوله وثلاث في الا نصف طلقة اي ويلزمه ثلاث تطليقات
ان قال لها انت طالق الطلاق الا نصف طلقة واشعر بهذا ما تقدم من قوله والطلاق كله
الا نصفه ولا شك في لزوم الثلاث اذ كانه قال انت طالق طلقتين ونصفا قوله او اثنتين
في اثنتين اي وكذا يلزمه ثلاث اذا قال لها انت طالق اثنتين في اثنتين ونص عليه
صاحب النوادر وغيره ابن شاس ويقع عليه الثلاث ويلغي الاستثناء اذ يصير مستغرقا
ابن ابي زيد انما لزمه ذلك لانه يعد نادما واما قوله او كلما حضت يريد به ان من
قال لزوجته انت طالق كلما حضت فانها تطلق ثلاثا وقاله في المدونة وقال سحنون
ان قال ذلك وهي طاهر لزمه طلقتان انظر وجه القولين في الكبير قوله او كلما
او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة اي وهكذا
يقع عليه الثلاث اذا ذكر لفظا من الفاظ العموم وهي كلما او متى ما او اذا ما ولابد
في لفظه من تقدير قوله طلقتك او وقع عليك طلاقي وكذا فانت طالق والمعنى كلما طلقتك
او وقع عليك طلاقي فانت طالق او متى ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق او اذا ما
ونحوه ولما كان وقوع الطلاق في ذلك مشروطا بان يوقع عليها طلقة قال وطلقها طلقة
واحدة ولابد من تقدير ذلك في كل مسئلة والقول بلزوم الثلاث في كلما طلقتك او وقع في جميع
عليك طلاقي فانت طالق اذا طلقها طلقة لسحنون ورجع اليه واختاره ولده وكان
اولا يقول بلزوم اثنتين فقط بناء على ان فاعل السبب فاعل المسبب اولا ولا خلاف
انه اذا قال لها كلما وقع عليك طلاقي ونحوه فانت طالق انه يلزمه الثلاث لوقوع
الثانية بوقوع الاولى والثالثة بالثانية اذ لم يشترط في ذلك ان يكون هو
فاعل السبب بخلاف الاول قوله او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا اي وهكذا يلزمه
الثلاث اذا قال لها ذلك لانه علق طلاق الثلاث بوصف القبلية على طلاقها وذكر
القبلية عندنا لغو لا عبرة به فكانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا هو
طلقها واحدة او اثنتين تمت عليه الثلاث عملا بمقتضى التعليق قوله
وطلقة في اربع قال لهن بينكن يريد ان من كان له اربع زوجات قال لهن بينكن
طلقة فانه يلزمه طلقة واحدة في كل امراة لان كل واحدة نابها ربع طلقة
فتكمل عليها قال في كتاب الطلاق بالايمان من المدونة ومن قال لاربع نسوة له
بينكن طلقة فما فوق الى اربع طلقن واحدة واحدة يريد لانه اذا قال بينكن
اثنتين ينوب كل واحدة نصف طلقة واذا قال بينكن ثلاث ناب كل واحدة
ثلاث ارباع طلقة واذا قال بينكن اربع ناب كل واحدة طلقة وقيل يطلقن
ثلاثا ثلاثا اذا قال بينكن ثلاث قال فيها واذا قال بينكن خمس تطليقات الى ثمان
طلقن اثنتين اثنتين واذا قال تسع الى ما فوق طلقن ثلاثا ثلاثا وعن هذا
احترز بقوله ما لم يزد العدد على الرابعة اي على الطلقة الرابعة قوله سحنون

يكتبها

وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا يريد انه اذا قال شركتكن في ثلاث تطليقات واما لو شركه
بينهن في طلقتين فلا يطلقن الا طلقتين طلقتين ونص سحنون على هذا والفرق
بين ما تقدم وبين هذا ان التشريك يقتضي المشاركة في اجزاء الطلقة بخلاف الاول فان
الجملة مقسومة عليهن قوله وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما
طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا يريد ان من قال لواحدة من زوجاته انت طالق ثلاثا
ثم قال لثالثة وانت شريكتهما فان الاولى تطلق بلا اشكال لانه التزم ذلك فيها واما الثانية
فتطلق طلقتين لانه لما اشركها مع الاولى فكانه اوقع عليها طلقة ونصفا فيكمل عليها
طلقتان وتطلق الثالثة ثلاثا لانه اشركها مع الاثنتين فنصيبها مع الاولى طلقة ونصف
ومع الثانية طلقة فيكمل عليها الثلاث وهذه مع الاولى هما المراد بالطرفين والثانية يلزم
فيها اثنتين على الصحيح كما ذكر وقيل يلزم ثلاث كالطرفين قوله وادب المجزئ كمطلق
جزء وهو كقول ابن القاسم يوجع ضربا يريد لانه لبس على احكام المسلمين لمخالفة سنة الطلاق
لان الله تعالى لما بين عدة الطلاق قال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه ولا فرق بين ان يكون التجزئة المذكورة بالنسبة الى التطليقات او الى الزوجة
مثل ان يقول يدك طالق او رجلك او عينك واليه اشار بقوله وان كيد ومثله ما اذا
قال لها كلامك طالق او حسنك طالق قوله ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن
اي ولزم الطلاق بقوله لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق وقاله اصبغ وقال
سحنون لا شيء عليه في ذلك وذكره محمد عن ابن عبد الحكم ابن عبد السلام وقول اصبغ
اظهر واليه اشار بقوله على الاحسن اللخمي ولا يحرم بالسعال ولا بالبزاق وهو
قول المتقدمين فاشار الباجي الى انها لا تحرم بالدموع واليه اشار بقوله لا بسعال
وبزاق ودمع يريد لان ذلك ليس من محاسنها وقال اصبغ باللزوم في الابق ونحوه
اللخمي بخلاف البزاق لان البزاق لا يطلق الا على ما طرح من الفم والريق هو الذي
لم يزايل الفم وهو مما يتلذذ به قوله وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق اي فلا
يصح مع الانفصال يريد اختيارا واما المتصل بالسعال والعطاس ونحوهما فلا يضر
وكذلك لا يصح ان ساوي المستثنى المستثنى منه وهو مراده بالاستغراق واحرى اذا
كان المستثنى اكثر قوله ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة قد علمت انه اذا قال لها انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا يلزمه ثلاثا لان الاستثناء المستغرق باطل فصار كمن قال لها انت طالق
ثلاثا فاذا قال لها الا واحدة لزمه اثنتان كما قال لصحة الاخراج حينئذ وقال ابن الحاجب
الاول واحدة يريد لانه قصد اخراج الواحدة من المستثنى نصا فكانه الزم نفسه
واحدة من ذلك المخرج قوله او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان يعني و
كذلك يلزمه اثنتان اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة اي لان الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال انت طالق ثلاثا كان مثبتا لها فاذا قال انت
طالق اثنتين فقد ابقى واحدة فقط واخرج اثنتان وهما منفيان فاذا قال لها الا واحدة
فقد اثبتها من المنفي وقد كان معه واحدة مثبتة فتضم الى هذه فيصير
اللازم له اثنتان والبتة حكمها حكم الثلاث وهو الاصح وقال به اشهب ولسحنون انما
يلزمه الثلاث بناء على انها لا تتبعض قوله وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان

من الجميع فواحدة والا فثلاث اي فان قال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان كان الاخراج
من المعطوف عليه صح الاستثنا ولزمه طلقة واحدة لانه يصير بمنزلة من قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين وان كان الاخراج من المعطوف لزمه ثلاث لبطلان الاستثنا المستغرق لانه اخرج
اثنتين من اثنتين واحرى اذا كان الاستثنا من الواحدة قوله وفي الغاء
ما زاد على الثلاث واعتباره قولان اي انه اختلف اذا كان المستثنى منه اكثر من ثلاث كقوله
انت طالق خمسا الا اثنتين هل يلغى ذلك الزائد وهو اثنتان لكون الشرع لم يجعل
له الا ثلاثا او يكون المتكلم قد قصده ورجع سحنون الى هذا القول فعلى الالغا يلزمه الا واحدة
وكانه قال ثلاثا الا اثنتين وعلى القول الاخير يلزمه ثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين فيلزمه
الباقي وهو الثلاث قوله ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا اي ونجز الطلاق
ان علقه الزوج على امر ماض ممتنع الحصول عقلا كقوله انت طالق لو حضرت لفلان امس لا
جمعت بين وجوده وعدمه او عادة كقوله لو ادخلته الارض او رفعته الى السما او شرعا كقوله
لو شققت قلبه او لقتلته ونحو ذلك ولم ار خلافا في الاولين ومذهب المدونة ما ذكره في الثالث
وعن مالك قول لا يعلم الحنث قوله او جائز كلو جئت قضيتك اي وكذا ينجز ان علق بامر ماض جائز
كقوله لو جئت امس قضيتك حقك وهو مذهب ابن القاسم لانه لما احتمل ان يقضيه وان لا
يقضيه حصل الشك في العصمة فيقع الطلاق بذلك وقال عبد الملك لا حنث لان الاصل استصحاب
العصمة المحققة والشك غير معتبر قوله او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
او يوم موتي اي وهكذا ينجز الطلاق اذا علق على امر مستقبل محقق الوقوع ويشبه ان يبلغه
الزوجان عادة كقوله انت طالق بعد سنة او اذا مضت سنة او يوم موتي او قبل موتي بشهر
لانه يصير شبيها بنكاح المتعة لكونه جعل حليتها موقتة بزمن وقيل لا يلزمه طلاق لانه
تعلق على امر غير محقق الوقوع لاحتمال موت الزوجين او احدهما قبل بلوغ الاجل المذكور
فان لم يشبه بلوغهما كقوله انت طالق بعد مائتي سنة ونحو ذلك لم تطلق قوله او ان لم امس
السما اي وهكذا ينجز الطلاق اذا علق على امر مستقبل الا انه ممتنع الوقوع مثل انت طالق
ان لم امس السما ولا خلاف فيه وكذا ان لم اشرب البحر او احمل الجبل او الج في سم الخياط
قوله او ان لم يكن هذا الحجر حجرا يريد لانه علق الطلاق على امر يعد فيه هازلا وهكذا
علله ابن الحاجب وغيره وظاهر كلامه هنا عدم التعليل به ولهذا قال
او لهزله كطالق امس لان مقتضى هذا الكلام الهزل لغة بلا اشكال بخلاف الاول
ومراده ان من قال لزوجته انت طالق امس فانها تطلق ناجزا لهزله اي اذا قصد
الانشا والا فهو اخبار عما صدر منه من الطلاق فيلزمه ذلك من جهة كونه اقر بالطلاق
لا لكونه هازلا قوله او بما لا صبر عنه كان قمت اي كان قمت انا او ان قمت انت فانت
طالق يريد ولم يقيده بزمن ومثله ان اكلت او شربت او جلست او نمت ونحو ذلك وقاله
في المدونة وحمله اللخمي وغيره على التنجيز وابن محرز على عدمه وانه ينتظر حتى يقع
ما حلف عليه والاول اظهر لان ما لا صبر عنه لا بد من وقوعه فهو كمن علق الطلاق على امر محقق
لا بد من وقوعه وقيل ان علقه على فعل الغير نجز او علقه على فعل نفسه لم ينجز لاحتمال
ان يختار الصبر عن فعل ذلك ولو ادى الى الموت قوله او غالب كان حضت اي ان حضت
فانت طالق وقاله في المدونة ابو محمد لانه علقه على امر في جميع النسا يريد او اكثرهن

وهو

وهو معنى قوله غالب وعن مالك واشهب وعبد الملك والمخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم وقال
اصبغ ان كانت يمينه على حنث كان لم تحيضي فانت طالق نجز والا فلا قوله او محتمل واجب
كان صليت اي وكذا ينجز الطلاق اذا علق على امر محتمل الا انه واجب كانت طالق ان صليت
للمنع من ترك الصلاة فصار كالمحقق الذي لا بد منه سحنون ولا فرق بين قوله ان صليت
انا او ان صليت انت لانه اجلاف ولا بد من الصلاة قوله او بما لا يعلم حالا كان كان في
بطنك غلام او لم يكن اي وهكذا اذا علقه على ما لا يعلم حالا اي في الحال كانت طالق ان كان
في بطنك غلام او ان لم يكن فانه ينجز اي وكذا ان قال ان ولدت جارية فانت طالق او ان لم تلدي
غلاما فانت طالق اللخمي وقول مالك انها طالق في الوجهين جميعا واصل اشهب انه لا يعجل عليه
بالطلاق حتى تضع فينتظر ما تضع وقال سحنون لا تطلق الا بالوضع وقال اصبغ تطلق ناجزا
ان قال ان لم تلدي غلاما وان قال ان ولدت جارية فلا تطلق لان هذا على بر والاول على حنث
واستحسن قول اشهب قوله او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة اي وكذا
ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان او ان لم يكن فانت طالق او ان كان فلان
من اهل الجنة او ان لم يكن فانت طالق ويمكن اجرا الاقوال المتقدمة في الاول على من هاتين
المسئلتين قوله او ان كنت حاملا او ان لم تكوني وحملت على البراة منه في طهر لم يمس فيه
وهذا كقول مالك وان قال لها ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق فان
كانت في طهر لم يمس فيه او مس ولم ينزل كان حملها على البراة من الحمل يريد فان قال لها
ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق طلقت اللخمي وكذلك اري اذا
كان يعزل لان الحمل مع العزل نادر والى هذا اشار بقوله واختاره مع العزل
اي واختار اللخمي حمل ذلك على البراة من الحمل مع العزل قوله او ان لم يمكن اطلاعنا
عليه كان شا الله او الملايكة او الجن اي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا علقه على ما لا يمكن
اطلاع البشر عليه كقوله انت طالق ان شا الله او ان شات الملايكة او الجن على الاصح وقيل لا يطلق
عليه في ذلك قوله او صرف المشيئة على معلق عليه يريد انه لا فرق في حكم التنجيز
بين ان يعيد الاستثنا بالمشيئة الى الطلاق او على الفعل المعلق عليه الطلاق كانت
طالق ان دخلت الدار ان شا الله او لا ادخل الدار ان شا الله لكن لا خلاف اذا اعاد الا
ستثنا على الطلاق انه لا ينفعه ذلك واما ان اعاده على الدخول فاختلف في ذلك على قولين
المشهور وهو قول ابن القاسم انه ايضا لا ينفعه وقال عبد الملك واشهب ينفعه واختاره جماعة
وبه قال اصبغ قوله بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط اي فانه ينفعه
مثل ان يقول انت طالق ان دخلت الدار او ان لم ادخل الدار الا ان يبدو لي لان معناه
اني لم اصمم على جعل الفعل سببا بل الامر موقوف على ارادتي في المستقبل وانما ينفعه
ذلك هنا لان كل سبب موكول الى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله
سببا وقد صرح في البيان على نفي الخلاف في هذا قوله او كان لم تمطر السما
غدا اي وهكذا ينجز الطلاق اذا قال لها ان لم تمطر السما غدا اي فانت طالق قال
في المدونة لانه من الغيب ولا ينتظر به الى ذلك الوقت لينظر اتمطر ام لا ولو مطرت
في ذلك الوقت لم ترد اليه على المشهور وقيل لا يطلق عليه حتى يحكم به حاكم وقيل
بل يوقف حتى ينظر هل تمطر ام لا وقال اصبغ ان قال ان مطرت السما غدا فلا شي عليه

الآن حتى تمطر اي لانه على بر وعلى ان هذا ان قال ان لم تمطر فانه ينجز لانه على حنث قوله
الان يعم الزمن اي فلا شي عليه كقوله انت طالق ان لم تمطر السما من غير تقييد اذ لابد
ان تمطر في زمن ما او ستواخص بلدا بعينه او عمم وقاله اللخمي قال وكذا لو ضرب اجلا كعشرين
سنة او خمس سنين ونحوها قوله او تحلف لعادة فينتظر يشير بهذا الى ما قال بعض
الاشياخ ان وقوع الطلاق عند من قال به تقييد بما اذا لم يكن حلف لعادة قال فاما ان
حلف لعادة او علامة تعرفها واعتادها ليس من الحزر وتاثير النجوم لم يقع عليه طلاق
حتى يكون ما حلف عليه ويحتج له بقوله عليه السلام اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة وانظر كيف ساق هنا على انه المذهب وفي المقدمات جعله خلافا
قوله وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان يريد انه اختلف
فيما تقتضيه المدونة من انتظار الحالف وعدم انتظاره اذا كانت يمينه على بر واكثر
الاشياخ على انه ينتظر كما لو كانت يمينه على حنث قوله او بمحرم كان لم ازن الان وقيل بتحريمه
يتحقق قبل التنجيز اي وكذا ينجز الطلاق اذا علق على امر محرم كقوله انت
طالق ان لم ازن او ان لم اقتل زيدا ونحو ذلك لان الشرع لا يمكنه من ذلك
فان تجرا وفعل فانه اثم ولا يقع عليه طلاق وهو معنى قوله الا ان يتحقق قبل
التنجيز وهو منصوص في المدونة وغيرها وحكى ابن الحاجب قولا آخر بالتنجيز ولو
فعل المحلوف عليه قوله او بما لا يعلم حالا وما لا انما اعاد هذه المسئلة وان كانت
تقدمت عند قوله او بما لا يمكن اطلاعنا عليه ليرتب عليها قوله ودين ان امكن حالا
وادعاه ومراده ان الحالف اذا علق على امر يمكن الاطلاع عليه في الحال كان يحلف ليلة
تسع وعشرين لقد رأى في السما الهلال وادعى تحقيق ذلك وحلف ان رفع الى الحاكم قوله
فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا وان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت
قوله على النقيض اي حلف كل منهما على نقيض ما حلف عليه الاخر مثل ان يحلف احدهما
بالطلاق ان هذا الطائر غراب ويحلف الاخر انه غير غراب فان لم يدع احدهما يقينا
طلقت زوجته وان ادعاه جميعا او ادعاه احدهما ترك قوله ولا يحنث ان علقه
بمستقبل ممتنع كان لمست السما او ان شا هذا الحجر اي انت طالق ان لمست السما
او ان شا هذا الحجر وانما لم يحنث في هذا لانه علقه على امر لا يمكن وجوده وهذا
هو الاصح وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال سحنون يحنث ولابن القاسم مثله
وذكر عبد الوهاب في قوله ان شا هذا الحجر روايتين وصحح اللزوم وشهره المازري
لكن مذهب المدونة عدم اللزوم وعليه عول هنا قوله او لم تعلم مشيئة
المعلق بمشيئته اي من الادميين كما اذا علقه على مشيئة زيد فمات قبل ان تعلم
مشيئته قال في المدونة وان مات قبل ان يعلم باليمين او بعد ان علم وقبل ان يقضي
او لم يعلم هل قضي بشي او لا فلا شي عليه واحترز بقوله لم تعلم مشيئته
مما اذا علمت فانه يعمل بمقتضاها في اللزوم وعدمه قوله او لا يشبه البلوغ
اليه اي كما اذا قال انت طالق بعد مائتي سنة ونحو ذلك مما لا يبلغه الزوجان وهو
الاصح وقاله ابن القاسم وعبد الملك وهو مروي عن مالك وفي الجلاب رواية
اخرى انها تطلق ناجزا وذلك مبني على الندب والاستدراك قوله او طلقتك

وانا

وانا صبي هكذا قال في المدونة وكذا اذا قال طلقتك وانا مجنون اذا عرف انه كان به ذلك وقال
سحنون يلزمه الطلاق وذلك ندم منه قوله او اذا مت او متى او اذا اي وكذلك لا شي عليه
اذا قال لزوجته اذا مت انا او انت فانت طالق او ان مت انا او انت لانه لا يطلق على ميت
ولا تطلق ميتة اللخمي وغيره الا ان يريد انه لا يموت ولا يطأ فيحنث واليه اشار بقوله
الا ان يريد نفيه قوله او ان ولدت جارية ظاهره عدم الحنث ولو ولدتها وليس اي نفي الموقت
كذلك وانما مراده انه لا يتنجز عليه الطلاق حتى تضع وفيه ايضا نظر فان قول مالك
على ما تقدم اللخمي انه ينجز وان عدم التنجيز حتى تضع لاشهب ونحوه لاصبغ في هذا المثال
لانه على بر بخلاف ان لم تلدي جارية وقد قدمنا ذلك قريبا عند قوله كان كان في بطنك
غلاما او ان لم يكن قوله او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه هذا النزول
في المدونة ومن قال لامراته اذا حملت فانت طالق لم يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة طلقت
حينئذ وان كان قد وطئها في ذلك الطهر قبل مقالته طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بعد وطئه
مرة كالتي قال لها زوجها ان كنت حاملا فانت طالق قال وقد قال مالك في مثل هذا هي طالق لانه
لا يدري اهي حامل ام لا وقال ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شي عليه
حتى يكون ما شرط قوله كان حملت ووضعت هو ايضا كقول ابن القاسم في المدونة
وان قال لها وهي غير حامل اذا حملت ووضعت فانت طالق فان كان وطئها في ذلك الطهر
طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها ان تضع والا ان تحمل لحنثه بالوطي السابق في الطهر
الذي علمها وهو مراده بالتشبيه المذكور قوله او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه اي وكذلك لا ينجز عليه الطلاق اذا
علقه على امر محتمل غير غالب وكان مثبتا كان يقدم زيد فقال انت طالق او هي طالق
يوم قدومه او ان دخلت الدار فانت طالق فان قدم زيد نصف النهار فقد تبين انها
من اول النهار مطلقة قوله والا ان يشا زيد مثل ان شا اي وكذا لا ينجز في قوله انت
طالق الا ان يشا زيد او ان شا زيد او يتوقف الامر على مشيئته فان شا الطلاق وقع والا
فلا وقيل تطلق ناجزا في الا ان يشا بخلاف ان شا لان الاول اقتضى وقوع الطلاق الا ان يشا
زيد رفعه وبعد وقوعه لا يرتفع وهو في قوله ان شا مشروط بالمشيئة فلا تقع
الا بعد حصولها قوله بخلاف الا ان يبدو لي اي فينجز عليه ناجزا ابن الحاجب وهو
المشهور وفي البيان لا خلاف في ذلك ولهذا قال ابن راشد لم اقف على القول بعدم
اللزوم وهو بعيد في النظر قوله كالنذر والعتق اي فيلزمه النذر والعتق اذا قال
علي نذر كذا او عتق عبدي فلان الا ان يبدو لي فان قال الا ان يشا زيد فان ذلك يتوقف
على مشيئته كما تقدم قوله فان نفى ولم يوجل كان لم يقدم منع منها اي فان كان
المعلق عليه محالا اي محتمل غير غالب الا انه منفي غير موجل كقوله انت طالق
ان لم يقدم زيد فانه يمنع منها حتى ينظر هل يقدم ام لا لكونه على حنث فان اجله
بزمن كانت طالق ان لم يقدم بعد شهر فلا يمنع لانه ضرب اجلا فهو على بر اليه
قوله الا ان لم احبلها او ان لم اطأها اي فانه لا يمنع من الوطي وان كان على حنث
لان بره في احبالها وفي وطئها فيطأها ابدا حتى يحبلها فانه في المقدمات قوله
وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان

اي اذا فرعنا على منع الوطء في المسألة المتقدمة فهل ذلك مطلقا وهو قول ابن القاسم
او لا في مثل ان لم احج الى اخره وهو قول غير ابن القاسم وهما معا في المدونة واختلف الشراح
هل قول الغير تقييد لقول ابن القاسم او خلاف واليه اشار بالتاويلين وقيل لا يمنع الا اذا
خشي فوات الفعل حتى يمكنه الفعل وقيل حتى يفوت الفعل **قوله** الا ان لم اطلقك
مطلقا او الى اجل اي فان الطلاق ينجز عليه ومراده بالاطلاق انه لم يذكر في يمينه
اجلا ولهذا جعل قوله او الى اجل تتمة في الاول يقول ان لم اطلقك فانت طالق
وفي الثاني يقول ان لم اطلقك بعد شهر فانت طالق وقيل لا يقع عليه الطلاق حتى
ترفعه ويوقعه الحاكم **قوله** او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق
راس الشهر البتة او الان فينجز اي وهكذا ينجز عليه اذا قال لزوجته في هذه المقالة
وقوله او الان اي ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق الان البتة وذلك واضح
اما في الاول فلان احدى الطلقتين واقعة راس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه هو
او بمقتضى التعليق فصار كمن قال انت طالق راس الشهر البتة وقد علمت ان من علق
الطلاق على اجل ات مثل هذا يقع عليه الطلاق ناجزا وقال محمد له ان يخالعها قبل الشهر
بطلقة فتبين منه ثم يراجعها بعد الشهر على ما بقي من الطلاق واما في الثانية
فالبتة واقعة اما الان او راس الشهر فلا يأتي راس الشهر الا والبتة واقعة اما الان
او راس الشهر على كل تقدير وظاهر كلام ابن عبد السلام ان المذهب فيها عدم اللزوم وحكى
فيه الشيخ وجعل المذهب لزوم الطلاق وحكى اللخمي فيها التنجيز والانتظار وهذا
الاخير هو الراجح عنده **قوله** ووقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا
غدا هو كقوله في العتبية واذا قال انت طالق البتة ان دخل فلان الحمام غدا هذا
كقوله في العتبية واذا قال انت طالق اليوم البتة ان دخل فلان الحمام غدا لم تكن طالقا
الا اذا دخله غدا نقل ذلك عياض في باب الظهار وعلى هذا تلزمه البتة ولو مضى زمنها
قوله وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها
اجزأت اي فان عجل الطلقة التي حلف على ايقاعها بعد الشهر اجزأت عن ايقاع البتة
ولا يلزمه غيرها قاله ابن القاسم وقال اصبغ لا تجزئه اذ لم يتقدم الشرط وعلى
الشرط والمحلوف ان مسالة الطلاق هي او اهلها حلف كلم ثم عجل الطلقة لم ينفعه
ذلك والا اجزاه **قوله** والا قيل له اما عجلتها والا بانت اي وان لم يعجل التطليقة
الان وقف ثم قيل له اما ان تعجلها والا بانت منك بالثلاث وقال ابن القاسم وقال
المغيرة لا يوقف حتى يأتي الشهر فيبر بالطلاق عنده او يحنث وان عجل التطليقة
قبل الشهر لم تخرجه من يمينه **قوله** وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
اي كقوله انت طالق ان فعل زيد كذا وكذا ابن رشد وهو كالحالف على فعل نفسه
سواء في جميع الوجوه قال واما ان قال هي طالق ان لم يفعل زيد كذا وكذا فعن ابن
القاسم ايضا انه كالحالف على فعل نفسه من سوا في جميع الوجوه قال واما ان قال
هي طالق ان لم يفعل زيد كذا فيمتنع من الوطء ويدخل عليه الايلا جملة من غير
تفصيل وقيل يتلوم له قدر ما يرى انه اراد بيمينه واختلف هل يكون هذا
التلوم ام لا على قولين جاريين على الاختلاف اذا ضرب اجلا لان التلوم كضرب

الاجل

الاجل فان بلغ التلوم على حد مذهب من يمنعه من الوطء اكثر من اربعة اشهر دخل عليه الايلا
والى هذين القولين اشار بقوله وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلا ويتلوم
له قولان **قوله** وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز
هكذا في كتاب الايمان بالطلاق ونصه ومن اقر انه فعل كذا ثم حلف بالطلاق انه ما فعل
وقال كنت كاذبا في اقراري صدق في ذلك مع يمينه ولا حنث ولو اقر بعد يمينه انه فعل ذلك وقال
كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضا **قوله** ولا تمكنه زوجته ان سمعت
اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها يشير بهذا الى مسئلة المدونة وهي قوله فان لم تشهد
البينة على اقراره بعد اليمين وعلم انه كاذب في اقراره عنده هو بعد يمينه حل له المقام
عليها بينه وبين الله تعالى ولم يسع امراته ان سمعت اقراره هذا المقام معه الا ان لا تجد
بينة ولا سلطانا وهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة معها فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا
ولا وجهها ان قدرت ولا ياتيها الا وهي كارهة وقوله الا كرها معناه الا وهي مكرهة على ذلك
قوله ولتفتد منه اي بما قدرت عليه قاله محمد قال وان قدرت على ضربه وقتله اذا اراد دها
فلتفعل وقال سحنون لا تقتله ولا تقتل نفسها واليه اشار بقوله وفي جواز قتلها عند
محاولته قولان **قوله** وامر بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني ابن بشير لا خلاف
انه يؤمر بالفراق وقاله ابن شاس قال وتجبر وهل يجبر عليه او لا على ثلاثة اقوال
الوجوب ونفيه والتفرقة فان اجابته بما يقتضي الحنث وجب الفراق والا لم يجب
وقال عبد الحميد ان قصد نفس لفظها فلا طلاق عليه اذا اجابته بما لا يقتضيه وان علقه
بما في قلبها فهو من باب الشك في وقوع الطلاق بالشك واختلف هل مذهب المدونة عدم الجبر
مطلقا او التفصيل واليه اشار بقوله وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي
الحنث فينجز تاويلان ثم قال وفيها ما يدل لهما يشير الى قوله فيها وان قال
ان كنت تبغضيني فانت طالق فقالت لا ابغضك فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به
وان قال ان كنت تحبيني فراقي فانت طالق فقالت احبه ثم قالت كنت كاذبة فارقها
ولا يقيم عليها فكلامه اولا يقتضي الجبر فيما اذا اجابته بما لا يقتضي الحنث وكلامه
ثانيا يحتمل **قوله** وبالايمان المشكوك فيها اي وهكذا ينجز عليه الطلاق بالايمان
المشكوك فيها يؤمر ايد الاحتياطا وهو ظاهر **قوله** ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا هكذا
حكى في البيان عن اصبغ وعن ابن القاسم انه يؤمر قوله الا ان يستند وهو سالم
الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه اي فانه يؤمر ابن رشد
بلا خلاف وهو ان يحلف شخص بالطلاق انه لا يدخل دار فلان ثم يرى شخصا داخلا
لها فيشك في كونه المحلوف عليه واحترز بقوله وهو سالم الخاطر من الموسوس
فانه لا شيء عليه وقاله في المدونة قوله وهل يجبر او لا تاويلان الاحسن ان لو قال
خلاف لان الاشياخ اختلفوا في المشهور من ذلك فعند ابن ابي زيد ان عدم الجبر هو
هو المشهور وهو المعروف عند اللخمي وبه قال ابن القاسم وعبد الملك ومطرف
وعند ابي عمران وجماعة ان الجبر هو المشهور لكن لما كان القولان تاويلين من المدونة
قال تاويلان **قوله** وان شك اهند هي ام غيرها وقال احداهما طالق
او انت طالق بل انت طلقتا يريد ان من كان له زوجتان فاكثر واسم واحدة منهما

هند فاوقع الطلاق على واحدة معينة او حنث فيها ثم شك اهي هند ام غيرها فانهما يطلقان
ان كانا اثنتين وكذا ان حصل الشك في اكثر منهما واتفق قول مالك على ذلك وكذلك تطلق زوجتاه
اذا قال احداكما طالق اي ولم ينو واحدة معينة وهو مذهب المص يعني من اصحابنا ابن رشد
وهو المشهور وقال المدنيون يختار واحدة ولا خلاف في نصه بقيد اذا قال ونوى واحدة معينة
وقاله ابن بشير وغيره ومثل ذلك في تطليقهما معا اذا قال لواحدة منهما انت طالق ثم قال
للاخرى بل انت نص عليه اللخمي قال لانه اوجب الطلاق في الثانية واضرابه عن الاولى
لا يرفع عنها الطلاق الذي وقع قوله وان قال او انت خير اي فان قال انت طالق او انت
فهو بالخيار يطلق ايتهما احب وقاله اللخمي قال ولو قال او انت بنية احداهما بعد تمام قوله
انت طالق طلقت الاولى لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه
جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى قال وان قال انت طالق لا انت
طلقت الاولى خاصة لانه نفى الطلاق عن الثانية واليه اشار بقوله ولا انت
طلقت الاولى اي وان قال انت طالق لا انت اللخمي الا ان يريد بقوله لا النفي عن الاولى
ثم التفت لسانه الى الثانية فقال انت طالق اي التي تكون فيه طالقا فيطلقان جميعا
وهو مراده بقوله الا ان يريد الاضراب ثم قال وان شك اطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج يريد اذا تحقق وقوع الطلاق الا انه شك في عدده فان
زوجته تحرم عليه الا بعد زوج لانا نحكم عليه بالفراق لكونه اوقع عليها واحدة محققة تقع
عليه ويوقع الباقيتين احتياطا به واختلف في قول مالك هنا لا تحل له الا بعد زوج هل
على اللزوم والقضا واليه ذهب اكثر المتاخرين او على الكراهة وهو مذهب الواضحة وقيل
انما يلزمه طلقة رجعية قوله وصدق ان ذكر في العدة يريد فان تذكر قبل انقضا العدة
ان طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق يريد بلا يمين قاله ابن القاسم وله رجعتها
قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك اي ثم ان تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فكذلك
لا تحل له ايضا الا بعد زوج وكذا في زوج ثالث ورابع قال في المدونة وما به زوج لانه
اذا تزوجها ثانيا وطلقها واحدة قلنا تحتمل ان يكون الطلاق المشكوك في عدده هو
اثنتين وهذه ثالثة فتحرم عليه الا بعد زوج ثم اذا تزوجها بعد زوج ثان
وطلقها واحدة حرمت عليه ايضا حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال ان يكون الطلاق المشكوك
فيه واحدة وقد طلقها ثانيا واحدة وهذه مكملة لعدد الطلاق الثلاث ثم كذلك فانها
تدور ابدا ولو بعد زوج قاله القاضي عياض وغيره وهذا اذا كان الطلاق واحدة او اثنتين الفتح
اتفقتين واما ان اختلفت بان طلقها مرة واحدة ومرة اثنتين فلا دوران وان كان
ظاهر كلام جماعة من الاشياخ الاطلاق وبيانه اذا طلق في الثاني اثنتين وفي الثالث
طلقة وفي الرابع طلقة فان كان المشكوك فيه ثلاثا فهذه الطلقة الاخيرة هي اول
عصمة مستانفة وان كان اثنتين فتكون الاخيرة ثالثة وكذلك ان كانت واحدة فلم
عرف ذلك قوله الا ان يبت اي فانه لم يوقع عليها الثلاث فيرتفع الشك وروى اشهب
ارتفاعه بعد ثلاثة ازواج وقاله هو واصبغ به وقال ابن وهب اذا طلقها ثلاثا او كن
مفترقات فانها ترجع على ملك مبتدا قوله وان حلف صانع طعام على غيره لا بد ان يدخل
فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول يريد ان من صنع طعاما ودعا الناس اليه فحلف

على رجل

على رجل لا يدخل الدار مع الناس فحلف الرجل انه لا بد ان يدخلها فان الاول وهو الذي صنع الطعام
لغيره يحنث لكونه حلف على امر ليس بيده والثاني وهو المدعو لا يحنث لانه حلف على امر
بيده قوله وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما اي ولو قال لزوجته انت طالق
ان كلمت زيدا انت طالق ان دخلت الدار فانه لا يحنث الا بمجموع الامرين ابن شاس فاذا كلمت
زيدا اولا تعلق الطلاق بالدخول يريد وان دخلت اولا تعلق بالكلام قوله وان شهد شاهد
بحرام واخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة الى قوله لفقت يريد
ان الشاهدين اذا شهد احدهما بانه قال لزوجته انت حرام وشهد الاخر بانه قال انت
طالق البتة فان شهادتهما تلفق في ذلك ويلزمه الثلاث وقاله في المدونة وفيها ايضا وان
شهد احدهما انه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاصي فامراتي طالق وشهد احدهما
انه قال ذلك في ذي الحجة وشهد احدهما او غيرهما انه دخلها في بعد ذي الحجة طلقت عليه
واليه اشار بقوله او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة اي وكانت البينة
انه دخلها طلقت عليه ومعنى قوله او بدخوله فيهما اي شهدا عليه جميعا في مجلس
واحد انه قال ان دخلت دار فلان فامراتي طالق وشهد احدهما انه دخلها في رمضان وشهد
الاخر انه دخلها في ذي الحجة فانها تطلق عليه وقاله ايضا فالضمير المؤنث راجع الى الدار والمثنى
راجع الى شهر رمضان وذي الحجة قوله او بكلامه في السوق والمسجد هذا نحو قوله في المدونة
ومن حلف في بالطلاق انه لا يكلم زيدا فشهد عليه رجل انه كلمه في السوق واخر انه كلمه
في المسجد حنث قوله او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة اي وكان بين الشهادتين زمن
يمكن فيه الانتقال من مصر الى مكة ولهذا قال في المدونة تطلق عليه اذا شهد احدهما
انه طلقها بمصر في رمضان وشهد اخر انه طلقها في ذي الحجة ابن يونس ولو شهد احدهما
انه طلقها يوم الخميس بمصر وشهد اخر انه طلقها في الخميس الثاني بمكة فهذا كاذب وسقطت
الشهادتين قوله لفقت اي الشهادتان بمعنى ان احداهما تضم الى الاخرى في كل ما تقدم
قوله كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف اي ومما تلفق
فيه الشهادتان ايضا ان يشهد احد الشاهدين بامر ويزيد عليه الاخر مثل ان يشهد احدهما
بانه طلقها طلقة واحدة ويشهد الاخر انه طلقها طلقتين فالطلقة الواحدة لا اشكال في
لزومها لاتفاقهما عليها ويحلف الزوج على نفي الطلقة التي زادها الاخر فان حلف
فلا شيء عليه منها وان نكل سجن حتى يحلف وفي المدونة اذا شهد واحد بطلقة
واخر بثلاث لزمته واحدة وحلف على البتات فان نكل طلقت عليه البتة قاله مالك
ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف ومن المدونة اذا شهد واحد بطلقة واخر بثلاث
لزمته واحدة وحلف قوله لا بفعلين او بفعل وقول اي فان الشهادتين لا
يلفقان في ذلك وقيل يلفقان ويقضى بهما وقيل ان كانا على فعلين لم يلفقا
وان كانا على فعل وقول ضما حكى ذلك اللخمي ثم اخذ يمثل لما اجتمع فيه
القول والفعل بقوله كواحد بتعليقه بالدخول واخر بالدخول
اي شهد احدهما انه قال ان دخلت دار فلان فامراتي طالق ويشهد الاخر
انه دخلها فانهما لا يلفقان لانهما لم يجتمعا على شيء واحد وفي المدونة ان شهد
واحد انه طلقها البتة وشهد اخر انه قال ان دخلت الدار فانت طالق

وشهد هو وآخر انه دخلها لم تطلق لان هذا شهد على فعل وهذا على اقرار اللخمي واختلف هل يحلف
اولا **قوله** وان شهد بطلاق واحدة ونسيها لم يقبل وحلف ما طلق واحدة هكذا قال
ابن القاسم في المدونة وقال محمد لا يمين على الزوج **قوله** وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث
لعله يريد لهذا ما حكاه اللخمي في رجل شهد عليه ثلاثة كل واحد بطلقة ونكل عن اليمين
انه يلزمه الثلاث قال لان شهادة كل واحد على انفرادها توجب عليه مع النكول طلقة قال
وعلى القول الآخر يسجن حتى يحلف وهذا اذا لم يجمع الشهادات اي تضم واما اذا اجتمعت
فالجاري على اصل مالك وابن القاسم يلزمه بشهادة الاول والثاني طلقة ويحلف على شهادة الثالث
الثالث هذا ما ظهر من كلامه هنا **فصل** ان فوضه لها توكيلا فله العزل
الا لتعلق حق اي وان فوض الطلاق لزوجته توكيلا فله عزلها الا ان يتعلق بذلك حق لغيره
كما سيذكره والتفويض جنس يشمل ثلاثة انواع التوكيل والتخيير والتمليك **قال**
فوض اليه الا مر اذا رده اليه ولما كان الوكيل انما يفعل ما وكله فيه على طريق النيابة
والمخير والمملك انما يفعلا ه عن انفسهما كان له عزل الوكيل بخلاف المملك والمخير ولهذا
قال الا تخييرا او تمليكا وقاله في المقدمات فاما اذا تعلق بالتوكيل حق للغير كما اذا قال
ان تزوجت عليك فقد جعلت امرك بيدك او امر الداخلة بيدك توكيلا فلا عزل له
لان المراة قد تعلق لها حق بالتوكيل نص عليه ابن بشير **قوله** وحيل بينهما حتى تجيب
هو بالنسبة الى التمليك والتخيير وليس له ان تطول على الزوج وانما له ذلك في المجلس
وما قرب منه فيمنع منها حتى تجيب **قوله** ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي
هو كقوله في المدونة وان قال لها امرك بيدك الى سنة وقفت متى علم ذلك ولا تترك
تحته وامرها بيدها حتى توقف فتقضي او ترد بل يبيد فان لم تقل شيئا من ذلك اسقط
الحاكم ما بيدها من ذلك واليه اشار بقوله والا اسقطه الحاكم وفي بعض الروايات
لا يجوز له ان يجعل لها الخيار في نفسه الى اجل بعيد الا في اليوم وشبهه **قوله** وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده يريد بالصريح هنا ما كانت دلالته على المعنى
نصا كالالفاظ الصريحة في باب الطلاق فقوله وعمل بجوابها اي بمقتضاه من طلاق
او رد ولهذا كان قوله ورده معطوفا على قوله في الطلاق وقوله كطلاقه تشبيه
بالصريح من جوابها **قوله** كتمكينها طايعة تشبيه بالرد اي فكما ان حقها يسقط بالرد
كذلك يسقط تمكينها الزوج واحترز بقوله طايعة مما اذا اكرهها على ذلك فان حقها
لا يسقط **قوله** ومضي يوم تخييرها اي ومما يعمل به في ابطال ما بيدها
ان خيرها يوما فيمضي ولم تختر فيه فان خيارها يسقط بالرد كذلك بانقضاء ذلك
اليوم الذي جعله ظرفا لخيارها وهكذا ذكر في المدونة **قوله** وردها بعد
بينونتها اي ومما يكون ايضا مبطلا لخيارها تزوجها به بعد بينونتها اما بخلع
او ثلاث لانه اذا خيرها ثم ابانها ثم تزوجها فقد رضيت باسقاط ما بيدها
فلو كان الطلاق رجعيا فان خيارها لا يبطل لانها في حكم الزوجة **قوله** وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد نحو نقل قماشها انتقالها عن المنزل
ان لم يكن لها قماش والاستتارة وتخمير وجهها منه والتبعد عنه واختلف
هل يكون ذلك دليلا على ارادة الطلاق وهو قول مالك على ما نقله اللخمي وعليه

اقتصر ابن شاس ونقل عن عياض عبد الوهاب او لا يكون دليلا على ذلك حتى يريد به الطلاق
وهو ايضا قول مالك وبه قال ابن وهب ومحمد وعليه اقتصر في المقدمات والى اليه اللخمي
قوله وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء يريد ان الجواب
اذا كان محتملا نحو قبلت او قبلت امري فيقبل تفسيرها عنه باحد امور ثلاثة اما ان تقول
قصدت به رد ما جعله بيدي واستمراري زوجة او تقول قصدت به الطلاق او تقول
قصدت به البقاء على الارتياء والنظر في الامر وهذا هو المشهور وقيل لا بد من الطلاق
اذا قالت قبلت امري وهل قبلت نفسي كقبلت امري او لا بد من الطلاق في ذلك قولان
قوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ان زاد على طلقة يريد ان المخيرة غير
المدخول بها له ان يناكرها فيما زاد على الواحدة وليس له مناكرة المدخول بها واما المملكة
فله مناكرتها في ذلك مطلقا مدخولا بها ام لا فان اوقعا اكثر من واحدة فله المناكرة بان
يقول انما قصدت واحدة ثم اشار الى ان ذلك مقيد بخمس قيود **فقال** ان نواها
وبادر وحلف ان دخل اي فلا يتم له ذلك حتى ينوي الطلقة بعينه عند التفويض فلو
نواها بعده او لم ينو شيا وقع ما قضت عليه وان بادر الى مناكرتها على الفور وان يحلف
فان لم يحلف ففي المبسوط يلزمه الثلاث قوله ان دخل قيد في حلفه اي يحلف ان كانت
المراة مدخولا بها لمكان الرجعة **قوله** والا فعند الارتجاع اي فان لم يدخل
حلفه عند ارادة التزويج ولا يحلف قبله اذ لعله لا يتزوجها قاله محمد واختار الباجي
عدم لزوم اليمين في المدخول بها ايضا الا اذا اراد ان يرتجعها **قوله** ولم يكرر امرها
بيدها الا ان ينوي التاكيد اي فان كرره ولم ينو التاكيد فلا مناكرة له قال في المدونة
وان قال امرك بيدك امرك بيدك امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا سيل الزوج
عما اراد فان نوى واحدة حلف وكانت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان لم ينو
شيئا فالقضاء ما قضت به من واحدة فاكثر ولا مناكرة له **قوله** كنسقها هي فيه
به ايضا اي قوله في المدونة وان ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها واحدة
ثم واحدة فان نسقهن لزمه الثلاث الا ان تنوي هي واحدة كطلاقه اياها اذا كان نسقا
قبل البنا **قوله** ولم يشترط في العقد انما له المناكرة اذا لم يكن التمليك مشترطا في عقد
النكاح واما ان كان كذلك فليس له مناكرتها وقاله في المدونة فان ملكها في اصل العقد
طوعا فله مناكرتها قاله غير واحد فان لم يسم لا طايع ولا اشتراط بل اطلق فهل يحمل
على الطوع وهو قول ابن العطار او على الاشتراط وهو قول ابي الوليد وابن فتحون والى
واليه اشار بقوله وفي حمله على الاشتراط ان اطلق قولان **قوله** وقبل ارادة الواحدة
بعد قوله لم ارد طلاقا اي فان قضت باكثر من واحدة فقال لم ارد بالتمليك الطلاق فقيل
له اذا لم ترد به ذلك يلزمك ما اوقعت فرجع وقال انما اردت طلقة فانه يقبل ابن القاسم
عن مالك بعد ان يحلف وقال اصبغ لا يقبل منه لانه ندم منه قال والاول وهم
من قايله واختاره غير واحد من الاشياخ واليه اشار بقوله والاصح خلافه
ثم **قال** ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق قد تقدم ان حكم المخيرة في المناكرة
ولهذا قيد كلامه هنا بالمدخول بها ولو سكت عن ذكر الدخول لفهم مما قدمه ولحتز
بالمطلق مما لو قال اختاري في طلقة او طلقتين او نحو ذلك فاذا حصل الامران وهما

الدخول والتخيير المطلق فلا مناكرة له وهو مذهب المدونة واختيارها ثلاثا وان لم يوقعها
وان قضت بدونها فلا حكم له وعن مالك ان اختيارها واحدة بائنة واختاره اللخمي وقال
ابن الجهم له المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة عياض وهو الظاهر عندي وظاهر قول
سحنون ان له المناكرة والطلقة رجعية **قوله** وان قالت طلقت نفسي سئلت في المجلس
وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك هكذا قال في المدونة الا انه
قوله في المجلس وبعده فقد نص عليه في المقدمات وقيل تسال كذلك الا انها ان لم تكن لها
نية لزمت واحدة في التمليك وسقطت في التخيير وقيل لا تسال وتكون واحدة في التمليك
وتسقط في التخيير وقيل تسال في التخيير دون التمليك انظر ذلك في الكبير **قوله** وان قالت
واحدة بطلت في التخيير اي ولزمت في التمليك **قوله** وهل تحمل على الثلاث او الواحدة
عند عدم النية تاويلان اي فان سئلت فقالت لم تكن لي نية فهل تحمل على الثلاث وهو
قول اصبغ او على الواحدة وهو قول ابن القاسم والقولان عنهما في الواضحة وقال عبد
الحق يلزم في التمليك واحدة وتسقط في التخيير قال في المقدمات وقد كان ابن رزب يتوقف
عن الجواب في هذه المسئلة اذ لم يجد لها في المدونة ولا في العتبية شيئا **قوله** والظا
هر سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا انظر كرر هذه المسئلة مع ما تقدم ولعل الواقع
في الاصل طلقت زوجي وقد نص هو وغيره على انها مثل طلقت نفسي في انها تسئل ما ارادت
قوله وفي جواز التخيير قولان القول بالجواز في التنبيهات والقول بعدمه هو ظاهره
كلام اللخمي لا اقتضائه الثلاث المنهي عنها وحكى القاضي ايضا الكراهة ولعله يريد بها
التحريم لانه عللها بما عللنا به القول بعدم الجواز وهذا اذا خيرها تخييرا مطلقا او في
ايقاع الثلاث اما اذا قال اختري تطليقة او طلقتك او اختياري في تطليقة واحدة
فلا منع **قوله** وحلف في اختياري في واحدة او في ان تطلقيني نفسك طلقة واحدة
هكذا هو ظاهر كلام ابن القاسم في المدونة انه سوى بين قول الزوج لزوجته اختياري
في واحدة وبين قوله اختاري في ان تطلقي نفسك تطليقة واحدة وانه يحلف ما اراد
الا طلقة واحدة وعليه تاولها ابن ابي زيد وغيره واختصرها ابن ابي زمنين وتاول
اخرون ان المسئلتين مفترقتان وهو ظاهر كلام ابن المواز لانه قال في الاولى انما احلفه
مالك خوفا ان يكون انما قال اختاري في واحدة اي مرة واحدة فتكون البتة قال
فاما ان بين فقال اختاري ان تطلقي من الطلاق واحدة فلا يمين عليه **قوله**
لا اختاري طلقة اي فانه لا يمين عليه وقاله في المدونة **قوله** وبطل ان قضت بواحدة
في اختاري تطليقتين او في تطليقتين قال في المدونة ان قال اختاري تطليقتين فا
ختارت واحدة لم يقع عليها شيء عياض وفي رواية اشياخي وكثير من النسخ زيادة في
نقلها اختصر ابو محمد والبرادعي ولم يدخل بعضهم خلافا في مسئلة تطليقتين ان
ليس لها ان تختار واحدة وكذلك عنده في مسئلة وعلى ما في الكتاب وذكر سحنون ان
لها في اختاري في تطليقتين ان تختار واحدة او اثنتين لاحتمال قوله في الاختيار
في الاعداد او في البقاء اللخمي فان قال اختاري من تطليقتين قضت بالواحدة ولم تستكمل
اثنتين واليه اشار بقوله ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة **قوله** وبطل في المطلق
ان قضت بدون الثلاث المطلق هو العاري عن التقييد بطلقة او طلقتين او نحوه

ذلك

ذلك كقوله اختاري او اخترتك ونحو ذلك فلو قضت بدون الثلاث بطل لعدولها عما جعله
الشرع لها وهو المشهور وقال اشهب لا تبطل ولها بعد ذلك ان تقضي بالثلاث واستحسنه
اللخمي لانها لم تترك ما جعل لها الشرع الا على تقدير حصول الواحدة **قوله** كطلق ثلاثا
اي طلقي نفسك ثلاثا فلا ثا في البطلان مذهب المدونة **قوله** ووقفت ان اختارت
بدخوله على ضرتها هي ايضا مسئلة المدونة قال فيها وان خيرها فقالت قد اخترت
نفسي ان دخلت على ضرتي فانها توقف فتختار او تترك **قوله** ورجع مالك الى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ ضمير التثنية راجع الى التخيير والتمليك
اي ورجع مالك الى بقاء التخيير والتمليك بيدها اذا وقعا مطلقين اي عاريين
عن التوقيت بالزمان والمكان قال مالك في المدونة وان خيرها او ملكها فذلك لها
ما دامت في المجلس وان تفرقا فلا شيء لها وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى
الناس انها تختار في مثله ولم تقم فرارا ولا خيار لها بعد ذلك وله في باب اخر
اذا طال المجلس وذهب عامة النهار وعلم انهما خرجا عن ذلك الى غيره فلا خيار لها ثم
رجع الى ان ذلك بيدها حتى توقف او توطأ قالت في المجلس تبلت او لم تقل واخذ ابن
القاسم بالاول كمتى شئت اي وكذلك يبقى الامر بيدها ما لم توقف وانما اختلف هل يقطع
ذلك الوطئ وهو قول ابن القاسم او لا يقطعه وهو قول اصبغ **قوله** واخذ ابن القاسم بالسقو ط
هو لما تقدم عن المدونة **قوله** وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد ابن رشد
بعد ان حكى ما قدمناه عنه واما ان شئت او اذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة اقوال
احدها قول مالك ان ذلك كالتمليك المطلق سواء وان في قول ابن القاسم ان الامر يكون
يكون بيدها ما لم توقف خلاف مذهبه في التمليك المطلق والثالث قول اصبغ انه
قال ان شئت كان الامر بيدها في المجلس وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توقف
ولا يقطع ذلك الوطئ عنده في اذا بخلاف قوله ان شئت وحكى ابن بشير في ذلك طريقين
للمتاخرين احداهما ان فيه القولين في التخيير المطلق والثانية تتفق على ان الخيار لها
بعد المجلس واليه اشار بقوله بالتردد **قوله** كما اذا كانت غائبة وبلغها ذلك اي كما اذا
خيرها وهي غائبة عن المجلس ثم بلغها ذلك فان الاشياخ ايضا ترددوا في ذلك
هل تكون كما لو كانت حاضرة وملكها تمليكا مطلقا فيكون فيه القولان وهي طريقة
اللخمي او يتفق على ان لها القضاء وان انقضى المجلس وهي طريقة بعض المتاخرين
قوله وان عين امرا تعين اي كما لو قال لك الخيار في هذا اليوم او في هذا الشهر
او القادم ونحو ذلك او لكذا ذلك على استبداد الازمنة او ذكر اداة تكرار مثل كلما
او متى ما **قوله** وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمقدم اي فان
قالت اخترت نفسي وزوجي فالحكم لاول قوليها ويعد الثاني ندما ويكون لذلك يكون
الحكم لاول قوليها اذا عكست فقالت اخترت زوجي ونفسي لانها قد اسقطت
ما جعل لها باول قوليها وقاله ابن يونس **قوله** وهما في التخيير كتعليقهما بمنجز وغيره
كالطلاق يعني ان حكم التخيير والتمليك في التخيير وان خير لاجل تعليقهما
بمنجز وغيره حكم الطلاق في التنجيز وان خير فيما ينجز من الطلاق ينجزهما
وما لا فلا **قوله** ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين

اي كما اذا قال ان غبت شهرا فامرك بيدك او فقد خيرتك فغاب ثم قدم قبل انقضاء الشهر ولم
تعلم به حتى تزوجت ودخلت فانها تفوت كالتي في ذات الوليين يزوجها كل واحد من رجل
ثم يدخل الثاني قبل علمه فانها تفوت بالدخول وما ذكره هنا هو المشهور وقيل لا تفوت
قوله وبحضوره ولم تعلم بقي على خيارها اي فلو علق التخيير والتمليك بحضوره مثل
ان حضرت فامرك بيدك فحضر ولم تعلم به فانها تبقى على خيارها ولا يسقط الا برضاها
قوله واعتبر التخيير قبل بلوغها اي فاذا خيرها وهي صغيرة فاختارت نفسها فهو طلاق
وقاله مالك في الموازية وزاد ان بلغت في حالها واختلف في ذلك ابن القاسم يريد بلغت
حد الوطء فيما ظننت وفي البيان ان مالكا وقع له لزوم الطلاق وان لم يوطأ مثلها اذا كا
نت قد عقلت وعرفت ما ملكت فيه ومثله في سماع ابن القاسم والى هذا الاختلاف اشار بقوله
وهل ان ميزت او متى توطأ قولان ابن رشد اما ان كانت صغيرة لا تعقل معنى الخيار
استؤني بها حتى تعقل قاله ابن القاسم وعن سحنون لا خيار وان لم تبلغ ابن رشد
معناه ما لم تبلغ الحيض وحكى اللخمي عن اشهب وعبد الملك ان لها ذلك وان كانت صغيرة قوله
وله التفويض لغيرها هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال اصبغ ليس له
تفويض امر امراته لغيرها وترجع الامر اليها فاقضت او ردت وعلى الاول فهل للزوج
عزل الوكيل اذا اراد ذلك وهو قول مالك في المبسوط ونحوه في المدونة اولا ونحوه لعبد
الملك والى ذلك اشار بقوله وهل له عزل وكيله قولان ثم قال وله النظر
اي للاجنبي في امر الزوجة من ابقاء العصمة او ازالتها ويصير كالمراة في ذلك بشرط ان
يكون حاضرا او قريب الغيبة واليه اشار بقوله وصار كهي ان حضر او كان غائبا
قريبا قوله كاليومين اي والثلاثة وقاله في سماع عيسى وقال ابن القاسم في الواضحة
كاليوم وشبهه قوله لا اكثر اي لا اكثر من اليومين وما قاربهما فان الامر في ذلك يرجع
اليها وقاله فاما قوله الا ان تمكن من نفسها هو مستثنى من قوله وله النظر فان ولهذا
مكنت الزوج من نفسها سقط حق الاجنبي من ذلك وهل ولو كان الوطء بغير علم الاجنبي
او يشترط علمه بذلك ورضاه قولان قال في النوادر عن عبد الملك اذا قال لها امرك بيد
ابيك فغاب الاب فامكنته من وطئها فلا يزيل ذلك ما بيد الاب الا ان يرده هو
ويوقفه السلطان قوله او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه اي وكذا يسقط حق
الاجنبي اذا فوض له ذلك وهو حاضر ثم غاب ولم يشهد انه باق على حقه ولم
يفرق ابن شاس وابن راشد بين البعيدة وغيرها وهو ظاهر ما هنا واختلف
اذا اشهد قبل ان يغيب انه باق على حقه هل يتم له ذلك ولا يقر لها لانه قد جعل
امرها اليه وهو قوله في الموازية او يسقط حقه ويتنقل للزوجة لان الاجنبي كالنائب
عنها والى هذا اشار بقوله وان اشهد فهي بقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان والقول
الثاني في الجواهر الا انه مقيد بالغيبة البعيدة ويبعث اليه فيما قرب بان يسقط ما
بيده او يمضيه قوله وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين هكذا
في المدونة قال ابن القاسم في العتبية اذا قال لهما طلقا امراتي فاينما طلق جاز لانهما
رسولان فصل يرتجع من ينكح الرجعة بفتح الراء وكسرها يقال ارتجع
يرتجع وراجع يراجع واشار الى انها لا تصح الا ممن فيه اهلية النكاح فلا تصح من

الصغير

الصغير ولا المجنون ونحوه لابن شاس وبرتجع المريض والمحرم والعبد بغير اذن سيده واليه اشاره
بقوله وان بكاحرام وعدم اذن سيد وافادت الكاف من كلامه جواز ارتجاع المريض ونحوه
قوله طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه اشار بهذا الى ان المرتجعة يشترط فيها
ان تكون طالقا رجعيا وهو مراده بغير البائن في عدة حاصلة في نكاح صحيح حل فيه طلاقا
الوطء ونحوه في الجواهر فقوله طالقا كالجنس واخرج بقوله غير بائن طلاق الخلع والطلاق
الذي بلغ النهاية وهو الثلاث للحر واثنتان للعبد فانه لا رجعة له بعده واخرج بقوله
في عدة من انقضت عدتها فانها لا ترتجع الا بعقد جديد واخرج بقوله صحيح النكاح الفا سد
الذي لا يثبت بالدخول ولا يجوز التمادي عليه ويفسخ واخرج بقوله حل وطؤه ما اذا
تزوج تزويجا صحيحا الا انه لم يحصل منه وطء البتة حتى طلقها فلا ارتجاع له الا
بعقد جديد وكذا اذا وطئها وطئا فاسدا كالوطء في الحيض او في نهار رمضان او في
الاحرام ونحو ذلك فانه لا يكون له الرجعة بذلك كما لا يقع به الاحلال والاحصان
لانه كلا وطء اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وهذا هو المشهور وقال عبد الملك تحل
وخصص اللخمي نقله هذا بما فيه الرجعة قوله بقول مع نية هو متعلق بقوله
يرتجع ومراده ان السبب يتحقق به الرجعة القول المصاحب للنية ثم اشار الى
تفسير القول المذكور بقوله كرجعت وامسكتها يريد وكذلك راجعتها وارتجعتها
ورددتها وقاله ابن شاس في المقدمات واذا انفردت النية لم تكن رجعة قاله في
كتاب محمد قال والصحيح انها تصح لان اللفظ عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه
انه راجعها واعتقدها في ضميره صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى واليه
اشار بقوله او نية على الاظهر ونحوه للخمي وقال محمد لا ينفعه ذلك الا مع فعل
مثل جسة او قبلة ونحوها واليه اشار بقوله وصحح خلافه واختلف هل يكون
القول بمجرده كافيا في ذلك وهو المشهور اولا وهو قول اشهب والاول اظهر لان القول
لا يدل بالوضع ولانه لو قال ارتجعتك ولم ينو الرجعة فاما ان يكون كاذبا
في نيته فتلزمه الرجعة واما ان يكون هازلا وهزله جد كالطلاق واليه اشار
بقوله او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن قوله لا الباطن اي فيما بينه وبين
الله تعالى قوله لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم يريد
ان القول المجرد اما ان يكون ظاهرا في ارادة الرجعة كراجعت وارتجعت ونحوهما تقدم
او يكون محتملا مثل اعدت الحل ونحوه فانه لا يكفي في حصول الرجعة قوله ولا
بفعل دونها كوطء اي دون النية وهو مذهب المدونة ابن يونس لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال
ابن وهب الوطء رجعة قوله ولا صداق اي فان وطئ ولم ينو بذلك الرجعة
وقلنا لا يكون بذلك مرتجعا فلا صداق عليه في وطئه وان استمر على ذلك ما لك
ولا يطأها الا بعد الاستبراء من وطئه قوله وان استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الاصح هذا الفرع اصله لابي عمران فانه سئل عمن طلق امراته
واحدة ثم تمادى على وطئها من غير ارادة الرجعة حتى مضت ثلاث حيض
ثم حنث بطلاقها هل يلزمه ذلك الطلاق قال يلزمه ذلك كالنكاح المختلف

في فسادِه بطلق فيه وعن ابي محمد انه لا يلزمه الثلاث والاول اظهر ابن عبد السلام
وهو الصحيح قوله ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطئ قبل الطلاق و
كذلك لا تصح الرجعة اذا لم يُعلم بينهما دخول ولا اشكال في ذلك اذا علم عدمه
مثل ان يطلقها بحضرة العقد عليها او قامت قرينة تدل على عدم ذلك او تصادق
الزوجان على نفي الوطئ وجميع ذلك شمله قوله ان لم يعلم دخول ولهذا صحت
المبالغة لعدم حصول العلم ايضا مع تصادقهما على وجود الوطئ قبل
الطلاق وانما لم يمكنا من الرجعة مع التصادق لانه يؤدي الى ثبوت نكاح بلا عقد
ولي وصداق اللهم الا ان يظهر حمل ولم ينكره فتصح الرجعة قوله واخذا باقرارهما
اي واذا لم تصح فيؤخذ كل منهما بمقتضى اقراره فيلزم الزوج النفقة والسكنى
والكسوة والصداق كاملا وعدم تزوج اختها او خامسة حتى تنقضي عدتها وتحريم
ابنتها ونحو ذلك ويلزمها العدة وعدم تزويج الغير حتى تتم العدة قوله كدعواه
لها بعدها اي كدعوى الزوج الرجعة بعد العدة اي فلا رجعة له وقاله في المدونة
قوله ان تماديا على التصديق على الاصوب هو راجع الى قوله واخذا باقرارهما
يريد بذلك ان الزام كل من الزوجين بمقتضى اقراره مشروط بتماديهما على الاقرار
واما ان رجعا او رجع احدهما فلا يلزمه شيء وقاله بعض القرويين وقال غيره من
القرويين يؤاخذ بما تقدم من اقرارهما الا ان يحدث الزوج طلاقها عبد الحق والاول
هو الاصوب قوله وللمصدقة النفقة اي لاعترافه بوجوبها عليه ولم تلذ به
هي في ذلك وهي محبوسة عن الازواج بسببه فلزمه النفقة والكسوة ايضا
قوله ولا تطلق لحقها في الوطئ اي فان قامت على الزوج بحقها في الوطئ فليس لها ان
تطلق عليه لانه لم يقصد ضررا والاحكام منعته وقيل لها ذلك والاول هو المعروف
من المذهب قاله اللخمي ثم قال وان احب الزوج ان يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز
وله جبرها على ذلك واليه اشار بقوله وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار
يريد لانا انما كنا منعناه بما لحق الله تعالى في ابتداء النكاح بغير شرط وذلك يزول
مع تحصيل ذلك وليس لها الامتناع من ذلك لانها مقرة انها في عصمته قوله ولا ان اقر
به في زيارة فقط بخلاف البنا هو كذلك في المدونة وقال اللخمي الظاهر من قول ابن
القاسم ان الرجعة تصح في خلوة البنا بخلاف خلوة الزيارة ونحوه لابن المواز لانه
قال الموضع الذي يصدق فيه في الصداق يقبل قوله في ايجاب العدة وثبوت
الرجعة وقال ابن رشد فقوله فقط راجع الى قوله في زيارة ولهذا قال بخلاف
البنا ويحتمل ان يعود الى قوله لا ان اقر به اي فان اقراره لا يكفي على انفراده ولهذا
وقع لمالك في المختصر ان الرجعة لا تصح الا باجتماعهما على الاصابة كالاحلال ويحتمل
عوده اليهما معا وهو الظاهر قوله وفي ابطالها ان لم تنجز كغد او الآن فقط تاويلان
يريد انه اختلف في الرجعة اذا كانت غير منجزة اي معلقة كقوله اذا جاء غد فقد
راجعتك هل تبطل او تصح والذي في المدونة انها لا تكون رجعة واختلف الاشياخ
هل هو على ظاهره واليه ذهب في النكت او محمول على معنى انها لا تكون رجعة
غدا لانه حق له فكان له تعليقه وتنجيزه واليه ذهب ابو محرز قوله ولا ان

قال

قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها يريد ان من اراد ان يسافر فقال لمطلقته الرجعية
ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فان ذلك لا ينفعه وقاله سحنون ونحوه لمالك قوله
كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها اي فانها اذا اشهدت انها متى عتقت
تحت زوجها العبد فقد اختارت نفسها او زوجها فانها لا تنتفع بذلك وقاله مالك
في العتبية قوله بخلاف اداة الشرط كقوله ان فعلته زوجي فقد فارقته اي فان
ذلك ينفعها وقاله مالك في كتاب ابن سحنون وقد سأل ابن الماجشون مالكا عن الفرق
في هاتين المسئلتين فقال اتعرف دار قدامة وقال المغيرة هما سواء ولا شيء
لها وفرق بينهما ابن يونس بان الامة انما تختار اذا عتقت وذلك لم يحصل
بعد فقد سقطت او اوجبت شيئا قبل وجوبه فلا يلزمه والحرة قد اوجب لها
زوجها الشرط وملكها منه ما كان يملكه فلها ان تقضي عليه قبل ان يفعل قوله
وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه ومبيته فيها اي وصحت
الرجعة للزوج ان اقام بينة على انه اقر بالوطئ في العدة قبل انقضائها
وهكذا في المدونة وكذا اذا كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيها ثم
تدعي انه راجعها فانه يصدق قال في المدونة وان الذي به قوله او قالت حضت
ثالثة فاقام بينة على قول قبله بما يكذبها اي وهكذا تصح الرجعة ولا عبرة
بقولها قد حضت ثالثة اذا اقام البينة انها قالت قبل ذلك لم احض او حضت
مرة واحدة ولم يمض من قولها بيوم ما يمكن ان تحيض فيه بقية الثلاث وقاله
اشهب ولو لم تقم بينة لم يقبل قوله وان صدقته المراة قوله او اشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كنت انقضت يريد لان سكوتها مع اشهاده كالاقرار بصحة
قوله فادعاؤها بعده بعد ندما لكن ظاهره ولو كان الصمت يسيرا وفي
المدونة فصمتت ثم ادعت بعد يوم او قال ان العدة قد انقضت قبل
رجعته لم تصدق قوله او ولدت لدون ستة اشهر وردت برجعته
ولم تحرم على الثاني يريد ان الزوج اذا ادعى بعد خروج المطلقة من العدة انه
كان قد راجعها فيها واكذبته واخذها الغير فتزوجت ودخل بها الثاني
ثم ولدت لدون ستة اشهر من نكاح الثاني فانها ترد للاول برجعته التي ادعاها
اولا ولا تحرم على الثاني اذا طلقها الاول او مات عنها لانه قد تبين انه لم
تتزوج معتدة بل تزوج من هي في عصمة الغير قوله وان لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيد فكالوليين اي فان ارتجعها الزوج ولم تعلم
بها حتى انقضت العدة وتزوجت او وطئ الامة سيد فكالوليين ودخل بها الثاني
فانها تفوت على المشهور وقيل لا وترجع الى الاول كما تقدم في مسئلة الوليين
والقولان منصوصان هنا واشار اليهما في المدونة ووطئ السيد الامة اذا طلقها
زوجها وانقضت عدتها منه ولم تعلم هي ولا سيدها حتى وطئها كوطئ الزوج
الثاني في الفوات وعدمه قوله والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والاكل معها حكم الزوجة في ثبوت النفقة والكسوة والارث
وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع وتابعه وهو المشهور واليه رجع مالك

والقولان في المدونة بعض الاشياخ والخلاف انه لايرتاب بشعرها بجودة قوله وصدقت
في انقضاء القرء والوضع بلا يمين اي وصدقت ان قالت قد انقضت عدتي بثلاثة
اقرا او وضع حمل حيث امكن بلا يمين قال في المدونة فان مضت مدة تنقضي في مثلها
مثلها صدقت بغير يمين والا لم تصدق قوله وسئل النسا اي فان ادعت انقضا
في مدة لا تنقضي فيها الا نادرا كالشهر ونحوه سئل النسا فان قلن تحيض ويطهرن
لذلك صدقت وقاله في المدونة وفي الموازية لا تصدق وقال ايضا لا تصدق في شهر
ونصف وقال سحنون لا تصدق في اقل من شهرين وعنه لا تصدق في اقل من اربعين
ولابن العربي لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا
انها رات اول الدم وانقطع لانها لما قالت اولا قد انقضت تعلق بذلك حكم شرعي
وهو عدم عودها للزوج الا بعقد جديد فتكذيبها نفسها لا يفيد لانه ذريعة بعده
الى ابتدا عقد بغير صداق وولي ونحوه في المدونة وكذا لا يفيدها ايضا ان تقول
انها قد انقضت لاني رايت دما فظننت انه يتمادى وقد انقطع باثر قوله وقاله
المدونة وينبغي ان يقبل قولها وكانت مؤتمنة على وجوده اولا فهي ايضا مؤتمنة
على تماديه وانقطاعه وكان في قبولها ذريعة الى اجازة نكاح بغير شروطه وفي
عدم قبولها ايضا ذريعة الى اباحتها للازواج بالشك قوله ولا رؤية النسا
لها اي وكذا لا يفيدها رؤية النسا لها اذا لم ينظرن اثر حيض ولا وضع لما
تعلق به من الاحكام وذكر ذلك في المدونة بالنسبة الى الحيض قوله ولو مات
زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة
لم تصدق الا ان كانت تظهره اي فان مات زوجها وهي رجعية فقالت بعد سنة
او قربها لم احض الا حيضة واحدة فان لم تكن مرضعا ولا مريضة لم تصدق لاتهامها
على الميراث من الزوج وقاله في المدونة ثم قال الا ان يكون قبل موته ذكرت انها
لم تحض الا مرة واحدة لضعف التهمة حينئذ وتصدق وهو معنى قوله الا ان
كانت تظهره اي تظهر قولها قبل موته وقال ابن محرز تصدق اذا ادعت تاخير
حيضها بعد الفطام سنة وتحلف ما حاضت ثلاثا فان كانت الرجعية مرضعا
او مريضة فصدقت في عدم الحيض لزوال التهمة قوله وحلفت في كالسنة لا في
كالاربعة وعشر اي فان قالت بعد ستة اشهر انها لم تحض من يوم الطلاق
يريد وقد مات الزوج وهي صحيحة صدقت بيمين وفي الاربعة وعشر فصدق الاشهر
بلا يمين وقاله في البيان الا انه لم يجزم به بل قال وينبغي وهو ظاهر فان قالت
بعد عامين انها لم تحض ثلاثا فقال ابن رشد ينبغي ان لا تصدق الا ان تكون ذكرت
ذلك في حياته قوله وندب الاشهاد اي على الارتجاع وهو المشهور وقيل هو واجب
قوله واصابت من منعت له هو كقوله في المدونة قال مالك في امراة طلقها زوجها
ثم راجعها فمنعته من نفسها حتى تشهد على رجعتها قد اصابت قوله تتمته
وشهادة السيد كالعدم اي فان كانت المطلقة امة فشهد سيدها بانه زوجها
قد ارتجعها فان شهادته لا عبرة لها لانه يتهم على ذلك وتكون كالعدم قوله
والمتعة على قدر حاله يريد ان المتعة لا تعتبر بحال الزوجة بل بحال الزوج

لقوله

لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وذهب ابن خويز منداد الى انه
يعتبر فيها حال الزوجة كالنفقة واختلف هل هي مستحبة وهو المشهور او واجبة
واليه ذهب ابن مسلمة وابن حبيب واختاره السيوري قوله بعد العدة للرجعية
او ورثتها يريد ان الزوجة اذا كانت بائنا متعت باثر الطلاق وان كانت رجعية
فبعد انقضا العدة لانها قبل انقضائها زوجة وقيل ان كانت بينة رجعتها
لم تمتع والا متعت فان ماتت قبل ان يمتعها فالمتعة تدفع الى ورثتها وقاله
ابن القاسم وقال اصبغ لا متعة لها لانا نتفق ان مات الزوج على اسقاطها قوله
لكل مطلقة اي مسلمة حرة او كتابية او امة مسلمة واحترز بقوله مطلقة
ممن فسخ نكاحها اذ لا متعة لها قوله في نكاح لازم احترز من ذات العيب اذا ردت
به لانها غارة قوله لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين لان المقصود منها الجبر
من الم الفراق والملاعنة قد حصل عندها من الشنآن ما لا تجبره المتعة واذا ملك اما
احد الزوجين صاحبه فان كان الزوج هو المالك للزوجة فلا وحشة تحصل للامة
اذ لم تخرج من حوزه وان كانت هي المالكة فالزوج وما معه مملوك لها قوله الا من
اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البنا ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة و
مملكة اي فلا متعة لواحدة من هولا اما المختلعة فلانها قد دفعت شيا من مالها
لاجل الفراق فلا الم عندها واما من فرض لها وطلقت قبل البنا فلانها قد اخذت
نصف الصداق مع بقا سلعتها فان لم يفرض لها فلها المتعة والمختارة لعتقها
هي التي اوقعت الطلاق فلا وحشة عندها ومثلها من ردت الزوج لعيبه
واما المخيرة والمملكة فقد اختلف فيهما فقول مالك فيه لا متعة لهما وهو المشهور
نص عليه ابن بشير وابن شاس قالا وقد روي عن مالك ثبوت المتعة وهو
شاذ ولهذا اقتصر على الاول والله اعلم باب الايلا يمين مسلم
مكلف الايلا لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع فيه بيمين ونحوه
في المقدمات وقال الباجي هو في اللغة اليمين وقال عبد الملك وهو في الشرع على
ما هو في اللغة الا انه يعرف في الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات وترك
جماعهن حيث ذكر الله تعالى في كتابه ونص على الحكم فيه وقد رسمه الشيخ
بما ذكر فقوله يمين كالجنس يشمل ما كان بشي من اسما الله تعالى او صفاته
او بصدقة او مشي الى بيت الله تعالى ونحو ذلك قوله مسلم هو نعت لمحذوف
اي زوج مسلم واحترز به من الكافر في حال كفره فانه لا يلزمه ايلا قاله في المدونة
وقيل يلزمه قوله مكلف احترز به الصبي والمجنون فان ايلاهما لا يصح قوله
يتصور وقاعه احترز به الخصي والمجبوب والشيخ الفاني وقاله
اصبغ في الخصي والمجبوب هو قول لان للزوجة فيما الا منه منفعة من
المباشرة والاستمتاع اللمس وقوله في المجبوب حسن لانها تستمتع به
منه فال وكذلك العنين والمحصور قوله وان مريضا يريد ان حكم المريض
في الايلا حكم الصحيح ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب قوله بمنع وطي
زوجته هو متعلق بيمين اي حلف الزوج بمنع الوطي واحترز به مما اذا

حلف على منع الكلام او ليهجرنها ونحوه واحترز بالزوجة من السرية وام الولد
فانه لا يكون بالحلف على وطئهما موليا قوله وان تعليقا يريد كما اذا علق الوطء على دخول
الدار وعلى الخروج من البلد ونحو ذلك مما سياتي واحترز بقوله غير المرضعة مما اذا كان
كذلك وحلف انه لا يطأها حتى تفطم ولدها فانه لا يكون موليا قاله في المدونة وغيرها الموطا
وقال اصبغ هو مول قوله اكثر من اربعة اشهر اي للحرة ولهذا قال او شهرين
للعبد اي او اكثر من شهرين للعبد وهذا هو المشهور وروي عن عبد الملك يكون باربعة
اشهر موليا وان لم يزد عليها واذا فرعنا على المشهور انه لا يكون موليا حتى يزيد
على الاربعة الاشهر فاختلف في الزيادة اليسيرة هل تكفي في ذلك اولا فقيل هو مول
ولو زاد اليوم ونحوه في المعونة ونحوه لابن عمران وهو ظاهر المدونة وقيل
لا بد من زيادة مؤثرة ولا يكفي في ذلك اليوم ونحوه وهو قول عبد الوهاب
والمشهور في العبد ما ذكر وقيل اجله كالحر قوله ولا ينتقل بعتقه بعده
اي واذا فرعنا على ان اجل العبد شهرين فان عتق في اثناء الاجل فانه لا ينتقل
الى اجل الحر قوله كوالله لا اراجعك قال في الموازية ومن طلق امراته
طلقة رجعية فسئل الرجعة فقال والله لا اراجعها فهو مول ان تاخرت
عدتها الى اربعة اشهر ووقف فاما ارتجع والا طلق عليه اخرى وتبني
على عدتها الاولى قوله اولا اطؤك حتى تسأليني او تاتيني اي وكذا يكون موليا
اذا قال لها والله لا اطؤك حتى تساليني او حتى تاتيني فيضرب له الاجل
ان رفعته فان سالته او اتته قبل مضي الاجل امر بالفيئة فان فاء انحل
عليه الايلا وان لم يف حتى انقضى الاجل طلقت عليه قوله اولا التقي معها
او اغتسل من جنابة هكذا قال في المدونة الا انه قيد الاول باجل فقال وان
حلف بالله ان لا يلتقي معها الى سنة فقال مالك كل يمين يمنع الجماع فهو بها مول
فان كان هنا يمتنع منه بيمينه فهو مول وفيها ايضا وان حلف لا يغتسل منها
من جنابة فهو مول اللخمي لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة قوله اولا اطاك
حتى اخرج من البلد اذا تكلفه قال في المدونة وان قال لها لا اطاك في هذا المصر
او هذا البلد فهو مول قال غيره وكانه قال لا اطاك حتى اخرج منها فاذا كان
خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ونحوه في المقدمات والضمير
في تكلفه عائد على الزوج قوله او في هذه الدار ان لم يحسن خروجه لو قال
في المدونة عن ابن القاسم ولو قال لا اطؤك في هذه الدار وهو فيها ساكن
فليس بمول ويامره السلطان ان يخرجها ليطاها لاني اخاف ان يكون مضارا اللخمي
ويحمل جوابه فيمن حلف عليه ان يمضي باهله لمثل ذلك لغير مسكنه اما من لا
يحسن ذلك منه فانه يكون موليا وايضا فان على الزوجة معرة في خروجها
معه لذلك قوله او ان لم اطاك فانت طالق هكذا حكى ابن يونس انه ليس عليه
يمين تمنعه من الجماع قوله او ان وطئتك ونوى ببقية وطيه الرجعة
وان غير مدخول بها اي وكذا اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق يريد واحدة
او اثنتين فيكون بذلك موليا ويمكن من الوطء فان فعل وقع عليه الطلاق

عن مالك وابن القاسم انه مول قال ثم رجع بعض ابن القاسم فقال لا يكون موليا م ح

باول

باول الملاقاة وينوي ببقية وطيه الرجعة وتساوت غير المدخول بها لانها باول
الملاقاة صارت مدخولا بها ونحوه عن محمد قوله وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث
وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان يريد انه اختلف اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق
ثلاثا هل يعجل عليه الطلاق وهو الاحسن او يضرب له الاجل الايلا والاول قول مالك وابن
القاسم واختاره سحنون والثاني حكاه اللخمي وصاحب المقدمات وعلى الاول لا يمكن
الختا من التقا الختانين لان النزع حرام وهي تبين باول الملاقاة وهل يطلق عليه
يوما لحلف وهو قول مطرف او حتى ترفعه للسلطان ويوقعه نقله في المقدمات
وعلى الثاني لا تطلق عليه حتى يحل اجل الايلا واختلف اذا حل الاجل هل تطلق
عليه ولا يمكن من الفيئة لان النزع يصير حراما وهو قول عبد الملك او حتى ياتي
الفيئة فان لم يات بها مكن من التقا الختانين فقط وهو مروي عن مالك وقيل
يمكن من جميع لذته ولا ينزل فيه وهو قول اصبغ وقيل يمكن من الوطء الكامل ولا يحنث
الا بتمامه وهو قول ابن القاسم قوله فيها ولا يمكن منه يعني انه نص في المدونة
على انه لا يمكن من الوطء وهو قول اكثر الرواة قوله كالظهار اي وكذا لا يمكن من الوطء
اذا قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي قال في المدونة وهو مول حين تكلم بذلك فان
وطئ سقط عنه الايلا ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر
انتهى عبد الحق وابن محرز وليس في هذا الكلام ما يدل على جواز تمكينه من الوطء
ابتدا وانما فيه ان وقع سقط به الايلا وحكى اللخمي في تمكينه من ذلك اقوالا اربعة
قول لمحمد انه يمنع منه جملة وقول لعبد الملك ان له مغيب الحشفة ثم ينزع والثالث
يطا ولا يجهد ينزل والرابع ان له ذلك وان انزل قال فظاهر المدونة ان له
ات الاصابة تامة وهذا خالف ما تقدم لعبد الحق وابن محرز وعلى هذا فكان
اللائق ان يقول وهل كذلك في الظهار اولا تاويلان على جاري عادته في مثل
ذلك قوله لا كافر وان اسلم اي فان الايلا لا يلزمه ونص عليه في المدونة وقيل
يلزمه اذا الا في كفره وقد تقدم هذا وقال صاحب الحل في اذا رضي الذي يحكمنا
حكمنا عليه به واليه اشار بقوله الا ان يتحاكموا الينا قوله ولا لاهجرنها او لا كلمتها
اي فان حلف ليهجرنها فلا يكون موليا وقاله في المدونة وفيها وان حلف
ان لا يكلمها وهو مع ذلك يمسها فليس بمول وانظر كيف اهمل هنا قوله وهو
مع ذلك يمسها ومفهومه انه اذا لم يمسها مع ذلك يكون موليا وكلام الشيخ
يفهم الاطلاق فلا بد من التقييد بذلك وممن قيدها به اللخمي وغيره قوله
او لا وطئتها ليلا او نهارا يريد ولا تباعدها لانه يطاها نهارا في حلفه على الليل
وليلا في حلفه على النهار وليس الوطء مقصورا على زمن مخصوص الا انه يجتهد
ان لا يصيبها في الزمن الذي حلف على ترك الوطء فيه قوله وطلق في لا اعزلن اي
اذا حلف ليعزلن عن زوجته فانه يطلق عليه وهو الاصح وقيل لا قوله
او لا ابيتن اي وكذا تطلق عليه اذا حلف لا بات عندها وقيل لا تطلق عليه
اللخمي والاول احسن والمضرة تدخل عليها في ذلك من وجهين احدهما ما تدركها
من الوحشة والثاني مخالفة العادة وكون غيرها من النساء خبر انها

وغيرهن بادي الرأي اذا جمعن وان حلف لا بيت معها في فراش وهو مع ذلك يبيت معها
في بيت او دار لم تطلق قوله او ترك الوطء ضررا وان غائبا اي وهكذا تطلق اذا ترك الوطء
ضرارا وعزه منه ذلك وسواء كان غائبا او حاضرا قال في المدونة ومن ترك وطء زوجته
لغير عذر ولا ايلاء لم يترك فاما وطئ او طلق وكتب عمر ابن عبد العزيز الى قوم غابوا بخراسان
اما ان تقدموا او ترحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا اصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم قوله
او سرمد العبادة اي وكذا يطلق على من سرمد العبادة قال في المدونة ولم ير به عن
ذلك لكن يقال اما وطئت او فارقت ان خاصمته وكذلك ان ترك الوطء بضرر الغير
علة الا ان ترضى بالمقام معه على ذلك قوله على الاصح هو راجع الى المسائل الاربع كما
تقدم قوله ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه
منها انما لم يلزمه بذلك حكم لانه ان عم فقال ان وطئتها فكل مملوك املكه حر كان عليه
حرج ومشقة فلا يلزمه بذلك حكم وان خصص فقال اما املكه من بلد كذا قبل ان يملكه
منها فهو الان لم يملكه وهو لا يلزمه شيء قبل ان يملكه فان ملكه كان من ساعته
حينئذ موليا وقاله في المدونة ولهذا كان قوله قبل ملكه منها متعلقا بمحذوف
اي لا يلزمه الايلاء قبل ملكه من ملك البلدة وقال الغير في المدونة انه لا يلزمه
الايلاء قبل الملك وقاله ايضا ابن القاسم قوله او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين
هكذا قال ابن القاسم يريد لانه يترك وطئها اربعة اشهر ثم يطأها ثم يترك
اربعة اشهر ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا اربعة اشهر وهي دون اجل الايلاء
على المشهور وقال اصبغ هو مول مكانه وهو غلط اذ لا وجه له قوله او مرة حتى
يطأ وتبقى المدة اي وكذلك لا يلزمه الايلاء اذا حلف لا وطئها في هذه السنة الا
مرة الا ان يطأ وقد بقي منها مقدار اجل الايلاء فصاعدا وهو مراده بالمدة وهكذا
في المدونة عن ابن القاسم وعنه انه يكون موليا من حين الحلف فاذا مضت اربعة
اشهر ولم يطأ وقف فاما ان فاء والا طلق عليه قوله ولا ان حلف على اربعة اشهر
هذا هو المشهور وروى عبد الملك انه مول بذلك قوله او ان وطئتك فعلي صوم
هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها هو كقوله في المدونة وان قال لها
ان جامعتك فعلي صوم هذا الشهر فليس بمول الا انه ان جامعها فيه صام بقيته
ابن يونس وان لم يطأها حتى انسلخ فلا شيء عليه قال وكذا اذا قال ان جامعتها
في هذين الشهرين او الثلاثة او الاربعة حتى يزيد على ذلك واحترز بقوله
هذه الاربعة مما لو لم يعين فانه يكون موليا وقاله ابن يونس في ان جامعتك
فعلي صوم شهر قال وكانه في المعنى ضرب له وطئها اجلا فلا يكون موليا حتى يزيد
الاجل على اربعة اشهر من يوم يمينه الا ان يعين شهرا بعد اربعة اشهر قوله
وهو في المحرم ان وطئتك فعلي صوم جمادى الاولى فكانه قال لا وطئتك حتى ينسلخ
جمادى الاولى والاصل في هذا ان ينظر فان مضى اجل الايلاء ولا يمين تمنعه من الجماع
فليس بمول وان مضى واليمين باقية فهو مول قوله والاجل من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث
فمن الرفع والحكم يريد ان المولي تارة يكون يمينه صريحة في ترك الوطء مدة

أجل الايلاء كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ونحوها فالاجل من يوم اليمين
وتارة تكون محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا اطؤك حتى يقدم زيد او
يموت عمرو ونحو ذلك او تكون يمينه على حنث كقوله ان لم ادخل دار زيد فانت
طالق فالاجل من يوم الرفع والحكم على المشهور وقيل كالاول وهل المظاهر ان قدر قوله
على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين
الضرر وعليه تؤولت اقوال اذا امتنع المظاهر من التكفير كفه الايلاء ثم اختلف السادس
هل يكون اجله من يوم اليمين كما لو كانت يمينه صريحة في ترك الوطء وهو مراده
بالاول وعليه اختصر البراذعي المدونة او من يوم الرفع كمن احتملت مدة يمينه
اقل وهو مراده بالثاني ابن يونس وهو احسن ولهذا قال على الارجح وقيل من يوم تبين
الضرر وقيل وهو مذهب المدونة ولهذا قال وعليه تؤولت فلو لم يكن المظاهر
قادرا على التكفير فليس بمول وهو مقتضى المدونة كالعبد لا يريد الفيئة
او منع الصوم بوجه جائز اي وكذا لا يلحق العبد الايلاء اذا تظاهر من امرأته
ولم يرد الفيئة او ارادها الا ان سيده منعه من الصوم لكونه يضر به في
عمله وهو مراده بوجه جائز قوله وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
الا ان يعود بغير ارث يريد ان من حلف بعتق عبده المعين ان لا يطأ زوجته
ولم يذكر اجلا او ذكر مدة تزيد على الاجل فانه يلزمه الايلاء ثم ان خرج ذلك
العبد عن ملكه بوجه ما فان الايلاء ينحل عنه لانه ان امتنع الان من الوطء
لم يكن امتناعه بسبب اليمين الا ان يعود العبد الى ملك الحالف فان الايلاء يعود
اذ كانت يمينه غير مقيدة او مقيدة وبقي من الاجل اكثر من اربعة اشهر
وسواء خرج عن ملكه اولا باختياره او بغيره كما اذا باعه السلطان في فلس ونحوه
وقاله ابن القاسم وقال ابن بكير لا يعود عليه ولو اخرجه باختياره وقال اشهب
وغيره ان خرج اولا باختياره عاد الايلاء بعوده والا فلا قوله بغير ارث اي فان
عاد الى ملكه بميراث لم يعد عليه الايلاء قوله كالطلاق القاصر عن الغاية
في المحلوف بها لا لها اي ومثله مسألة العبد فيما تقدم من حلف بالطلاق
ان لا يطأ زوجته الطلاق القاصر عن الغاية وذلك بان يكون له مثلا زوجتان
احداهما عزة والاخرى زينب فحلف بطلاق زينب ان لا يطأ عزة ثم يطلق
المحلوف بطلاقها وهي زينب طلقة او طلقتين طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت
عدتها منه فان الايلاء ينحل عنه ويتمادى على وطء عزة ثم ان تزوج زينب
قبل زوج او بعده عاد عليه الايلاء في عزة اذ كانت يمينه غير مؤجلة او مؤجلة
وبقي من الاجل اكثر من اربعة اشهر واحترز بالقاصر مما اذا بلغ الغاية بان طلقها
ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فان الايلاء لا يعود عليه لانها بالنسبة الى ما بعد
الغاية كالاجنبية والاجنبية لا يلزم فيها طلاق ولا ينعقد فيها يمين الا بشرط
النكاح والفرض عدم هذا الشرط ثم نبه بقوله المحلوف بها لا لها على ان هذا
التفصيل المذكور بين بلوغ الغاية وعدم بلوغها انما هو بالنسبة الى المحلوف
بطلاقها كما تقدم واما المحلوف لها وهي عزة في الفرض المذكور فان اليمين

معقودة بالنسبة اليها بقيت في عصمته او طلقها طلاقا رجعيا او باينا قاصرا عن الغاية
او غير قاصر فاذا تزوجها بعد زوج عادت اليمين اذ عليه وقد نص على جميع ذلك في كتاب
الايلا من المدونة فانظره قوله وبتعجيل الحنث هو ظاهر لان اليمين الذي
دخل عليه الايلا بسببه قد زال حكمها بتعجيل الحنث فينحل الايلا المتوقف
عليها قوله وبتكفير ما يكفر اي ومما ينحل به الايلا تكفير ما يكفر كاليمين
بالله تعالى فاذا قال لا اطوك خمسة اشهر ونحوها ثم كفر عن يمينه فان الايلا
يزول عنه وسوا كان التكفير قبل الحنث او بعده وهو المشهور وقال اشهب
لا ينحل بالتكفير قبل الحنث قوله والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطيها المطالبة
بعد الاجل بالفيئة اي وان لم يحصل انحلال الايلا بشي من الوجوه كتعجيل الحنث
او التكفير ونحو ذلك فان للمراة حينيذ الخيار بين ان تقيم معه بلا وطي او تطالبه
بحقها من ذلك ان لم يكن بها شي من الموانع التي يذكرها وليس لولي الصغيرة
والمجنونة مطالبة اذا ارادت البقا بلا وطي واما الامة فلسيدها المطالبة وان رضيت
بترك الوطي لان له حقا في الولد ولا مطالبة للممتنع وطيها برتق او مرض او حيض او
نفاس ولهذا قال ان لم يمتنع وطؤها قوله وهي تغييب الحشفة في القبل اي
والفيئة التي تطلب من المولي هي تغييب الحشفة في قبل المولي منها واحترز بالقبل
من الوطء في الدبر فان الايلا لا ينحل به ووقع في كتاب الرجم من المدونة انه ينحل
به الايلا الا ان يكون نوى القبل قوله وافتضاض البكر يعني ان الفيئة في الثيب
ما تقدم واما في البكر فزوال بكارتها لانه الوطء المعتبر فيها واحترز بقوله
ان حل مما اذا وطيها حايضا او محرمة او في نهار رمضان فان الايلا لا ينحل به وقيل
ينحل قوله ولو مع جنون اي فلا يتوقف فيه المولي على كونه عاقلا بل ينحل الايلا
ولو وطي حال جنونه وقاله اصبغ ومحمد وحكى ابن شاس قولا باشتراط العقل قوله
بلا وطي بين فخذين ولا ينحل به الايلا ويحنث به الا ان ينوي الفرج يريد ان الفيئة
لا تحصل بالوطي بين الفخذين ولا ينحل به الايلا ويحنث به الا ان ينوي الفرج وهكذا
في كتاب الايلا من المدونة وفي كتاب الرجم اذا وطيها بين الفخذين يكفر وزال الايلا
قوله وطلق ان قال لا اطا بلا تلوم اي فان طلبت المراة او سيد الامة المولي
بالفيئة فقال لا اطا طلق عليه الحاكم ولا يتلوم له خلافا لبعضهم قوله والا اختبر
مرة ومرة اي وان لم يمتنع من الوطء بل وعد به اختبره الحاكم مرة
ومرة بحسب اجتهاده في مقدار ما يتلوم له في ذلك ابن رشد والمعلوم من
مذهب مالك في المدونة وغيرها انه يختبر المرتين والثلاث اللخمي وروى
ابن وهب انه يؤخر وان اقام في الاختبار حتى حاضت ثلاث حيض واكثر وتوقف
ايضا فان قال اني على يمينه وبينها الا ان يكثر ذلك فيطلق عليه وروى اشهب
انه على يمينه وبينها فان لم يف حتى انقضت عدتها من يوم قال انا افي طلقت
عليه بائنة قوله وصدق ان ادعاه يريد ان المولي اذا ادعى انه وطي وانكرت
هي ذلك فانه يصدق قال في المدونة مع يمينه وان نكل حلفت هي وطلق عليه
ان شاءت وسوا البكر والثيب وقيل القول قول البكر لان بكارتها تدل على تكذيبه

فيما

فيما ادعاه قوله والا امر بالطلاق والا طلق عليه اي وان لم يقم بالفيئة او وعد بها
واختبر مرة ومرة فتبين كذبه امره الحاكم بالطلاق فان امتنع طلق عليه قوله وفيئة
المريض والمحبوس بما ينحل به اي فلا يطلب منهما الحل بالوطء لعدم قدرتهما على ذلك
في تلك الحالة ويكفي في فيئة كل منهما تكفير يمينه وهو مراده بما ينحل به قوله وان لم
يكن يمينه مما يكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق غير
معين فالوعد اي وان كانت يمينه اليمين مما لا يمكن فيه التكفير قبل الحنث فالفيئة
حينيذ الوعد مثل ان تحلف بطلاق فيه رجعة فيها كقوله ان وطيتك فانت طالق او في
غيرها كقوله لفلانة ان وطيت فلانة فانت طالق فلا فايدة في تعجيل الطلاق فيها او في غيرها
لانه اذا اوقع طلقة رجعية فاليمين منعقدة وكذا لو حلف بصوم لم يات او شي
او صدقة في شي بغير عينه او عتق غير معين قوله وبعث للغايب وان بشهرين
هو كقوله في المدونة ويكتب الى الغايب وان كانت بلده مسيرة شهرا او شهرين ونحوه
الباجي فاذا اعرف مكانه والا فهو مفقود والايلا مع الفقد ساقط ولها ان تقوم بعدمها الايلا
وفي اللباب ان كانت بلده تبلغه فيها الكاتبة بعث اليه وان كان بعيدا لا تبلغه فيها ذلك
او تبلغه وتتعذر اتيانها ومعرفته او معرفة من ينقل الشهادة عنه كان لها ان تقوم
بالفراق وعن عبد الملك انه يطلق عليه قربت غيبته او بعدت ونحوه في الشامل قوله
ولها العود ان رضيت اي اذا رضيت باسقاط حقها من الفيئة ثم ارادت
الانفاق فلها ذلك اي من غير استيناف اجل قوله وتتم رجعته ان انحل يريد ان الحاكم
اذا طلق على المولي المراة المدخول بها طلقة فان الرجعة تتم له بشرط انحلال اليمين في
العدة بوطي او كفارة او انقضا اجل او تعجيل حنث كعتق غير معين ونحوه واختلف
اذا ارتجع في العدة ولم يصب ورضيت الزوجة بذلك فاجازه ابن القاسم ومطرف
وعبد الملك ومنعه سحنون وقال لا تصح رجعته الا بالوطي لان الرجعة حق من الحقوق
والحقوا بالوطي ما يشاركه في الانحلال وهو الكفارة وما بعدها مما قدمناه قوله والا
لغت اي وان لم ينحل اليمين في العدة لغت رجعته اي صارت كالعدم كما تقدم
قوله وان ابى الفيئة في ان لا وطيت احداكما فالاخرى طالق وابى الفيئة اي ان ابا
ان يطا واحدة فان الحاكم يطلق عليه احداهما ولعله يريد بالقرعة او بتخيير الزوج
على طلاق ايهما شا الا انه بعيد من لفظه قوله وفيها فيمن حلف بالله ان لا يطا
واستثنى انه مول وحملت على ما اذا روفع ولم تصدقه وارد ولو كفر عنها ولم تصدقه
وفرق لشدة المال وبان الاستثنا يحتمل غير الحل قال في المدونة ومن حلف بالله
ان لا يطا واستثنى فراه مالك موليا وله ان يطا بلا كفارة وقال غيره لا يكون موليا
انتهى والغير هنا هو اشهب اللخمي وهذا لقوله عليه السلام من حلف بالله وقال
ان شا الله فقد استثنى فراه كافيا في الاستثنا ولم يعرف وحمل بعض الاشياخ
قول مالك على ما اذا رفعته زوجته الى الحاكم ولم تصدقه في انه اراد بذلك
الاستثنا حل اليمين ولعله اراد التبرك بذكر الله تعالى وامتناعه من الوطي يدل
على انه لم يقصد حل اليمين وهذا معنى قوله وحملت الى اخره واورد على قول
مالك انه من حلف ان لا يطا ثم كفر ولم يعد الكفارة ولم تصدقه الزوجة

بل قالت له لم تكفر عن يمين الايلا بل كفرت عن يمين اخرى ان الايلا ينحل عنه فيلزم ان
ترتفع عنه التهمة هناك كما ترتفع هنا او يتهم هنا كما اتهم هناك وقد يكون حكم المسلين
واحد وفرق بينهما بوجهين الاول ان اخراج المال شديد دون معناه الصوم فلم يتهمه
فيه بخلاف الاستثنا وفيه ضعف لان احتمال غيرها باق ولهذا قال اشهب لا ينحل
بالكفارة والثاني وهو الذي ذهب اليه عبد الحق وابن يونس ان المستثنى يحتمل ان
يكون قصد بذلك حل اليمين او التبرك ونحو ذلك والكفارة تحل اليمين بلا شك وان كنا
لا نعرف هل قصد بها حل هذه اليمين او غيرها فلما كانت الكفارة تسقط اليمين على
كل حال كانت التهمة فيها ابعد باب تشبيه المسلم المكلف
من تحل او جزءها بظهر محرم او جزءه ظهار يريد ان الظهار اصطلاحا تشبيه المسلم
المكلف من تحل له او جزءها بظهر محرم او جزءه فاحترز بالمسلم من الكافر فانه لا يلزمه
ذلك ان اسلم قاله في المدونة واخذ من قول المغيرة انه اذا طلق ثم اسلم انه يلزمه
ان يكون الظهار ايضا يلزمه واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا
يلزمهم وكذلك المكره على المشهور وقال ابن كنانة ان حلف قبل البلوغ وحنث
بعده لزمته الكفارة وشمل قوله من تحل الزوجة والامة ولا فرق في ذلك
بين تشبيه مجموع المظاهر منها او جزءها بمحرم كما اذا قال لزوجته او امته
يدك او رجلك او وجهك او راسك علي كظهر امي وقوله بظهر محرم شامل
لمن تحريمها مؤبدا كالام او غير مؤبد كالاجنبية واحترز مما اذا شبهها بمن
تحل كقوله انت علي كظهر امة ولدي او نحو ذلك ومراده بالمحرم اي في الاصل
والا فانه ينتقض بما اذا شبهها بمن تحرم وطئها لحيض او نفاس فاذا قال لاحدى
زوجتيه انت علي كظهر زوجتي الاخرى وهي حائض او نفسا صدق عليه
انه شبهها بظهر محرم فاذا حمل على ما ذكرناه استقام وقوله او جزءه يريد
كقوله انت علي كيد امي او رجلها او راسها او يدها فلانة الاجنبية ونحو ذلك
وقوله ظهار خبر عما قبله قوله وتوقف ان تعلق بكمشيئته وهو بيدها
فالمرتوقف يريد ان من علق الظهار بمشيئة المظاهر منها فانه يتوقف
على مشيئتها فاذا قال لها انت علي كظهر امي ان شئت كان مظاهرا ان شاءت وكذلك
ان خرجت او رضيت ولهذا قال بكمشيئتها قال في المدونة وذلك لها ما لم توقف
وقال غيره انما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك في الطلاق فقال مرة حتى
توقف ومرة ما داما في المجلس فكذلك الظهار قوله وتحقق تنجزه لو
بابد اي فان علق ظهاره على امر محقق الحصول كقوله انت علي كظهر امي بعد
سنة او شهر او نحو ذلك فانه ينجز عليه من ساعته وان وقته بوقت
كقوله انت علي كظهر امي في هذا العام او هذا الشهر ونحوه فانه يتابد عليه
حتى ان العام او الشهر لو انقضيا لم يزل عن حكم الظهار وهذا هو المشهور فيهما
وقيل يتاجل في الصورة الاولى ويكون في موقتا في الثانية حكاه ابن شاس قوله
او تعذر زواج نفعة الياس او العزمة اي فان علقه على عدم التزويج فقال ان لم
اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فلا يلزمه ذلك الا عند الياس من الزواج او العزمة

على تركه

على تركه والياس يتحقق بموت المحلوف عليها اذا كانت معينة وهل يتحقق بهرمه
وعلو سنه في غير المعينة ام لا والظاهر الثاني قوله ولم يصح في المعلق تقديم
كفارته قبل لزومه يريد ان تقديم الكفارة في الظهار المعلق لا يصح كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ثم كفر قبل الدخول لم يصح لان الظهار لم يلزمه
بعد ابن عبد السلام ولا اظنهم يختلفون في ذلك قوله وصح من رجعية يريد
لانها في حكم الزوجة ولا اشكال فيه على القول بانها غير محرمة واما على القول بتحريمها
فانهم عدوا التحريم كانه لعارض لان زواله بيده ولو قيل ان ظهاره منها قرينة
في ارادة ارتجاعها لما بعد قوله ومدبرة اي وكذلك يصح الظهار من المدبرة
يريد والامة وام الولد بخلاف المعتقة لاجل لان وطئها لا يحل وقاله في المدونة
قوله ومحرمة هكذا في المدونة قال وكذلك الحائض يريد والنفسا لان وطئهن
جائز في الاصل وانما منع لامر عارض قوله ومجوسي اسلم ثم اسلمت
يريد انه ظاهر من زوجته بعد اسلامه وقبل اسلامها ثم اسلمت وقاله
في المدونة ابن يونس لانها لم تخرج من ملكه النكاح الذي ظاهر فيه ابن المواز ولا
يلزمه ذلك عند اشهب ابن رشد وتعليل قوله بانها قبل اسلامها غير زوجة
لا يصح والا لما رجعت اليه الا بنكاح جديد بل هي في ذلك الوقت زوجة قوله
ورتقا اي وكذلك يصح الظهار من الرتقا وقاله في المدونة ابو الحسن لانه
وان تعذر استمتاعه بها في موضع خاص فلا يتعذر استمتاعه بساير الجسد
قوله لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح اي فلا يصح منها الظهار الا انها اذا ادت
لم يلزمه ذلك فيها قولا واحدا ولو تزوجها بعد ذلك وان عجزت فقولان الاصح
وهو قول سحنون وروى ابن القاسم ان الظهار لا يلزمه فيها لان عودها كابتدا
ملك والثاني انه يلزمه قوله وفي صحته من كمجبوب تاويلان مثل المجبوب
الخصي والمعترض والشيخ الفاني والمعنى انه اختلف في صحة الظهار من هولاء
وعدم صحته على تاويلين ابو الحسن الصغير والقول بالصحة مذهب ابن
القاسم والعراقيين والقول بعدمه لاصبغ وسحنون ونحوه لابن زياد اللخمي
وهو قول مالك في المدونة لقوله ان القبلة لا تاتي بخير عياض والذي قاله اللخمي خلاف
المعروف من المذهب بل المشهور من مذهب مالك عند ايمتنا البغداديين وغيرهم
ان جميع انواع الاستمتاع محرم عليه وحكى الباجي انه اختلف في تاويل منعه من
ذلك في الكتاب وغيره على وجهين الاول لعبد الوهاب انه محمول على الوجوب
والثاني لعبد الملك انه محمول على الكراهة قوله وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
او عضوها اي ان لفظ صريح الظهار ما ذكر معه ظهر من يتابد تحريمها او عضو
من اعضا بها اي او ظهر ذكر واعلم ان اللفظ الصادر في هذا الباب تارة يكون
صريحا وتارة يكون كناية فالصريح ما ذكر معه ظهر مؤبدة التحريم بنسب
او صهر او رضاع كقوله انت علي كظهر امي او اختي او عمتي
او امك او بنتك او نحو هذا ولا خلاف في هذا وذكر في التوضيح ان المشهور نص
الصريح على هذا وهو يقتضي ان قوله او عضوها خلاف المشهور قوله

اولم يرد كقوله انت علي كظهر ابني او غلامي ونحوه وفي كونه صريحا فقط لغو مذهب
ابن القاسم واصبغ لزوم الظهار به وقال مطرف وابن حبيب لا يكون ظهارا قوله ولا ينصرف
للطلاق يريد ان الظهار الصريح وهو قوله انت علي كظهر امي ونحوه لا ينصرف الي
الطلاق اي ولو قال اردت به ذلك ولم ارد به الظهار وهو المشهور وعن سحنون
ينصرف ولو نوي دون الثلاث وعن ابن القاسم ينصرف ان نوي الثلاث لا دونها هكذا
عند المازري وجعل اللخمي محل الخلاف اذا كان المتكلم بذلك عالما بموجب الظهار قال
وان كان ممن يجهل حكم الظهار ويري انه طلاق فهو مظاهر غير مطلق وفي مثله
نزل القران وقد كان الظهار عندهم طلاقا فانزل الله فيه الكفارة قوله وهل يؤخذ
بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي او كامي تاويلان اي
وهل يؤخذ بحكم الطلاق مع الظهار اذا نوي الطلاق اذ حضرته البينة او انما
يؤخذ باحدهما تاويلان للاشياخ على المدونة قال في المقدمات لا يصدق اذا حضرته
البينة ويؤخذ بالطلاق فيما اقر به وبالظهار فيما تلفظ به قال وقيل ظهار
علي كل حال وان نوي الطلاق واراده واشار بقوله كانت حرام كظهر امي
الي اخره الي قوله في المدونة وان قال انت علي حرام مثل امي فهو مظاهر لانه
جعل للحرام مخرجا قال غيره ولا تحرم به لان الله تعالي انزل الكفارة في الظهار
ولا يعقل من لفظه شيا سوي التحريم ثم قال وان قال انت حرام مثل
امي او حرام كامي ولا نية له فهو مظاهر وهذا الاختلاف فيه ابو الحسن الصغير
مفهومه لو كانت له نية في الطلاق لكان فيه اختلاف وهو يشعر ان قول الغير خلاف
وقال ابن عبد السلام ايضا قال وظاهر الكلام الاول لا سيما كلام الغير انه لا
يلزمه الا الظهار ولو نوي به الطلاق وقال غيره لا خلاف في عدم الزامه الطلاق والمشهور
انه يلزمه الظهار وفي كتاب محمد عن مالك في انت علي حرام مثل امي انه ظهار ما لم يرد
به الطلاق محمد وهذا اذا سمي الظهر واما اذا لم يسمه فيلزمه ما نوي وفي كتاب
الوقار في حرام مثل امي انه الثلاث ويلزمه الظهار ان راجع وعن ابن القاسم انه طلاق
الا ان ينوي به الظهار ثم اشار الي الكناية فقال وكنايته كامي او انت امي
الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية ومراده بذلك كل لفظ سقط منه لفظ الظهر
وذكر مؤبدة التحريم كقوله انت علي كامي او انت امي وكذا انت علي كظهر فلانة
الاجنبية والحق ابن شاس بهذا اذا قال انت كفخذ امي او راسها او عضو منها قوله
الا لقصد الكرامة اي فيلزمه بقوله انت علي كامي او انت امي الظهار الا ان
يقصد مثلها في الكرامة فلا يلزمه شي قوله ونوي فيها في الاطلاق اي وصدق
في الكناية فيما ادعاه من نية الطلاق اي الطلاق الثلاث او ما بقي من العصمة
ولهذا قال في البتات يريد ولا يصدق انه نوي طلقة واحدة او طلقتين
وقال سحنون يصدق ابن رشد وهو الاظهر قوله كانت كفلانة الاجنبية اي
وهكذا يلزمه البتات اذا شبهها بالاجنبية ولم يذكر الظهر بل قال انت علي
كفلانة الاجنبية او انت فلانة الاجنبية وهو المشهور وقيل هو ظهار ولو
نوي به الطلاق وقيل طلاق وان نوي به الظهار وقيل يكون ظهارا الا ان ينوي

به الطلاق وقيل بعكس هذا القول وخرج اللخمي عدم اللزوم فيهما من قول ابن حبيب في التشبيه
بالذكر فانه قال لا يكون ظهارا ولا طلاقا قوله الا ان ينويه مشيخت هذا تقييد للمشهور
بلزوم البتات يريد ان الزامه البتات مقيد بما اذا لم تكن له نية او كانت له وقد قامت
عليه بذلك بينة واما ان جا مستفتيا فانه يصدق اذا ادعا انه نوي الظهار واليه
يعود الضمير المنصوب بينوي قوله او كابني او غلامي هو تخريج اللخمي على مذهب ابن
القاسم الشيخ ويقتضي الثلاث ولهذا حسن عطف هذا على ما قبله اي وكذا يلزمه
البتات في قوله انت علي كابني او انت علي كغلامي قوله او ككل شي حرمه الكتاب
اي وكذلك يلزمه البتات في هذا لان الكتاب حرم الميتة والخنزير والدم
فيكون كقوله لها انت علي كالميتة او نحوه وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع وفي
المدونة عن ربيعة اذا قال لها انت علي مثل كل شي حرمه الكتاب فهو مظاهر
وهو خلاف قول ابن القاسم واليه ذهب ابن ابي زمنين وفي تهذيب الطالب
قول ابن القاسم صواب وهو يحتمل ان لا يكون خلافا لقول ربيعة ويكون معني قول
ربيعة انها تحرم عليه بالبتات ثم اذا تزوجها كان مظاهرا ابن يونس والصواب
عندي ان يلزمه الظهار والطلاق ثلاثا وكانه قال انت علي كامي وكالميتة
قوله ولزم باي كلام نواه به هكذا قال في المدونة فاذا قال اسقني الما
ونحوه وقال اردت به الظهار لزمه قوله لا بان وطئتك وطئت امي اولا اعود لمسك
حتي امس امي اولا اراجعك حتي اراجع امي فلا شي عليه اي فلا يلزمه في قوله لزوجته
ان وطئتك وطئت امي ابن يونس وان قال لجاريته لا اعود امسك حتي امس امي
فلا شي عليه عند ابن القاسم وقال مالك في امراة طلقها زوجها ثم قال والله
لا اراجعها حتي اراجع امي فلا شي عليه ان فعل الا كفارة يمين قوله وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر مرة ثانية ولو كان اللفظ الثاني هو بعينه اللفظ
الاول كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت وعاد ثم كرر
ذلك اللفظ ثانيا قوله او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن اي وهكذا
تتعدد الكفارة اذا قال لزوجاته الاربع من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر
امي فدخلت اثنتان او اكثر فعليه لكل واحدة كفارة كفارة قاله في المدونة
قال وكذلك اذا قال ايتكن كلمتها فهي علي كظهر امي فان كلم واحدة منهن لزمه كفارة
ولم يلزمه فيمن لم يكلم منهن بكلمهن ظهار ثم ان كلم اخري لزمه كفارة ثانية
الباجي واما ان قال كل من دخلت الدار فهي علي كظهر امي فظاهر المذهب انه بمنزلة
من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي ورواه ابن المواز وفي العتبية من رواية
ابن القاسم يجزيه كفارة واحدة قوله لا ان تزوجتكن اي فان الكفارة لا تتعدد
قال في المدونة وان قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي لا يلزمه
الا كفارة واحدة ان تزوجهن وهو الاصح وقيل تتعدد قوله او كل امراة
اي وكذا لا تتعدد الكفارة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فقاله
ابن نافع تتعدد في قوله كل امراة اتزوجها وقاله مالك في المختصر السيوري وهو
الصواب قوله او ظاهر من نسايه اي ظاهر من نسايه المتقدمات بكلمة واحدة

ح

به يدان الكفارة تتعدد
عليه من ظاهر ثم عاد ثم

وقيل تتعدد والاول هو المذهب قوله او كرره اي كرر لفظ الظهار في امراة واحدة
فلا يلزمه سوى كفارة واحدة كقوله انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي وسوا
قصد التاكيد ام لا او قصد ظهارات ما لم ينو كفارات وكذا لا يلزمه غير كفارة وا
حدة اذا علقه بمتحد كقوله ان دخلت دار فلان فانت علي كظهر امي ان دخلت
دار فلان فانت علي كظهر امي واليه اشار بقوله او علقه بمتحد واحترز بذلك
مما اذا علقه بمختلف فان الكفارة تتعدد بحسب ذلك قوله الا ان ينوي كفارات
فيلزمه اي فاما ان نوى تعدد الكفارة فيما تقدم فان ذلك يلزمه بحسب ما نوى ولا اعلم
فيه خلافا قوله وله المس بعد واحدة اي وللمظاهر وطء الزوجة بعد اخراج كفارة
واحدة واليه ذهب القابسي وابو عمران وذهب ابو محمد الى انه لا يجوز له وطؤها حتى
يكفر جميع الكفارات التي نواها وصوب ابن يونس الاول واليه اشار بقوله على الارجح
قوله وحرم قبلها الاستمتاع اي وحرم على المظاهر ان يستمتع بالمظاهر منها قبل
اخراج الكفارة خيفة ان يتطرق الى الوطء الممنوع وخرج بعض الاشياخ على
قول سحنون بعدم صحة ظهار المجبوب جواز الاستمتاع قبلها لكون الظهار عنده
انما يظهر في تحريم الفرج فقط ولعبد الملك جواز القبلة والمباشرة والنظر
الى الشعر والمحاسن قوله وعليها منعه ووجب ان خافته رفعه للحاكم اي وعلى
المراة ان تمنع المظاهر من نفسها وان خافته اي خافت على نفسها منه وجب
عليها الرفع للحاكم وقاله في المدونة وزاد فيمنعه الحاكم من وطئها ويؤدبه ان اراد
ذلك قوله وجاز كونه معها ان امن قال في المدونة وجائز ان يكون معها في بيت
ويدخل عليها بلا اذن اذا كان يؤمن ناحيته يريد وان لم يؤمن عليها لم يجز ان يكون
معها في بيت خشية الوقوع في الممنوع قوله وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث يريد ان الرجل اذا علق ظهار زوجته على امر فلم يتنجز حتى طلقها ثلاثا
يعني او بقي من الثلاث فان الظهار يسقط لزوال العصمة التي تعلق الظهار بها
مثاله ان يقول ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم يطلقها ثلاثا فاذا عادت
الزوجة الى العصمة بعد زوج لم يلزمه ظهار لسقوطه واحترز بالطلاق الثلاث
مما اذا طلقها واحدة او اثنتين قال في المدونة وان قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فطلقها واحدة او اثنتين وبانت منه ودخلت الدار وهي في غير
ملكه لم يحنث بدخولها فان تزوجها فدخلت وهي تحته عاد عليه الظهار واحترز
بقوله ولم يتنجز مما اذا تنجز الظهار فان دخلت قبل الطلاق فان الظهار حينئذ
لا يسقط قوله او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول
بها انت طالق وانت علي كظهر امي يريد ان من قال لزوجته في غير تعليق انت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار ايضا يسقط عنه لانها قد بانت منه بالطلاق
وقوله بانت ذلك وانت علي كظهر امي واقع في غير محله كمن ظاهر من اجنبية وتبين
ذلك بما اذا قال لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي ولهذا ساقه الشيخ هنا
كالدليل على الاول اذ الحكم فيهما متساو والفقه فيهما واحد قوله لا ان تقدم اوصا
حب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي اي فان الظهار لا يسقط

حينئذ

حينئذ واشار الى ان ذلك في مسالتين الاولى ان يتقدم الظهار على الطلاق
فاذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فانه لا يمسها الا بعد
الكفارة الثانية ان لا يتقدم احدهما على الاخر بل يقعا معا كقوله لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فاذا وجد سببهما وقعا معا
لانتفاء الترتيب اما من جهة العطف بالواو كما قال ابن محرز واما للعرف في التعليق
كما قال اللخمي فاذا تزوجها طلقت ثلاثا ثم ان تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر
وقاله في المدونة وسوا قال ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
او انت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا قال والذي تقدم الظهار في لفظه بين
قوله وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار هكذا نقل عن مالك
قال وهذا اذا تزوجها اي فلا يكون مظاهرا قبل تزوجها قوله وتجب
بالعود اي وتجب الكفارة بالعود لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فرتب الكفارة
على العود فما تعلق به ينبغي العود الوجوب وكذلك الجواز عند الاكثر و
سياتي بيان العود فما هو من كلامه بعد هذا قوله وتتحتم بالوطء اي
الكفارة وانما غاير بين الوجوب والحتم اشارة الى تاكد الامر بالوطء وبان
الكفارة تجب بالوطء سوا بقيت المراة في عصمته ام لا فانت تحتمها ام لا واما
مع العود فلا تجب الا ما دامت المراة في عصمته فان ماتت او طلقها فلا تجب
قوله وتجب بالعود ولا تجزي قبله انما كرر الوجوب ليرتب عليه قوله ولا
تجزي قبله قال سحنون في المظاهر يكفر بغير نية العود وهو يريد طلاقها
ويقول ان راجعتها حلت بغيرها ولا تجزيه حتى ينوي العود قال وهو قول
اكثر اصحابنا ابن رشد وهو المشهور ونقل عبد الحق والباجي عن ابي
عمران ان ابن القاسم لا يراعي العودة وانما يراعيها ابن الماجشون وسحنون
وانكرت نسبة ذلك لابن القاسم قوله وهل هو العزم على الوطء او مع
الامساك تاويلان وخلاف يريد انه اختلف في العود هل هو العزم فقط
او على الوطء والامساك معا وهما روايتان عن مالك واختلف فيما تقتضيه
المدونة من ذلك فحملها اللخمي على العزم على الوطء فقط وفهمها ابن رشد
وعياض على العزم على الوطء مع الامساك وصححاه بانه المشهور وراى
الباجي ان الموطا محتمل للامرين معا فلما كان الخلاف في هاتين الروايتين
في الترجيح وفيما تقتضيه المدونة قال تاويلان وخلاف وروي ان العزم
على الامساك فقط وروي انه الوطء نفسه قوله وسقطت ان لم يطا
بطلاقها وموتها هذا مذهب المدونة وهو ظاهر مما قدمناه ومالك
واصبغ لزومها اذا نوى العود ثم طلقها او ماتت قوله وهل تجزي ان اتمها تاويلان
قال في المدونة وان طلقها قبل ان يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه اتمامها وقال
ابن نافع ان اتمها اجزاه ان اراد العود قبل الطلاق واختلف هل هو خلاف
وانه لو اتم على مذهب المدونة لم يجزه وهو راي عبد الحق وابن رشد

اودثاني والمذهب اللخمي والخلاف جار في الصيام وغيره قوله وهي اعتاق رقبة
الكفارة هنا مرتبة وهي العتق ثم الصيام ثم الاطعام فلا يجزي الصوم مع
القدرة على الاعتاق ولا الاطعام مع الاستطاعة الصوم فقوله وهي اي الكفارة
ويفهم من قوله رقبة ان ما دونها لا يجزيه كما سياتي قوله لا جنين وعتق بعد
وضعه اي فلا يجزي لانه لا يسمى رقبة حين العتق و يلزم عتقه بعد
وضعه لانه الزم نفسه ذلك وهو ان كان انما التزمه على وجه العتق عن
الظهار فالشرع متشوف للحرية وقصد به القربة قوله ومنقطع خبر اي
وكذا لا يجزيه عتق العبد المنقطع الخبر عن ظهاره لان حياته غير معلومة
تقديرها فلا يعلم اهو سليم او معيب ونحوه في المدونة ونص فيها على
ان عدم الاجزا مقيد بما اذا لم تعلم سلامته بعد ذلك قوله مومنة اي ولتشترط يعلم
في تلك الرقبة ان تكون مومنة وفي الحديث ما يدل عليه قوله وفي الا
عجمي تاويلان المراد بالاعجمي هنا الكافر غير الكتابي قال في المدونة ويجزي
عتقه عن كفارة الظهار وفي اختصار ابن ابي زيد ويجزي عتق الاعجمي الذي
يجبر على الاسلام ومن لم يسلم يجزيه لانه على دين من اشتراه وقال
اشهب لا يجزي حتى يجيب الى الاسلام واختلف هل هذا عام في الصغير
والكبير او انما هو في الكبير واما الصغير يشتري مفردا عن ابويه فيعتق
فيه على الاجزا فيه قولان للاشياخ والتعميم اولى لان الخلاف مبني على اجبارهم
وفيه ثلاثة اقوال الجبر وعدمه والجبر في الصغير دون الكبير وفسر سحنون
وغيره المدونة بكون الاعجمي دخل في الاسلام اعتمادا على قوله في التدوين و
الاعجمي الذي اجاب والى هذا وما قبله اشار بقوله تاويلان والمعنى وهو قوله
في المدونة يجزي محمول على عمومه وان لم يسلم او محمول على ما اذا دخل في الاسلام
قوله وفي الوقف حتى يسلم قولان اي وفي وقف المظاهر عن امراته حتى يسلم
الاعجمي وان مات قبل الاسلام لم يجزه اوله الوطء ولو مات قبل ان يسلم اجزاه
لانه على دين من اشتراه قولان قوله سليمة من شرط الرقبة ايضا ان تكون
سليمة من العيوب التي يذكرها الان قوله عن قطع اصبع اي سليمة عن قطع
اصبع فلا يجزي المقطوع الاصبع على المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة
وقال غيره فيها يجزي وقال عبد الملك يجزي وان كانت الابهام واذا كان الواحد
لا يجزي عند ابن القاسم فالاثنان فصاعدا احرى قوله وعمى اي فلا يجزي عتقه
عن ذلك وهو ظاهر كلام اللخمي وابن عبد السلام قوله و بكم ظاهره كان معه
صمم ام لا اما اذا كان معه ذلك فلا اشكال انه لا يجزي ولا ينبغي ان يجري
فيه الخلاف الذي في الاصم قوله وجنون وان قل الجنون ان كان مطبقا
في كل الازمنة او في اكثرها منع الاجزا وان كان ياتي في اقل الازمنة منع ايضا
عند مالك وابن القاسم كما اشار اليه وقال اشهب ان كان ياتي في كل شهر مرة
فلا يمنع من الاجزا قوله و مرض مشرف من شرط الرقبة ايضا ان تكون
سليمة من المرض واحترز بقوله مشرف من المرض الخفيف فانه لا يمنع

ابن

ابن المواز وذلك اذا بلغ صاحبه النزع ويجزي ما لم يبلغه وقال ابو الحسن الصغير
يجزي ما لم يكن مشرفا على الهلاك قوله وقطع اذنين اي اشرافهما واختلف
هل يجزي المقطوع الاذن الواحدة اولا وهو قول اشهب قوله وصمم هو مذهب
المدونة وقال اشهب لا يمنع الاجزا والصمم عبارة عن ذهاب السمع قوله وهرم
وعرج شديدين اي فلا يمنع الخفيف منهما الاجزا ففي المدونة ويجزي العرج
الخفيف مالك ولا يجزي البين منه وقال اشهب يجزي ابن شاس ولا يجزي
الهرم العاجز قوله وجذام وبرص وفلج هكذا نص في المدونة على ان
كلا من هذه الثلاثة يمنع الاجزا وقيد المفلوج بان يكون يابس الشق
وحكى اللخمي عن اشهب ان الخفيف من البرص لا يمنع قوله بلا شوب عوض
مما يشترط ايضا في الرقبة ان تكون خالية عن شوائب العوض فلا يجزي
عتق عبد عن ظهاره على دينار في ذمة العبد وقاله في المدونة ع قال فيها
وان كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه اذ له انتزاعه
قوله لا مشترى للعتق محررا يريد لكن الرقبة بشرط ان يعتقها عن ظهاره وقاله اشتري
في المدونة وقال ابن كنانة ان كان جاهلا لم يومر بالاعادة وقال
ابن القاسم ان كان عالما ان ذلك لا ينبغي لم يجزه وان كان لا وصيغة في عتق
وان كان جاهلا ولا وصيغة اجزاه قوله محررة له لا من يعتق عليه اي وشرط
ان تكون الرقبة محررة للظهار فلو اشترى من يعتق عليه لم يجزه عتقه
عن ظهاره لان عتقه بسبب القرابة لا الظهار قوله وفيها ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري تاويلان فالذي في المدونة وان قال ان اشتريته فهو
حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه وفي الموازية عن ابن القاسم الاجزا
ان قال فهو حر عن ظهاري وتردد الاشياخ هل هو وفاق للمدونة او خلاف وفي هب
الباجي الى انه وفاق وعن ابي عمران لا يجزيه اذا ظاهر قبل قوله ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري اذ لا يستقر ملكه عليه و يعتق بنفس الشرا ويجزيه
ان لم يكن ظاهر وكانه قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري ان وقع
مني وتؤيد العودة وان لم ينو العودة لم يجزه وفي العتبية عن ابن
القاسم في المراة تعطي زوجها رقبة يعتقها عن ظهاره او عنها ان كان
فشرط العتق لم يجزه والاجزاء لان هذا قد شرط عتقه عليه من تملكه
فكانه هو المثبت لعتقه دون المظاهر بخلاف ما في الموازية فانه هو
الذي اثبت فيه عتق الظهار قوله والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما
قد سبق انه يشترط في الرقبة كونها خالية من شوائب العوض وهو
معنى قوله بلا شوب عوض وهذا الكلام معطوف عليه عليه اي
خالية عن شوائب العوض والعتق فلو اعتق مكاتبا او مدبرا
او ام ولد او معتقا الى اجل لم يجزه ونص عليه في المدونة وغيرها
قوله او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه اي وكذا لا يجزيه
ان اعتق نصف رقبة ولو اعتق عليه الحاكم النصف الباقي او اعتقه

او اعتقه هو بعد ذلك وهذا هو المشهور ولابن القاسم قول بالاجزا وهو
واضح على القول بالسراية قوله او اعتق ثلاثا عن اربع يشير الى ان من ظاهر
من نسايه الاربع بحيث يجب عليه اربع كفارات عن واحدة واحدة فاعتق
ثلاث رقاب لم يجزه شي من ذلك لانه نوى ان يكون لكل واحدة ثلاثة
ارباع رقبة والعتق لا يتبعض قوله وتجزي اعور اي عتق الاعور في الظهار
وهو مذهب المدونة وحكى محمد عن عبد الملك نفي الاجزا قوله ومغصوب يريد
لانه اخراج رقبة من الرق الى الحرية وسوا قدر على تخليصه من يد الغاصب
ام لا لان عدم قدرته على التصرف فيه لا يزيل ملكه عنه قوله ومرهون وجان
ان افتديا اي لان كل واحد منهما باق على ملكه وانما تعلق بهما حق لغيره يمنع
من نفوذ العتق حتى يفتكا من الرهن والجناية فاذا خلصا اجزا عتقهما
عن الظهار وكذا ان اسقط المرهون او المجني عليه حقه قوله ومرض وعرج
خفيفين اي وذو مرض خف وقد سبق بيان هذا قوله وانملة اي ومقطوع
انملة يريد وسوا كانت من الابهام او غيرها قوله وجدع اذن هكذا في الامهات
ان الجدع في الاذن لا يمنع قوله وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه
يريد ان من اعتق عبده عن رجل لظهاره اجزاه ان بلغه ذلك فرضيه ولو
كان بغير اذنه وقاله في المدونة وقال غيره لا يجزيه ولابن القاسم ان كان
بامره اجزاه والا فلا عبد الحق ومعنى قوله اي في المدونة اجزاه انما ذلك اذا
كان الرجل قد وطي فوجبت عليه الكفارة او كان قد اراد العودة فاما ان اعتق
عنه قبل ان يطا او قبل ارادة العودة فلا يجزي ذلك عنه بلا خلاف ونحوه
لابي الحسن واليه اشار بقوله ان عاد وهو مذهب الاكثر واحترز بقوله
ورضيه عما اذا بلغه ذلك فلم يرض فانه لا يجزي عنه قولا واحدا قوله وكره
الخصي اللخمي هذا مذهب المدونة قال وقال ايضا لا يجزي وقال اشهب يجزي
قوله وندب ان يصلي ويصوم اي ويستحب ان تكون الرقبة التي تعتق
في الظهار ممن يصلي ويصوم وهذا كقوله في المدونة وعتق من صلى وصام
احب الي قال ابن القاسم يريد من عقل الصلاة والصيام اي بلغ التمييز
وان لم يحتلم وكلام ابن عبد السلام يدل على ان المراد عند ابن القاسم
من بلغ الحلم قوله ثم لمعسر عنه وقت الادا الى قوله بالهلال هذا النوع
الثاني من انواع الكفارة ولا خلاف ان من شرط الصوم العجز عن العتق ولهذا
قال ثم لمعسر عنه اي عن العتق واختلف في زمن ذلك الشرط ففي المدونة
ان المعتبر في ذلك وقت الادا كما قال هنا ولابن القاسم في الموازية
ما ظاهره ان المعتبر يوم العود وهو يوم الوجوب قوله لا قادر اي
على العتق لوجود الرقبة عنده قوله وان بملك محتاج اليه لكمرض ومنصب
يريد ان من ظاهر من امراته وهو يملك ثمن رقبة او ما يساوي ذلك
من دار او فرس او غيرهما وهو محتاج الى ذلك لمرض او منصب او غيرهما
فلا ينتقل الى الصوم وكذلك لو ملك رقبة هو محتاج اليها وفي المدونة

ومن

ومن ظاهر من امته وليس له غيرها لم يجزه الصوم واجزاه عتقها عن ظهاره
وهو مراده بقوله او بملك رقبة فقط ظاهر منها قوله صوم شهرين بالهلال
اي ثم لمعسر صوم شهرين بالهلال يريد اذا ابتدا بالصوم من اول يوم من
الشهر وسوا كان الشهران ثلاثين ثلاثين او تسعة وعشرين فان صام
بغير ذلك فالحكم ما يذكره الان قوله منوي التتابع والكفارة اي فلا بد
ان ينوي بذلك الصوم التتابع والكفارة عن الظهار قوله وتمم الاول ان انكسر
من الثالث اي فان ابتدا الصوم في اثنا الشهر فانه يصوم بقيته ويصوم
الشهر الثاني بالهلال ثم يتمم ما بقي من الاول المنكسر من الثالث فلو صام من مثلا
المحرم عشرين يوما وصام صفرا بالهلال كمل من ربيع الاول ما بقي من المحرم
عشرة ايام وسوا كان شهر صفر كاملا او ناقصا قوله وللسيد المنع ان اضر
به في خدمته ولم يود خراجه فان كان يود خراجه فلا يمنعه وقاله في الجوا هو
وقال عبد الملك ليس له منعه وان اضر به في الخدمة وبه قال اصبغ وابن
دينار لان السيد لما اذن له في النكاح فقد اذن له في توابعه قوله وتعين
لذي الرق اي وتعين الصوم في حق الرقيق اذا ظاهر من امراته لان
العتق لا يصح منه اذ الا ولا له وظاهر عبارته انه لا يطعم وليس كذلك
مع اذن السيد كما سياتي ونبه بذي الرق على ان من فيه شايبة كالمدبر والمكاتب
والمعتق لبعضه او الى اجل يساوي القن في ذلك قوله ولمن طولب بالفية
وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين اي وكذا يتعين الصوم في حق
من طولب بالفية وهي المسئلة الواقعة في كتاب ابن سحنون عن ابيه قال
من قال كل مملوك املكه الى عشر سنين حر ثم لزمه الظهار وهو معسر
فان صبرت امراته هذه العشر سنين فلا يصوم وان لم تصبر وقامت به [illegible]
الصيام ولهذا قال ولمن طولب بالفية قوله وان ايسر فيه تمادى اي فان
ايسر في اثنا الصوم تمادى على صومه ولا يلزمه ابطاله والرجوع الى الرقبة
قوله الا ان يفسده اي فيلزمه الرجوع الى العتق ولا يجزيه الصوم يوم
ابن القاسم ولو لم يبق من صومه الا واحد قوله وندب العتق في كاليومين
يريد ان ما قدمه من انه اذا ايسر في اثنا الصوم مشروط بان يكون
قد صام ماله بال كالربع والثلث فان كان انما صام اليومين والثلاثة فانه
يستحب له الرجوع الى العتق قوله ولو تكلفه المعسر جاز اي لو تكلف المعسر
العتق بان تداين واشترى رقبة واعتقها جاز اي واجزا قوله وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا
لا خلاف ان تتابع الصوم ينقطع بوطء المظاهر منها وسوا وطيها نهارا او ليلا
عامدا او جاهلا ناسيا او متعمدا او غلطا لانه نبه عليه واحترز بوطء المظاهر
منها مما اذا وطي غيرها ليلا فانه لا ينقطع تتابع صومه ومعنى قوله او واحدة
ممن فيهن كفارة ان من تظاهر من ثلاث نسوة او اربع بكلمة واحدة
وقلنا باجزا كفارة واحدة فانه اذا وطي واحدة منهن ينقطع تتابعه

قوله كبطلان الاطعام يريد ان المظاهر اذا وطي المظاهر منها في اثناء
الاطعام فان اطعامه يبطل ولو بقي واحد وهو المشهور وقال عبد الملك لا
يبطل الاطعام بالوطء مطلقا قال واحب الي ان يستانفه قوله وبقطع
السفر اي وكذا ينقطع تتابع صومه اذا سافر قبل تمامه فافطر فيه ويستانفه
لان فطر السفر اختياري قوله وبمرض هاجه لا ان لم يهجه اي وكذا ينقطع
تتابعه بمرض اهاجه السفر لتسببه فيه فان لم يهجه لم ينقطع وهذا هو
المشهور وقال سحنون يجزيه البنا وان اهاجه السفر لانه مباح وفي المدونة
ومن سافر في شهري ظهاره فمرض فافطر فيهما فاخاف ان يكون السفر اهاج عليه
المرض ولو ايقنت ان ذلك لغير حر ولا برد هاجه السفر اجزاه البنا ولكني احتاط
انتهى والانسب البنا لانه يحتمل ان يكون السفر اهاج مرضه ويحتمل ان لا والاصل
براة الذمة قوله كحيض هو راجع الي قوله لا ان لم يهجه لان الحيض من الامور
التي لا يقطع التتابع لانه لا خيرة للمكلف فيه وانظر هذا مع ان كفارة الظهار لا تكون
من النسا الا ان يقال ان مقصود الكلام على ما يقطع التتابع من حيث هو والمراة
تجب عليها صوم التتابع في كفارة القتل فنبه بهذا على ان حيضها لا يقطع تتابعها
في كفارة القتل ونحوه وقاله في المدونة قوله والواه وظن غروب وفيها ونسيان
يريد ان من اكره على الفطر في الصوم المتتابع او ظن غروب الشمس فافطر فيه او اكل
ناسيا فان تتابعه لا ينقطع وقاله في المدونة وقال مالك في الموازية انه ينقطع بالنسيان
قال في البيان وهو المشهور من المذهب وعليه فينقطع بالفطر خطا قاله اللخمي وغيره
قوله وبالعيدان تعمده لا جهله اي وينقطع التتابع ايضا بفطر العيدان تعمد
ذلك لا ان جهله قال في المدونة ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه لم يجزه قال مالك
الا من فعله لجهالة وظن انه يجزيه فعسى ان يجزيه ونحوه لابن حبيب ان كان عالما
ابتداء وان كان جاهلا اجزاه وقال اشهب وسحنون لا يجزيه وانظر هل الجهالة هنا
بالحكم او بالعدد وتعيين الشهر وغفلة عنه ان فيه نظرا فيكون كالناسي قوله
وهل ان صام العيد وايام التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان
اي وهل معنى ما في المدونة انه صام يوم النحر وايام التشريق فيقضيها ويبني
واما لو افطرها فانه يستانف الصيام من اوله والبه ذهب ابن الكاتب او يفطرهن
ويبني وهو تاويل ابن ابي زيد قال بعد قول مالك فعسى ان يجزيه يريد ويقضي
ايام النحر التي افطرها وفصلها ابن يونس ونقل في نوادره انه ان افطر يوم النحر
وصام ايام التشريق فارجو ان يجزيه قال وهذا اصح من قوله وافطر يوم النحر وابن
القصار لان صوم هذه الايام انما هو مكروه قوله وجهل رمضان كالعيد
على الارجح قال في المدونة فيمن صام شعبان ورمضان عن ظهاره ونوى ان يقضي
رمضان في ايام اخر لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره قال ابن حبيب ان
صام شعبان عن ظهاره ورمضان لفرضه واكمل بصيام شوال ان ذلك يجزيه
ابن يونس فيحتمل ان يكون ذلك موافقا لقول مالك فيمن صام القعدة و
وذا الحجة لظهار عليه جاهلا فعسى ان يجزيه وقال بعض شيوخنا ان ذلك لا

تجزيه

١٧٤

تجزيه لانه تفريق كثير ابن يونس والاول اولى لان الجهالة عذر قوله وبفصل
القضا اي وينقطع التتابع بعدم اتصال ايام قضا فطره بصيامه الذي مضى من
كفارته وفي المدونة اذا اكل ناسيا قضى ذلك اليوم ووصله بصومه فان لم يصله
ابتدا وهو معنى قوله الذي ذكره هنا قوله وشهر ايضا القطع بالنسيان هو قول مالك
وشهره صاحب البيان وشهر ابن الحاجب عدم القطع به وقوله ايضا يدل عليه وقوله
قال وفي القطع بالنسيان خلاف لكان احسن جريا على عادته قوله فان لم يدر بعد صوم
اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضا شهرين وان لم يدر اجتماعهما
صامهما والاربعة هذا تفريع على القول بان النسيان يقطع التتابع والا فانه يصوم
يومين يصلهما بما بقي عليه من صومه ومعنى كلامه ان من عليه كفارتا ظهار
صام عنهما اربعة اشهر الا انه نسي فافطر في خلال ذلك يومين فتارة يشك
في موضعهما ويريد العلم باجتماعهما وتارة يشك هل مفترقان او مجتمعان
وما ذكره في الصورة تين هو مذهب ابن القاسم ففي الاولى يصوم يومين ويقضي
شهرين لاحتمال كون اليومين من الاولى او من الثانية او احدهما من هذه والاخرى
من الاخرى فاموهما لاحتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها مع القدرة على
اتمامها ويقضي شهرين لاحتمال كونهما من الاولى او مفترقين وقال سحنون
يصوم يوما واحدا وشهرين فان لم يدر اجتماع اليومين صامهما لاحتمال
اجتماعهما من الثانية فلا ينتقل عنها حتى يكملها ثم يصوم الاربعة ايضا
لاحتمال افتراق اليومين وقال سحنون انما يصوم الاربعة اشهر قوله الاشهر
ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان بر هذا هو النوع
الثالث من انواع كفارة الظهار وهو اطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم مد
وثلثان بمده عليه السلام وهو المشهور ومن شرط صحة هذا النوع العجز عن
الصوم لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال تمليك ولو قال
اطعام تبعا لابن شاس ونحوه في الذخيرة ولا خلاف عنه ان العدد المذكور معتبر
فلا يجزي ما دونه ولو دفع اليهم مقدار اطعام ستين مسكينا واشترط فيهم الحرية
احترازا من العبيد فانهم اغنيا بسادتهم وقوله لكل مد وثلثان يريد بمده
عليه السلام وهو مذهب المدونة وقيل لكل مسكين مدان وقيل مد وثلث
وقيل مد ونصف قوله بر هو تمييز الجنس المخرج من غيره واخذ في بيان بقية
الاجناس المخرجة فقال تعالى وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله
اي فان اقتاتوا تمرا اي كان قوتهم التمر او شيا من الاجناس المخرجة في زكاة الفطر
فانه يخرج منه عدل الحنطة وهذا نحو قوله في المدونة وان كان عيشهم تمرا او شعيرا
اطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة ومد هشام مدان وثلثان
بمده عليه السلام عياض ومعناه ان يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه
من غيرها اي فيخرج ذلك القدر لبعض الاشياخ ويراعى الشبع ولو زاد على مد هشام
قوله ولا احب الغدا او العشا كفدية الا ان يشير الي قوله في المدونة ولا احب
ان يغدي ويعشي في الظهار لان الغدا او العشا لا اظنه يبلغ مدا بالهاشمي ولا يبلغ
مدا لهم

ذلك في تدبيه الاذا ايضا قوله وهل لا ينتقل الا اذا ايس من قوة تدعلى الصيام اوان
شك قولان يريد انه اختلف هل من شرط الانتقال عن الصيام ان يكون المظاهر قد
ايس عنه كما اذا كان حين القودة مريضا وغلب على ظنه انه لا يبرا ولا يقدر على الصيام
في المستقبل او يكتفي في ذلك بالشك والقولان في المدونة كما قال فيها ان المظاهر اذا مرض
بعد ان صام شهرا لم يكن له ان يطعم ولينتظر فانه اذا صح صام الا ان يعلم ان ذلك
المرض لا يقوي صاحبه على الصوم بعده فيصير حينئذ من اهل الاطعام وفيها ايضا
وكل مرض تطول صاحبه ولا يدري ايبرا منه ام لا فليطعم وتجزيه ذلك ان صح لان
مرضه كان ايايسا فظاهر الاولى ان ظن القدرة في المستقبل او التردد في ذلك يمنع
الاطعام وظاهر الثانية ان التردد لا يمنع منه واختلف هل ذلك اختلاف واليه
ذهب ابن شبلون وغيره او ترد احدى المسئلتين الى الاخرى واليه ذهب جماعة
من القرويين قالوا ومعنى ذلك ان المكفر في المسئلة الاولى دخل في الصوم وتشبث
به وفي الثانية لم يدخل والى هذا اشار بقوله وتؤولت ايضا على ان الاول
قد دخل في الكفارة واذا قلنا ان كل مسئلة على ظاهرها فيتحصل في ذلك اربعة
اقوال الاول لاشهب في المسئلة الاولى انه ينتقل اذا اخذه المرض والثاني لابن
القاسم في الاولى ايضا لا ينتقل حتى يعلم انه لا يقدر على الصوم ان افاق والثالث
لاشهب في الثانية انه ينتقل ان طال مرضه والرابع لابن القاسم في الثانية لا
ينتقل حتى يشك ابرا ام لا قوله وان اطعم ماية وعشرين فكاليمين مراده
ان من عليه كفارة ظهار فلا تجزيه ان يطعم طعام الستين لماية وعشرين لان
العدد معتبر وهكذا قال في المدونة وقد تقدم في كفارة اليمين انه لو اطعم
طعام العشرة مساكين لعشرين لم تجزه الا ان يكمل لعشرة منهم مدا مدا وكذلك
هنا اذا كمل لستين اجزاه وقد نبه عليه بقوله فكاليمين قوله وللعبد اخراجه
ان اذن سيده اي اخراج الاطعام وهو واضح قوله وفيها احب الي ان يصوم وان
اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد
عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز حينئذ فقط تاويلات اي وفي المدونة
احب الي مالك للعبد ان يصوم وان اذن له سيده في الاطعام واختلف الاشياخ
هل ذلك وهم منه لان الواجب عليه الصيام لا الاطعام وهو ظاهر كلام ابن القاسم
وعليه نص في المبسوط فقال لا ادري ما هذا ولا ادري جواب مالك فيها الا وهما وعزوه
لسحنون وذهب الاكثرون الى تاويل قول الامام الا انهم اختلفوا فمنهم من قال
وهو ابو عمران وغيره ان احب للوجوب وذهب القاضي عياض الى انها على بابها
من ترجيح احد الامرين قال وكلامه محمول على ما اذا منعه السيد من الصوم لانه
يضر في خدمته والعبد قادر عليه قال وهو قول محمد فانه قال اذا اذن له سيده
في الاطعام ومنعه الصوم اجزاه واصوب ان يكفر بالصيام وذهب اسماعيل
القاضي الى ان احب ترجع للسيد اي وان اذن السيد للعبد في الصيام احب الي
من اذنه له في الاطعام وقال اليه الاكثرون وذهب الابهري الى ان قوله الصوم
احب الي محمول على ما اذا كان عاجزا في الحال قادرا على الصوم في الاستقبال

فان اذن له السيد في الاطعام فاحب الي ان يصبر حتى يكفر بالصيام قوله وفيها
ان اذن له ان يطعم في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شيء اي وفي المدونة اذا اذن السيد
لعبده ان يطعم في كفارة اليمين بالله تعالى اجزاه قال وفي قلبي منه شيء والصوم
عندي ابين قوله ولا تجزى تشريك كفارتين في مسكين يريد ان من عليه كفارتان
من ظهارين لا تجزيه ان يطعم فيهما كل مسكين طعام مسكين وقد سبق في كفارة
اليمين ان ذلك مكروه وفي النوادر وكره مالك وابن القاسم لمن عليه كفارتان
ان يطعم في الثانية اولئك المساكين كانت كفارة مثله في الاولى او مثلها ابن عبد
السلام وغيره وظاهر المدونة ان المنع في ذلك على سبيل الكراهة قوله ولا تركيب
صنفين اي وكذا لا تجزى ان تركب كفارة واحدة من صنفين كما لو اعتق نصف و
قبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما او صام ثلاثين واطعم ثلاثين مسكينا
قوله ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل لعله يريد بذلك ما اذا صام ستة اشهر
وعليه اربع كفارات ولم يعين لكل واحدة منهن كفارة الا انه نوى لكل واحدة
عددا فان الاول والثانية والثالثة تبطل لعدم التتابع ويكمل الرابعة لكن
ليس هذا من التركيب الذي اراده قوله وسقط حظ من مات اي فان اطعم عن اربع
مثلا مائة وثمانين مسكينا ثم ماتت واحدة منهن فان حظها من ذلك وهو خمسة
وأربعون يسقط لانه اخرج عن لاربع لكل واحدة ربع ذلك وليس له ان يطاه
واحدة من الثلاث حتى يكمل كفارتها وهو خمسة عشر كمال الستين فلو كان اولا
نوى عن الثلاث كل واحدة خمسين او اقل او اكثر وعن الميتة ثلاثين او اكثر او اقل
سقط حظها قوله ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج
الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت يريد من ظاهر من اربع فلزمه اربع
كفارات فاعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم ينو لكل واحدة شيئا فليس له
وطء واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة ولا فرق بين ان تموت واحدة منهن
او اثنتان او اكثر او يطلقهن اولا لاحتمال ان تكون الباقية هي التي لم يكفر عنها

باب اللعان لغة البعد يقال لعنه الله اي ابعده

انما يلاعن زوج

وفي الاصطلاح ما سيذكره واحترز بالزوج من السيد فانه لا لعان بينه وبين
امته او ام ولده ونحوهما اذا رماها بالزنا قوله وان فسد نكاحه اي لانه يلحق
به الولد كما في الصحيح فاحتيج الى اللعان لنفيه قاله في كتاب محمد والنوادر
والجواهر وغيرها وزاد في المقدمات وكذا ان كان حراما لا يقران عليه وكذا في
العتبية عن ابن القاسم فيمن تزوج امته اذا اخته او نحوهما ولم يعلم ثم علم
وقد حملت وانكر الولد انهما يتلاعنان قوله او فسقا او رقا لا كفرا يريد
ان اللعان يصح وان كان الزوجان فاسقين او رقيقين او احدهما لا الكافرين
ابن شاس غير ان الذمية تلاعن لدفع العار عنها وتلحق بها المجوسية يسلم زوجها
دونها وفي الموازية ولعان الحر المسلم زوجته الامة او النصرانية في نفي الولد
لا في الرمي ولا في الرؤية الا ان يريد نفي الولد في الرؤية فان لم تلتعن النصرانية
لم تحد وتبقى زوجته وان التعنت وقعت الفرقة وقوله لا كفرا اي اذا لم

بتراقعا اليا والا تلاعنا قاله ابو عمران وهو ظاهر المدونة وضمير التثنية في الاماكن
الثلاثة عايد على الزوجين قوله ان قذفها بزنا اي انما يلاعن زوج عن زوجته اذا قذفها
بزنا يريد او غيره من الامور التي يذكرها وقيده بعضهم بالطوع احترازا مما اذا رماها
بزنا مكرهة فانها لا تلاعن اذا ثبت الاكراه او صدقته عليه نعم يلاعن هو لنفي الولد
ولا خلاف انه يلاعن اذا رماها بصريح الزنا وهل كذلك في التعريض اولا قولان في
المدونة وغيرها قوله في نكاحه احترازا مما اذا رماها بزنا قبل نكاحه فانه يحد
كما نبه عليه بقوله والا حد الباجي ولا خلاف في ذلك في المذهب قوله يتيقنه
اعمى ورآه غيره اي فلا يعتمد الملاعن في القذف بالزنا الا على امر يقوي عنده
فان كان اعمى اعتمد على يقينه وان كان بصيرا على رؤيته والمشهور في الاعمى ما ذكر
وهو مذهب المدونة وعن مالك لا يجوز له اللعان الا ان يقول مسست الفرجين
وهل لا بد ان يصف غير الاعمى كالشهود او رؤيته كافية روايتان وشهر الثانية
بعض الاشياخ وقيل يجوز له ان يعتمد على يقينه كالاعمى وذلك بان يتحقق
وقوع الزنا منها وان لم يرها قوله وانتفى به ما ولد لستة اي لستة اشهر
اي فصاعدا قوله والا لحق اي وان لم تات به لستة بل لما دون ذلك فانه
يلحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد ثم نبه بقوله الا ان
يدعي الاستبرا على ان ذلك مقيد بما اذا لم يدع الاستبرا واما اذا ادعاه
فان الولد لا يلحق به ولو ولدته لدون ستة اشهر من يوم الرؤية ابن رشد
باجماع وذكر فيما اذا لم يدع الاستبرا هل ينتفي باللعان السابق اولا على ثلاثة
اقوال الاول انه ينتفي على كل حال وان ولدته لاقل من ستة اشهر وهو احد قولي
مالك والثاني لا ينتفي بحال وان ولدت لاكثر من ستة اشهر وهو قول عبد الملك
واشهب والثالث التفرقة اي فان ولدته لستة اشهر فصاعدا انتفى والا فلا
وهو قول مالك الثاني في المدونة وهو الذي اقتصر عليه هنا قوله وبنفي حمل
هو معطوف على قوله بزنا اي وكذا يلاعن بسبب نفي الولد قال في المقدمات
ومذهبنا انه يلاعن بمجرد نفي الحمل دون قذف قوله وان مات اي الولد او الحمل
قال في المدونة وان ولدته ولدا ميتا او مات بعد الولادة ولم يعلم بها الزوج
لغيبة او غيرها ثم نفاه اذا علم به فانه يلاعن لانه قاذف قوله او تعدد الوضع
اي فان ذلك المتعدد ينتفي بلعان واحد كما اذا ولدت واحدا بعد واحد والزوج
غايب فنفى الجميع قوله او التوأم اي وهكذا حكم التوأمين ينتفي الثاني منهما
بلعان خروجا بلعان معجل هو متعلق بقوله بنفي حمل اي اذا نفى حمل امرأته
عجل لعانه ولا يؤخر للوضع وهو المشهور ومنعه عبد الملك قبله خشية ان
ينفش ورواه عن مالك قوله كالزنا والولد اي فانه يكفي فيهما لعان واحد
لان قوله ما هذا الحمل مني ولقد زنت قبل الحمل او بعده بمنزلة ما لو قذفها
بالزنا مرات قوله ان لم يطاها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد لقلة او كثرة
او استبرا بحيضة يريد انه لا بد مع نفي الحمل من الاعتماد على احد امور ثلاثة
اما ان لم يطاها بعد ان وضعت الحمل الذي هو قبل هذا الولد او الحمل المنفي

اي وقد طال ما بين الوضعين بحيث لا يكون الثاني من بقية الحمل الاول واما انه
اصابها في مدة لا يلحقه فيها الولد اما القلة فمثل ان يكون بين وضع هذا الحمل والا
صابة خمسة اشهر ونحوها او الكثرة فمثل ان يكون بينهما اكثر من خمس سنين واما
ان يعتمد على الاستبرا يريد مع رؤية الزنا وهو المشهور وعن السيوري ليس له
نفيه بذلك وعن المغيرة مثله واذا فرعنا على المشهور فتكفي فيه حيضة واحدة
كما قاله وشهره الباجي وغيره وقال عبد الملك ثلاث حيض وحكى عنه ابن عبد السلام
ان كانت امة فحيضة وان كانت حرة فثلاث حيض قوله ولو تصادقا على نفيه
اي صدقت المراة الرجل على ان الولد ليس منه فلا يفيده ذلك في نفيه ولا بد من
لعانه وقيل ينتفي بغير لعان وهما روايتان عن مالك ذكرهما في المدونة وغيرها
لكن الاكثر من الاشياخ على الرواية الاولى وعلى كلا الروايتين تحد المراة لاقرارها
بالزنا على نفسها قوله الا ان تاتي به لدون ستة اشهر اي فانه حينئذ ينتفي
بلا لعان لان الشرع نفاه عنه بل ولا يمكن استلحاقه لكونها اتت بالولد لاقل
من ستة اشهر من العقد ومثل ذلك ما اذا كان الزوج صغيرا حين الحمل او مجبوبا
واليه اشار بقوله او هو صبي او مجبوب واشار بقوله او ادعته
مغربية على مشرقي الى ان الرجل اذا كان حين العقد على المراة في المشرق
وهي بموضع في المغرب وتولى عقد نكاحها ابوها وهي بكر او وليها وهي ثيب
وعلم بقا كل واحد من الزوجين الى حين ظهور الحمل ونفاه الزوج فانه
ينتفي بدون لعانه قوله وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف يريد انه
اختلف في الزوج اذا قذف زوجته قذفا مجردا عن التقييد برؤية او نفي حمل
فقيل يحد ولا يلاعن وهو قول ابن القاسم والمخزومي وابن دينار واكثر الرواة
قال في المقدمات وهو الاصح وقال ابن نافع وهو قول ابن القاسم ايضا انه يلاعن
واختاره بعض كبار المتاخرين وشهره في الارشاد والقولان في المدونة
قوله وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبرا فلمالك في الزامه
به وعدمه ونفيه اقوال يريد ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وذكر
انه وطيها قبل الرؤية وانه لم يستبرها ثم اتت بولد فاختلف قول مالك
في ذلك فالزمه الولد مرة ولم ينفه باللعان الاول وسوا ولدته لستة اشهر
او اكثر نعم ان نفاه بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به ونفاه مرة وابقى
الامر موقوفا مرة فلم ينفه ولا الزمه به وهو معنى قوله وعدمه اي
عدم الزامه به وقد وقعت هذه المسالة منصوصة لمالك في المدونة قوله
ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها يريد ان الزوج اذا لاعن للرؤية وكان حملها
يوم الرؤية ظاهرا لا يشك فيه ان الولد يلحق به ولو تعدد قوله ولا يعتمد
فيه على عزل يريد ان الملاعن اذا نفى حمل امراته فلا يعتمد في ذلك على انه
كان يعزل عنها لانه قد يسبقه شي لم يشعر به فنشا عنه الولد واشار
بعض الاشياخ الى اعتبار ذلك في الاما قوله ولا مشابهة لغيره اي بان
يقول لولد اتت به زوجته شبيه بغيره دونه ليس هو مني معتمدا

على عدم منا يعتقد له لان الشرع لم يلتفت في هذا الباب الى المشابهة قوله ولا وطء بين الفخذين
ان انزل اي وهكذا ليس له ان يعتمد في نفي الولد على وطئه بين الفخذين ان انزل لاحتمال
ان يكون سبق من مائه شيء الى فرج المراة قوله ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل
اي وكذا لا يعتمد في نفي الحمل على انه وطئ ولم ينزل اذا كان قد تقدم منه انزال
قبله ولم يبل اي بين الانزال والوطء لاحتمال ان يكون قد بقي في قناة الذكر شيء
من مائه من الانزال خرج في هذا الوطء ولم يعلم به فاما اذا بال بينهما فلا لان ما كان
في قناة الذكر قد زال بالبول وحينئذ يصح له نفي الولد اعتمادا على عدم الانزال قوله
ولاعن في الحمل مطلقا اي سواء كانت المراة في عصمته او طلقها وسواء خرجت من العدة
او لم تخرج اي ما لم يجاوز اقصى امد الحمل قوله وفي الزوجية في العدة وان من
بائن يريد ان من طلق زوجته ثم ادعى في العدة انه راها تزني فان له ان يلاعن
ولا يمنع من ذلك الطلاق لانه ان كان رجعيا فالمراة في حكم الزوجة وان كان بائنا
فالعدة فيه من توابع الزوجية وهذا الذي ذكره في البيان هو قول ابن القاسم
ورواه ابن وهب عن مالك وقال محمد يحد من غير لعان اي لانها اجنبية وقاله
المغيرة لا حد ولا لعان وقال اليه سحنون قوله وحد بعدها اي بعد العدة
اذا رماها بزنا بعد خروجها منها ولا خلاف في ذلك قوله كاستلحاق الولد اي اذا
استلحقه بعد ان نفاه فانه يحد لانه قد اقر على نفسه بالكذب فيما رماها
به قوله الا ان تزني بعد اللعان اي فلا يحد ويكون كمن قذف عفيفا فلم يحد
له حتى زنا المقذوف فان الحد على مذهب المدونة يسقط عن القاذف وكذا
هنا قوله وتسمية الزاني بها اي وكذا يحد اذا رماها بالزنا مع شخص سماه
لها ولا يبرئه من ذلك اللعان وهو المشهور وقاله ابن الحاجب ولم يوجد
مقابل المشهور قوله واعلم بحده اي واذا قلنا بحده لمن رماها به
معينا فلا بد من اعلامه وهذا مبني على ان الحد للقذف احق ادمي وقيل
ليس عليه اعلامه بناء على انه حق لله تعالى قوله لا ان كرر قذفها به اي بما
رماها به ولعله يشير الى قوله في المواز به واذا لاعن ثم قال والله ما
كذبت عليها او قذفها به فانه لا يحد لانه لاعن لقذفه وقال ابن شهاب
يحد لانه قذفها وليست بزوجة واختاره التونسي قوله وورث
المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم اي وورث الملاعن الولد المستلحق
الميت الذي نفاه اولا بلعانه اذا كان لذلك الميت ولد حر مسلم قال في المدونة
ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان له ولد
ضرب الحد ولحق به وان لم يكن له ولد لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه
ويحد ولا يرثه وقيل تحصل التهمة عدم الميراث اذا لم يكن للميت ولد
اذا كان المال كثيرا واما اذا كان يسيرا فانه يرثه واليه اشار بقوله
او لم يكن ولد وقل المال قوله وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل
بلا عذر امتنع يريد ان من شروط اللعان في نفي الولد ان لا يطا امراته بعد علمه
بوضعها او حملها لان وطئه بعد علمه دليل على الرضا بالبقاء معها وقوله

اواخر

اواخر اي ومن شرطه ايضا ان لا يؤخر نفيه بعد العلم بالوضع او الحمل فان اخر فقال
في المدونة يوما او يومين يريد او اكثر لم ينفعه نفيه ويحق به وتبقى له زوجة
مسلمة كانت او كتابية ويحد للمراة المسلمة دون الامة والكتابية واما قال
بلا عذر لان عبد الوهاب كذا قيده قوله وشهد بالله اربعا لراتيها تزني هذه
صفة اللعان وهي تارة تكون لرؤية الزنا وتارة لنفي الحمل فان كان للرؤية قال
اربع مرات اشهد بالله لراتيها تزني وهذا على القول بانه يعتمد على الرؤية المجردة
واما على القول بانه لا يعتمد الا على الوصف كالشهود فانه يقول لراتيها تزني يلج
فرج الرجل في فرجها كالمرود في المكحلة ابن المواز ويزيد على قوله اشهد بالله وكل مرة
الذي لا اله الا هو وحكى اللخمي انه يزيد على ذلك الرحمن الرحيم وقيل يجوز اقسم
بالله وعن مالك او اشهد بعلم الله وقيل يجزئ بعزة الله المازري والمنصوص انه
لا يجزي في استحلافه الا بالله وعن ابن القاسم يقول في الرؤية اشهد بالله اني لمن
الصادقين لراتيها تزني في كل مرة قوله او ما هذا الحمل مني اي فان كان لعانه
لنفي الحمل قال اربع مرات اشهد بالله ما هذا الحمل مني قوله ووصل خامسة
بلعنة الله عليه وقوله او ان كنت كذبتها اي ويصل الرجل المرة الخامسة
بما قبلها من الشهادات يقول فيها لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي المدونة
يقول ان لعنة الله عليه وقوله او ان كنت كذبتها اي يقول له بدل قوله ان كان من
الكاذبين قوله واشار الاخرس او كتب يريد ان اللفظ المذكور في اللعان لا يطلب
من غير القادر بل ان كان عاجزا عن ذلك كالاخرس لاعن بما يفهم عنه من اشارة او كتابة بَدَ
وقاله في المدونة قوله وشهدت ما راني ازني او ما زنيت او لقد كذب فيهما اي
وتقول المراة بعد ذلك اربع مرات اشهد بالله ما راني ازني او تقول اشهد بالله
ما زنيت اذا قال لزنت او تقول اشهد بالله لقد كذب فيهما اي في قوله لراتيها تزني
وفي قوله لزنت وتحمل في الرؤية وفي نفي الحمل قوله وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين اي وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين اصبغ وان قالت مكان ان كان من الصادقين انه من الكاذبين
اجزاها واحب الينا لفظ القران قوله ووجب اشهد اي ووجب ان يقول
كل واحد من الزوجين في يمينه اشهد بالله وهذا هو المشهور فلا يجزي احلف
او اقسم ونحوه وقيل يجزي قوله واللعن والغضب اي ووجب ذكر اللعن
في خامسة الرجل والغضب في خامسة المراة ونحوه لعبد الوهاب قوله
وباشرف البلد اي وكذا يجب ان يكون لعانهما في اشرف امكنة البلد وهو المسجد
الاعظم قاله في الجلاب قوله وبحضور جماعة اقلها اربعة اي وكذلك يجب
ان يكون ذلك بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة لاحتمال ان يحصل من المراة
نكول او اقرار وذلك لا يتم الا باربعة شهداء على احد القولين عندنا قوله
وندب اثر صلاة اي ويستحب ان يكون اللعان اثر صلاة من الصلوات
وهكذا نص عليه الباجي وغيره وعن مالك كان عندنا بعد العصر وهو
احب الي وقال سحنون هو بعد العصر سنة وقال ابن شعبان بعد العصر

او الصبح وقيل بعد الظهر او العصر وظاهر كلام عبد الملك ان وقوعه باثر صلاة
شرط قوله وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب نحو
اي ومما يستحب ايضا تخويف المتلاعنين لا سيما عند الخامسة وان يقال
لهما ان هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وقد ورد نحو ذلك في الصحيح
ونص عليه غير واحد من اصحابنا قوله وفي اعادتها ان بدات خلاف قد
علمت ان المبدا بالايمان في اللعان هو الرجل فلو اخطا الامام او من نصبه لذلك
فبدا بالمراة وثنى بالرجل فقال ابن القاسم لا اعادة وقال اشهب تجب الاعادة
ابن رشد ومنشا الخلاف هل تقديم الرجل اولا مستحب او واجب ابن عبد
السلام والصحيح قول اشهب وقال عبد الوهاب هو المذهب واختاره ابن الكا
تب واللخمي ولهذا قال خلاف وهذا اذا حلفت المراة اولا كما يحلف الرجل
فقالت اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت وان حملي هذا منه وفي الخامسة غضب
الله علي ان كنت من الكاذبين فيما قال ابن القاسم يقول الرجل حينئذ اشهد بالله
انها لمن الكاذبين لزنت وما حملها هذا مني وفي الخامسة لعنة الله علي ان كانت
ان كانت من الصادقين واما ان قالت المراة اولا اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فقال ابن رشد لا اختلاف
بين ابن القاسم واشهب في اعادة المراة لانها حلفت على تكذيب الزوج وهو
لم يتقدم له يمين قوله ولاعنت الذمية بكنيستها يريد لانه المكان الذي
تعظمه وقد تقدم ان التغليظ بالمكان واجب والبيعة لليهودية كذلك قوله
ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها اي فان امتنعت الذمية من اللعان
لم تجبر عليه يريد الا انها اقرت بالزنا لم تحد مطرف وتؤدب لاذايتها
لزوجها المسلم ابن شاس وترد الى اهل دينها بعد العقوبة لاجل خيانتها لزوجها
في فراشها وهكذا روى مطرف عن مالك انها ترد الى اهل ملتها اذا نكلت
قوله كقوله وجدتها مع رجل في لحاف هكذا قال في المدونة اذا قال وجدتها
مع رجل في لحاف او قد تجردت له او ضاجعته انه يؤدب الا ان يدعي رؤية
الفرج في الفرج فيلاعن ابن المواز وهذا تعريض لو قاله لاجنبية حد
ابن يونس عنه وقيل يحد ولا يلاعن وقيل يؤدب ولا يلاعن قوله وتلاعنا
ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر
يريد ان الزوج اذا رمى زوجته بزنا هي فيه مغتصبة او قال انها وطئت
بشبهة وانكرت هي ذلك فانهما يتلاعنان وكذلك اذا صدقته ولم يثبت
الاغتصاب ولم يظهر لاحد اللخمي وقول محمد انهما يلتعنان قوله وتقول
ما زنيت ولقد غلبت هكذا قال ابن عبد الحكم وابن المواز ان المراة تقول
في لعانها هكذا وقال ابن القاسم تقول اشهد بالله اني لمن الصادقين ما ز
نيت ولا اطعت وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين قوله
والا التعن فقط اي فان ثبت الاغتصاب او ظهر التعن الزوج فقط وقفا
وظاهر كلام ابن شاس انه لا يلاعن الا اذا كان حمل وظاهر الروايات

انه لا

انه لا يلاعن مطلقا كما هو ظاهر لفظه هنا قوله كصغيرة توطأ اي فان الزوج يرميها
يلتعن وحده دونها وحكاه في العتبية عن ابن القاسم وزاد عنه فان جاءت بحمل فلا يلحق
به سحنون وتبقى زوجته وعلى قول عبد الملك ان من قذف صبية غير بالغ لا يحد
لا لعان على الزوج ولا حد واجرى اللخمي فيها قول آخر انه يحد ولا يلاعن قياسا على
قول مالك ان اللعان لا يكون الا لنفي الحمل خاصة واحترز بقوله توطأ مما اذا لم
تطق الوطء فان الزوج لا حد عليه ولا لعان لان قذفه اياها لم يلحق به معرة
قاله اللخمي قوله وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة يريد
ان المراة اذا شهد عليها بالزنا اربعة احدهم زوجها فان الزوج يلاعن ثم تلاعن
هي ايضا ويحد الثلاثة الآخرين وقاله في المدونة ابن ابي زمنين فان نكلت
عن اللعان وجب عليها الحد وسقط عن الثلاثة لانه قد حق عليها ما شهدوا به
قال وهكذا فسره ابن الماجشون وهذا معنى قوله لا ان نكلت اي فلا حد
على واحد من الثلاثة قوله او لم يعلم بزوجته حتى رجمت اي فلا حد على الثلاثة
ايضا وقاله ابن المواز وزاد ويلاعن الزوج فان نكل حد وورثها قال الا ان يعلم
انه تعمد الزور ليقتلها ان اقر بذلك فلا يرثها قوله وان اشترى زوجته ثم
ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة اي فاذا نفاه على الاول انتفى بغير
لعان وعلى الثاني فلا بد من لعان وقاله في النوادر والجواهر قوله وحكمه رفع الحد
او الادب في الامة او الذمية اي وحكم اللعان من الرجل اذا وقع في محله رفع
الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة او الادب ان كانت امة او ذمية قوله
وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه اي ومن حكم لعان الرجل ايضا
ايجاب الحد على المراة التي لم تلاعن وقطع النسب بينه وبين ولد الملاعنة قوله
وبلعانها تابيد حرمتها هذا من ثمرات لعانها وهو تحريمها على الملاعن ابدا وهو
المعروف وعن عبد العزيز ابن ابي سلمة اذا اكذب نفسه بعد اللعان انها تحل له
بنكاح جديد اللخمي واشهب يجنح اليه ونقله الشيخ عن عبد الملك قوله
وان ملكت او انفش حملها يريد انها تحرم على الزوج ابدا ولو كانت امة فاشتراها
زوجها بعد اللعان او لاعن لنفي الحمل فانفش قوله ولو عاد اليه قبل كالمراة
يريد ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه فانه يقبل ويمكن من اللعان
وكذا المراة وقوله كالمراة يريد انها ايضا تقبل اذا عادت الى اللعان بعد نكولها
وهو قول ابي بكر ابن عبد الرحمن وقال سحنون وابو عمران وابن الكاتب لا تقبل
لان حق الزوج قد تعلق بنكولها قال في المقدمات والاول هو الصحيح ولهذا قال
على الاظهر قوله وان استلحق احد التوامين لحقا يريد لانهما في حكم الولد
الواحد وهو المشهور خلافا للمغيرة قوله وان كان بينهما ستة فبطنان يريد
ان ما ذكره من احد التوامين يلحق باستلحاق الآخر مخصوص بما اذا لم يكن
بينهما ستة اشهر فاما اذا كان بينهما ذلك فهما بطنان قوله الا انه قال ان
اقر بالثاني وقال لم اطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه يتاخر هكذا
لم يحد يريد ان مالكا قال في المدونة ان اقر بالثاني اي بعد ان نفى الاول

ولا غير فيه وقال لم اطلع على الاول ان النسا يستبلى فان قلى انه يتاخر هكذا فلا حدة
وان قلى انه لا يتاخر هكذا كان حكمه الجميع حكم الحمل الواحد باب
تعتد حرة وان كتابية العدة اسم للامد الذي لا تحل المطلقة المتوفى زوجها
قبله وهي ماخوذة من العد بفتح العين وانواعها القروء الاشهر والحمل فالحرة وان
وان كتابية بثلاثة قروء كما سيذكره هنا واحترز بقوله اطاقت الوطء من الصغيرة
التي لا تطيقه اذ لا عدة عليها قوله بخلوة بالغ اي خلوة يمكن معها الجماع واما الخلا
بها لحظة تنقص عن زمن الوطء فلا واحترز بالبالغ من الصغير الذي لا يولد لمثله
وان قوي على الجماع فان وطيه لا يوجب عدة قوله غير مجبوب اي فلا عدة على امراة
المجبوب وهو المقطوع ذكره وانثياه بخلاف القائم الذكر فان العدة تجب على زوجته الخصي
حكاه اللخمي وغيره وهو ظاهر المذهب وقال ابن حبيب لا عدة على امراته قوله
امكن شغلها منه وان نفياه اي تجب على المراة العدة بخلوة امكن شغلها
من الزوج فيها وان تصادقا على نفي الوطء لحق الله تعالى في العدة واحترز بقوله
امكن شغلها منه مما اذا خلا بها خلوة لا يمكن معها الوطء فان العدة لا تجب
كما تقدم والمراد بالخلوة هنا هي الكائنة بعد الدخول وهو ارخا الستور وسوا
كانت خلوة الاهتدا او الزيارة في ذلك قوله واخذا باقرارهما اي فان يعلم دخول
ولا خلوة اخذ كل واحد من الزوجين باقراره فان اقرت المراة بالدخول وجب
عليها العدة فان اقر هو بذلك لزمه تكميل الصداق والكسوة والنفقة قوله
لا بغيرها اي لا بغير الخلوة الا ان تقر هي بالوطء كما تقدم قوله او يظهر حمل
ولم ينفه اي فان العدة ايضا تجب فيه لانه بمنزلة الدخول فان نفى الولد
فلا ينتفي الا بلعان قوله بثلاثة اقراء هو خبر عن قوله تعتد حرة وان كتابية
قوله اطهار هو مذهبنا ومذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الاقراء هي
الحيض وقال بكل قول جماعة من الصحابة والتابعين ولكل منهم ادلة واحتجاجات
ذكرنا بعضها في الكبير وحكى بعض الاشياخ عندنا قولا كمذهب ابي حنيفة
قوله وذو الرق قرآن لا خلاف عندنا في ذلك وشمل قوله ذو الرق الامة القن
والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها او الى اجل كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا
قوله والجميع للاستبرا لا الاول فقط على الارجح اختلف هل الاقرا الثلاثة للاستبرا
وهو قول الابهري او الاول منها لاستبرا الرحم والقرآن الاخران للتعبد وهو
قول القاضي ابو بكر ابن يونس وقول الابهري ابين واليه اشار بالارجح قوله
ولو اعتادته في كل سنة اي فان كان من عادتها انها تحيض في السنة مرة او في
كل عشرة اشهر ونحوها مرة فانها لا تخرج عن كونها من اهل الاقرا فتنتظر
الاقرا الثلاثة قاله ابن المواز ابن راشد وهو الصحيح قوله او ارضعت
ابن المواز لم يختلف قول مالك واصحابه ان المرضع لا تعتد بالسنة وعليها ان
تنتظر الاقرا الثلاثة ما دامت ترضع حتى تفطم ولدها او ينقطع رضاعها
فتانف ثلاث حيض قوله او استحيضت وميزت اي وكذلك المستحاضة
اذا كانت ممن تميز بين الدمين فانها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وهذا

قول

قول ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن وهب تعتد بالسنة وهما روايتان عن مالك
فان لم تميز بين الدمين اعتدت بالسنة باتفاق قوله وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد اي وللزوج ان ينتزع ولده
من امه المرضع خشية ان يموت وهي في العدة فترثه وقد ورد ان حبان ابن منقذ
طلق امراته وهي ترضع فمكثت نحو سنة لا تحيض لاجل الرضاع ثم مرض فخاف
ان ترثه ان مات فخاصمها الى عثمان وعنده علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت
رضي الله عنهم فقال ما ترون فقالا نرى ان ترثه لانها ليست من القواعد اللاتي
يئسن من المحيض ولا من الابكار اللاي لم يحضن فهي عنده على حيضتها من قليل او كثير
لم يمنعها الا الرضاع فانتزع حبان ابنه فلما فاتت حيضتين مات حبان فورثته واعتدت
عدة الوفاة ولم ينكر احد ما حضر ذلك على عثمان رضي الله عنه واذا كان له انتزاع
الولد خوف الميراث فلان يكون له ذلك اذا اراد تعجيل حيضتها لاجل ان يتزوج اختها
او لان يتزوج رابعة من باب الاولى وذلك لانه لا فائدة له في منعها الارث واما ذلك
لو ترثه واما كونه يتزوج من لا تحل له ان يجمعها معها فهي فائدة يختص به لكن
بشرط عدم الاضرار بالولد كما اذا لم يقبل غير امه وكان من حقه هنا ان يقيد المسئلة
بكون الطلاق رجعيا كما فعل غيره احترازا من البائن فانه لا يحتاج معها الى الانتزا ع
لانها لا ترثه فيه ولا تمنع فيه من تزوج اختها او رابعة قوله وان لم تميز او تاخر
بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة اي وان لم تكن المستحاضة
مميزة بين الدمين تربصت تسعة اشهر استبرا ثم ثلاثة اشهر عدة وهذا
مما لا خلاف فيه كما سبق ومثل ذلك ما اذا ارتفع حيض المراة بغير سبب من الاسبا
فانها تمكث تسعا ثم ثلاثا وسوا كانت حرة او امة وقال اشهب تمكث الامة احد
عشر شهرا تسعا ثم شهرين واختلف في المريضة هل حكمها كذلك وهو قول
ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ورووا مثله عن مالك وقال اشهب هي كالمرضع
واختاره ابن المواز قوله كعدة من لم تر الحيض واليائسة يعني ان الثلاثة
الاشهر التي تمكثها غير المميزة ومن معها بعد التسعة الاشهر هي كعدة الصغيرة
التي لم تر الحيض واليائسة التي قعدت عن المحيض الى قوله واللاي لم يحضن
وسواء كانت المراة حرة او امة ولهذا قال ولو برق وهو المشهور وحكى ابن
بشير قولين آخرين احدهما ان عدتها شهر ونصف والآخر انها شهران قوله وتمم
من الرابع في الكسر لا اشكال ان ذات الاشهر اذا ابتدات العدة من اول الشهر
انها تعمل على الاهلة واما ان وقع طلاقها في اثنا الشهر وهو الذي اشار اليه
هنا فانها تعمل على الاهلة ايضا في الشهر الثاني والثالث وتكمل الشهر الذي
وقع الطلاق فيه من الشهر الرابع وهذا مذهب المدونة ذكره في كتاب اكرية
الدور وصحح لمشهوريته بعض الاشياخ وفي بعض روايات المدونة انها تكمل
الاشهر الثلاثة ثلاثين قوله وألغي يوم الطلاق فلا يحتسب به من جملة الايام
واليه رجع مالك وان كان اولا يقول يحتسب به الى مثله من آخر يوم من اعتدادها
قوله وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة قد سبق ان من تاخر

بلا سبب تتربص سنة اي فاذا جاءها الحيض ولو في آخر يوم من السنة فانها تصير من ذوات الاقرا فتنتقل اليها لان الاشهر بدل عنها فاذا رات الدم قبل مضي السنة حصل لها قرء واحد تنتظر القرء الثاني او مضي عام كما تقدم في الاول فان رات الدم ولو في آخر السنة اعتدت بقرءين وطلبت القرء الثالث او مضي عام فان لم تر الدم في السنة حلت وهذا معنى ما ذكر لكن كلامه انها اذا رات الدم في السنة الاولى تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ابدا وليس كذلك ولو قال فاذا حاضت في السنة انتظرت الثانية او مضي عام ثم الثالثة كذلك لكان احسن وما ذكره من انتظار الثانية هو المشهور وقال ابن نافع اذا حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع وكانت ممن لم تحض انتظرت اقصى امد الحمل خمس سنين وان كانت ممن يئس مثلها اعتدت بالسنة **قوله** ثم احتاجت لعدة فالثلاثة اي ثم ان احتاجت هذه المراة لعدة اخرى بان تكون قد تزوجت غير زوجها ودخل بها ثم طلقها او راجعها زوجها ثم طلقها فان عدتها ثلاثة اشهر لا غير واليه اشار بقوله فالثلاثة ورواه محمد عن مالك واصحابه واستووا كانت حرة او امة وحكى ابن الحاجب قولا انها تنتظر السنة ولا تكتفي بالثلاثة الاشهر **قوله** ووجب ان وطئت بزنا او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها فاعل وجب هو قوله في آخر كلامه قدرها والضمير المؤنث راجع الى الاقرا الثلاثة اي ووجب على من وطئت بزنا او اشتباه ان تمكث ثلاثة اقرا ان كانت حرة الا انه يوهم ان تمكث الامة قرءين وليس كذلك ويحتمل ان يرجع الضمير المؤنث الى الامور السابقة والمعنى ان المراة اذا زنت او وطئت باشتباه وجب عليها ان كانت ممن تحيض ان تمكث ثلاثة اقرا القرءان ان كانت امة او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او سنة ان تاخر حيضها بلا سبب او مستحاضة لم تميز او مرتابة على ما سبق وهذا على المشهور من ان الحرة تستبرئ بثلاث حيض ولا يطا الزوج في مدة الاستبرا من الزنا والاشتباه وكذلك لا يجوز العقد عليها وكذلك يجب على المراة ايضا ان تمكث للاستبرا على ما تقدم اذا غصبت وغاب عليها الغاصب او سبيت وغاب عليها السابي او بيعت وغاب عليها المشتري **قوله** ولا يرجع لها اي ولا يرجع الى قول المراة لم يصبني احد من هولا لحق الله تعالى وكذا لا يصدق واحد من هولا اذا قال لم اصبها **قوله** وفي امضاء الولي او فسخه تردد يريد ان النكاح اذا عقد بغير اذن الولي ثم خير بعد العثور على ذلك في الفسخ والامضاء فامضاه لم يطا الزوج تلك المراة ان كان دخل بها الا بعد ثلاث حيض وقيل لا يحتاج اليها وفي المدونة بلا وطئها حتى يعلم وليها فيجيز او يفسخ فان فسخه الامام او وليها عند الامام فاراد ان يتزوجها مكانه وان كره الولي ارجعه الى الاستبراء ثم قال وهذا اذا لم يكن دخل بها ابن يونس وان دخل بها لم ينكحها الا بعد ثلاث حيض وفي بعض

الروايات ان قوله اذا الحر الخ من كلام سحنون وقيل هو من كلام ابن القاسم وعليه فقال ابو عمران هو مخالف لما ذكره ابن حبيب عن مالك ان كل نكاح للولي امضاؤه فله ان يتزوجها في عدة منه وفي الموازية ان المملكة اذا وطئت قبل ان تعلم بالتمليك ان عليها الاستبرا والى هذا اشار بالتردد ولكن اجحف في اختصاره حتى لا يكاد يفهم منه ما تقدم الا بتكليف ولو قال وفي ايجابه في الاستبرا بعد امضا الولي في النكاح الموقوف على اجازته او فسخه لكان احسن **قوله** واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت بكحيض لا خلاف في اعتدادها بطهر الطلاق كما ذكر وان لحظة فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت مكانها فان طلقت في الحيض او النفاس حلت بالدخول في الحيضة الرابعة والامة بحسابها في ذلك كله والمشهور ان الحرة تحل باول الحيضة الثالثة كما قال وعن مالك لكنها لا تتزين بذلك حتى تعلم انها حيضة كاملة **قوله** وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان اختلف في قول اشهب في المدونة وينبغي لها ان لا تعجل للتزويج لانها ان ينقطع قبل استمراره حيضة فلا تعتد بها هل هو وفاق للقول مالك وابن القاسم قيل وعليه الاكثر او هو خلاف وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب واليه ذهب غير واحد **قوله** ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره والانثياه يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه الايسة هل هو حيض للنساء قوله للنساء يتعلق برجع وهو مبني للمفعول وقوله وفي ان المقطوع ذكره وما تراه الايسة معطوف على قوله في قدر الحيض وحذف قبل قوله يولد له حرف الاستفهام اعتمادا على ما قبله وتقدير كلامه ورجع للنساء في قدر الحيض هل هو يوم او بعضه وفي المقطوع ذكره والانثياه هل يولد لمثله فتعتد زوجته او لا وفيما تراه الايسة هل هو حيض او لا وهذه المسائل الثلاث في المدونة الا ان في الثانية احال ذلك على سؤال اهل المعرفة وذهب ابو عمران وابن رشد في تاويلها على المدونة ان مذهب ابن القاسم لا حد لاقل الحيض هنا كباب العبادة وقال المازري المشهور عن مالك التحديد والرجوع لقول النساء انه حيض وقال اشهب في المدونة لا يكون اليوم حيضة وحكى الخطابي عن مالك ان الحيضة لا تكون هنا اقل من يوم **قوله** بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقرا اي فانه لا يرجع فيما تراه الى النساء بل يكون حيضا فاذا رات قبل تمام الاشهر انتقلت للاقرا والغت ما تقدم وكذلك لو بقي يوم واحد واحترز بقوله ان امكن حيضها من الصغيرة التي لا تحيض مثلها فان الذي تراه لا عبرة به اذ هو دم علة وفساد كبنت ست سنين ونحوها **قوله** والطهر كالعبادة لا اشكال فيه والحاصل ان الحيض يختلف في البابين بخلاف الطهر اذ مقداره فيهما واحد **قوله** وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق الا ان ينفيه بلعان اي وان اتت بعد انقضاء العدة بولد ولم يبلغ نهاية الحمل على ما يذكره بعد هذا فانه يلحق به

الا ان ينفيه بلعان ولا يضرها اقرارها بان عدتها قد انقضت لان الحامل تحيض قوله
وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف الضمير المجرور بالباء عايد
على الحمل والمراد به اختلف في تربص المراة ان الارتياب بحس البطن هل هو
خمس سنين وهو مذهب المدونة في كتاب العدة ابن شاس وهو المشهور او
حتى تمضي لها اربع سنين وهو قوله في العتق الاول من المدونة عبد الوهاب
وهي الرواية المشهورة ابن الجلاب وهو الصحيح وعن اشهب ان اقصاه سبع سنين
وعنه لا تحل ابدا حتى تستيقن براءتها من الحمل وعن ابن عبد الحكم ان اقصاه
تسعة اشهر ولا وجه له قوله وفيها ولو تزوجت قبل الخمس فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت اي ولو تزوجت المرتابة بحس
البطن قبل الخمس سنين باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من عقد الثاني لم
يلحق بالاول للزيادة على اقصى امد الحمل وهو ستة اعوام ولا بالثاني لنقصا
عن امد الحمل وهو ستة اشهر وتحد ويفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج حاملا
وعن ابي الحسن انه كان يستعظم ان تحد المراة حين زادت على الخمس سنين
بشهر وقال كان خمس سنين فرض من الله عز وجل ومن يتولد وتبعه اللخمي على ذلك
وهو مراده بالاستشكال الذي ذكره قوله وعدة الحامل في وفاة او طلاق
وضع حملها كله لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا كان
في بطنها اكثر من ولد فولدت واحدا وبقي في بطنها بعض الحمل لم تحل الا بوضعه
كله كما قال ولهذا قال في المدونة ان لزوجها ان يرتجعها ما لم تضع الاخير
قوله وان دما اجتمع هو قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة
وقال اشهب لا تحل بوضع الدم المجتمع وهذا النقل عنهما هو المعروف وعكس
القاضي عياض النقل عنهما في بعض تاليفه فجعل ما لابن القاسم لاشهب
وما لاشهب لابن القاسم فعلى كل واحد منهما قولان واذا كان الدم المجتمع
دليلا على براءة الرحم فاحرى المضغة والعلقة وقاله في المدونة
قوله والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت ذمي لما قال وعدة الحامل
في وفاة وضع حملها نبه هنا اي وان لم تكن المتوفى عنها حاملا وكان النكاح على م
فاسدا فحكمها في ذلك حكم المطلقة فتستبرا بثلاث حيض ان دخل بها
وكانت حرة وبحيضتين ان كانت امة وان لم يدخل بها فلا شيء عليها لان الحكم
يوجب فسخه اذا كان مجمعا على فساده وهو المشهور وقيل تعتد باربعة
اشهر وعشرا واما ان كان مختلفا فيه فان دخل بها فهل تعتد بالاشهر او
بالاقرا خلاف وان لم يدخل اعتدت عند من ورثها لا عند غيره واشار بقوله
كالذمية تحت ذمي الى انها لا تعتد بالاقرا ولو كانت متوفى عنها ان دخل بها
والا حلت مكانها واحترز بقوله تحت ذمي مما اذا كانت تحت مسلم فانه يجبرها في
الوفاة على اربعة اشهر وعشرا وهذا هو المشهور ابن شاس وروي انها تستبرئ بثلاث
حيض يريد اذا كانت مدخولا بها وهكذا اشار اليه ابن الجلاب وغيره قوله والا
فاربعة اشهر وعشرا اي وان كان النكاح صحيحا والمسالة بحالها اي المراة المتوفى

عنها

عنها غير حامل فانها تمكث اربعة اشهر وعشرا كبيرة كانت او صغيرة مدخولا بها
ام لا كان الزوج كبيرا او صغيرا قوله وان رجعية اي لانها تنتقل لعدة الوفاة ة
حين الموت قبل انقضاء عدتها لانها كانت قبل ذلك في حكم الزوجة وقال سحنون
عليها اقصى الاجلين والاول هو المشهور قوله ان تمت قبل زمن حيضها وقال
النسا لا ريبة بها والا انتظرتها يريد ان كون المتوفى عنها تحل بمضي اربعة
اشهر وعشرا مقيد بما اذا كانت تلك المدة قد تمت قبل ان تنقضي عادتها
التي من شانها ان ترى الحيض فيها لانها حينئذ لا استرابة عندها فان كان من
شانها هي ان ترى الحيض في كل ستة اشهر فتوفي عنها زوجها باثر طهرها
نظر النسا اليها فان قلن لا ريبة بها حلت وان كان من شانها ان ترى الحيض
في اقل من مقدار امد العدة فلم تر في الاربعة الاشهر والعشر شيا انتظرت
الحيضة يريد او تسعة اشهر وهذا هو المشهور وقال اشهب عن مالك
لا بد لها من حيضة سوا كان الطهر اقل من زمن العدة او اكثر فان لم تحض
فلا بد من تسعة اشهر وعن عبد الملك لا تحتاج الى حيضة مطلقا وهو ظاهر
القران العظيم قوله ان دخل بها احترازا مما اذا مات عنها قبل الدخول
فانها لا تنتظر الحيض بل تحل بمضي الاربعة اشهر والعشر قوله وتنصفت
بالرق اي فتمكث الامة المتوفى عنها شهرين وخمس ليال واستوا القن ومن
فيها بقية رق والمدخول بها وغيرها وعن مالك لا عدة عليها ان لم يدخل بها
قوله وان لم تحض ثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة اي فان لم تحض الامة
في تلك المدة مكثت ثلاثة اشهر الا ان تحصل لها ريبة فتمكث تسعة اشهر وهو
مقتضى المدونة وحصل بعضهم فيها ثلاثة اقوال الاول لابن القاسم
انها تحل بمضي شهرين وخمس ليال مطلقا ولو كانت شابة تخشى منها الحمل
والثاني لمالك انها تكمل ثلاثة اشهر ولا تحل بدونها وفي كتاب محمد ان كان
يخشى منها الحمل فثلاثة اشهر وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل
بها فشهران وخمس ليال قوله ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت
قد تقدم في باب الجنائز ان لكل من الزوجين تغسيل الاخر وانه يقضي له بذلك
على الاوليا وذكر هنا ان ذلك ثابت للمراة ولو خرجت من العدة بوضع حملها
بل ولو تزوجت غيره عبد الملك وان ماتت الزوجة فله ان يغسلها وان
تزوج اختها قوله ولا ينقل العتق لعدة الحرة يريد ان الامة اذا اعتقت
قبل انقضاء عدتها فانها تتمادى على عدة امة ولا ينقلها العتق الى عدة الحرة
لان الناقل عما هو فيه ما اوجب عدة اخرى فان لم يوجبها كالعتق فلا ينتقل
شيا ولهذا كانت المطلقة الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها قبل
انقضاء عدتها ويفهم ما تقدم من الاولى مطلقا حرة كانت او امة قوله
ولا موت زوج ذمية اسلمت اي انها لم تنتقل اذا اسلمت لانها في حكم البائن
باسلامها وانما كان املك بها اذا اسلم للبنا على الاسلام لا لكونها
رجعية قوله وان اقرت بطلاق متقدم استانفت العدة من

اقراره اي ولا يصدق في التاريخ لانه يتهم على اسقاط حق الله تعالى في العدة هي
قوله ولم يزدها ان انقضت على دعواه لانها اجنبية على دعواه وكذا لو كان الطلاق
رجعيا واراد مراجعتها بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على دعواه قوله وورثته
فيها اي ان مات في العدة التي استانفتها يريد الا ان تصدقه في دعواه فلا ميراث
لها الا اذا شهدت بينة بصحة دعواه الطلاق منه في الزمن الذي ذكره فانها لا ترثه
ولا تستانف عدة واليه اشار بقوله الا ان تشهد بينة له قوله ولا يرجع
عليها النفقة المطلقة ويغرم ما تسلفت عليه ~~وهو قول~~ مالك اي فان انفقت
من ماله على نفسها في زمن طلاقه قبل علمها بطلاقه فانه لا يرجع عليها بذلك
قال في المدونة لانه فرط واختلف هل يغرم لها ما تسلفت عليه وهو قول مالك
او لا وهو قول سحنون عن ابن نافع قوله بخلاف المتوفى عنها اي في انها اذا انفقت
من ماله قبل علمها بوفاته فان الورثة يرجعون عليها بما انفقت وقاله في المدونة
لان المال صار للورثة فليس لها ان تختص بشي دونهم وكذا حكم الوارث
اذا انفق قبل علمه بموت موروثه واليه اشار بقوله والوارث اي والوارث
كذلك قوله وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشرا هذا قوله في المدونة وان اشتريت معتدة من
طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فاذا مضت سنة من يوم الطلاق
وليوم الشرا ثلاثة فالاكثر حلت وفيها ايضا ومن اشترى امة معتدة من وفاة
زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطاها حتى تتم عدتها
فان تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيض والى هذا اشار بقوله
او معتدة من وفاة فعليها اقصى الاجلين اي فان اشتريت معتدة من وفاة
فعليها اقصى الاجلين قال في المدونة فان رفعتها حيضتها حتى مضت ثلاثة
اشهر واحست من نفسها انتظرت تمام تسعة اشهر من يوم الشرا فان زالت
زالت الريبة حلت وان ارتابت بعدها بحس بطن لم توطا حتى تذهب
الريبة قوله وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ يريد ان المتوفى عنها فقط تجب عليها الاحداد بان
تترك التزين بالمصبوغ ولا اشكال في ذلك قال في المدونة ولا احداد على مطلقة
ثلاثا او واحدة واليه اشار بقوله فقط ولا فرق في ذلك بين الكبيرة و
الصغيرة والحرة والامة وقاله في المدونة ولهذا قال وان صغرت ومذهب
المدونة وجوب الاحداد على امراة المفقود والكتابية اذا توفي عنها زوجها
المسلم وقال ابن الماجشون لا احداد على امراة المفقود لان الاحداد انما يقع
لحقيقة الموت ولعله في المفقود طلاق وهو احسن وقال اشهب وابن نافع
وابن كنانة لا احداد على الكتابية قوله ولو ادكن ان وجد غيره هكذا
قال في المدونة وفي الجلاب جواز لبسه لها وظاهره ولو وجدت غيره وفي الموازية
عن مالك لا تلبسه ولو لم تجد غيره فهي ثلاثة اقوال ان حملت على ظاهرها
ويحتمل ان تكون متفقة وترد جميعها الى القول بالتفصيل ابو الحسن الصغير

ولا ادكن

والا ادكن لون فوق الحمرة ودون السواد قوله الا الاسود اي فان لها ان تلبسه
وقال ابن رشد الا ان يكون منه ان كانت ناصعة البياض لانه زينة لها قوله
والتحلي اي وكذلك تترك التحلي قال في المدونة ولا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتما
ولا خلخالا ولا سوارا ولا خرص ذهب او فضة والتطيب وعمله اي وكذلك
تترك التطيب وتترك عمله والتجارة فيه ابن المواز عن مالك وان لم يكن لها كسب
غيره قوله والتزين فلا تمتشط بحنا او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر انما
كرر لفظ التزين ليرتب عليه ما بعده ولما كان الامتشاط بالحنا ونحوه
داخلا في الزينة ادخل عليه الفا المقتضية للسببية وما ذكره نص عليه
في المدونة فقال ولا تمتشط بدهن مطيب ولا حنا ولا كتم ولا بما يختمر في
راسها وتمتشط بالسدر وشبهه ومما يسابين من خب هو الدهن المطيب
مثل الزيت والشيرج ونحوها من الادهان غير المطيبة لا تمنع منه قوله
واستحدادها اي وبخلاف استحدادها فانه يجوز لها قوله ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها هكذا اطلق اللخمي وغيره عن اشهب انها لا تدخل الحمام الا من
~~ضرورة ونقل عن غيره~~ ولا تطلي جسدها بنورة ونحوها ونقل عن ابن
عبد السلام انها لا تدخله الا من ضرورة ونقل عن غيره انها لا تدخله وظاهره
ولو مع عدم الضرورة فهي ثلاثة اقوال ويحتمل ان تكون لراجعة
الى القول بالتفصيل وفي السليمانية جواز الاطلا بالنورة قوله ولا تكتحل الا
لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا هكذا قال في المدونة الا قوله وتمسحه
نهارا فان محمد نقله عن مالك وغير المدونة وفي المختصر الصغير نحوه وروى
عن ابن عبد الحكم المنع من ذلك ولو مع الضرورة
فصل
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين
المراد بالمفقود هنا من فقد في بلاد المسلمين ولم يعلم له خبر احترازا ممن
فقد في بلاد العدو كالاسير ونحوه مما سياتي ولما كان الرفع الرفع والكشف
عن حال المفقود من حق الزوجة قال ولزوجة المفقود الرفع اي فلها ان لا
ترفع ان شاءت من غير جبر عليها واختلف فيمن يتولى ضرب الاجل للمفقود هل
لا يعرف الا الخليفة والقاضي والوالي قال مالك ووالي المياه وانكره سحنون
وقال ابو مصعب هو مختص بامير المؤمنين بعينه وهو مثل قول سحنون
وقال عبد الملك اذا كان الامام الاعظم حاضرا لم يضرب له غيره والمراد بولاة
المياه السعاة وهو جباة الزكاة لانهم يبعثون عند حصول المياه فان لم
تجد المراة احدا ممن ذكرنا ببلدها ضرب لها جماعة المسلمين الاجل التونسي
وابو عمران ترفع امرها الى صالحي جيرانها فيكشفوا خبر زوجها ويضربوا
له الاجل قوله فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها اي
فان رفعت امرها وكتب القاضي الى النواحي وامعن في الكشف عنه فلم
يظهر له خبر ضرب لها الاجل اربع سنين من يوم عجزه ان كان حرا او سنتين
ان كان عبدا وهذا اذا كان للمفقود مال ينفق منه على المراة في المدة المذكورة

كما اشار اليه بقوله إن دامت نفقتها اي وان لم يكن له مال ولا شيء ينفق منه
صارت كزوجة المعسر بالنفقة وسياتي ذلك والمشهور ان اجل العبد على النصف
من اجل الحر كما قال وقيل كالحر وهو الظاهر قوله من العجز عن خبره هكذا تقدم ان ضرب
الاجل لا يكون الا بعد العجز عن خبر المفقود وقاله في المدونة وهو المشهور وفي
مختصر ابن عبد الحكم من يوم الرفع اذا اثبتت الزوجة الغيبة وبه قال ابن
عبد الحكم قوله ثم اعتدت كالوفاة هو مذهب المدونة وغيرها وسواء دخل
بها ام لا والزم بعضهم فيها انقضى الاجلين قوله وسقطت بها النفقة اي وسقطت
النفقة بالعدة اي فيها اذ لا نفقة للمتوفى عنها قوله ولا تحتاج فيها لاذن يريد
ان المراة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وقاله في المدونة
عبد الوهاب وكذا لا تحتاج بعد العدة الى اذنه في التزويج قوله وليس لها البقاء
بعدها هكذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن لانها انما امرت بالعدة للفراق فتجري
على ذلك حتى تظهر حياته قوله وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للاول ان طلقها اثنتين يريد انه لا بد من تقدير طلاق بغيبتها على الاول
خشية ان يكون حيا وذلك الطلاق انما يتحقق بدخول الزوج الثاني ولهذا لو
كان الاول طلقها قبل فقده اثنتين ثم دخل بها الثاني وطلقها فانها تحل
للاول ولا تحتاج الى زوج ثالث لان الطلقة الثالثة تقرر وقوعها قبل دخول
الثاني كما تقدم وهذا قول مالك واشهب اللخمي والاول احسن وصوب ابو
عمران قول اصبغ قوله فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين اي فان
ظهر ان الامر على خلاف ما بني عليه حال المفقود بان جاء او ثبت حياته
او انه قد مات يريد بعد العقد وقبل الدخول فان حكمها حينئذ يصير حكم
ذات الوليين يزوجها كل منهما بزوج فاذا دخل الثاني ولم يعلم فهي له والا
فهي للاول وكذلك هنا وانما قلنا ان الموت توسط بين العقد والدخول احترازا
مما اذا تقدم عليهما فانه ينظر الى عقد الثاني هل وقع بعد العدة فيحكم
بصحته او فيها فيكون كالناكح في العدة ولا خلاف انه اذا جاء قبل خروجها من
العدة انها زوجة للاول وكذلك اذا خرجت منها ولم يعقد عليها الثاني خلافا
لابن نافع واختلف ان عقد ولم يدخل بها فقال مرة تفوت على الاول
ثم رجع وقال لا يفيتها الا الدخول وبالاول قال المغيرة وابن كنانة وابن
دينار وبالثاني قال ابن القاسم واشهب ولم يختلف قول مالك انها تفوت
بالدخول قوله وورثت الاول ان قضي له بها اي فان مات المفقود في وقت
يحكم له بالزوجة ورثته مثل ان يموت قبل خروجها من عدته التي امرت بها
ولا خلاف انها ترثه هنا لانه لو قدم كان احق بها اتفاقا وان مات بعد انقضاء
العدة ورثته على المعروف وعلى قول ابن نافع لا ترثه وان مات بعد العقد
وقبل دخول الثاني ورثته على قول مالك المرجوع اليه لا على القول المرجوع عنه
وان مات بعد دخول الثاني لم ترثه قوله ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
اي فان ثبت انه تزوجها في عدة المفقود فان نكاحه يفسخ ولا تحرم عليه

ان لم

ان لم يدخل بها ويخطبها ان شاء ويحرم عليه للابد ان وطئها فيها وانما قال فكغيره
ليشمل جميع ما تقدم في حكم الناكح في العدة قوله واما ان نعي لها او قال عمرة
طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت
بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول لما ذكر ان زوجة المفقود تفوت بالدخول ذكر هذه المسائل
الخمس لانها مخالفة لما تقدم وهو انها لا تفوت بدخول الثاني فالاولى
من نعي لها زوجها فاعتدت على ذلك الاخبار وتزوجت ودخل بها الثاني
ثم اتى زوجها الاول فانها ترد اليه وهو المشهور وبه قال محمد وعن مالك
انها تفوت كزوجة المفقود وقيل ان حكم لها حاكم فاتت وقاله اسماعيل القاضي
فان لم يدخل بها الثاني لم تفت بلا خلاف والثانية من له زوجة اسمها عمرة
ولم يعرف له زوجة غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه لم يرد التي عنده
وقال انما قصدت امراة لي غائبة اسمها عمرة فطلقت عليه وتزوجت
ثم اقام بينة ان له زوجة اخرى تسمى عمرة ايضا فان امراته ترد اليه
ولو دخل بها الثاني وقاله محمد والعتبي في اثبته غائبة على النكاح اي ثم اثبت
نكاح المراة التي ادعى نكاحها وقوله غائبة هو صفة لموصوف محذوف اي امراة
غائبة الثالثة من وكل وكيلين يزوجه كل منهما بامراة وله ثلاث زوجات
فدخل بالاخرى فان نكاحها يفسخ لانها خامسة ويثبت على نكاح الاولى
لانها رابعة الرابعة المطلقة لعدم النفقة ثم يظهر اسقاطها الخامسة
تتزوج في عدة زوجها المفقود فيفسخ نكاحها ثم يتبين ان عدتها منه كانت
انقضت او بموت المفقود قبل ذلك فانها ترد الى الثاني وقوله ثم يظهر انه
كان على الصحة اي النكاح الذي فسخ وهو خاص بهذه وما بعدها وهو ما اذا تزوجت
بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين وقوله فلا تفوت بدخول هو خبر عن جميع
المسائل المذكورة قوله والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين اي اذا كان
للمفقود زوجات فرفعت احداهن امرها فضرب لها الحاكم الاجل فان ذلك
يكون ضربا لجميعهن وان ابين وهو قول مالك وابن القاسم وقيل لا يكون
ضربا لمن لم ترفع امرها منهن والاول هو الظاهر ابن عبد السلام والثاني
اقرب قوله وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك
للتعمير يريد ان ام ولد المفقود اذا طلبت ضرب الاجل لم تمكن من ذلك وتبقى
الى انقضاء تعميره فتعتق عليه وقاله ابن عبد السلام وكذلك لا يقسم ماله
حتى ياتي عليه حد التعمير قال في المدونة او يصح موته فيورثه وارثه يوم صح
موته وحكى ابن رشد قولا ان ذلك يقسم بعد الاربعة الاعوام واما الضرب
لزوجة الاسير اجل وتبقى لان الاسير لا يتوصل الى كشف حاله كما يفعل بالمفقود
وقاله في المدونة قال وسواء علمنا موضعه ام لا لانه معلوم انه قد اسر
وخرج اللخمي قولا انه تطلق عليه قياسا على احد القولين فيمن قطع ذكره ولا

خلاف انه من عرف مكانه وثبت موت حياته ان امراته لا تتزوج حتى تموت ذكره
ابن حارث واختلف اذا لم يعرف ذلك فقيل كفقيد ارض الاسلام وقيل ان كان مكانه
لا تدخله التجار والطوافون فهو كذلك والا فهو كالمفقود فلو هرب من بلاد العدو
وجهل خبره فان لم يثبت دخوله بلاد الاسلام فله حكم الاسير وقاله جميع اصحاب
مالك الا اشهب فجعل له حكم المفقود قوله وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين اي وحد التعمير سبعون سنة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب
عبد الوهاب وهو الصحيح وقال ابن يونس هو الظاهر لقوله عليه السلام
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من تجاوز ذلك وقال مالك
وابن القاسم ايضا ثمانون وقاله مطرف واختاره الشيخان ابو محمد وابو الحسن
قوله وحكم بخمس وسبعين هكذا قال ابن العطار ان الحكم به عندهم
وبه كان يحكم ابن زرب وعن ابن الماجشون تسعون وعنه مائة وكذا
لاشهب وابن حبيب عبد الملك واليه رجع مالك وعن ابن القاسم هو الثمانون
او السبعون وعن ابن عبد الحكم انه مائة وعشرون قوله فان
اختلف الشهود في سنه فالاقل اي فقال بعضهم تعد سنه كذا وقال
بعضهم بالكذا لا اقل او اكثر فانه يعمل بقول من شهد بالاقل لانه احوط
اذ لو عمل بقول من شهد بالاكثر لاحتمل ان لا يكون قد بلغ حد التعمير
فيكون قد قسمنا ماله على الشك ولا كذلك اذا عملنا بقول من شهد بالاقل
قوله وتجوز شهادتهم على التقدير اي فلا يشترط فيها التحقيق بمقدار
سنه بل يجوز على ما يغلب على الظن مما يفوت من ذلك لكن لا بد مع ذلك
من يمين الوارث على وفق ما ذكر الشهود ولهذا قال وحلف الوارث
حينئذ اي اذا كان ممن يظن به علم ذلك قوله وان تنصر اسير فعلى الطوع
هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة اي فيفرق بينه وبين زوجته
ويوقف ماله فان مات مرتدا فهو للمسلمين وان اسلم فهو له وانما حمل
على الطوع مع الجهل بحاله لانه الاصل فيما يصدر من العقلاء من الافعال
والاقوال وعن مالك انه محمول على الاكراه لانه الغالب من حال المسلمين
اما اذا علم طوعه او الاكراه عمل على ذلك بلا اشكال وقاله في المدونة
قوله واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين اي واعتدت زوجة مفقود المعترك بين المسلمين من حين
ينفصل الصفان وقاله مالك ولابن القاسم مثله وعنه ايضا تتربص سنة
ثم تعتد وعنه ايضا العدة داخلة في السنة وفي العتبية يتلوم لها الامام
بما قرب باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد
وفيما بعد تنتظر سنة وقال محمد هو فيما بعد على احكام المفقود وقال
اصبغ يضرب لامراته بقدر ما يستقصى امره ويستبرى خبره وليس لذلك
حد معلوم والى الاختلاف اشار بقوله وهل يتلوم ويجتهد تفسيران
فاطلق التلوم على الاستقصا والاجتهاد على الاستبرا الواردين في كلام اصبغ
واختلف هل قوله مخالف لقول مالك الاول او تفسير وهو الاقرب قوله وورث

مالك

ماله حينئذ اي حين انفصال الصفين اللخمي ومن جعل حكمه كالمفقود دون
الزوجة تتربص اربع سنين ووقف ماله الى التعمير قال واختلف على القول
انها تتربص سنة فقيل يقسم ماله ذلك الوقت وقيل يوقف الى التعمير
اللخمي وغيره ويحمل امر من فقد في زمن الطاعون او في بلد توجه اليه
وفيه طاعون على الموت واليه اشار بقوله كالمنتجع لبلد الطاعون
او في زمنه قوله وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد
النظر اي فان فقد في المعترك الكائن بين المسلمين والكفار فان الزوجة
تعتد سنة بعد النظر في امره وذكر في المقدمات فيها اربعة اقوال
روى ابن القاسم عن مالك انه حكمه حكم الاسير وروى اشهب عنه
ان حكمه حكم المفقود بعد ان يتلوم له سنة من يوم ترفع امرها الى
السلطان ثم تعتد وقيل حكمه حكم المفقود في جميع احواله وحكاه محمد
وعابه وقال احمد بن خالد حكمه حكم المفقود في الزوجة فتعتد بعد
التلوم وتتزوج وحكم المقتول في المال فلا يقسم حتى يعلم موته
او ياتي عليه من الزمان ما لا يحيى الى مثله وكلام الشيخ هنا نص عليه
ابن الحاجب بهذه العبارة وتاول رواية اشهب عليه وفيه بعد فتامله
قوله وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى يريد
ان السكنى واجبة للمطلقة ابدا او المحبوسة بسببه من باب عطف
العام على الخاص وذكره ليشمل من فسخ نكاحه لفساده لانها محبوسة بسببه
في الاستبرا وكذلك الملاعنة على المشهور وقيل لا سكنى لها واختاره ابن رشد
لانقطاع الزوجية واسبابها بينهما واحترز بقوله في حياته عما اذا لم
يعثر على فساد النكاح الا بعد موت الزوج فان المراة حينئذ لا يكون لها
في مدة الاستبرا سكنى قوله وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له
او نقد كراه وللمتوفى عنها ايضا السكنى وانما ذكر السكنى من هذا الكلام
استغناء عنه بما فوقه والمشهور ما ذكره وهو مذهب المدونة قيل وانما
الحق المنقود كراه بالملك لانه يملك منه المنفعة المقصودة من الملك
وهو السكنى غالبا وقيد ذلك ابو عمران بان يكون قد انتقلت اليه
والا فلا سكنى لها ابن دينار عن ابن القاسم ان كان المسكن له اي لانه
ملكه قد زال عنه وانتقل الحق للورثة قوله لا بلا نقد اي فلا سكنى
لها وقاله في المدونة وزاد ولو كان الزوج موسرا وتؤدي ذلك من مالها
ولا تخرج الا ان يخرجها رب الدار ويطلب من الكرا ما لا يشبه وظاهره
كان الكرا وجيبة اي مدة معينة او مشاهرة وعليه حملها الباجي
وغيره وحملها بعض القرويين على المشاهرة قال واما الوجيبة
فهي احق بسكنها نقد الكرا ام لا والى هذين التاويلين اشار بقوله
وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان قوله ولا ان لم يدخل الا ان
يسكنها اي وكذلك لا سكنى لها ان لم يكن الزوج قد دخل بها الا ان يكونه

قد اسكنها قبل موته بعض الاشياخ وهو صحيح ان كان اسكنها معه لانها كالمدخول
بها وتردد فيما اذا اسكنها في موضع له غير محل سكناه ابن يونس عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن وان كانت انما اخذها ليكفلها ثم مات فلا سكنى لها واظن ان ابن المواز
ذكره واليه اشار بقوله لا ليكفلها اي فلا سكنى لها قوله وسكنت على ما كانت
تسكن اي فحالها في السكنى كحالها في الزوجية سوا كانت مطلقة او متوفى عنها
ولهذا كانت الامة التي لم تبوا بيتها تعتد في بيت سيدها ولا يجب على
زوجها اسكانها لا في طلاق ولا غيره قوله ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت
بغيره وان بشرط في اجارة رضاع وانفسخت اي فان نقلها الى غير منزل سكناها
ثم طلقها واتهم على اسقاط حق الله تعالى من السكنى فانها ترد الى المنزل
الاول وان لم يكتفوا منه هنا باليمين واشار بقوله او كانت بغيره الى ما
ذكره التونسي انها اذا كانت اقامتها في غير منزلها لحق آدمي مثل ان تكون
استوجرت لرضاع بشرط ان تكون في دار ابوي الولد فمات زوجها او طلقها
فانها ترجع الى بيتها وتنفسخ الاجارة قال بخلاف حق الله تعالى في الاعتكاف
والاحرام قوله ومع ثقة ان بقي شي من العدة ان خرجت ضرورة
فمات او طلقها في كالثلاثة الايام يريد ان المراة اذا خرجت مع زوجها
الى حجة الفريضة وهو معنى قوله ان خرجت ضرورة فمات او طلقها او مات
عنها فانها ترجع الى منزلها لتتم فيه العدة ان بقي منها شي وهو ظاهر
المدونة كما هنا انها ترجع وان ادركت من العدة يوما واحدا وقيده اللخمي
بما اذا كانت تدرك ما له قدر والا اعتدت بمكانها ان كان مستعتبا
والا انتقلت الى اقرب مستعتب اليه وقوله ومع ثقة اي محرم او ناس
لا باس بهم قاله اللخمي واشار بقوله في كالثلاثة الايام الى ان المراة انما ترجع
اذا كان سيرها عن موضع سكناها الاول مقدار ثلاثة ايام ونحوها
قوله وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت اي وتخرج
في حجة التطوع الى الرباط وان وصلت الى المكان المقصود وقاله في المدونة
ومنهم من سوى بين حج الفرض والتطوع بخلاف الغزو والرباط التونسي وينبغي
ان يلحق بذلك الغزو ونحوه وهذا كله اذا كان سفره لغير مكان مقامه
كما قال واختلف اذا اقامت به الاشهر او السنة فذكر التونسي وغيره قولين
احدهما وهو ظاهر المدونة انها ترجع والآخر انها لا ترجع وهو قول مالك في الموازية
ابن عبد الحكم والاول احسن واليه اشار بقوله والمختار خلافه
قوله وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها اي فان كان
سفره للانتقال فطلقها او مات عنها قبل الوصول فانها مخيرة ان شاءت
اعتدت في اقرب المكانين اي الذي خرجت اليه والذي خرجت منه او ابعدهما
وان شاءت اعتدت في مكان الموت او الطلاق يريد انما حكى وقاله في المدونة
قوله وعليه الكرا راجعا يريد لانها انما رجعت من اجله وحبست له
فذلك بمنزلة ما يجب لها من السكنى عليه قاله ابو عمران قوله ومضت المحرمة

اي فان خرج بها الى الحج فاحرمت به ثم مات او طلقها فانها تمضي على احرامها قاله في المدونة
وسوا قربت او بعدت قوله او المعتكفة اي فانها تمضي اذا دخلت في اعتكاف
قبل موت زوجها او طلاقه ثم طلقها او مات عنها كما تمضي اذا احرمت ابو الحسن
الصغير بعد ان حكى مسئلة المدونة ان المحرمة تمضي قال ظاهره انها اذا احرمت
قبل موت الزوج ولا اشكال انها تمضي وهي غير عاصية فلو احرمت بعد موت
الزوج نفذت وكانت عاصية واليه اشار بقوله او واحرمت وعصت
وانظر قوله هل يكون حكم من اعتكفت بعد موت زوجها او طلاقه كذلك ام لا
قوله ولا سكنى لامة لم تبوا اي تبوا مع الزوج بيتا واما ان بوت فلها السكنى
وقد تقدم قوله ولها الانتقال مع ساداتها اي فان لم يكن لها سكنى لكونها
لم تبوا مع زوجها بيتا فلا جنبية ان تنتقل مع ساداتها في عدتي الطلاق والوفاة
وقاله في المدونة وما وقع في الموازية من انها لا يجوز بيعها الا ممن لا يخرجها
في العدة فمحمول عند ابي عمران على ما اذا بوئت بيتا وجعله حمديس مخالفا
لما في المدونة قوله كبدوية ارتحل اهلها فقط هكذا شبه في المدونة مسئلة
الامة بمسئلة البدوية والمراد بالبدوية ساكنة العمود قاله الباجي وغيره
بعض الاشياخ وهذا اذا ارتحل اهلها الى المكان البعيد لانقطاعها عنهم واما
ما قرب من ذلك بحيث لا ينقطع عنهم وترجع عند تمام عدتها اليهم فانها تقيم
مع اهل زوجها واحترز بقوله فقط من اهل زوجها ونحوهم فانها لا تنتقل
بنقلتهم اذا كان معها اهلها او عشيرتها والا فانها تعتد مع اهل زوجها وترتحل
معهم حيث ارتحلوا قوله او لعذر لا يمكنها المقام معه بمسكنها كسقوطه
وخوف جار سوء اي وكذلك يجوز للمعتدة ان تنتقل اذا حصل لها عذر لا يمكنها
المقام معه في منزل الموت او الطلاق كما اذا خافت سقوط المنزل او خافت لصوصا
به اللخمي او خوف جار سوء على نفسها فاذا انتقلت لشي من هذه المواضع صار
المنزل الثاني في لزوم السكنى لها كالاول فان حصل مانع في الثاني فكالاول
ثم يلزم الثالث واليه اشار بقوله ولزمت الثاني والثالث يعني وكذلك
الرابع والخامس اذا حصل فيه المانع المذكور قوله والخروج في حوائجها طرفي
النهار اي ولها الخروج في حوائجها طرفي النهار وقال غيره جميع النهار فطرفي الليل
وهو كقوله في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر ثم ترجع
الى بيتها ما بينها وبين العشا الاخرة قوله لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم قال في المدونة واذا كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر الجوار ولترفع
ذلك للامام فلم يجعل الضرر المذكور في هذه الصورة عذرا لانها قادرة ان ترفع
الامر الى الامام فيزيل ما بها من الضرر المذكور فاذا لم تفعل فقد رضيت
بذلك واذا رفعت الى الامام لشر وقع بينها وبين جيرانها ومن يسكن معها فاذا كان
الشر منها اخرجت عنهم او من غيرها اخرجوا عنها وان اشكل الامر اقرع بينهم
على ايهم يخرج والى هذا الوجه اشار بقوله واقرع لمن يخرج ان اشكل ونحوه
للخمي قوله وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان يريد انه اختلف

ف المراة اذا اطاعت لزوجها بالسكنى معها في دارها دون كرا ثم انه طلقها فطلبت منه الكرا امد العدة هل يلزمه ذلك واليه ذهب ابن عتاب وابن زرب واللخمي لان المكارمة قد زالت بالطلاق وبه افتى المازري او لا يلزمه وبه افتى ابن المكوي وابن القطان والاصيلي قوله وسقطت ان اقامت بغيره اي وسقطت نفقة المعتدة ان اقامت بغير المنزل الذي لزمها ان تعتد فيه وقاله في المدونة يريد لانها تركت ما كان واجبا فلا يلزم غيرها عن ذلك عوض قال في المدونة ويردها الامام ان انتقلت لغير عذر الي منزلها حتى تتم عدتها فيه قوله كنفقة ولد هربت به هكذا قال غيره وانا سوه من مسيلة المدونة وقيده غيره بان تكون هربت بالولد الي موضع لا يعلمه الزوج اي واما ان كان عالما فلا لانه رضي بالانفاق على ولدها لذلك وينبغي ان يقيد ايضا مع العلم بما اذا كان قادرا على ردها قوله وللغرما بيع الدار في المتوفى عنها يريد بشرط ان يستثنوا سكنى المعتدة في المدة التي تعتد فيها وقاله في المدونة وقال ابن عبد الحكم لا يجوز ذلك لانه غرر لجواز الريبة قوله فان ارتابت فهي احق اي فان وقع البيع على الوجه المذكور ثم ارتابت المراة بحس بطن او تاخير حيض فانها تكون احق بالمقام وقاله مالك في الموازية قوله وللمشتري الخيار هكذا قال مالك وقال ابن القاسم لا خيار له والقولان مرويان عن سحنون قوله وللزوج في الاشهر اي وللزوج بيع الدار في ذات الاشهر كالصغيرة واليايسة اي ويصير ذلك بمنزلة من باع داره واستثنى سكناها ثلاثة اشهر قوله ومع توقع الحيض قولان اي وهل يجوز له ذلك اذا كانت المراة ممن هو يتوقع حيضها كبنت ثلاثة عشر سنة وخمسين او لا يجوز بنا على اعتبار الحال او الطواري قوله ولو باع ان زالت الريبة فسد اي دخل البايعان على ان المراة ان لم تحصل لها ريبة او حصلت وزالت في زمن العدة فالبيع ماض وان استمرت بها فالبيع مردود كان فاسدا وهو مذهب الواضحة واختاره ابن المواز ويفسخ ان وقع وروى ابو زيد عن ابن القاسم ان المبتاع لا حجة له قال سحنون ولو تمادت بها الريبة خمسة اعوام لانه قد علم ان ذلك اقصى امد الحمل فكانه دخل على علم قوله وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة يريد ان المطلقة اذا كانت في بيت مملوك للمطلق فانهدم قبل انقضا العدة فانه يلزمه ان يبدل لها بيتا غيره تتم فيه العدة وكذا ان لم تكن معتدة في ملكه بل كانت في مكان معار او مستاجر فانقضت مدة الاجارة او الاعارة فانه يجب عليه ان يبدل لها منزلا غير ذلك قوله وان اختلفا في مكانين اجيبت اي فان طلبت المطلقة الاعتداد في مكان وطلب المطلق غيره اجيبت المراة يريد ما لم يكن على المطلق بسبب ذلك ضرر لكثرة كرا او سكنى فيمنع وقاله في المدونة قوله وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت يريد ان الامير اذا طلق امراته وهو في دار الامارة ثم عزل او مات عنها فان الامير القادم لا يخرجها حتى تنقضي عدتها وكذلك القاضي اذا كان ساكنا في بيت القضاة وهو مراده بنحو الامير ابن المواز ولا يخرجها وان ارتابت حتى تنقضي الريبة ولو اني

خمس

خمس سنين قال لان العدة من اسباب الميت الا انه لم يذكره الا في مسيلة الحبس الاتية ولا فرق ولما ذكر هذه المسيلة في المدونة قال بإثرها وكذلك من حبست عليه دارا فجعل آخر بعده فهلك الاول وترك زوجته فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها وال هذا اشار بقوله كالحبس حياته اللخمي وسوا كانت من طلاق او وفاة قوله بخلاف حبس مسجد بيده اي فان للامام الجديد ان يخرجها وقاله ابن العطار والباجي وعبد الحق وابن زرقون وغيرهم وفرق ابن رشد بان امراة الامير لها حق في بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف حبس المسجد ابن زرقون وهذا اذا كانت الدار حبسا مطلقا على المسجد واما ان حبست على ايمة المسجد فهي كدار الامارة قوله ولام الولد بموت عنها السكنى اي في مدة الحيضة وقاله في المدونة وفي الموازية لا سكنى لها ولا عليها وراي اشهب ذلك عليها وكلا من غير ايجاب وعن ابن القاسم ايضا ان كانت حاملا فلها السكنى ان اعتقها وان لم تكن حاملا فلا سكنى لها وقيل ذلك حق لها ان شاءت اخذته وان شاءت تركته وقيل تركها مكروه قوله وزيد مع العتق نفقة الحمل اي فاذا اعتقها سيدها فلها مع السكنى النفقة ان كانت حاملا ونص ابن القاسم واشهب واصبغ على ان لا نفقة لها في الموت لان الحمل وارث وحمل بعضهم على المدونة القولين قوله كالمرتدة والمشتبهة ان حملت اي فان لكل منهما السكنى ونفقة الحمل قال في التهذيب وللمراة الحامل السكنى والنفقة ما دامت حاملا وعليه اختصر المدونة اكثرهم وانكر ابن اللباد ذكر السكنى ههنا قال لانها تسجن حتى تضع حملها فمن الناس من قال انما وقع ذكر السكنى في السوال فقيل له هل لها النفقة والسكنى ان كانت حاملا قال نعم لان الولد يلحق بابيه ومنهم من قال لعلها قد غفل عنها عياض ولعل الكرا كان عنده لازم ويطلب في موضع الاعتقال واما المشتبهة فمن نكح محرما ولم يعلم وبنا بها فحملت منه فان لها السكنى ونفقة الحمل ان كان قوله وهل ذات الزوج اذا لم تحمل عليها او على الواطي قولان يريد ان من غلط باجنبية ذات زوج يظنها زوجته او امته فوطيها فوجب عليها الاستبرا بسبب ذلك فهل نفقتها في مدة الاستبرا اذا لم تحمل على نفسها او على الواطي قولان واحترز بقوله اذا لم تحمل مما اذا حملت فان نفقتها على الواطي بلا خلاف

فصل

يجب الاستبرا بحصول الملك ان لم توقن البراة ولم يكن وطيها مباحا ولم يحرم في المستقبل الاصل فيه قوله عليه السلام في سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وهو واجب كما قال ليلا يودي تركه الي اختلاط الانساب واسترقاق الاحرار في الاما الموطوات لسادتهن اذا خرجن عن ملكهم قوله بحصول الملك يريد على اي وجه كان وقاله في المدونة ابن شاش وجميع اسباب الملك في ذلك سوا الارث والهبة والصدقة والوصية والبيع والفسخ والغنيمة والاقالة واشار الي ان اسباب الاستبرا اربعة الاول وقال الملك الثاني لا توقن براة الرحم فان تيقنت كالمودعة

نو

تنبيه [illegible] ... ان ... المنتقل اليه ... نعم ... لا ... على ... النفقة والسكنى ... ان كانت حاملا ... الاحرار والسكنى ... الكلام ... والنفقة ... المستاجر

عنده تحيض ثم يشتريها والثالث الا يكون وطيها مباحا في الحال والرابع ان لا يكون
وطئها حراما في المستقبل احترازا مما اذا اشترى ذات زوج قوله وان صغيرة
اطاقت الوطء او كبيرة لا تحملان عادة يريد ان الاستبرا واجب بالشروط المذكورة
ولو كانت الامة صغيرة لم تحض اذا اطاقت الوطء او كبيرة يئست من المحيض
وهذا الذي ذكره في المسئلتين هو رواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم
ان الاستبرا لا يجب فيهما قوله او وخشا او بكرا هو المشهور وحكى الباجي
ري وغيره نفي الوجوب في الوخش والمذهب ان الاستبرا في البكر واجب وقال
وارى الاستبرا فيها استحبابا على وجه الاحتياط ولا يجب لان الغالب في بقا البكارة
عدم الوطء ويستحسن ذلك لاحتمال ان تكون اصيبت خارج الفرج وقد
يحمل مع بقاء البكارة قوله او رجعت من غصب او سبي اي وكذلك يجب
الاستبرا على الامة اذا غصبت او سبيت ثم رجعت لسيدها يريد لان
كلا من الغاصب والسابي قد حازها على سبيل الملكية واستباحة الوطء
هذا اذا غاب عليها غيبة يمكن معها الوطء ولا تصدق الامة في عدم
الوطء قوله او غنمت للحديث الوارد في سبي اوطاس الا لا توطا حامل
حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولو استغنى عن هذا بقوله يجب الاستبرا
بحصول الملك لكان احسن لشموله ذلك وغيره من الاوجه السابقة قوله
او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البنا اما ذكر المشتراة وان كان الامر
فيها ظاهرا مما تقدم ليرتب عليه قوله ولو متزوجة ومعنى ذلك ان من
اشترى امة متزوجة ولم يبن بها زوجها ثم طلقها بعد انعقاد البيع
من غير بناء فان المشتري لا يطاها حتى يستبريها وهو قول ابن القاسم
وقال سحنون ليس عليه فيها استبرا ويحل له حينيذ اذ لا موجب عنده
للاستبرا لانها غير مدخول بها قوله كالموطوءة ان بيعت او زوجت اي كالامة
الموطوءة فان سيدها اذا باعها يجب فيه الاستبرا وهذا مستفاد مما تقدم
ولعله يشير الى ما وقع لابن القاسم ان من اشترى زوجته قبل البنا
لم يجز له ان يزوجها لغيره حتى يستبريها لان بايعها لم يكن له وطوها وقال سحنون
يجوز ان يزوجها لان وطيها له جايز قوله او زوجت يريد ان سيدها اذا اراد
تزويجها يجب عليه استبراها قوله وقبل قول سيدها اي في استبرايها
لانه لا يعلم الا من جهته قوله وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها
قبله يريد ان من اشترى امة من رجل يزعم انه استبراها قبل بيعها
فانه يجوز له ان يزوجها من غير استبرا مستانف وهو المشهور خلافا
لسحنون قوله واتفاق البايع والمشتري على واحد اي وكذلك يجوز ان
يتفق البايع والمشتري على استبرا واحد قوله وكالموطوءة باشتباه هو
معطوف على قوله كالموطوءة ان بيعت اي وكذا يجب استبرا الامة اذا
وطيت بشبهة وهو واضح لانه اذا وجب في الحرة فلان يجب في الامة ولا
خلاف في ذلك قوله او ساء الظن كمن عنده تخرج اي وكذلك يجب الاستبرا

على المتاع اذا كانت الامة ممن يسا الظن بها كمن كانت عنده تخرج وتدخل
ثم يشتريها لانه يخاف ان تكون قد حملت بغصب او زنا وهذا مذهب ابن
القاسم ويسمى عنده استبرا سوء الظن وقال اشهب لا يجب يريد لانه
لو وجب فيه لوجب في امته التي تخرج وتدخل واجيب بان ذلك يشق في
الامة لتكرره بخلاف المشتراة قوله او لكغايب او مجبوب او مكاتبة
عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره هذا ايضا من باب استبرا الظن سوء
وهو ايضا مذهب ابن القاسم ومثل الغايب في وجوب استبرا الامة
المشتراة من الصبي والمراة والمحرم قاله في الجواهر وغيرها والمشهور
ما ذكره في امة المجبوب وروى ابو الفرج ان استبراها لا يجب ابن شاس
واثبت ابن القاسم استبرا المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت
لسيدها وكذا نقل عنه التونسي والمازري وغيرهما وظاهره كما هنا الوجوب
والذي في المدونة اجيب له الاستبرا ابو الحسن الصغير اجيب هنا على
بابه لانها لم تخرج عن ملكه ونقل المازري وابن شاس عن اشهب نفي الاستبرا
وقال ابن حبيب يجب ومراده بقوله او ابضع فيها او ارسلها مع غيره الى ربها
فحاضت معه في الطريق فانه لا يقربها حتى يستبريها وقاله في المدونة
وقال اشهب تجزيه حيضتها في الطريق او عند الوكيل ولا استبرا من سوء
الظن قوله او بموت سيد وان استبريت او انقضت عدتها اي وكذا يجب
استبرا الامة بموت سيدها ولو كانت قبل موته قد استبريت او انقضت
حيضتها وقاله في المدونة قوله وبالعتق اي وكذلك يجب الاستبرا على
المعتقة بسبب العتق لكن فيها يريد اذا لم يكن السيد قد استبراها
قبل العتق فاما ان كان قد استبراها قبل ذلك فانها لا تحتاج الى استبرا ثان
قاله في المدونة ومن مات عن امة او باعها او اعتقها فاستبراها حيضة
وان كانت مستبراة قبل الا المعتقة المستبراة قبل فذلك يجزيها وتنكح
قوله واستانفت ان استبرات او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام ولد
فقط قوله ام ولد هو فاعل استانفت ومراده ان ام الولد لا تكتفي بذلك
الاستبرا السابق وتستانف بعد عتقها لان الحيضة لها كالعدة للحرة
لما فيها من شايبة الحرية فصارت بمنزلة الحرة يستبريها زوجها بثلاث
حيض ثم يطلقها فانها لا بد لها من العدة ايضا وقوله او غاب اي السيد
غيبة علم انه لم يقدم منها اي ولا يمكنه الاتيان اليها خفية وفي معنى
الغيبة ما اذا كان مسجونا واحترز بقوله فقط من الامة القن ونحوها
على ما تقدم وقوله بحيضة هكذا في المدونة قوله وان تاخرت او ارضعت
او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليايسة
هذا عام في ام الولد وغيرها ومعنى كلامه ان المرتابة بتاخير حيضها
تمكث ثلاثة اشهر وكذلك المرضع والمريضة والمستحاضة غير المميزة
وما ذكره في المرتابة بتاخير الحيض هو قول ابن القاسم وروايته

عن مالك وروى عنه ابن وهب انها تتربص تسعة اشهر ولابن القاسم ان كانت
عادتها ان حيضها يتاخر ستة اشهر او سبعة او نحو ذلك فانها تنتظر الحيضة
وان كان من عادتها انها تتاخر اكثر من تسعة اشهر اكتفت بثلاثة اشهر وانما
تتربص المستحاضة بكونها غير مميزة لان المميزة تكتفي بحيضة مما تميزه وما
ذكره فيها هو المشهور وقيل تتربص تسعة اشهر ولو ميزت والمراد
بالصغيرة هنا المطيقة للوطء اذ لا استبرا على من لا تطيقه بلا خلاف
قال في البيان وانما اختلف فيمن تطيقه ويومن حملها فذهب مالك وعامة
اصحابه الى وجوب استبرائها والمواضعة ان كانت من ذوات الاثمان
بثلاثة اشهر وقيل شهر ونصف وقيل شهر ونقل بعضهم القول بالشهر
والشهر والنصف في اليابسة قوله ونظر النسا فان ارتبن فتسعة اي
وينظر النسا من تاخرت حيضتها وكذا نص عليه ابن القاسم وكذلك هو
المنصوص في المرضع والمريضة اي تمكث ثلاثة اشهر وينظرها النساء
فان ارتبن فتسعة وكذا في المستحاضة تمكث ثلاثة فان شكت تربصت
تسعة اشهر قوله وبالوضع كالعدة اي ويجب استبرا الحامل بوضع
جميع حملها وهو مراده بالتشبيه قوله وحرم في زمنه الاستمتاع اي
في زمن الاستبرا فلا توطا ولا تقبل ولا تباشر وسوا كانت حاملا من زنا
او غيره مسبية كانت او لا وهو المعروف ونقل المازري وابن شاس هو
وغيرهما عن ابن حبيب ان الحامل من الزنا لا يحرم منها الاستمتاع بما عدا
الوطء وعنه ان الاستمتاع لا يحرم من المسبية بما عدا الوطء نقله
عنه في النوادر قوله ولا استبرا ان لم تطق الوطء هذا مما لا خلاف
فيه قاله في البيان وغيره قوله او حاضت تحت يده كمودعة اي
وكذا لا يجب الاستبرا للامة اذا كانت مودعة عنده تحت يده ثم
اشتراها وقيدها في المدونة بما اذا كانت لا تخرج قال ولو كانت
تخرج الى السوق لم تجزه اي تلك الحيضة ولا بد من استبرائها وعلى
هذا فقوله فيما ياتي ولم تخرج هو قيد في هذه والتي بعدها وهي الامة
المبيعة بالخيار اذا قبضها المشتري فحاضت عنده ولم تخرج ولم تدخل
اليها سيدها واليه اشار بقوله ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها اي فان خرجت او كان سيدها يدخل اليها لم تكتف بتلك
الحيضة واستانفت غيرها قوله او اعتق وتزوج اي وكذا لا يجب
استبرا الامة اذا اعتقها وأطئها واراد تزوجها لان الما ماؤه
وهو ما صحيح ونقل بعض المتاخرين قولا بوجوب الاستبرا اللخمي
ولم اره وهو اظهر ليفرق بين ولده من وطء الملك فانه ينتفي
بلا لعان وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفي الا بلعان قوله
او اشترى زوجته وان بعد البنا اما انه لا يجب عليه استبراؤها
قبل البنا فواضح واما بعد البنا فلان الما ماؤه وهو ما صحيح قال

في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البنا ووطئها بملك يمينه فلا استبرا عليها
عياض وقال ابن كنانة يستبرئها قوله فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق
او مات او عجز المكاتب قبل وطء المالك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة
فسخ النكاح اي فان كان الذي اشترى زوجته قد باعها وقد دخل بها او اعتقها
او مات عنها او كان مكاتبا اشترى زوجته فعجز قبل ان يطاها فرجعت
الى سيده لم تحل واحدة منهن لسيد ولا زوج الا بعد قرءين
عدة فسخ النكاح الذي نشا عن شرا الزوج لزوجته التي دخل بها اذ عدة فسخ النكاح
حرة تجري عدة الطلاق والى هذا رجع مالك وبه اخذ ابن القاسم وكان
قبله يقول ان كل من اشترى زوجته ثم باعها او اعتقها فانه يستبرئها
بحيضة حرا كان او عبدا قوله وبعده بحيضة اي وبعد الوطء يكتفى
بحيضة لان وطئه هادم لفسخ النكاح والناشي عن الشرا وانما قال
هنا بحيضة وفيما تقدم بقرءين لان فسخ النكاح عنده عدة فالمناسب
فيها ذكر الاقرا التي هي الاطهار والمقصود هنا الاستبرا وهو لا يكون
الا بالحيض لا بالاقرا على المشهور فذكر في كل موضع ما يليق به قوله
كحصوله بعد حيضة او حيضتين اي وهكذا يكتفي بحيضة اذا حصل الا
الانتقال باحد الوجوه السابقة بعد حيضة او حيضتين لانه ان حصل
بعد حيضة كانت الحيضة المطلوبة منها مكملة لعدتها فتحل بها وتكون
نائبة عن الاستبرا وان حصل بعد حيضتين كانت استبرا لا غير قوله
او حصل في اول الحيض اي ولا يجب الاستبرا اذا حصل انتقال الامة
في اول الحيض وهو المشهور ومثله قوله في المدونة ومن ابتاع امة في اول
دمها اجزاه من الاستبرا وقال اشهب لا بد من حيضة اخرى واختاره ابن
شعبان واذا قلنا بمذهب المدونة فهل ذلك مشروط بان لا يمضي من دمها
مقدار حيضة استبرا وهو تفسير ابن المواز او بشرط ان لا يمضي معظم
الحيضة والى هذا اشار بقوله وهل الا ان لا يمضي حيضة استبرا او اكثرها
تاويلان واختلف الاشياخ في اكثر الحيضة فقال ابو بكر ابن عبد الرحمن
يراعى اكثر الايام وعن ابن شاس اليومان الاولان لان الدم يندفع
فيهما اكثر من باقي الحيضة وان كثرت الايام والدم القوي هو الدافع
لما في الرحم قوله واستبرا اب جارية ابنه ثم وطئها اشار بهذا الى قول
ابن القاسم في المدونة ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها
اي ثم يطاها ان شاء ثم قال ان لم يكن الاب قد عزلها عنده واستبراها
وقال غيره لا بد من استبرائها لفساد وطئه وان كانت مستبراة عند
الاب ففهم اكثر الشيوخ قول ابن القاسم على ان الاب لو كان استبراها
قبل الوطء لم يحتج الى استبرا اخر وصححه ابن رشد وفهم ابن اللباد قوله
فليستبرئها ان لم يكن عزلها عنده واستبراها على ان المراد قبل وطئه
وان كان ذلك بعد وطئه فلا يحتاج الى استبرا اي ان الاستبرا لا يحتاج

الى قصد ونية وصححه ابن رزق واختاره عياض وكلام الغير يشعر
بان الاستبرا واجب على الاب لفساد وطيه وهو راي الاقلين واليه
اشار بقوله وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل قوله ويستحسن اذا
غاب عليها مشتر بخيار له اي ويستحسن استبرا الامة المبتاعة بخيار
اذا غاب عليها مشتريها ثم ردت للبايع فلا يطاها على الاولى الا
بعد استبرايها لاحتمال ان تكون وطيت في غيبتها وهو مراده بقوله
في المدونة ذلك حسن ولم يحك ابن شاس فيها الا الاستحباب وقال
ابو الفرج القابسي اذا غاب عليها المشتري وجوب الاستبرا واستحسنه
اللخمي واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا على الوجوب ايضا الشيخ
وهو الاقرب قوله وتتواضع العلية او وخش اقر البايع بوطئه
المواضعة جعل الامة المبتاعة عند امين او امينة في زمن الاستبرا
والعلية بفتح العين وكسر اللام المخففة وتشديد اليا ويقال
بتشديد اللام ايضا والاول اشهر والعلي هو الشريف من الجنس وفي
الغيبة والواضحة اواي ان يحل الناس على المواضعة ابن حبيب
وذلك في الرايعة وفيما وطيه البايع من الوخش اي لما يبقى من الحمل
فيها قوله عند من يؤمن والشان النسا قال في المدونة ومن اشترى
جارية من اهل الوثيق فاحب الي ان تكون مواضعتها على يد النسا
وهو الشان وان وضعها على يد رجل له اهل ينظرون اليها اجزاه ذلك هاً
هكذا اختصرها ابن يونس وهو موافق لما في الامهات ابو الحسن الصغير
والمواضعة على ثلاثة اوجه على يد النسا مستحب وعلى يد رجل له
اهل ينظرون اليها يجزى وليس بمستحب وعلى يد المبتاع مكروه وظاهر
كلام البرادعي ان وضعها ايضا على يد الرجل مستحب وليس كذلك ولهذا
تعقب عبد الحق كلامه فانظره وقيد اللخمي قوله في المدونة على يد
رجل له اهل بكونه مامونا واما غير المامون فلا يجوز كان له اهل
ام لا قلت وقد نص عليه ابن القاسم وهل من شرطه ان يكون
متزوجا اولا قولان للمتاخرين قوله واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما
الانتقال اي اذا رضي المتبايعان ان يضعا الجارية على يد اجنبي
فليس لاحدهما ان ينقلها عنه قال في الموازية الا ان يرى لذلك وجه
وينبغي ان يقيد كلامه هنا بمثل ذلك المازري وان وضعاها عند احدهما
ثم اراد الانتقال اجيب اليه قوله ونهيا عن احدهما اي ونهي البايع
والمشتري ان يضعا الامة عند احدهما قال في المدونة يكره ان توضع
على يد المشتري وغيره احب الي وان فعلا اجزاهما وفي كتاب محمد
مثل ذلك اذا وضعت على يد البايع اللخمي على اصل اصبغ يمنع الوجهين
جميعا فلا يؤمن المشتري عليها لانه لم يتقرر له انتقال الملك ولا
انتقال الضمان وقد يتساهل فيها ويرى ان له فيها عقد بيع

فيصبها في ايام الاستبرا ولا يؤمن البايع عليها ايضا لتقدم تناوله فيها لما كانت
في ضمانه وبعودها النفس الى ما يعودان وهذا في المامونين بايع او مشتر
واما غير المامونين فلا يجوز بحال فالنهي الذي ذكره هنا باعتبار المامونين
على سبيل الكراهة وباعتبار غير المامونين على سبيل التحريم
قوله وهل يكتفى بواحدة اللخمي والمشهور الاكتفا بها وقيل لا تكتفى
الا بقول امراتين بقوله وهل تكتفى بواحدة اي او لا بد من امراتين
فقال المازري الخلاف في ذلك مخرج على الخلاف في الترجمان والقايف
واليه اشار بقوله قال تخرج على الترجمان والخلاف في ذلك ايضا مبني على
ان ذلك من باب الخبر او من باب الشهادة قوله ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية هذا هو المشهور وقاله المازري وقال غيره
اختلف في المعتدة والزانية ولم يختلف في الحامل لان الحمل متحقق ولا
في ذات الزوج لدخول المشتري على ان الزوج مرسل عليها وقال ابن يونس
لا مواضعة في الزانية والمعتدة اذا كانت من الزنا والزوج معروفين
قو كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري بريدان
اصل مشروعية المواضعة ما يبقى من الحمل في الامة وخشية اختلاط
الانساب والامة لم تخرج عن ملكه ولو خرجت لم يغب المشتري عليها ولا يجوز
بذلك بما اذا غاب عليها اي غيبة يمكن فيها الوطء قوله وفسد ان نقد بشرط
لا تطوعا اي فان اشترى الامة التي يتواضع مثلها فنقد ثمنها بشرطه
فان البيع يفسد اذ يصير ذلك تارة ثمنا وتارة سلفا ويجوز النقد
تطوعا لبعد التهمة ومثل هذه المسئلة بيع الخيار وفي عهدة
الثلاث وبيع الشي الغايب على الصفة قوله ومصيبته ممن قضي
له به وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان يريد ان الثمن اذا تلف
في زمن المواضعة فمصيبته ممن يقضى له بالامة قاله مالك وتلفه
ايضا هو من المبتاع ابن رشد وعلى هذا ان خرجت صحيحة لزمه
ثمن اخر وقيل يفسخ البيع ان لم يؤد ثمنا اخر وخرجت معيبة وقيل
ياخذها بالثمن التالف اي ان خرجت معيبة وقيل بثمن اخر وقيل
ان حدث العيب قبل التلف اخذها به وان حدث بعده فبثمن اخر
واختلف هل يجبر على ايقاف الثمن ام لا على قولين قال في البيان
عن مالك يحكم على البايع بوضع الثمن على يدي عدل ونقل
المازري عن سحنون ان ايقافه جايز المازري فان امتنع المشتري
قيل يجبر لانه من البايع وقيل لا لان المبيع لم يتعين للنقل قال
وفي ايقافه على يد البايع يختوما عليه قولان فصل ان
طرا موجب قبل تمام عدة انهدم الاول وانتقت بريد ان المراة
اذا كانت معتدة او مستبرئة ثم طرا عليها موجب اخر من عدة او استبرا

قبل تمام ما هي فيه فان الاول ينهدم وتأتنف الثاني وتستغني به وسواكان من
نوع الاول او لا يريد اذا اتحد الرجل بفعل سابغ وقد شرع في امثلة ذلك هو
بقوله كمتزوج بابنته ثم يطلق بعد البنا او يموت مطلقا اي كمن
تزوج امراة كان طلقها طلاقا باينا ثم بعد زواجه طلقها بعد البنا ايضا
فانها تأتنف العدة ايضا من يوم الطلاق الثاني لان وطئه هدم العدة
الاولى واحترز بقوله بعد البنا مما لو طلقها قبله فانها تبني على الاولى
لان البائن كالاجنبية وهذا بخلاف ما اذا ابانها ثم تزوجها ثم مات عنها فانها
تستأنف العدة سوا دخل بها بعد التزويج او لم يدخل وهو مراده بالاطلاق
وعن مالك ان مات عنها قبل البنا فعليها اقصى الاجلين قوله وكمستبراة هو
من فاسد ثم يطلق اي كمن وطئت وطئا فاسدا وهي في عصمة شخص
فقبل تمام الاستبرا من ذلك الما الفاسد طلقها الزوج فانها تستغني
بثلاثة اقرا من يوم الطلاق ان كانت من ذوات الاقرا او ثلاثة اشهر ان
كانت من ذوات الاشهر او غير ذلك قوله وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات
يريد ان من ارتجع امراته من طلاق رجعي الى عصمته ثم طلق او مات عنها
قبل تمام العدة فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق او الموت وسواء مسها
ام لا لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية تنافي العدة وفي الموطا اذا
فارقها قبل المسيس استأنفت عدة ثانية من يوم طلاقه وقد ظلم هو
نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها ابن القصار الا ان يريد برجعته
التطويل عليها فانها تبني على عدتها الاولى واليه اشار بقوله الا ان يفهم ضررا
بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس اي فان مسها فلا بد من الاستيناف
لاحتمال ان يكون حصل لها من الوطء حمل وهو ظاهر قوله وكمعتدة
وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه هذا هو الظاهر وهو مروي عن مالك
وعنه انها تتم العدة الاولى ثم تستأنف عدة اخرى وهو في الموطا عن عمر ومثل
الاشتباه في هذا ما اذا وطئت بزنا او وطئها المطلق ولم ينو رجعتها على المشهور
من اشتراط النية في ذلك او تزوجت في العدة تزويجا فاسدا قوله الا
من وفاة فاقصى الاجلين اي الا ان تكون المراة معتدة من وفاة فتوطا
وطئا فاسدا بزنا او اشتباه ونحوهما فانها تمكث اقصى الاجلين وهو اما
اربعة اشهر وعشرة او ثلاثة اقرا فان انتهت لها ثلاثة اقرا ولم تنته
عدة الوفاة مكثت الى انقضايها وان انقضت ولم تحصل لها ثلاثة اقرا
مكثت الى اخر الاقرا قوله كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها اي فان عليها
اقصى الاجلين من الاستبرا او عدة الوفاة قوله وكمشتراة معتدة اي وكذلك
من ابتاع امة معتدة فان عليها اقصى الاجلين من عدة الطلاق والاستبرا
لاجل انتقال الملك قوله وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره يريد
ان المعتدة اذا تزوجت بغير مطلقها او غصبت او وطئت باشتباه او زنا
ثم اتت بولد فانه ان الحق بالاول اي الزوج في النكاح الاول وهو مراده بالنكاح

الصحيح

١٩

الصحيح فان ذلك الوضع يهدم غيره اي الاستبرا من الامور المذكورة لان
الاستبرا انما كان لخوف الحمل وهو هنا مامون ولا خلاف في ذلك قوله
وبفاسد اثره واثر الطلاق اي فان الحق الحمل المذكور بنكاح فاسد كالحاقه
في الفرض السابق بالناكح في العدة فان ذلك الحمل يبريها من الاستبرا وهو مراده
باثره اي اثر الفاسد وكذلك يهدم اثر الفاسد الطلاق وهو معنى قوله
في المدونة واما الحامل فالوضع يبريها من الزوجين جميعا فظاهره ولو كان
من الاخر وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ لا يبريها منه ولا بد من ثلاث
حيض قوله لا الوفاة اي فان وضع الحمل الملحق بالنكاح اذا كان النكاح
نكاحا فاسدا لا يهدم عدة الوفاة بعض الاشياخ بلا خلاف وقال ابن الحاجب
باتفاق وهي طريقه وحكى ابو محمد وغيره الخلاف في ذلك قوله وعلى كل
الاقصى مع الالتباس يريد ان من كان له امراتان احدهما بنكاح صحيح
والاخرى بنكاح فاسد او احداهما مطلقة طلاقا باينا والاخرى في العصمة
ثم مات الزوج ولم تعلم المنكوحة بالنكاح الصحيح من غيرها او المطلقة
من غيرها فانه يجب على كل اقصى الاجلين فتعتد كل واحدة باربعة اشهر
وعشرة وثلاثة قروء اولم يتحقق حليتها للازواج الا بذلك قوله
وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق اي بان
يكونا ماتا في غيبة ونحوها ثم اشار الى الحكم في ذلك بقوله فان كان
بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرا به الامة
اي فان علم ان السيد والزوج ماتا واحدا بعد واحد ولم يعلم السابق فان
كان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمس ليال وهو مراده بعدة الامة او جهل
مقدار ذلك فعليها ان تتربص اربعة اشهر وعشرا من موت الثاني لاحتمال
ان يكون هو الزوج فان لم تر الدم تربصت تسعة اشهر وان لم ترها ولم تحس
بريبة حلت قوله وفي الاقل عدة حرة اي فان كان بينهما اقل من عدة امة
وهو شهران وخمس ليال فعليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال موت السيد
اولا قوله وهل قدرها كالاقل او الاكثر قولان اي وهل اذا كان بين موتهما
قدر عدة الامة يكون حكمه ما اذا كان بين موتيهما اقل اي فتكتفي بعدة
حرة واليه ذهب ابن شبلون او كحكم ما اذا كان بينهما اكثر من ذلك فتمكث الرضاع
قدر عدة حرة وحيضة وبه فسر ابن يونس المدونة باب
حصول لبن امراة الى اخره يريد ان حصول لبن المراة في جوف الرضيع بوجور
او سعوط او نحوهما ينشر الحرمة بين الرضيع وغيره كما ينشرها النسب
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واحترز باللبن من غيره قال سحنون فلو حلب منها
ما اصفر فشربه الصبي لم يحرم واحترز بقوله امراة من البهيمة فان لبنها
لا ينشر الحرمة بين شاربيه بلا خلاف ومثله لبن الذكر على المشهور

وحكى ابن شعبان عن مالك انه كره لمن رضع صبية على ثديه ان يتزوجها
وفي المقدمات عن مالك انه انكر ان يكون للذكر لبن قوله وان ميتة
يريد انه لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين الميتة وغيرها فلو
دب الصغير فشرب من لبنها وهي ميتة وعلموا ان فيها لبنا ينشر الحرمة
وكذلك لو حلب منها بعد موتها فوجر به الصبي فانه ينشر الحرمة على
المشهور وهو مذهب المدونة وقيل لا ينشر الحرمة ابن بشير لان الحرمة
لا تقع بغير المباح قوله وصغيرة لا خلاف ان التحريم يقع بلبنها
اذا كانت في سن من تحيض قاله ابن بشير وحكى في التي نقصت عن سن
المحيض هو وابن شاس وغيرهما قولين وهو ظاهر كلام اللخمي لانه
حمل قوله في المدونة واذا درت بكر لا زوج لها لبنا فارضعت به
صبيا فهي له ام على الخلاف لقول ابن الجلاب واذا احدث للصبية
الصغيرة التي لا توطا مثلها لبن فارضعت صبيا لم يقع به حرمة وظاهر
كلام ابن يونس ايضا حملها على الخلاف ولا يبعد حملها على الوفاق ويكون
معنى ما في المدونة اذا كانت في سن من توطا قوله بوجور
او سعوط او حقنة يكون غذا الوجور بفتح الواو ما يدخل في وسط
الفم وقيل ما صب من وسط الحلق والسعوط بالفتح ايضا هو
ما صب في الانف ومعنى كلامه انه لا فرق في انتشار الحرمة بين الرضاع
وبين احد هذه الامور الثلاثة ولا اشكال في الوجور انه ينشر الحرمة
وسوا كان قليلا او كثيرا كالرضاع واما السعوط فمذهب المدونة
انه يحرم ان وصل الى الجوف ولمالك في الواضحة يحرم مطلقا وفي
المدونة عن عطا لا يحرم مطلقا اللخمي وقول مالك احسن لانه منفذ
متسع يصل منه قدر المصة وقال ابن يونس قول ابن القاسم
اصح لان الاعتبار في الرضاع بما يقع به الغذا وهو اذا لم يصل الى
الجوف كان وصوله الى الدماغ جاريا على ظاهر الجسد قال وكذا
اطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة وعلق ابن يونس ابن القاسم
الجواب فيها بوصول اللبن الى الجوف حتى يكون غذا له وقول ابن
القاسم اصح لما قدمناه والى قول ابن القاسم في الحقنة وما قبلها
اشار بقوله يكون غذا وفي الحقنة قولان بالتحريم وعدمه
قوله او خلط لا غلب اي انه لا فرق في التحريم بين كون اللبن مخلوطا
او صرفا اللهم الا ان يكون مغلوبا فلا يحرم قاله ابن القاسم وقال
مطرف واشهب وعبد الملك يحرم واختاره اللخمي قوله ولا كماء اصفر
وبهيمة هو واضح مما تقدم قوله واكتحال به اي باللبن وهذا
مذهب ابن القاسم لانه لا يكون منه غذا وقد دخل من غير مدخل
الطعام والشراب فلا ينشر الحرمة حتى يكون عنه غذا قوله محرم

ومع لله تعالى ... والصغارية

هو خبر عن قوله حصول لبن امراة اي في جوف رضيع كما سبق قوله ان حصل
في الحولين او بزيادة الشهرين يعني ان الرضاع المحرم شرطه ان يكون قد حصل
في الحولين او قرب منهما كالشهر والشهرين وهو تتميم الرضاع او بعد يومين
من فصاله وهذا هو المشهور وبه قال في المدونة وعن مالك اعتبار الحولين من غير
زيادة عليهما وذهب سحنون الى ما قرب من الحولين كنقصان الشهر حكمه حكمهما
وفي المختصر الايام اليسيرة وقال ابن القصار يحرم بمثل الشهر وعن مالك لا يزاد
على الشهر ونحوه وعنه ثلاثة اشهر قوله الا ان يستغني ولو فيهما اي فلا
ينشر الحرمة بعد ذلك ما رضع ولا اشكال فيه اذا فصل بعد الحولين هو
واستغنى وكذا ان استغنى في الحولين بمدة بعيدة فان كانت مدة قريبة
فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا يحرم وقال مطرف وعبد الملك واصبغ
يحرم الى تمام الحولين والى المشهور اشار بقوله ولو فيهما اي في الحولين
قوله ما حرمه النسب اي ان الرضاع يحرم ما حرمه النسب لقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم النسب والرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
فكما يحرم بالنسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخوة والاخوات كذلك يحرم بالرضاع لكن استثنا العلما من
عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ست
مسايل اشار الى الاول بقوله الا ام اخيك او اختك اي لانها اما
امك نسبا او زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك
او اختك لم تحرم عليك قوله وام ولد ولدك اي لانها اما بنتك نسبا
او زوجة ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت امراة ولد ولدك لم تحرم
عليك قوله وجدة ولدك اي لانها اما امك نسبا او ام زوجتك وكلاهما
حرام عليك وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك قوله واخت ولدك يريد لانها اما بنتك بنسب واما ربيبة وكلاهما
حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وهي لا تحرم
عليك قوله وام عمك وعمتك يريد لانها اما جدتك نسبا او زوجة جدك
وكلاهما حرام عليك ومن الرضاع لا تحرمان عليك قوله وام خالك وخالتك
هي كالتي فوقها وانظر قوله فقد لا يحرم من الرضاع لم ادخل قد هنا
ولم يحرم بقوله فلا يحرم من الرضاع ولعله يشير الى قول بعض الاشياخ
ان الحديث باق على عمومه ولا يخص بالمسايل المذكورة وبيانه ان كل
مسيلة منها متعددة بتعددين من جهة النسب ومن جهة الصهر فجهة
النسب مساوية لجهة الرضاع في الحرمة وانما حلت فيه المراة نظرا الى
الجهة الاخرى فاعلمه قوله وقدر الطفل خاصة ولذا الصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطيه يريد ان الطفل وحده دون احد من قرابته
يكون ولدا لتلك المراة التي ارضعته حرة او امة ذات زوج او سرية
وسيدها او زوجها يكون ابا له لانه صاحب اللبن وقوله من وطيه

اشارة الى ان ما حصل قبل الوطء لا عبرة به فلو عقد على البكر وكانت
ذات لبن وارضعت صبيا قبل البناء فان ذلك الرضاع لا ينشر الحرمة بين
ذلك الرضيع والزوج ابن راشد باتفاق ولا عبرة بالملاعبة والقبلة
والمباشرة ونحوها ولا بالوطء الذي لا انزال فيه **قوله** لانقطاعه وان
بعد سنين يريد ان ولد المراة منسوب لذلك الزوج الواطي من ابتداء
اللبن الى انقطاعه ولو بعد سنين وفي المدونة ولو طلقها وتزوجت
غيره وحملت من الثاني فان ارضعت صبيا فهو ابن لهما ان كان اللبن
لم ينقطع وفي مختصر الوقار يحكم به للاول الى ان تلد ثم رواه ابن نافع
عن مالك وفي الجواهر قول انه ينقطع بالحمل وعن ابن وهب ينقطع
بوطء الثاني وعن سحنون يحكم به للاول الى خمس سنين **قوله** واشترك
مع القديم يريد ان الولد منسوب الواطي من حين وطئه وان اشترك مع
ما قبله من لبن القديم اي اذا لم نحكم بانقطاع لبنه بوطء الثاني على ما تقدم
يريد ويكون الرضيع ولدا لهما فتنتشر الحرمة بين الرضيع وبين كل واحد
لو كان منفردا **قوله** ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به يريد ان الحرمة تقع بين
الرضيع وصاحب اللبن ولو كان عن وطء حرام يلحق فيه الولد كمن تزوج
خامسة جاهلا او اخته من الرضاع وما اشبه ذلك واختلف اذا كان
بحرام لا يلحق فيه الولد كالزنا والغصب ونحوهما فقال ابن حبيب تقع
به الحرمة وقال مالك لا يقع به الحرمة وسواء وجب على الواطي فيه
حد اولا وله ايضا مثل قول ابن حبيب انه ينشر الحرمة وصححه ابن يونس
وبه قال سحنون وغيره وقال بعضهم هو ظاهر المذهب وبهذا يعلم ان
قوله الا ان لا يلحق الولد به ليس بظاهر **قوله** وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه يريد ان المراة اذا تزوجت طفلا
بولاية ابيه مثلا ثم طلقها منه فتزوجت رجلا ودخل بها ثم ارضعت
ذلك الطفل الذي كان زوجها فانها تحرم على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه
لان حليلة الابن تحرم على الاب ولا يشترط دوام كونها حليلة بلا خلاف
قوله كمرضعة مبانته اي وهكذا تحرم عليه المراة اذا ارضعت
صبية كان قد تزوجها بولاية ابيها ثم طلقها لانها ام زوجته من الرضاع و
مبانته صفة لمحذوف اي مطلقة مبانة **قوله** او مرتضع منها اي وكذلك
تحرم عليه من ارتضع من مطلقته يريد ان دخل بها لانها بنت زوجته
قوله وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة هذا هو المشهور وهو
مذهب المدونة قال فيها ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة فارضعتهما
اجنبية فليختر واحدة ويفارق الاخرى ثم قال فيها ولا يفسد نكاحهما كما
فسد عقد من تزوج الاختين في عقد لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين
وقال ابن بكير الحكم متساو فلا يختار بعده شيئا بل يفارقهما معا فلو كانت
المرضع مع ذلك زوجته حرمت عليه ايضا الا انه ان كان قد بنى بها حرم

لجميع

عدد الصفحات ١٩١ و ٥٥
المسطرة ٣٥ سطرا